المفاضلة في العبادات

قواعد وتطبيقات

سليمان بن محمد بن عبد الله النجران

مكتبة العبيكان

المفاضلة في العبادات

(قواعد وتطبيقات)

سليمان بن محمد بن عبد الله النجران

ح سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
النجران، سليمان بن محمد بن عبد الله
المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات في كتابي الطهارة والصلاة. /
سليمان بن محمد بن عبد الله النجران؛ - الرياض، ١٤٢٥هـ
١٠٥٠ص، ١٦,٥×٢٤سم
ردمك: ٦ -٤٣٢ -٤٦ -٩٩٦٠
١- العبادات (فقه إسلامي) ٢- الطهارة (فقه إسلامي)
٣ -الصلاة أ. العنوان
ديوي: ٢٥٢ ٤٩٤٩ / ١٤٢٥

ردمك: ٦ -٤٣٢ -٤٦ -٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٤٩٤٩ /١٤٢٥

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير بنسبة ٩٧٪ بتقدير ممتاز.

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المفاضلة في العبادات

(قواعد وتطبيقات)

إهداء

أهدي كتابي هذا إلى جميع المسلمين، ولكل الناس الذين يبحثون عن الحقيقة ويهمهم تعمير الأرض وسيادة الأمن والسلام بين الأمم.

شكر

لا يفوتني وأنا أسطر هذا الكتاب أن أتقدم بالشكر والحمد لله تعالى الذي وفقني وأعانني للتوصل إلى ما توصلت إليه في هذا الكتاب، كما لا يفوتني أن أعبر عن شكري وتقديري لكل من ساهم معي لإنجاز هذا الكتاب.

مقدمة المشرف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن والاه. وبعد:

فإن الرسالة المسماة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات في كتابي الطهارة والصلاة" للشيخ سليمان محمد النجران، من الرسائل العلمية الرصينة التي يحتاج إليها كل من يريد أن يترقى في عبوديته لخالقه سبحانه وتعالى. كما يحتاج إليها الباحثون والدارسون؛ حيث تميزت بالشمول، مع الدقة في النقل، وصحة نسبة المعلومات، ووضوح العبارة.

وقد وفق الباحث في إيضاح موضوعه، وبيان الجواب الصحيح بشأن ما قد يظنه البعض من وجود تعارض في الأحاديث التي قد توهم تعارضاً بينها؛ حيث كشف ذلك وبيَّنه، وأزال اللبس الذي قد يعلق بها، وبعد أن جمع الباحث في رسالته شتات موضوع المفاضلة في العبادات، استخرج منها قواعد فقهية تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة، كما اشتملت الرسالة على قواعد أصولية.

وقد عايشت هذا العمل حتى استقام على سوقه، ونضجت ثماره بحمد الله، حيث كنت المشرف عليه، ورأيت من حرص صاحبه على البحث الجاد، والصبر على تحمل المشاق في سبيله الشيء الكثير. أسأل الله لي وله ولعموم المسلمين رفع الدرجات، والعفو عن الزلات، كما أسأله أن يرزقنا وإياه العلم النافع، والعمل الصالح؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

والأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٧

الفصل الأول

تمهيدي في التعريف بالمفاضلة، وبيان مقاصدها، وأسبابها، ودرجاتها

المبحث الأول: تعريف المفاضلة ٤٣

المطلب الأول: تعريف المفاضلة لغة واصطلاحاً ٤٥

المطلب الثاني: الألفاظ والأساليب الدالة على المفاضلة ٥٠

القسم الأول: الألفاظ الدالة على المفاضلة بدلالتها اللغوية ٥٠

أفعل التفضيل وما يلحق به ١٣

ما يلحق بـ "افعل التفضيل" ٥٢

الأساليب والمعاني ٥٧

القسم الثاني: الألفاظ الدالة على المفاضلة بدلالتها الشرعية ٦٣

المبحث الثاني: مقاصد التفضيل ٦٩

١ـ إظهار آثار أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ٧١

٢ـ بيان كمال ربوبيته "سبحانه وتعالى" ٧٣

٣ـ خلوص عبودية الخلق للخالق "عز وجل" ٧٥

أصناف الناس تجاه العمل بأفضل الأعمال ٧٨

٤ـ تحقيق العدل ٨٦

المبحث الثالث: أسباب المفاضلة ٨٩

المطلب الأول: أهمية معرفة أسباب المفاضلة ٩١

المطلب الثاني: أنواع التفضيل ٩٣

١ـ تفضيل كوني خلقي ٩٣
٢ـ تفضيل شرعي ٩٣
المطلب الثالث: أسباب المفاضلة بين العبادات ٩٦
١ـ السبب العام ٩٦
٢ـ الأسباب الخاصة ٩٩
١ـ الكيفية ١٠٠
أ ـ من جهة العمل ١٠٠
ب ـ من جهة العامل ١٠٢
باطن العامل ١٠٢
ظاهر العامل ١٠٧
٢ـ الكمية: العامل والعمل ١٠٩
٣ـ المشقة ١١٠
أـ من جهة العمل ١١٢
الجهة الأولى: طبيعة العبادة ذاتها ١١٢
الجهة الثانية: تكرر العبادة ١١٥
الجهة الثالثة: زمان ومكان العبادة ١١٥
ب ـ من جهة العامل ١١٦
ذات الشخص المؤدي للعبادة: طبيعته الباطنة ١١٦
ذات الشخص المؤدي للعبادة: طبيعته الظاهرة ١١٨
زمان ومكان العامل ١٢٠
٤ـ الحكم: أ ـ من جهة العمل ١٢٣
ب ـ من جهة العامل: اختصاص العامل بمعرفة وعلم الكتاب والسنة ١٢٥
٥ ـ ثمرة العمل، أ ـ من جهة العمل: ـ كون العمل وسيلة أو مقصدا . ١٢٨

ـ كون العمل قاصرا أو متعديا ١٣٠

ب ـ من جهة العامل ـ كون العامل مباشرا أو متسبباً ١٣٣

ـ من جهة أثر العبادة على ذات الشخص........................ ١٣٥

٦ـ زمان ومكان العمل ١٣٦

المبحث الرابع: درجات المفاضلة ١٣٩

المطلب الأول: أهمية معرفة درجات المفاضلة........................ ١٤١

المطلب الثاني: الموازنة بين أفضل الأعمال........................ ١٤٤

الفرع الأول: الجمع بين الأحاديث المختلفة في أفضل الأعمال ١٤٤

الفرع الثاني: قواعد عامة للمفاضلة بين الأعمال........................ ١٥٨

القاعدة الأولى: أكمل العبادات ما حاز أكثر أسباب لتفضيل............ ١٥٨

تعارض أسباب التفضيل.. ١٦٣

القاعدة الثانية: التفضيل بين العبادات تفضيل جنس لا تفضيل أفراد..... ١٧٤

القاعدة الثالثة: اختصاص العبادة بمزية لا تقتضي مطلق الأفضلية ١٧٩

القاعدة الرابعة: التفضيل لا يتضمن التنقيص ١٨٢

القاعدة الخامسة: المضاعفة لا تستلزم التفضيل المطلق........................ ١٨٨

القاعدة السادسة: التفضيل لسبب يزول بزواله........................ ١٩٣

الفصل الثاني: قواعد المفاضلة في النية

المبحث الأول: تعريف النية ١٩٩

المبحث الثاني: الغرض من النية.. ٢٠٣

المبحث الثالث: قواعد المفاضلة في النية ٢٠٩

القاعدة الأولى: العازم على الطاعة له أجر العامل إذا وجد المانع................ ٢١١

ويتفرع على هذه القاعدة قاعدتان، الأولى: لا مضاعفة إلا بعمل ونية............. ٢١٨

الثانية: يؤجر المكلف على النية وإن لم تصادف محلا مشروعاً ٢٢٧
القاعدة الثانية: لا ثواب إلا بنية ٢٣٥
ويتخرج على هذه القاعدة قواعد، الأولى: لا اعتبار إلا بفعل مكتسب ٢٣٦
الثانية: لا تشترط النية في ترك المنهيات ٢٣٨
الثالثة: يؤجر المؤمن على عمل الخير وإن لم يستحضر النية حال العمل.... ٢٤١
القاعدة الثالثة: الثواب على قدر الإخلاص ٢٤٧
الحالة الأولى: أن يعمل العمل لا يريد وجه الله تعالى ٢٤٩
الحالة الثانية: أن يقصد بالعبادة وجه الله وثناء الناس ٢٥٠
الحالة الثالثة: أن يعقد العمل على الإخلاص، ثم يرد عليه الرياء أثناء العمل ٢٥١
الحالة الرابعة: أن يعقد العمل على الإخلاص، ثم يرد عليه الرياء بعد الانتهاء من العمل ٢٥٢
التحدث بالعبادة وإظهارها للناس ٢٥٢
سرور العامل برؤية غيره لعمله ٢٥٤
الحالات التي تنافي كمال الإخلاص ٢٥٧
الحالة الأولى: أن يقرن بنية العباد قصد غرض دنيوي ٢٥٨
هل يصح العمل إذا اقترن به قصد غرض دنيوي؟ ٢٥٨
حد القصد الدنيوي مع العبادة ٢٦٦
هل نية قصد الغرض الدنيوي تنقص الأجر ٢٦٩
الحالة الثانية: قصد المقاصد التابعة دون المقاصد الأصلية في العبادات... ٢٧٣
الفرق بين المقصد الأصلي والمقصد التبعي ٢٨١
الحالة الثالثة: عدم اكتمال عبودية القلب حال العبادة ٢٨٢
صور لا تنافي كمال الإخلاص ٢٨٥

الأولى: أن يقصد مع العبادة قربة أخرى لا تنافي بينهما ٢٨٥
الثانية: قصد الملذات الأخروية من العبادات ٢٨٩
القاعدة الرابعة: الأفضل في الفرائض الإظهار، وفي النوافل الإسرار:
الجزء الأول من القاعدة: الأفضل في الفرائض الإظهار ٢٩٢
الجزء الثاني من القاعدة: الأفضل في النوافل الإسرار ٢٩٧
القاعدة الخامسة: الأفضل أن يقصد المكلف الانقياد لا ما ظهر من الحكم والغايات ٣٠٣
القاعدة السادسة: الأفضل مقارنة النية للعبادة، واستصحاب حكمها حتى نهاية العبادة ٣١٥
حالات النية مع العمل ٣١٥
قوة استمرار النية مع العبادة لها ثلاث حالات:
الأولى: أن لا يكون مستحضرا للنية أثناء العبادة، ولم ينو قطعها ٣١٨
الثانية: أن يتردد في قطع النية ولكن لم يجزم بذلك ٣٢٢
الثالثة: أن يكون مستحضرا لنيته في جميع العبادة ٣٢٢
القاعدة السابعة: الأفضل تعليق النية على اليقين، فإن تعذر فعلى غلبة الظن، ولا يجوز بالمشكوك والموهوم ٣٢٤
تعليق النية على المشكوك فيه ٣٢٩

الفصل الثالث: قواعد المفاضلة في متابعة النبي ﷺ

المبحث الأول: تعريف المتابعة ٣٣٥
المبحث الثاني: أهمية المتابعة ٣٤٣
المبحث الثالث: أسباب التقصير في المتابعة ٣٤٩

١ـ الفصل بين الأصليين والوحيين الشريفين الكتاب والسنة عند أخذ بعض الأحكام ٣٥١
٢ـ تقعيد بعض القواعد الأصولية العامة ٣٥٣
أ ـ كون دلالة العام على أفراده قطعية، ودلالة خبر الآحاد ظنية ٣٥٤
ب ـ تقديم عمل أهل المدينة مطلقا ٣٥٦
٣ـ التأويل والقياس ٣٦٠
المبحث الرابع: قواعد المفاضلة في المتابعة ٣٦٩
القاعدة الأولى: أكمل حالات التعبد الاقتصاد مع الاستمرار ٣٧١
المؤكدات الشرعية لتحقيق هذه القاعدة ٣٧٦
سبب كون الاستمرار مع الاقتصاد أكمل حالات التعبد ٣٨٠
حد الاقتصاد ٣٨٦
تطبيقات على القاعدة ٣٨٩
١ـ الصيام ٣٨٩
٢ـ قيام الليل ٣٩٩
٣ـ السنن الراتبة ٤٠٠
٤ـ الطهارة ٤٠١
٥ـ قراءة القرآن الكريم ٤٠٢
٦ ـ الصدقة ٤٠٢
٧ ـ العلم والعمل ٤٠٣
٨ ـ التنعم والزهد في الدنيا ٤٠٣
٩ ـ التربية والتوجيه ٤٠٨
١٠ ـ بناء المساجد ٤٠٩

القاعدة الثانية: هديه عليه الصلاة والسلام دائما الأفضل، وقد يكون لغيره مفضولاً ٤١٣
أسباب كون هديه صلى الله عليه وسلم دائما الأفضل ٤١٤
فائدة معرفة القاعدة الثانية ترجع إلى شيئين: ١- أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام دائما هو الأفضل في حقه من جهة كونه مبلغا، لا من جهة أفضلية العمل ٤١٦
٢- ليس للمكلف أن يجتهد ويبحث عن الأفضل خارج هديه صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أنه لم يفعل ذلك من أجل بيان الجواز، أو تزاحم المصالح أو المفاسد، أو وقع منه دون قصد أو كان من خصائصه ٤١٧
تطبيقات على الفائدة الأولى ٤١٨
أسباب تركه عليه الصلاة والسلام بعض الأعمال الفاضلة التي حث عليها.. ٤٢٥
١- بيان درجة الحكم الشرعي ٤٢٥
٢- تزاحم المصالح في حقه صلى الله عليه وسلم ٤٢٧
٣- رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم ٤٢٨
تطبيقات على الفائدة الثانية من القاعدة ٤٢٩
القاعدة الثالثة: الخلطة أفضل من العزلة ٤٣٣
العزلة وسيلة وليست مقصدا ٤٣٧
مراتب العزلة ٤٣٩
الدرجة ا لأولى: أن تكون العزلة بالقلب دون البدن ٤٣٩
الدرجة الثانية: الانكفاف عن ا لعامة ولزوم خاصة نفسه ٤٤١
الدرجة الثالثة: الفرار عن الفتن ومواطن الفساد حفاظاً على الدين ٤٤١
تحرير محل المفاضلة بين الخلطة والعزلة ٤٤٢
حالات المفاضلة بين العزلة والخلطة ٤٤٣

الحالة الأولى: الخلطة من أجل الاجتماع بالناس والأنس بهم ٤٤٤
مستثنيات من الحالة الأولى: أ ـ عند زيادته وهو فضول الاجتماع والصحبة.... ٤٤٥
ب ـ جلوس العالم في مجلس العامة ٤٤٦
جـ ـ من كان به شر بحيث لا يسلم المسلمون من شره........................ ٤٥٠
د ـ العزلة عن السلطان الجائر ٤٥١
الحالة الثانية: الخلطة من أجل المصالح والمنافع المتعدية ٤٥٢
مستثنيات من الحالة الثانية ٤٥٨
الصورة الأولى: أن تتعلق بالشخص ذاته بحيث لا يصبر على الأذى فالأفضل
العزلة.. ٤٥٨
أ ـ الاعتزال عن المنكرات الظاهرة ٤٥٩
ب ـ النكاح ٤٦٠
الصورة الثانية: حالة الإعراض من الناس عن الخير مطلقا ٤٦٤
الحالة الثالثة: الخلطة من أجل الفرائض والواجبات المتعلقة بذات الشخص... ٤٦٦
مستثنيات: أ ـ العزلة عن بعض الناس وهو الهجر ٤٦٨
سبب وجود الهجر الشرعي: إما أن يكون تأديبا وزجرا للغير، أو يكون
من أجل أن يعود المخالف إلى جادة الصواب.................................. ٤٦٩
أدلة وأمثلة على النوع الأول.. ٤٦٩
أدلة وأمثلة على النوع الثاني.. ٤٧١
ب ـ الفرار حال الفتن ٤٧٢

الفصل الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم الشرعي

المبحث الأول: تعريف وأنواع الحكم الشرعي.................................. ٤٨٣
محترزات التعريف... ٤٨٧

المبحث الثاني: قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم التكليفي ٤٩١
المطلب الأول: وجه انقسام الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام.......... ٤٩٣
المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لتحصيل مصلحة الحكم التكليفي...... ٤٩٧
١ـ تعظيم الأجر لمن أدى الواجب والمندوب، وانتهى عن المحرم والمكروه.... ٤٩٧
٢ـ تشريع الجوابر لتحصيل المصالح الفائتة، والزواجر لدرء المفاسد المتوقعة ٥٠٠
٣ـ وضع حد واضح ينتهي إليه كل حكم من حيث الوجوب والندب... إلخ ٥٠١
المطلب الثالث: قواعد المفاضلة المتعلقة بالواجب.......... ٥٠٥
القاعدة الأولى: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه....... ٥٠٦
تطبيقات ٥١٤
القاعدة الثانية: جنس الفرض أفضل من جنس النفل ٥١٦
مشقة الفرض من جهتين.......... ٥١٧
تطبيقات ٥٢٠
مستثنيات ٥٢٢
النوع الأول من المستثنيات.......... ٥٢٣
للفرض مع النفل من حيث القلة والكثرة ثلاث حالات.......... ٥٢٣
النوع الثاني من المستثنيات.......... ٥٢٧
القاعدة الثالثة: يقع التخيير بين الواجبات وإن كان بعضها أفضل من بعض.......... ٥٢٣
مقاصد وجود التخيير في الشريعة.......... ٥٢٣
تطبيقات ٥٣٤
القاعدة الرابعة: فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ويقدم فرض الكفاية عند تعذر من يقوم به ٥٣٧
الفرع الأول: مقصد الشريعة من فرض الكفاية وفرض العين.......... ٥٣٧

الفرع الثاني: ما يشترك ويفترق فيه فرض الكفاية وفرض العين ٥٣٨
الفرع الثالث: ما يتميز فيه فرض العين وفرض الكفاية على بعضهما...... ٥٤٢
الفرع الرابع: حالات فرض العين مع فرض الكفاية وتطبيقات عليها ٥٤٤
القاعدة الخامسة: عند تزاحم الواجبات يقدم:
١ـ ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته........................ ٥٤٨
٢ـ ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه ٥٤٩
٣ـ ما ليس له بدل على ماله بدل................................ ٥٥٠
٤ـ ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه ٥٥١
القاعدة السادسة: من وجب عليه واجبات فأداها أفضل ممن سقطت عنه بعذر . ٥٥٤
سبب سقوط الواجبات إما بالعدم، أو بالعذر........................ ٥٥٦
تطبيقات ٥٥٧
القاعدة السابعة: العدول عن الواجب المقدر إلى ما فوقه إذا كان من جنسه أفضل.. ٥٦٠
تطبيقات ٥٦٢
المطلب الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالمندوب والمباح.................. ٥٦٤
القاعدة الأولى: أفضل رتب المندوب ما أمر به ٥٦٤
تطبيقات ٥٦٧
القاعدة الثانية: النوافل المقيدة أفضل من النوافل المطلقة ٥٧١
تطبيقات ٥٧٤
القاعدة الثالثة: فعل الطاعة أثناء التلبس بالعبادة أفضل من خارجها ٥٧٦
تطبيقات ٥٧٧
القاعدة الرابعة: ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه. أو: ترك المكروه مقدم على فعل السنة ٥٧٩

تطبيقات ٥٨١
القاعدة الخامسة: لا فضيلة في فعل أو ترك مباح لذاته. أو: لا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب من الأعمال ٥٨٣
تطبيقات ٥٨٧
المبحث الثالث: قواعد المفاضلة في الحكم الوضعي ٥٩٣
القاعدة الأولى: المبادرة إلى العبادات عند قيام أسبابها أفضل ٥٩٥
تطبيقات ٦٠١
مستثنيات ٦٠٦
إيثار الغير بالقرب ٦٠٨
القاعدة الثانية: الأصل في الرخص أنها على الإباحة، إلا ما رجع لحق الله ففعلها أفضل ٦١٤
الأدلة على أن الأصل في الرخص الراجعة إلى حظ المكلف الإباحة ٦١٦
الأدلة على أن الرخص إذا كانت راجعة لحق الله تعالى فالأفضل فعلها ٦١٩
الحالات التي يكون فعل الرخصة فيها أفضل لأنها راجعة لحق الله عز وجل ٦٢٢
تطبيقات على الرخص التي الأصل فيها الإباحة ؛ لأنها راجعة إلى حظ المكلف ٦٢٣
تطبيقات على الرخص التي فعلها أفضل ؛ لأنها راجعة لحق الله تعالى ٦٢٥
القاعدة الثالثة: الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ٦٢٩
تطبيقات ٦٣٢
القاعدة الرابعة: من تلبس بعبادة بشرطها فلا يبطلها لأفضل منها ٦٣٥
تطبيقات ٦٣٧

المبحث الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالاحتياط ٦٣٩
قاعدة واحدة في الاحتياط هي:الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك أفضل ٦٤١
من أجل ضبط أصل الاحتياط يتنبه لأمرين ٦٤٤
تطبيقات ٦٤٩
صور لا يمكن الاحتياط فيها ٦٥١

الفصل الخامس: الأزمنة والأمكنة الفاضلة، والقواعد المتعلقة بها

المبحث الأول: حكمة تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة في الشرع ٦٥٧
١. تحقيق الانقياد لله عز وجل . والاستسلام لأمره ٦٥٧
٢. عظم ربوبيته سبحانه بتفرده بالخلق والاختيار ٦٥٨
٣. تعظيم الأمر والنهي، وحرمات الله . عز وجل . في القلوب ٦٥٩
المبحث الثاني: الإجراءات الشرعية لتعظيم الأزمنة والأمكنة الفاضلة ٦٦٣
أ . تنوع العبادات وكثرتها ٦٦٥
ب . تعظيم ومضاعفة ورفع الدرجات ٦٦٧
جـ . إجابة الدعاء ٦٧٣
المبحث الثالث: أنواع تفضيل الأزمنة والأمكنة ٦٧٩
المطلب الأول: تعريف وإيضاح أنواع تفضيل الأزمنة والأمكنة ٦٨١
١. تفضيل إضافي خارجي ٦٨١
٢. تفضيل ذاتي حقيقي ٦٨٢
المطلب الثاني: مقارنة بين نوعي تفضيل الأزمنة والأمكنة ٦٨٣

المطلب الثالث: تطبيقات ٦٨٤
الفرع الأول: تطبيقات على تفضيل الأزمنة تفضيلا إضافيا ٦٨٤
المسألة الأولى: تفاضل زمنه صلى الله عليه وسلم ٦٨٤
المسألة الثانية: المفاضلة بين أول الأمة وآخرها.......................... ٦٨٦
١ـ أدلة فضل أول هذه الأمة، وأدلة فضل آخرها ٦٨٦
٢ـ تحرير موضع الخلاف في المفاضلة بين أول الأمة وآخرها ٦٨٩
٣ـ أسباب فضل أول هذه الأمة على غيرهم.............................. ٦٩١
٤ـ أسباب فضل آخر هذه الأمة على غيرهم ٦٩٦
٥ـ مقارنة بين أسباب تفضيل أول هذه الأمة وآخرها ٦٩٧
٦ـ الترجيح والمرجحات، وجواب عن أقوال بعض العلماء..................... ٧٠٠
المسألة الثالثة: تفضيل العبادة في أزمنة الغفلة ٧٠٩
أـ صيام شعبان.. ٧٠٩
ب ـ تفضيل جوف الليل الآخر ٧١٠
جـ ـ ذكر طرفي النهار ٧١١
د ـ تفضيل تأخير صلاة العشاء.. ٧١٢
الفرع الثاني: تطبيقات على تفضيل الأمكنة تفضيلا إضافيا ٧١٤
أساب تفضيل بعض الأمكنة تفضيلا إضافيا يرجع إلى:
السبب الأول: ظهور أمر الله في ذلك المكان ٧١٤
من التطبيقات على هذا السبب:
أ ـ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.............................. ٧١٤
ب ـ حب المساجد، وبغض الأسواق..................................... ٧١٧
جـ ـ تفضيل بعض البلدان كالشام واليمن ٧٢١
سبب تفضيل بلاد الشام ٧٢٢

السبب الثاني: القيام بأمر الله ـ عز وجل ـ في ذلك المكان.................. ٧٢٥
أ ـ الرباط في الثغور ٧٢٥
أسباب تفضيل الرباط على غيره من الأعمال......................... ٧٢٦
المفاضلة بين الرباط والجهاد في سبيل الله ٧٢٨
بعض البلاد التي فيها ثغور إسلامية ٧٣٠
ب ـ الإقامة في بلاد يعصى الله فيها..................................... ٧٣٢
السبب الثالث: إحياء ذكر الله ـ عز وجل ـ في مواطن الغفلة وأماكن اللهو ٧٣٤
أ ـ ذكر الله ـ عز وجل ـ في السوق، ب ـ تفضيل صلاة النافلة في البيوت..... ٧٣٤
جـ ـ إحياء المساجد بذكر الله فيها ٧٣٥
المبحث الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالأزمنة والأمكنة.......................... ٧٣٧
القاعدة الأولى: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ٧٣٩
تطبيقات.. ٧٤١
القاعدة الثانية: تفضيل الأزمنة والأمكنة بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي شرعية عبادات فيها على وجه الخصوص والتقييد، والعكس يقتضي ذلك، أو: لكل زمان ومكان فاضل عبودية خاصة ٧٤٥
حالات العبادات مع الأزمنة والأمكنة الفاضلة................................ ٧٤٩
١ـ عبادات مشروعة مقيدة في زمان أو مكان فاضل بعينه ٧٤٩
٢ـ عبادات مشروعة مطلقة ٧٥٠
٣ ـ عبادات مشروعة ونهي عنها في بعض الأزمنة والأمكنة الفاضلة ٧٥٢
سبب النهي يرجع إلى أحد أمرين ٧٥٣
٤ـ عبادات غير مشروعة، وهي ثلاثة أنواع ٧٥٤

تطبيقات ٧٥٦
القاعدة الثالثة:الأزمنة والأمكنة الفاضلة متفاضلة، وأفضلها ما اختاره صلى الله عليه وسلم لعبادته ٧٧٧
حكمة تفاضل الأزمنة والأمكنة الفاضلة بعضها على بعض.............. ٧٧٩
تطبيقات ٧٨١

الفصل السادس: دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة

المبحث الأول: تطبيق على كتاب الطهارة ٧٩٧
المسألة الأولى: هل الأفضل استعمال الماء؟ أو الحجارة؟ أو الجمع بينهما في إزالة الخارج من السبيل؟ ٧٩٩
المسألة الثانية: هل النتف للإبط، والحلق للعانة، مقصود بحيث يفضل على غيرها أو المقصود إزالة الشعر من هذين الموضعين بأي وسيلة زال وكانت أقوى في حصول المقصود كان أفضل؟ ٨١١
المسألة الثالثة: ما هي أفضل آلة تستعمل في السواك؟ ٨١٥
المسألة الرابعة: ما الأفضل في إمساك السواك، باليمين أم بالشمال؟ ٨٢٠
المسألة الخامسة: هل الأفضل الوصل أم الفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ . ٨٢٦
المسألة السادسة: هل الأفضل أخذ ماء جديد للأذنين أم يمسح بما مسح به الرأس؟ ٨٣٢
المسألة السابعة: هل الأفضل غسل القدمين أم المسح عليهما حال لبس الخف؟ ... ٨٣٩
المسألة الثامنة: أيهما أفضل تقديم غسل الرجلين أم تأخيرهما في الوضوء لغسل الجنابة ٨٤٥
المسألة التاسعة: أيهما أفضل لعادم الماء الصلاة أول الوقت بالتيمم؟ أم تأخيرها رجاء حضور الماء؟ ٨٥١
المبحث الثاني: تطبيق على كتاب الصلاة ٨٥٩

المسألة الأولى: أيهما أفضل في حق الشخص: الإمامة أم الأذان؟ ٨٦١
المسألة الثانية: هل الأفضل الترجيع أم تركه في الأذان؟ ٨٧٣
المسألة الثالثة: ما أفضل الأوقات لأداء الصلاة؟ ٨٨١
١ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة الفجر؟ ٨٨٧
٢ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة الظهر؟ ٨٩٦
٣ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة العصر؟ ٩٠٣
٤ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة المغرب؟ ٩٠٥
٥ ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة العشاء؟ ٩٠٦
المسألة الرابعة: ما أفضل أدعية الاستفتاح؟ ٩١٣
المسألة الخامسة: ما أفضل أذكار الركوع والسجود؟ ٩٢٣
المسألة السادسة: ما أفضل أنواع التشهدات؟ ٩٢٩
المسألة السابعة: من فاتته سنة الفجر ما أفضل وقت لأدائها؟ ٩٣٧
المسألة الثامنة: هل الأفضل تقديم الصلاة أول الوقت بدون جماعة، أو تأخير الصلاة آخر الوقت انتظارا للجماعة؟ ٩٤٥
المسألة التاسعة: أيهما أفضل تقديم الأقرأ أم الأفقه في إمامة الصلاة؟ ٩٥٢
المسألة العاشرة: أيهما أفضل للمسافر جمع الصلاة أم تفريقها؟ ٩٦٣
الخاتمة ٩٧٩
مراجع البحث ٩٩٣
فهرس القواعد الفقهية ١٠٤٧

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله القائل: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٣٢]، والقائل: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٦٣] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: " إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب[١]؛ لتفاضل ما بينهم. قالوا يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين "[٢]، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا أمر ربهم، ونصروا سنة نبيهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، و من تبعهم بإحسان، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله - عز وجل - صرف الآيات ونوعها بحسب تنوع النفس الإنسانية التي تكرر وصفها وبيانها في الكتاب العزيز؛ فهي نفس أمارة بالسوء، ولوامة، و مطمئنة، وفيها الجهل، والظلم، والكبر، والنسيان، والغفلة، والعجلة، والضعف، والقوة، وألهمها الفجور، والتقوى، وجعل فيها الإنابة، والخوف، والرجاء، والمحبة، والبغض، والكرم، والجود، والبخل، والشح، كما أن من خصائصها وسماتها التي لا تنفك عنها حب المنافسة والمسابقة وحيازة أعلى الأمور وأكملها في شتى الميادين والمجالات. الخ. وكان أساس نزول القرآن وبعثة النبي المختار عليه أفضل

---

(١) الكوكب الدري: شديد الإنارة نُسب إلى الدر، وشُبه صفاؤه بصفائه، و الغابر: الذاهب الماشي، أي الذي تدلى للغروب، وبعد عن العيون. شرح السنة (١٥ / ٢١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٨٣١).

الصلاة وأتم التسليم تخليص النفس من خلالها و أوضارها الرديئة، وإعادتها إلى فطرتها التي فطر الناس عليها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ [الجمعة:٢]، وقال سبحانه: كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٥١ - ١٦١]؛ فلذلك كانت كل الأحكام تصب في أصل تزكية النفس وتهذيبها؛ لتزيل كل ما يقف دون رقيها، وسموها، وقربها من خالقها سبحانه وتعالى؛ فالأحكام إما ناقلة ومغيرة ومبدلة لحال النفس من حال إلى أخرى.

وإما مكملة ومتممة لأصل الخير الذي فيها، فبحسب مقدار الخير والصلاح والاستقامة الذي في النفوس، وبحسب حاجة كل نفس ونقصها من الهداية تأتي وتتنزل الأحكام الشرعية؛ فإذا حصل أصل التزكية؛ حصل أساس الفلاح والسعادة كما قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، ثم يبدأ التفاوت الكبير بين الناس في تكميل ذلك ورعايته وتتميمه، فيقع التفاضل بين الناس في الإيمان والعمل كما بين السماء والأرض؛ فجاءت العبادات في هذه الشريعة المباركة متفاضلة؛ ففرائضها متفاضلة، ونوافلها متفاضلة؛ فبإقامة أصل الفرائض يحصل أصل وأساس التزكية والانقياد للخالق ـ عز وجل ـ وبالتحري والنظر في أفضل الأعمال وأزكاها، ثم المسارعة والمسابقة والمنافسة فيها يترقى العبد في مدارج العبودية، وسُلّم الاستسلام والانقياد والطاعة لمولاه عز وجل؛ ولذلك تدرج ورثة الكتاب العزيز ـ بناء على تفاضلهم في أعمالهم ـ إلى طوائف ثلاث وصفهم سبحانه بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر:٣٢]، فمن سبق بالخيرات حقق قوله عز وجل: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه

عن ربه عز وجل في حديث الأولياء المشهور: " من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه"[1]؛ ولهذا يسأل العبد كل يوم الهداية إلى الصراط المستقيم مرات عديدة في أم الكتاب، مع أن أصل الهداية حاصل، وهذا الذي يوضح سر تكرار هذه السورة دون غيرها من السور؛ فأول السورة رحمة وأوسطها هداية وآخرها نعمة، وحظ العبد من النعمة على قدر حظه من الهداية، وهذا الذي جعل الخليل وابنه إسماعيل ـ عليهما السلام ـ يقولان: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ الآية [البقرة:١٢٨] مع أنهما يرفعان قواعد البيت و يتعبدانه بأجل عبادة ببناء بيته أعظم وأكرم وأطهر مكان في الأرض، وعلى هذا يتم فهم معنى بعض الآيات كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء:١٣٦] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد:٢٨] فليس ذلك تحصيل حاصل، وإنما دعوة منه سبحانه بالإيمان والتقوى والهدى مرة بعد مرة؛ كي يثبت ويتقرر الإيمان في النفس، فيكمّل المؤمن كل شعب الإيمان وفروعه؛ لأنه إذا كان الفعل حاصلا فالأمر به أمر باستدامته وتكميله وتحسينه[2]؛ ولذلك فإن قوة الإيمان في القلوب، وقوة العلم في العقول، يتفاوت كل منهما تفاوتا كبيرا، ظهر ذلك التفاوت في أزكى الأجيال والقرون، وهو جيل و قرن الصحابة

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) الفوائد (٣١)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ١٢٦)، الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٨٩)، تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٧٩).

وهو جيل و قرن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى من بعدهم؛ فتفاوت قوة الإيمان بينهم جعل صدقة مُد طعام المتقدم منهم في الإسلام أعظم من جبل أحد ذهبا ممن أسلم منهم متأخرا، إذا أنفقه طاعة لله[1]، فكيف بمن جاء بعدهم؟، وأما تفاوت العلم بين الصحابة أنفسهم فوصفه أحد أجلاء كبار التابعين، ممن جالسهم وأخذ عنهم وهو مسروق بن الأجدع؛ إذ يقول: " لقد جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالإخاذ[2]؛ فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ"[3].

وأصل قول مسروق قوله صلى الله عليه وسلم: " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[4].

---

(١) كما في الحديث المشهور لما حصل بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - كلام فقال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد: " لا تسبوا أصحابي. الحديث "، صحيح البخاري (٣٦٧٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٥٤٠)

(٢) الإخاذ: جمعها أُخُذ، وهو مجمتع الماء شبيه بالغدير. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤ / ٣٦٧).

(٣) الطبقات الكبرى (٢ / ٣٤٣)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤ / ٣٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٥)، إعلام الموقعين (١ / ٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٧٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٢٨٢).

فانتظمت أحكام هذه الشريعة العظيمة مع طبيعة الخلق، وقانون النفس، في الرقي والتطلع إلى أعلى الأمور، فضمنت لكل من تمسك بها، وصابر على إقامتها، وأيقن بسموها وعلوها على غيرها، أن يصل إلى أعلى وأشرف المعاني والقيم، ويحقق الكمال كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين:٤ -٦] وعند التأمل في هذا القانون البشري - أعني طلب الأعلى والأكمل - فإن كل ما في البشرية من التقدم والرقي المادي والمعنوي مرتبط به، ودائر في قطره، ومتحرك في فلكه؛ إذ لم يقنع المتأخر بما وصل إليه المتقدم حتى أصر أن يفوقه ويرتفع عليه، و يبز غيره.

ولكن الأهم من ذلك توجيه هذا القانون وتعديله وفق هدى الله وشرعه، وهو المحك والمرتكز الذي اختلف فيه الأولون والآخرون، وتمايز فيه البشر قربا وبعدا من خالقهم عز وجل، فكلما ترقى العبد في سلم الطواعية والإذعان والمحبة والخوف والرجاء؛ حصل له ما وصفه الله بقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، وأطلق الحياة الطيبة لتشمل كل شيء في هذه الحياة، محسوسا كان أوغير محسوس، وكل سعي العالم إنما هو لتحصيل الحياة الطيبة التي أبى الله - عز وجل - أن يهبها ويمنحها إلا لمن عمل صالحا وهو مؤمن.

ومن ابتعد عن خالقه وصرف همه لغيره ناله ما وصفه سبحانه بقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤]، وينال من هذا الوصف بمقدار الإعراض، ولنا أن نتصور كيف تكون أجزاء معيشة كلها ضنك، وشدة وقع ذلك على صاحبها، وهذا جزء من العذاب الذي توعد الله به من أعرض عنه كما قال سبحانه: ﴿لَّهُمْ عَذَابٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد:٣٤].

فلكل ما تقدم وغيره جعل الشرع العبادات متفاضلة، وأجزاءها متفاضلة، وأزمنتها متفاضلة، وأمكنتها متفاضلة، وأحوال عامليها متفاضلة، وجعل وسيلة ذلك المنافسة والمسابقة والمسارعة إلى الخيرات كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦] وقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]، ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]؛ فكانت سرعة إقبال الخلق على خالقهم وانقيادهم لأوامره، من موازين المفاضلة بين العباد، ومن ركائز الدين وقواعده التي تُظهر كمال الطواعية والإذعان والمحبة للخالق عز وجل، كما أن التثاقل والإعراض والتكاسل عن الطاعات صفات أهل النفاق والضلال.

وهذا التفاضل في العبادات هو جزء من تفاضل كبير قدره الله - سبحانه وتعالى - وأراده في ذاته وفي خلقه وشرعه؛ فأسماؤه وصفاته - عز وجل - كلها حسنى وبعضها أفضل من بعض، وكلامه سبحانه كله معظم ومبارك وبعضه أفضل من بعض، وجنته سبحانه كلها نعيم دائم ولكنها درجات ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، وأنبياؤه ورسله أشرف الخلق وأزكاهم ولكن فضّل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات، منهم أولو العزم ومنهم دون ذلك، وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أزكى وأتقى البرية بعد الأنبياء والرسل، ولكن لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم إيمان أبي بكر، كما قال ذلك عمر - رضي الله عنهما[1]، والمقصود أهل أرض زمانه[2]، فمن كمّل درجات العبودية للمولى سبحانه بعمل أفضل وأحب الطاعات والعبادات له؛ نال الدرجات والمنازل

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل رقم (٨٢١)، وحسن إسناده محققه.

(٢) سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٠٥).

العُلى لديه كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٦٣]، وأورد البخاري هذه الآية في باب درجات المجاهدين في سبيل الله، وأورد حديث: ". إن في الجنة مائة درجة. "[١]، ومعناها: أي ذووا درجات[٢] عند الله فهم متفاوتون في منازلهم بحسب أعمالهم كما في الآية الأخرى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٣٢][٣].

وقد تفضل المولى ـ جل جلاله ـ بأن وفقني لاختيار "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات في كتابي الطهارة والصلاة"، موضوعا لرسالتي التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير.

وقد وقع اختياري لهذا الموضوع لتعلقه بحاجة كل مسلم يريد أن يترقى ويُكمّل عبوديته لخالقه سبحانه وتعالى؛ إذ لا يتم ذلك إلا بمعرفة أفضل الأعمال وأزكاها، ثم المبادرة إليها؛ إذ هو هدي خيار هذه الأمة وسنتهم المتعاقبة جيلا بعد جيل، كما أن وجود أحاديث مختلفة في أفضل الأعمال نطق بها الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة والسلام، وأرشد إليها أصحابه، قد توهم تعارضا بينها فوجب كشف ذلك وبيانه وإزالة اللبس العالق بها، يضاف لذلك: أني لم أجد من كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة مطولة، وإن كان الموضوع متفرقا في بطون الكتب، ومباحثه موزعة في ثنايا المصنفات، طويلة في حين، مختصرة في أحيان أخرى، فبذلت جهدي واستفرغت طاقتي بالنظر والتنقيب في نصوص الوحيين الشريفين والأصلين الكريمين، فأخذت ما اهتديت إليه مما له تعلق بالموضوع مستوضحا لهما

---

(١) كتاب الجهاد والسير رقم (٥٦)، باب درجات المجاهدين في سبيل الله رقم (٤)، والحديث رقمه في صحيح البخاري (٢٧٩٠).

(٢) فتح الباري (٦ / ١٥).

(٣) وينظر: معالم التنزيل (٢ / ١٢٩)، تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٣٣).

ومستعينا على فهم معانيهما ومقاصدهما بكلام أهل العلم ـ لا سيما المتقدم منهم ـ وقد حاولت ألا أدع كتابا ـ مما ظننت أنه يخدم الموضوع ـ إلا ونظرت فيه إما مستقصيا، وإما متصفحا، بدءا بأمهات الكتب إلى الرسائل والمسائل والفتاوى المطولة و المختصرة.

وقد خصصت أكثر من ستة أشهر لقراءة أكثر الكتب تعلقا بالموضوع، فتكونت لديّ مادة علمية كبيرة من مصادر متنوعة، كانت أحد الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث تأليف شتاتها والربط بينها، وحيث إن من أصول النفس الإنسانية التي خلقها الله ـ عز وجل ـ الضعف، كما قال تعالى:﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[النساء:٢٨] ولي من هذا الوصف الحظ الوافر، ولا سيما أني كنت بين أقطاب رحى العلم، وجبال الحفظ، وأساطين الفهم من علماء هذه الأمة أوازن بين أقوالهم وارجح بين آرائهم القائمة على الوحيين الشريفين، فكيف يكون حال الغصيص في الوسط كما قال الشاعر:

إذا تلاقى الفحــول في لجب فكيف حال الغصيص في الوسط

ولكن قناعتي بأهمية الموضوع لقيمته العملية لكل مسلم جرأتني أن أخوض غماره، مستعينا بالله ـ عز وجل ـ أولا، ثم مسترشدا بآراء أساتذتي الأفاضل ـ وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ المشرف على هذا البحث ـ في تقسيم المادة إلى قواعد؛ ليسهل جمع شتاتها ولم متفرقها.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث بعد هذه المقدمة من ستة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: تمهيدي، وفيه أربعة مباحث: تعريف المفاضلة، وأسبابها، ومقاصدها، ودرجاتها.

الفصل الثاني: قواعد المفاضلة المتعلقة بالنية، وفيه ثلاثة مباحث: تعريف النية، والغرض منها والقواعد المتعلقة بها.

الفصل الثالث: قواعد المفاضلة المتعلقة بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أربعة مباحث: تعريف المتابعة، وأهميتها، وأسباب التقصير فيها، وقواعد المفاضلة المتعلقة بها.

الفصل الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه أربعة مباحث: تعريف وأنواع الحكم، وقواعد المفاضلة المتعلقة في الحكم التكليفي، وقواعد المفاضلة المتعلقة في الحكم الوضعي وقواعد المفاضلة المتعلقة بالاحتياط للحكم الشرعي.

الفصل الخامس: الأزمنة والأمكنة الفاضلة، والقواعد المتعلقة فيها، وفيه أربعة مباحث: حكمة تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة، والإجراءات الشرعية لتعظيم الأزمنة والأمكنة الفاضلة، وأنواع تفضيل الأزمنة والأمكنة الفاضلة، وقواعد المفاضلة المتعلقة بالأزمنة والأمكنة الفاضلة.

الفصل السادس: داسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة، وفيه مبحثان: تطبيق على كتاب الطهارة، وتطبيق على كتاب الصلاة.

الخاتمة: واشتملت على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، مع التوصيات.

منهج البحث:

سار البحث في فصوله الخمسة الأول على القواعد والتطبيقات، فتعرضت في كل قاعدة أذكرها: لشرحها وإيضاحها من كلام العلماء. وقد أترك شرحها إذا كانت واضحة . ثم الاستدلال لها، ثم أذكر بعض التطبيقات عليها لإيضاحها وبيانها، ثم آتي بمستثنيات القاعدة إن وجدت.

أما في الفصل السادس وهو تطبيق على كتابي الطهارة والصلاة، فعرضت فيه لأبرز مسائل المفاضلة عرضا متوسطا. إلا إن احتاج الأمر إلى الإطالة. وكان ترتيبها وفق ترتيب فقه متأخري الحنابلة، ركزت في كل مسألة على تحرير محل المفاضلة، ثم عرضت أقوال العلماء وأدلتهم، ثم رجحت ما يرجحه الدليل مع بعض المناقشة.

وقد حرصت على تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، واكتفيت بذكر رقم الحديث من الكتب المرقمة إيثارا لعدم الإطالة، أما الكتب غير المرقمة فأذكر الجزء و الصفحة، وبينت درجة الأحاديث معتمدا على حكم العلماء المتقدمين، فإذا لم أجد ذكرت من صححه من المتأخرين أو المعاصرين، وقد أجمع بينهم لتقوية و إيضاح درجة الحديث.

وبعد حمد الله وشكره على تيسيره وتوفيقه لي بإتمام كتابة هذه الرسالة أتقدم ببالغ الشكر والتقدير لمن أوجب الله علي شكرهما بعد شكره وهما والدي . رحم الله من كان ميتا وأمد من كان منهما بالصحة والعافية وحسن العمل . لأن كل خير اكتسبته فهو بسببهما.

والشكر موصول لجامعتنا أم القرى ممثلة في أعرق وأقدم كلياتها وهي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، حيث نلت شرف طلب العلم الشرعي في قسم الدراسات المسائية في سنوات الدبلوم والدراسة التمهيدية فاستفدت من علمائها وأساتذتها الكثير من العلم النافع القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهدي سلفنا الصالح.

كما أزجي عظيم شكري ووافر ثنائي وامتناني لفضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن زابن المرزوقي البقمي المشرف على هذه الرسالة الذي تفضل بقبول الإشراف عليّ في هذا البحث رغم ضيق وقته وتعدد أعماله، وكثرتها وتنوعها، ثم ما وسعني به مما فتح الله عليه من خير كثير، فكانت توجيهاته وتوصياته وملحوظاته هي الرائد لي في كل صغير وكبير، ولم يأل جهدا، أو يدخر وسعا في تذليل العقبات والصعوبات التي اعترضتني في مسيرتي العلمية أثناء البحث، وليس ذلك بمستغرب ممن هو في فضله وعلمه فجزاه الله خير الجزاء، ورفع قدره في الدنيا والآخرة.

كما أشكر الشيخ الدكتور / ستر بن ثواب الجعيد الذي بذل معي جهدا كبيرا في تسجيل البحث واستفدت من توصياته وتوجيهاته في تكوين مفردات البحث.

كما أشكر أهلي وإخواني وزملائي الذين ساعدوني وقدموا لي من جهدهم ووقتهم الكثير.

أسأل الله أن يجزي كل من ساعدني أو علمني أو أرشدني لأمر من أمور ديني اقتربت به من خالقي عز وجل ممن ذكرت أو لم أذكر خير الجزاء، وأن يرفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يجعل هذا البحث دليلا إلى مرضاته، وقائدا إلى محبته وطاعاته، وأن ينفعني به في الدنيا وبعد الممات؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

سليمان بن محمد النجران

القصيم . عيون الجواد

مركز الإشراف التربوي

٠٥٥٥٥٢٨٨٢٩

snagran@al-islam.com

الفصل الأول

تمهيد في التعريف بالمفاضلة، وبيان مقاصدها، وأسبابها، ودرجاتها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف المفاضلة، والألفاظ والأساليب الدالة عليها.

المبحث الثاني: مقاصد التفضيل.

المبحث الثالث: أسباب المفاضلة.

المبحث الرابع: درجات المفاضلة.

المبحث الأول

تعريف المفاضلة

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: تعريف المفاضلة.
- المطلب الثاني: الألفاظ والأساليب الدالة على المفاضلة.

المطلب الأول: تعريف المفاضلة

أولا: المفاضلة لغة:

مفاعلة، وهي مصدر فاضل يفاضل مفاضلة، وهي مأخوذة من الثلاثي فَضَل: يَفْضُل مثل: دخل: يدخل، وفَضِل: يفْضَل، مثل: حَذِر يَحْذَر، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فَضِل بالكسر يفْضُل بالضم، وهو شاذ لا نظير له[1].

والفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء، من ذلك الفضل: الزيادة والخير والإفضال: الإحسان، والفضل: ضد النقص[2]. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضُلا"[3]. أي: زيادة على الملائكة المرتبين مع الخلائق[4]. ومنه قولهم: رأيت صفهم أفضل على صفنا: أي زاد عليه، وكان أكثر منه[5]. وإذا كان الفضل يدل على الزيادة، فقد تكون الزيادة محمودة نحو: فضل العلم والحلم، وقد تكون مذمومة نحو: فضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه[6].

ويطلق الفضل على الإحسان ابتداء بلا علة، ويطلق على البقية من الشيء[7].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط، مادة " فضل ".

(٢) معجم مقاييس اللغة، القاموس المحيط، مادة " فضل ".

(٣) صحيح البخاري (٦٤٠٨)، صحيح مسلم (٢٦٨٩) واللفظ له.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ١٣).

(٥) أساس البلاغة (٣٤٣).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (٦٣٩).

(٧) المعجم في بقية الأشياء (١٣٢)، التعريفات (١٦٧).

والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل، والتفاضل: التمازي في الفضل، وفضّله: مزّاه، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، ورجل فاضل: ذو فضل، ورجل مفضول: قد فضله غيره، وفاضلني ففضلته: غلبته في الفضل[1].

ثانيا: المفاضلة اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء - رحمهم الله - للمفاضلة في العبادات عن المعنى اللغوي[2].

ولم أجد تعريفاً محدداً للمفاضلة في العبادات عند الفقهاء حسب ما اطلعت عليه من كتب عامة، ومذهبية، وكتب القواعد، ولغة الفقهاء، والمصطلحات العامة، وغيرها، وإن كانوا تكلموا عن تعريفها في غير العبادات؛ لذا سأجتهد في وضع تعريف للمفاضلة في العبادات بناء على الأصل اللغوي واستعمال الفقهاء.

فيمكن أن تعرف المفاضلة في العبادات بأنها: **ترجيح عبادة على غيرها من العبادات لمزية فيها**[3].

توضيح التعريف:

ترجيح: الأصل أنه لا تتم المفاضلة إلا إذا كان لكل عبادة فضل فيظهر من خلال المفاضلة قوة إحداهما على الأخرى فيتم ترجيحها عليها.

عبادة على غيرها من العبادات: يفيد أشياء:

١- يخرج غير العبادات.

---

(١) لسان العرب، مختار الصحاح، المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة " فضل ".

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة " تفضيل " (١٣ / ١٠٢).

(٣) معجم الفقهاء، معجم مصطلحات أصول الفقه، مادة " تفضيل ".

٢ـ لا تكون المفاضلة إلا بين مشتركين في معنى، ثم يزيد المُفَضّل على المُفضّل عليه في ذلك المعنى؛ لأن معنى قول القائل: أي هذين أفضل؟ معناه أيهما أكثر وصفا في الأصل الذي اشتركا فيه[1]؛ فمثلا: عند المفاضلة بين الصلاة والحج فإنهما يشتركان في أصل واحد وهو كونهما من أركان الإسلام، وعند المفاضلة بين صلاة الفجر والعصر، فإنهما يشتركان في كونهما من الصلوات الخمس، وعند المفاضلة بين ركعتي الفجر والوتر، فإنهما يشتركان في كونهما من صلاة النوافل، وعند المفاضلة بين القيام والسجود فإنهما يشتركان في كونهما من أركان الصلاة، وعند المفاضلة بين أنواع المخرج في زكاة الفطر فإنها تشترك في زكاة الفطر، وعند المفاضلة بين أنواع الأنساك فإنها تشترك في الحج وهكذا. وفي المقابل لا يقال أيهما أفضل الصلاة أم المسجد الحرام؟ ولا يقال أيهما أفضل رمضان أم الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ؟ لأنهما لا يشتركان في أصل واحد فلا يمكن معرفة أيهما أكثر فضلا من الآخر.

فإذا أريد ضبط الفاضل والمفضول عند المفاضلة بين عبادتين؛ فلا بد أن يكون لهما أصل واحد يرجع إليه.

وينبه هنا على أنه قد ترد بعض النصوص التي يفهم منها المفاضلة، وهي في الحقيقة على غير المفاضلة وإن استعمل " أفعل التفضيل " فيها؛ لأن من استعمالات " أفعل التفضيل ": أن يكون بمعنى اسم الفاعل، فينفرد بذلك الوصف من غير مشارك[2]، كما في قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ... ﴾ ...الآية [يوسف:٣٣] ولم يكن المدعو إليه حبيبا إلى يوسف، ولكنه مثل قول:

(١) الفِصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ٩٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٠٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٣ / ١٥٤)، المصباح المنير (٣٦٤).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٩ / ٦)، شرح ابن عقيل (٢ / ١٨٢)، المصباح المنير (٣٦٤).

الجنة أحب إليّ من النار[1]؛ ولذلك عبر الفقهاء عن هذا النوع عند وجوده في بعض المسائل بأن "أفعل التفضيل" ليس على بابه[2]، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك بمشيئة الله.

٣. وكونه بين العبادات يعني أن المرجع في التفضيل هو الشرع؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وهذا أمر له أهميته الواضحة في المفاضلة بين العبادات؛ إذ لا يجوز لأحد أن يفضل بمحض الرأي[3].

لمزية فيها: هي الفضيلة التي يترجح بها الفاضل على المفضول[4]، وهي الركن الرابع من أركان المفاضلة؛ إذ لا يمكن أن تتم المفاضلة إلا بالفاضل والمفضول وأداة التفضيل والفضيلة أو المزية وهي الزيادة التي تُرجح الفاضل على المفضول، وهذه المزية والفضيلة قد تتعدد، وقد تكون واحدة.

فمثلا: عندما نفاضل بين صلاتي الصبح والظهر فإن صلاة الفجر فيها عدة مزايا من حضور الملائكة[5] وطول القراءة[6]، وتأكيد قوة الإيمان لشاهدها مع

---

(١) أحكام القرآن لا بن العربي (٣ / ١٠٨٦).

(٢) رد المحتار (٢ / ٣٣٩)، حاشية البجيرمي على المنهج (١ / ٢٥١).

(٣) ينظر في كون التفضيل توقيفيا: شرح السنة للبربهاري (٩٠)، شرح السير الكبير (١ / ٦)، التمهيد (١٩ / ١٨، ٢٢ / ٢٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٨٤٢)، الفروق (٣ / ٨٨)، القواعد للمقري قاعدة رقم (١٦٢)، إحكام الأحكام لا بن دقيق العيد (١ / ٢٩٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٧)، فيض القدير (٢ / ٤٥)، العَلَم الشامخ (٥٠).

(٤) الكليات (٨٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٥)، صحيح مسلم (٦٣٢).

(٦) كما في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، وكونه عليه الصلاة والسلام يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. صحيح البخاري (٥٤١)، صحيح مسلم (٤٦١).

١ـ الدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر فيها، فتفيد التفضيل. كما تقول: زيد أفضل من عمرو. وهذا المعنى يعتبر المعنى الأصلي لأفعل التفضيل[١]، قال النووي: " الأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه "[٢].

٢ـ الدلالة على مطلق الفضل من دون أن يكون هناك مفاضلة. واعتبره بعض العلماء معنى مجازيا لأفعل التفضيل[٣]. وشواهد ذلك من اللغة والشرع وأقوال العلماء أكثر من أن تحصر، ويمكن إيراد بعض الشواهد التي تدل على ذلك؛ فمنها:

ـ قوله تعالى:﴿ ...وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ..الآية [الروم:٢٧].

قال أبوعبيدة: " ومن جعل "أهون" يعبر عن تفضيل شيء على شيء فقوله مردود بقوله تعالى:﴿...وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا [النساء:٣٠]، وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا [البقرة:٢٥٥]، والعرب تحمل أفعل على فاعل، ومنه قول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى ... لنا بيتا دعائمه أعز وأطول[٤]

أي دعائمه عزيزة طويلة "[٥].

---

(١) شرح الكافية (٢ / ١٩٧)، شرح قطر الندى (٤٦٤)، إحكام الأحكام (١ / ١٦٧).

(٢) المجموع (٤ / ٤٠٧)، وينظر: إحكام الأحكام (١ / ١٦٧).

(٣) إحكام الأحكام (١ / ١٦٧).

(٤) ديوان الفرزدق (٤٨٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢١)، وبعد الرجوع إلى مجاز القرآن لأبي عبيده (٢ / ١٢١) وجدت معنى ما ذكر القرطبي ولم أجد نصه، فربما أنه ذكر ذلك في كتاب آخر، أو في موضع آخر فأثبت ما ذكره القرطبي؛ لأنه أوضح في المقصود.

ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الفرقان:١٥]، قال أبو حيان: " خير هنا ليست تدل على الأفضلية بل هي على ما جرت عادة العرب في بيان فضل الشيء وخصوصيته بالفضل دون مقابله، كقوله: فشركما لخيركما الفداء[1]. وكقول العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة، وكقوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف:٣٣][2].

٣ـ الدلالة على شيء زاد في صفته على شيء آخر في صفته، فلا يكون بينهما وصف مشترك. كقولهم: العسل أحلى من الخل، والصيف أحر من الشتاء، والمعنى أن العسل زائد في حلاوته على الخل في حموضته، والصيف زائد في حره على الشتاء في برده[3].

٤ـ الدلالة على نفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ.. الآية [الدخان:٣٧] أي لا خير في الفريقين، ونحو قول القائل: الشيطان خير من فلان، أي لا خير فيهما، وعلى هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " نحن أحق بالشك من إبراهيم"[4].أي: لاشك عندنا جميعا[5].

ب. ما يلحق بـ "أفعل التفضيل":

هناك بعض الكلمات تأخذ حكم " أفعل التفضيل" من ناحية المعنى لا اللفظ؛ إذ إنها تدل على المفاضلة، أو تدل على التميز، ومن أهم تلك الكلمات ما يلي:

---

(١) عجز بيت لحسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يمدح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجو أبا سفيان وصدر البيت: أتهجوه ولست له بكفء. ديوان حسان بن ثابت (٢٠).

(٢) وقول ابن حيان في: البحر المحيط (٦ / ٤٨٦)، وينظر أيضا: الصاحبي (١٩٨).

(٣) الكليات (٩٦)، من صيغ وأوزان العربية (١٩٠)، صيغة أفعل بين النحويين واللغويين (١٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧٢).

(٥) فتح الباري (٦ / ٤٧٥).

١. خير:

حيث تأتي للتفضيل، كما قال في الكافية[١]:

وغالبا أغناهم (خير) و(شر) عن قولهم (أخير منه) و(أشر).

قال القرطبي: " " خير " و" شر " يستعملان للمفاضلة وغيرها، فإذا كانتا للمفاضلة فأصلها: " أخير" و" أشر" على وزن أفعل "[٢].

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا فرق بين "خير " و" أفضل " من حيث الاستعمال إذا وردتا في جمل مختلفة، ويدل لذلك أن رواة الأحاديث يروونها تارة بلفظ: " خير " وتارة بلفظ: " أفضل" كما في حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ: " أربع أفضل الكلام....الحديث"[٣] وعند النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: " خير الكلام أربع........الحديث "[٤]، فهذا يدل على أنه لا فرق عندهم بين اللفظين، وقد حاول الكرماني أن يفرق بين اللفظين؛ فجعل " الفضل " بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة، و" الخير " بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية فافترقا. وتعقب بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الأخرى فلا [٥].

(١) شرح الكافية (٢/١١٢١)

(٢) المفهم (٢ / ٤٨٩)، وينظر: نيل الأوطار (٣ / ٢٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٧) بلفظ أحب، ابن ماجة (٣٨١١) واللفظ له، وابن حبان (٨٣٩) بلفظ: " أفضل الكلام أربع..".

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠٦٧٧)، وعمل اليوم والليلة (٨٤١).

(٥) فتح الباري (١/ ٧٢).

ولكن يجب التنبيه إلى أن " خير "إنما تكون بمعنى "أفضل " إذا دل سياق الكلام على التفضيل، وإلا فقد ذكر العلماء أن خير تأتي لأكثر من عشرين وجها[1].

٢. أول وآخَر:

أول لها في اللغة ثلاثة استخدامات من ضمنها: أن يكون اسما جامدا خاليا من الظرفية، ولكنه مؤول بالمشتق فيتضمن معنى "أسبق" الدال على التفضيل ويستعمل كما يستعمل أفعل التفضيل من كونه صفة للواحد والمثنى والمجموع بلفظ واحد، ولا فعل له من لفظه[2] كما تقول: زيد أول من غيره. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿...فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَـٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، وقوله تعالى: ﴿تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣]، ومن المعنى: قوله صلى الله عليه وسلم: "... سبق المفردون ". قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: " الذاكرون الله كثيرا والذاكرات "[3].

آخَر: بالمد وفتح الخاء مؤنثه " أُخرى " بضم الهمزة وسكون الخاء، ويجمع على "أُخر" ممنوع من الصرف، معناه: أكثر مغايرة ومخالفة، وتدل على التفضيل، وهو بخلاف " آخِر " بكسر الخاء، الذي معناه: الأخير، الدالة على نهاية الشيء، والذي يقابل كلمة " أول "[4].

---

(١) المدهش (٢٨)، نزهة الأعين النواظر (٢٨٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مفردات ألفاظ القرآن، المصباح المنير، مادة أول، صيغة أفعل (١٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٧٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة أخر، بصائر ذوي التمييز (٢/ ٨٩)، الكليات (٦٣)، صيغة أفعل (١٧٥)، من صيغ وأوزان العربية (١٩١).

٣. نِعْم، وحبذا:

يستخدمان في المدح[١]، كما في قوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٤٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾.. الآية [البقرة:٢٧١]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل "[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " نعم الأُدُمُ أو الإدام الخَلُّ "[٣]، وقول عائشة رضي الله عنها: " نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[٤].

٤. سيد:

سيد كل شيء: أشرفه وأرفعه[٥]، وكل من كان فاضلا في نفسه قيل له سيد[٦]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران:٣٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي...الحديث"[٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله...الحديث"[٨].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ترتيب مختار الصحاح، مادة نعم، شرح ابن عقيل (٢ / ١٦٩، ١٦٠).
(٢) صحيح البخاري (١١٢٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٤٧٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٠٥١).
(٤) صحيح مسلم (٣٣٢).
(٥) لسان العرب، مادة سود (٣ / ٢٣٠).
(٦) مفردات ألفاظ القرآن (٤٣٢).
(٧) صحيح البخاري (٦٣٠٦).
(٨) سنن ابن ماجه (١٠٨٤) واللفظ له، مسند أحمد (١٥١٢٠)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٢٩)، وصحح إسناد حديث أبي هريرة ـ وهو بعض هذا الحديث ـ ابن خزيمة (١٧٢٨)، والحاكم (١٠٢٦)، ووافقه الذهبي.

٥. أوسط:

أوسط الشيء أفضله وخياره، كوسط المرعى خير من طرفيه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم:٢٨]، أي: أعدلهم وخيرهم[٢] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "... فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة... الحديث "[٣]، والمراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل[٤]، وكما في قول الصديق - رضي الله عنه - في مدحه لقريش: ".. هم أوسط العرب دارا.. "[٥]، وكما في وصف ابن عمر عليا - رضي الله عنهم -: " بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم "[٦]، ومن معاني الأوسط هنا: أحسنها بناء[٧].

٦. الاصطفاء:

معناه: الاختيار والاجتباء مأخوذ من الصفوة، وصفوة كل شيء خالصه، ومنه النبي صلى الله عليه وسلم صفوة الله من خلقه، أي: مصطفاه[٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله اصطفى من الكلام أربعا... الحديث "[٩]، ومنه أيضا

---

(١) لسان العرب (٧ / ٤٢٧)

(٢) مدارك التنزيل " تفسير النسفي " (٤/ ٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٩٠).

(٤) فتح الباري (٦ / ١٦).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٧٠).

(٦) صحيح البخاري (٣٧٠٤).

(٧) فتح الباري (٧/٩١).

(٨) لسان العرب: مادة "جَبَى" ، ومادة "صفا".

(٩) سنن النسائي الكبرى (١٠٦٧٦)، مسند أحمد (٧٩٥٢)، وصححه الحاكم (١٨٨٦)، ووافقه الذهبي.

قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم "[١].

ثانيا: الأساليب والمعاني

هناك أساليب في اللغة تدل على المفاضلة، ومن أهمها ما يلي:

١. التكرير:

الهدف من التكرير التأكيد والتقرير فهو من الأساليب التي تدل على العناية بالشيء الذي كررت فيه كلامك إما مبالغة في مدحه أو في ذمه، وقد قيل: الكلام إذا تكرر تقرر[٢] فهو دال على الاعتناء بالمكرر؛ فتكرير الأحكام يدل على الاعتناء بفعل الطاعات واجتناب المخالفات[٣]، ومن فوائده: التعظيم والتهويل[٤]، ومن الأمثلة على ذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط "[٥] فكرر الرباط تعظيما لشأنه[٦]. والأمثلة في الكتاب والسنة وأقوال العرب كثيرة متنوعة.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٧٦). افتتح ابن القيم ـ رحمه الله ـ زاد المعاد بكلام جيد حول الاختيار وحكمة ذلك في الكون والشرع.

(٢) المثل السائر (٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) الإشارة إلى الإيجاز (٢١٨).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٤٧٨).

(٥) صحيح مسلم (٢٥١).

(٦) فيض القدير (٣ / ١٠٩).

٢. التشبيه والتمثيل:

التمثيل إنما يصار إليه لكشف المعاني وإدناء المعنوي من الحسي، والغائب من الشاهد، وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس، فإن كان المتمثَّل له عظيما كان المتمثل به مثله[١]، وهو مؤكد للأحكام ترغيبا أو ترهيبا أو تقبيحا أو تحسينا ففي القرآن الكريم تكون الأمثلة مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره[٢]؛ إذ التشبيه لا يعمد إليه إلا لضرب من المبالغة: فإما أن يكون مدحا، أو ذما، أو بيانا وإيضاحا، ولا يخرج عن هذه المعاني الثلاثة، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من تقدير لفظة "أفعل" فإن لم تقدر لفظة "أفعل " فليس تشبيها بليغا[٣]؛ ولذلك قال الفقهاء: "حكم المشبّه حكم المشبّه به"[٤]، وإن كان لا يصل إلى درجته[٥].

ومن الأمثلة التي توضح استخدام التمثيل للمفاضلة قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر: من صلاة ولا من صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"[٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت"[٧].

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٢٢)، الإتقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٢).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز (٢١٧)، بدائع الفوائد (٤ / ٢٢٢).

(٣) الصناعتين (٢٥٩)، المثل السائر (١ / ٣٨١).

(٤) قواعد المقري القاعدة رقم (٣٦٥).

(٥) قواعد المقري القاعدة رقم (٣٦٦).

(٦) صحيح البخاري (٢٧٨٥)، صحيح مسلم (١٨٧٨) واللفظ له.

(٧) صحيح البخاري (٦٤٠٧).

٣. التقديم في الكلام:

للتقديم في الكلام أغراض متنوعة، منها العناية بالشيء للأهمية والشرف أو تعظيما له. قال سيبويه: " كأنهم إنما يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم ببيانه أعنى"[١].

ومما يوضح التقديم حسب الأفضلية الآتي:

- تقديم المؤمنين على الكفار.
- تقديم النبيين ثم الصديقين ثم الشهداء ثم الصالحين.
- تقديم المهاجرين ثم الأنصار.

قال الشاطبي: " لكن التقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية، ولا يقتضي اتصاف المؤخر بالضد لا قليلا ولا كثيرا "[٢].

٤. التنكير:

من أغراضه التعظيم والتكثير بمعنى أنه أعظم من أن يعين ويعرف. مثل قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، ومنه قولهم: إن له لإبلا ، وإن له لغنما، وعليه حمل الزمخشري قوله تعالى: ﴿أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾ [الشعراء:٤١][٣].

---

(١) الكتاب لسيبويه (١ / ٣٤)، وينظر: المثل السائر (٢/ ٣٥)، الإتقان (٢/ ٦٧٤)، بحث بعنوان: معاني التقديم والتأخير في كتاب الله - مجلة الحكمة العدد الرابع، لقاسم بن محمد عبد الرزاق الكبيسي.

(٢) الموافقات (٢ / ٣٤٩).

(٣) تفسير الكشاف (٢ / ١٣٤)، الإتقان (٢ / ٦٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٤٠).

٥. عطف الخاص على العام، وعطف العام على الخاص:

فائدة عطف الخاص على العام التنبيه على فضله، حتى كأنه ليس من جنس العام تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات، وحكى أبو حيان عن شيخه أبي جعفر بن الزبير أنه كان يقول: هذا العطف يسمى بالتجريد كأنه جرد من الجملة وأفرد بالذكر تفضيلا، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨].

ـ وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، وكذلك عطف العام على الخاص أفرد الأول بالذكر اهتماما بشأنه نحو: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧][١].

٦. القصر أو الحصر:

وفيه يتم إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فيحصر أو يقصر الصفة على الموصوف، أو الموصوف على الصفة، وله طرق كثيرة، من أشهرها:

ـ النفي والاستثناء نحو: لا عالم إلا زيد[٢]. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: " لا رقية إلا من عين أو حُمة "[٣].

والمراد أن لا رقية أنفع منه في العين والحمة، أو لا أفضل[٤].

(١) وينظر ما سبق: الإتقان في علوم القرآن (٢ / ٨٦١).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢ / ٧٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٠٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٢٠)، والحُمَة: بضم الحاء، وتخفيف الميم: سُمّ العقرب. غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٢٧٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٦).

(٤) زاد المعاد (٤ / ١٧٥)، فتح الباري (١٠/ ٩٦).

- إنما: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

ومن ذلك قوله صلى لله عليه وسلم: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى "[١].

٧. دخول أل التعريفية:

وهي التي تكون لاستغراق خصائص الأفراد , تخلفها " كل " مجازا، نحو: زيد الرجل علما. أي: الكامل في هذه الصفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة:٢][٢]، أي: الكتاب الكامل في الهداية الجامع لصفات جميع الكتب المنزلة وخصائصها[٣]، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[٤]، ومعناه: المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي الكامل أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل فكله على التفضيل لا للحصر[٥].

٨. القسم:

ورد القسم في الكتاب والسنة في مواضع مختلفة، وأحوال متنوعة، والغرض من المقسم عليه: توكيده وتحقيقه[٦]. قال أبو القاسم القشيري: القسم بالشيء لا يخرج عن وجهين: إما لفضيلة أو لمنفعة. فالفضيلة، كقوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:٢ -٣] والمنفعة، نحو: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين:١][٧]. ومن الأمثلة التي توضح

(١) صحيح البخاري (١٢٨٣) واللفظ له، صحيح مسلم (١٣٠٢).

(٢) وينظر: مغني اللبيب (١ / ٥٠).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١ / ٣٧٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٤١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ١٠).

(٦) أقسام القرآن (٦).

(٧) وينظر: الإتقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٥٠).

العناية بالمقسم حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - في قوله صلى الله عليه وسلم: " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه "[1].

(١) صحيح البخاري (٦٠١٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٤٦).

القسم الثاني: الألفاظ الدالة على المفاضلة بدلالتها الشرعية

وهي كثيرة، ويلخص لنا الإمامان الغزالي وابن القيم ذلك بكلمات يسيرة، أجعلها كالأصل لما يأتي بعدها، قال الغزالي في العبادة الفاضلة:" وكل قسم من هذه الأقسام - يقصد أقسام النوافل - تتفاوت درجاته في الفضل بحسب ما ورد فيها من الأخبار، والآثار المعرفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحسب صحة الأخبار الورادة فيها واشتهارها "[1]. وقال ابن القيم: " أحب الأمرين إلى الرب تعالى وذلك يعرف: بنفع العمل، وثمرته من زيادة الإيمان به، وترتب الغايات الحميدة عليه، وكثرة مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم وشدة اعتنائه به، وكثرة الوصية به، وإخباره أن الله يحب فاعله، ويباهي به الملائكة، ونحو ذلك "[2].

ويمكن إرجاع أصولها إلى الأشياء التالية:

١. ما يحبه ويرضاه الله عز وجل ويفرح به ويتعجب ويضحك منه:

- فالمحبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وتر يحب الوتر "[3]، فيدل هذا على تفضيل الوتر على غيره من النوافل على وجه العموم؛ لأن له هذه الميزة التي تميز بها.

- وأما عجب الله عز وجل فنحو قوله صلى الله عليه وسلم:" يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٢٥٥).

(٢) مدارج السالكين (٣ / ١١٣).

(٣) سنن أبي داود (١٤١٦)، سنن الترمذي (٤٥٣) واللفظ له وحسنه، وصححه الحاكم (١١١٨).

عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " عجب ربنا عز وجل من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحيه إلى صلاته، فيقول ربُّنا: أيا ملائكتي انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه، ومن بين حيه وأهله إلى صلاته؛ رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزموا فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهريق دمه؛ رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، ورهبة مما عندي حتى أهريق دمه"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل ليعجب من الشاب ليست له صبوة "[3]، قال ابن القيم: " التعجب كما يدل على محبة الله للفعل نحو: عجب ربك من شاب ليست له صبوة، ويعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطائه إلى الصلاة ونحو ذلك، فقد يدل على بعض الفعل....." [4].

- ومما يلحق بذلك: الإضافة إلى الله عز وجل، فهي تدل على الشرف والفضل، كما في بيت الله، وناقة الله، وشهر الله، وخليل الله، وكليم الله، وزوار الله، وروح الله، ففيها من الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم

---

(١) سنن أبي داود (١٢٠٣)، سنن النسائي (٦٦٦) واللفظ له، قال المنذري: رجال إسناده ثقات. عون المعبود (٤ / ٥٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٣٦)، بذكر الرجل الثاني دون الأول، مسند أحمد (٣٩٣٩) واللفظ له، وصححه ابن حبان (٢٥٥٧، ٢٥٥٨)، والحاكم (٢٥٣١) ووافقه الذهبي.

(٣) مسند أحمد (١٦٩٢٠)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٧٣).

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢٢١).

يكسوه بهذه الإضافة تفضيلا آخر، وتخصيصا وجلالة زائدة على ما كان له قبل الإضافة[1].

٢. اختصاص العمل بميزة:

مثل إدبار الشياطين من الأذان[2]، ونفور الشيطان من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة[3]، واجتماع الملائكة لصلاتي الفجر والعصر[4]، واختصاص رمضان بمضاعفة الأجر إلى أكثر من سبعمائة ضعف[5] ودخول الصائمين من باب الريان[6]، فهذه الأعمال تميزت على ما يماثلها بميزة اقتضت تفضيلها عليها في هذا الجانب، وسيأتي إن شاء الله توضيح ذلك وبيانه.

٣. مضاعفة الأجر ورفع الدرجات وتكفير السيئات:

كما في صلاة الجماعة؛ إذ إنها تضعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين[7]، وكما في: مؤمن أهل الكتاب إذا آمن بنبيه وبمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ومن كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها[8]. فهؤلاء لهم أجرهم مرتين، ومضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة[9].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢)، فيض القدير (٤/ ١٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٨)، صحيح مسلم (٣٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٧٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٥) ، صحيح مسلم (٦٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، صحيح مسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري (١٨٩٦)، صحيح مسلم (١١٥٢).

(٧) صحيح البخاري (٦٤٥)، صحيح مسلم (٦٥٠).

(٨) صحيح البخاري (٩٧)، صحيح مسلم (١٥٤).

(٩) صحيح البخاري (١١١٩٠)، صحيح مسلم (١٣٩٤).

أما رفع الدرجات وتكفير السيئات فكما في السجود؛ إذ إن المرء لا يسجد لله سجدة إلا رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة[1]، ومن أتى للمسجد لا يريد إلا الصلاة، لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة[2].

٤. استمرار العمل بعد الموت:

كما في الرباط[3]. والعلم، والصدقة الجارية، والولد الصالح الذي يدعو لوالده[4].وعد السيوطي عشرة أعمال تستمر بعد الموت[5].

٥. ترتب بعض المصالح الدنيوية:

نحو بعض الأحاديث التي دلت على: دخول من صلى الصبح في ذمة الله[6]. وتفريج هم ورزق من لزم الاستغفار[7]. ونفي الفقر لمن تابع بين الحج والعمرة[8].

٦. مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على العمل:

إذ إن مثابرته صلى الله عليه وسلم على عمل من الأعمال تدل على تفضيله على غيره كما في الوتر، وركعتي الفجر[9]. ومما يدل على المواظبة والاستمرار: صيغة

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١١٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٠٠)، سنن الترمذي (١٦٢١)، وقال حديث حسن.

(٤) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٥) الديباج (٤ / ٣٢٨).

(٦) صحيح مسلم (٦٥٧).

(٧) سنن أبي داود (١٥١٨) ، سنن ابن ماجه (٣٨١٩)، وصححه الحاكم (٧٦٧٧)، وقال الذهبي: فيه الحكم بن مصعب وفيه جهالة.

(٨) سنن الترمذي (٣٣٧٥) وصححه، وصححه ابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٨٥).

(٩) صحيح البخاري (١١٦٩)، صحيح مسلم (٧٢٤).

المضارع بعد كان، نحو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره"[1]؛ فإن هذه الصيغة تفيد الدوام عند كثير من الأعلام[2].

ومن الألفاظ أيضا: لا يزال، ما زال، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله "[3]، " ومازال جبريل يوصيني بالجار.. "[4].

(١) صحيح مسلم (١١٧٥).

(٢) فيض القدير (٥/ ٤٧٤).

(٣) سنن الترمذي (٣٣٧٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (٨١٤)، والحاكم (١٨٢٢) ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٦٢٤).

المبحث الثاني

مقاصد المفاضلة

المبحث الثاني: مقاصد التفضيل

لم يجعل الشارع أحكام الشريعة متساوية، بل نوع وفاضل بين كل عبادة من العبادات، فجعل لكل عبادة من الميزات والخصائص ما تختلف به عن غيرها، ولوقوع التفاضل في الشريعة مقاصد عظيمة، وحكم جليلة، تتجلى فيها عظمة هذه الشريعة، وكرم المشرع سبحانه وتعالى؛ فكما أنه سبحانه خلق المخلوقات وفاضل بينها بما يحقق المصلحة العظيمة منه كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ... الآية [النحل:٧١][1]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ..الآية [الأنعام:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ ...وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ...الآية [الزخرف:٣٢]، فأنبأ سبحانه عن علة تفاوت الدرجات بالنسبة للحياة الدنيا؛ فكذلك أنزل عز وجل هذه الشريعة المباركة وفاضل بين أحكامها لمقاصد وحكم عظيمة؛ فيظهر بذلك التلازم بين قدر الله الكوني والشرعي؛ لأن الأمر والخلق له سبحانه، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ [الأعراف:٥٤]؛ فمن أبرز مقاصد وقوع التفضيل في الشريعة:

أولا: إظهار آثار أسماء الله الحسنى وصفاته العلى:

الأسماء الحسنى والصفات العلى مقتضية لآثارها من العبودية والأمر اقتضاءها لآثارها من الخلق والتكوين، فلكل صفة عبودية خاصة هي من موجباتها ومقتضياتها[2]، فالله سبحانه شاكر شكور، من تقرب إليه بشيء من الأعمال الصالحة تقرب إليه بأكثر منها[3]، كما في الحديث الذي يرويه الرسول صلى الله

---

(١) وينظر: المدخل لابن الحاج (٧١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٠٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٤٠٢)، تيسير الكريم الرحمن (٩٤٨).

عليه وسلم عن ربه: " أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة "[1]، وهو سبحانه محسن واسع رحمان رحيم حليم كريم جواد، ذو الفضل والإحسان، وهاب، ظهرت آثار أسمائه في خلقه، كما ظهرت في شرعه، فمن ظهورها في شرعه أنه يضاعف الحسنة إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، يثيب الكثير على العمل اليسير؛ لأن أسماء الله عز وجل وصفاته تدور على أحد معان ثلاث: إما صفات الألوهية، أو صفات الربوبية، أو صفات الإحسان والجود والبر[2].

بل نزول هذه الشريعة المباركة، وما فيها من خير ورحمة للعالمين، كل ذلك من آثار ظهور مقتضيات أسماء الله عز وجل وصفاته، وكل ذلك بفضل الله عز وجل ورحمته كما قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ [البقرة:١٠٥][3]، ثم انتظم كل حكم من أحكامها وارتبط بفضل الله عز وجل ورحمته؛ فلما فضل الله عز وجل المجاهدين على القاعدين عقب ذلك بقوله: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [النساء:٩٦]، فظهر التلازم بين مغفرته ورحمته وتفضيل بعض أعمال بعض الناس على بعض؛ لأن هذا هو مقتضى المصلحة، وربط سبحانه بين فضله وبين كونه واسعا عليما باختياره قوما يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم؛ إذ لا يخفى ما في الجهاد من مضاعفة الدرجات، ورفعة

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٠٥)، صحيح مسلم (٢٦٧٥).

(٢) الفوائد (٣٠).

(٣) وتكرر معنى الآية في آيات آخر في سورة آل عمران آية (٧٣، ٧٤)، وسورة الأنفال آية(٢٩)، وسورة الحديد آية (٢١، ٢٩)، وسورة الجمعة آية (٤).

المنازل بقوله: ﴿ ...ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٥٤]، وهكذا يجمع سبحانه وتعالى بين فضله وإحسانه، وبين أسمائه الحسنى وصفاته العلى في آيات كثيرة من كتابه المجيد.

ثانيا: بيان كمال ربوبيته وتفرده بها سبحانه وتعالى:

يدورر معنى كلمة "الرب" على: المالك المتصرف. ويطلق على: السيد. ويطلق على: المتصرف للإصلاح والتربية، وكل ذلك صحيح في حق الله تعالى؛ فالله سبحانه مدبر للخلق ومربيهم[1]؛ فمن كمال ربوبيته ومطلق تصرفه لما فيه إصلاح البرية تفضيل بعض العبادات على بعض،له سبحانه وتعالى الأمر أولا وآخرا، يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة كما قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران:٧٣ -٧٤]، وقال عز وجل: ﴿...نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ﴾ [الأنعام:٨٣ - يوسف٧٦]، وقال عز وجل: ﴿..ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١ - الجمعة٤]، ففي هذه الآيات جمع سبحانه بين فضله ومشيئته النافذة، فدل على مطلق تصرفه وفق مشيئته سبحانه بما يصلح الخلق ويربيهم.

وعلى هذا المعنى يأتي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا . ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (٣٣٦)، معالم التنزيل "تفسير البغوي " (١ / ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي " (١ / ١٣٧)، تفسير القرآن العظيم " تفسير ابن كثير "(١ / ٢٥).

عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين.فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا. قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء "[1]، فجعل سبحانه الفضل راجعا للمشيئة، فنظر أهل الكتاب إلى أحد أسباب التفضيل وهو الكثرة، ولم ينظروا إلى الكيفية؛ فتفضيل هذه الأمة بكيفية عباداتها لا بكميتها. قال ابن تيمية: " فأعطى الله أمة محمد أجرين، وأعطى كلا من أولئك أجرا أجرا؛ لأن الإيمان الذي في قلوبهم كان أكمل وأفضل. وكان أولئك أكثر عملا وهؤلاء أعظم أجرا، وهو فضله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل بها عليهم وخصهم بها "[2].

وقال ابن القيم: " وإذا تأملت أحوال هذا الخلق، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره، فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله وصدق رسله"[3].

فسبحان من له المشيئة النافذة والاختيار المطلق في أمره وخلقه، فأسماؤه ـ عز وجل ـ كلها حسنى وبعضها أفضل من بعض، وكلامه ـ عز وجل ـ كله صدق وعدل وبعضه أحسن من بعض، وملائكته كلهم كرام وبعضهم أكرم من بعض، ورسله كلهم أفاضل وبعضهم أفضل من بعض، وجنته درجات بعضها أفضل من

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٤٣)، وينظر: لطائف المعارف (١٧٨).

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٢).

بعض ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، والصحابة خير القرون، وبعضهم أزكى من بعض، وأركان الإسلام كلها عظيمة وبعضها أفضل من بعض، والصلاة هي خير أعمال بني آدم وبعضها أفضل من بعض، والصدقة والصيام والحج والجهاد وكل الأعمال متفاضلة، بمقتضى تفرده سبحانه بالخلق والأمر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون(١).

ثالثا: خلوص عبودية الخلق للخالق وكمال ألوهيته:

خلق الله النفس وجعل من سماتها وصفاتها القوية التطلع دائما لأفضل الأشياء والبحث عن أعلى الأمور، وهي من أجل نعم المولى على عباده التي تظهر نعمة العقل التي أنعم الله بها على البشر، ويتبين ذلك في طلب الإنسان المزيد في أمور دنياه وترقيه من حال إلى أخرى، وكل تقدم للبشر منذ أن خلقهم إلى اليوم قائم على هذه الخاصية، ومن ثم جاءت الشريعة متفاضلة بعضها أفضل من بعض، مع ما منحنا من خاصية طلب الكمال والفضل ليقع التكليف في موقعه؛ لأن طلب الأفضل والأكمل موجود في أصل طبيعة النفس، وجاءت الشريعة في نفسها متفاضلة بعضها أفضل من بعض؛ ولذلك ذكر القرافي قاعدة مهمة هنا وهي: " **ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه** "(٢)، ؛ فينظر عز وجل في أعمالنا وما نتقرب به إليه هل نصل إلى أكمل وأعلى المقامات في عبوديته أم نقصر عن هذه الدرجة؟ ولذلك وصف الله ـ عز وجل ـ من أخذ بذلك بوصفين عظيمين هما :الهداية، والعقل بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزمر:١٨]، وهذان الوصفان مناسبان لأخذ المكلف بأفضل الأعمال، ويدل لذلك قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فإنهم قالوا لبعضهم: " ادعوا الله

---

(١) مستفاد بعضه من التمهيد (٣ / ٣٢٧).

(٢) الفروق (٤ / ٢٣٠).

بأفضل عمل عملتموه"[1]، فدل على وفور عقولهم وهدايتهم؛ لإن الله فرج عنهم ما وقع بهم. وهو الذي أمر الله عز وجل موسى أن يأمر به قومه بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾.. [الأعراف:١٤٥]، قال عبّاد الخوّاص[2]: " ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه، حتى لا يكون فضل عقله وبالا عليه في ترك منافسة من هو دونه في الأعمال الصالحة "[3]، وقال الراغب: " الإنسان وإن كان هو بكونه إنسانا أفضل موجود فذلك بشرط أن يراعي ما به صار إنسانا، وهو: العلم الحق، والعمل المحكم؛ فبقدر وجود ذلك المعنى فيه يفضل، ولهذا قيل: الناس أبناء ما يحسنون، أي ما يعرفون ويعملون من العلوم والأعمال الحسنة، يقال: أحسن فلان إذا علم، وإذا عمل حسنا "[4].

وهذا الذي نص عليه القرآن العظيم في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.. [الملك:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾... الآية [الزمر:٥٥]، وقوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ .. فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٩]، فجعل سبحانه الإحسان سببا لترتب الأجر العظيم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣١٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٧٤٣).

(٢) عباد بن عباد الرملي الأرسوفي، أبو عتبة الخواص فارسي الأصل، كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، صدوق يهم، أخرج له أبو داود من الطبقة التاسعة. تهذيب الكمال (٤ / ٥٠)، تقريب التهذيب (٢٣٣).

(٣) سنن الدارمي (٦٤٩).

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة(٢٧).

ويكون الإحسان بوجهين: الإتيان بالعمل على أكمل الوجوه. والتمادي عليه من غير رجوع[1]، ويوافق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها "[2] ومن ذلك أيضا: لما قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: " أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها. ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام "[3].

قال ابن رجب: " فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله.. ويشهد لذلك ما روي عن ابن عمر: نزلت ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] في الأعراب، قيل له فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿... وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٤٠]"[4]، وواضح من هاتين الآيتين والحديثين أن مقصد التكليف السمو بالمكلف حتى يصل إلى درجة الإحسان؛ وهي درجة عالية في العبودية للخالق عز وجل، يحبها سبحانه ويرتضيها، وليس المطلوب فقط مجرد الدخول في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، بل في الحديث الثاني علق تكفير السيئات حال الكفر على الإحسان بإسلامه، وليس مجرد الدخول في الإسلام كافيا في محو السيئات[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٢) واللفظ له، صحيح مسلم (١٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢١)، صحيح مسلم (١٢٠) واللفظ له.

(٤) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٩٥)، وأخرج الأثر ابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٥٣٣٨)، وينظر: تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٠٩).

(٥) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٩٦).

وللعلماء كلام طويل في توجيه معنى الحديث الثاني. وأقرب معنى لظاهر هذا الحديث دون تكلف ما ورد عن الإمام أحمد أن معناه: أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها؛ لأنه بإصراره لا يكون تاب منها[1]، ووافق ابن حزم أيضا الإمام أحمد على هذا المعنى للحديث ودافع عنه[2]، والحليمي من الشافعية[3]؛ لأن من اقترف ذنبا حال كفره واستمر عليه بعد إسلامه يكون مناقضا للإحسان الذي عرفه صلى الله عليه وسلم بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[4].

وعند النظر إلى الناس تجاه العمل بأفضل الأعمال نجدهم أصنافا:

أ ـ صنف تجاوزوا وتعدوا ما حد الله عز وجل؛ إذ لم يرضوا بتفضيل ما فضل حتى أملت عقولهم تفضيل بعض الأعمال والأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص من دون الله، فتجاوزوا حد الله وشرعه، فأخطئوا منهج الشرع؛ لأن الفضائل لا تدرك بقياس بل بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك[5] . فكل فضيلة خالفت الشرع فإنها ملغاة[6].

يوضح هذا الأصل المهم المحاورة التالية التي جرت بين ابن عباس وأحد تلامذته وهو طاووس.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٩٦)، فتح الباري (١٢ / ٢٧٩).

(٢) المحلى (١ / ٣٩).

(٣) فتح الباري (١٢ / ٢٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٨).

(٥) التمهيد (٢٢ / ٢٢٤، ١٩ / ١٨).

(٦) فتح الباري (١٠ / ١١).

كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما. قال: إنما نُهي عنها أن تتخذ سُلَّما، قال ابن عباس: فإنه قد نُهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر؟ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، قال سفيان "تتخذ سُلَّما" يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل[1].

ومن نتائج الجهل بمقاصد تشريع فضائل العبادات ظهور وانتشار بدع الفضائل المكذوبة التي تضرب جذورها في عمق الإسلام وأهله، في أماكن مختلفة من بلاد المسلمين، فبدعة الرافضة تقوم في أصلها على تفضيل ما لم يفضله الشرع، وبدعة التصوف قامت على إضفاء القداسة على المشايخ والأقطاب؛ فأدى إلى تفضيل أشخاص وأزمنة وأمكنة وأعمال وأحوال لم يأذن بها الله، فلم يتحقق خلوص عبودية الخلق لخالقهم عز وجل؛ لأن "المقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[2] فالتكاليف وضعت للابتلاء والاختبار كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١][3]، قال ابن تيمية: "فإذ كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظنا وإما هوى"[4].

---

(١) سنن الدارمي (٤٣٤) واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٥٣)، وصححه الحاكم (٣٧٣)، ووافقه الذهبي، وينظر: الموافقات (٤ / ٤٠٧).

(٢) الموافقات (٢ / ٤٦٩)، وينظر كلام طويل حول معنى العبادة في مجموع الفتاوى لابن تيمية يؤصل بالأدلة ما ذكره الشاطبي (١٤ / ٢٩، ١٠ / ٢٤٦، ٢٨ / ١٣١).

(٣) وينظر: الموافقات (٣ / ١٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٢).

و قال: " فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود "[١].

ب ـ صنف قصروا فلم يعطوا الفضائل قدرها من العمل والمعرفة فالجفاء في قلوبهم، والبعد عنها في جوارحهم وأعمالهم، فمن مظاهر عدم الاهتمام والجفاء مع أفضل الأعمال:

ـ ما نص الله عز وجل على محبته من الأعمال والأقوال في الكتاب الكريم أو أخبر صلى الله عليه وسلم أن الله يحبه، فقد يقابل بدون أدنى اهتمام أو عناية، وهي كثيرة، منها الذكر ومن أحبه إلى الله وأخفه على العامل وأعظمه أجرا: " سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم "[٢].

ـ ربما ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم في مكان أو مجلس أو موعظة، فلا تلهج شفتاه بالصلاة والسلام عليه، وقد قرر العلماء أن الصلاة والسلام عليه أفضل عبادة عند ذكره[٣] وربما اتهم غيره بالغلو فيه صلى الله عليه وسلم بسبب إكثاره من الصلاة والسلام عليه، وهو غير مكترث لهذه العبودية.

ـ الأوقات والأزمنة الفاضلة فربما مر الإنسان بمكان فاضل، أو مرت بالإنسان أزمنة فاضلة، فلا يراعي تلك الأزمنة والأمكنة، ولا يغتنم ما خصها الله عز وجل بالفضل والثواب، فلم يستشعر عبودية الزمان والمكان الفاضلين، فأعرض عن فضل الله، بل وتجد البعض ينتصب لتبديع الآخرين دون النظر إلى خلله وتقصيره بهجر ما عظم الله عز وجل من الأزمنة والأمكنة الفاضلة؛ ولذا عاتب الله أقواما تمنوا معرفة أفضل الأعمال فعرفهم الله عز وجل إياها فلما عرفوا قصروا فعوتبوا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٠٩)، صحيح مسلم (٢٦٩٤).

(٣) جلاء الأفهام (٢١٤)، القول البديع (١٣٦).

بهـــذه الآيـــة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢ -٣](1).

فهذه الطائفة ضيعت وفرطت في فضل الله عز وجل الذي امتن به على هذه الأمة، ولا يفرط بفضل الله إلا من حرم الخير والهدى والنور كما وصفهم الله عز وجل بالهداية وكمال العقول بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَـٰبِ﴾ [الزمر:١٨]، قال الغزالي: " فإن الله سبحانه إذا أحب عبدا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال؛ ليكون ذلك أوجع في عتابه، وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت"(2) وقال العز بن عبد السلام: " فإن الله قد طبع عباده على إيثار أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأمثلها، وعلى دفع الضررين بأدناهما، فلا يقدم المفضول على الفاضل إلا غبي جاهل برتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعلى المنازل "(3).

ولو قرأنا كيف كانت أحوال سلف هذه الأمة في تعظيمها للنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وتفضيل ما فضله من الأعمال والأقوال والأزمنة والأمكنة من غير غلو، لعلمنا قدرنا وضعفنا وتقصيرنا وجفاءنا، قال مصعب بن عبد الله: " كان مالك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه، وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له يوما في ذلك، فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم عليّ ما ترون، ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر - وكان سيد القراء - لا نكاد نسأله عن حديث

---

(١) وينظر سبب النزول في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٨ / ٨٣)، ومسند أحمد (٢٤١٩٧)، وصححه الحاكم (٢٣٨٤) ووافقه الذهبي.

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ٢٤٩).

(٣) شجرة المعارف والأحوال (٨).

أبدا إلا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر، وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة... ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فينظر إلى لونه كأنه نُزِف منه الدم، وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع، ولقد رأيت الزهري وكان من أهنأ الناس، وأقربهم، فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه ما عرفك ولا عرفته، ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى، فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه "[١].

جـ - صنف وقفوا حيث أمر الله عز وجل ففضلوا ما فضل الله، وعظموا ما عظمه، ولكنهم لم يستوعبوا المفاضلة بين الأعمال في كل الأحوال والأزمنة والأمكنة، وإن استوعبوها في بعضها، فالتزموا صورة واحدة من العمل رأوا أنها الأفضل في كل حال، فلم يتضح لهم الفرق بين التفضيل المطلق والتفضيل المقيد، قال ابن تيمية: " فإن في الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه. ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعارا لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ"[٢]. وفي موضع

(١) الشفا (٢ / ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٩).

آخر جعل ابن تيمية: " المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه "، وعدم التفريق بين التفضيل المطلق والتفضيل المؤقت من أكبر أسباب الأجوبة الصادرة عن الهوى والظنون الكاذبة[1]، وهؤلاء هم أهل التعبد المقيد كما سماهم ابن القيم[2].

د ـ صنف وقفوا حيث أمر الله ففضلوا ما فضله، وعظموا ما عظمه، وأدركوا أن المفاضلة بين الأعمال تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص، فعملوا على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته. فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل الأمر إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن. والأفضل في وقت حضور الضيف مثلا: القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب. وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل[3].

قال ابن تيمية: " وهذا الباب - باب تفضيل بعض الأعمال على بعض - إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير "[4].

وقال: " فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية "[5]. وقد وصف ابن القيم هذه الطائفة: بأنهم أهل التعبد المطلق[6]. وهؤلاء هم أحب الخلق لخالقهم عز وجل

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٢).

(٢) مدارج السالكين (١ / ١١١).

(٣) مدارج السالكين (١/ ١٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٥).

(٦) مدارج السالكين (١ / ١١١).

وأكرمهم إليه؛ لأنهم عرفوا ما يستحقه مولاهم من أوصاف الكمال ونعوت الجلال[1]، فعملوا على طاعته في كل حين ووقت بما يناسبه.

ومما يعين العامل على تحقيق العبودية لخالقه عز وجل على أكمل وجه أن يتخير من الأعمال الفاضلة ما تميل إليه نفسه، وينشرح له صدره، فتثمر عبادته على قلبه وعلى غيره . فالمكلفون يتفاوتون في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف[2].

فمثلا: من وجد في نفسه قوة على الصلاة، أو على قراءة القرآن، أو على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو على العلم، أو على الجهاد، أو على إطعام الفقراء والمساكين، أو على الصيام، أو غيرها من الأعمال فيعمل على تلك الطاعة ويجتهد في هذه العبادة فهي أنفع له، وهذا أحد أوجه تفسير اختلاف أجوبته صلى الله عليه وسلم لأصحابه عن أفضل الأعمال.

ويوضح هذا المعنى ويزيده بيانا: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه وسلم قال: " من أنفق زوجين[3] في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن

(١) شجرة المعارف والأحوال (١٠).

(٢) مختصر الفوائد (١٨٢).

(٣) زوج: كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين، فكل واحد منهما زوج، وهما زوجان، ومعنى نفقة الزوجين: نفقة فرسين أو عبدين أو بعيرين من إبله في سبيل الله، ومعنى سبيل الله يحتمل أن يكون الجهاد، ويحتمل أن يكون أي وجه من وجوه البر والخير وهو أصح وأظهر، ويحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين، أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، وإنما أراد أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها. غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٣٢)، التمهيد (٧ / ١٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ١٠٣).

كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر - رضي الله عنه - بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم "[1]، قال ابن عبد البر: " وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب , وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - من ذلك القليل "[2]. قال ابن تيمية: " ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيرا من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل"[3]. وقال: " فالعبادة التي ينتفع فيحضر لها قلبه، ويرغب فيها، ويحبها؛ أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة؛ كالغذاء الذي يشتهيه الإنسان وهو جائع: هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه أو يأكله وهو غير جائع "[4].

وهذا أيضا يشبه جواب الإمام مالك - رحمه الله - عندما كتب العمري يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه الإمام مالك: " أن الله - عز وجل - قسم الأعمال كما قسم الأرزاق؛ فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام"[5].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩٧)، صحيح مسلم (١٠٢٧).

(٢) التمهيد (٧/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٨)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩ / ١١٩).

(٥) التمهيد (٧ / ١٨٥).

رابعا: تحقيق العدل:

ويظهر تحقيق العدل في شيئين:

أ. الأعمال:

حيث يتم ترتيبها حسب المصلحة المترتبة على القيام بكل عمل من الأعمال فيكون فيها فاضل ومفضول، ولو خلت العبادات من التفاضل لم تظهر لنا المصالح المترتبة عليها؛ فإن **الأصل في كثرة الثواب وقلته أن يتبعا المصلحة في الفعل**؛ كتفضيل التصدق بدينار على التصدق بالدرهم[1]، قال العز بن عبد السلام: " إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة "[2]، وقال: " وكلما عظمت المصلحة تأكد الأمر بها بالوعد والمدح والثناء، إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح، وعلى ذلك تبنى فضائل الأعمال "[3].

وهذا هو كمال العدل أن يعطى كل عمل حقه فإن وظيفة الشرع الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه[4]، قال ابن تيمية: " فإذا كان الشارع قد سوّى بين عملين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضّل بينهما كانت التسوية كذلك "[5].

ب. الأشخاص:

إذ إن من تحرى أعظم الأعمال مصلحة فعملها، ليس كمن أدى العمل دون النظر إلى المصالح المترتبة على ذلك، فهذا بَحَث عن مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام , والآخر بحث إسقاط التكاليف وفرق بين الأمرين.

---

(١) الفروق (٢ / ١٣١).

(٢) قواعد الأحكام (٣٦).

(٣) مختصر الفوائد (١٩٤).

(٤) حجة الله البالغة (١ / ٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥١).

وعلى ذلك تترتب الدرجات في الآخرة[1]. وهذا هو الوجه الثاني من نتيجة معرفة الفضل كما نص على ذلك ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: " والوجه الثاني - أي من نتيجة معرفة الفضل - هو إيجاب الله - تعالى - للفاضل درجة في الجنة أعلى من درجة المفضول؛ إذ لا يجوز عند أحد من خلق الله - تعالى - أن يأمر بإجلال المفضول أكثر من إجلال الفاضل، ولو جاز ذلك لبطل معنى الفضل جملة، ولكان لفظا لا حقيقة له، ولا معنى تحته "[2].

وبهذا الوزن الدقيق لكل عمل من الأعمال يحصل التنافس بين العاملين في الأعمال، ويسعى أكثر الخلق للاتصاف بأفضل الفضائل؛ إذ إن من كانت هذه صفته فهو أفضل البرية[3]. قال الخليفة المأمون لمرتد عن الإسلام إلى النصرانية بسبب كثرة الاختلاف بين المسلمين: "........، ولو شاء الله أن ينزل كتبه، ويجعل كلام أنبيائه وورثة رسله كلاما لا يحتاج إلى التفسير لفعل، ولكننا لم نر شيئا من الدين والدنيا دفع إلينا على الكفاية، ولو كان الأمر كذلك لسقطت المحنة والبلوى، وذهبت المسابقة والمنافسة، ولم يكن تفاضل، وليس على هذا بنى الله الدنيا "، وبعدما سمع هذا الكلام رجع إلى الإسلام وشهد شهادة الحق[4].

---

(١) الموافقات (١ / ٩٦).

(٢) الفصل (٤ / ٩٤).

(٣) قواعد الأحكام (٣٥٣).

(٤) كتاب الصناعتين الكتابة والشعر (٦٣ - ٦٤).

المبحث الثالث

أسباب المفاضلة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية معرفة أسباب المفاضلة.
- المطلب الثاني: أنواع المفاضلة.
- المطلب الثالث: أسباب المفاضلة بين العبادات.

المطلب الأول: أهمية معرفة أسباب المفاضلة

عند دراسة المفاضلة يجب تحرير أسباب التفضيل، ومعرفة جهة الفضل التي قامت بالعبادة وإلا وقع خلط بين الفاضل والمفضول، وربما فضل عمل على عمل ورجح دون وجه ترجيح أو تفضيل، كتفضيل بعض الأعمال المتساوية التي لا تفاضل بينها، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوما لما يختص به الآخر[1]، وربما فضل بعض الأعمال تفضيلا مطلقا وفضلها مقيد.

ولذلك قام علماء وأئمة الإسلام بتأصيل هذه القضية؛ حتى لا يقع الخلط بين فاضل الأعمال ومفضولها، فتضطرب عبودية الخلق لخالقهم عز وجل؛ ومن هؤلاء العلماء: ابن حزم[2] والغزالي[3]، والعز بن عبد السلام فقد أبان أنه: " ليس لأحد أن يفضل أحدا على أحد ولا يسوي أحدا بأحد حتى يقف على أوصاف التفضيل"[4]، والقرافي[5]، وابن تيمية حيث قال: " وهذا الباب - يقصد تفضيل بعض الأعمال على بعض - إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيه اضطراب كبير... "[6].

وابن القيم فقد أوضح أنه: " إذا ثبتت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه صار الكلام بعلم وعدل. وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل، ولم يوازن بينها فيبخس الحق، وإن انضاف إلى ذلك نوع تعصب وهو لمن يفضله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٢).

(٢) الفصل (٤ / ٩١).

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ١٢).

(٤) وصف التفصيل في كشف التفضيل (٢٠).

(٥) الفروق (٢ / ٢١١) حيث ذكر عشرين قاعدة في أسباب التفضيل.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٩).

تكلم بالجهل والظلم.... إلى أن قال: فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولا. ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض والموازنة بينها ثانيا. ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثا كثرة وقوة. ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعا؛ فرب صفة هي كمال لشخص، ليست كمالا لغيره، بل كمال غيره بسواها؛ فكمال خالد بن الوليد بشجاعته، وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه، وكمال أبي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا. فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل..."[1]. وأكثر الخطأ الواقع في التفضيل، بسبب عدم إدراك الأسباب الشرعية الصحيحة في التفضيل، أو عدم التفريق بين الفضل المقيد والفضل المطلق، أو عدم التفريق بين تفضيل الجنس وتفضيل الأفراد؛ لأن مراعاة الجنسية في التفضيل أمر لا بد منه[2].

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٦).

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب (٣٩٤).

المطلب الثاني: أنواع التفضيل

يمكن تقسيم التفضيل بصورة عامة إلى نوعين هما:

١. تفضيل كوني خلقي:

كتفضيل بعض الأجسام على بعض، مثل تفضيل اللؤلؤ على الصخر، وتفضيل الذهب على الحديد، وتفضيل الأجرام النيرات على غيرها، وكتفضيل بعض البلدان على بعض في الثمار، والأنهار، وطيب الهواء، فكل أرض خصت بنوع من النبات والمعدن والفواكه وغيرها فهذا في موضعه أفضل وأطيب وأنفع، وهذا في موضعه كذلك. وكتفضيل بعض الأزمان على بعض كتفضيل الربيع على غيره، وكتفضيل بعض الثمار على بعض كما قال تعالى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد:٤]، وكتفضيل بعض الأشخاص على بعض في القوة والجمال والطول وما يمتلكه من مواهب يفوق بها غيره[١]، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾.. الآية [النحل:٧١]، وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢].

ووسيلة معرفة هذا النوع العقل والنظر والتجربة، وقد ينص الشرع على تفضيل بعض الأشياء، ولكن الأصل عدم ورود الشرع في ذلك.

٢. تفضيل شرعي:

وذلك كتفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل مكة والمدينة وبيت المقدس على بقية البقاع، وتفضيل الفرض على النفل، وتفضيل الصلاة في أحد

---

(١) الذريعة (٧٠)، مختصر الفوائد (٢٠٦)، الذخيرة (٤/ ٨٥)، تهذيب السنن (١٣ / ٢١٨).

المساجد الثلاثة على غيرها، وتفضيل الصلاة في المسجد على البيت والسوق، وغيرها كثير[1]، وهذه وسيلة معرفتها الشرع وهي توقيفية، لا دخل للعقل فيها، إلا بعد ثبوتها بأدلة الشرع، وعلى هذا تواردت ألفاظ العلماء رحمهم الله[2]، قال العلامة المقبلي: " إن الخوض في المفاضلة من دون توقيف مجازفة وتخمين؛ إذ مواقع الأعمال المتركبة من عدة أمور، وملاحظة جهات وكيفيات بعيدة عن إحاطة العقول بها "[3].

وهناك من العلماء من يقسم التفضيل الشرعي باعتبار القدرة على اكتساب الفضل وعدمه إلى نوعين هما:

١. فضل اختصاص بلا عمل.

٢. وفضل مجازاة بعمل. وهذا على تقسيم ابن حزم[4].

وهناك تقسيم آخر بالمعنى نفسه مع اختلاف اللفظ[5]:

١. فضائل غير كسبية.

٢- فضائل كسبية. وهذا على تقسيم الراغب الأصفهاني[6]، والعز بن عبد السلام[7].

---

(١) الذخيرة (٤ / ٨٥).

(٢) ينظر في كون التفضيل توقيفيا: شرح السنة للبربهاري (٩٠)، التمهيد (١٩ / ١٨، ٢٢ / ٢٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٨٤٢)، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٩٣)، الفروق (٣ / ٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٧)، العلم الشامخ (٥٠).

(٣) العلم الشامخ (٥٠).

(٤) الفصل (٤ / ٩١).

(٥) وإن كان هناك بعض الاختلاف في التطبيق بين التقسيمين، ولكن المعنى متحد تقريبا.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (٦٣٩)، الذريعة (٦٠).

(٧) شجرة المعارف والأحوال (١١).

فالأول: يشترك فيه جميع المخلوقين: من الحيوان الناطق، وغير الناطق، والجمادات، كفضل الأنبياء على سائر الجن والإنس، وكفضل إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأطفال، وكفضل ناقة صالح عليه السلام على سائر النوق، وكفضل الحجر الأسود على سائر الحجارة، وكفضل شهر رمضان على سائر الشهور، وكفضل مكة على سائر البلاد.

أما الثاني: فلا يكون البتة إلا للحي الناطق من الملائكة، والإنس، والجن فقط[١]. وهذا النوع هو الذي يتعلق به الأمر، والحمد، والثواب العاجل والآجل[٢]، ويرجع إلى خيرة المكلف وإرادته وإقباله على خالقه - عز وجل - باختياره أفضل الأعمال وأزكاها دون سواها فيبحث عن أعظم الأعمال مصلحة وأرفعها درجة؛ فيحصل التفاضل به بين الناس.

---

(١) الفصل (٤ / ٩١).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (١١).

المطلب الثالث: أسباب المفاضلة بين العبادات

يمكن إرجاع أسباب المفاضلة إلى سببين:

عام، وخاص.

١. السبب العام:

عند التأمل في سبب التفضيل لأي عبادة من العبادات، فإنه يرجع إلى عظم المصلحة المترتبة على القيام بهذه العبادة؛ إذ قد تعود على العامل، أو على المعمول له، إذا كان الفعل متعديا، أو عليهما معا، فإن الله تعالى ما أمر بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلتاهما، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلتاهما، وما أباح شيئا إلا وفيه مصلحة عاجلة[١]. ولولا وجود مزيد مصلحة في العمل لما خصه الشارع الحكيم بمزيد أجر وثواب؛ إذ إنه على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى[٢]؛ لأن مبنى الثواب والعقاب على مصلحة الفعل ومفسدته[٣]. فتقدير الأجور والآثام على المفاسد والمصالح دون الأفعال، فقد يتضمن الفعل الواحد مفاسد كثيرة، وكلما عظمت مصالحه عظمت درجته عند الله إذ يثاب فاعله على جميع مصالحه[٤]، قال العز بن عبد السلام: " فانحصر الإحسان في جلب المصالح الخالصة أو الراجحة، وفي دفع المفاسد الخالصة أو الراجحة "[٥]، وقال ابن تيمية: " قاعدة ": الحسنات تعلل بعلتين: إحداهما: ما

(١) مختصر الفوائد (١٩٩).

(٢) قواعد الأحكام (٢٤).

(٣) مختصر الفوائد (١٤١، ١٩٨).

(٤) شجرة المعارف (٤٠٨).

(٥) شجرة المعارف (٣).

تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة. والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة"[1]، وقال أيضا: " ولو قيل الأجر على قدر منفعة العمل، وفائدته لكان صحيحا"[2].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا اختلاف العلماء في سبب تفضيل الأزمنة والأمكنة، والذوات؛ فللعلماء في سبب التفضيل العام اتجاهان:

منهم من يرى أن الأزمنة والأمكنة، والذوات متساوية من حيث هي لا تفضل بعضها بعضا إلا بتفضيل الله عز وجل لها، وإنما يقع التفاضل في الصفات، وممن ذهب إلى ذلك ابن العربي، والعز بن عبد السلام، والقرافي[3].

قال العز بن عبد السلام: " إن الله يتفضل على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضل به في غيره، مع القطع بالتساوي، وليس ذلك إلا تفضلا من الإله "[4]. وقال: " الأجسام كلها متساوية من جهة ذواتها، وإنما يفضل بعضها على بعض بصفاتها، وأعراضها، وأنسابها إلى الأوصاف الشريفة والأفعال النفيسة "[5].

و قال القرافي: " إن الأزمان والبقاع مستوية من حيث هي، أما الأزمان: فلأنها عند المتكلمين اقترانات الحوادث بعضها ببعض. ومفهوم الاقتران لا يختلف في ذاته. وأما البقاع: فلأن الجواهر مستوية، وإنما الله تعالى فضل بعضها على بعض بأمور خارجة عنها "[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٢١).

(٣) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٤٢٩)، قواعد الأحكام (٢٦/١، ٣٥٧/٢)، الذخيرة (٣ / ٣٧٧).

(٤) قواعد الأحكام (٢٦).

(٥) قواعد الأحكام (٣٥٧).

(٦) الذخيرة (٣ / ٣٧٧).

ومنهم من يرى أن سبب التفضيل هو أمر خاص في كل زمان ومكان وذات فضله الشرع لذاته، وليست الأزمنة والأمكنة والذوات متباينة بحسب تباينها في فضلها، وممن قال بذلك: ابن تيمية[1]، وابن القيم. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " ولا تلتفت إلى ما يقوله من غلظ حجاب قلبه من المتكلمين والمتكلفين: إنه يجوز أن يكون العملان متساويين من جميع الوجوه لا تفاضل بينهما، ويُثيب الله أحدهما أضعاف أضعاف ما يثيب على الآخر، بل يجوز أن يُثيب على هذا ويعاقب على هذا، مع فرض الاستواء بينهما من كل وجه، وهذا قول من ليس له فقه في أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا فقه في شرعه وأمره، ولا فقه في أعمال القلوب وحقائق الإيمان بالله "[2]، وقال: " والله سبحانه لا يخصص شيئا، ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله"[3].

وقال: " وما فضل بعضها على بعض ـ يقصد الأزمنة والأمكنة ـ إلا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص، وما خص سبحانه شيئا إلا بمُخَصّص، ولكنه قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا، واشتراك الأزمنة والأمكنة في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية، والإنسان في مسمى الإنسانية...، إلى أن قال: والله سبحانه أحكم وأعلم من أن يفضل مثلا على مثْل من كل وجه بلا صفة تقتضي ترجيحه، هذا مستحيل في خلقه وأمره"[4].

ويمكن أن يقال بعد عرض هذه الأقوال إنهم اتفقوا على أن التفضيل بين الأعمال والأزمنة والأمكنة والذوات وغيرها؛ لأجل المصلحة لا غير، وأن التفضيل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ١٦٧ ـ ١٧٥)، قرر في كلام طويل بالنصوص الشرعية، والبراهين العقلية أن الله لا يفضل إلا لحكمة، ومعنى يختص به تفضيله.

(٢) المنار المنيف (٣٣).

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٩).

يكون لحكمة يعلمها الله عز وجل، قال القرافي: " تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات، يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت"[1].

و قال: " الأصل في كثرة الثواب وقلته، وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها"[2].

فيقرب أن يكون الخلاف لفظيا بينهم.

٢. الأسباب الخاصة:

حاول عدد من العلماء حصر أسباب المفاضلة؛ كابن حزم، والعز بن عبد السلام، والقرافي[3]، وابن الزملكاني[4]، حيث قال: " العبادات والقربات فيها أفضل ومفضول، وقد دل على ذلك المعقول والمنقول، ومنها ما يوصل إلى المقام الأسنى، لكن قد يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلا، فليفصل ذلك ليتخذه أصلا؛ فإن العبادة تفضل تارة بحسب زمانها، وأخرى بحسب مكانها، وطورا بحسب حال المتصف بها، وآونة بمقتضى سببها، ومرة تترجح لعموم الانتفاع،

---

(١) الفروق (٢ / ١٤١).

(٢) الفروق (٢ / ١٣١).

(٣) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في الفصل (٤ / ٩١)، والعز بن عبد السلام في مواطن متعددة من كتبه: قواعد الأحكام (١٢٢، ٣٦٢)، مختصر الفوائد (٢٠٥)، شجرة المعارف والأحوال (١١)، الفروق (٢ / ٢١١).

(٤) محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري كمال الدين المعروف بابن الزملكاني، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، ولد وتعلم بدمشق، وتصدر للتدريس والإفتاء، له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي " الطلاق والزيارة "، وتعليقات على المنهاج للنووي، توفي سنة ٧٢٧هـ. البداية والنهاية (١٤ / ١٣٦)، الأعلام (٦ / ٢٨٤).

وأخرى بوقوعها في بعض الأزمنة أو البقاع "[1]، وبعض العلماء ذكروها ضمن تعليلاتهم للأحكام في كتب الفقه، وشروح الحديث، والتفسير، والقواعد.

وبعد النظر والتأمل في أدلة الشرع، وأقوال العلماء، يمكن إرجاع أسباب المفاضلة بين العبادات إلى ستة أسباب لا تكاد المفاضلة أن تخرج عنها هي: الكيفية، والكمية، والحكم، والثمرة، والمشقة، والزمان والمكان.

و غالب هذه الأسباب يكون لها تعلق من جهتين جهة العمل ذاته، وجهة العامل وسيتم توضيح ذلك - بمشيئة الله عز وجل - لأهميته الكبيرة في المفاضلة.

١. الكيفية:

في أصلها للاستفهام عن الأحوال[2]، منسوبة إلى كيف، وهي معرفة الحال؛ لأن كيف سؤال عن الحال[3] وتشمل: حالة العمل وصفته[4].

والكيفية لها تعلق من جهتين:

أ. من جهة العمل:

حيث يكون العمل شريفا بنفسه إما من جهة متعلقه كالقرآن، والذكر، والتوحيد؛ فجنس قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، قال العز بن عبد السلام: " والقول يشرف بشرف متعلقه "[5].

وإما من جهة ما يفضي إليه العمل من المصلحة التي تحقق قصد الشارع من أصل شرعية العبادة، قال العز بن عبد السلام: " فمن الأعمال ما يكون شريفا

---

(١) فيض القدير (٤ / ٥).

(٢) لسان العرب (٩ / ٣١٣).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ١٣٨).

(٤) المصباح المنير مادة: كيف (٢٨١).

(٥) قواعد الأحكام (٢ / ٣٣٤)، وينظر: أحكام القرآن (١ / ٣٠٦).

بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره "[1]، وقال: " ورب عمل خفيف أفضل من عمل شاق؛ لشرف الخفيف، ودنو الشاق "[2].

فجنس الصلاة أفضل من جنس الصيام[3]؛ لما يتحقق من مصلحة كبيرة بالقيام بها، وهكذا في الصدقات بعضها أشرف من بعض، فأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وأعلاها ثمنا، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه[4]، وفي الأضاحي بعضها أشرف من بعض فكلما كانت الأضحية سمينة، كثيرة اللحم؛ كان تحقيق ما قصده الشارع أكبر وأعظم؛ لذلك أجمع العلماء على استحباب السمينة[5]؛ قال أبو أمامه: " كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون"[6]، ولما فاضل ابن قدامة بين أنواع المخرج في زكاة الفطر قال: " ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة، وأكثر نفعا "[7]، قال ابن تيمية: " قد يفضل ذلك في الكيفية، فيكون أحد النوعين أكثر عددا، والآخر أفضل نوعا؛ كدينار، وخمسة دراهم "[8].

---

(١) قواعد الأحكام (٢٨).

(٢) مختصر الفوائد (١٨٥).

(٣) الوابل الصيب (١٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٥١٨)، صحيح مسلم (٨٤).

(٥) المجموع (٨ / ٣٦٩).

(٦) صحيح البخاري تعليقا في كتاب الأضاحي (٧٣). باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين (٧). قال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحي بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه: " كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة".

(٧) المغني (٢ / ٣٥٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٦ / ٤٥٤).

ب. من جهة العامل:

وأصل تفضيل الكيفية المتعلقة بالعامل؛ أن المقصود من تشريع العبادة قدر زائد على مجرد الأداء، بل التنافس في تحسين العبادة وتكميلها كي تكون على أكمل وجه، وأعلى حال، قال تعالى في حق أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿..فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٩ -٣٩]، فنبه سبحانه على أن حصول الأجر العظيم يكون بالإحسان. قال ابن العربي: " الإحسان في الفعل يكون بوجهين أحدهما: الإتيان به على أكمل الوجوه. والثاني: التمادي عليه من غير رجوع "[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم...﴾..الآية [الزمر:٥٥]، قال الشاطبي: " ولا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثوابا من غيره"[2]، وقال ابن القيم: " تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها، وإنما بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه "[3]، وقال أيضا: " فالعمل اليسير الموافق لمرضاة الرب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أحب إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك أو عن بعضه "[4].

ويمكن إرجاع الكيفية التي ترجع إلى العامل لأمرين: باطن العامل، وظاهره.

فباطن العامل: هو ما يتعلق بأعمال القلوب؛ إذ تتفاضل الأعمال بحسب ما في القلوب من الإيمان، والمحبة، والتعظيم، والإجلال، وقصد وجه المعبود وحده دون

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٥٣٢).

(٢) الموافقات (٣ / ١٢٠).

(٣) المنار المنيف (٤١).

(٤) المنار المنيف (٣٠).

شيء من الحظوظ سواه، حتى لتكون صورة العملين واحدة وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله[1]، يوضح ذلك حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ: " إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها "[2]، وسبب نقص الصلاة يعود إلى الإخلال بالخشوع إما ذهابا بالكلية، أو بالجزء[3]، وهذا واضح من سبب سياق عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث كما في لفظ أحمد: فعن عبد الله بن عنمة قال رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى فأخف الصلاة. قال فلما خرج: قمت إليه. فقلت: يا أبا اليقظان لقد خففت. قال: فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئا.قلت: لا. قال: فإني بادرت بها سهوة الشيطان. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها... الحديث"، وهذا فقه دقيق في تقديم كيفية الصلاة على كميتها؛لأنه قدم تحصيل الخشوع على التطويل بالصلاة. قال مطرف بن عبد الله: " إنك لتلقى الرجلين أحدهما أكثر صوما، وصلاة، وصدقة. والآخر أفضل منه بونا بعيدا. قيل له: وكيف ذلك؟ فقال: هو أشدهما ورعا عن محارمه"[4].

---

(١) المنار المنيف (٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٧٩٦) واللفظ له، سنن النسائي الكبرى (٦١١)، مسند أحمد (١٨٤١٥)، وأورده ابن حبان في صحيحه (١٨٨٩) وقال: هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه متصل وليس كذلك، ولكن الحافظ العراقي صحح إسناده في تخريجه للأحياء (١ / ٢٢٨)، وكذلك له شاهد من حديث أبي اليسر في السنن الكبرى للنسائي (٦١٣)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٨١)، وحسن إسناد حديث أبي اليسر المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٤١١)، وكذلك له شاهد آخر من حديث أبي هريرة في السنن الكبرى للنسائي (٦١٤).

(٣) الوابل الصيب (١٤)، فيض القدير (٢ / ٣٣٤).

(٤) الزهد لابن أبي عاصم (٢٤٠)، جامع البيان (٢٨ / ١٩).

وقد ذكر العلماء أن سبب تضعيف الأجر في الصيام إلى أكثر من سبعمائة ضعف الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به.. الحديث "[١]، أن ذلك راجع إلى الإخلاص في الصيام، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " الأعمال كلها لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم خاصة فإنما هو بالنية التي خفيت على الناس، وهذا وجه الحديث عندي "[٢]، وقد ورد في حديث مرفوع: " الصيام لا رياء فيه، قال الله: هو لي وأن أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي"[٣].

قال الغزالي: " أقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وقارنها الإخلاص، يكون لها عند الله تعالى من القيمة ما لانهاية له، وأكثر طاعة إذا أصابتها هذه الآفة لا قيمة لها إلا أن يتداركها الله تعالى بلطفه "[٤]، وقال ابن تيمية: " والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها"[٥].

وقال ابن القيم: " فتفاضل الأعمال عند الله بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها، وهذا العمل الكامل هو الذي يكفر الذنوب تكفيرا كاملا، والناقص بحسبه، وبهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة، وهما: تفاضل الأعمال بتفاضل ما في القلوب من حقائق الإيمان، وتكفير السيئات بحسب كماله ونقصانه"[٦]، قال حسان بن عطية: " إن الرجلين ليكونان في الصلاة

(١) صحيح البخاري (٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، صحيح مسلم (١١٥١).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١ / ٣٢٦).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي بإسنادين ذكر أن أحدهما منقطع، والآخر متصل (٣٥٩٤).

(٤) فيض القدير (١ / ٢١٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١١ / ٦٦٠).

(٦) الوابل الصيب (١٥).

الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله - عز وجل - والآخر ساه غافل "[1] وعن شفي قال: " إن الرجلين ليكونان في الصلاة مناكبهما جميعا، ولما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض. وإنهما ليكونان في صيام واحد، ولما بين صياميهما لكما بين السماء والأرض"[2].

ومن الأمثلة التطبيقية مما ورد في السنة المطهرة: ما أخبر به صلى الله عليه وسلم: " أنه غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس رَكِيٍّ[3] يلهث. قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك"[4]، وما أخبر به صلى الله عليه وسلم قال: " لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس"[5] فهذه أعمال يسيرة أدخلت أصحابها الجنة لِما انطوت عليها سرائرهم من الإخلاص لله عز وجل وحده، وحسن النية، وتعظيم أمره، ومحبته دون سواه؛ فعظمت هذه الأعمال وكَبُرَتْ بما فيها من إخلاص؛ إذ الأعمال تتفاوت تفاوتا عظيما بحسب ما في القلوب من الصدق، والإخلاص، والصفاء[6]، وفي المقابل فإن أول من تسعر بهم النار ثلاثة قاموا بأجل وأفضل العبادات والأعمال وهم: الشهيد، والعالم، والمتصدق[7]؛ لأنهم عملوا هذه الأعمال من أجل ثناء الناس ومدحهم كما هو نص الحديث والتعليل في هذا

---

(١) الزهد لا بن المبارك (٩٦)، الوابل الصيب (٣٤).

(٢) الزهد لا بن المبارك (٩٧).

(٣) الركي: البئر. النهاية (٢ / ٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣٢٢١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٢٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٢٤٧٢)، صحيح مسلم (١٩١٤) واللفظ له.

(٦) ينظر مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٣٥، ١١ / ٦٦٠).

(٧) صحيح مسلم (١٩٠٥).

الحديث أقوى من الأحاديث السابقة؛ لأنه منصوص على علة تسعيرهم في نار جهنم؛ ولذلك قال ابن المبارك: " رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية"[1].

قال العز بن عبد السلام: " قد يرى الإنسان اثنين فيظن أن أحدهما أفضل من الآخر، لما يرى من طاعته الظاهرة، والآخر أفضل منه بدرجات كثيرة؛ لما اشتمل عليه من المعارف والأحوال، والقليل من أعمال الأعرف خير من الكثير من أعمال العارف، وأين الثناء من المستحضرين لأوصاف الجلال وتعرُّف الكمال، من ثناء المسبحين بألسنتهم الغافلين بقلوبهم: ليس التكحل في العينين كالكحل "[2].

ولذلك فرق العلماء بين الإجزاء والقبول؛ فإذا وقعت العبادة بشروطها وأركانها فقد أجزأت إجماعا، وبرئت الذمة. وأما القبول فهو ترتب الثواب، ورفع الدرجات بها، وفيض الإحسان، فيكون غير الإجزاء؛لأن الإجزاء معناه: أنه صار غير مكلف بتلك العبادة فلا يؤاخذ عليها، ولا يلزم من عدم المؤاخذة حصول الدرجات والمثوبة؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لوجود مانع[3]، قال المقري: " أطلعنا الله ـ عز وجل ـ بلطفه على أمارات الإجزاء لنجتهد في تحصيل البراءة، ونسكن بعد اعتقاد الإصابة، وأخفى عنا علامات القبول لنعمل على الخوف والرجاء، فلا نطمئن إلى العمل، ولا نيأس من بلوغ أمل"[4].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ٧١)، ونسبه لا بن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية، إحياء علوم الدين (٤ / ٢٦٧) دون أن يسمي قائله.

(٢) قواعد الأحكام (٣٥٩).

(٣) الذخيرة (١٣ / ٣٢٣)، المنار المنيف (٣٢)، فتح الباري (١ / ٢٨٣).

(٤) قواعد المقري، القاعدة رقم (٦١).

وأما ظاهر العامل: فالمقصود به متابعته صلى الله عليه وسلم بحيث يكون إيقاع العبادة وفق أمره عز وجل على ما بينه رسوله صلى الله عليه وسلم وأوضحه قولا أو فعلا أو تقريرا.

وفي المتابعة لدينا حالتان:

الأولى: أن لا تقع العبادة بأصلها وفق الشرع. فهذا مردود البتة على صاحبه، كما قال صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[1]، وفي لفظ مسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

وهذا لا يقع ضمن نطاق البحث؛ لأنه خارج المفاضلة.

الثانية: أن يقع العمل في أصله وفق السنة، ولكن يقع فيه النقص، وتكون مخالفة السنة في وصفه لا أصله فهذا العمل مقبول، ولكن الأجر والثواب عليه يقوى ويضعف بقدر قربه وبعده عن السنة، قال مكحول ـ رحمه الله ـ: " السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة، وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير حرج "[2].

وهذا ما يسميه بعض العلماء كابن القيم كمال المتابعة[3]، مثل ما ورد في قصة الرجلين اللذين كانا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذي لم

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) سنن الدارمي (٥٨٩)، الشريعة للآجري (١٠٨)، وحسن إسناده محققه.

(٣) الجواب الكافي (١٨٣)، روضة المحبين (٢٦٦).

يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين"[(١)]، ومثل ما ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج وإقرار أبيه على ذلك: " إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف "[(٢)]، يقصد يوم عرفة، وقول عمر - رضي الله عنه - " إنما السنة الأخذ بالركب "[(٣)].

وقول علي - رضي الله عنه -: " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج "[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨)، سنن النسائي (٤٣٣)، سنن الدارمي (٧٤٤)، وصححه الحاكم (٦٣٢) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧)، ومشكاة المصابيح (٥٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٦٠).

(٣) سنن الترمذي (٢٥٨) وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (١٠٣٥) واللفظ له، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٩٠)، ومعنى الأخذ بالركب: الإمساك بالركب في الركوع، كما في ترجمة النسائي للحديث المذكور (٢ / ١٣٣). وينبه هنا أن ما أورده الضياء في كتابه " الأحاديث المختارة " عده بعض العلماء من الصحيح، وأن شرطه فيه أحسن وأقوى من شرط الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان، وذكر في كتابه هذا أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وسُلِّم له فيه إلا أحاديث يسيرة جدا تعقبت عليه، والغلط لديه قليل، واحتج ابن حجر بتصحيحاته في فتح الباري في أكثر من موطن، ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٥٥)، الباعث الحثيث (٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٢٣٩)، فتح الباري (٦ / ٤٤٢، ٧ / ٣١٨، ١٣ / ٦٨)، فتح المغيث (١ / ٥٢)، الرسالة المستطرفة (٢٦).

(٤) سنن الترمذي (٥٣٠) وحسنه، واللفظ له، سنن ابن ماجه (١٢٩٦).

٢. الكمية:

وهي: ما به يجاب عن السؤال بكم[1]؟ وتختص بالمقدار[2]، فهي متعلقة بالعمل من حيث القلة والكثرة.

والكمية لها تعلقان:

الأول: بالعمل ذاته بحيث لا يكتمل العمل شرعا إلا بعمل كثير كالصيام، والعمرة، والحج فإن الصيام لا يكتمل شرعا إلا بمرور يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والعمرة لا تكتمل إلا بأعمال كثيرة، والحج لا يكتمل إلا بأيام، وأعمال عظيمة كبيرة، بخلاف الصلاة فإنها تكتمل بعمل يسير وزمن يسير، وكذلك قراءة القرآن والذكر، وهذا أمر له أهميته عند المفاضلة، فإذا كانت الصلاة أفضل من الصيام، والحج، والعمرة، فلا يعني هذا أن تكون ركعتان أفضل من حجة تطوع، أو صيام يوم كامل، وإنما المقصود تفضيل جملة الصلاة على جملة الحج، وجملة الصيام، قال النووي: " ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم، أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام؛ فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك"[3].

والثاني: بالعامل بحيث يعمل الأعمال الكثيرة، والأصل في هذا أنه كلما زاد العامل العمل فهو أفضل إذا كان مشروعا[4]. قال العز بن عبد السلام: " الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]"[5].

---

(١) التعريفات (٢٥١).

(٢) التوقيف (١٣٨).

(٣) المجموع (٣ / ٢٣٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨).

(٥) قواعد الأحكام (٢٩).

ومما يدل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: " عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة "[1]. قال العز بن عبد السلام: " إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين وشاة وشاتين "[2]، وقد أصّل القرافي قاعدة في ذلك: كثرة الثواب كثرة الفعل، وقلة الثواب قلة الفعل، ثم علل هذه القاعدة: بأن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالبا[3]، ويدل لقوله ما سبق من أحاديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك "[4]، حيث ربط زيادة الفضل بالكثرة، وبناء على هذه النصوص قُعِّدت قاعدة: " **ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا** "[5].

٣. المشقة:

كل تكليف يتضمن مشقة للقيام به، فهذه مشقة عامة يشترك فيها كل المكلفين، والله - عز وجل - لم يشرع في حق هذه الأمة المشقة كي يتقرب بها إليه[6]، وإنما قصد من التكاليف جلب مصلحة أو درء مفسدة[7]، ويدل لهذا الأصل

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٨).

(٢) مختصر الفوائد (١٤٣).

(٣) الفروق (٢ / ١٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٢٩٣)، صحيح مسلم (٢٦٩١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨).

(٦) ينظر: الموافقات (٢ /٤٣٣- ٤٣٨).

(٧) الموافقات (٢ / ٤٥١).

المهم - أصل أن الله لم يتعبدنا بالمشاق - الذي اضطربت فيه بعض الأفهام حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة أبي إسرائيل عندما نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه"[1]، فنهي صلى الله عليه وسلم عن المشقة المجردة التي لا مصلحة فيها وأبقى ما فيه مصلحة.

ومن ذلك أيضا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يهادى بين ابنيه، قال: " ما بال هذا؟ " قالوا: نذر أن يمشي. قال: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني "، وأمره أن يركب[2]، فألغى صلى الله عليه وسلم المشقة التي لا مصلحة فيها؛ لأن القرب والطاعات كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا[3].

ويبين العز بن عبد السلام ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه: " إن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق "[4]. ويتشابه تقريبا كلام ابن تيمية مع كلام العز؛ حيث يقول: " فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب "[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٥)، صحيح مسلم (١٦٤٢).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٣٠).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٢٢)، وينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢ / ١٥).

ومما سبق يتضح أن المشقة التي تكون سببا للتفضيل ما اجتمع فيها شرطان:

١ـ أن لا يقصد المكلف المشقة عند قيامه بالعمل ويتحراها بعبادته؛ لأن الله لم يتعبدنا بالمشاق.

٢ـ أن تكون مشقة خارجة عن المعتاد؛ لأن كل عمل وعبادة مهما كانت يسيرة فإن فيها مشقة، وإنما المشقة التي تكون خارجة عن العادة هي التي تكون سببا لتفضيل عبادة على غيرها من العبادات.

ولذلك فإن العلماء ذكروا بأن المشاق الواقعة في العبادات ثلاثة أنواع: متفق على اعتباره، ومتفق على عدم اعتباره، ومختلف فيه، وعلى الناظر هنا أن يقدر حجم المشقة والمصلحة الشرعية المتعلقة بالعبادات؛ فكلما عظمت المشاق وقلت المصلحة اعتبرت المشقة وأوجب التخفيف، وكلما قلت المشقة وعظمت المصلحة اعتبرت المصلحة؛ فالتفاوت مختلف بتفاوت رتب العبادات[1]، وعندما يتحمل المكلف العبادة مع مشقتها عليه يكون له الأجر بحسب تلك المشقة.

والمشقة الجالبة للفضل لها تعلقان: من جهة العمل ومن جهة العامل.

أ. من جهة العمل: المشقة الجالبة للفضل من جهة العمل يمكن إرجاعها إلى عدة جهات هي:

الجهة الأولى: طبيعة العبادة ذاتها.

بحيث تكون طبيعة العبادة شاقة في أصلها قال ابن تيمية: "فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما"[2]، كما في الحج، والجهاد، فإن طبيعتهما المشقة والشدة والتعب، ولا تنال هاتا العبادتان بالراحة، بل يحتاجان إلى جهد وتعب، كما

---

(١) الذخيرة (١ / ٣٤٠ـ ٣٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٠).

في قوله تعالى في الجهاد: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٠٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠]، وقال صلى الله عليه وسلم في العمرة لعائشة: " أجرك على قدر نصبك"(١) ويكفي بذل النفس في الجهاد ليكون من أشق الأعمال الذي تفر وتهرب منها طبيعة كل نفس خلقها الله عز وجل، ولا يثبت إلا من ثبت الله قلبه بالإيمان؛ ولذلك لما سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال المؤمنين يفتتون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال صلى الله عليه وسلم: " كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة"(٢)، قال القرطبي: " أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان، وبرقت السيوف فروا؛ لأن من شأن المنافق: الفرار والروغان عند ذلك. ومن شأن المؤمن: البذل والتسليم لله نفسا، وهيجان حمية الله، والتعصب له، لإعلاء كلمته. فهذا قد ظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل، فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر؟ "(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨٧)، صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) سنن النسائي (٢٠٥٣)، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (٦٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٤٠).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى (١٧٢)، ونسب القرطبي هذا الكلام في نهايته إلى الترمذي الحكيم، وبعد الرجوع إلى نوادر الأصول للحكيم الترمذي لم أجد هذا الكلام بنصه، ولكن بمعناه حيث قال في نوادر الأصول (٤ / ١٦١): " معناه أنه أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل.. ".

وأما الحج فيجتمع فيه التعب والمشقة، وبذل المال ابتغاء وجه الله وهو أحب ما لدى الإنسان؛ ولذلك لما أمر سبحانه بالحج أرجعه للاستطاعة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأوضح صلى الله عليه وسلم لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لما أمرها أن تخرج إلى التنعيم لتأتي بعمرة: أن أجرها على قدر نفقتها، أو نصبها[١]؛ ولذلك بوب البخاري: أجر العمرة على قدر النصب.

قال النووي: "هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة "[٢]. وهذا تقييد جيد من الإمام النووي، إذ ليس كل نصب يكون سببا في زيادة الأجر؛ ولوجود المشقة على البدن وعلى النفس جاء الربط بين الجهاد والحج في أكثر من موضع في الشرع حتى إنه عليه الصلاة والسلام لما استأذنته بعض النساء في الجهاد قال: " جهادكن الحج"[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة؛ الحج والعمرة "[٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: " الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم "[٥]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف "[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨٧)، صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢٠).

(٤) سنن النسائي (٢٦٢٦) وللفظ له، مسند أحمد (٦١٦٣)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١٠٩).

(٥) سنن النسائي (٢٦٢٥)، سنن ابن ماجه (٢٨٩٢) واللفظ له، وصححه ابن حبان (٤٥٩٤).

(٦) مسند أحمد (٢٢٤٩١)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١٢٤).

الجهة الثانية: تكرر العبادة.

فالتكرار الكثير يجلب المشقة، وإن كانت طبيعة العمل غير شاقة ولذلك؛ فإن العموم بكثرة الشيء يقوم مقام العِظَم[1]، ولكن بكثرة التكرار تحصل المشقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] فجعلها كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين[2].

الجهة الثالثة: طبيعة زمان ومكان العبادة.

كحال اشتداد الحر، والبرد، أو قوة الداعي لبعض الشهوات كالنوم أو الجلوس مع الأهل والاجتماع في البيوت، ويدل لهذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره[3]، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط "[4] قال العز ابن عبد السلام: " وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء؛ فإن أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط والسنن والأركان، ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد "[5]، ومكان رمي الجمار، والطواف، وقد خرج

---

(١) الذخيرة (١ / ٣٤١).

(٢) الموافقات (٢ / ٤٣٩).

(٣) المكاره: جمع المَكْره، وهو ضد المنشط، يقال: فلان يفعل كذا على المكره والمنشط أي على كل حال، والمراد أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، أو مع إعوازه والحاجة إلى طلبه، واحتمال المشقة فيه، أو ابتياعه بالثمن الغالي وما أشبه ذلك. الفائق (٣ / ٢٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٥١).

(٥) قواعد الأحكام (١ / ٣٠).

العلماء سبب عظم أجر صلاتي الفجر والعشاء، وثقلهما على المنافقين عظم المشقة الحاصلة في أدائهما، قال ابن دقيق العيد: " وأما المؤمن كامل الإيمان: فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة. فتكون هذه الأمور داعية له إلى هذا الفعل، كما كانت صارفة للمنافقين؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: " ولو يعلمون ما فيهما " أي من الأجر والثواب " لأتوهما ولو حبوا " وهذا كما قلنا: إن هذه المشقات تكون داعية إلى الفعل"[1]. ويمكن تسمية هذا النوع من المشقة: المشقة المطلقة؛ فالمشقة دائرة مع العمل توجد بوجوده، وتنتفي بانتفائه.

ب. **من جهة العامل:** ويمكن إرجاع المشقة التي تكون سببا لتفضيل العبادات بالنسبة للعامل إلى: ذات الشخص المؤدي للعبادة، وزمانها ومكانها.

. فإما أن تتعلق المشقة بذات الشخص المؤدي للعبادة بسبب طبيعته الباطنة:

فقد ترجع المشقة إلى طبيعة الشخص الباطنة؛ كالبخيل إذا أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، أو تصدق وأنفق في سبيل الله تعالى، مع محبته الشديدة للمال، فهو . وإن كان الجميع يحب المال . ولكن بعض الناس أشد محبة وحرصا على المال من بعض، فهذا النوع أعظم في الأجر من الكريم الذي يخرج ماله؛ لأن الكريم يخرج من المال أضعاف أضعاف الزكاة كل يوم فلا يساوي عنده مبلغ الزكاة شيئا، وكالجبان إذا دخل معترك الجهاد أو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، مع ما في نفسه من الخوف، ولكن محبته لله عز وجل جعلت العذاب عذبا حتى نسي طبيعة نفسه مع محبة الله عز وجل، فتندفع النفس نحو مرضاة الله عز وجل؛ ولذلك قال الإمام الشافعي . رحمه الله .: " أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند من يُرجى ويُخاف "[2]، وقال ابن القيم: " فإن العزيمة والمحبة،

---

(١) إحكام الأحكام (١ / ١٩٣).

(٢) صفة الصفوة (٢ / ٢٥١)، جامع العلوم والحكم (١ / ٤٠٨).

تذهب المشقة وتطيب السير. والتقدم والسبق إلى الله سبحانه إنما هو بالهمم والرغبة والعزيمة "[١]. ويدل لهذا الأصل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ...﴾ الآية [آل عمران:٩٢]، وقوله تعالى: وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [الإنسان:٨]؛ فجمع سبحانه بين نيل البر وبين الإنفاق مما يحب الإنسان، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أعظم الصدقة أجرا قال: " أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان "[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصدقة؛ الصدقة على ذي الرحم الكاشح "[٣]، قال الإمام الشافعي: " والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله - عز وجل - إذا كان نفيسا، كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى، كان أعظم لأجره "[٤].

و قال ابن حزم: " وكذلك القليل من الجهاد والصدقة في زمان الشدائد، أفضل من كثيرهما في وقت القوة والسعة، وكذلك صدقة المرء بدرهم في زمان فقره وصحته يرجو الحياة، ويخاف الفقر، أفضل من الكبير يتصدق به في عرض غناه وفي وصيته بعد موته، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبق درهم مائة ألف درهم، وهو إنسان كان له درهمان تصدق بأحدهما ن والآخر عمد إلى عُرض

---

(١) الفوائد (١٨٦).

(٢) صحيح البخاري (١٤١٩) واللفظ له، صحيح مسلم (١٠٣٢).

(٣) مسند أحمد (٢٣٠١٩) واللفظ له، سنن الدارمي (١٦٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والحاكم (١٤٧٥)، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٦٨٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١١٩)، الكاشح: هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره، ومعنى الحديث يكون: أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر للعداوة في باطنه كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٦٨٢).

(٤) الأم (٢ / ٢٢٣).

ماله تصدق منه بمائة ألف[١]، وكذلك صبر المرء على أداء الفرائض في حال خوفه ومرضه، وقليل تنفله في زمان مرضه وخوفه، أفضل من عمله، وكثير تنفله في زمان صحته وأمنه "[٢].

وقال القرافي: " وارتكاب المشاق في تحصيل المأمور يكون موجبا لمزيد الأجر؛ لأنه في العادة يدل على المبالغة في الطواعية "[٣]، وقال ابن تيمية: " فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره، وإن استويا في القيمة "[٤].

وإما أن تتعلق المشقة بذات الشخص في طبيعته الظاهرة: كالذي فيه مرض فيتحامل على نفسه في أداء العبادة على وجهها الأكمل؛ كمن يصلي مع الجماعة، أو يصوم رمضان، أو يؤدي الحج، أو يحافظ على مستحبات العبادات ولا ينقص منها شيئا مع ما فيه من التعب أو المرض الذي ألم به، وهو معذور عند الله لو تركها، ولكنه حمل نفسه على أعلى الأمور وأكملها محبة في رضاه سبحانه وتعالى وإيثار ما عند مولاه.

ويدل لهذا الأصل الحديث السابق: ".. إسباغ الوضوء على المكاره.." وقد ذكر الزمخشري أن من إسباغ الوضوء على المكاره: أن يتوضأ مع العلل التي يتأذى معها بمس الماء[٥]، وكذلك ما أخبرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من حالته صلى الله عليه وسلم لما كان مريضا حيث قال صلى الله عليه وسلم: " ضعوا لي ماء

---

(١) سنن النسائي (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) واللفظ له، مسند أحمد (٨٧١٠)، وصححه الحاكم (١٥١٩) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في الفصل (٤ / ٩٣).

(٢) الفصل (٤ / ٩٣).

(٣) الفروق (٢ / ٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٥١).

(٥) الفائق (٣ / ٢٥٥).

في المخضب". قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق صلى الله عليه وسلم فقال: "أصلى الناس؟". قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.. فعل ذلك ثلاث مرات، قالت: فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس.. ثم لما وجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة خرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع.. "[1]، ففي قولها: "فذهب لينوء": أي لينهض بجهد[2]، بيان حرصه صلى الله عليه وسلم على الخروج للصلاة مع التعب والمشقة والجهد الكبير في النهوض للصلاة، حتى أغمي عليه، يكرر ذلك ثلاث مرات، ولولا أنه الأفضل والأكمل لما حرص كل هذا الحرص؛ حتى إنه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة ورجلاه تخطان لما وجد خفة في نفسه، وهذا هدي الصحابة الكرام أخذوا عملهم مما رأوه من فعله صلى الله عليه وسلم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "[3].

ومعنى يهادى: يمسكه رجلان من جانبيه بعضدين يعتمد عليهما[4]، وهو المراد في الرواية الأخرى: "إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة "[5]، قال النووي: "وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها"[6]، ولو لم يكن في حضورها مزيد فضل وأجر لم يتحمل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك.

(١) صحيح البخاري (٦٨٧)، صحيح مسلم (٤١٨).

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٦٥٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٦٥٤).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٣٣).

وإما أن تتعلق المشقة بزمان ومكان العامل: وهذا من أوسع الأبواب وأكبرها في المفاضلة فهو أحد أقوى أسباب تفضيل الصحابة رضوان الله عليهم على من بعدهم كما قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ...﴾ الآية [التوبة:١١٧]، قال عمر - رضي الله عنه - في تفسير ساعة العسرة: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستتقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستتقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن الله قد عوّدك في الدعاء خيرا، فادع لنا قال: تحب ذلك؟ قال: نعم. فرفع يديه، فلم يرجعهما حتى مالت السماء، فأظلت ثم سكبت فملأوا ما معهم، ثم رجعنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر"(١)، ووصفهم سبحانه بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨] هذا في حق المهاجرين، وفي حق الأنصار قال: ﴿..وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، فبين سبحانه أن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم ابتغاء فضل الله ورضوانه، وبين أن الأنصار آثروا المهاجرين مع ما فيهم من الحاجة والضيق، فكان لهم هذه الدرجة العظيمة، والمنزلة الرفيعة؛ ولذلك جاء تفضيل بعضهم على بعض بحسب المشقة التي نالتهم، والضنك والشدة التي أصابتهم، وبين ذلك سبحانه صراحة في القرآن العظيم بقوله عز وجل: ...لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠ -٢٠]، وبين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم (٥٦٦)، ووافقه الذهبي وينظر: جامع البيان (١١ / ٥٥).

" خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.."[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "[2]، فإذا ربطنا هذين الحديثين بالآيات السابقة ظهر لنا سبب فضل الصحابة رضوان الله عليهم على غيرهم وهو عظم المشقة والشدة والضنك الذي عايشوه، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " سبق درهم مائة ألف درهم، قالوا وكيف؟ قال: " كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عُرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها "[3]، قال ابن حزم: " وأما الزمان فكمن عمل في صدر الإسلام، أو عام المجاعة، أو في وقت نازلة بالمسلمين، وعمل غيره بعد قوة الإسلام، وفي زمن رخاء وأمن؛ فإن الكلمة في أول الإسلام، والتمرة، والصبر حينئذ وركعة في ذلك الوقت؛ تعدل اجتهاد الأزمان الطوال وجهادها، وبذل الأموال الجسام بعد ذلك "[4].

وهذا ما يحصل في آخر الزمان، حيث يكون أجر الواحد منهم يعدل أجر خمسين من الصحابة رضي الله عنهم؛ بسبب الصبر على الفتن، وظهور الكفار، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ وفيه: "... فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم"[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٥٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٥٤٠).

(٣) سنن النسائي (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) واللفظ له، مسند أحمد (٨٧١٠)، وصححه الحاكم (١٥١٩) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في الفصل (٤ / ٩٣).

(٤) الفصل (٤ / ٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٤٣٤١)، سنن الترمذي (٣٠٥٨) واللفظ له، وقال حديث حسن غريب.

ويؤيد هذا المعنى حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العبادة في الهرج كهجرة إليّ "[1]. وذكر النووي أن سبب فضل العبادة أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد[2]، يضاف إليه ما ذكره ابن عبد البر: وهو ما يلحق الأفراد من الغربة في الدين؛ إذ يكثر الفسق والهرج ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبا كما بدأ[3]. والوجهان متقاربان.

ولذا جنح ابن عبد البر إلى جواز استواء أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، واستثنى من ذلك أهل بدر والحديبية، واستدل لذلك بعموم الأحاديث الواردة في تفضيل آخر هذه الأمة، وذكر بأن طرقها متواترة، وله في ذلك كلام مفيد[4]، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك في الفصل الخامس.

أما الأمكنة فكما في الأمر بالهجرة من الأماكن التي يكون فيها الكفر والفسق والفجور، إلى أرض الإيمان وأهله؛ الأرض التي تكون فيها شعائر الإسلام ظاهرة، يستطيع المؤمن أن يقيم أوامر خالقه عز وجل دون موانع وعوائق تحول بينه وبينها، فيكون فيها المؤمن أطوع لله وأتقى، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهَاجَر إبراهيم"[5]، وقد يكون مقام الإنسان في مكان تكثر فيه الفتن فيجاهد في سبيل الله عز وجل لإظهار دينه، والدعوة إليه، وإزالة أو تقليل المنكر، أفضل من الإقامة في بلد تكون طاعته فيه قاصرة على نفسه، وهذا يختلف باختلاف حال كل شخص وقدرته.

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ٧٠).

(٣) التمهيد (٢٠ / ٢٥٥).

(٤) التمهيد (٢٠ / ٢٥٥).

(٥) سنن أبي داود (٢٤٨٢) واللفظ له، مسند أحمد (٦٨٣٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٣٨٠): سنده لا بأس به.

قال ابن تيمية: " الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له؛ أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك. هذا هو الأصل الجامع . فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.. إلى أن قال: وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل: إذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده أو لسانه، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهدا، وإن كان أروح قلبا، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع "[١].

٤. الحكم:

وللحكم متعلقان: من جهة العمل، ومن جهة العامل.

أ. من جهة العمل:

ما يكون عليه العمل من حيث: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهية، والتحريم؛ إذ لا يخرج الحكم التكليفي عن هذه الأحكام الخمسة.

فنوْع الحكم له تأثير في تفاضل الأعمال بعضها على بعض، وهو أصل متفق عليه في الشريعة، ويدل لهذا الأصل حديث الأولياء: ".. وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه..."[٢]. وأيضا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: " دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك "[٣]؛ لأن النفقة على

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٩٥).

الأهل واجبة ففضلت على غيرها، وهذا الذي نجد عليه عبارات سلف هذه الأمة من الصحابة وغيرهم، كقول عمر رضي الله عنه: " أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله "(١)، وقول عمر بن عبد العزيز: " أفضل العبادات أداء الفرائض، واجتناب المحارم "(٢)، وكذلك قال أبو حازم لما سأله سليمان بن عبد الملك عن أفضل الأعمال(٣)، وقال الفضيل: " لن يتقرب العباد إلى الله بشيء أفضل من الفرائض، الفرائض: رؤوس الأموال، والنوافل: الأرباح "(٤).

قال العز بن عبد السلام: " قد تتساوى المصالح من كل وجه، ويكون الأجر على مفروضها أفضل من الأجر على مندوبها، فمن زكى بشاة، أو درهم، أو بقرة، أو بعير، أو نقد، أو قوت معشر، ثم تصدق بنظيره، فإن الزكاة أفضل، وإن كانت مصالحها الدنيوية متساوية من كل وجه، بل لو كان المتصدَّق به أكمل من كل وجه لكان درهم الزكاة وماشيتها وأعشارها؛ أفضل مع نقص مصالحها "(٥).

ولما ذكر الغزالي أصناف المغترين أطال في ذلك، وذكر فرقة أهملوا الفرائض، واشتغلوا بالفضائل والنوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٧١) وذكر أنه في كتاب الإخلاص والنية لا بن أبي الدنيا، وأن إسناده منقطع، ولم أجده في كتاب الإخلاص والنية مسندا وإنما أورده المحقق مما ألحقه من جامع العلوم والحكم، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٤ / ٢٦٧)، وأورده ابن أبي الدنيا مسندا في كتاب الورع (١٠٩) بإسناد فيه راو لم يسم مع اختلاف في اللفظ.

(٢) الزهد لابن أبي عاصم (٢٩٦)، الزهد لابن المبارك (٦٣).

(٣) الورع (١١٠).

(٤) حلية الأولياء (٨ / ٩١).

(٥) مختصر الفوائد (١٤٢).

العدوان والسرف وذكر أمثلة مهمة في ذلك[1]، والمقصود من ذلك بيان أن للشيطان نزعة إلى هذا الجانب، وهو الاهتمام بالفضائل والنوافل، فربما وقع بالحرام، أو ترك واجبا؛ لأداء تطوع أو نافلة، وهذا عند التأمل له أمثلة في حياة الناس وتطبيقات ليست بالقليلة، قال الحارث المحاسبي[2]: " وقد يطلب العبد التطوع بتضييع الواجب، وأولى به أداء الواجب، وإن فاته التطوع؛ كطلب الحديث، وتضييع العيال والقرابة؛ فينفق في طلبه ويضيع عياله وقرابته وهم فقراء لا غنى بهم عنه. أو يعصي الوالدين في الخروج من بلدهما، أو تعرض بهما حاجة في بلدهما فيدع حاجتهما فيسخطهما، ويغدو أو يروح في طلب الحديث فيسخطهما"[3].

ب. من جهة العامل: اختصاص العامل بمعرفة وعلم الكتاب والسنة:

فالأصل أن جميع الناس متساوون في أحكام العبادات، ولكن قد يختلف الحكم باختلاف الناس فيكون لها أثر في حكم العمل؛ إما من حيث أصل الحكم حيث ينتقل الحكم من الندب إلى الوجوب، أو في قوة الحكم ذاته بحيث يكون الوجوب في حقه أقوى من غيره، وذلك لما يشرف الله به بعض الناس من علم ومعرفة وإحاطة بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال ابن رجب: " وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه؛ فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرما ممن عصاه على بعد "[4]، وليس فقط ما ذكره ابن رجب من

---

(١) إحياء علوم الدين (٤ / ٢١٥).

(٢) أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي صاحب التصانيف الزهدية، قال ابن الأعرابي تفقه الحارث، وكتب الحديث، وعرف مذاهب النساك، وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم في مسألة اللفظ، ومسألة الإيمان، وقيل: هجره أحمد فاختفى مدة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٢ / ١١٠، ١١٢).

(٣) الرعاية (١١١).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢ / ٣١٨).

مضاعفة السيئات، ولكن أيضا حتى الأجر يضاعف؛ ولذلك قعد المقري قاعدة: "**يتأكد أمر المندوب على من يُقتدى به** "(١)، وهذا أصل كبير دلت عليه آيات الكتاب الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٤ - ٧٥]، وقال تعالى في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصرح ما ورد من حيث مضاعفة السيئات، ومضاعفة الأجر: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٠ -٣١]؛ فأثبت عز وجل في حق نسائه أمرين مهمين: مضاعفة العذاب لمن أتى منهن بفاحشة مبينة - وإن كان الله قد عصمهن من ذلك - ومضاعفة الأجر لمن أدامت الطاعة وعملت الصالحات منهن. والسبب في هذا - والله أعلم - ما اختص سبحانه به نساء النبي من نعمة عظيمة لم يختص به غيرهن؛ وهو نزول الوحي في بيوتهن، ووجود الرسول صلى الله عليه وسلم ليعتبر بهن غيرهن؛ لأنه سبحانه بين ذلك بقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ...﴾.الآية [الأحزاب:٣٤].

وهذا أحد الوجهين الذي ذكره المفسرون في سبب مضاعفة العذاب عليهن، وإعطائهن الأجر مرتين، قال الجصاص: " إنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن؛ بكونهن أزواجا للنبي صلى الله عليه وسلم، ونزول الوحي في بيوتهن، وتشريفهن بذلك . كان كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب ؛ لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم، فيما يستحق به من العقاب ؛ إذ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة , ألا ترى أن من لطم أباه، استحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من لطم أجنبيا؛ لعظم نعمة أبيه عليه، وكفرانه لها

(١) قواعد المقري، القاعدة رقم (٧٨).

بلطمته؟ ويدل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ...﴾الآية [الأحزاب:٣٤]؛ فدل على أن تضعيف العذاب عليهن بالمعصية؛ لأجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن . ومن أجل ذلك عظمت طاعاتهن أيضا بقوله: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣١]؛ لأن الطاعة في استحقاق الثواب بها بإزاء المعصية في استحقاق العقاب بها "[1]، وقال السرخسي أيضا: " إن الجريمة كما تتغلظ باجتماع الموانع، تتغلظ باجتماع النعم؛ ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن بضعف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠] "؛ لزيادة النعمة عليهن، وعوتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على الزلات بما لم يؤاخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم . والحر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على العبد؛ لزيادة نعمة الحرية في حق الحر . فبدن العبد أكثر احتمالا للحد من بدن الحر، فعرفنا أن بزيادة النعمة يزداد تغليظ الجريمة؛ لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة "[2].

ومما سبق يتقرر - والله أعلم - أن سبب تضعيف العذاب، ومضاعفة الأجر: وجود مزيد نعمة الله على العبد، بمعرفة الكتاب والسنة، وهو تعليل أغلب العلماء[3]؛ فمتى وجد السبب وجد المسبب، فكل عالم اختصه الله بذلك كان

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٥٢٨).

(٢) المبسوط (٩ / ٤٠).

(٣) ممن علل بذلك من العلماء: ما سبق من كلام الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٢٥٨)، والسرخسي في المبسوط (٩ / ٤٠)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣ / ١٥٣٤)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٣١)، ومنهاج السنة (٤ / ٦٠٥، ٨ / ٢١٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ١١٤)، ومفتاح دار السعادة (١ / ١٨١)، ومدارج السالكين (١ / ٣٤١)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣١٨)، والعراقي في طرح التثريب (٨ / ٢٢٢).

أجره إذا عمل بالطاعة وأدامها مضاعفا على غيره؛ لما يحيط بعبادته من كمال لا يكون لغيره، وإذا عصى الله كان عليه من العقاب ضعف ذلك؛ لأنه عرف نعمة الله فأعرض عنها، قال ابن القيم: " فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية، ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه؛ فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل "(١).

٥. ثمرة العمل:

ولها تعلق أيضا: من جهة العمل، ومن جهة العامل.

أ. من جهة العمل:

فما يتعلق بالعمل يشمل شيئين:

. كون العمل وسيلة أو مقصدا:

فالوسائل أخفض رتبة من المقاصد بالإجماع(٢)، وتشرف كل وسيلة بشرف مقصدها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أدنى المقاصد هي أدنى الوسائل(٣)، فتشرف الأعمال الظاهرة والباطنة بأنفسها ومتعلقاتها، وبما هي وسيلة إليه وحاثة عليه(٤)، قال ابن دقيق العيد: " فإن القاعدة تقتضي: أن وسيلة الطاعة طاعة . ووسيلة المعصية معصية . ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة "(٥).

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١١٤).

(٢) الفروق (١ / ١١١).

(٣) قواعد الأحكام (٤٣).

(٤) شجرة المعارف والأحوال (٤).

(٥) إحكام الأحكام (٢ / ٢٦٦).

فمثلا: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان، كلها وسائل للصلاة، والصلاة مقصد يقصد لذاته، وهي أشرف وأفضل من هذه الأشياء كلها؛ لأن تلك وسائل لتحقيقها.

والقول بأن هذه الأشياء وسائل لمقصد، لا يمنع ألا يتعلق بها مقصد لذاتها؛ لأنها قد تكون وسيلة من جهة، ومقصدا من جهة أخرى، ولكن أساس تشريعها أنها وسيلة وليست مقصدا.

ومما ينبه عليه: أن المفاضلة بين الوسائل والمقاصد يكون في العبادة ذاتها، ولا يكون بين عبادتين مختلفتين؛ لأن بعض الوسائل قد تكون أعلى بكثير من بعض المقاصد، فالجهاد مرتبته في الدين عظيمة، ومنزلته في الشرع كبيرة، وهو ذروة سنام الإسلام، ومع ذلك فهو وسيلة وليس مقصدا بذاته، قال ابن دقيق العيد: " والقياس يقتضي أنه - أي الجهاد - أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل؛ فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه. ومنها ما هو وسيلة إلى غيره. وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه. فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة. ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك"[1] ولكن الذي يظهر أن الجهاد ليس فقط أفضل الأعمال التي هي وسائل كما يقول ابن دقيق رحمه الله، بل هو أفضل من بعض الأعمال التي هي مقاصد، يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال:لا تستطيعونه. قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا تستطيعوه. وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت

(١) إحكام الأحكام (١ / ١٦٤).

بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى"[1]، ومعلوم أن قراءة القرآن، والصلاة، والصيام مقاصد وليست وسائل، ويدل أيضا الأحاديث التي ستأتي قريبا بمشيئة الله في العمل القاصر والمتعدي فهي صريحة في ذلك، والله أعلم.

ـ كون العمل قاصرا أو متعديا:

فالعمل المتعدي إلى الغير أفضل من العمل القاصر على نفس الشخص[2]، هذا من حيث الجملة إذا تساوت رتب العبادات من حيث الوجوب أو الندب، وإلا قد يفضل العمل القاصر المتعدي في بعض الأحوال؛ ككون القاصر فريضة والمتعدي نفلا.

ومن ذلك: تفضيل طلب العلم، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، على تطوع الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، وسائر القربات، وهذا أصل كبير من أصول الشرع في المفاضلة يتم به قوام الشرع، وبقاؤه، وثبات ركنه، وعلو مقامه؛ لأنه بفقه ذلك يحصُل به نصرة دين الله عز وجل وقوته، كما تنبه له السابقون الأولون من هذه الأمة؛ فآثروا الجهاد في سبيله ونشر العلم، على المجاورة والتخلي للعبادة لكمال فقههم، وعلو قدرهم، وعمق فهمهم لشرعه سبحانه وتعالى، قال الحارث المحاسبي: " وقد أجمع المسلمون على أن من ولي الخلافة أو الإمارة أو القضاء أو قام بالدعاء إلى الله عز وجل والفتيا، فسلم؛ أن ذلك أفضل من جميع الناس "[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٥)، صحيح مسلم (١٨٧٨) واللفظ له.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧١)، القواعد والأصول الجامعة (٧٩).

(٣) الرعاية (٢٧٤)، وانظر: قواعد الأحكام (١ / ١٠٤) حيث نقل الإجماع على أن الولايات أفضل من الطاعات.

ويدل لذلك نصوص كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم منها:

- حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة "، قالوا: بلى يا رسول الله. قال:" إصلاح ذات البين. فإن فساد ذات البين هي الحالقة "[1]. وسبب تفضيل إصلاح ذات البين هو النفع المتعدي الذي يحصل من جراء ذلك؛ لأن الفساد قد يجر إلى القضاء على دين الإنسان.

- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: " لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما... "[2]. ولم تُرتب هذه الفضائل العظيمة إلا بسبب عظم المصلحة المترتبة على ذلك.

- وحديث سلمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان "[3].

---

(١) سنن أبي داود (٤٩١٩) واللفظ له، سنن الترمذي (٢٥٠٩) وصححه.

(٢) سنن الترمذي (١٦٥٠) وحسنه، وصححه الحاكم (٢٣٨٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح مسلم (١٩١٣). والفتان: يروى بضم الفاء - وهو رواية الأكثر - وهو جمع فاتن، ويروى بفتح الفاء وهو مفرد فاتن، وأصل الفاتن المضل عن الحق؛ ولذلك أطلق على الشيطان، ولكن لفظ أحمد (٢٣٢١٥): " ووقي من فتان القبر " يحدد معنى الفتان، ، غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ٥٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٥٣). وورد في حديث فضالة بن عبيد: "... ويؤمن من فتان القبر " رواه أبو داود (٢٥٠٠)، الترمذي (١٦٢١) وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم، فيكون المقصود بالفتان هنا فتنة القبر، وسؤال الملكين له.

وقد نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على أن الرباط في سبيل الله أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة[1]؛ بسبب المصلحة المترتبة على ذلك.

- ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، واعلموا أن خير دينكم الورع "[2]، قال الإمام الشافعي: " طلب العلم أفضل من صلاة النافلة "[3]، وقال: " ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم "[4]، قال ابن وهب رحمه الله: " كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه، وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتبي وقمت لأركع فقال لي مالك: ما هذا؟ قلت: أقوم إلى الصلاة. قال: إن هذا لعجب. ما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه "[5]، قال ابن العربي المالكي: " وأفضله في نوعي الطاعة المتعدي بالمنفعة إلى الغير وهو الأفضل"[6] وبناء على الأصول السابقة قعد الفقهاء قاعدة مهمة وهي: **"القربة المتعدية أفضل من القاصرة"**[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٠).

(٢) المعجم الأوسط (٣٩٦٠)، وصححه الحاكم (٣١٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١١٨)، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة النسائي ص ١٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله(٥١)، حلية الأولياء (٩ / ١١٩)، إحياء علوم الدين (١ / ١٧)، المجموع(١/٣٠).

(٤) المجموع (١ / ٣٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٥١)، إحياء علوم الدين (١ / ١٧).

(٦) أحكام القرآن (١ / ٣٠٦).

(٧) القواعد للمقري قاعدة رقم (١٦٤)، وينظر: المنثور (٢ / ٤٢٠).

والضابط في المفاضلة بين الأعمال المتعدية نفسها أن يوازن بين ما تحققه من مصالح، فيبنى عليه الترجيح بينهما؛ فالمفاضلة مثلا بين الرباط والجهاد في سبيل الله - وكلاهما مصالح متعدية - ينظر في أيهما أعظم مصلحة، وأقواهما تحقيقا لمقاصد الشرع. ولما فاضل ابن حجر بين الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: " حرف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل "[1]، وهكذا يقال في طلب العلم والجهاد، أو الجهاد والقيام على المساكين والفقراء... الخ، فكل ذلك يعود إلى حجم المصلحة المترتبة على كل عمل، وقدرة كل فرد على تحقيق مقصد الشارع عند قيامه بالعمل.

ب. من جهة العامل:

ما يعود على كل شخص من فائدة وثمرة عند القيام بعمل من الأعمال بما يقربه من خالقه عز وجل؛ لأن ما يصلح به الناس مختلف من شخص إلى آخر، وهذا أحد الأوجه المهمة في إجاباته المختلفة صلى الله عليه وسلم، وتوجيهه لأفضل الأعمال الكثيرة، ويمكن أن ينظر إلى ثمرة العمل بالنسبة للعامل من جهتين:

. من جهة كون العامل مباشرا أو متسببا بالعبادة[2]**:**

الأصل أن العبادات ألا تُتحمل عن الغير[3]، وإذا جاز في بعضها الإنابة؛ فالمباشر للعبادة أفضل من المتسبب فيها بالإنابة أو بالأمر بها أو غيرها من طرق التسبب؛ لأن المعنى الذي شرعت من أجله العبادات لا يتحقق مقصودها كاملا إلا بمباشرتها من

---

(١) فتح الباري (٨ / ٦٩٤).

(٢) هذا له تعلق بالمشقة، وله تعلق بالعامل، وحيث إن المشقة غير مطردة بمباشرة الأعمال إذ قد تكون المباشرة بلا مشقة، بخلاف العامل فهي مطردة فيه جعلتها هنا، وكما هو أساس مقصد تشريع الأحكام لمنفعة العامل بها وليس للمشقة.

(٣) قواعد المقري قاعدة رقم (٣١١).

الإخلاص، الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره فيكون العبد بقلبه وجوارحه مع الله، مراقبا له غير غافل عنه[1]، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وقوله تعالى: ﴿...وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ...﴾ الآية [فاطر:١٨]؛ ولذلك ذكر العلماء أن مباشرة المكلف للعبادة بنفسه أفضل من النيابة فيها، وكلما زادت المباشرة فيها كان ذلك أفضل، كما في ذبح الأضحية والهدي، وتوزيع الزكاة وصدقة الفطر بنفسه، والمشي إلى الجماعة والجمع والأعياد والطواف بدلا من الركوب، والوضوء بنفسه، والصلاة قائما في النوافل؛ لأنه أبلغ في المباشرة، وعقد التسبيح بالأصابع بدلا من الحجر أو الخرز، وإشعار الهدي وتقليده بنفسه، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطواف ماشيا، والقيام على بر الوالدين بنفسه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم باشر كل عبادة قامت بحقه منها بنفسه، ولم يكن من هديه الدائم الإنابة في العبادات، وإن كان قد ينيب أحيانا[2].

ولكن الشرع أجاز النيابة في بعض العبادات رفعا للمشقة، وعدم حرمان الأجر ممن تثاقل عن العبادة، وتحصيلا لأصل بعض المصالح التي ربما فاتت بالكلية لو كان مباشرة العبادة شرطا فيها، كما في الولاة والقضاة والمفتين؛ ولذلك قد يكون أجر من تسبب في بعض الأعمال أعظم ممن باشرها، كما في الإمام الذي يأمر بالجهاد فهو أعظم أجرا من الواحد الذي باشر القتال بنفسه لعظم المصلحة التي حصلت من الأمر به[3]، ويحمل ذلك على حديث: " من دعا إلى هدى كان له

(١) الفروق (٤ / ٢٦)، الموافقات (٢ / ٥٢٣)، مرقاة المفاتيح (٣ / ٥٥٩).

(٢) ينظر: التمهيد (١١ / ١٣٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٣١٢)، قواعد الأحكام (١ / ١٠٤)، زاد المعاد (٢ / ٢٢٩)، فتح الباري (١ / ٣٤٢)، فيض القدير (٤/ ٣٥٥، ٦ / ٧٦).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ١٠٤).

من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا..."[1]؛ إذ إنه لم يباشر كل ذلك، ولكنه تسبب فيه.

- من جهة أثر العبادة على ذات الشخص:

فالبعض عند قيامه بعبادة من العبادات يحس بقربه من خالقه، وبمحبته له عز وجل، وبإقباله عليها في قلبه، وإن لم تكن فاضلة في نفسها، فمثل هذه العبادة تكون أفضل بالنسبة لهذا الشخص ذاته، ولا تكون لكل الناس، قال ابن تيمية: " وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه؛ لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيرا من الصلاة، وأمثال ذلك؛ لكمال انتفاعه، لا لأنه في جنسه أفضل "[2]، وقال أيضا: " وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم، وهذا حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله "[3].

وقد أوضح ذلك ابن القيم بمثال فقال: " والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن. مثاله: أن يتفكر في ذنوبه، فيحدث له توبة واستغفارا، أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٤٨).

تحصنه وتحوطه. وكذلك قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قلبه فيها، وإذا أقبل على سؤالها، والدعاء لها، اجتمع قلبه كله على الله تعالى، وأحدث له تضرعا وخشوعا وابتهالا، فهذا قد يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرا"[1].

٦ـ زمان ومكان العمل:

زمان العمل ومكانه له تأثير في تفاضل الأعمال بعضها على بعض؛ فالشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من العمل في البعض الآخر فشهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله[2]، قال ابن حجر: " الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة "[3]؛ لأن تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات يقتضي اختصاص ذلك الوقت بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت[4]، ويمكن النظر إلى الأزمنة والأمكنة باعتبارين:

الأول: من الأزمنة والأمكنة ما يكون تفضيله حقيقيا نحو: رمضان، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وشهر الله المحرم، ويوم عاشوراء، وغير ذلك. ومن الأمكنة: تفضيل المساجد الثلاثة على بقية المساجد، وتفضيل سائر المساجد على بقية البقاع.

---

(١) الوابل الصيب (١٥٠ـ ١٥١).

(٢) التمهيد (٢٢ / ٥٥).

(٣) فتح الباري (٨ / ١٢١).

(٤) الفروق (٢ / ١٤١).

الثاني: من الأزمنة والأمكنة ما يكون تفضيله إضافيا بحسب ما يقوم بذلك الزمان والمكان من الخير والعلم والدعوة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وظهور الإسلام وأهله، وذل الكفر وأهله، نحو: تفضيل زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة، ومن بعدهم من القرون الثلاثة المفضلة، أو بحسب ما يكون فيها من الفتن التي تفتن المؤمن عن دينه فيظهر فيها إيمانه وتمسكه بدينه، كما حصل في بداية الإسلام.

المبحث الرابع

درجات المفاضلة

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: أهمية معرفة درجات المفاضلة.
- المطلب الثاني: الموازنة بين أفضل الأعمال.

المطلب الأول: أهمية معرفة درجات المفاضلة

لا يخفى أن الأعمال عند الله عز وجل مختلفة في فضلها وأجرها - كما سبق - وذلك يختلف باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف[1]. وكل عمل يتفاوت بتفاوت ما يجلبه من نفع أو يدفعه من ضر، وعلى هذا تتقدر الأجور والآثام[2]؛ لأن الشأن في الشريعة التقديم بقوة المصلحة[3]، فإذا أراد المكلف تحقيق مصالح الشريعة التي شرعها خالقه فيجب عليه أن يختار من الأفعال والأقوال أشرفها، ومن الأحوال أكملها فأكملها، وأن يحفظ الأوقات فلا يصرف شيئا إلا في أفضل القربات اللائقة بتلك الأوقات، فمن اتصف بأفضل الفضائل كان من أفضل البرية[4].

وعندما يريد المكلف أن يتقرب إلى الله - عز وجل - بأفضل الأعمال، يجد أمامه جملة كبيرة من الأعمال الفاضلة؛ إذ تتشابك وتتداخل أسباب المفاضلة التي سبق بيانها، حتى إنه ليصعب تقرير عمل بعينه بأنه أفضل الأعمال وأرجح القربات عند الباري عز وجل مطلقا، وهذا في نظري من أقوى أسباب عظم هذه الشريعة وتميزها وسعتها، وشمولها لكل الأزمنة والأمكنة، وكمالها ورحمتها التي أرسل بها إمام الدعاة والمفتين وسيد الأولين والآخرين للعالمين؛ ولذلك نجد عبارات العلماء كافة متقاربة في هذا المعنى، قال الغزالي:" فإن المعصية ظاهرة، والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية.. "[5]، وقال العز بن عبد

---

(١) مختصر الفوائد (١٢٩).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (١٣٩، ٤٠٨).

(٣) ترتيب الفروق (٢ / ٥٠٣).

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٧).

(٥) إحياء علوم لدين (٤ / ٢١٩).

السلام: " إنما يطول العناء في ترجيح بعض الخيور على بعض الشرور، وترجيح بعض الشرور على بعض الخيور، وفي ترجيح بعض الخيور على بعض، وترجيح بعض الشرور على بعض، فإن الوقوف على ذلك عسير، ولأجله عظم الخلاف، وطال النزاع بين العلماء، ولا سيما فيما رجح من الخيور أو الشرور بمثقال ذرة "(١).

و هذا الذي حدا بابن تيمية - رحمه الله - أن يجعل معرفة مراتب المعروف، ومراتب المنكر؛ فيقدم أهمها عند الازدحام حقيقة العلم الذي جاءت به الرسل، ويضيف موضحا: " فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا. فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين "(٢).

وقال ابن القيم: " وهذا باب نافع - يقصد الموازنة بين الفضائل - يحتاج إلى فقه نفس وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه، وبين فضيلته العارضة؛ فيعطي كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه.. إلى أن قال: فهذا أصل نافع جدا، يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها؛ لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها، فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها، وإن كان ذلك في وقته، فتفوته مصلحته بالكلية لظنه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثوابا وأعظم أجرا.

وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال، وتفاوتها، ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقه، وتنزيله في مرتبته، وتفويته لما هو أهم منه، أو تفويت ما هو أولى منه وأفضل؛لإمكان تداركه والعود إليه، وهذا المفضول إن فات لا يمكن

(١) مختصر الفوائد (٢٠٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦١٨).

تداركه، فالاشتغال به أولى، وهذا كترك القراءة لرد السلام، وتشميت العاطس، وإن كان القرآن أفضل؛ لأنه يمكنه الاشتغال بهذا المفضول والعود إلى الفاضل "(١).

وفي فتوى لابن تيمية لما سئل عن أفضل الأعمال قال: " فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد، لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائما أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة.. "(٢) ولكن هذا الكلام مناقش من وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في أحاديث كثيرة عن أفضل الأعمال لم يرشد إلى ذكر الله إلا في بعض الأحاديث، وبعضها في أذكار مقيدة كما سيأتي، وأرشد في أحاديث أخرى إلى أنواع متعددة من الأعمال كما سيأتي تفصيل الأحاديث في المطلب الآتي بمشيئة الله عز وجل.

الثاني: يبقى أن " ذكر الله" كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وبيان؛ فالصلاة، وقراءة القرآن، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، والاستغفار، والشكر، وتعليم وتعلم العلم، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، وملازمة الأذكار الواردة في كل زمان ومكان بخصوصه، بل وحتى الحج، والجهاد، كلها من ذكر الله عز وجل، أو لإقامة ذكر الله، فتعود المسألة إلى ما سبق، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية - رحمه الله - في بقية فتواه.

---

(١) الوابل الصيب (١٥١، ١٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٦٠).

المطلب الثاني: الموازنة بين أفضل الأعمال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجمع بين الأحاديث المختلفة في أفضل الأعمال.

الفرع الثاني: قواعد عامة للمفاضلة بين الأعمال.

الفرع الأول: الجمع بين الأحاديث المختلفة في أفضل الأعمال

عند النظر في الأحاديث الدالة على أفضل الأعمال نجد اختلافا كبيرا، حتى أنه لو حملت كل إجاباته صلى الله عليه وسلم على إطلاقها أو عمومها، لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل[1].

فتارة يخبر صلى الله عليه وسلم أن أفضل الأعمال: الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج[2]. وتارة: الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد[3]. وتارة: الصلاة، وكررها ثلاثا[4]. وتارة: ذكر الله[5]. وتارة: تعلم القرآن وتعليمه[6]. وتارة: إعطاء العبد العافية[7]. وتارة: كظم الغيظ ابتغاء وجه الله[8]. وتارة: المجاهد بنفسه وماله في

(١) الموافقات (٤ / ٤٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٦)، صحيح مسلم (٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧)، صحيح مسلم (٨٥).

(٤) مسند أحمد (٦٥٦٦)، وصححه ابن حبان (١٧٢٢).

(٥) سنن الترمذي (٣٣٧٧)، سنن ابن ماجه (٣٧٩٠)، وصححه الحاكم (١٨٢٥) ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٣٦٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٧٦).

(٦) صحيح البخاري (٥٠٢٧)، سنن الترمذي (٢٩٠٧).

(٧) سنن الترمذي (٣٥٥٨)، وقال: غريب من هذا الوجه، سنن ابن ماجه (٣٨٤٩)، وصححه ابن حبان (٩٥٠)، والحاكم (١٩٣٨)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ١١٠).

(٨) سنن ابن ماجه (٤١٨٩)، مسند أحمد (٥٨٤٠)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤ / ٢٣٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٤٤٣): ورواته محتج بهم في الصحيح.

سبيل الله، ثم من يكون في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره[1]. وتارة: حجة مبرورة، أو عمرة[2] وتارة: من آتاه الله العلم والمال؛ فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا[3]. وتارة: صلة من قطعك، وإعطاء من منعك، والصفح عمن شتمك[4]. وتارة: من طال عمره، وحسن عمله[5]. وتارة: التسبيح، والتكبير، والتحميد، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين[6]. وتارة: الصوم فإنه لا مثل له[7]. وتارة: قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة[8]. وتارة: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل[9].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٦)، صحيح مسلم (١٨٨٨).

(٢) مسند أحمد (١٦٥٧٩)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٥٩): ورجاله ثقات.

(٣) سنن الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٤٢٢٨).

(٤) مسند أحمد (١٥١٩١)، المعجم الكبير (١٥٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٣١٣): ورواة أحد إسنادي أحمد ثقات، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٩١): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

(٥) سنن الترمذي (٢٣٢٩)، وقال: حسن غريب، مسند أحمد (١٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٨١).

(٦) صحيح البخاري (٨٤٣)، صحيح مسلم (٥٩٥).

(٧) سنن النسائي (٢٢٢٠)، مسند أحمد (٢١٦٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (١٥٣٣)، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٣ / ١٨٤)، وابن حجر في فتح الباري ().

(٨) صحيح البخاري (٣٢٩٣)، صحيح مسلم (٢٦٩١).

(٩) سنن الترمذي (٢٩٤٨) وقال: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي، الدارمي (٣٤٧٦)، والحاكم (٢٠٨٨، ٢٠٨٩)، وأورد له شاهد (٢٠٩٠)، ولكن الذهبي لم يوافقه على تصحيحه.

وتارة: أحسن الناس خلقا[1]. وتارة: من سلم المسلمون من لسانه ويده[2]. وتارة: إطعام الطعام، وإقراء السلام على من عرفت ومن لم تعرف[3]، وتارة: أقرؤهم، وأتقاهم، وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم[4]. وتارة: كل مخموم القلب، صدوق اللسان[5]. وتارة: من يرجى خيره، ويؤمن شره[6]، وتارة أحسنكم قضاء[7] وتارة خيركم لأهله[8].

بل العمل الواحد نجد تفضيله مختلف فمثلا الصدقة: تارة أفضلها: يكون سقي الماء[9]. وتارة: ظل فسطاط في سبيل الله، ومنحة خادم في سبيل الله، أو

---

(١) سنن الترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٤٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١١)، صحيح مسلم (٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٢)، صحيح مسلم (٣٩).

(٤) مسند أحمد (٢٦٨٨٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٦، ٩ / ٢٦١): ورجاله ثقات.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٢١٦)، وصحح البوصيري إسناده في الزوائد (٤ / ٢٤٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٥٢٩) وقد فسر صلى الله عليه وسلم مخموم القلب في بقية الحديث لما سأله الصحابة عنه بقوله: " التقي، النقي، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غل، ولا حسد ".

(٦) مسند أحمد (٨٥٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٨٦): رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٧) صحيح البخاري (٢٣٩٠).

(٨) سنن الترمذي (٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، سنن ابن ماجه (١٩٧٧).

(٩) سنن النسائي (٣٦٦٨)، سنن أبي داود (١٦٧٩)، ابن خزيمة (٢٤٩٦) ولكنه قال: إن صح الخبر، وصححه ابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم (١٥١١)، ولكن الذهبي لم يوافقه، وقال: غير متصل، وكذلك المنذري قال: منقطع الإسناد عند الكل فإنهم كلهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه. الترغيب والترهيب (١ / ٧٢٦)، ولكن له شاهد عند الطبراني في الأوسط (٨٠٦١)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٦ / ٧٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٤١): ورجاله رجال الصحيح، فيكون الحديث صحيحا أو حسنا بشواهده.

طروقة فحل في سبيل الله[1]. وتارة: المنيحة وهي: أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن شاة، أو لبن بقر[2]. وتارة: الصدقة عن ظهر غنى[3]. وتارة: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى[4] وتارة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح[5]. وتارة: النفقة على العيال، ثم على النفس، ثم في سبيل الله، ثم على أصحابه في سبيل الله[6].

---

(١) سنن الترمذي (١٦٢٧) وقال: حسن صحيح غريب، مسند أحمد (٢٧٧٧٢)، وصححه الحاكم (٢٤٥٢) ووافقه الذهبي، ومعنى الفسطاط: بناء معروف من الخيم دون السرادق. النهاية (٢ / ١٩٣) وطروقة الفحل: بفتح الطاء هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنها ثلاث سنين، وبعض الرابعة ومعناه: أن يعطى الغازي خادما، أو ناقة هذه صفتها؛ فإن ذلك أفضل الصدقات. الترغيب والترهيب (٢ / ٢١٦).

(٢) مسند أحمد (٤٤٠١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٣٦): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) صحيح البخاري (١٤٢٦)، صحيح مسلم (١٠٣٤)، ومعناه: أفضل الصدقة ما أبقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه. شرح النووي على صحيح مسلم (٧١٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١٤١٩)، صحيح مسلم (١٠٣٢).

(٥) مسند أحمد (١٤٨٩٦)، سنن الدارمي (١٦٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والحاكم (١٤٧٥)، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٦٨٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١١٩)، الكاشح: هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٦٨٢) معنى الحديث: أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر للعداوة في باطنه.

(٦) صحيح مسلم (٩٩٤)، سنن الترمذي (١٩٦٦)، بدون ترتيب بـ ثم، وورد عند أحمد بالترتيب بـ ثم (٢١٩٠٠).

وتارة: جهد المقل[1]. وتارة: ما يدخره لبنته لأنها مردودة عليه[2]. وتارة: تعلم العلم، وتعليمه أخاه المسلم[3].

وكذلك الإيمان، تارة أفضله: أن تحب لله، وتبغض لله[4]. وتارة: الهجرة[5]. وتارة: لا إله إلا الله[6]، وتارة: خلق حسن[7].

ومثل ذلك الجهاد تارة أفضله: من عقر جواده، وأريق دمه[8]. وتارة: كلمة عدل

---

(١) سنن أبي داود (١٤٤٩)، سنن النسائي (٢٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦) والحاكم (١٥٠٩) ووافقه الذهبي، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩ / ٢٣٦)، ومعناه: أن أفضل الصدقة ما يحتمله حال قليل المال. النهاية (١/ ٣١٠)، عون المعبود (٤ / ٢٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٦٧)، مسند أحمد (١٧١٣٦)، وصححه الحاكم (٧٣٤٥) ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤ / ١٠٠): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن علي بن مالك لم يسمع من سراقة بن مالك.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١٢٦)، ولكن البوصيري ضعف إسناده في مصباح الزجاجه (١ / ٣٥).

(٤) مسند أحمد (٢١٦٢٥)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٦٣، ٩٢).

(٥) مسند أحمد (١٦٥٧٩)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١١٠)، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (١ / ٥٩).

(٦) صحيح البخاري (٩)، صحيح مسلم (٣٥)، واللفظ له.

(٧) مسند أحمد (١٨٩٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٥٧، ٦٣): وفي إسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه.

(٨) سنن ابن ماجه (٢٧٩٤)، مسند أحمد (٦٧٥٣)، سنن الدارمي (٢٣٩٢)، وصححه ابن حبان (٣٦١، ٤٦٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٦٣): رجاله موثقون.

عند سلطان جائر[١]. وتارة: من جاهد المشركين بماله، ونفسه[٢].

ومثل ذلك نوافل الصيام تارة أفضله: شعبان لتعظيم رمضان[٣]. وتارة: صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما[٤]. وتارة: شهر الله المحرم[٥].

وكذلك الدعاء تارة أفضله: الحمد لله[٦]، وتارة: سؤال الرب العافية، والمعافاة في الدنيا والآخرة[٧]، وتارة دعاء يوم عرفة[٨].

---

(١) سنن الترمذي (٢١٧٤) وقال: حسن غريب، سنن أبي داود (٤٣٤٤)، سنن النسائي (٤٢٠٩)، وصححه الحاكم (٨٥٤٣) وصححه أيضا من حديث جابر(٤٨٨٤)، ولكن الذهبي قال: الصفار - وهو أحد الرواة - لا يدرى ما هو؟، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨ / ١١٠).

(٢) سنن أبي داود (١٤٤٩)، سنن النسائي(٢٥٢٦)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩ / ٢٣٦).

(٣) سنن الترمذي (٦٦٣) وقال: حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

(٤) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٥) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٦) سنن الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب، سنن ابن ماجه (٣٨٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١٨٣٤، ١٨٥٢) ووافقه الذهبي.

(٧) سنن الترمذي (٣٥١٢) وقال: حسن غريب، سنن ابن ماجه (٣٨٤٨)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤ / ١٤٣).

(٨) موطأ مالك (٥٠٠)، سنن البيهقي الكبرى (٩٢٥٦) وورد: " خير الدعاء يوم عرفة.." عند الترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وحماد ابن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. وحسن إسناده الأرناؤوطان في تحقيق زاد المعاد (٢ / ٢٣٦): بالشواهد.

وقد أجاب العلماء - رحمهم الله - عن سبب **اختلاف أفضل الأعمال في أقواله** صلى الله عليه وسلم بأجوبة محكمة تدل على فهم عميق لمقاصد الشريعة الإسلامية، وحكمها، وغاياتها، وأهم أجوبتهم ما يلي:

١. أن ذلك جرى حسب اختلاف أحوال الأشخاص فأعلم بما هم به حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه[1]، ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال هذه الإجابات خلال عمر الرسالة كلها منذ أن بدأ نزول الوحي حتى قُبض، ينظر إلى نوعية الأشخاص الذين أتوه وأحوالهم: أتاه الحاضر والباد، الغني والفقير، قوي الإيمان وضعيفه، الصغير والكبير، الصحيح والمريض، الرجل والمرأة، قوي الجسد وضعيفه، العربي والعجمي، وافر العقل وناقصه، الأحرار والموالي. وكل واحد يصف له صلى الله عليه وسلم ما يصلح به حاله، وتكمل به نفسه، ويعظم به قدره عند مولاه سبحانه؛ كالطبيب يصف لكل واحد ما يناسبه من الدواء - وهو أفضلها بالنسبة له - ولو وصف طبيب دواء واحدا لكل الناس لاتهم في علمه ومعرفته، ولأفسد أكثر مما يصلح؛ ولذلك كانت غالبيتها إجابات عن أسئلة، ولم يقلها صلى الله عليه وسلم ابتداء.

ومما يبين ذلك أيضا: الصدقة مما اختلفت إجاباته صلى الله عليه وسلم في أفضلها حيث ورد فيها أحاديث كل واحد يصف نوعا من الصدقة هي أفضل الصدقات، ولكن عند التمحيص فإن كل نوع يتعلق بسبب أو أكثر من أسباب المفاضلة التي سبق تقريرها وبيانها، بحيث شملت أغلب أسباب المفاضلة؛ فالمشقة: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى"، "ذي الرحم الكاشح" و"جهد المقل" و"سبق درهم مائة ألف درهم". والنفع المتعدي:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٦٧)، الموافقات (٤ / ٤٧٢)، فتح الباري (٢ / ١٣).

" ظل فسطاط في سبيل الله ". والكيفية: " سقي الماء ". والحكم: " النفقة على العيال " وغيرها، قال العز بن عبد السلام: " فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: "بر الوالدين " لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: "الجهاد في سبيل الله"، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: "الصلاة لأول وقتها " ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل "[1].

ومما يبين أيضا ما سبق: أن بعض الأحاديث علقت أفضل الأعمال بالعمل، وبعضها بالعامل، وهذا عند النظر له أهميته الكبرى؛ لأن المطلوب عندما يبحث الشخص عن أفضل الأعمال أن ينظر في أمرين مهمين:

أ ـ في نفسه وخصائصها وما يصلحها وما تحتاجه؛ كي يتقرب به إلى مولاه عز وجل، وبذلك قد يختار من الأعمال ما يكون أصلح لذاته، فيكون أفضل بالنسبة له، لا بالنسبة لغيره.

ب ـ في الحاجة للعمل إذ إن الفضل يزداد بزيادة الحاجة إلى العمل؛ فعند انتشار الجهل تزداد الحاجة للعلم والفقه في دين الله عز وجل، وعند انتشار المجاعات والفقر والكربات تزداد الحاجة إلى النفقة والبذل والعطاء والصدقات وتفريج الكربات، وعند انتشار المنكرات تزداد الحاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعند ظهور قوة الكفر تزداد الحاجة إلى إعداد العدة، وبناء القوة للجهاد في سبيل الله، وهكذا يعظم الفضل ويكبر على قدر الحاجة والمصلحة، فيكون

---

(١) قواعد الأحكام (٥٢). ينظر تحقيق للفظ " الصلاة على أول وقتها " في فتح الباري (٢ / ١٠)، وسيأتي بمشيئة الله تحقيق لذلك في الفصل السادس.

الأفضل بحسب الحاجة لا على سبيل الإطلاق، قال ابن تيمية: "..إن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة، وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها.. "[1].

فيكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له " الجهاد " ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له " الصدقة " وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به[2].

فـ" النظر فيما يصلح كل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٦٦٠).

(٢) إحكام الأحكام (١ / ١٦٣).

(٣) الموافقات (٤ / ٤٧٠).

٢. **أو يكون جرى ذلك لاختلاف الأوقات**، بما يصلح عموم الأمة وحاجتها التي تتطلبها المرحلة؛ فليست الفترة المكية من عمر الرسالة كالفترة المدنية، وما قبل بدر ليس كما بعدها، ووضع الأمة قبل صلح الحديبية غيره بعدها، ولذلك اختلف أجر النفقة قبل وبعد الفتح[(١)] كما رصد ذلك القرآن العظيم، وأوضح التباين بين الناس في فضل ذلك؛ ففي فترة كانت الهجرة هي أفضل الأعمال، ولما بدأ الجهاد كان للجهاد الأفضلية، ولما تكاثر نزول الوحي، وتنوعت التشريعات عظم قدر تبليغ شرع الله للناس، وتفقيههم في دينه، وهكذا اختلاف أحوال الناس من حيث الصدقة، والبر والإحسان مختلف متنوع من مرحلة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى، قال ابن حجر: " قد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل "[(٢)].

٣. **أن أفضل ليست على بابها**، بل المراد منها يعرف بالقرائن المحتفة بالموضوع؛ إذ أفضل تأتي لعدة معان كما سبق، فيكون المراد: " من أفضل الأعمال "، فلا يكون التفضيل مطلقا، كما يقال: فلان أعقل الناس، وأفضلهم، ويراد أنه " من أعقلهم وأفضلهم ". ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " خيركم خيركم

---

(١) جمهور العلماء يرون أن المقصود بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ..﴾ الآية [الحديد: ١٠] أن ذلك فتح مكة، وذهب الزهري والشعبي إلى أن المقصود صلح الحديبية كما في جامع البيان (٢٦ / ١٠٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٣٩)، وتفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٢٨)، واختار ذلك ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣ / ١٥٢، ٣٥ / ٦٠)، ورجح ابن جرير أن يكون عاما فيشمل: صلح الحديبية، وفتح مكة.

(٢) فتح الباري (٢ / ١٣)، وما سبق مستفاد بعضه من: مدارج السالكين (١ / ١٠٩)، الموافقات (٤ / ٤٧٢)، فيض القدير (١ / ١٦٥).

لأهله"[1]، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه[2].

وأما في أحاديث أفضل الأعمال فتوضح الروايات بعضها بعضا في أن المقصود " من أفضل الأعمال " وليست على إطلاقها، فمثلا: ورد بلفظ:" إن أفضل أيامكم يوم الجمعة"[3]، وورد بلقظ آخر: " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة..."[4].

وورد: " خيركم أحسنكم قضاء "[5]، وورد في لفظ آخر: " فإن من خيركم أحسنكم قضاء"[6] وقول أبي هريرة - رضي الله عنه -: " ما احتذى النعال، ولا انتعل، ولا ركب المطايا، ولا ركب الكور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب "[7]. مع أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي أفضل من جعفر رضي الله عن الجميع.

٤- قد يقال أيضا: إن بعضها ورد بصيغة عامة، والمراد خصوص عمل معين، كما هو معلوم من أساليب اللغة، فقد يأتي العام ويراد به الخاص، ففي بعض الأحاديث: أفضل الأعمال كذا، ويراد به نوع عمل لا كل الأعمال، كما في

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، سنن ابن ماجه (١٩٧٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٦٧)، فتح الباري (٢ / ١٣)، فيض القدير (٢ / ٣).

(٣) سنن الدارمي (١٥٧٢).

(٤) سنن أبي داود (١٠٤٧) واللفظ له، سنن النسائي (١٣٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٢٣٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٢٦٠٦).

(٧) سنن الترمذي(٣٧٦٤) وقال: " حسن صحيح غريب، والكور: الرحل "، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٧٦).

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: " أي الأعمال أفضل؟ قال: العج الثج "[1]. وورد: " أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج "[2].

وحديث آخر: "أفضل الأعمال: إيمان لا شك فيه "[3]، وورد: " أفضل الإيمان: إيمان لا شك فيه"[4].

وحديث ثالث: أي الأعمال أفضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " طول القيام"[5]، وورد: أي الصلاة أفضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " طول القنوت "[6].

٥. أما ما ورد بـ "ثم " نحو حديث أبي هريرة: الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج. وحديث ابن مسعود: الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد. وحديث أبي سعيد: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ثم مؤمن في شعب من الشعاب. فقد أجاب النووي بما حاصله: أن المراد بذلك الترتيب في الذكر لا في الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ [البلد:١٢ -١٧]، وكما في قوله تعالى: ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ..﴾ الآية [الأنعام:١٥١ -١٥٤]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ..﴾ الآية [الأعراف:١١].

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٩٢٤).

(٢) سنن الترمذي (٨٢٧) واللفظ له، سنن الدارمي (١٧٩٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٥٩٧).

(٤) مسند أحمد (٩٤٩٧).

(٥) سنن أبي داود (١٤٤٩) واللفظ له، سنن الدارمي (١٤٢٤).

(٦) سنن النسائي (٢٥٢٦). فهذا الحديث والذي قبله لنفس الصحابي وهو عبد الله بن حُبشي الخثعمي، ولكن ورد عن جابر في صحيح مسلم (٧٥٦) بلفظ: " أفضل الصلاة طول القنوت ".

وأنشدوا فيه: قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده[1].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه الإجابة التي ذكرها الإمام النووي ـ رحمه الله ـ لا تنطبق على الأحاديث الواردة في ذلك؛ إذ إن الأحاديث هي أسئلة موجهة للنبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال فيجيبهم بـ " ثم " الدالة على الترتيب فكيف تُلغي دلالتها، دون وجود أي قرينة تدل على ذلك؟ بخلاف الآيات التي ذكرها النووي ـ رحمه الله ـ فإنه يجب حملها على المعنى المذكور، وإلا لزم منه التضاد.

قال القرطبي: " إن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة، التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بـ " ثم " التي تعطي الترتيب والمهلة "[2]. فأمضى معنى " ثم".

ولكن يمكن أن يقال في معنى تلك الأحاديث: إن ترتيب الفعل معتبر، ولكن ينظر إلى كون مصلحة الجهاد أعظم من الحج، فيقدم على الحج، بكونه واجبا والحج تطوعا، أو بكونهما واجبين، ووجوب الجهاد أقوى من وجوب الحج؛ لعظم المصلحة المترتبة، أو المفسدة المندفعة، بمداهمة العدو بلاد المسلمين ـ مثلا ـ فيجب النفير العام، فيكون وقت الجهاد مضيق ووقت الحج موسع [3].

وهكذا يقال بالنسبة لحديث ابن مسعود، إن المفاضلة بين الصلاة وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله؛ إما من حيث كون جميعها واجبة، أو من حيث كون جميعها تطوعا، فينظر في قوة المصلحة المترتبة، أو المفسدة المندفعة على القيام بالعمل فيقدم على غيره. قال ابن رجب: " جنس الجهاد أشرف من جنس

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٦٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٢٣٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٦٨).

الحج، فإن عرض للحج وصف يمتاز به على الجهاد - وهو كونه فرض عين - صار ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد "[1].

وقال المناوي: " قدم الجهاد - وليس بركن - على الحج وهو ركن؛ لقصور نفع الحج غالبا وتعدي نفع الجهاد. أو كان حيث كان الجهاد فرض عين، وكان أهم منه حالتئذ "[2].

وقال في المفاضلة بين العالم والشهيد قال: " وينبغي أن يعتبر حال العالم وثمرة علمه وماذا عليه، وحال الشهيد وثمرة شهادته، وما أحدث عليه، فيقع التفضيل بحسب الأعمال والفوائد؛ فكم من شهيد وعالم هوّن أهوالا وفرج شدائد، وعلى هذا فقد يتجه أن الشهيد الواحد أفضل من جماعة من العلماء، والعالم الواحد أفضل من كثير من الشهداء كل بحسب حاله، وما ترتب على علومه وأعماله "[3].

وبعد فيمكن وضع قواعد عامة يمكن من خلالها أن يوازن بين أفضل الأعمال وفاضلها؛ إذ إن ذلك صعب يحتاج إلى معرفة عامة بأصول الشريعة ومقاصدها، والموازنة بين المصالح المترتبة، والمفاسد المندفعة على كل فعل وقول.

(١) لطائف المعارف (٢٦٧).

(٢) فيض القدير (٢ / ٢٧).

(٣) فيض القدير (٦ / ٤٦٦).

الفرع الثاني: قواعد عامة للمفاضلة بين الأعمال

القاعدة الأولى: أكمل العبادات ما حاز أكثر أسباب التفضيل

توضيح وتأصيل:

يزداد فضل العبادة ويعظم قدرها عند المولى عز وجل عندما يجتمع فيها أكثر أسباب التفضيل الشرعية، فإذا كان كمال الإخلاص في العبادة لله عز وجل حاصل، وكمال المتابعة متحقق، شاقة في أدائها على العامل بنفسه وبدنه، ذات منفعة متعدية، أو مقصودة لذاتها، واجبة على المكلف، كثيرة في مقدارها، وافقت زمانا ومكانا فاضلين.. وغيرها من أسباب التفضيل كانت هذه العبادة في النهاية من الكمال والفضل، ولذلك كانت الأعمال تعظم وتكبر بحسب زيادة أسباب التفضيل المختلفة.

ويدل لهذا الأصل أدلة منها:

- لما أراد عامر بن الأكوع أن يقتل يهوديا في غزوة خيبر، وكان في سيفه قصر فرجع ذُباب سيفه عليه وأصاب عين ركبته، فمات منه، فلما قفلوا، قال سلمة بن الأكوع: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا فقال لي: " ما لك؟ " فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حابط عمله، قال صلى الله عليه وسلم: " من قاله؟ " قلت: فلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري. فقال صلى الله عليه وسلم: " كذب من قاله؛ إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه -؛ إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله "[1]، قال النووي: " فسروا " لجاهد " في علمه وعمله أي أنه لجاد في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي "[2]، فهذا الوصف الذي

---

(1) صحيح البخاري (٤١٩٦)، صحيح مسلم (١٨٠٢).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ١٤٣).

ذكره صلى الله عليه وسلم، وهو الجمع بين حسن العبادة، والجهاد في سبيل الله عز وجل سبب لمضاعفة الأجر مرتين.

- ومن الأدلة أيضا: لما سألت زينب زوجة ابن مسعود - رضي الله عنهما - رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجزئ الصدقة عنها على زوجها، وعلى أيتام في حجرها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " نعم. لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة "[١]، فلما اجتمع سببان في الصدقة ضاعف الأجر لها.

وقد ذكر العز بن عبد السلام قاعدة مهمة وهي: **إذا اتحد جنس الصفات كان المتصف بأكثرها أفضل من المتصف بأقلها** "[٢]، فكلما زادت الصفات زاد التفضيل، فالقدر الزائد يزداد بسببه الفضل[٣]، قال القرافي: " إن هذه الأسباب قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها "[٤]، ويقصد القرافي - والله أعلم - أن أفضل العبادات هي التي جمعت بين الكمية والكيفية في كل عبادة من العبادات، كما في الصلاة فقد اشتملت على أكثر أسباب التفضيل.

وسأوضح هذه القاعدة بعبادتين من أعظم العبادات في الإسلام، هما: الصلاة، والصدقة. **فالصلاة:** فيها جملة وافرة من أسباب التفضيل جعلت لها هذه المنزلة الكبيرة في الشرع، وقد تناول العلماء الأسباب التي جعلت الصلاة أفضل الأعمال، وممن أطال وأبان في هذا الإمام محمد بن نصر المروزي، وهذه مقتطفات من كلامه، فقال: " فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله؛ لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب،

(١) صحيح البخاري (١٤٦٦)، صحيح مسلم (١٠٠٠).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (١٣).

(٣) فتح الباري (١٣ / ٤٨٩).

(٤) الفروق (٢ / ٢٢٧).

وهـي حمـد لله وثنـاء عليـه، وتمجيـد لـه، ودعـاء، وكـذلك التسـبيح في الركـوع والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم لـه، وختمها بالشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة. وركوعها، وسجودها خشوعا لـه وتواضعا، ورفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، ورفع الرأس؛ تعظيما لله، وإجلالا له، ووضع اليمنى على الشمال بالانتصاب لله تذللا له، وإذعانا بالعبودية "[1]، وقال أيضا: " ولو لم يستدل المؤمن على أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله إلا بما ألـزم قلب حبيبه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم من حب الصلاة، وجعل قرة عينه فيها دون سائر الأعمال كلها، وإن كان صلى الله عليه وسلم محبا لجميع الطاعات، ولكنـه خص الصلاة؛ فأخبر أن قرة عينه جعل في الصلاة لربه لكفاه بذلك دليلا"[2]، وقال أيضا: " وجعل الله الفرائض كلها لازمة في بعض الأوقات من الزمان وساقطة في بعضها.. إلا الصلاة وحدها؛ فإن الله تعالى ألـزم عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة.. إلا في الحال تزول فيها العقول، والزائل العقل كالميت.. وجعلها واجبة في كل شديدة وسقم أن يؤديها العاقل البالغ قائما إن استطاع، وجالسا إن لم يستطع القيام، ومضطجعا إن لم يقدر على القعود، ومؤميا إن لم يقدر على الركوع والسجود.. إلى أن قال: إن كل فريضة افترضها الله فإنما افترضها على بعض الجوارح دون بعض، ثم لم يأمر بإشغال القلب به إلا الصلاة "[3]؛ ولذلك كانت الصلاة عند الشافعي أفضل العبادات البدنية لاشتمالها على الأقوال والأفعال والخضوع والخشوع[4]؛ إذ إنها تشتمل على جميع أنواع القربات ولا تختص بنوع معين[5].

(١) تعظيم قدر الصلاة (١ / ٢٦٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (١ / ٣٣١).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٨ ـ ١٧١).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ١٧٣).

(٥) الفروق (٢ / ٣).

وقال ابن القيم: " ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة، والذكر، والدعاء، وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، كانت أفضل من كل من القراءة، والذكر، والدعاء بمفرده، لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء "[1].

وذكر ابن حجر أن سبب تفضيل صلاة العصر والفجر على باقي الصلوات: اجتماع الملائكة، ورفع الأعمال[2]، وسبق في "تعريف المفاضلة" مزايا هاتين الصلاتين على غيرهما.

فمما تقدم اتضح أن الصلاة جمعت أكثر أسباب التفضيل إن لم تكن كلها؛ فجمعت بين: الكم والكيف فالصلوات من أكثر العبادات تكرارا، ولكن لم نكلف بالقيام بأي صلاة بل بصلاة يظهر فيها الخشوع والخضوع للمولى عز وجل، أمرنا بتحسينها وتكميلها فهي على أتم الكيفيات وأعلاها جامعة بين الجوارح والقلب قال صلى الله عليه وسلم: " ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله "[3].

كما أن المشقة فيها ظاهرة من تكرارها خمس مرات في اليوم؛ فإن العموم بكثرة الشيء يقوم مقام العِظَم[4]، ومن تكرار الوضوء والغسل لها، ويقوى في أيام الشتاء والبرد، ومن كونها خارج البيوت إذ تؤدى في المساجد التي قد تبعد وقد تقرب، وتأتي وقت لذة النوم والاجتماع مع الأهل والأصحاب، ويظهر ذلك في ثلاث صلوات: العصر، والفجر، والعشاء، وهي لازمة في كل وقت وحين لا تسقط بحال

---

(١) الوابل الصيب (١٥٢).

(٢) فتح الباري (٢ / ٤١ـ ٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٨).

(٤) الذخيرة (١ / ٣٤١).

من الأحوال ما دام العقل باقيا، ولم يوجد مانع من الموانع الشرعية، تجمع بين الجوارح والقلب.

وجمعت بين كونها مقصدا بذاتها، ووسيلة إلى غيرها؛ فهي مقصد لما اشتملت عليه من الخشوع والتذلل والطاعة للمولى عز وجل، ووسيلة إلى غيرها من الطاعات كاجتماع الأمة وائتلاف القلوب، والمحبة والإخاء، وفيها قرة عين وطمأنينة وراحة للقلب والبدن، وهي شعار الدين وعَلَمُه الظاهر، وهي من وسائل النهي عن الفحشاء والمنكر، فتضمنت منافع قاصرة، ومتعدية، وللصلاة تفضيل خاص في بعض الأمكنة والأزمنة المفضلة؛ فاجتمع فيها من أسباب التفضيل لم يجتمع لغيرها من العبادات؛ فلذلك كانت أفضل العبادات على الإطلاق.

والصدقة: من العبادات الفاضلة، وأفضل الصدقات ما اجتمع فيها أكثر أسباب التفضيل، فتزداد فضيلتها مع شدة الحاجة للمتصدق عليه، وتكون أفضل مع كونه قريبا، وتكون أفضل مع كون القريب مبطنا للعداوة، وتكون أفضل مع كون المتصدق صحيحا شحيحا، وتكون أفضل إذا كانت عن ظهر غنى، وتكون أفضل مع كون الصدقة في زمان ومكان فاضلين[1].. ومما يذكر هنا تفضيل النفقة والقتال قبل فتح مكة، إذ إن حاجة الناس كانت أكثر لضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنفقين أشق[2]؛ فاجتمع فيها سببان.

وهذا لا إشكال فيه وهو أمر واضح؛ فبحسب استطاعة المكلف تكميل أسباب التفضيل يكون علو منزلة العمل عند الله عز وجل.

ولكن الإشكال عندما لا يستطيع المكلف أن يأتي إلا بأحد هذه الأسباب أو بعضها فماذا يقدم منها عند التعارض؟.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٩).

(٢)الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٤٠).

تعارض أسباب التفضيل:

هناك جملة من أسباب المفاضلة قد تتعارض أُوَضِّحُ أكثرها وقوعا؛ لمسيس الحاجة إلى بيان ذلك، وهو: المفاضلة بين تحصيل الكيفية والكمية:

فمن استقراء نصوص الشرع، والنظر في مقاصده الكبيرة، وجمع بعض القواعد المتعلقة بذلك يمكن تقعيد قاعدة مهمة وهي:

تحصيل الكيفية في الشرع مقدم على الكمية:

عند النظر في النصوص الشرعية فإن كيفية العبادة مقدمة على كميتها إذا لم نستطع الجمع بينهما، وقد ذكر العز بن عبد السلام قاعدة مهمة لها تعلق بما سبق وهي: **إذا اختلفت الأوصاف كان التفضيل بأشرف الأوصاف قدرا وأجلها فائدة**[1]، ويدل لذلك عدة أدلة في أمهات العبادات؛ ففي الصلاة لما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضلها؟ قال: " طول القنوت "[2]، والقنوت: القيام باتفاق العلماء[3]، ويوضحه رواية أخرى من حديث عبد الله بن حبشي: ".. فأي الصلاة أفضل؟ قال: " طول القيام "[4]، قال الإمام محمد بن نصر المروزي: " في الأخبار المروية في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؛ دليل على اختياره طول القيام، وتطويل الركوع والسجود، لا على كثرة الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة ركعة، وتسع ركعات، وسبعا؛ فطول فيها القراءة، والركوع،

---

(١) شجرة المعارف والأحوال (١٣).

(٢) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٣١).

(٤) سنن الدارمي (١٤٢٤) من حديث عبد الله بن حبشي.

والسجود، جميعا، فذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القيام"[1].

وفي الصدقة: قوله صلى لله عليه وسلم: " سبق درهم مائة ألف درهم، قالوا وكيف؟ قال: كان لرجل درهمان فتصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها "[2]، وواضح هنا تقديم الكيفية على الكمية، إذ إن كيفية إخراج الدرهم وما ارتبط به من إخلاص، ومشقة على نفسه للجود به مع قلة ماله جعلته يسبق غيره، وإلا فمصلحة المائة ألف أعظم بالنسبة للفقراء، أو عند إنفاقها في الجهاد في سبيل الله، أو غيرها؛ ولذلك قال ابن المبارك: " رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية "[3]، وقد انتزع ابن الشاط من حديث: " سبق درهم مائة ألف درهم.... " ترتيب التفضيل حيث قال: "في هذا المقام قاعدة: وهو أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عامليها أولا، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيا، ثم تفاضلُ أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثا "[4].

ومما يؤكد المعنى الذي ذكره ابن الشاط ما ورد عن بعض السلف كابن عمر والربيع بن خيثم أنهم كانوا يستحبون الصدقة من الأطعمة التي يشتهونها، وإن كان المسكين ينتفع بالقيمة أكثر؛ عملا بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريبا، وكلام المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٣٢٣).

(٢) سنن النسائي (٢٥٢٧، ٢٥٢٨)، مسند أحمد (٨٧١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٥٦٨)، وصححه الحاكم (١٥١٩) ووافقه الذهبي، وابن حزم في الفصل (٤ / ٩٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١ / ٧١)، ونسبه لا بن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص النية، إحياء علوم الدين (٤ / ٢٦٧) دون أن يسمي قائله.

(٤) إدرار الشروق، مع الفروق (٢ / ١١).

﴿تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]؛ حيث نظروا إلى ما يصلح قلوبهم، دون أحوال المنتفع[1]، وهذا أيضا يقوي تقديم كيفية العمل على كثرته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "[2]، فعظمت كيفية العمل على كميته، وإنما بلغ الصحابة تلك المنزلة بكيفية العمل لا بكميته؛ لما كان بهم من إخلاص، ومحبة لله عز وجل، وشدة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولما سأل أبو ذر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ قال: " أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها "[3]، وفي لفظ مسلم: " وأكثرها ثمنا "، ومما يدل أيضا على تقديم الكيفية على الكمية في الأعمال: أن الكيفية متعلقة بالنسبة للعامل بأمرين عظيمين هما: قوة الإخلاص، وشدة المتابعة، وهما تحسين العبادة التي قال فيها عز وجل: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك:٢]، وقوله عز وجل: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:٧] ولم يقل أكثركم عملا.

تطبيقات:

١- **في صلاة التطوع الأفضل تطويل الصلاة مع قلة الركعات، على تكثير الركعات مع تقصيرها**، ويدل لذلك هديه صلى الله عليه وسلم وفعله الراتب في قيامه في الليل كما في حديث عائشة: " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ويصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث "[4]، وقراءته صلى الله عليه وسلم البقرة،

(١) قواعد ابن رجب (٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧٣)، صحيح مسلم (٢٥٤١).

(٣) صحيح البخاري (٢٥١٨)، صحيح مسلم (٨٤).

(٤) صحيح البخاري (١١٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٧٣٨).

والنساء، وآل عمران في ركعة، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، كما في حديث حذيفة لما صلى معه صلى الله عليه وسلم[1]، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وتورمت وتفطرت قدماه، وانتفخت ساقاه الشريفتان من الصلاة، كما ذكر ذلك الصحابة الكرام: المغيرة بن شعبة[3]، وعائشة[4]، وأبو هريرة[5]، وغيرهم[6]، ولا يكون ذلك إلا من طول القيام، واستمراره دون جلوس؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: فلما كثر لحمه صلى جالسا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع[7]، فدل على أن سبب ما أصابه صلى الله عليه وسلم كان من القيام.

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة؟ قال: " طول القنوت "[8]، والقنوت: القيام باتفاق العلماء[9] ويبين ذلك حديث عبد الله بن حبشي: ".. فأي

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٣٥)، صحيح مسلم (٧٧٣).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦)، صحيح مسلم (٢٨١٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٣٧)، صحيح مسلم (٢٨٢٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١٤٢٠) قال البوصيري في مصباح الزجاجة(٢ / ١٧): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته.

(٦) كما أورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٧١): عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم غير من ذكر: أنس بن مالك، وابن مسعود، والنعمان بن بشير، وأبي جحيفة وبعضها صحيح طرقها، كل هؤلاء يذكرون قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه الشريفتان.

(٧) صحيح البخاري (٤٨٣٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٨٢٠).

(٨) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٣١).

الصلاة أفضل؟ فقال: " طول القيام "[1]، ففي كل ما سبق تفضيل إطالة القيام على تكثير عدد الركعات وهذا مذهب الإمام الشافعي[2]، واستظهره ابن رشد من مذهب المالكية[3]، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك: فالمشهور أن الكثرة أفضل، وحكي عن أحمد رواية بالعكس، وحكي رواية ثالثة بالتسوية[4]، والذي يظهر أن اختلاف الرواية عنه رحمه الله - والله أعلم - بحسب الأشخاص وأحوالهم وما ينتفع به كل واحد منهم، وإلا فلا مقارنة من حيث فعله صلى الله عليه وسلم بينهما.

٢- المفاضلة بين سرعة القراءة مع كثرتها، أو الترسل في القراءة مع قلتها، وأذكر هذه المسألة؛ لأنها تعرض من مسائل المفاضلة، وعند النظر والتأمل يظهر أن كونها من مسائل المفاضلة فيه نظر؛ لأنه إما أن يقال: في السرعة مع المحافظة على أحكام التلاوة، وعدم تضييع شيء من الحروف فتعود المسألة إلى الترتيل، وإما أن يقال: إنها سرعة مع ترك أحكام التلاوة، بحيث لا يظهر فقط إلا الحروف فهذا الذي يظهر أنه لا مقارنة بينهما لا من جهة هديه صلى الله عليه وسلم في القراءة وهدي أصحابه، ولا من جهة مقصد القراءة في الشرع.

فهديه صلى الله عليه وسلم القراءة بترسل وتدبر وخشوع وتفكر فيما يقرأ، وكل هذا لا يتأتي مع السرعة؛ فقد قام صلى الله عليه سلم بآية يرددها حتى أصبح وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

(١) سنن الدارمي (١٤٢٤).

(٢) المجموع (٣ / ٢٣٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٣١).

(٣) مواهب الجليل (٢ / ٨١).

(٤) المغني (١ / ٤٤٢)، قواعد ابن رجب (٢٢).

[المائدة:١١٨][1]، ونعتت أم سلمة رضي الله عنها قراءته صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا[2]، وكان صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ كما في حديث حذيفة لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم[3]؛ ولذلك قال ابن عباس: " لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله "[4].

وأما من جهة مقصد القراءة: فإن مقصد قراءة القرآن العظيم التدبر والتفكر والخشوع، ولا يحصل ذلك إلا بترتيل وتأن في القراءة، والترتيل والتأني معين عليه[5]؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]، فأوضح سبحانه أنه أحكم القرآن وفصله وبينه، من أجل أن يقرأه الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس على تؤدة، ولا يعجل في تلاوته فلا يفهم عنه. قال مجاهد: "على مكث ": أي على ترتيل؛ ولذلك فسر ابن زيد "على مكث " بقوله تعالى: ﴿...وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، ومما يوضح أيضا ما سبق: قوله تعالى: كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ [محمد:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

(١) والحديث في: سنن النسائي (١٠١٠)، سنن ابن ماجه (١٣٥٠) واللفظ له، وصححه الحاكم (٨٧٩)، ووافقه الذهبي، وصححه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه للتبيان في آداب حملة القرآن (٦٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٩٢٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب، سنن أبي داود (١٤٦٦)، وصححه النووي في التبيان (٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (٧٠).

(٥) إحياء علوم الدين (١ / ٣٦٧).

[الأنفال:٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [الزمر:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿۞أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ...﴾ الآية [الحديد:١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ...﴾ الآية [المائدة:٨٣]، فظهر مما سبق أن مقصد نزول القرآن الأساس حصول التدبر للمعاني بحيث يعيها العقل، ويتشربها القلب؛ فيحصل الخشوع والوجل والإخبات والإنابة في القلوب، ويظهر على الجوارح فتقشعر الجلود وتدمع العيون، وهذا لا يكون إلا بقراءة القرآن العظيم على مكث وترتيل؛ ولذلك نقل النووي إجماع العلماء على استحباب الترتيل[1]، قال ابن حجر: " الأمر- أي في الترتيل - إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا "[2]، بخلاف سرعة القراءة فإذا سلمت من الكراهة كان جيدا، بل قد يصل إلى التحريم إذا كان فيها تضييع لحروف أو كلمات القرآن بسبب السرعة؛ ولذلك جعل الترمذي القراءة في أقل من ثلاث رخصة؛ لأن القراءة في أقل من ثلاث يلزم منه سرعة القراءة، فقال: " ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم "[3]، وقد بسط ابن الجزري هذا الموضوع وبينه؛ فقال بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة: " والصحيح - بل الصواب - ما عليه معظم السلف والخلف، وهو أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها؛ لأن المقصود من القرآن فهمه، والتفقه فيه، والعمل به، وتلاوته، وحفظه

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (٧٠).

(٢) فتح الباري (٨ / ٧٠٧).

(٣) عند حديث (٢٩٤٦).

وسيلة إلى معانيه. وقد جاء ذلك منصوصا عن ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة والآخر البقرة وآل عمران في الصلاة، وركوعها وسجودها واحد. فقال: الذي قرأ البقرة وحدها أفضل؛ ولذلك كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة إلى الصباح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم "[1]، ولكن العلماء لمّا يعرضون لذلك يفاضلون من جهة العمل دون النظر إلى العامل، وإلا فالمقارنة بعيدة جدا بينهما والله أعلم.

٣- **في الأضاحي يقدم العلماء الأنفس**، قال العز بن عبد السلام: " إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما، فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما "[2]؛ لذلك أجمع العلماء على استحباب السمينة[3]؛ قال أبو أمامة: " كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون "[4] فالإمام الشافعي يقارن بين القيمة والعدد في: الأضحية، والعتق، فيفضل استكثار القيمة مع استقلال العدد في الأضحية؛ لأن المقصود اللحم، وفي العتق العكس يفضل استكثار العدد مع استقلال القيمة؛ لأن المقصود من العتق تكميل حال الشخص، وتخليصه من ذل الرق، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد[5]، ومع هذا التعليل الذي

(١) النشر في القراءات العشر (١ /٢٠٨- ٢٠٩).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٦٩).

(٣) المجموع (٨ / ٣٦٩).

(٤) صحيح البخاري تعليقا في كتاب الأضاحي (٧٣). باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين (٧). قال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحي بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه: " كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة"، قلت: وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٩٧) من طريق معلى بن منصور عن عباد بن العوام عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة.

(٥) المجموع (٨ / ٣٦٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٦٨- ٦٩).

علل به الإمام الشافعي فإن الزركشي استشكله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في أفضل الرقاب: " أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها "[1]، حيث إن تعليل الشافعي مخالف لظاهر الحديث[2]، ولكن النووي يبين معنى الحديث بقوله: " فالمراد به - والله أعلم - إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم، وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين، أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل"[3]، أي أن المفاضلة ليست بين الأنفس والأكثر، وإنما بين الأفراد عند إرادة العتق.

ويتضح من كلام الإمام الشافعي أنه فاضل بالنظر إلى المقصد من شرعية كل عبادة، فقدم الكثرة في العتق على النوعية، بخلاف الأضحية.

٤. المفاضلة بين صيام الدهر باستثناء صيام الأيام المنهي عنها، وبين صيام يوم وإفطار يوم، فكل واحد منهما حاز سببا من أسباب التفضيل؛ فصيام الدهر حاز كثرة العبادة، وصيام يوم وإفطار يوم هو الذي ورد فيه الشرع وفضله، والتفضيل صريح في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: " لا أفضل من ذلك"[4]، قال ابن دقيق العيد: " قوله عليه السلام في صوم داود " وهو أفضل الصيام " ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد. والذين قالوا بخلاف ذلك: نظروا إلى أن العمل متى كان أكثر كان الأجر أوفر هذا هو الأصل "[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٨)، صحيح مسلم (٨٤).

(٢) ينظر: المنثور (٢ / ٤٢٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٦٨).

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وينظر: فتح الباري (٤ / ٢٦٣).

(٥) إحكام الأحكام (٢ / ٣١).

٥- **بل نجد العلماء قدموا الكيفية في العبادة على تحصيل المكان الفاضل،** ولذلك قاعدة: **الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها**[(١)]، هي تفضيل للكيفية على المكان.

قال تاج الدين ابن السبكي: " وقد بحثت مرة أخرى مع الشيخ الإمام الوالد - رضي الله عنه - في صلاة الظهر بمنى يوم النحر - إذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم - أن تكون أفضل من صلاتها في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى يومئذ والاقتداء به أفضل، أو في المسجد لأجل المضاعفة؟ فقال: بل في "منى"، وإن لم تحصل بها المضاعفة؛ فإن في الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة"[(٢)]، وواضح هنا تقديم كيفية العبادة التي هي المتابعة على تحصيل المكان الفاضل.

فظهر مما سبق أن الكيفية مقدمة غالبا، ولكن قد ينظر إلى الكمية في بعض الأحيان بحسب المصلحة المترتبة على القيام بالعمل، فتقدم الكثرة، قال العز بن عبد السلام: " لو أراد أن يشتري حصانا يساوي ألفا بألف ويذبحه ويتصدق بلحمه، وأن يشتري بالألف ألف شاة ويتصدق بلحمها، فلا شك أن التصدق بلحوم الشياه أفضل؛ لكثرة ما يحصل من المقاصد والمنافع؛ ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه، من غير أن يحصل إلى الفقراء منها شيء "[(٣)]، فينظر في تقديم الكمية على الكيفية في قوة الحاجة لها، والمصلحة المتحققة منها أعلى، أو كانت حالة

---

(١) المجموع (٣ / ١٩٧)، روضة الطالبين (٣ / ٨٧)، المنثور (٣ / ٥٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (١ / ٢٩١)، تحفة المحتاج (٤ / ٩١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٧٢)، مطالب أولي النهي (٢ / ٣٩٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٩٠- ١٩١).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٦٩).

الشخص تستدعي ذلك، كما في الجهاد قد يكون قتل أحد رؤوس الكفر أفضل من قتل مائة ممن سواه، أو هداية أحدهم أفضل من هداية ألف ممن سواه.

تنبيه يتعلق بالقاعدة: قد يُظن أن من تعدد الأسباب أو الصفات جمع العبادات وضمها مع بعضها البعض في عمل واحد، وهذا ليس فيه قاعدة ثابتة فقد يكون ضم عبادتين أو أكثر يزيد من الفضيلة، وقد يكون غير مشروعٍ فضلا عن أن يكون فيه زيادة فضيلة.

قال القرافي: " إن القاعدة الشرعية: أن الفعل قد يكون راجحا في نفسه، ولا يكون ضمه لراجح آخر في نفسه راجحا في نظر الشرع، وقد يكون ضمه راجحا"[1]. زاد البقوري: " فعلى هذا ليس الضم راجحا على الإطلاق، من حيث أن المفردين راجحان، بل الضم إنما يكون راجحا إذا رجحه الشرع، وثبت له مدرك شرعي، وإلا فلا "[2].

ومن الأمثلة على ما يكون ضمه غير راجح: الصوم والزكاة راجحان منفردين، وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع، الصوم والوقوف بعرفة كل منهما راجح في نظر الشرع منفردا، وضمهما مرجوح في نظر الشرع، الركوع وقراءة القرآن، والسجود وقراءة القرآن، ضمهما غير راجح.

أما ما يكون ضمه راجحا فمن الأمثلة عليه: الصدقة والصيام، الذكر والجهاد، الصدقة والحج.

---

(١) الفروق (٣ / ٨٨)، الذخيرة (٤ / ٨٥).

(٢) ترتيب الفروق واختصارها (١ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

القاعدة الثانية: التفضيل بين العبادات تفضيل جنس لا تفضيل أفراد

توضيح وتأصيل:

عند المفاضلة بين أصول العبادات الكبيرة كالصلاة، والحج، والصدقة، والجهاد، والعلم والصوم، ثم تترجح عبادة من هذه العبادات على غيرها؛ فإن هذا التفضيل يكون بمجموع تلك العبادة لا بالنسبة لأجزائها، وهذه القاعدة من وعاها وعقلها، وأعطاها حقها، وصل إلى درجة أهل العبودية الحقة، والمرتبة العليا؛ لأنه لا توجد عبادة يلتزمها المكلف دائما في كل الأحوال تكون هي الأفضل؛ بل هو دائم النظر والتأمل في حاله، وزمانه، ومكانه، ومن حوله في طلب الأفضل، والأكمل والأصلح.

ولذلك فإن علماء الإسلام اجتهدوا في إيضاحها وبيانها، وضرب الأمثلة المختلفة؛ كي تكون الصورة واضحة أمام كل مكلف يبحث عن أفضل الأعمال وأزكاها عند الخالق عز وجل؛ أوضحوا ذلك إجمالا، وتفصيلا، قال القرافي: " والتفضيل بين العبادات إنما هو بمجموع ما فيها فقد يختص المفضول بما ليس للفاضل "[1]، وقال تقي الدين السبكي: " وقد يكون في بعض أفراد الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل، كفضل بعض النساء على بعض الرجال "[2]، وقال ابن حجر: " لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض، تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس "[3]، وقال المناوي: " فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص "[4].

---

(١) الفروق (٢ / ٢٢٨).

(٢) قضاء الأرب (٣٩٤).

(٣) فتح الباري (١٣ / ٣٣٢).

(٤) فيض القدير (٢ / ٢١٧)، وينظر: فتح الباري (٢ / ٤٠٠).

ومن التطبيقات المهمة على هذه القاعدة:

١- قال ابن حجر: " وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل "[١].

٢- سئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر[٢].

٣- قال السهروردي[٣]: "رمضان أفضل من الحجة، وإذا قوبلت الجملة بالجملة، وفضلت إحدى الجملتين على الأخرى، لا يلزم تفضيل كل أفراد الجملة، ويؤيده أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم، وصوم يوم أفضل من ركعتين "[٤].

٤- قال ابن القيم: " وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة، وكذلك التسميع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة.. إلى أن قال: وكذلك إجابة المؤذن، والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على

---

(١) فتح الباري (٢ / ١٣).

(٢) فتح الباري (١١ / ١٣٩).

(٣) شهاب الدين أبو حفص وأبو عبد الله عمر بن محمد بن عبد الله القرشي التيمي البكري السهروردي الصوفي ثم البغدادي، ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وقدم من سهرورد وهو شاب، وكان تام المروءة، كبير النفس، ليس للمال عنده قدر، لقد حصل له ألوف كثيرة فلم يدخر شيئا، ومات ولم يخلف كفنا، وكان مليح الخلق والخلق، متواضعا كامل الأوصاف الجميلة، توفي أول ليلة من سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧).

(٤) فيض القدير (٤ / ١٢٢).

كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وَعَدل عنه إلى غيره، اختلت الحكمة، وفاتت المصلحة المطلوبة منه "[1].

وفائدة هذه القاعدة تظهر في الأشياء التالية:

١- في بعض الأحوال يكون المشروع فعل العمل المفضول، ولا يشرع عمل الأفضل، فالمشروع بعد العصر والفجر قراءة القرآن والذكر دون الصلاة، والصلاة أفضل في غير هذه الحال. والمشروع للجنب الذكر دون قراءة القرآن، والقراءة أفضل في غير هذه الحال، وهذا يكون عاما لكل الناس، ولا يختص بفئة دون أخرى[2].

٢- بعض الناس يكون أصلح له عمل العبادة المفضولة وترك العبادة الفاضلة؛ لأن العبادة المفضولة أنفع له، كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر، أو بالذكر دون القراءة، أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة. وكمن يكون أصلا عاجزا عن فعل الأفضل أو لا يؤديه على الطريقة الشرعية الصحيحة؛ فالأولى له فعل المفضول الذي يؤديه بطريقة شرعية صحيحة؛ فيكون أفضل في حقه من هذه الجهة[3].

قال ابن تيمية: " فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا، إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه. وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه. مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك، فإنه قد يفسد عقله ودينه، أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر، ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى"[4].

---

(١) الوابل الصيب (١٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٥٦- ٥٨).

(٣) ينظر ما سبق: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٤٨)، (٢٣ / ٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ١١٩).

وقال ابن القيم: " والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن. مثاله: أن يتفكر في ذنوبه، فيحدث له توبة واستغفارا، أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الأنس والجن، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحوطه. وكذلك أيضا قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قلبه فيها، وإذا أقبل على سؤالها، والدعاء لها، اجتمع قلبه كله على الله تعالى، وأحدث له تضرعا وخشوعا وابتهالا، فهذا قد يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرا"[1].

فشخص يتعب في قيامه للصلاة بسبب ألم به بحيث يذهب عليه خشوع الصلاة، فالأفضل في حقه الجلوس حفاظا على الخشوع وحضور القلب. وشخص يستطيع القيام في الصلاة ولكن بمقدار قليل أفضل من التطويل بالقراءة مع الجلوس لأن المحافظة على ركن القيام أوجب من المحافظة على سنة التطويل في القراءة؛ ففي مثل هذه الصور وغيرها يكون عمل المفضول أفضل من عمل الفاضل.

٣- في الأزمنة والأمكنة الفاضلة تترجح بعض الأعمال المفضولة على الأعمال الفاضلة، فمن ذلك: يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، والخميس والاثنين، تكون عبوديتها في الصوم، وإن كانت الصلاة عموما أفضل منه، وفي أيام التشريق تكون عبوديتها بالأكل والشرب وذكر الله تعالى، وإن كان الصوم أفضل في غيرها، وفي يوم الجمعة تكون عبوديته بالغسل، والتبكير للمسجد، وقراءة القرآن ولاسيما سورة الكهف، والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان هناك غيرها أفضل منه في غير الجمعة. وأداء مناسك العمرة والحج، والإكثار من الطواف عبودية القادم إلى مكة، وإن كان غيرها أفضل منها في غير القادم إلى مكة.

---

(١) الوابل الصيب (١٥١).

والإخلال بهذه القاعدة يسبب التزام بعض الناس صورة من الأعمال تصير فاضلة حسب ما ثبت من الأدلة الدالة عليه، ولا ينظر لغير هذه الصورة، فيترتب على ذلك إهمال كثير من الأعمال بحجة أنها أعمال مفضولة، وهي في حقيقتها فاضلة بالنسبة لوقتها، أو لمكانها، أو لمن قامت به.

٤. إن تفضيل الجنس أسهل من تفضيل الأفراد[١]؛ فيستطيع أي شخص أن يعلم بأن الصلاة أفضل من الصوم على وجه العموم، أو أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصدقة.

ولكن متى تكون بعض أفراد الصدقة أفضل من الصلاة، أو بعض أفراد الصوم أفضل من الصلاة، بل الموازنة بين فروض الكفايات، وفروض الأعيان، والسنن المطلقة، والراتبة، يحتاج إلى فقه في الشرع، وفقه في الأحوال، قال الغزالي: " المعصية ظاهرة، والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه، وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت "[٢].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٤ / ٢١٩).

القاعدة الثالثة: اختصاص العبادة بمزية لا تقتضي مطلق الأفضلية[1]

توضيح وتأصيل:

العبادة المفضولة قد تختص بمزية لا توجد في العبادة الفاضلة، ومع هذه المزية تبقى متأخرة الرتبة؛ إذ لا توجب تلك المزية التفضيل؛ لأنه عند المفاضلة يجب النظر إلى جميع المزايا الموجودة في كل عبادة من العبادات، ثم مقارنتها مع بعضها فإذا اختصت عبادة بمزية من المزايا خاصة بها لا يعني ذلك تفضيلها تفضيلا مطلقا . قال القرافي: " وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة، ولا يقدح ذلك في التفضيل"[2]، وقال ابن تيمية: " وما زال الله سبحانه يخص المفضولين من كل صنف بخصائص لا تكون للفاضلين، وهذا مستقر في الأشخاص من الأنبياء، والصديقين، وفي الأعمال. ولو كان العمل الفاضل يحصل به جميع المفضول لما شرع المفضول في وقت "[3].

ومن التطبيقات: إدبار الشيطان من الأذان، والإقامة[4]. ولا يحصل ذلك في الصلاة بالرغم من أن الصلاة أفضل منهما. وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما ليس للفاضل[5].

ومنها: مكة أفضل من المدينة على قول الجمهور[6]، واختصت المدينة بوجود الروضة الشريفة، التي هي روضة من رياض الجنان، وكون منبر الرسول صلى الله

(١) قواعد المقري القاعدة رقم (١٦٩).

(٢) الفروق (٢ / ٢٢٧)، وينظر: الإمام (٣ / ٥٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٦ / ٤٥٥-٤٥٦)

(٤) صحيح البخاري (٦٠٨)، صحيح مسلم (٣٨٩).

(٥) الفروق (٢/ ١٤٥).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٣٩).

عليه وسلم على الحوض[1]، وهذه الميزة لا توجد في مكة، بالرغم من تفضيلها على المدينة.

ومنها: ما اختص به الصوم من مضاعفة الثواب إلى أكثر من سبعمائة ضعف[2]، دون سائر الأعمال[3].

ومنها: ما اختصت به المتابعة بين الحج والعمرة من نفي الفقر[4]، ولا توجد تلك الميزة في بعض الأعمال التي هي أفضل من الحج والعمرة.

وفائدة معرفة هذه القاعدة تظهر في:

١- معرفة مزية كل عبادة من العبادات التي اختصت بها، وتحقيق مصلحة تلك العبادة، ولا تكاد تجد عملا في الشرع إلا وله مزية تميّز بها عن غيره من الأعمال؛ إذ لو كانت الأعمال فيها خصائص متشابهة، لعدمت حكمة تشريع الأعمال المتنوعة المختلفة، قال ابن تيمية: "فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل، كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغني عنها عينه، وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لأجلها، فكذلك العبادات"[5].

٢- انتفاء التعارض بين التفضيل والمزية؛ إذ إن البعض عندما يرى مزية لعمل مفضول يشكل عليه هذا، ولا إشكال فيه؛ لأن ذلك متحقق في كون الله وشرعه، وقد عقد القرافي فرقا خاصا بين: " قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية

(١) صحيح البخاري (١١٩٦)، صحيح مسلم (١٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٤)، صحيح مسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٣) الفروق (١ / ١٣٢)، وتعليق ابن الشاط على ذلك.

(٤) سنن الترمذي (٨١٠)، وقال: حسن غريب، سنن النسائي (٢٦٣١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٤٦).

والخاصية " قرر فيها إنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية، وأقر ابن الشاط القرافي على هذا الفرق وصححه[١]، وقال ابن الشاط في موطن آخر: " لا تعارض بين المزية والأفضلية "[٢]، وفي قواعد المقري: " يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل "[٣].

(١) الفروق (٢/ ١٤٤).

(٢) إدرار الشروق بهامش الفروق (١ / ١٣٣).

(٣) قواعد المقري القاعدة رقم (١٦٩)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (١ / ٣٣٣).

القاعدة الرابعة: التفضيل لا يتضمن التنقيص.

توضيح وتأصيل:

عند ترجيح عبادة من العبادات على غيرها فإن ذلك لا يتضمن نقصا للعبادة المرجوحة؛ لأن التفضيل لا يقع إلا بين مشتركين في معنى، ثم يزيد المفضّل على المفضل عليه في ذلك المعنى[1]، فإذا حصل الاشتراك في أصل المعنى تضمن زيادة الفاضل دون نقص المفضول، قال ابن تيمية: " فإن التفضيل بين الشيئين فرع كون كل منهما له كمال ما، ثم ينظر أيهما أكمل"[2].

ومن أبرز الأدلة على هذه القاعدة:

- أنه سبحانه وتعالى لما فاضل بين المجاهدين والقاعدين بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ عقب ذلك بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء:٩٥]، وكذلك لما فاضل سبحانه بين المنفقين والمقاتلين قبل الفتح وبعده بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا..﴾ الآية " عقب ذلك بـ ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد:١٠]، وفي سورة الصف لما حث المؤمنين على الجهاد بالنفس والمال وبين أنه خير لهم، عقب على ذلك بـ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [الصف:١٣]، ولما فهّم سليمان الحكم، دون داود - عليهما السلام - عقب على ذلك بـ ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]، فمما سبق من النصوص يظهر أنه احترز بذكر الفضل الجامع للأمرين؛ لئلا يتوهم أحد ذم المفضل عليه، ولئلا يهدر جانب الآخر بمدح الأول فيتوهم متوهم ذمه؛

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣ / ١٥٤)، وينظر: فتح الباري (٨ / ٥٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧ / ١٤٦).

فلهذا عطف بمدح الآخر والثناء عليه مع تفضيل الأول؛ فينبغي لمن بحث في التفضيل بين الأشخاص، والطوائف، والأعمال، أن يتفطن لهذه النكتة[1].

- أنه صلى عليه وسلم لما خاير بين دور الأنصار بقوله: " خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث، ثم بنو ساعدة " عقب بقوله: " وفي كل دور الأنصار خير "[2]؛ رفعا لتوهم الضد، فلم يكن تفضيله عليه الصلاة والسلام بعض دور الأنصار على بعض تنقيصا بالمفضول، ولو قصد ذلك لكان أقرب إلى الذم منه إلى المدح، وقد بين هذا الحديث المعنى المقرر، فإن في آخره: فلحقنا سعد بن عبادة فقال: ألم تر أن نبي الله خير الأنصار فجعلنا خيرا؟ فقال: " أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الأخيار؟ "، لكن التقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية، ولا يقتضي اتصاف المؤخر بالضد، لا قليلا ولا كثيرا[3].

- ومثله لما خاير بين المؤمن القوي والمؤمن الضعيف بقوله: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " عقب بقوله: " وفي كل خير "[4].

وتظهر فائدة معرفة هذه القاعدة في:

١- تفضيل ما فضل الشرع، وعدم التردد في ذلك؛ لأن التفضيل لا يستلزم النقص[5]. خلافا لما ظنه بعض العلماء من حصول النقص عند التفضيل؛ فإنهم توقفوا

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٢٨)، تيسير الكريم الرحمن (١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٥١١).

(٣) الموافقات (٢ /٣٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٦٤)، وينظر ربط معنى الحديث بما سبق: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ٣٢٨).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٢٠٨)، الموافقات (٢ / ٣٥٠)، تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٢٨)، تيسير الكريم الرحمن(١٩٥).

في تفضيل بعض القرآن على بعض، وبعض الآيات على بعض، وممن ذهب إلى ذلك: ابن جرير الطبري[1]، وأبو حاتم ابن حبان البستي[2]، وأبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الباقلاني، وروي معناه عن الإمام مالك. قال يحي بن يحي: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ، وكره مالك أن تعاد، أو تردد سورة دون غيرها من السور؛ لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض. وعللوا ذلك: أن الأفضل يشعر بنقص المفضول، ولأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها[3]، وقال ابن جرير: " وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خيراً من شئ؛ لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال بعضها أفضل من بعض، وبعضها خير من بعض"[4].

ولكن يرد على هذا القول أمران مهمان يصعب دفع أحدهما فضلا عن دفعهما جميعا:

الأول: ثبوت آيات وأحاديث كثيرة تثبت تفضيل بعض القرآن على بعض كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾... الآية [الزمر -١٨]، وقوله تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾... الآية [الزمر:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف:١٤٥] وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد بن المعلى: " لأعلمنك أعظم سورة

(١) جامع البيان (١ / ٤٨٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٣ / ٥٦).

(٣) تنظر هذه الأقوال في: الجامع لأحكام القرآن (١ / ١٠٩)، مجموع الفتاوى (١٧ / ١٦٨)، البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٣٨)، فتح الباري (٨ / ٨، ١١ / ٢٢٧)، شرح الكوكب (٢ / ١٢٠).

(٤) جامع البيان (١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١).

في القرآن قبل أن أخرج.. ثم قال: هي الحمد لله رب العالمين، السبع المثاني"[1]؛ ولذلك قال الغزالي: " فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يُرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتاع من اعتقاد الفرق نفسُك الجوّاره المستغرقة بالتقليد، فقلّد صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، فهو الذي أُنزل عليه القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تضعيف الأجر في بعض السور المنزلة.... والأخبار الواردة في فضائل قوارع القرآن، بتخصيص بعض الآيات والسور بالفضل، وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى"[2].

الثاني: أن أصل المفاضلة كما سبق يتضمن اشتراك الأمرين الفاضل والمفضول في أصل الفضل، ثم يزيد الفاضل على المفضول، وإلا لا يكون تفضيلا، قال الباجي: " وإذا كان الأمران فاضلين، وأحدهما أفضل من الآخر، وجب أن يقال: هذا أفضل من هذا. ولا يجوز أن يقال في المفضول: بئس هذا الأمر "[3].

ثم زاده الشاطبي إيضاحا بقوله: " المراتب وإن تفاوتت لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد، ومعنى هذا أنك إذا قلت: فلان عالم فقد وصفته بالعلم، وأطلقت عليه إطلاقا بحيث لا يُستراب في حصول ذلك الوصف له على كماله، فإذا قلت: وفلان فوقه في العلم، فهذا الكلام يقتضي أن الثاني حاز رتبة في العلم فوق رتبة الأول، ولا يقتضي أن الأول متصف بالجهل ولو على وجه ما، فكذلك إذا قلت: مرتبة الأنبياء في الجنة فوق مرتبة العلماء، فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصا من النعيم، ولا غضا من المرتبة بحيث يداخله ضده، بل العلماء منعمون نعيما لا نقص فيه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوق ذلك في النعيم الذي لا نقص فيه. وكذلك القول في

(١) صحيح البخاري (٤٦٤٧).

(٢) جواهر القرآن (٦٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٢٠٨).

العذاب بالنسبة إلى المنافقين وغيرهم، كل في العذاب لا يداخله راحة، ولكن بعضهم أشد عذابا من بعض "[1].

ومثله يقال في الملائكة، والأنبياء، ودرجات الجنة، والصحابة، والشهداء، والعلماء؛ لأن كل هذه الأشياء ثبت فيها فاضل ومفضول.

قال الشاطبي: " وهذا معنى ـ يقصد عدم تضمن النقص للمفضول ـ حسن جدا، من تحققه هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة؛ كالتفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من الفروع الفقهية، والمعاني الشرعية، التي زلت بسبب الجهل بها أقدام كثير من الناس "[2].

ومما يزيد الأمر وضوحا أيضا: أن التفضيل لو تضمن النقص لشيء لكان تفضيل أبي بكر وعمر وغيرهم من الخلفاء الأربعة أو بقية العشرة، على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة متضمنا النقص لبقية الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولكان غيبة منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه، بل يكون كل تفضيل لأحد يتضمن غيبة لمن سواه وهذا غير صحيح؛ لأن التفضيل أمر مشروع؛ لثبوته في الكتاب الكريم؛ حيث فاضل عز وجل بين الأنبياء بقوله: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ الآية [البقرة:٢٥٣]، وقوله: ﴿...وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ الآية [الإسراء:٥٥]، وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة جدا إذ كتب السنة مشحونة بأحاديث الفضائل، وكذلك ثبت عن الصحابه وعن العلماء في كل زمان[3].

---

(١) الموافقات (٢ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٢) الموافقات (٢ / ٣٥٠).

(٣) ينظر في كون التفضيل لا يتضمن غيبة: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٥٦).

٢- ويتفرع على معرفة هذه القاعدة أن التفضيل بين الأشخاص أمر مشروع، ولا يتضمن الغيبة بحال؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة بين أصحابه. وذكر ابن حجر عن ابن التين: جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل، ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيتمثل أمره صلى لله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك من الغيبة[1].

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٨٦).

القاعدة الخامسة: المضاعفة لا تستلزم التفضيل المطلق

توضيح وتأصيل:

رتب الشارع على أداء بعض الأعمال ثوابا مضاعفا على غيره[1]؛ ولكثرة ثواب هذه الأعمال، ربما يُظن أن هذه المضاعفة سبب لتفضيلها على الإطلاق، وهذا ليس بصحيح من وجهين:

أحدهما: أن الثواب ليس من أسباب التفضيل، وإنما هو جزاء العمل الفاضل؛ فهو أثر مترتب على أدائه، وفرق بين السبب والجزاء.

ثانيهما: أن جزاء الأعمال الفاضلة لا ينحصر في الثواب أو الأجر، بل الجزاء تارة يكون بالثواب، وتارة يكون بتكفير السيئات، وتارة بحب الله للعبد، وحب العبد لله عز وجل، وتارة رضى الرب سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]، فأثبت سبحانه أن الرضوان من الله عز وجل على المؤمنين أكبر من الجنات والأنهار والمساكن الطيبة في جنات عدن، ويبين ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وفيه:" حيث يقولون - أي أصحاب الجنة - ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين، فيقول - أي الرب عز وجل - لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبدا "[2]، قال العز بن عبد السلام: "

---

(١) جمع ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٣٠) جملة ممن يؤتون أجرهم مرتين الذين ورد ذكرهم في الأحاديث أوصلهم إلى تسعة، ثم قال: " وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك " وفي هذه القاعدة، والتي تليها إضافة اثنين ممن لم يذكرهم ابن حجر كما في حديث: " دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ.. "، وحديث: " من عمرة ميسرة الصف.. ".

(٢) صحيح البخاري (٦٥٤٩) واللفظ له، صحيح مسلم (١٨٣).

والآجل - أي النعيم الآجل - أنواع: أحدها: النعيم الجثماني كالحور، والقصور، والولدان. الثاني: النعيم الروحاني: كالتعزز بجوار الله وقربه وكلامه وسلامه، وتبشيره بالرحمة والرضوان. الثالث: رضا الرحمن، ورؤية الديان. وهما أعلى نعيم الجنان؛ إذ لا يحيط بهما جَنَان، ولا ينعتهما لسان "[1]، وقال ابن تيمية: " والثواب أجناس مختلفة كما أن الأموال أجناس مختلفة: من مطعوم، ومشروب، وملبوس، ومسكون، ونقد وغير ذلك، وإذا ملك الرجل من أحد أجناس المال ما يعدل ألف دينار - مثلا - لم يلزم من ذلك أن يستغني عن سائر أجناس المال "[2].

وقال ابن القيم: " والقبول له أنواع: منها قبول رضا ومحبة، واعتداد ومباهاة، وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى. وقبول جزاء وثواب، وإن لم يقع موقع الأول. وقبول إسقاط للعقاب فقط، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء؛ كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تُسقط الفرض، ولا يُثاب عليها "[3].

ومن أبرز الأدلة على هذه القاعدة:

- ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران.. "[4]. ليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرا؛ لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، وكيف يَلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتناء الماهر به[5].

---

(١) شجرة المعارف والأحوال (١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧ / ١٣١).

(٣) المنار المنيف (٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٣٧)، صحيح مسلم (٧٩٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٧٤).

ـ وفي حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين "[1] ففي قوله صلى الله عليه وسلم: " أصبت السنة " تصويب لاجتهاده، وتخطئة لاجتهاد الآخر، وفيه أن الخطأ لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه[2]، ولاشك أن من أصاب السنة أكمل وأفضل ممن لم يصبها، ولكن نال الأجر مرتين بسبب المشقة من تكرار العمل مرتين وحُسْن قصده باجتهاده.

ـ حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ: " ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران "[3]، ووجهه: أن هناك من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة من أهل الكتاب فينطبق عليه هذا الحديث كعبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ وفي الصحابة أفضل منه كالأربعة أو العشرة أو غيرهم، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل: " أسلم يؤتك الله أجرك مرتين "[4]، فلو أسلم لكان له الأجر مرتين[5]، فهذا دليل على أن مجرد مضاعفة الأجر لا يقتضي الأفضلية المطلقة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨)، سنن النسائي (٤٣٣)، وصححه الحاكم (٦٣٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١ / ٢٧٣).

(٢) حاشية السندي على النسائي (١ / ١٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٩٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١).

- ومثله حديث: " دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء، فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"[1]، فلا يخفى أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ووضوء الأنبياء قبله أفضل، وإن لم يذكر أن له الأجر مرتين.

- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف، قال الله - تعالى -: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به.. الحديث "[2] حيث إن هذه المضاعفة ثبتت للصوم، ولم تثبت للصلاة، والصلاة أفضل من الصوم، ولم يثبت لها ذلك.

وفائدة معرفة هذه القاعدة هي:

- النظر في الأعمال من حيث رضا الله - عز وجل - ومحبته للعمل والمصلحة المترتبة من القيام بالعمل، لا من حيث حصول الأجر المجرد، قال المناوي: " لا يلزم من ثبوت مزيد المضاعفة لشيء؛ تفضيله على ما لم يثبت له ذلك؛ لأن المضاعفة من جملة المزايا، فلا تمنع وجود مزايا غيرها في الأجر يترجح بها "[3].

---

(١) سنن ابن ماجة (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب، مسند أحمد (٥٧٣٥) من حديث ابن عمر، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٨٠) من حديث ابن عمر من طريقين، سنن الدار قطني (٢٥٤)، وقال المنذري في حديث أبي بن كعب في الترغيب والترهيب (١ / ٢٢٠): " رواه أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمي، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٣٣): " وفيه زيد العمي وهو ضعيف، وقد وثق ". ولكن البيهقي أورده عن ابن عمر من طريقين وضعفهما (١ / ٨٠)، وضعفه كذلك البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٦١ - ٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٤)، صحيح مسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٣) فيض القدير (٤ / ٣٦).

وقال العز بن عبد السلام: " فكم من شرف عظيم لا ثواب عليه لأنه خير من الثواب؛ فإن النظر إلى الله أشرف من كل شريف، وأفضل من كل نعيم روحاني أو جسماني، وقد جعل زيادة على الأجور؛ لأنه أعظم من أن يقابل به عمل من الأعمال أو حال من الأحوال "[1].

وقال ابن القيم: " وأنت تجد هذا في الشاهد، في ملك تُهدى إليه هدية صغيرة المقدار، لكنه يحبها ويرضاها، فيُظهرها لخواصه وحواشيه، ويُثني على مهديها في كلمات، كهدية كثيرة العدد والقدْر جدا، لا تقع عنده موقعا، ولكن يكون في جُوده لا يضيع ثواب مُهديها، بل يعطيه عليها أضعافها، وأضعاف أضعافها، فليس قبوله لهذه الهدية مثل قبوله للأولى"[2].

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٠٢).

(٢) المنار المنيف (٣٢).

القاعدة السادسة: التفضيل لسبب يزول بزواله

توضيح وتأصيل:

وهذه القاعدة لها أهمية كبرى في التفريق بين الفضائل المقصودة، والفضائل العارضة، فمن الأعمال ما يكون تفضيلها خرج لسبب من الأسباب فلا يقتضي ذلك تفضيل هذا الأمر على الإطلاق، بل التفضيل يدور مع وجود المعنى والسبب الذي لأجله حصل التفضيل؛ فإذا وجد السبب وجد التفضيل، وإذا زال السبب زال التفضيل؛ **فإن الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها**[1]، وقد أصل لهذه القاعدة الإمام ابن دقيق العيد، فقال حول طوافه صلى الله عليه وسلم على بعير: " وهذا يؤخذ منه أصل كبير، وهو أن الشيء قد يكون راجحا بالنظر إلى محله من حيث هو، فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قُدم على الأول من غير أن تزول الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح: عاد الحكم الأول من حيث هو هو، وهذا إنما يقوى إذا قام الدليل على أن ترك الأول إنما هو لأجل المعارض الراجح، وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات، وقد يضعف، وقد يقوى، بحسب اختلاف المواضع "[2].

ومن الأدلة والتطبيقات على هذه القاعدة:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: " نعم الأُدُمُ أو الإدام الخَلُّ "[3]. وسببه أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا الخل، فدعا به فجعل يأكل ويقول: "..الحديث ". وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له

---

(١) قواعد الأحكام (٢ / ١٩١).

(٢) إحكام الأحكام (٢ /٧٢ـ ٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥١).

في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه، لا تفضيلا له على سائر أنواع الإدام[1].

- ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قيل له: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال صلى الله عليه وسلم: " من عمر ميسرة الصف كتب له كفلان من الأجر "[2].

قال المناوي: " فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر، وليس لهم - كما قال المؤلف وغيره - ذلك في كل حال، وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة "[3].

- ومن ذلك أيضا طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على بعير، كما ورد في حديث ابن عباس[4]، وبيّن جابر- رضي الله عنه - سبب ذلك بقوله: " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف عليهم، وليسألوه؛ فإن الناس غشوه "[5]، قال ابن دقيق العيد: " فيه دليل على جواز

(١) زاد المعاد (٢ / ٤٠٢).

(٢) سنن ابن ماجة (١٠٠٧)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٢٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري(٢ / ٢٥٠): ففي إسناده مقال، وضعف إسناده الحافظ العراقي في تخريجه لأحياء علوم الدين (١ / ٢٥٤)، ولكن له شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١٤٥٩): " من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران " قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٩٧): " وفيه بقية وهو مدلس، وقد عنعنه، ولكنه ثقة "؛ فيتقوى بهذا الشاهد، والله أعلم.

(٣) فيض القدير (٦ / ١٨٢).

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٨)، صحيح مسلم (١٢٧٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢٧٣).

الطواف راكبا. وقيل: إن الأفضل: المشي. وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لتظهر أفعاله؛ فيقتدى بها "[1].

- صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى ليسجد في أصل المنبر، ثم يعود للمنبر أثناء القيام، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم إنما صنع هذا؛ ليأتم به الناس، وليعلموا صلاته صلى الله عليه وسلم[2]، فمتى وجد السبب وهو: تعليم الناس الصلاة، كان الأفضل فعل ذلك، ومتى زال كان الأفضل الصلاة في الوضع المعتاد.

- صلاته صلى الله عليه وسلم التراويح وتركه لذلك خشية أن تفرض على الأمة.

- جهر ابن عباس - رضي الله عنهما - بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وعلل ذلك بقوله: ليعلموا أنها سنة[3]، فإذا وجد السبب وهو: خفاء السنة فالأفضل بيانها بهذه الطريقة، فإذا زال السبب كان الأفضل الأصل في ذلك وهو الإسرار بالفاتحة في صلاة الجنازة، ومثله جهر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بدعاء الاستفتاح: " سبحانك اللهم تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "[4].

فائدة معرفة هذه القاعدة:

- يحتاج المكلف النظر في أسباب ورود التفضيل، وهل هي أسباب دائمة أم عارضة، كي لا يطلق تفضيلا دائما وهو عارض يزول بزوال سببه، فيقع في الخطأ، قال ابن حجر: " ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله "[5].

---

(١) إحكام الأحكام (٢ / ٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٩١٧)، صحيح مسلم (٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٥)، سنن النسائي (١٩٨٧).

(٤) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٥) فتح الباري (٢ / ٢٥٠).

الفصل الثاني

قواعد المفاضلة في النية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف النية.

المبحث الثاني: الغرض من النية.

المبحث الثالث: قواعد المفاضلة في النية.

المبحث الأول

تعريف النية

تعريف النية

النية لغة:

بالتشديد " نيّة " وهي اللغة المشهورة، وقد تخفف " نيَة ": قصد الشيء وعزم القلب على أمر من الأمور[1].

ولها في اللغة معان متعددة، عند النظر فيها نجد أنها تعود إلى ما ذكرت من التعريف السابق[2] .

النية اصطلاحاً:

عرف عدد من العلماء النية اصطلاحا بنفس التعريف اللغوي منهم المرغيناني، ودامادا أفندي، والقرافي، والعدوي، والمازري، والنووي، والمرداوي[3].

وعرف بعضهم النية بالتعريف اللغوي، وأضاف إليها قصد الطاعة إلى الله عز وجل، منهم البيضاوي، حيث قال: والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله، وامتثال حكمه[4]. وممن عرفها أيضا بنفس التعريف السابق الحموي، وابن عابدين، والحجاوي[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ترتيب مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير مادة " نوى ".

(٢) النية وأثرها في الأحكام الشرعية (١/ ٩٦).

(٣) ينظر ما سبق من أقوال العلماء على الترتيب في: الهداية (١/ ٤٨)، مجمع الأنهر (١ / ١٥)، الذخيرة (١ / ٢٤٠)، مواهب الجليل (١ / ٢٣٠)، التاج والإكليل (١/ ٥١٥)، حاشية العدوي (١/ ١٠٣)، المجموع (١ / ٣٥٢)، الإنصاف (١ / ١٤٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠).

(٥) غمز عيون البصائر (١ / ٥١)، رد المحتار (١ / ١٠٥)، كشاف القناع (١ / ٣١٣).

وعرف بعضهم النية بالتعريف اللغوي وأضاف إليها اقتران العمل؛ إذ عرفت بأنها: " قصد الشيء مقترنا بفعله "[1]، وهذا التعريف للشافعية.

والذي يظهر - والله أعلم - أن التعريف الراجح هو تعريف من أضاف قصد الطاعة والقربة لله عز وجل وهم الفريق الثاني؛ للآتي:

أولا: أن الشارع وإن أثبت نية في بعض الأعمال، لكنها نية لم يترتب عليها المقصود الشرعي فتبقى كعدمها. كما في إثبات الآلهة، والأديان الباطلة، فوجب إضافة قصد القربة له سبحانه وتعالى؛ كي يكون التعريف جامعا لأفراده.

ثانيا: أن من ربط النية الشرعية بمقارنة العمل - وهم الشافعية - يرد عليه إيرادان:

- الأول: أن هذا فيه مشقة كبيرة تحصل عند اعتباره، والمشقة تجلب التيسير كما هو مقرر في القواعد.
- الثاني: أن هناك من العبادات ما يجب فيه تقديم النية كما في الصوم. فكيف تكون المقارنة ضمن حد النية الشرعي؟

ولذلك فإن بعض العلماء ذهب إلى جواز تقديم النية كالحنفية[2]، والحنابلة[3]، بل وذهب بعضهم إلى وجوب التقديم كابن حزم[4]. وعللوا بنفس ما ذكرت آنفا.

---

(١) أسنى المطالب (١ / ٢٨).

(٢) رد المحتار (١ / ١٠٥).

(٣) المغني (١ / ٤١٦).

(٤) المحلى (١ / ٩٤).

المبحث الثاني

الغرض من النية

الغرض من النية

قرر العلماء أن الغرض من وجود النية في العبادات التقرب والتمييز[1].

فالتقرب يوضح المقصود بالعمل هل هو الله؟ أم غيره؟ أم الله وغيره[2]؟.

وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم عند كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد في كلام السلف المتقدمين، وهي النية التي تتكرر في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية؛ وتارة بلفظ الإرادة؛ وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية من الألفاظ المقاربة لها كلفظ الإرادة:﴿...مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ...﴾ الآية [آل عمران:١٥٢]، ولفظ الابتغاء: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:٢٠].

أما الأدلة على أن أحد غرضي النية التقرب للخالق عز وجل فهي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ".. فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها؛ أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[3]. فإنه صلى الله عليه وسلم ميز بين مقصود ومقصود، وهذا المقصود في الجملة لا بد منه في كل عمل اختياري[4].

---

(١) قواعد المقري القاعدة رقم (٤٥).

(٢) الأمنية في إدراك النية (٢٠)، الذخيرة (١ / ٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣)، جامع العلوم والحكم (١ / ٦٥).

(٣) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٢)

وأما التمييز فالمقصود منه تمييز العبادات عن العادات. وتمييز العبادات بعضها عن بعض. فتمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة عن غسل التبرد والتنظف، وكتمييز الإمساك عن المفطرات للصوم عن الإمساك للحمية، وكتمييز الضحايا، والهدايا عن الذبح للضيفان، وتغذية الأبدان، إذ لا يميز بينها إلا نية التقرب لله عز وجل.

أما تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ فكتمييز الفرائض عن بعضها؛ مثل الصلوات الخمس؛ وكتمييز الفرائض عن النوافل؛ مثل الصدقة المندوبة عن الزكاة الواجبة، وصيام القضاء عن صيام التطوع، وغيرها كثير، وكتمييز النوافل عن بعضها؛ مثل تمييز نوافل الصلوات الراتبة عن غيرها[1].

وأما ما كان من العبادات متميزا بنفسه غير ملتبس بغيره، فلا يلزم فيها نية تمييز العبادات، كما في الأذان، وقراءة القرآن، والأذكار، وكذلك في أعمال القلوب كالإيمان، والتعظيم، والإجلال، والخوف، والرجاء، والتوكل، والحياء، والمحبة، والمهابة؛ فهذه لا تردد لها بين العبادة والعادة، ولا بين رتب العبادة[2]، وعلى هذا أصّل العلماء قاعدة مهمة ذكروها بألفاظ مختلفة، من ألفاظها: " **لا نية في متعين**"[3]، ومنها: " **القربات التي لا لبس فيها كالذكر والنية لا تحتاج إلى نية**"[4]، ومنها: " **الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية؛**

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٥١)، الذخيرة (١ / ٢٤٢)، الأمنية في إدراك النية (٢٠)، مجموع الفتاوى(٢٦ / ٢٥)، جامع العلوم والحكم (١ / ٦٥).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ١٥٢)، مختصر الفوائد (١٧٣)، الذخيرة (١ / ٢٤٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧).

(٣) مختصر الفوائد (١٧٤).

(٤) الذخيرة (١ / ٢٤٣)، الأمنية (٢١)، قواعد المقري القاعدة رقم (٤١)، شرح المنهج المنتخب (٧١٥).

لانصرافها لمدلولاتها، فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى النية"[1]، ومنها: "**كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية**"[2]، ومنها: "**النصوص لا تفتقر إلى نية** "[3].

---

(١) الذخيرة (١ / ٢٤٣).

(٢) قواعد المقري القاعدة رقم (٤٠)، شرح المنهج المنتخب (٧١٥).

(٣) قواعد المقري، القاعدة رقم (٤٢).

المبحث الثالث

قواعد المفاضلة في النية

وفيه سبع قواعد

- **القاعدة الأولى: العازم على الطاعة له أجر العامل إذا وجد المانع.**

  ويتفرع منها قاعدتان:

  الأولى: لا مضاعفة إلا بعمل ونية.

  الثانية: يؤجر المكلف على النية الخالصة وإن لم تصادف محلا مشروعا.

- **القاعدة الثانية: لا ثواب إلا بنية.**

  ويتخرج عليها ثلاث قواعد:

  الأولى: لا اعتبار إلا بفعل مكتسب.

  الثانية: لا تشترط النية في ترك المنهيات.

  الثالثة: يؤجر المؤمن على عمل الخير وإن لم يستحضر النية حال العمل.

- **القاعدة الثالث: الثواب على قدر الإخلاص.**

- **القاعدة الرابع: الأفضل في الفرائض الإظهار، وفي النوافل الإسرار.**

- **القاعدة الخامسة: الأفضل أن يقصد المكلف في العبادة الانقياد، لا ما ظهر من الحِكم والغايات.**

- **القاعدة السادسة: الأفضل مقارنة النية للعبادة، واستصحاب حكمها حتى نهاية العبادة.**

- **القاعدة السابعة: الأفضل تعليق النية على اليقين، فإن تعذر فعلى غلبة الظن، ولا يجوز بالمشكوك والموهوم.**

القاعدة الأولى: العازم على الطاعة له أجر العامل إذا وجد مانع.

توضيح وتأصيل:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في هذه الشريعة العظيمة التي يظهر فيها لطف الله وعنايته بعباده؛ إذ يكتب أجورهم كاملة لهم على عزمهم الجازم للقيام بالعمل، حتى ولو لم يقوموا به، إذا وجد مانع يمنع العبد من القيام بالعمل.

ومن النظر في الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء يتضح - والله أعلم - أن ترتيب الأجر والثواب على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: أن يحصل على أجر النية فقط. وهذه تكون لمن وجد عنده مانع من القيام بالعمل، وأحسن نيته وتمنى أن يعمل الصالحات، ولكن لم يقم بأي عمل من الأعمال، ولم يكن دأبه الأعمال الصالحة.

الدرجة الثانية: أن يحصل على أجر النية والعمل دون مضاعفة - وإن لم يعمل العمل - وهذه تكون لمن توفر له أحد أمرين:

أ - إما أن يكون دأبه العمل، ولكن وجد مانع منعه من ذلك، فهذا يكون له الأجر كاملا، ويكفي في ذلك صدق نيته، ودليل صدق النية ما سبق له من أعمال صالحة قبل هذا، فيؤجر أجر العامل وإن لم يعمل.

ب - وإما أن يريد أن يعمل عملا لأول مرة، ويعزم عليه عزما مؤكدا، وربما قام بجزء من العمل ثم وجد المانع الذي يمنع من إتمامه فهذا يكتب له أجر كامل.

الدرجة الثالثة: أن يحصل على أجر النية والعمل مع مضاعفة العمل أضعافا كثيرة، وهذا لا يكون إلا لمن عمل العمل.

أما أدلة هذه القاعدة فهي كثيرة، من أشهرها:

١ـ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: " إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، حبسهم المرض " وفي رواية: " إلا شركوكم في الأجر "(١)، وفي لفظ حديث أنس: "إن أقواما بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر"(٢). قال ابن حجر وفيه: " أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل"(٣)

٢ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا "(٤).

وقد علق ابن عبد البر على الحديثين السابقين بقوله: " وتحصيل هذا الباب عندي ـ والله أعلم ـ ما تنعقد عليه النية، وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقده من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه، وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله "(٥).

٣ـ حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: " إنه كان حريصا على قتل صاحبه "(٦)، فهذا المقتول الذي

---

(١) صحيح مسلم (١٩١١)، وفي صحيح البخاري (٤٣٢٣) من حديث أنس.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣٩).

(٣) فتح الباري (٦ / ٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٥) التمهيد (١٩ / ٢٨).

(٦) صحيح البخاري (٣١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٨٨٨).

سل السيف، وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل، نزل منزلة القاتل؛ لنيته التامة التي اقترن بها مقدروها من السعي والحركة[1].

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ـ جل وعز ـ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا "[2].

٥ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة "[3]، قال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله، كما لو أنه عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله، ولم تتصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فإذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ورحمة؛ جازى على العمل، ثم على النية إن حال دون العمل حائل "[4].

---

(١) طريق الهجرتين (٥٩١).

(٢) سنن أبي داود (٥٦٤) واللفظ له، سنن النسائي (٨٥٥)، مسند أحمد (٨٧٢٤)، وصححه الحاكم (٧٥٤)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦ / ١٣٧): وإسناده قوي.

(٣) سنن أبي داود (٣١١٤) واللفظ له، سنن النسائي (١٧٨٤)، موطأ مالك (١ / ١١٧)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٤٦٤): " وفي إسناده رجل لم يسم، وسماه النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد، وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد، رواته محتج بهم في الصحيح "، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند النسائي (١٧٨٥)، وابن ماجه (١٣٤٤)، صححه ابن حبان (٣٥٧٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٧٠).

(٤) التمهيد (١٢ / ٢٦٤).

٦ـ حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: " من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء ولو مات على فراشه"[١].

٧ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " نية المؤمن خير من عمله "[٢]، فأحد الوجهين في معناه: أن أجر النية المجردة عن العمل، خير من العمل المجرد عن النية؛ لأن النية تنفع بلا عمل، والعمل بلا نية لا منفعة فيه[٣].

فتبين من هذه الأحاديث أن الحصول على كامل الأجر لا يكون للنية المجردة، بل يلزم منه عزم مؤكد، ويظهر منه ما يؤكد ذلك العزم من العمل ويدل على صدقه؛ كالذهاب إلى المسجد من أجل تحصيل الجماعة، أو خروج الدمع من أعين الذين لا يجدون ما ينفقون كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢]؛ فإنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم للقتال في سبيل الله ـ عز وجل ـ فردهم صلى الله عليه وسلم، وكفى بذلك عزما.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٩).

(٢) مسند الشهاب (١٤٧)، المعجم الكبير من حديث سهل بن سعد الساعدي (٥٩٤٢)، الفردوس بمأثور الخطاب (٦٨٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٦١، ١٠٩): ورجاله موثقون إلا حاتم بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة، وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٩٢): وله عدة طرق تجبر ضعفه، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٤٥) بعد أن ساق طرقه: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقواه أحمد بن الصديق الغماري بمجموع طرقه في فتح الوهاب (١ / ١٤٦).

(٣) التمهيد (١٢ / ٢٦٥)، قواعد الأحكام (١ / ١٦٢).

وقد ذكر ابن عبد البر[1]، وابن كثير[2]، أن الذين بكوا في هذه الآية بعض المعنيين في حديث جابر وأنس السابق: " إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم.. ".

وفي السيئات: أخذ السيف وسله ومقابلة صاحبه من أجل قتله كل ذلك من العزم المؤكد.

أما من لم يعمل طوال عمره العمل، ثم لما وجد المانع تمنى عمل الصالحات فهذا يؤجر على هذه النية فقط. وهذه أقل الدرجات في الثواب، وهو أجر النية فقط؛ كمن يتمنى أن يكون له مال فيتصدق وينفق ويعمل الأعمال الكثيرة.

أو كمن يتمنى أن يحوز العلم فينشره في الآفاق، وينتصب لتعليم الناس ليل نهار. أو كمن يتمنى أن يكون لديه جسد قوي يجاهد في سبيل الله، وينصر المظلوم، ويقهر الظالم، ويعين الضعيف؛ فهذه نية الخير يؤجر عليها أجر النية فقط دون أجر العمل؛ ولذلك فرق العلماء - رحمهم الله - بين من كان دأبه العمل ثم حال العذر بينه وبين العمل؛ فإنه يأخذ أجره كاملا من غير نقص، كما لو كان يعمل العمل. وبين من لم يعمل قط ثم تمنى أن يكون مثل من عمل بالعمل؛ فهذا يؤجر أجر النية فقط دون العمل. ونقل ابن تيمية عن الحارث المحاسبي الإجماع على ذلك وصححه حيث قال: " وبهذا يظهر ما يذكر عن الحارث المحاسبي أنه حكى الإجماع على أن الناوي للفعل ليس بمنزلة الفاعل له، فهذا الإجماع صحيح مع القدرة، فإن الناوي للفعل القادر عليه ليس بمنزلة الفاعل، وأما الناوي الجازم الآتي بما يمكن؛ فإنه بمنزلة الفاعل التام "[3].

(١) التمهيد (١٢ / ٢٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٣٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٤٤).

أما الأدلة على هذا التقسيم فهو حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه: "....: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء..... الحديث "[1].

ففي هذا الحديث جعل أجر من رزق علما وكان صادق النية مثل أجر الذي رزق مالا وعلما لا من حيث العمل، ولكن من حيث النية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الأول بأفضل المنازل؛ فعلم أن المساواة الحاصلة ترجع إلى النية، وفاق الأول الثاني من ناحية العمل، فيكون الثاني أقل منه[2]. قال ابن رجب: " وقد حُمل قوله: " فهما في الأجر سواء " على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته؛ فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه "[3].

ولذلك يختلف هذا الحديث عن الأحاديث السابقة التي تم إيرادها في الدرجة الثانية كحديث أبي موسى، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - حيث أثبت صلى الله عليه وسلم في تلك الأحاديث أجرا كاملا غير ناقص، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا "[4].

قال ابن تيمية: " وهذه قاعدة الشريعة، أن كل من كان عازما على الفعل عزما جازما، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل....

(١) سنن الترمذي (٢٣٢٥) واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٤٢٢٨)، مسند أحمد (١٧٥٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٤١ - ٣٤٢)، مفتاح دار السعادة (١ / ١٨٥)، فيض القدير (٣ / ٢٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٢١).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٧٤).

إلى أن قال: وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه؛ فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائما، ثم ترك ذلك لمرضه؛ فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم...

فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائما إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح... وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل؛ وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد "[1].

وقال: " وكذلك "الداعي إلى الهدى والضلالة " لما كانت إرادته جازمة كاملة في هدي الأتباع وضلالهم، وأتى من الإعانة على ذلك بما يقدر عليه، كان بمنزلة العامل الكامل "[2]. وذكر ابن القيم القاعدة بنصها التي ذكرها شيخه واستدل لها أيضا[3].

وقال تقي الدين السبكي: " إن من كانت عادته أن يصلي جماعة، وتعذرت عليه؛ فصلى منفردا لعذر يكتب له ثواب الجماعة. وإن لم تكن له عادة بذلك، ولكنه أراد أن يصلي جماعة؛ فتعذرت عليه فصلى منفردا لا يكتب له ثواب الجماعة، لكن يكتب له ثواب قصده لذلك، وهي جماعة أيضا، لكنها د ون الأولى؛ لأنها قصد مجرد، والأخرى سبقها فعل. ومن صلى منفردا في موضع لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة، ولم يكن له عادة؛ لم يكتب له ثواب جماعة؛ لأنه ما وجد منه قصد، ولا عادة "[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٣٦ - ٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٢٤).

(٣) طريق الهجرتين (٥٩٠).

(٤) قضاء الأرب في أسئلة حلب (٣٣٩).

وهذا التقرير هو العدل؛ إذ إن من عمل العمل وداوم عليه ليس كمن تمنى أن يعمل العمل؛ لأن كثيراً من الناس يتمنى أعمالا كثيرة، فإذا تمكن منه فترت نفسه عن ذلك، وحال بينه وبين العمل الشيطان، وليس كل من عزم على شيء عزما جازما قبل القدرة عليه وعدم الصوارف عن الفعل تبقى تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران:١٤٣]، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وكما قال تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥ -٧٦][1].

وبناء على ما سبق يمكن تفريع بعض القواعد على القاعدة الأصلية:

الأولى: لا مضاعفة إلا بعمل ونية[2]

توضيح وتأصيل:

هذه القاعدة هي الدرجة الثالثة التي سبق بيانها وهي أعلى الدرجات في تحصيل الثواب؛ حيث إن مضاعفة الثواب لا تحصل إلا مع العمل، ولا تحصل المضاعفة مع النية والعزم المؤكد على العمل إذا لم يقم المكلف بالعمل؛ فإن النية مع العزم المؤكد يحصل فيها أجر العمل، وأما المضاعفة فلا تحصل إلا مع القيام بالعمل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٣٤).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ١٥٣)، الذخيرة (١ / ٢٤٣)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٢٠)، قضاء الأرب في أسئلة حلب (٣٣٩ـ ٣٤٠)، فتح الباري (١١/ ٣٣٣).

ويدل لهذه القاعدة أدلة منها:

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: " إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك؛ فمن هم بحسنة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة "[١].

وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها. فإن عملها فاكتبوها بمثلها. وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة. وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة. فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف "[٢].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن من لم يعمل العمل لا تحصل له مضاعفة الأجر، وإن حصل له أجر على النية، كما في الحديث الآخر: " إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها "[٣]؛ فإذا حصل العمل حصلت المضاعفة، وفي الحديث الأول أطلق تحصيل الحسنة لمن هم بها فشمل من كان بعذر، ومن كان بغير عذر.

والأقرب - والله أعلم بالصواب - أن هذا لا يكون إلا من منعه عذر عندما يكون عازما على العمل قاصدا إياه؛ إذ لا تكتب الحسنة بمجرد الهم[٤]، فقد ورد

(١) صحيح البخاري (٦٤٩١)، صحيح مسلم (١٣١) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (١٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٢).

(٤) طرح التثريب (٨ / ٢٣٩)، حاشية العدوي (١ / ٧٦).

في حديث آخر: ".. ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كُتبت له حسنة "[1]. فتتفق معاني الأحاديث وينتظم مفهومها.

قال ابن حبان: " قوله - جل وعلا - "إذا هم عبدي "، أراد به إذا عزم؛ فسمّى العزم هَمّاً؛ لأن العزم نهاية الهم، والعرب في لغتها تطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداءة؛ لأن الهم لا يكتب على المرء؛ لأنه خاطر لا حكم له. ويحتمل أن يكون الله يكتب لمن هم بالحسنة الحسنة وإن لم يعزم عليه ولا عمله؛ لفضل الإسلام، فتوفيق الله العبد للإسلام فضل تفضل به عليه"[2]؛ لأن الذي يقع في النفس من قصد المعصية أو الطاعة على خمس مراتب: الهاجس , وهو ما يلقى في النفس. ثم جريان الهاجس في النفس , وهو الخاطر. ثم حديث النفس , وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا. ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل. ثم العزم , وهو قوة ذلك القصد والجزم به. فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا ؛ لأنه ليس من فعله, وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع.

وما بعد الهاجس مرفوع بالحديث: " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم "[3].

ولكن " الهم "، وفي لفظ أبي هريرة: " الإرادة ". ثم يأتي بعدها " العزم " أعلى ما يقع للنفس، وهما يسبقان الفعل، ولا يكونان إلا لمن علم من نفسه قدرة على العمل، إذ لا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه[4]؛ ولذلك يحاسب المكلف عليهما، ولو ترك الأعمال الصالحة بعد قدرته عليها وتمكنه منها

(١) مسند أحمد (١٨٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٦١٧١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤ / ٤٥)، وينظر: فتح الباري (١١ / ٣٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٩٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١٢٧)، وينظر ما سبق: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٧).

(٤) أعلام الحديث (٣ / ٢٢٥٢).

دون وجود مانع لكان للمؤاخذة أقرب من الأجر. قال ابن رجب: " فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه فلم يعمله؛ فإنهما لو استويا من كل وجه، لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها "[1]، وقال تقي الدين السبكي: " أجر الفعل يضاعف، وأجر الهم غير مضاعف، كما يفهم من حديث: " إذا هم عبدي بحسنة؛ فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له عشرا"[2]، وقال العز بن عبد السلام: " إثم المعاصي أعظم من إثم قصدها، كما أن أجر الطاعات أعظم من أجر قصدها؛ فإن من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشرا "[3]؛ لأنه عند العمل اجتمع شيئان: نية، وعمل، أما حال انعدام العمل فلم يحصل إلا شيء واحد وهو: النية فقط[4]؛ ولذلك فإن ابن عبد البر جعل ظاهر هذا الحديث متعارضا مع الأحاديث السابقة: حديث جابر، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة التي وردت في الدرجة الثانية، وإن كان نَفَى التعارض، ولكن لم يوضحه[5].

والصحيح أن كل حديث على معنى؛ فالأحاديث التي تثبت مساواة أجر العازم على العمل بأجر العامل تكون على أجر العامل من حيث أصله دون تضعيف، وأما حديث ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فهو يوضح أصل ذلك فإن العازم لا يكون له تضعيف الأجر والحسنات كما يحصل للفاعل؛ ولذلك فإن ابن عبد البر نفسه يقرر نفس ما قرره العلماء في موضع آخر حيث يقول: " ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية وإن لم تعمل؛ فإن عملت ضعفت

(١) جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٢١).
(٢) قضاء الأرب (٣٤٠).
(٣) قواعد الأحكام (١ / ١٦٢).
(٤) تأويل مختلف الحديث (١٤٠).
(٥) التمهيد (١٢ / ٢٦٦).

عشرا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء"[1]، فبين أن الحسنة تكتب واحدة بالنية، وتكتب عشرا إلى سبعمائة بالعمل.

٢- ما أخبر به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: "ألا تصليان؟". فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف - يقصد النبي صلى الله عليه وسم - حين قلنا ذلك ولم يرجع إليّ شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿...وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤][2]، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يقر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على العذر الذي اعتذر به وهو غلبان النوم عليه؛ لأنه يرغب له الأفضل، وهو المضاعفة، أما أصل الأجر فيحصل بمجرد العزم على الاستيقاظ للصلاة؛ إذ المضاعفة مختصة بالعمل لا بمجرد النية أو العزم على العمل، والظاهر أن عليا - رضي الله عنه - لم يكن يداوم على النوم ويترك صلاة الليل، مع ما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها -:" ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة "[3]، وأوضح الباجي أن معنى غلبان النوم على وجهين:

أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثاني: أن يستيقظ، ويمنعه النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم، وذكر أن حديث عائشة يحتمل وجوها، أحدها: أن يكون له الأجر غير مضاعف، ولو قام بالصلاة لكان الأجر مضاعفا[4]، وواضح التشابه بين العلة التي ذكرها الباجي في هذا الحديث

---

(١) التمهيد (١٩ /٢٦- ٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١١٢٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٧٧٥).

(٣) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١١).

وهي النوم، وبين ما ذكره علي - رضي الله عنه - من غلبة النوم له، وبالرغم من ذلك حصل منه صلى الله عليه وسلم العتاب، فدل على اختلاف الأجر بين من عمل العمل ومن لم يعمل العمل، حتى ولو كان عازما؛ إذ لو كان أجر الصلاة مكتوبا مع عدم أدائها فَعَلامَ يكون العتاب؟!.

٣- حديث عمر: " من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل "[١]، فسبب قضاء صلاة الليل بين صلاة الفجر وصلاة الظهر النوم الذي حصل منه ترك تلك الصلاة، وهو نفس السبب الذي ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وواضح أيضا أنه مستمر على قيام الليل؛ لقوله: " حزبه "؛ لأن الحزب: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد[٢]، وبالرغم من ذلك رغب في قضائه بين صلاتي الفجر والظهر، ولو كان أجر قيام الليل حاصلا له فلم يكون الترغيب؟.

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم. فقال: " وما ذاك؟ ". قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم "، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة " قال أبو صالح - الراوي عن ابي هريرة - فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذلك فضل

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٧٦).

الله يؤته من يشاء "[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن فقراء المهاجرين كان لديهم عزم على العمل، ووجد المانع وهو الفقر، ولم يحصل لهم ما حصل للأغنياء.

٥- نقل ابن حزم، والباجي الإجماع على أن من صلى أو حج أو فعل خيرا؛ أنه أكمل حالا ممن منعه العذر، فيكون الاختلاف بينهم في مضاعفة الأجر[2].

قال ابن حزم: " لا شك في أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله.... ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر، وهكذا في سائر الأعمال "[3].

٦- بالنظر إلى مقاصد الأعمال وغاياتها يظهر أن في كل عمل جهتين: جهة العامل ذاته، وجهة خارجة عنه؛ فمن عزم على العمل ولم يعمله لم يحصل كمال المقصد الشرعي من جهة العامل، ولم يحصل أصل المقصد الشرعي من الجهة الخارجية. أما بالنسبة للعامل نفسه فقد يكون العزم محصلا لجزء من مقصد الامتثال لخالقه - عز وجل - ولكن لا تتحقق كمال المصلحة إلا بإقامة العمل ذاته؛ فهو البرهان على صدقه في دعواه، ؛ إذ قد يكون عازما على العمل ولكن عند العمل قد يضعف فيترك العمل، ويشخص لنا ذلك الحارث المحاسبي بدقة إذا يقول: " إن العزم على العمل ليس بالعمل، وإن العزم على العمل أقل مؤنة على النفس من العمل؛ لأن العزم لا تعب فيه ولا مؤنة على النفس، ولا ترك لذة بعد مقدرة عليها. إن النفس قد تعزم ثم تضيع العمل؛ كراهة تحمل المؤنة والتعب، وقد تعزم على ترك اللذة ثم تواقعها عند الظفر؛ لأن المحنة عند المقدرة أشد على النفس؛ لأن شهوتها

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٣)، صحيح مسلم (٥٩٥) واللفظ له. والدُّثُور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير. النهاية (٢/ ١٠٠).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١١).

(٣) المحلى (٣ / ١٠٩).

تهيج إذا أحست بلذتها ومحبتها وظفرت بها "[1]، وقال ابن تيمية: " فإذا حصلت القدرة قامت المحنة، فإما شقي وإما سعيد، ويتوب الله على من تاب، فأهل الامتحان إما أن يرتفعوا وإما أن ينخفضوا "[2]، وقال الشاطبي: " والابتلاء إنما يكون بماله جهتان، لا بما هو ذو جهة واحدة "[3]، فلا يقوم الامتحان إلا إذا حصلت القدرة ثم يكون العمل أو الترك.

أما بالنسبة للجهة الخارجة عن العامل له فلا تتحقق أصل المصلحة من العزم. فماذا يتحقق للفقير ممن عزم على أن يتصدق ولم يتصدق؟ وماذا يتحقق للجاهل ممن عزم على طلب العلم ولكن لم يطلب العلم لمانع منعه منه؟ وماذا يتحقق من إعلاء كلمة الله - عز وجل - ممن عزم على الجهاد ولكن وجد مانع منعه منه؟. فظهر بهذا الفرق الكبير بين من عمل العمل، وبين من نواه وعزم عليه ولم يقم بشيء، ولحصول هذه المصالح العظيمة من القيام بالعمل كان مختصا بالمضاعفة دون من عزم على العمل، ولكنه لم يعمل لوجود مانع من ذلك؛ ولذلك فإن العز بن عبد السلام علل سبب مضاعفة العمل دون النية بأن المصالح من العبادة لا تتحقق إلا بالفعل دون النية[4]، وهو ما ذكر آنفا، أما القرافي فقد علل ذلك بأن النية من باب الوسائل، أما الأفعال فهي من باب المقاصد، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد[5].

ويظهر أن القرافي يقصد نية العمل لا نية العامل، وإلا فنية العامل هي من أعظم أعمال القلوب على الإطلاق، وهي من أكبر المقاصد وليست وسيلة من الوسائل بل

---

(١) الرعاية (٤٧١).

(٢) الاستقامة (١ / ٣٧٣).

(٣) الموافقات (٣ / ١٩٧).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ١٥٣).

(٥) الذخيرة (١ / ٢٤٣).

هي غاية بذاتها، كما دلت عليه الأدلة الكثيرة من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء، ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨ -٩٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٩]، وحديث: " إنما الأعمال بالنيات.. "[١]، وحديث: " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "[٢]. وحديث: " إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم"[٣].

قال الغزالي: " فالقلب هو العالم بالله، وهو المتقرب إلى الله، وهو العامل لله، وهو الساعي إلى الله، وهو المكاشف بما عند الله ولديه، وإنما الجوارح أتباع وخدم وآلات يستخدمها القلب، ويستعملها استعمال المالك للعبد، واستخدام الراعي للرعية، والصانع للآلة. فالقلب هو المقبول عند الله إذا سلم من غير الله، وهو المحجوب عن الله إذا صار مستغرقا بغير الله، وهو المطالب وهو المخاطب وهو المعاتب وهو الذي يسعد بالقرب من الله فيفلح إذا زكاه، وهو الذي يخيب ويشقى إذا دنسه ودساه، وهو المطيع بالحقيقة لله تعالى وإنما الذي ينتشر على الجوارح من العبادات أنواره.. "[٤].

و قال العز بن عبد السلام: " معظم ما يتعلق بالحواس وسائل إلى ما يبتنى عليها من المصالح والمفاسد، بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والأركان فإن معظمه مقاصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد "[٥]. وقال ابن القيم: " فرضها - أي أعمال

---

(١) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٢)، صحيح مسلم (١٥٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٦٤)، وينظر: التواضع والخمول لا بن أبي الدنيا (٢٨٦)، حلية الأولياء (٢ / ١٥٤).

(٤) إحياء علوم الدين (٣ / ١١٢).

(٥) قواعد الأحكام (١ / ١٦٩). وينظر لأمثلة على هذه القاعدة في قواعد الأحكام أيضا (١ / ٩٦ - ٩٨).

القلوب - أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة، أو قليل المنفعة "[١].

وقال الغزالي أيضا: " والنية والعمل بهما تمام العبادة؛ فالنية أحد جزأي العبادة، لكنها خير الجزأين؛ لأن الأعمال بالجوارح ليست مرادة إلا لتأثيرها في القلب، ليميل إلى الخير، وينفر عن الشر "[٢].

وبذلك يتقرر أن نية العامل مقصودة لذاتها، وليست وسيلة، بل الوسيلة نية العمل ذاته التي تفرق بين عبادة وأخرى والله أعلم.

الثانية: يؤجر المكلف على النية الخالصة وإن لم تصادف محلا مشروعا[٣].

توضيح وتأصيل:

أعمال من ينتسب لأهل الإيمان من حيث النية والعمل لها ثلاث حالات[٤]:

---

(١) مدارج السالكين (١ /١٢١).

(٢) المدخل لابن الحاج (١ / ٨).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٢٣)، الموافقات (٢ / ٦٢٣)، إعلام الموقعين (٣ / ١١٠)، مطالب أولي النهي (٢ / ٢٦٩).

(٤) ينظر: مدارج السالكين (١ / ١٠٤)، وابن القيم جعلها أربع حالات حيث أضاف: من لا إخلاص له ولا متابعة. والظاهر أن من اتصف بكمال هاتين الصفتين لا يكون ضمن من ينتسب للإيمان؛ لأن هذه حال الكفار، فإن قصد ابن القيم بـ" الناس " المؤمن والكافر والمنافق فمحتمل. أما إن قصد دائرة من ينتسب لأهل الإيمان فقد يكون فيه ضعفا؛ ولذلك مثل ابن القيم بالمنافقين في الحالتين: الثانية والرابعة، ومن المعلوم أن المنافقين كانوا يعملون الصالحات الظاهرة وفق الشرع كما نص القرآن الكريم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، ولكن يقع منهم التخلف عن بعضها، أو استثقال وكراهية بعضها الآخر كما نطق به القرآن المبين.

الأولى: أعمال أهل الإخلاص للمعبود، والمتابعة لهديه صلى الله عليه وسلم وطريقته وسنته، وهم أهل الإيمان أولياء الرحمن.

الثانية: أعمال أهل المتابعة الظاهرة للرسول صلى الله عليه وسلم، والمخالفة الباطنة؛إذ لا يقصد الطاعة والقربة، ولكن يقع العمل في ظاهره موافقا للشرع؛ فاختلف القصد مع العمل فهذا العمل لا قيمة له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات "[1]؛ لأن هذا هو عمل أهل الرياء والنفاق؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٨]، مع أن المنافقين يقومون بأعمال كثيرة من صلاة وصدقات وصيام وجهاد.

الثالثة: أن يقصد العامل الطاعة والقربة ويجتهد في ذلك، ولكن العمل يقع غير موافق للشرع فتقع الموافقة من جهة القصد، لا من جهة الفعل؛ فيكون موافقا من جهة مخالفا من جهة أخرى؛ فهل يؤجر على ذلك أم لا؟ الظاهر أن الأجر متحقق له على نيته وقصده.

هذا هو معنى القاعدة المذكورة وسأورد أدلتها، ومزيد بيان لها.

أما أدلة هذه القاعدة فمن أبرزها:

١ـ حديث: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ "[2]؛ فأثبت له الأجر مع الخطأ، ولكن بشرط الاجتهاد، والحديث صريح في هذين الأمرين ـ الأجر بشرط الاجتهاد ـ لا مدفع لمن تأول معنى للحديث غير ظاهره، فثبت أن الأجر على النية لأن العمل ظهر خطؤه؛ ولذلك قال

---

(١) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦).

الشافعي: " لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الثواب وهذا عندي هو الحق"[1]، وقال العز بن عبد السلام: " فإذا أخبر المخبر، أو أقر المقر، أو شهد الشاهد، أو حكم الحاكم، أو قوّم المقوِّم، أو ألحق القائف، أو قسم القاسم: فإن أصابوا الحكم الباطن فقد حصل مقصود الشرع، وحصلت المقاصد الدنيوية والأخروية، واندفعت المفاسد الدنيوية والأخروية، وإن لم يصيبوا في ذلك؛ عفي عن خطئهم، وأثيبوا على قصدهم "[2].

٢- حديث الرجل الذي تصدق على سارق، وعلى زانية، وعلى غني[3]، فلم تقع موقعها ولكنه أجر على ذلك، قال ابن حجر: " وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع "[4].

٣- حديث: معن بن يزيد - رضي الله عنه - عندما تصدق أبوه يزيد بصدقة فوضعها عند رجل في المسجد، فجاء معن فأخذها فأتى بها يزيد، فقال يزيد: والله ما إياك أردت. فتخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن "[5]. قال ابن حجر: " وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا "[6]، وقال العز بن عبد السلام: " وكذلك إذا تقرب المتقرب بمال يظنه حلالا، وهو عند الله سبحانه حرام، أو قضى به دينه، أو كفّر بإعتاق رقبة يظنها مسلمة، فإذا هي كافرة؛ فإنها لا تبرأ ذمته من الدين والكفارة،

(١) الأم (٨ / ٤٠٧).

(٢) مختصر الفوائد (٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٤٢١).

(٤) فتح الباري (٣ / ٣٤١).

(٥) صحيح البخاري (١٤٢٢).

(٦) فتح الباري (٣ / ٣٤٣).

ولا تحصل القربة به، ولكن يثاب على قصده بالتقرب؛ فإن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة "[1].

٤ـ قوله صلى الله عليه وسلم: " الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون "[2]، وفي حديث آخر: " الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس "[3]؛ فإذا اجتهد الناس ثم أخطئوا الصيام أو الفطر أو الأضحى فيغفر لهم ذلك، وتمضي الأحكام الشرعية كما هي في ذلك اليوم[4]، قال الشافعي: " ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤيَّة . وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر"[5].

فبناء على هذه الأدلة، وبناء على أصل مقصد الشرع من تشريعه لأحكام الشريعة وهو إخراج المكلف من داعية هواه إلى محبة مولاه عز وجل، وإيثاره بالطاعة والعبادة[6]؛ لأن التكاليف وضعت للابتلاء والاختبار؛ ليظهر في الشاهد ما سبق في العلم به في الغائب كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١][7]، رأى العلماء أن من فعل فعلا يظنه قربة يثاب على قصده دون فعله؛ لأنه حقق بعض مقصد الشارع من شرعية الحكم في أصل الامتثال، وإن كان لم يوافق المحل الشرعي؛ لأن الثواب يتعلق بصحة عزيمته وهو

---

(١) مختصر الفوائد (٢١٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٢٤)، سنن الترمذي (٦٩٧) واللفظ له. وقال: حسن غريب، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٣٦٩): رجال إسناده ثقات.

(٣) سنن الترمذي (٨٠٢)، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٤) معالم السنن (٢ / ٨٢).

(٥) الأم (١ / ٢٦٤).

(٦) الموافقات (٢ / ٤٦٩)، مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٩، ١٠ / ٢٤٦، ٢٨ / ١٣١)،.

(٧) وينظر: شرح مختصر الروضة (١ / ١٠٨)، الموافقات (٣ / ١٩٧).

الإخلاص؛ ولذلك ذكر ابن رجب قاعدة: " **إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه** "[1].

فمثلا من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى، لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه . ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره[2]، وشُبِّه أيضا: بمن أراد أن يحج أو يقصد الجامع للجمعة فأخطأ الطريق فيؤجر على قصده دون فعله[3]، ومن هؤلاء العلماء العز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وأذكر كلامهم إيضاحا لأصل القاعدة:

أ- ذهب العز بن عبد السلام إلى أن من فعل فعلا يظنه قربة أو مباحا، وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر يثاب على قصده دون فعله، وضرب لذلك أمثلة: كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقا بناء على الحجج الشرعية، وكالمصلي يصلي على ظن أنه متطهر، أو كمن يصلي على مرتد يعتقده مسلما[4]، وقال أيضا: " وإن كذب الظن بأن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق، ولا يثاب على عمله؛ لأنه خطأ، ولا ثواب على الخطأ؛ لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد "[5]، ثم أفاض بذكر الأمثلة ومنها: ما ينفقه المكلف من الأموال في القربات كالزكاة، والكفارات.. فإنه لا يقطع بحل شيء من ذلك، فإن وافق ظاهره باطنه أثيب متعاطيه على قصده وفعله..، وإن اختلف ظنه في ذلك أو في شيء منه، أثيب على قصده ونيته دون فعله؛ لأن فعله خطأ معفو عنه، لا يترتب عليه

(١) القواعد لابن رجب (٩) القاعدةالسادسة.

(٢) رد المحتار (٦ / ٤٢٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٨ / ٣٠٦).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٢٣).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٩٦).

ثواب، ولا يلحق به عقاب؛ إذ لا يتقرب إلى الرب بشيء من أنواع المفاسد والشرور[١] إلى آخر الأمثلة التي ذكرها.

ويكرر العز بن عبد السلام أيضا ذلك في موضع آخر ويوضحه حيث يقول: " وكذلك إذا تقرب المتقرب بمال يظنه حلالا، وهو عند الله سبحانه حرام، أو قضى به دينه، أو كفر بإعتاق رقبة يظنها مسلمة، فإذا هي كافرة؛ فإنها لا تبرأ ذمته من الدين والكفارة، ولا تحصل القربة به، ولكن يثاب على قصده بالتقرب "[٢].

ب- وقال ابن تيمية: " وكذلك كل من عبد عبادة نُهي عنها ولم يعلم بالنهي - لكن هي من جنس المأمور به - مثل من صلى في أوقات النهي، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي، أو تمسك بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما، ومثل صلاة رويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة؛ كألفية نصف شعبان، وأول رجب، وصلاة التسبيح، كما جوزها ابن المبارك وغير ذلك؛ فإنها إذا دخلت في عموم استحباب الصلاة ولم يبلغه ما يوجب النهي أثيب على ذلك "[٣].

جـ- وقال ابن القيم: " ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك، وقد يثاب بنيته "[٤]، وقال أيضا في الترفه بالرخص: " فرق بين أن يكون التفاته إليها ترفُّها وراحة، وان يكون متابعة وموافقة، ومع هذا فالالتفات إليها ترفها وراحة لا ينافي الصدق، فإن هذا هو المقصود منها "[٥].

(١) قواعد الأحكام (١/ ٩٦، ٩٧، ٩٨).

(٢) مختصر الفوائد (٢١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣١).

(٤) إعلا م الموقعين (٣ / ١٠١).

(٥) مدارج السالكين (٢ / ٢٧٠).

وفي موضع آخر ذكر ابن القيم: أن من قدم المفضول لظنه أنه الأحب إلى الله؛ فإن هذه النية والإرادة ترد عليه ما ذهب عليه وفاته من زيادة العمل الآخر[1]. فيفهم من كلام ابن القيم: أن من اجتهد في بحث الأفضل ثم حصل له المفضول يؤجر أجر الأفضل.

وكذلك ابن حجر يذهب في شرحه لبعض الأحاديث السابقة نفس المذهب[2].

د ـ ولكن الشاطبي استشكل هذه المسألة حيث قال: ".. ولذلك صار هذا المحل غامضا في الشريعة. ويتبين ذلك بإيراد شيء من البحث فيه، وذلك أنك إذا رجحت جهة القصد الموافق بأن العامل ما قصد قط إلا الامتثال والموافقة، ولم ينتهك حرمة للشارع بذلك القصد، عارضك أن قصد الموافقة مقيد بالامتثال المشروع لا بمخالفته، وإن كان مقيدا فقصد المكلف لم يصادف محلا فهو كالعبث، وأيضا إذا لم يصادف محلا صار غير موافق؛ لأن القصد في الأعمال ليس بمشروع على الانفراد "[3]. والذي يظهر أن الشاطبي - رحمه الله - لم يحرر ذلك بناء على الأدلة الشرعية الجزئية، وإنما كان يتكلم بناء على الأصول العامة، ويبدو - والله أعلم - أن هذا هو الفرق بينه وبين العز بن عبد السلام، وإلا فإن ما سبق من الأدلة بينت أنه قد يتجزأ القصد والمحل، فيؤجر على القصد دون المحل؛ لأن عمل القلب تحصيله عند الشارع معتبر القصد حتى لو لم يقع العمل موافقا.

و عند النظر فيما سبق من الأدلة الشرعية يمكن أن يقال: إن المرء يؤجر على نيته وإن لم تصادف محلا مشروعا بشرطين مهمين هما:

(أ) - الاجتهاد في ذلك العمل - إذا كان أهلا له - بحيث يستفرغ جهده ووسعه بالنظر في أدلة الشرع، وأقوال العلماء، ولا يعمل العمل دون اجتهاد، وتأمل ونظر.

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ١١٣).

(٢) فتح الباري (٣ / ٣٤١).

(٣) الموافقات (٢ / ٦٢٤).

أما إذا لم يكن أهلا للاجتهاد فلا يعمل العمل إلا بعد سؤال أهل العلم، والتحري عنه فإذا أُفتي بفتوى وعمل بها، ثم بان له أن هذا العمل لم يكن مشروعا فله الأجر على نيته. قال ابن تيمية: " فإذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول والتصديق بما جاء به، وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشتبه على أذكياء المؤمنين غفر الله له خطاياه؛ تحقيقا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا..﴾ [البقرة:٢٨٦][1]، وقال أيضا: " فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاده، ولا يؤاخذه بما أخطأ "[2].

(ب) - أن يكون جنس العمل مشروعا، فلا يؤجر على ما ليس أصله بمشروع كالشرك أو الظلم، أو العدوان، أو السرقة.. الخ؛ لأن أصله غير مشروع فلا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٢).

القاعدة الثانية: لا ثواب إلا بنية

أدلة هذه القاعدة كثيرة جدا من أهمها ما يأتي:

١- حديث: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث "[١]. على خلاف بين العلماء في معنى الحديث فمنهم من قال معناه: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، ومنهم من قال: الأعمال حاصلة، أو واقعة بالنيات، فيكون إخبارا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، ويكون لكل امرئ ما نواه من خير أو شر[٢]، وعلى كلا التقديرين؛ فإن كل عمل يعمله عامل من خير أ وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصودا حسنا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودا سيئا كان له ما نواه[٣].

٢- حديث: " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا، وابتُغي به وجْهُهُ"[٤].

٣- حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار: المجاهد، والعالم قارئ القرآن، والمنفق في سبيل الله عز وجل الذين عملوا لغير الله عز وجل[٥]. فهذه الأعمال هي من أفضل أعمال الطاعات، ولكن لما اقترنت بالنية السيئة، صارت سعيرا لأصحابها، نسأل الله العفو والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة.

٤- الإجماع: حيث أجمعت الأمة على أن كل عمل لا ثواب فيه إلا بالنية[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٦٤)، مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥٢)، فتح الباري (١ / ١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥٤).

(٤) سنن النسائي (٣١٤٠)، وجود إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٨١).

(٥) صحيح مسلم (١٩٠٥).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩)، التمهيد (٧ / ٦٧)، الموافقات (١ / ١٢٩)، تهذيب الفروق (٢ / ٥٠) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٤٣)، جامع العلوم والحكم (١ / ٦٧).

قال ابن القيم: " فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو دخل الحمام للتنظيف، أو سبح للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا، ولم ينو القربة لم يكن صائما، ولو دار حول البيت يلتمس شيئا سقط منه، لم يكن طائفا، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له "(1).

وقال: " فأما النية، فهي رأس الأمر وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل، وفائدته، وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة "(2).

وبناء على هذه القاعدة يمكن تخريج القواعد التالية:

الأولى: لا اعتبار إلا بفعل مكتسب(3)

توضيح وتأصيل:

أي أن المكلف لا يثاب ولا يعاقب إلا على كسبه من الخير والشر، ولا يكون إلا بمباشرة، أو بتسبب قريب أو بعيد، قال تعالى: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٩﴾ [الصافات:٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، قال القرافي:

(1) إعلام الموقعين (٣ / ١٠١).

(2) إعلام الموقعين (٤ / ١٧٤).

(3) الفروق (٢ / ١٩)، مختصر الفوائد (١٨٤)، قواعد الأحكام (١ / ١٠٠)، مجموع الفتاوى (١١ / ٥٦٧)، الموافقات (٢ / ٤٢٥).

"قاعدة: وهي أن الخطاب في التكليف لا يتعلق إلا بمقدور مكتسب دون الضروري اللازم الوقوع، أو اللازم الامتناع "[1]، فكل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها؛ كحسن الصور، واعتدال القامات، وحسن الأخلاق، والشجاعة، والجود، والحياء، والغيرة، والنخوة، وشدة البطش، ونفوذ الحواس، ووفور العقول، لا ثواب له عليها مع فضلها وشرفها؛ لأنها ليست بكسب لمن اتصف بها، وإنما الثواب والعقاب على ثمرات العمل المكتسبة، فمن أجاب ما دعت إليه الشريعة كان مثابا على إجابته، جامعا لصفتين حسناوين إحداهما: جبلية، والأخرى كسبية، ومن لم يجب إلى ذلك كان وصفه حسنا وفعله قبيحا. وأما ما يصدر عن هذه الأوصاف من آثارها المكتسبة فإن لم يقصد بها وجه الله فلا ثواب عليها، وإن قصد بها الرياء والتسميع أثم بذلك، وإن قصد بها وجه الله تعالى أجر، وفاز بخير الدارين ومدحهما[2]. وسبب عدم الأجر والإثم في مثل هذه الصفات الجبلية أن المقصود بالتكليف اختبار التعظيم، والمحبة، والخوف، منه سبحانه وتعالى، وهذه لا تعظيم فيها ولا إجلال لأنها عارية عن القصد[3].

ومما يُبين هنا في موضوع المفاضلة: أن من طبع على صفات الكمال، إذا أجاب ما دعت إليه الشريعة منها، كان أكمل من غيره، كما قال صلى الله عليه وسلم: "خياركم في الجاهلية، خياركم في الإسلام إذا فقهوا "[4] وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس: " إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة "[5]، يوضحه سبب قوله صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث، حيث قال صلى

---

(١) الفروق (٢ / ١٩).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ١٠٠ ـ ١٠١)، مختصر الفوائد (١٨٤).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٩٤)، صحيح مسلم (٢٥٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٥٣)، صحيح مسلم (١٧) واللفظ له.

الله عليه وسلم لقومه: " تبايعون على أنفسكم وقومكم "، فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه. قال: " صدقت إن فيك لخصلتين..الحديث "[1].

قال ابن تيمية: " إن لحسن الصورة والصوت، وسائر من أنعم الله عليه بقوة أو بجمال أو نحو ذلك، إذا اتقى الله فيه كان أفضل ممن لم يؤت "[2].

وكذلك يقال في الأفعال غير الاختيارية التي تحصل للإنسان فلا يأثم بها، ولا يؤجر عليها، مثل مباشرة الحواس الخمس: من السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، للحرام أو للطاعة دون اختياره، لأن الأمر والنهي إنما يتعلق بما للعبد فيه قصد وعمل، أما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي[3].

الثانية: لا تشترط النية في ترك المنهيات[4]

توضيح وتأصيل:

كل ما نهى الله عنه فإن المكلف يخرج من عهدته بمجرد تركه، ولا يحتاج ذلك إلى نية. مثل الابتعاد عن النجاسات وعدم ملابستها، وترك المحرمات كالزنا، وشرب الخمر، والأوثان، والمعازف، وأكل الربا، وغيرها من المحرمات التي أمر

(١) نسبه صاحب البيان والتعريف (١ / ٢٤٠) إلى أبي يعلى والطبراني والبيهقي، ولم أجده في المطبوع، وذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم (١ / ١٦٩).

(٢) الاستقامة (١ / ٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٦٧).

(٤) الفروق (١ / ١٣٠)، الذخيرة (١ / ١٤٥)، الأمنية في إدراك النية (٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧١، ١٤ / ٢٧٨، ٢٨٦)، ترتيب الفروق (١ / ٣٦٤).

الله عز وجل بتركها ومجانبتها، هذا من حيث الجملة، ولكن إذا استحضر المكلف نية الترك كان ذلك أفضل، وأجر على ذلك.

وكلما اشتد الداعي لفعل المعصية ثم تركها لله عز وجل كان أعظم أجرا عند الله تعالى، وكلما قل الداعي كان الترك أقل أجرا، حتى يعدم الأجر عندما لا يخطر بباله الترك على الإطلاق، ويتضح ذلك في قصة الرجل الذي ترك الزنا من ابنة عمه التي كان يحبها أشد ما يحب الرجال النساء، فلما قعد بين رجليها وذكّرته بالله - عز وجل - قام وتركها ابتغاء وجهه[1]، فكان ذلك سببا في تفريج الكرب الذي حل به، بل تعداه إلى رفيقيه في الغار، بل أصرح من ذلك وأقوى قول الله - عز جل - في الحديث القدسي: " وإن تركها من أجلي - أي السيئة - فاكتبوها له حسنة"[2]، وفي أحد ألفاظ مسلم: ".. إنما تركها من جراي"، قال الخطابي: " هذا إذا لم يعملها تاركا لها مع القدرة عليها، لا إذا همّ بها فلم يعملها مع العجز عنها، وعدم القدرة عليها، ولا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه"[3].

و قال ابن تيمية: " وتلك الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضا، وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب، ولو كان ناويا تركها لله، وفعله ناسيا، لم يقدح نسيانه في أجره، بل يثاب على قصد تركها لله، وإن فعلها ناسيا"[4].

وقال: " ولهذا إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها محبا لها بنية وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه، وطاعة لله ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكراهة لها، والامتناع منها، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ

(١) صحيح البخاري (٢٢١٥)، صحيح مسلم (٢٧٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠١)، صحيح مسلم (١٢٨، ١٢٩).

(٣) أعلام الحديث (٣ / ٢٢٥٢).

(٤) مجوع الفتاوى (٢٠ / ٥٧١).

﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠] ".

إلى أن قال: وأما مجرد عدم السيئات، من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها، بل لا يفعلها لكونها لم تخطر بباله، أو تخطر كما تخطر الجمادات التي لا يحبها ولا يبغضها فهذا لا يثاب على عدم ما يفعله من السيئات، ولكن لا يعاقب أيضا على فعلها؛ فكأنه لم يفعلها "[1].

فمما سبق يظهر أن المطلوبات الشرعية قسمان: نواه، وأوامر؛ فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعا، بل يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به، ولكن عند قصد الترك لوجه الله ـ عز وجل ـ وتحري ذلك يعظم الأجر والثواب، بل ويزداد الأجر ويعظم بمنازعة نفسه للمعصية ثم يتركها ويكف ويعرض عنها محبة لله ـ عز وجل ـ وخوفا منه[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٧٨ ـ ٢٨١).

(٢) الفروق (١ / ١٣٠)، الفوائد (١٥٩).

الثالثة: يؤجر المؤمن على عمل الخير وإن لم يستحضر النية حال العمل.

توضيح وتأصيل:

كل واحد من المكلفين قد يعمل أعمالا كثيرة في حياته، وتكون مما يرضاها الله عز وجل ويحبها، ولكن لا يستحضر النية الصالحة عند كل عمل، فهذه الأعمال لا تكون هباء منثورا، بل يؤجر الإنسان عليها، وتحتسب.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ـ حديث: " ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو دابة، إلا كان له صدقة "[(١)]. وعند مسلم: " ما من مسلم يغرس غرسا، إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة "[(٢)].

قال ابن رجب بعد ذكره جملة من الأحاديث ـ الحديث السابق وغيره ـ: " وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية.. وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع "[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٠) واللفظ له، صحيح مسلم (١٥٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ٦٥).

قال أبو سليمان الداراني: " من عَمِلَ عَمَل خير من غير نية، كفاه اختياره للإسلام على غيره من الأديان"[1].

علق ابن رجب قائلا: " وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية "[2].

ويمكن أن يقال ذلك أيضا: لمن أدى دَيْنه، أو ما وجب من النفقات المالية لأهله أو ولده إنه يؤجر على ذلك، إن عري عن نية الامتثال، ولم ينو شيئا آخر يناقضه[3]، ويكتفي ابن دقيق العيد بالقصد العام مثلا للخروج للجهاد ولا يلتزم قصد الجزئيات[4]، وإن كان هذا أخص مما نحن فيه.

ومما يوضح هذه القاعدة ما ذكره ابن تيمية: أن من طلب العلم، أو فعل غيره مما هو خير في نفسه؛ لما فيه من المحبة له لا لله، ولا لغيره من الشركاء؛ فليس مذموما، بل قد يثاب بأنواع من الثواب: إما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعل حسن لم يفعل لله مذموما؛ لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا؛ لأنها تكون سيئات، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه إلى أن يتقرب بها إليه. وهذا معنى قول بعضهم: طلبنا العلم لغير الله؛ فأبى أن يكون إلا لله[5].

وقد سئل الحسن البصري - رحمه الله - عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه؛ فيعطيه حياء: هل له فيه أجر؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف، وإن في المعروف لأجرا[6].

(١) حلية الأولياء (٩ / ٢٧١).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢ / ٦٦).

(٣) إدرار الشروق على هامش الفروق (٢ / ٥٠).

(٤) إحكام الأحكام (٢ / ٣١٩).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ١٠٤).

(٦) نسبه في جامع العلو م والحكم (٢ / ٨٩) إلى حميد بن زنجويه.

وسئل أيضا ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة، لا يتبعها حسبة، يتبعها حياء من أهلها: أله أجر؟ فقال: أجر واحد؟ بل له أجران: أجر لصلاته على أخيه، وأجر لصلته الحي[1].

قال الحارث المحاسبي: " إن النية المقدمة مجزية إذا عرض له عمل هو لله - عز وجل - طاعة، وفيه ثواب أن يأتيه لاسم الطاعة، وظاهرها، وإن لم يذكر النية، ما لم يخطر بباله خاطر الرياء فيقبله "[2].

٢- ومن الأدلة: حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أسلمت على ما أسلفت من خير"[3]. والدلالة من هذا قول حكيم - رضي الله عنه - " أتحنث ": أي أتعبد[4]، حيث تقرب بتلك الأعمال لله - عز وجل - وهو كافر، وأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله: "أسلمت على ما أسلفت من خير"، قال ابن رجب: " وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها "[5]؛ فإذا أثيب الكافر على الخير الذي يعمله حال كفره وهو كافر إذا أسلم - وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم، بل نقل بعضهم فيه الإجماع كالنووي، وابن حجر[6]- ولم يكن له إيمان؛ فلأن يثاب المؤمن الذي يعمل الخير بنية الخير أولى.

---

(١) حلية الأولياء (٢ / ٢٦٤).

(٢) الرعاية (٢٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٣٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١٢٣).

(٤) صحيح مسلم حديث (١٢٣) حيث ذكر أن معنى " التحنث ": التعبد.

(٥) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٩٧).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ١٢١)، فتح الباري (١ / ١٢٣).

ولا يعكر على الاستدلال بقول حكيم ـ رضي الله عنه ـ: أتحنث بها: أي أتعبد. فيكون له نية العبادة؛ لسببين:

الأول: أن الكافر لا قيمة لنيته حال الكفر وهذا بالإجماع كما سبق.

والثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له:.." من خير" بمعنى: أي خير مهما كان قليلا، ولم يشترط نية التعبد فيه.

ولا يرد على ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ابن جُدْعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: " لاينفعه؛ إنه لم يقل يوما: " رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"[1]؛ لأن ابن جدعان كان كافرا، وقد نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، ولكن مع هذا ذكر البيهقي ـ رحمه الله ـ أن الكافر قد يكون منه صلة الأرحام ومواساة الضعيف وإغاثة اللهفان والدفع عن المظلوم وعتق المملوك ونحوها مما لو كانت من المسلم لكانت برا وطاعة، ومن كان له أمثال هذه الخيرات من الكفار فإنها تجمع وتوضع في ميزانه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء:٤٧] فتأخذ من ميزانه فإذا قابلها الكفر رجح بها، وقد حرم الله الجنة على الكفار، فجزاء خيراته أن يخفف عنه العذاب فيعذب عذابا دون عذاب الكفار[2]، بل قال ابن حجر في قصة عبد الله بن جدعان: " فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم، نفعه ما عمله في الكفر "[3]، وعائشة لم تذكر إلا أعمال الخير المجردة عن أي نية.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٤) واللفظ له، مسند أحمد (٢٤١٠٠).

(٢) شعب الإيمان (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ٧٤).

(٣) فتح الباري (١ / ١٢٣).

٣ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٧٠]، وأحد التأويلين عند المفسرين في معنى "التبديل": أنه تبديل حقيقي يكون يوم القيامة فتبدل سيئات الكافر الذي آمن وحسن إسلامه إلى حسنات؛ إذا ندم على كفره، وجعل تلك السيئات التي اقترفها نصب عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفا، ووجلا، وحياء من الله، ومسارعة إلى الأعمال المكفرة[١]، ومما يرجح هذا التأويل بعض الأحاديث الصحيحة الموافقة لمعنى الآية[٢]، فإذا بدلت سيئات الكافر حال كفره، وهو لم ينو بها أي نية، بل نيته فاسدة من وجهين: كونه على الكفر، وكون العمل معصية؛ فلأن يجازى المؤمن على الأعمال التي لم تحضره نية فيها أولى.

ويمكن أن نخلص إلى أن المؤمن إذا فعل الخير فإنه يؤجر على هذا الفعل، وإن لم ينو القربة في ذات الفعل، مثلا: من تصدق حياء، أو أعطى شفقة على فقير، أو بر والديه رحمة بهما، أو أنفق على ولده وزوجه محبة لهم، أو علم الناس رغبة في العلم، أو بذل ونصح حبا للناس، فهذا يؤجر عليها، ولكن بشرطين:

١ـ أن تكون خالية عن النية الفاسدة وهي الرياء، بل يقصد في مثل هذه الأعمال مصلحتها المترتبة من أدائها، كما سبق من قول الحارث المحاسبي، وقال أيضا: "فأما من لا يعلم أن نفسه تريد ذلك منه فهي تجزئه إن شاء الله ـ عز وجل ـ النية المتقدمة، ما لم يقبل خطرة رياء، ولا سيما من يحب في الله ـ عز وجل ـ خاصة، فإن كل أمره عندي هو لله ـ عز وجل ـ ما لم تعرض خطرة رياء فيقلبها لغير الله"[٣].

---

(١) جامع البيان (١٩ / ٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٧٧)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٩٧).

(٢) كما في حديث أبي ذر في صحيح مسلم (١٩٠)، وحديث شطب الممدود عند الطبراني في الكبير (٧٢٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧١٨)، والبزار (٣٢٤٤)، قال المنذري عنه في الترغيب والترهيب (٤ / ٢٢): إسناده جيد قوي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢، ١٠ / ٢٠٢): رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط، وهو ثقة.

(٣) الرعاية (٢٤٣).

٢ـ ألا تكون من العبادات التوقيفية التي وردت بهيئات، وكميات، وأزمنة، ومقادير محددة، وهذا لا غموض فيه ولا لبس؛ إذ من المتقرر أن النية شرط في العبادات المحددة لا تصح بدونها كما ظهر من نقل الأدلة، والإجماع على ذلك في بداية القاعدة.

وبذلك تظهر فائدة معرفة هذه القاعدة في الآتي:

أ ـ أن من عمل الخير حبا للخير، ولم يقصد القربة؛ أنه يؤجر على ذلك أجرا عاما بناء على كونه مسلما، فكفته نية الإسلام في ذلك كما دلت عليه بعض الأدلة، وأوضح ذلك بعض العلماء، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن قوة الإيمان لها دور كبير في هذا الموضوع، فمن كان إيمانه قويا كان حضور نيته أو قريبا من ذلك لا يكاد يغادره في أغلب الأحوال عند كل عمل خير، ومن كان إيمانه ضعيفا ظهرت غفلته وعدم انتباهه لمثل هذه الأعمال الجلية فغابت نيته، أو كادت فضعف الأجر.

ب ـ أن هذه الأعمال ثوابها أقل وأضعف ممن نوى بها القربة إلى الله تعالى ولاشك، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك "[(١)]. قال الغزالي: " وما من شئ من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات "[(٢)]، وقال ابن تيمية: " وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة، ومع النية السيئة يكون ذنبا، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا "[(٣)]، ولكن اعتقاد كونه مباحا غير متجاوز به حده يعد من الأعمال الصالحة فيحقق الأجر عليه، فيدخل في الخير العام الذي يستحق عليه الأجر بمجرد كونه مسلما.

(١) صحيح البخاري (١٢٩٥)، صحيح مسلم (١٦٢٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٥ / ٢٧٦)، وينظر: الرعاية (٢٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٣٧).

القاعدة الثالثة: الثواب على قدر الإخلاص[1]

توضيح وتأصيل:

خير من يبين هذه القاعدة العظيمة في الشريعة هو حكيم هذه الأمة الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه حيث يقول: " يا حبذا نوم الأكياس وإفطارهم، كيف يغبنون سهر الحمقى وصيامهم، ولمثقال ذرة من صاحب تقوى ويقين؛ أعظم وأفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين "[2]؛ ذلك أن العبد إنما يقطع السير إلى الله بقلبه وهمته، لا ببدنه؛ لأن التقوى هي تقوى القلوب، لا تقوى الجوارح، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وقال تعالى:﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: " التقوى هاهنا، وأشار إلى صدره ثلاث مرات "[3]، فالكيس يقطع من المسافة بصحة العزيمة، وعلو الهمة وتجريد القصد، وصحة النية مع العمل القليل، أضعاف أضعاف ما يقطعه الفارغ من ذلك مع التعب الكثير والسفر الشاق[4]، فإن ركعة من الأنبياء أفضل من ركعات كثيرة من غيرهم لكمالها في القيام بوظائف آدابها: من التعظيم والإجلال والخضوع والخشوع حتى كأنهم ينظرون إلى ربهم ، وكذلك قيام ليلة منهم أفضل من قيام ليال كثيرة من غيرهم لما في عبادات الأنبياء من كمال التعظيم والإجلال وما في عبادة غيرهم

---

(١) انظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام (١/ ١٠٣، ٢ / ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٧ / ٣٤٢)، (١٠ / ٧٣٥)، الوابل الصيب (٣٤)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٥، ٢ / ٣١٦)، الموافقات (٢ / ٥٠٦)، فيض القدير (٢ / ٣٦٥)،.

(٢) الزهد للإمام أحمد (١٧١).

(٣) صحيح البخاري (٥١٤٤)، صحيح مسلم (٢٥٦٤) واللفظ له.

(٤) الفوائد (١٨٦).

من النقص والإخلال؛ فعمل القلب هو روح العبودية، ولبها؛ فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء[1].

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم[2] ومن ليس منهم؟ قال: " يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم "[3]، وفي حديث جابر: " يحشر الناس على نياتهم "[4]، ولفظ مسلم: ".. على ما مات عليه "، وفي حديث أبي هريرة: " إنما يبعث الناس على نياتهم "[5]، ومعناه: أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها[6]، فظهر أن النيات متنوعة في القوة والضعف بحسب قوة الإخلاص وضعفه لله عز وجل.

٢- قوله صلى لله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: " من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عقالا، فله ما نوى "[7] والدلالة من هذا الحديث تظهر من مفهومه:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢ / ٣٥٤)، بدائع الفوائد (٣ /١٤٧).

(٢) المقصود به: أهل أسواقهم كما يوضحه حديث عائشة عند مسلم (٢٨٨٤): " العجب إن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا يا رسول الله: إن الطريق قد تجمع الناس. قال: نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم ". فتح الباري (١٣ / ٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٢١١٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٨٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٨٧٨)، سنن ابن ماجه (٤٢٣٠) واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٢٢٩) واللفظ له، مسند أحمد (٨٨٤٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ٦).

(٧) سنن النسائي (٣١٣٨) وللفظ له، مسند أحمد (٢٢١٨٤)، سنن الدارمي (٢٤١٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢٥٥٢).

أنه إذا نوى غير العقال يؤجر عليها من خير وغيره، وبحسب زيادة تلك النية يزيد الأجر.

ويمكن النظر في هذه القاعدة من خلال أمرين:

- ما يقدح في أصل الإخلاص.

- ما ينافي كمال الإخلاص.

أولا: ما يقدح في أصل الإخلاص:

أما ما يقدح في أصل الإخلاص فهو الرياء، وقد حصر بعض العلماء كالعز ابن عبد السلام والقرافي أغراض الرياء في ثلاثة أشياء: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، زاد القرافي: والأخيران يتفرعان عن الأول؛ فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح، واندفعت عنه المفاسد فهو الغرض الكلي[1]، ويتميز توضيح القرافي بأنه ربط الغرضين الأخيرين بالأول؛ لأنه قد يطلب المكلف الدنيا، وتكون وسيلته الدين، ولا يكون ذلك رياء.

فهذه أغراض الرياء لا تخرج عن ذلك؛ فإذا خالط الرياء العمل فقد يقضي عليه، ويحبطه، وقد يؤثر فيه تأثيرا بالغا دون أن يصل إلى الإحباط، على حسب الحالات التالية[2]:

الحالة الأولى: أن يعمل العمل ولا يريد وجه الله تعالى، بل الناس فقط، فيكون الباعث على العمل غير الله عز وجل، وهذا النوع يسميه بعض العلماء رياء الإخلاص؛ لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق، مثل المنافقين حال قيامهم إلى الصلاة، كما قال تعالى:﴿...يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:١٤٢]. وقد

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٠٧)، الفروق (٣ / ٢٢).

(٢) الحالة الأولى والثانية خارج موضوع المفاضلة، ولكن أوردتهما؛ إكمالا وإيضاحا للمبحث.

ذكر ابن رجب أن هذا النوع لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها؛ فإن الإخلاص فيها عزيز. وهذا النوع محرم بالإجماع، ولا يشك مسلم أنه محبط للعمل، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وقد عد الحارث المحاسبي، والغزالي هذه الدرجة هي أشد درجات الرياء[1].

الحالة الثانية: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس، فيكون الباعث قصد الثواب من الله وقصد الثناء والتعظيم من الخلق، ويسميه بعض العلماء رياء الشرك، وهذا النوع أيضا محرم، وعمل صاحبه حابط، ونقل القرافي الإجماع على ذلك. وسبب ذلك أن الرياء خالط أصل النية فأبطلها، ولم يستقل قصد المثوبة من الله عز وجل[2]، ويدل لذلك حديث: الثلاثة الذين هم أول من تسعر النار بهم، وهم: المجاهد، والقارئ العالم، والمنفق في سبيل الله[3]، وفي أثناء الحساب كلهم يحتج أنه عمل هذه الأعمال لله سبحانه وتعالى، ولكن الله عز وجل يرد عليهم أنهم عملوا ذلك للثناء والمدح فأخذوا جزاء أعمالهم في الدنيا، فيلقون في النار. فالذي يظهر - والله أعلم - أن أعمالهم لم تكن رياء محضا للمخلوقين، وإرادة الثناء فقط، ولكن كان ذلك في أصل نيتهم مع طلب الثواب، ويبين ذلك أيضا حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا شيء له " فأعادها ثلاث

---

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ٧٩)، وينظر: الرعاية (١٦٤)، إحياء علوم الدين (٤ / ٩١)، قواعد الأحكام (١ / ١٠٧)، الفروق (٣ / ٢٢).

(٢) الفروق (٣ / ٢٢)، إحياء علوم الدين (٤ / ٩١)، قواعد الأحكام (١ / ١٠٧)، إعلام الموقعين (٢ / ١٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

مرات، يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا شيء له " ثم قال: " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا، وابْتُغي به وجْهُهُ "[1]. فدل الحديث على أن السائل لما جمع في مقصده ذكر الناس له إلى طلب الأجر؛ أحبط قصدُ الذكر قصدَ الأجر؛ فلم يبق له شيء.

وهذا النوع ليس على درجة واحدة، فقد يكون طلب الحظ والجاه والذكر قويا، وقد يكون ضعيفا. **ولكن ضابط الرياء المحبط من غيره:** وجود هذا المقصد في أصل نية القيام بالعمل، بحيث لو عري عن هذا المقصد لا يقوم بالعمل، ولا يقدر قصد طلب الثواب وحده على القيام بالعمل، بل لا بد أن يجتمعا كي ينشط للقيام بالعمل. وهذا الضابط لا بأس به؛ لأنه ذكره بعض العلماء في التفريق بين الأعمال التي يحبطها الرياء والتي لا يحبطها[2].

الحالة الثالثة: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى فقط، فيكون عقد العبادة على الإخلاص، ثم يرد عليه الرياء أثناء العبادة، فإن كان خاطرا ودفعه؛ فلا يضره ذلك، أو كان مجرد سرور بالعمل فلا يضر أيضا، إن لم يتبعه عمل.

وإن استرسل معه فزاد في قراءته، أو صلاته، أو نفقته، أو غير ذلك، ففي ذلك اختلاف عن السلف حكاه الإمام أحمد، وابن جرير الطبري، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره[3].

---

(١) سنن النسائي (٣١٤٠)، وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٥ / ٢٩٣)، وجود إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٨١)، وابن حجر في فتح الباري.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٤)، الرعاية (١٦٥)، إحياء علوم الدين (٤ / ٩١، ٤ / ١٠٠)، طرح التثريب (٢ / ٢٧).

(٣) تهذيب الآثار (٢ / ١٢٥)، جامع العلوم والحكم (١ / ٨٣).

وذهب الغزالي إلى أن ما داخله الرياء فإنه يبطل إذا كانت العبادة مبنية على بعضها مثل الصلاة. أما إذا كانت العبادة غير مبنية على بعضها؛ كقراءة القرآن والصدقة، فإنه يبطل ما داخله الرياء دون ما سواه[1].

ولكن ابن القيم وابن نجيم لم يفرقا بين العبادة المبنية على بعضها وغير المبنية؛ إذ نظرا إلى الأصل الذي بنيت عليه العبادة؛ لأنه هو المعول عليه، ما لم يفسخ هذه العبادة بإرادة جازمة لغير الله[2]، فإنه يؤجر على أصل الفعل دون التحسين الحاصل بالرياء[3].

الحالة الرابعة: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى فقط، فيكون عقد العبادة على الإخلاص، ثم يرد عليه الرياء بعد الفراغ من العبادة، وقد يتصور ورود الرياء في هذه الحالة على درجتين:

الأولى: التحدث بالعبادة، وإظهارها للناس، وهذه الدرجة أشد.

الثانية: الفرح والسرور باطّلاع الناس على عبادته إذا لم يتسبب بذلك، وهذه الدرجة أهون من الأولى.

أما الدرجة الأولى: فقد تكون مؤثرة في العمل، ومنقصة له، إذا خلت عن غرض ومقصد صحيح، وأما بطلان العمل فليس على ذلك سبيل، والسبب في ذلك أن العبادة تمت بإخلاص، سالمة من الرياء، فما يطرأ بعدها لا ينعطف عليه أثر ذلك العمل[4]. ولكن النقص يكون بقدر ما يقوم بقلبه من محبة الثناء، والتعظيم في قلوب الناس، بجعل الطاعة وسيلة لهذه الأغراض الدنيوية.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤ / ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٤)،

(٤) إحياء علوم الدين (٤ / ٩٨، ١١٠).

وأما إذا اقترن بإظهار العبادة غرض صحيح، كاقتداء الغير، أو نفي التهمة عنه، أو نحو ذلك، فهذا لا ينقص الأجر، بل إذا نوى ذلك قد يؤجر عليه، وقد نقل الشاطبي عن ابن العربي قال: سألت شيخنا الإمام أبا منصور الشيرازي الصوفي عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ...﴾ الآية [البقرة:١٦٠]. ما بينوا؟ قال: أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات. قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم لتثبت أمانته، وتصح إمامته، وتقبل شهادته. قال ابن العربي: ويقتدي به غيره[١]، ولكن الذي يظهر أن سياق الآية لا يحتمل ما ذكره أبو منصور الشيرازي من معنى؛ ولذا لم أجد أحداً من المفسرين قال بالمعنى المذكور إنما معنى " بينوا": أظهروا ما كتموا من الكتاب؛ لأن الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ..﴾.الآية [البقرة:١٥٩]، وانتصر ابن جرير لهذا المعنى، ورد ما سواه من الأقوال، واستدل لذلك بسياق الآية، وهو قول جماهير المفسرين[٢]، ولكن يبقى ما ذكره ابن العربي له وجه لأدلة أخرى دلت عليه والله أعلم.

فهذا الأمر لا ينافي الإخلاص ولا يقلل من الأجر؛ بشرط أن يثق الإنسان من نفسه في عدم استرسالها مع الأغراض الفاسدة، وتكون الأغراض من إظهار العمل متحققة، أو متوقعة؛ إذ لم نزل نقرأ في سير الصحابة ومن بعدهم عن أعمالهم وطاعاتهم، وقرأنا من أقوال بعضهم ما يبين طاعاتهم وقرباتهم قال سعد بن معاذ: " ما صليت صلاة منذ أسلمت فحدثت نفسي بغيرها، ولا تبعت جنازة فحدثت نفسي إلا بما هي قائلة، وما هو مقول لها "، وغيرها من الأقوال الكثيرة عن الصحابة ومن بعدهم[٣]، وكم كانت تلك الأعمال والطاعات دليلا وهاديا لكل أمة تأتي بعدهم.

---

(١) الموافقات (٢ / ٥١٣).

(٢) جامع البيان (٢ / ٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٨٨)، مدارك التأويل (١ / ١٤٠).

(٣) ينظر الرعاية (٢٦١-٢٦٢).

قال الحارث المحاسبي في إظهار الصدقة: " فإذا أظهر العبد ذلك لغيره كان فيه حث لغيره وترغيب في الصدقة، إلا أنه لا ينبغي لعبد أن يتعرض لإظهارها حتى يعلم أنه قد أراد الله عز وجل بذلك، وأنه لم يجزع من أن يسرها، ولا أحب إظهارها؛ لقلة القنوع بعلم الله، محبة منه أن يعلم الناس بصدقته، ولكن جزعا أن يفوته عظيم الأجر، وأن يصيبه في غيره مع أجره على صدقته "[1].

أما الدرجة الثانية: وهي سرور العامل برؤية غيره لعمله:

فهي لا تؤثر في العمل، ولا تُنقص أجره، إذا كان العمل خالصا لله تعالى، وقد نقل ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ ما يفهم منه الإجماع على ذلك، حيث قال: " فإذا كان ابتداؤه فيه لله، لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه، وخطر في قلبه من حديث النفس، ووسواس الشيطان، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد تقضيه، ومضيه على ما ندبه الله تعالى إليه خاليا مما نهاه عنه، وكرهه له، ولا سروره بذلك. وإنما المكروه من ذلك أن يبتدئه بالنية المكروه ابتداؤه بها، أو يعمله ـ وهو في حال شغله به ـ غير مخلص لله تعالى، فذلك يستحق عامله من ربه العقاب، ويبطل أن يكون له عليه منه الثواب، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال المتقدمون من أهل العلم، والسلف من أهل الفضل "[2].

فإذا عمل المؤمن العمل لله تعالى، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك؛ ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، وكان ذلك داعيا لعمل مزيدا من الطاعات والقربات، لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر ـ رضي الله

(١) الرعاية (٢٥٩).

(٢) تهذيب الآثار (٢ / ١٢٥)، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ٥٩٣) حيث ذكر أن من عمل عملا لله فاطلع عليه الناس فأعجبه ذلك أن هذا لا يعد رياء، ثم ساق أحاديث بأسانيدها تدل على ذلك.

عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه، فقال: " تلك عاجل بشرى المؤمن "(1)، وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري، وغيرهم، وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا قال: يا رسول الله الرجل يعمل العمل، فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه، فقال: " له أجران: أجر السر، وأجر العلانية "(2)، قال عبد الرحمن بن مهدي: " وجهه عندي أنه إنما يسر به إذا اطلع عليه ليستن به من بعده. قال أبو عبيد: " يعني أنه ليس يسر به ليزكى، ويثنى عليه خيرا "(3)، وقال ابن عيينة في هذا الحديث: " هذا من أجود الأحاديث، وأحكمها لرجل يُسِر العبادة فيطلع عليه مطلع، فيعمل بمثل عمله، فسره إذا بلغه أن فلانا قد عمل بما عملت، وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها"(4) فأجر السر: أجر الإخلاص، الذي يتحقق في السر، وأجر العلانية: أجر إعلاء دين الله، وإشاعة السنة الراشدة. وقد عد الإمام مالك اعتبار ذلك من الرياء من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان، أي أن الشيطان يأتي للإنسان إذا سره مرأى الناس له على الخير، فيقول له: إنك لمراء، وليس كذلك وإنما هو أمر يقع في قلبه لا يُملك، وقد قال تعالى:﴿..وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:39]، وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء:84](5).

---

(1) صحيح مسلم (2642) واللفظ له، ابن ماجه (4225).

(2) سنن الترمذي (2384) واللفظ له، وقال: حسن غريب، سنن ابن ماجه (4226)، وصححه ابن حبان (375)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (2 / 124).

(3) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (2 / 217)، وينظر أيضا: شعب الإيمان (7003).

(4) شعب الإيمان (7010).

(5) جامع العلوم والحكم (1 / 85)، الموافقات (2 / 512)، حجة الله البالغة (2 / 223).

وبذلك يتضح أن قول أبي عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ: " وقد حمل بعض الناس هذا الحديث ـ يقصد حديث: " له أجران.. " ـ على أنه إنما يؤجر الأجر الثاني؛ لأنه يفرح بالتزكية والمدح، وهذا من شر ما حمل عليه الحديث.. "[1]، أن هذا الكلام متعقب؛ لأن الآيات المذكورة والأحاديث وأقوال بعض العلماء تخالف ذلك، بشرط ألا يكون حب التزكية والمدح والثناء مقصدا للعامل، بل تأتيه من خالقه عز وجل، فيفرح بذلك دون أن يكون له أي سبب في ذلك.

ومما يرد هذا القول أيضا، ويدل على ما تقدم: قصة الصحابي الذي مر على أبي الدرداء رضي الله عنه، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك. قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان وَطَعَن، فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بطل أجره. فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأسا، فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه فقال: " سبحان الله؟ لا بأس أن يؤجر ويُحمد "؛ فسُر أبو الدرداء بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم. فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه[2].

ولكن لو استطاع الإنسان ألا يؤثر فيه مدح الناس فهو أسلم له؛ لأن الإنسان لا يأمن على نفسه أن يكون حب المدح هو الباعث على العمل الذي يأتي بعد العمل

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٢١٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٠٨٩)، مسند أحمد (١٧١٧٠، ١٧١٧٢)، وأخرج الحاكم بعضه وصححه (٧٣٧١)، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٢٧٩)، و قال: إلا قيس بن بشر، فاختلفوا في توثيقه، وتضعيفه، وقد روى له مسلم.

الممدوح عليه؛ فيقع في الرياء المحض، وخروجا من خلاف بعض العلماء الذين رأوا ذلك قادحا في الإخلاص كأبي عبيد القاسم بن سلام[1]، وأبي حامد وغيره[2]. قال العراقي: ".. كمن يقوم للعبادة وهو يستحسن اطلاع الناس عليه، مع أنه لو لم يطلع عليه أحد لما صرفه ذلك عنها، ولا عن الرغبة فيها، فهذا لا يؤثر في صحة عبادته، وإن كان الأكمل في حقه التسوية بين اطلاع الناس، وعدم اطلاعهم، والأسلم له عدم محبة اطلاعهم "[3].

ويمكن أن أصل لخلاصة نفيسة ذكرها الترمذي ـ رحمه الله ـ عن بعض أهل العلم؛ وهي أن المرء له أن يعجب بثناء الناس عليه إذا اطلعوا على عمله الصالح في حالتين:

الأولى: رجاء أن يكونوا له شهداء عند الله ـ عز وجل ـ في ذلك العمل الذي اطلعوا عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنتم شهداء الله في الأرض "[4].

الثانية: رجاء أن يعملوا بعمله فيكون له مثل أجورهم.

فأما إذا أعجبه ليَعلم الناسُ منه الخير؛ ليُكرم على ذلك، ويُعَظّم عليه؛ فهذا رياء[5].

ثانيا: ما ينافي كمال الإخلاص:

أما الأعمال التي تنافي كمال الإخلاص فهي ليست على درجة واحدة؛ فمنها القوي ومنها الضعيف، ومن أهم حالاتها ما يلي:

---

(١) غريب الحديث (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٥ / ٢٨٧)

(٣) طرح التثريب (٢ / ٢٧).

(٤) صحيح البخاري (١٣٦٧).

(٥) ينظر معنى كلام الترمذي عند حديث (٢٣٨٤).

الحالة الأولى:

أن يقرن بنية العبادة قصد غرض دنيوي، ومن تطبيقاتها:

- الجمع بين الوضوء، والتبرد والتنظف.

- الجمع بين الحج، والتجارة.

- الجمع بين الصيام، والحمية.

- الجمع بين الجهاد، وطلب الغنيمة.

- الجمع بين الصلاة، وتنشيط الجسم. أو للأنس بالجيران، والتحدث معهم.

- الجمع بين العلم، وما يعود عليه من فوائد التعلم.

- الجمع بين الصدقة، ولذة السخاء. وغيرها من الأمثلة الكثيرة[1].

والنظر إلى هذه المسألة في أمرين هما:

١. صحة العمل إذا اقترن به قصد غرض دنيوي.

٢. إذا صح العمل هل قصْد الغرض الدنيوي ينقص الأجر أم لا؟.

أما المسألة الأولى: هل يصح العمل إذا اقترن به قصد غرض دنيوي؟.

ففي هذه المسألة قولان:

الأول: صحة العمل إذا اقترن به قصد غرض دنيوي، إلى هذا ذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[2]، بل نقل القرافي

(١) ينظر بعض هذه الأمثلة، وغيرها في الموافقات (٢ / ٥١٣).

(٢) المبسوط (١٠ / ٤٥)، غمز عيون البصائر (١ / ١٤٥)، بدائع الصنائع (٢ / ٢١٦)، المجموع (١ / ٣٦٧)، المغني (٣ / ١٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣١)، الإنصاف (١ / ١٤٣، ١٤٦).

الإجماع على صحة العمل إذا اقترن به قصد غرض دنيوي[1]، ولكن هذا الإجماع متعقب؛ ولذلك نسبه الصنعاني إلى جمهور العلماء[2]، وهذا واضح كما يبين ذلك أصحاب القول الثاني.

الثاني: بطلان العمل إذا اقترن به غرض دنيوي

وإلى هذا ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم[3].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة تؤيد ما ذهبوا إليه منها:

١ـ قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ... الآية [البقرة:١٩٨]. جاء في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: " كان ذو المجاز، وعكاظ، متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم "[4]. وقد قرأ ابن عباس " في مواسم الحج "[5].

ويبين ذلك أيضا ما ورد عن أبي أمامة التميمي قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه[6]، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري من هذا الوجه، وإن ناسا يقولون لي: إنه ليس لك

---

(١) الفروق (٣ / ٢٣)، وينظر: مشارع الأشواق (٢ / ٦٢٤)، نيل الأوطار (٧ / ٢٥٤).

(٢) سبل السلام (٤ / ٨٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٨٠)، المهذب مع المجموع (١ / ٣٦٧)، المحلى (١ / ٩٤)، الإحكام في أصول الأحكام (٥ / ٩٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣١)، الإنصاف (١ / ١٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٧٧٠).

(٥) جامع البيان (٢ / ٢٨٣)، معالم التنزيل (١ / ٢٢٨).

(٦) أي في سفر الحج. عون المعبود (٥ / ١٠٨).

حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار. قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجا. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: " لك حج"(١).

ووجه الدلالة مما سبق: جواز أن يخلط الإنسان في نيته للحج نية التجارة، وأن ذلك لا يخرج عن رسم الإخلاص المفترض، ولا يكون شركا(٢)، بل نقل الغزالي الإجماع صحية ذلك(٣).

٢- أن طلب الغنيمة أمر كان موجودا في الصحابة ومن بعدهم، كما خرج صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لأخذ عير المشركين، ولا ينافي ذلك لتكون كلمة الله هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى، وأقرهم الله عز وجل على ذلك، بل قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧]، ومما يوضح أيضا أن طلب الغنيمة لا ينافي القتال في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "(٤)، وقصة أبي قتادة - رضي الله عنه - في غزوة حنين في طلب السلب مشهورة في ذلك وهي سبب سياقه لهذا الحديث(٥)، وهذا الحديث وإن كان ورد بعد القتال فقد بقي تشريعا إلى يوم القيامة كل من سمع بالحديث وعمل وفق مقتضاه حقق مقصد الشرع سواء سمعه قبل أو بعد القتال،

(١) سنن أبي داود (١٧٣٣)، وصححه الشيخ مقبل الوادعي في كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول (٣١).

(٢) أحكام القرآن (١ / ١٩٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٥ / ٢٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٢٢)، صحيح مسلم (١٧٥١).

(٥) صحيح البخاري (٤٣٢٢)، صحيح مسلم (١٧٥١).

وحتى في زمنه صلى الله عليه وسلم ورد في غزوة بدر - وهي أول المعارك - فيكون حكم لما بعدها من الغزوات قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا "[1]، فهذا صريح أنه قبل المعركة، بل ما قاله صلى الله عليه وسلم إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين، ومما يؤكد ذلك ويبينه أيضا قول عبد الله بن جحش رضي الله عنه يوم أحد: " اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه "[2]، وفي حديث ابن عمر: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنفّل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش "[3]، قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث: " وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضر من المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر. وهو موضع دقيق المأخذ. ووجه تعلقه به: أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة، والمجاهدة. وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعا؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح من الإخلاص "[4]، وبذلك ظهر أن مداخلة الجهاد مثل هذه الأمور لا يعتبر من الرياء المحبط للعمل، مع أنه وردت أحاديث كثيرة تحذر بشدة من الرياء في الجهاد؛ إذ لما

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٣٧)، وصححه الحاكم (٢٨٧٦) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٧٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٣٠٧)، وصححه الحاكم (٢٤٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٣٠٢): ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٢٨٥)، والصنعاني في سبل السلام (٤ / ٨٨). وما سبق من الأدلة، وتقرير أمر الغنيمة ينظر فيه: فتح الباري (٦ / ٢٨٥)، سبل السلام (٤ / ٨٧، ٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٥)، صحيح مسلم (١٧٥١).

(٤) إحكام الأحكام (٢ / ٣١٦).

سئل عليه الصلاة والسلام عن: " الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حميّة[1]، ويقاتل رياء. أي ذلك في سبيل الله؟ " قال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[2]

٣- أن الشرع رتب كثيرا من المصالح الدنيوية على القيام ببعض العبادات: كالأذكار، والأدعية، والصلوات، وقراءة القرآن، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه "[3]. قال ابن القيم: الصحيح أن معناها: كفتاه من شر ما يؤذيه، وقيل كفتاه من قيام الليل وليس بشيء"[4]، وحديث: " من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فانظر يا ابن آدم، لا يطلبنك الله من ذمته بشيء "[5]. ومعنى في ذمة الله: أي في حفظه، وحديث: " من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك "[6]، وكذلك صلاة الاستخارة فيها غرض دنيوي، وصلاة الاستسقاء، بل غالب الأذكار ربطت مقاصدها التابعة بأمور دنيوية تحصل للعبد إذا قام بها.

ووجه الدلالة من ذلك: أن هذه عبادات محضة اشتملت على تحصيل غرض دنيوي فيها حظ للمكلف محض، فكونه صلى الله عليه وسلم نص على ذلك؛ جاز قصدها عند العبادة تبعا، فإذا جاز ذلك في مثل هذه العبادات التي هي من أجل القرب، وأعظم الطاعات؛ جاز أن يقوم قصد العبادة مع قصد الحظ الدنيوي، إذا

---

(١) حمية: أي أنفة

(٢) صحيح البخاري (٧٤٥٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٠١٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٨٠٨).

(٤) الوابل الصيب (١٦١).

(٥) صحيح مسلم (٦٥٧).

(٦) صحيح مسلم (٢٧٠٨).

كان الأصل هو قصد العبادة أولا، وأتى الدنيوي تبعا؛ لأن ما ثبت شرعا فطلبه من حيث أثبته صحيح؛ إذ لم يتعد ما حده الشارع"[1].

قال الشاطبي - في كلامه حول من أقام عبادة لينال من الدنيا ولكن كان مخلصا لله تعالى -: " ويكون عمله بمقتضى محض الإخلاص، لا ليراه الناس، فلا إشكال في صحة هذا، فإنه عمل مقتض لما شرع له التعبد، ومقوله، وأصله قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اضطر أهله إلى فضل الله ورزقه أمرهم بالصلاة[2]؛ لأجل هذه الآية، فهذه صلاة لله يُستمنح بها ما عند الله"[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

يلاحظ أن أبرز أدلتهم هي الأدلة الخاصة بالرياء؛ فاعتبروا خلط مصلحة دنيوية مع عبادة من باب الرياء، قال ابن حزم: " فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نية التبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ...﴾ الآية [البينة:٥]؛ فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى "[4].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

---

(١) الموافقات (٢ / ٥١٠).

(٢) شعب الإيمان (٩٧٠٥)، المعجم الأوسط (٨٦٦)، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٦٧): رجاله ثقات.

(٣) الموافقات (٢ / ٦٧٥).

(٤) المحلى (١ / ٩٤)، الإحكام في أصول الأحكام (٥ / ٩٢٨)، وينظر أيضا نفس المعنى عند المالكية، والشافعية في: الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٨٠)، المهذب مع المجموع (١ / ٣٦٧).

- **وأما أدلة من قال بعدم صحة العبادة إذا اقترن بها مقصد دنيوي فيلاحظ أنهم استدلوا بالأدلة الخاصة بالرياء، والشرك.** والظاهر أن هذه الأدلة لم تتنزل على المدلول تنزلا صحيحا؛ لأن المقصود من الرياء هو اتخاذ العبادة وسيلة إلى التعظيم، والإجلال في قلوب الناس، وهو محرم بالإجماع كما سبق، أما هذه الأمور الدنيوية فإن قاصدها يريد حصول المصلحة الدنيوية التي هي في الأصل مباحة له، وليست هي أصل النية، بل أصل النية العبادة، وشرك معها هذا الغرض الدنيوي[1]؛ ولذلك نجد القرطبي في موضع ينقل عن بعض علماء المالكية عدم جواز ذلك حيث قال:" قال بعض علمائنا: إن من تطهر تبردا، أو صام محما لمعدته ونوى مع ذلك التقرب؛ لم يجزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دناوية وليس لله إلا العمل الخالص. كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ...﴾.الآية [الزمر:٣][2]، وفي موضع آخر: يجوّز أن ينفر في الجهاد للغنيمة، ويستدل بخروجه صلى الله عليه وسلم لتلقي عير قريش في غزوة بدر، ويعلل ذلك: بأنها كسب حلال. ويجيب عن حديث " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " يراد به إذا كان قصده وحده، وليس للدين فيه حظ[3]، فيلاحظ اختلاف الحكمين مع أن الأصل واحد. وقد قرر الشاطبي أن: " حظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوصفه منافيا لها؛ كالحديث، والأكل، والشرب، والنوم، والرياء. أما ما لا منافاة فيه فكيف يقدح القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يقال "، وعلل ذلك: " لاشتراكهما في الإذن الشرعي "[4] يعني أن هذه الحظوظ، والعبادات كلتاهما مأذون بهما شرعا فلا يمنع اجتماعهما مع بعضهما إذا لم يحصل بينهما تناف. وقبل

---

(١) ينظر ما سبق الفرق الثاني والعشرون والمائة من كتاب الفروق للقرافي (٣ / ٢٢ - ٢٣).

(٢) وكلام القرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٨٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٧٦).

(٤) الموافقات (٢ / ٥١٦).

الشاطبي جوز القرطبي النّفْر من أجل الغنيمة؛ لأنها كسب حلال[1]، وهذا الفرق المهم بين قصد الحظ الدنيوي مع العبادة، وقصد الرياء.

ويمكن زيادة هذا الأمر وضوحا: أنه عند تتبع العبادات كلها بدون استثناء نجد أنه لا يوجد فصل بين عمل الدنيا والآخرة إذا صح القصد، وأن مقصد الشرع من كل عبادة من العبادات هو استقامة القلب على الطاعة لله تعالى، ومن عمل ذلك استقام له أمر الدنيا والآخرة على حد سواء، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم...﴾ الآية [المائدة:٦٦]، فالإيمان، والعمل الصالح، وإقامة كتب الله المنزلة؛ سبب للحياة الطيبة، وفتح بركات السماء والأرض، والأكل من فوقهم ومن تحت أرجلهم؛ فإذا قصد المكلف بمثل هذه العبادات العظيمة تحقيق طاعته ورضاه، وحصول الحياة الطيبة، وفتح بركات السماء والأرض؛ كان الأمر منتظما مع مقصد الشارع لا شيء فيه، وإنما الخلل إذا قصدت الدنيا وحدها دون الآخرة، ولم يأت في الكتاب ولا السنة مدح ترك الدنيا وحده[2]؛ فإنه تعالى ما أمر بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة، أو كلتاهما، وما نهى الله عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة، أو آجلة، أو كلتاهما، وما أباح الله شيئا إلا وفيه مصلحة عاجلة[3]؛ فقل من يعمل خيرا إلا وهو يرجو أثره في حياته، فمن يؤدي الزكاة ويتصدق، ينظر انعكاس بركة ذلك على ماله وولده، ومن يبر والديه يتطلع إلى بر أبنائه له، ومن ثابر على أذكار السفر أو الصباح والمساء أو

(١) تفسير القرطبي (٧ / ٣٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤٧-١٤٨).

(٣) مختصر الفوائد (١٩٩).

دخول وخروج المنزل أو النوم، يرجو بركة هذه الأذكار في يومه وليلته على بدنه وأهله؛ ولذلك فإن الغزالي رد على من قال فيمن مال إلى قتال طائفة غنية لإعلاء كلمة الله، وللغنيمة أنه لا أجر له بقوله: " وقدر على غزو طائفتين من الكفار، إحداهما غنية، والأخرى فقيرة، فمال إلى جهة الأغنياء؛ لإعلاء كلمة الله وللغنيمة، لا ثواب له على غزوه البتة: ونعوذ بالله أن يكون الأمر كذلك؛ فإن هذا حرج في الدين، ومدخل لليأس على المسلمين؛ لأن أمثال هذه الشوائب التابعة قد لا ينفك الإنسان عنها إلا على الندور فيكون تأثير هذا في نقصان الثواب، فأما أن يكون في إحباطه فلا "[1].

حد القصد الدنيوي مع العبادة:

بعد ظهور رجحان جواز قصد الحظ الدنيوي مع العبادة، أبين إلى أي مدى يمكن قصد هذا الحظ دون أن يفسد العمل. وهذا من أدق المسائل، وأصعبها؛ فإن ضبط قانونها، وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد، ويقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص وما لا تقتضيه ويكون تبعا يحتاج إلى طول تأمل ونظر بأدلة الشرع الكلية ومقاصده العامة[2]؛ ولذلك الخلاف واقع بين العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الغزالي، وتابعه ابن النحاس على ذلك، والشاطبي، والحطاب إلى أن الحكم للأغلب، والأقوى فإذا كان الأقوى الحظ الدنيوي لم يكن له أجر، وإذا كان قصد العبادة هو الأقوى كان له أجر[3]، فإذا حصلت المساواة بين القصدين فيرى الغزالي أنهما يتقاومان، فلا يكون له ولا عليه[4]، حيث يتساقطان.

---

(١) إحياء علوم الدين (٥ / ٢٩٥).

(٢) إحكام الأحكام (٢ / ٣١٦).

(٣) الموافقات (٢ / ٥١٦)، مواهب الجليل (٢ / ٥٣٣)، إحياء علوم الدين (٥ / ٢٩٤)، مشارع الأشواق (٢ / ٦٢٤).

(٤) إحياء علوم الدين (٥ / ٢٩٣، ٢٩٤).

القول الثاني: ذهب القرافي، وابن تيمية إلى أن العبادة تصح حتى لو كانت تابعة، وإن كان هناك بعض الاختلاف القليل بينهما، فالقرافي يجزم بعدم بطلان العبادة حتى ولو كان القصد دنيويا خالصا في أصله. وابن تيمية كأنه يتوقف في ذلك، وقد أوضح القرافي ذلك بمثالين: الحج، والصوم حيث قال: " وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك، أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا؛ فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثما ولا معصية. وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه "[1].

أما ابن تيمية فيفصل فيمن حج عن الغير فيقول: " فهنا تصير الأقسام ثلاثة: إما أن يقصد الحج والإحسان - أي إلى من يحج عنه - فقط، أو يقصد النفقة المشروعة له فقط، أو يقصد كلاهما، فمتى قصد الأول فهو حسن، وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان، أما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر"[2]، فلم يجزم ببطلان أجر من قصد الكسب فقط بل قال فيه نظر، أما من تساوى له القصدان فقد جزم بأن له الأجر. ويعتبر هذا القول في مقابل القول الأول.

القول الثالث: توسط الصنعاني في ذلك حيث قال بصحة العبادة عند مساواة أصل القصد للحظ الدنيوي، وعدم صحتها عندما يغلب الحظ الدنيوي على القصد، وهذا يفهم من كلامه، وإن لم ينص عليه[3]، والفرق بين هذا القول

(١) الفروق (٣ / ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٧).

(٣) سبل السلام (٤ / ٨٧ - ٨٨).

والقول الأول: أنه في هذا القول تثبت العبادة حال المساواة مع قصد الغرض الدنيوي، وأما القول الأول فلا يكون له شيء.

والذي يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه القرافي، وابن تيمية من أن العبادة تصح حتى ولو كانت تابعة للغرض الدنيوي؛ لأن هذا يقع كثيرا في حياة الناس، بشرط أن تكون النية حسب وصفها المعتبر شرعا.

ويمكن إيضاح الأمثلة التي ذكرت أكثر ليتضح سبب الترجيح: من قام يغتسل ليتبرد، ثم جعل معها غسلا مقصودا شرعا كالجمعة، أو ذهب ليتنظف ثم جعل معه الوضوء؛ فأصل قيامه للتبرد والنظافة، وشرك معه الغسل والوضوء بنية ضعيفة.

أو سافر لغرض تجارة أو زيارة أحد، ثم جعل معه نية العمرة أو الحج؛ فأصل نيته للتجارة أو الزيارة ولم تخطر بباله العبادة، ولو لم توجد التجارة أو الزيارة لم يسافر، فهذا يصح حجه ولا شيء فيه.

وكذلك من أراد أن يعلم العلم، أو يقرئ القرآن، أو يقضي بين الناس، أو يفتي؛ لحظ دنيوي وكان أصل قصده ذلك، ثم نوى معه الاحتساب، وطلب الأجر والقربة منه سبحانه وتعالى بحيث لا ينهض قصد القربة وحده للقيام بالعمل فهذا يؤجر على ذلك وإن كان القصد تابعا ليس أصليا.

ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من غزا في سبيل، ولم ينو إلا عقالا، فله ما نوى"[1]؛ فإتيانه بصيغة الحصر يقتضي أنه إذا نوى مع العقال شيئا آخر كان له ما نواه[2] والدلالة من مفهوم هذا الحديث: أن من نوى غير العقال مهما كان كتب له على قدر نيته، فإذا نوى قصد القربة بأي عمل كتب له على قدر نيته.

---

(١) سنن النسائي (٣١٣٨)، مسند أحمد (٢٢١٨٤)، سنن الدارمي (٢٤١٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢٥٥٢).

(٢) طرح التثريب (٢ / ٩).

وأما من اعتبر قوة القصد في أعمال الطاعات شرطا في صحة العمل فيبدو أن هذا صحيح حالة الرياء كما مر؛ ولذلك فإن الغزالي ومن وافقه لم يفرق بين الرياء وبين قصد الحظ الدنيوي حيث اعتبر قوة القصد فإذا غلبت صحت العبادة، وإذا ضعفت بطلت العبادة، وإذا تساويا تساقطا، فهذا ينطبق بتمامه على الرياء، ولكن لا ينطبق على من قصد الحظ الدنيوي؛ ذلك أن الحظ الدنيوي مقصود في بعض الأحيان شرعا، وسبق ذكر أشياء كثيرة من ذلك حيث تكون مقوية للمقصد الأصلي؛ كما في الغنيمة في القتال؛ ولذلك ورد في حديث: "من قتل قتيلا فله سلبه" تهييجا، وتحريضا للناس على القتال؛ فالغنيمة يحصل بها إعزاز الدين، وقوة أهل الإسلام المالية، وذل الكفر، وتحصيل رزق المجاهد في سبيل الله كي يتفرغ لهذه الشعيرة العظيمة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " وجعل رزقي تحت ظل رمحي.."(1)، بخلاف الرياء فهو مضاد للعبادة أبدا، وهذا من المسائل الدقيقة التي قد تلتبس على بعض الناس وهو عدم التفريق بين الرياء، وبين طلب بعض الحظوظ التي جائز طلبها أصلا، وهذا الذي ذكره الغزالي في قصد الجهاد وغيره من الأشياء التي سبق نقلها عنه.

وأما المسألة الثانية: هل قصد الغرض الدنيوي ينقص الأجر؟

كل من اطلعت على أقوالهم من العلماء ذكروا أن تشريك نية طلب الدنيا مع العبادة منقص للأجر، وهم: الإمام احمد، وابن عبد البر، والباجي، والغزالي، والقرافي، والنووي، والقرطبي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن رجب،

(١) سنن أبي داود (٤٠٣١) أخرج فقط: " من تشبه بقوم فهو منهم" دون بقية الحديث، مسند أحمد (٥٠٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠١٦) موصولا، وفي موضع آخر (٣٣٠١٠) مرسلا عن طاووس، شعب الإيمان (١١٩٩)، وجود إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٣٦)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٢٨٢).

والشاطبي، وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي، والشوكاني[1]، والظاهر أنه مجمع عليه بين العلماء؛ لأن الخلاف بين العلماء في جواز هذا الأمر من عدمه، وليس في نقص الأجر من عدمه؛ لذلك فإن الشاطبي قال: " غير أنه لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى "[2]، فجزم بعدم المنازعة.

أما ابن تيمية فقد فصل في هذا، فهو ينظر إلى القصد الأصلي من العمل فإن كان الدنيا فهذا يؤثر على عمله، والأفضل الترك. أما إذا كان القصد الأصلي الطاعة لله سبحانه واتخذت الدنيا وسيلة فلا بأس به، وأذكر كلامه هنا؛ لأهميته، حيث قال حول من يحج عن غيره ليأخذ المال: " أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل؟ والأصح أن الأفضل الترك؛ فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدا كان يحج عن أحد بشيء. ولو كان هذا عملا صالحا لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعني إذا كان مقصوده بالعمل اكتساب المال... إلى أن قال: وجماع هذا أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم، أو ليعلم، أو ليجاهد، فحسن، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون أجورهم، مثل أم موسى ترضع ابنها

---

(١) تنظر أقوال العلماء على الترتيب في: جامع العلوم والحكم (١ / ٨٢)، التمهيد (١٨ / ٣٤٢)، المنتقى (٣ / ١٦١)، إحياء علوم الدين (٥ / ٢٩٥)، الفروق (٣ / ٢٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٧٨)، إحكام الأحكام (٢ / ٣٠٤)، مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٥٥، ٢٦ / ١٦)، جامع العلوم والحكم (١ / ٨٢)، الموافقات (٢ / ٥١٦)، فتح الباري (٦ / ١٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ٥٣)، نيل الأوطار (٧ / ٢٥٤).

(٢) الموافقات (٢ / ٥١٦).

وتأخذ أجرها "[1]..إلى أن قال: ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة "[2].

ومن كلام ابن تيمية يتضح أنه يفاضل بين من قصد بعبادته الدنيا، وجعل الدين وسيلة لذلك، والعكس من قصد أصلا العبادة، والطاعة، والقربة لله سبحانه، وجعل الدنيا وسيلة لذلك، وواضح الأفضل؛ ولذا فهو يفصل في موطن آخر في هذا الموضوع فيقول حول الذي يحج عن الغير ليأخذ المال: " فهنا تصير الأقسام ثلاثة: إما أن يقصد الحج والإحسان ـ أي إلى من يحج عنه ـ فقط، أو يقصد النفقة المشروعة له فقط، أو يقصد كلاهما، فمتى قصد الأول فهو حسن، وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان، أما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر"[3].

ومن أشهر الأدلة التي استدل بها العلماء على نقص الأجر:

ـ حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم "[4].

فجعل إصابة الغنيمة سببا لتعجل ثلثي أجرهم، وانتفاء الغنيمة سبب لتمام الأجر، قال الإمام أحمد: " التاجر والمستأجر والمكاري، أجرهم على قدر ما يخلص

---

(١) المراسيل لأبي داود (٣٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٨٩)، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (٨١٤٣)، ولكن الألباني ضعفه في السلسة الضعيفة (٤٥٠٠)، وضعيف الجامع (٥٣٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩ ـ ٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٧).

(٤) صحيح مسلم (١٩٠٦).

من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره "[1]، وكلام الإمام أحمد هنا في من نوى ذلك عند خروجه للجهاد في سبيل الله وهذا لا إشكال فيه، ولكن ظاهر الحديث لم يتعرض للنية بل كل من أخذ من الغنيمة نقص أجره بذلك، حتى لو خرج قصده إعلاء كلمة الله ـ عز وجل ـ؛ ولذلك نازع بعض العلماء في إمضاء هذا الحديث على ظاهره؛ كابن عبد البر، والباجي، والقرطبي[2]، وغيرهم.

فذهب ابن عبد البر إلى أن الغنيمة لا تنقص الأجر، وأن المجاهد وافر الأجر، غنم أو لم يغنم، واستدل لعدم نقص الأجر بإجماع أهل السير والعلم بالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان، وطلحة، وسعيد بن زيد، بأسهمهم يوم بدر حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله، قال: وأجرك.

واستدل كذلك بإجماع العلماء على أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. ولو كانت تحبط الأجر، أو تنقصه ما كانت فضيلة لها.

وأجاب عن هذا الحديث بجواب محصله: أن الأصل التسوية بين من غنم ومن لم يغنم من حيث الجملة، إلا أن الغانم عُجِّل له ثلثا أجره، وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة[3]، والحقيقة أن هذا الجواب لا معنى له إلا ما ذكره المستدلون به، فيعود لما قيل من نقص الأجر.

أما الباجي فقال في معنى الحديث السابق: " أن يصيبوا غنيمة على غير وجهها، أو يكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع إرادة الجهاد، ولا يصح حمله على عمومه؛ لأنا لا نعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة "[4].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ٨٢).

(٢) التمهيد (١٨ / ٣٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٦١)، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٧٨).

(٣) التمهيد (١٨ / ٣٤١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٦١).

ولكن هناك من العلماء من أمضى الحديث على ظاهره، ولم يربط ذلك بالنية، بل متى حصلت الغنيمة نقص الأجر؛ كالنووي، وابن دقيق العيد، وابن النحاس؛ فالغنيمة في مقابلة جزء من الأجر، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو واستدل لذلك أيضا بأقوال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كقول بعضهم في الحديث الآخر: " منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدُبها"[1] أي: يجتنيها، فيكون نقص أجر الغانم بما فتح الله عليه - عز وجل - من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا، وذهب شظف عيشه في غزوه وبعده، إذا قوبل بمن أخفق ولم يصب منها شيئا، وبقي على شظف عيشه؛ ولأجل ما في نيل المغنم من شائبة نقص الأجر كان جماعة يتعففون عن المغنم، منهم إبراهيم بن أدهم، كان إذا غزا لم ينل من المغنم فيقال له: أتشك في أنه حلال؟ فيقول: إنما الزهد في الحلال[2].

فإذا صح أن يكون معنى هذا الحديث هو هذا، فيبقى إشكال: أن الاستدلال به على المقصود ضعيف، أما إذا أخذ المعنى الأول الذي ذكره ابن عبدالبر، والباجي، والقرطبي فيصح به الاستدلال على المقصود والله أعلم.

الحالة الثانية: قصد المقاصد التابعة دون المقاصد الأصلية في العبادات:

توضيح هذه الحالة: عند النظر في العبادات وخصوصا الكبيرة منها التي هي أركان الإسلام وأسسه التي قام عليها فإن لها مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، فإذا قصد المكلف التابعة دون الأصلية في عمله كان هذا منقصا للأجر، ومقللا له، أو قد يحبط العمل بحسب مكانة المقصد التبعي وقوته في أصل العبادة؛ إذ المقاصد

(١) صحيح البخاري (١٢٧٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٩٤٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٤٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٣٠٤)، مشارع الأشواق (٢ / ٦٣٠).

التبعية ليست على درجة واحدة، قال ابن تيمية: " ثم اعلم أن النيات قد تحصل جملة، وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض، بحيث يسقط الفرض بأدناها، لكن الفضل لمن أتى بالأعلى، وقد يكون الشي مقصودا بالقصد الثاني دون الأول، ثم قد يحضر الإنسان القصد الثاني، ويذهل عن القصد الأول؛ فإن الإنسان في قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة، أو يريد طاعته، أو عبادته، أو التقرب إليه، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابا معينا، أو يرجو ثوابا معينا في الآخرة، أو في الدنيا، أو فيهما، أو يخاف عقابا إما مجملا، وإما مفصلا "[1]

والفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها، أن هذا المقصود التبعي من العبادة قد يكون حظا دنيويا، وقد يكون أخرويا، بخلاف الصورة التي قبلها فهي طلب دنيوي محض.

ويشترط في كل مقصد تبعي أن يكون مقويا، وخادما للمقصد الأصلي، فإذا كان كذلك جاز طلبه ابتداء، أما إذا كان مضادا للمقصد الأصلي، فإن طلبه ابتداء غير صحيح[2].

مثال ذلك: مقصد الصلاة الأصلي إقامة ذكر الله عز وجل[3]، ويدل لهذا المقصد قوله تعالى: ﴿...وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤][4] وأحد معاني الآية: أقم الصلاة؛ لأجل ذكري، وهو الذي اختاره ابن جرير، وابن القيم[5]؛ ولذلك عظم أجر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦).

(٢) الموافقات (١ / ٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٢)، الوابل الصيب (١٢٠).

(٤) وينظر: الفتاوى الكبرى (٤ / ٤٦٨)

(٥) جامع البيان (١٦ / ١٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (١١ / ١٧٧)، الوابل الصيب (١٢٠).

من حافظ على مقصد الصلاة ولم يله بشيء عنه حتى قال صلى الله عليه وسلم: " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه "[1]؛ لأن من عمل ذلك عمل على مقصد الصلاة الأصلي؛ ولذلك جاء المدح والثناء والفلاح للخاشعين في صلاتهم، وعظمت منزلة الخشوع في الصلاة؛ لأنه بالخشوع يحصل مقصد الصلاة الأصلي، وجاء الذم للمرائين بها الساهين عنها؛ لأنه لا يتحقق شيء من ذكر الله عز وجل.

وللصلاة مقصد تبعي أوضحه عز وجل بقوله: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت:٤٥]؛ وتحسبا لما قد يتوهم البعض أن هذا مقصد الصلاة الأصلي نبه عز وجل في الآية نفسها على المقصد الأصلي: ﴿... وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وأحد معاني هذه الآية: الصلاة التي أتيت أنت بها، وذكرك الله فيها، أكبر مما نهتك الصلاة من الفحشاء والمنكر[2]، واختار ابن تيمية هذا المعنى، فقال: " الصحيح أن معنى الآية: أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر "[3].

ومن المقاصد التابعة للصلاة أيضا: الراحة بالصلاة، ففي الحديث " قُم يا بلال فأرحنا بالصلاة "[4].

(١) صحيح البخاري (١٦٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٢٦).

(٢) جامع البيان (٢٠ / ١٥٨).

(٣) نقل عنه ذلك ابن القيم في كتابيه: الوابل الصيب (١٢١)، مدارج السالكين (٢ / ٣٩٨)، وذكر ذلك في أكثر من موضع ولكن آثرت هذا النقل لأنه أوضح في بيان المقصود، ومن المواضع التي ذكر فيها ابن تيمية نفس معنى الكلام السابق في مجموع الفتاوى (١٠ / ١٨٨، ٢٠ / ١٩٣، ٣٢ / ٢٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٤٩٨٦)، مسند أحمد (٢٢٦٤٣)، وصححه العراقي في تخريجه للإحياء (١ / ٢١٩).

ومنها: كون المصلي في ذمة الله عز وجل أي: في حمايته وخفارته، ففي الحديث: " من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فانظر يا ابن آدم، لا يطلبنك الله من ذمته بشيء "[1]، فمن قصد هذه المقاصد التابعة وغفل عن المقصد الأصلي فهذا يضعف أجره؛ لأن له أثرا على المقصد الأصلي، وقد لا يكون له أجر إذا كان المقصد التابع دنيويا صرفا ولم يقصد غيره.

قال الشاطبي: " إن المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه العبودية.. إلى أن قال: بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد يفوته معها جل هذا أو جميعه "[2]، وبعد ذكره كثير من الأمثلة والتطبيقات التي توضح المقاصد التابعة والأصلية، قال: " فإذًا ظهر أن البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه "[3].

ومن الأمثلة أيضا: الجهاد فيه مقصد أصلي؛ هو إعلاء كلمة الله عز وجل؛ كي يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ..﴾ الآية [الأنفال:٣٩]، وينطبق ذلك على ما في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[4]، فهذا هو المقصد الأصلي من الجهاد، وهناك مقاصد تابعة كما في قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ

(١) صحيح مسلم (٦٥٧).

(٢) الموافقات (٢ / ٤٩٣-٤٩٤).

(٣) الموافقات (٢ / ٤٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١٢٣)، صحيح مسلم (١٩٠٤).

﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ "[التوبة:١٤ -١٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩ -٣٠] فما ورد في هذه الآيات هي من المقاصد التابعة للجهاد وليست الأصلية ولكنها مقوية وخادمة ومعينة لتحقيق المقصد الأصلي؛ فتعذيب الكفار، وقتلهم، وإخزائهم، وانتصار المؤمنين وشفاء صدورهم بقتل الكفار، وإذهاب غيظ قلوب أهل الكفر، ورضوخ أهل الكتاب لأهل الإيمان بإعطائهم الجزية على ذلة وصغار، كل ذلك لا قيمة لها إذا لم تكن وسيلة لإقامة دين الله، وإعلاء كلمته في الأرض؛ لأنها مقاصد تابعة وليست أصلية في الجهاد، فمن قصد واحدة من هذه المقاصد قد يصح عمله إذا كان وسيلة للمقصد الأصلي، ولكن أجره يكون ضعيفا بحسب مقصده[1].

بل وسائل الجهاد فيها مقاصد أصلية وتبعية كما في حديث: "الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا، ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تُغيّبها في بطونها أجر. - حتى ذكر في أبوالها، وأرواثها - ولو استنت شَرَفا أو شرفين[2] كتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي له

(١) ينظر: قواعد المقري، القاعدة رقم (١٨)، قواعد الأحكام (٢ / ٣٣٣).

(٢) استنت: من سن الفرس إذا لج في عدوه مقبلا ومدبرا، وكان طليقا لا راكب عليه، وشَرَفا أو شرفين: الشرف بفتح الشين والراء ما أشرف لك وهو العالي من الأرض، ومعنى استنت شرفا أو شرفين: عدت شوطا أو شوطين وكانت طليقة لا راكب عليها. غريب الحديث للخطابي (١ / ٥٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤١٠، ٤٦٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٥٨).

ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر"[(١)].

فهؤلاء الثلاثة عملوا على ثلاثة مقاصد: أحدهم عمل على المقصد الأصلي فكان أعظم أجرا، والآخر عمل على المقصد التابع فكان له أجر دون الأول، والثالث عمل على المقصد المضاد لمقصد الشرع فكانت عليه وزرا[(٢)].

ومن الأمثلة أيضا ـ وهو متعلق **بالجهاد** ـ: قصد الغنيمة في الجهاد جائز تبعا؛ لأنه مقو ومعين وخادم للمقصد الأصلي، وليس جائزا أصلا كما سبق تقريره بالأدلة وأقوال الصحابة والعلماء[(٣)].

ومن الأمثلة أيضا: المقصد من الصوم تحقيق تقوى الله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ فجعل مقصد الصوم تحقيق التقوى؛ ولذلك جاء في الحديث: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "[(٤)]؛ لأنه عمل على المقصد الأصلي من الصيام.

وهناك مقصد تبعي للصيام هو الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[(٥)]، فأمر بالصوم لهذا الغرض

(١) صحيح البخاري (٤٦٥٩)، صحيح مسلم (٩٨٧)، واللفظ له.

(٢) الموافقات (٢ / ٥٠١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٧٦)، وينظر الدليل الثاني من أدلة الجمهور التي سبقت في مسألة: نقصان الأجر إذا اقترن به غرض دنيوي.

(٤) صحيح البخاري (٣٨)، صحيح مسلم (٧٦٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٠٦٦)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

فلو كان ذلك قادحا لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات[1]، فمن قصد مثل هذا المقصد صح صومه، ولكنه أقل أجرا ممن قصد تحقيق تقوى الله - عز وجل - وإن كان هذا المقصد هو مما يعين على تقوى الله - عز وجل - ولكنه ليس المقصد الأصلي بل هو مقصد تبعي.

ومن الأمثلة في النكاح: قوله صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[2]. فإن ما ذكر من الصفات الثلاث الأولى مطلوبة شرعا وعرفا، ولا إشكال في طلبها، وهي من المقاصد التابعة، ولكن المقصد الأصلي من النكاح النسل، والمقصد من النسل عبودية الخالق - عز وجل - ولا يتحقق هذا المقصد فيمن قدم تلك المقاصد التابعة على المقصد الأصلي.

- ومما يلحق بهذه القاعدة قاعدة مهمة وهي: **القصد المفصل أفضل من المجمل في العبادات**، وهذا إنما يكون في العبادات التي تتكون من أجزاء فيها أركان وواجبات وسنن، كما في الصلاة والحج والصيام؛ لأن العبد عند قيامه بالعبادة: إما أن يوقعها على وجه الإجمال بحيث لا يفرق بين جزء وآخر؛ فيوقع الصلاة أو الحج مثلا على درجة واحدة من أولها إلى آخرها من حيث العناية والرعاية لا يفرق بين ركن أو واجب أو مستحب. وإما أن يوقع تلك العبادة على وجه مفصل، فيعلم أركانها وواجباتها وشروطها ومستحباتها، وهذا الوجه أفضل، وإن كان الأول يصح[3]، وسبب تفضيل هذا الوجه: ما سبق إيضاحه من أن عناية الشارع بالمقاصد

---

(١) الفروق (٣ / ٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٩٠)، صحيح مسلم (١٤٦٦) واللفظ له.

(٣) غمز عيون البصائر (٢ / ٣٤)، المنثور (٣ / ١٠٥، ٢٩٧ - ٢٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٧)، مقاصد المكلفين (٢١٣).

الأصلية أهم من عنايته بالمقاصد التابعة، فالعناية بالأركان أشد من العناية بالواجبات، والعناية بالواجبات أشد من العناية بالسنن والمستحبات؛ فعناية الشارع بقراءة الفاتحة وتكبيرة الإحرام أشد من عنايته بدعاء الاستفتاح والقراءة بعد الفاتحة، وعناية الشارع بالركوع والسجود والجلوس للتشهد أشد من عنايته بالأذكار فيها، وهكذا الحج: عناية الشارع بطواف الإفاضة والوقوف بعرفة أعظم من عنايته بطواف الوداع والمبيت بمنى ومزدلفة، وعناية الشارع برمي الجمار أعظم من عنايته بالدعاء بين الجمرتين.. الخ؛ ولذلك لما نظر العلماء إلى اختلاف عناية الشارع ببعض الأفعال في العبادة نفسها جعلوا بعضها أركانا وبعضها واجبات وبعضها مستحبات، فمن أوقع العبادات مستحضرا قوة كل جزء من العبادة، وأعطاه ما يستحقه حقق أكبر قصد من شرعية تلك العبادات؛ ولذلك يقع الخلل من بعض الجهال بقلب ذلك، فيعتني ببعض السنن والمستحبات على حساب الأركان والواجبات، وهذا - والله أعلم - أحد أسباب عظم منزلة العلم عند الله - عز وجل - وعظم درجة العلماء عند الخالق سبحانه، وذلك لكمال عباداتهم بخلاف غيرهم؛ لأنهم فهموا مراده سبحانه وتعالى من تشريع العبادات فأعطوا كل عبادة حقها من العبودية التي تستحقها فعظموا ما عظمه، ووضعوا كل شيء في موضعه الصحيح، بخلاف غيرهم، قال المناوي: " إن العالم وإن كان فيه تقصير في عبادته أفضل من جاهل مجتهد؛ لأن العالم يعرف ما يأتي ويجتنب "[1].

ويلحق أيضا بالقاعدة: أن الأفضل قصد إيقاع الشرط للمشروط، وإن كان يجزئ إيقاع الشرط كيفما وقع؛ كالصوم للاعتكاف[2]، والوضوء وستر العورة وطهارة البقعة والثوب والبدن للصلاة.

---

(١) فيض القدير (٤ / ٥٢٦).

(٢) قواعد المقري القاعدة رقم (٣٧٥).

ويمكن أن يفرق بين المقصد الأصلي، والمقصد التبعي، بأمور منها[1]:

ـ المقصد الأصلي لا يكون للمكلف فيه حظ دنيوي، أي أنه أخروي؛ لأن المقصد من الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، بخلاف المقصد التابع فإنه قد يكون أخرويا، أو دنيويا.

ـ العمل إذا كان وفق المقاصد الأصلية شمل المقاصد التابعة، بخلاف العمل على المقاصد التابعة لا يشمل المقاصد الأصلية، لأن العامل متى كان قصده أعم كان أجره أعظم، ومتى لم يعم قصده لم يكن أجره إلا على وزان ذلك. مثال ذلك: طلب العلم القصد الأصلي منه وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، فمن عمل على هذا المقصد تحقق له المقصد الأصلي من طلبه . أما المقاصد التابعة فهو: كون صاحبه شريفا؛ وإن لم يكن في أصله كذلك، وأن قوله نافذ، وحكمه ماض على الخلق، وأن تعظيمه واجب على المكلفين، واللذة التي ينالها؛ فمن طلب العلم على المقصد الأصلي تحقق له ذلك وزيادة، بل ربما تحقق له ما لم يعلم به بحال، ومن طلب العلم على أحد المقاصد التابعة فإن كان قصده خالصا لله تعالى أُجر على قدر ذلك، وإن كان مضادا للقصد الأصلي كالرياء، لاشيء له، وإن كان لحظ النفس فقد ينال شيئا من الأجر، وقد لا ينال.

وبناء عليه يجوز طلب المقصد الأصلي ابتداء بخلاف المقاصد التابعة فقد يجوز طلبها، وقد لا يجوز ذلك.

ـ العمل على المقصد الأصلي يقتضي دوام العبادة واستمرارها، بخلاف العمل على المقاصد التابعة؛ فقد يتعلق بحصول ذلك المقصد وينتهي بانتهائه.

ـ أن ما يقوم على المقاصد الأصلية غالبا يكون حكمه الوجوب، بخلاف ما يقوم على المقاصد التابعة فإنه غالبا لا يكون للوجوب.

---

(١) ينظر: الموافقات (١ / ٦٠، ٢ / ٤٧٦، ٤٩٣)، بيان الدليل لابن تيمية (٢٤٦، ٥٤٦)، المقاصد العامة للشريعة (١٠٢) ليوسف العالم، نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٩٩) لأحمد الريسوني.

الحالة الثالثة: عدم اكتمال عبودية القلب حال العبادة:

توضيح هذه الحالة: محركات القلوب إلى الله تعالى ثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، وأقواها المحبة، وهي مقصودة تراد لذاتها؛ لأنها تراد في الدنيا والآخرة، بخلاف الخوف؛ فإنه يزول في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]؛ ولذلك جاءت أوكد وأعظم أعمال القلوب والجوارح ببيان محبة الله - عز وجل - لها ولأهلها كما في محبته سبحانه وتعالى للصابرين، والمحسنين، والمتقين، والتوابين، ومحبة الله - عز وجل - لأعظم أعمال الجوارح وهي الفرائض على وجه العموم، وتخصيص ذلك بالصلاة على وقتها، وذكر الله - عز وجل - والقتال في سبيل الله - عز وجل - صفا كأنهم بنيان مرصوص... الخ، وعلى قدر قوة المحبة وضعفها تكون قوة السير وضعفه. وأما الخوف فالمقصود منه المنع والزجر من الخروج عن الطريق. وأما الرجاء فهو الذي يقود العبد في الطريق[1]، فالخوف سوط سائق، والرجاء حاد قائد، والمحبة تيار حامل[2]. فمنهم من يعبده خوفا، ومنهم من يعبده رجاء، ومنهم من يعبده محبة، ومنهم من يعبده بهذه الثلاثة جميعا، وهذه أكمل المقامات والأحوال، وقد يُغلّب الخوف على الرجاء، أو العكس حال العبادة على الدوام، فتنقص درجة العبودية لله سبحانه وتعالى؛ لأنه لا بد أن يظهر أثر ذلك على العبادة، إما إفراطا، أو تفريطا، وإن كان السلف استحبوا أن يقوي العبد في الصحة الخوف على الرجاء، وفي الخروج من الدنيا يقوي الرجاء على الخوف[3]، ولكن هذه حالة خاصة ليست على العموم، إذ الأصل أن تكون المحبة الأساس، ويوازن بين الخوف والرجاء، قال

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٥ / ١٤ـ ١٥)، مجموع الفتاوى (١ / ٩٥).

(٢) الموافقات (٢ / ٤٤٤).

(٣) مدارج السالكين (١ / ٥١٣)، إحياء علوم الدين (٥ / ١٧).

الإمام أحمد: " ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا "(1)؛ ولذلك قال مكحول الدمشقي: " من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو موحد "(2)، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فسادا لا يرجى صلاحه أبدا، ومتى ضعف فيه شئ من هذه ضعف إيمانه بحسبه(3)، فمن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان(4).

وقد جمع الله تعالى هذه المقامات الثلاث بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٧ -٦٧].

فابتغاء الوسيلة هو محبته الداعية إلى التقرب إليه، ثم ذكر بعدها الرجاء والخوف؛ فهذه طريقة عباده وأوليائه، وربما آل الأمر بمن عبده بالحب المجرد إلى استحلال المحرمات، ويقول: المحب لا يضره ذنب(5)؛ فأكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب فالمحبة هي المركب . والرجاء حادٍ، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه(6).

ولذا ذكر ابن تيمية: أن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة؛ فمن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون

---

(١) مسائل الأمام أحمد لابن هانئ (٢ / ١٧٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٥/ ١٦)، مجموع الفتاوى (١٥ / ٢١)، التخويف من النار (١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥ / ٢١).

(٤) التخويف من النار (١٧).

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١١).

(٦) مدارج السالكين (١ / ٥١٣).

عابدا له، ولو أحب شيئا ولم يخضع له لم يكن عابدا له؛ كما يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى"[1].

وعند تكميل القلب هذه الأصول الثلاثة في العبودية - الخوف، والمحبة، والرجاء - يصل إلى درجة الإحسان التي هي أعظم مراتب الدين، يدل لذلك قوله تعالى:﴿..إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]. فقد اشتملت على مقامات الإيمان والإحسان، وهي: الحب، والخوف، والرجاء، فرحمة الله - عز وجل - إنما تنال المحسنين الذين حالهم الخوف، والرجاء، والمحبة، في عبادتهم[2].

قال العز بن عبد السلام: " والإخلاص.. وله رتب: منها أن يفعلها - أي الطاعة - خوفا من عذاب الله، ومنها أن يفعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا وإجابة، ولا يخطر له عرض من الأعراض؛ بل يعبد مولاه كأنه يراه...، فإن لم يقدر على تقدير نظره إلى الله، فليُقدِّر أن الله ناظر إليه ومطلع عليه؛ فإن ذلك يحمله على الاستحياء منه والخوف والمهابة، وهذا معلوم بالعبادات إن النظر إلى العظماء يوجب مهابتهم وإجلالهم والأدب معهم إلى أقصى الغايات، فما الظن بالنظر إلى رب السماوات؟"[3].

وعلى هذا يمكن القول: إن درجات الجنة تختلف بحسب ما يقوم بالقلب من الإحسان حال العبادة؛ فليس من عبد الله مقدرا أنه يراه، كمن عبد الله مقدرا أن الله يراه، وليس من عبد الله على خلاف ذلك كمن عبد الله كأن الله يراه[4]؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك:١٢]، فالخشية بالغيب سبب الأجر الكبير، ويكفي وصف الجبار سبحانه لهذا الأجر بأنه كبير؛ كي يعظم تصوره.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ / ٢٦).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ١٠٦).

(٤) مختصر الفوائد (٢٢٨).

وباعث الإحسان قوة واتزان تلك الأصول الثلاثة في القلب حال العبادة، كما يقول يحي بن معاذ: " من عبد الله - تعالى - بمحض الخوف غرق في بحار الأفكار، ومن عبده بمحض الرجاء تاه في مفازة الاغترار، ومن عبده بالخوف والرجاء استقام في محجة الادكار"[1].

صور لا تنافي كمال الإخلاص:

الأولى: أن يقصد مع العبادة قربة أخرى لا تنافي بينهما، من ذلك:

- قصد إطالة الركوع للداخل.

- قصد رفع الصوت بالتكبير ليُسمع بقية الناس.

- قصد تقصير الصلاة مراعاة لمن يصلي خلفه، كمن قصد تقصير الصلاة عند سماع بكاء الأطفال، أو كان ممن وراءه كبيرا، أو ضعيفا، أو مريضا.

- قصد الصلاة والتعليم، أو الوضوء والتعليم.

- قصد دفع الزكاة ومنعه من الإلحاح المُضر بالناس.

فإذا قصد المكلف مع العبادة قربة أخرى فما مدى التوافق بينهما؟

وهذه الصورة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وقول للشافعي، والأوزاعي إلى عدم شرعية انتظار الداخل في الركوع وهي صورة من الصور التي ذكرت سابقا وعللوا ذلك: بأنه تشريك في العبادة كالرياء.

القول الثاني: الأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وابن حزم[2] جواز انتظار الداخل للركوع بشرط ألا يشق على المأمومين.

---

(١) أحياء علوم الدين (٥ / ١٦).

(٢) المجموع (٤ / ١٢٨)، مغني المحتاج (١ / ٤٧١)، المغني (٢ / ٣٦)، المحلى (١ / ٩٤).

ومن أهم الأدلة في ذلك الآتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء "[1]، قال الترمذي: " وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض "[2]، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على أن التخفيف مندوب لكل إمام[3]، ووجه دلالة الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم أمر الإمام بترك إطالة الصلاة مراعاة لحال من معه من الناس، مع أن الإطالة أفضل؛لأنه أمر بها إذا كان الإنسان وحده بقوله: " فليطولْ ما شاء " على أن الأمر للاستحباب[4]. وأصرح من ذلك: لما سُئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة؟، قال: " طول القنوت "[5]، والقنوت: القيام باتفاق العلماء[6]، ويوضحه رواية أخرى من حديث عبد الله بن حبشي: ".. فأي الصلاة أفضل؟ قال: " طول القيام "[7].

ولأن هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة الإطالة إذا كان وحده[8].

- ومنها: حيث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي صلى عليه وسلم قال: " إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي؛

(١) صحيح البخاري (٧٠٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٤٦٧).

(٢) عند حديث (٢٣٦).

(٣) التمهيد (١٩ / ٤).

(٤) طرح التثريب (٢ / ٣٥١).

(٥) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٣١).

(٧) سنن الدارمي (١٤٢٤) من حديث عبد الله بن حبشي.

(٨) كما في قصة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم أن يقعد ويذر النبي صلى الله عليه وسلم لطول صلاته. صحيح البخاري (١١٣٥).

كراهية أن أشق على أمه "[1]، قال الخطابي: " فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا؛ ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى "[2].

ـ ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم أطال السجود عندما ركب الحسن أو الحسين على ظهره حتى قال الناس: " يا رسول الله لقد سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك "، قال صلى الله عليه وسلم: " كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته "[3].

ـ ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر؛ فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: " أيها الناس؛ إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي "[4]. فبين صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك لقصدين: الائتمام، والتعليم.

ومن ذلك قول مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ " إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة.. الحديث "[5] أي أصلي صلاة تعليم، لا أريد الصلاة لغير ذلك؛ ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العمل[6].

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٧).

(٢) معالم السنن (١ / ١٧٤).

(٣) سنن النسائي (١١٤١) واللفظ له، مسند أحمد (١٥٦٠٣)، وصححه الحاكم (٤٧٧٥)، ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح البخاري (٩١٧)، صحيح مسلم (٣٧٧) واللفظ له.

(٥) صحيح البخاري (٦٧٧).

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٤٨).

فالذي يترجح . والله أعلم بالصواب . أنه لا يقال إن ذلك جائز فقط، بل هو السنة، فيكون هو الأفضل؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في صور شتى؛ ولأنه جمع بين قربتين؛ ولذا حتى بعض الذين قالوا بعدم جواز الجمع بين نية العبادة وقصد الحظ الدنيوي، قالوا بجواز الجمع بين قصدي القربة، كابن حزم حيث قال: " فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن يعلم الوضوء من بحضرته، أجزأته الصلاة به؛ لأن تعليم الناس الدين مأمور به "[1]، مع أن ابن حزم لا يصحح الجمع بين نية الوضوء، والتبرد أو التنظف كما سبق.

وقال العز بن عبد السلام: " هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركا في العبادة، أم لا؟ قلت: ظن بعض العلماء ذلك، وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهي قربة أخرى، والإعانة على القرب من أفضل الوسائل عند الله "[2].

وقال ابن حجر الهيتمي، فيمن تصدق على الفقير لوجه الله، ومنعه من الإلحاح المضر للناس، قال:" لا شك في ثوابه أتم الثواب وأكمله؛لأنه قصد طاعتين: وصول بر إليه، ومنعه من معصية الإيذاء، أو الإضرار[3]".

كما أن النووي تعقب مذهب الشافعية في مسألة عدم جواز إدخال تحية المسجد مع الفريضة بقوله: " فإن الذي اعتمده الأصحاب في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية، فإن الفرض والتحية قربتان إحداهما تحصل بلا قصد، فلا يضر فيها القصد، كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين؛ فإن صلاته صحيحة بالإجماع، وإن كان قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان "[4].

---

(١) المحلى (١ / ٩٤).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ١٠٩).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ٥٣).

(٤) المجموع (١ / ٣٦٨).

الصورة الثانية: قصد الملذات الأخروية من العبادات:

توضيحها: أن يقصد الملذات الأخروية في الجنة من النعيم المقيم، والراحة الأبدية، وما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين.

وهذه الصورة عدم المنافاة فيها أوضح وأصرح من السابقة، ولكن أحببت الإشارة إليها؛ لوجود بعض المقولات التي تزهد في ذلك، وتقلل منها، حتى إن رابعة العدوية لما دخل عليها سفيان قالت له: " يا سفيان ما تعدون السخاء فيكم؟ " قال: " أما عند أبناء الدنيا فالذي يجود بماله، وأما عند أبناء الآخرة فهو الذي يجود بنفسه " فقالت: " يا سفيان: أخطأت فيها. فقال سفيان: " فما السخاء عندكِ رحمكِ الله؟ ". قالت: " إن تعبدوه حبا له لا لطلب جزاء ولا مكافأة "[1]، ولما اعتلت فقيل لها: ما سبب علتك؟. فقالت: " نظرت بقلبي إلى الجنة فأدبني، فله العتبى، لا أعود"[2]، فمجرد النظر إلى الجنة بالقلب يكون عندها خطيئة تستحق عليه المرض، وقال الراغب الأصفهاني: " ويجب عند بعض المحققين أن لا يطلب به - أي الصدقة بالمال - منفعة أخروية، فقد قيل: من عبد الله بعوض فهو لئيم "[3]، ولما ذكر الغزالي نيّات الناس في الطاعات ذكر أعلى النيات والمقاصد - حسب اجتهاده - ثم وصف أقلها بقوله: " وأغلب البواعث باعث الفرج والبطن وموضع قضاء وطرهما الجنة؛ فالعامل لأجل الجنة عامل لبطنه وفرجه كالأجير السوء، ودرجته درجة البُلْه.. "[4].

ومن ذلك قول بعضهم: " ما عبدتك شوقا إلى جنتك، ولا خوفا من نارك، ولكن لأنظر إليك، وإجلالا لك "[5].

---

(١) شعب الإيمان (٤٣٣).

(٢) الرسالة القشيرية (٢٩٠)، التعرف لمذهب أهل التصوف (١٥٥) بواسطة الفكر الصوفي (٥٦).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (٥٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٥ / ٢٨٠- ٢٨١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٩٩)

والرد على هذه الأقوال الفاسدة بالأدلة النقلية والعقلية كثير؛ لأن النصوص في الكتاب والسنة بالترغيب بالجنة ونعيمها وملذاتها أكثر من أن تحصر، وهذا اختلال وعدم اتزان للقلب حال العبودية لله - عز وجل - بين أصول عمل القلب الثلاثة - الرجاء، الخوف، المحبة - قال ابن دقيق العيد: " والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة، غير معلولة؛ لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة، وما أعد فيها للعاملين؛ ترغيبا للناس في العمل، ومحال أن يرغبهم للعمل للثواب، ويكون ذلك معلولا مدخولا، اللهم إلا أن يُدّعى أن غير هذا المقام أعلى منه، فهذا قد يُتسامح فيه، وأما أن يكون علة في العمل فلا "(١)، وقال الشاطبي: " فإن كان أخرويا - أي الحظ - فهذا حظ أثبته الشرع حسبما تقدم، وإذا ثبت شرعا فطلبه من حيث أثبته صحيح، إذا لم يتعد ما حده الشارع "(٢).

وأكتفي بقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ.....﴾ الآية [الحديد:٢١]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم في تحريضه للجهاد: " قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض "(٣).

وسبب خطئهم كما يقرر ذلك ابن تيمية: اعتقادهم أن الجنة هي الأكل والشرب فحسب، وما عداها لا يعد من الجنة، ولم يعلموا أن كل ما أعده الله لأوليائه من نعيم النظر إليه، وما سوى ذلك هو في الجنة، كما أن كل ما وعد به أعداءه هو في النار، وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبيائه ورسله، وجميع أوليائه السابقين المقربين، وأصحاب اليمين(٤).

(١) إحكام الأحكام (٢ / ٣١٩).

(٢) الموافقات (٢ / ٥١٠).

(٣) صحيح مسلم (١٩٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٩٩، ٧٠٠، ٧١٠).

ويمكن أن يضاف لما ذكره ابن تيمية رحمه الله: إن الخلل في قصد الملذات الأخروية عندما تقوم وحدها في القلب حال العبادة دائما، فتنعدم محبة الخالق - عز وجل - ويزول الخوف مطلقا من القلب، فتكون عبادة العبد لهذه الملذات فقط فهذا يصدق عليه ما وصف، أما من عبد الله - سبحانه - طلبا لهذه الأشياء والقلب ممتلئ بمحبة الله وإجلاله والخوف منه فلا يضر قصد جزئي في عبادة من العبادات لهذا الملذات الأخروية التي أثبتها الله - عز وجل - في القرآن والسنة، وحث عباده على طلبها والتنافس فيها، والسباق عليها.

ويضاف أيضا: أن من اكتمل إيمانه يكون نهوضه للأعمال التي يحبها الله - عز وجل - أبلغ من نهوضه للأعمال التي رتب عليها بعض الملذات الأخروية البدنية هذا في حالة عدم وجود الأمرين معا، فإذا اجتمع الأمران - محبة الله عز وجل للعمل مع الملذات - تكون درجة القيام أعظم؛ فمثلا لما نعلم بأن الله - عز وجل - أمرنا بالوتر، وهيج للحفاظ عليه والقيام به بأن الله وتر يحب الوتر[1] وسائر الطاعات التي ربط فضلها بمحبته لها سبحانه وتعالى دون انضمام أمر آخر لها. ثم نجد أن من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة بنى الله بيتا في الجنة[2]؛ فيكون النهوض لصلاة الوتر أبلغ من النهوض للسنن الراتبة؛ لأن الوتر أبان سبحانه عن محبته له، وكفى بها فضيلة ومزية على غيره، وأما السنن الراتبة فجعل جزاءها بيتا في الجنة، فهي وإن كانت درجة ومنزلة رفيعة يحسن بكل مكلف المنافسة والمسابقة فيها، إلا أن من أحب الله - عز وجل - يبادر ويحافظ على ما يحبه الله عز وجل أبلغ من محافظته على ما ارتبط به بعض الملذات البدنية الأخروية، وإن كان الله عز وجل يحب كل الصلاة، ولكن بعضها أعلى محبة من بعض، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٤٥٣)، وقال: حديث حسن، سنن النسائي (١٦٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، وأورده الضياء في الأحاديث المختارة (٢ / ١٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٨) واللفظ له، سنن أبي داود (١٢٥٠)، سنن الترمذي (٤١٥).

القاعدة الرابعة: الأفضل في الفرائض الإظهار، وفي النوافل الإسرار

هذه القاعدة مكونة من جزأين:

الجزء الأول: الأفضل في الفرائض الإظهار

الأدلة:

١. فعله صلى الله عليه وسلم الراتب المستمر، حيث كان صلى الله عليه وسلم مظهرا للفرائض في كل أحواله كما في الجمع، والجماعات، وجمع الصدقات وتوزيعها، وإعلان رمضان، وصيامه، واجتماع المواسم في الحج، وإعلان الجهاد والحث عليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه أصول الفرائض والواجبات في الشريعة كلها كانت على الظهور والبيان، ولم يكن منها شئ يعمل سرا. قال معاوية بن قرة: " كل شئ فرض الله عليك فالعلانية فيه أفضل "(١).

٢- نقل ابن جرير الطبري، وابن العربي المالكي الإجماع على أن الأفضل في سائر الفرائض هو الإظهار(٢)، ولكن يستثنى من هذا الإجماع الزكاة المفروضة فقد ورد فيها خلاف بين العلماء؛ فذهب الحسن، وقتادة، ويزيد ابن أبي حبيب، وابن حزم، وابن كثير(٣) إلى أن إخفاء الزكاة الواجبة أفضل من إظهارها.

والذي يظهر - والله أعلم - أن من قال بذلك راعى في ذلك مصلحة الآخذ والدافع، ويدل لذلك أن يزيد ابن أبي حبيب يرى أن الصدقة إذا كانت على فقراء المسلمين تكون سرا، أما إذا كانت على غيرهم فإظهارها أفضل(٤). ويدل أيضا

---

(١) شعب الإيمان (٧٠٢٠).

(٢) جامع البيان (٣ / ٩٣)، أحكام القرآن (١ / ٢٣٦).

(٣) جامع البيان (٣ / ٩٣)، زاد المسير (١ / ٣٢٥)، المحلى (٦ / ١٥٦)، تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٣١).

(٤) جامع البيان (٣ / ٩٣).

اختلاف النقل عن الحسن ـ رحمه الله ـ حيث ورد عنه: " إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل "[1]، وهذا القول متفق مع أصل القاعدة، ولكن نقل عنه تفضيل كون الزكاة المفروضة سرا كما سبق، وورد أيضا عنه: " قد علم المسلمون أن السر أحرز[2] العملين "[3]. فالذي يظهر أن اختلاف ذلك مبني على اختلاف المصلحة، بالنظر إلى حال الآخذ والمعطي وحال المجتمع عموما، فقد يكون هذا أصلح، وقد يكون ذاك أصلح وأنفع، قال الزجاج: " كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن، فأما اليوم فالناس يسيئون الظن فإظهارها أحسن "[4]، وقد ذكر ذلك بعض العلماء كابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن المنير[5]، فظهر أنه لا حد شرعي ثابت في ذلك، بل الأمر يدور مع حصول المصلحة الشرعية إن كانت بالإظهار أو بالإخفاء.

٣. ورد عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ..﴾ الآية [البقرة:٢٧١]

قال: "جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال: بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال: بخمسة وعشرين ضعفا قال:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٣٢).

(٢) الحرز في الأصل الحفظ، ومكان حريز أي حصين، وهنا المقصود: السر يحفظ العمل ويحصنه ويقيه من الرياء الذي يحبط العمل أو ينقصه. أساس البلاغة، مختار الصحاح مادة "حرز".

(٣) إحياء علوم الدين (٤ / ١١٠).

(٤) زاد المسير (١ / ٣٢٦).

(٥) أحكام القرآن (١ / ٢٣٦)، زاد المسير (١ / ٣٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٣٢)، فتح الباري (٣ / ٣٤٠).

وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها "[1]. ومثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف[2].

٤- أن في إظهار الفرائض وإشاعتها بين الناس؛ اقتداء الغير به، وإبقاء أصول الدين والملة ظاهرة، وتنشيط وتقوية للخلق على طاعة المولى عز وجل.

وبإظهارها تثبت عدالة المكلف وتصح إمامته، وبها يحرز المرء إسلامه ويعصم بها دمه. وهذه مصالح عظيمة تحصل بإظهار العبادات، لا يمكن تحصيلها في الإسرار بها[3]؛ ولأنه لا رياء في أداء الواجبات غالبا على ما نص عليه بعض العلماء[4]. وليس المقصود انعدام الرياء بالكلية، ولكن الرياء في أداء أصل الواجبات أخف من النوافل كما هو إحساس كل واحد منا.

ولذلك ألحق العلماء بذلك كل ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة، حتى ولو لم يكن من الواجبات المتفق عليها؛ فإن الأفضل إظهارها وبيانها؛ فالعلماء يعللون تارة الوجوب لكونه من شعائر الإسلام الظاهرة، كابن تيمية - مثلا - علل وجوب بعض الأحكام بكونها من شعائر الإسلام، كما في إيجابه لصلاة العيد، والأضحية، وصلاة الجماعة[5]، وكذلك عبد العزيز البخاري حيث قال: " وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب، إلا أن تكون من أعلام الدين نحو صلاة العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة بالجماعة فإن ذلك بمنزلة الواجب "[6].

---

(١) جامع البيان(٣ / ٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٣ / ٣٣٢).

(٣) نوادر الأصول (٤ / ٧١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٣٦)، زاد المسير (١ / ٣٢٦)، معالم التنزيل (١ / ٢٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٦٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٣٢)، رد المحتار (١ / ٤٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦١، ٢٤ / ١٨٣، ٢٣ / ٢٢٢، ٢٣ / ٢٥٠)

(٦) كشف الأسرار (٢ / ٣٠٨).

وذكر المقري قاعدة في هذا الشأن قريبة مما سبق؛ فجعل مثل هذه الشعائر من الواجبات الكفائية، فقال: " **قاعدة: الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام، وإقامة أبهته أنه يجب على الكفاية** "[1].

قال النووي: " وهذا عام - يقصد إسرار النوافل - في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة؛ إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام؛ وهي العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح "[2].

تطبيقات:

- الأذان حيث شرع إظهاره ورفعه.

- صلاة الجماعة، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، حيث شرعت لها الجماعة، وإقامتها في المساجد، والجوامع، والمصليات التي تكون خارج البلد زيادة في إظهارها، وإبرازها؛ حتى في الخروج إلي صلاة العيد شرع تغيير الطريق مبالغة في إظهار هذه الشعيرة[3].

- أعمال المناسك كلها الأصل فيها الإظهار من التلبية، والإحرام، والطواف، والهدي والنحر، والوقوف، ومن ذلك ما ورد في الجهر بالتلبية من الفضائل العظيمة برفع الصوت فيها، وإشعار الهدي؛ فاحتملت مفسدة شق صفحة سنام البعير ليسيل دمه؛ من أجل إظهار شعار الإسلام وإقامة هذه السنة التي هي أحب الأشياء إلى الله، وتعليم الناس بأن هذه قرابين، تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته[4]، كما قال تعالى:

---

(١) قواعد المقري؛ القاعدة رقم (١٨٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٦٢).

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٤٩).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢ / ٣١٩).

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ..﴾ الآية [الحج:٣٦]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، ومثل هذا في الأضحية التي هي أحد الشعائر العظيمة في الإسلام.

- الأمر ببناء المساجد، وتنظيفها، وطهارتها؛ لأنها دور العبادة، وأماكن ذكر الله. كما قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ...﴾ الآية [النور:٣٦]. وأحد القولين في ترفع: أن تبنى. قاله مجاهد، وقتادة[1].

- الجهاد في سبيل الله، وإظهاره بالإعداد والعدة، بربط الخيل في سبيل الله، وتعلم الرمي للجهاد، والتشديد على من تعلم الرمي ثم نسيه؛ والحث على النفقة فيه، وإظهار تلك النفقات كما حصل في تجهيز جيش العسرة؛ لأن في فقد مثل هذه الأمور فقد لشعيرة من أهم شعائر الإسلام ألا وهي الجهاد الذي به يتم حماية الدين، والذب عنه، وتنتظم حياة الناس، ويأمن الناس به على أنفسهم، ودينهم. ويتبع ذلك شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

- إظهار تلاوة القرآن الكريم؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة؛ كما في الصلوات الجهرية، وفي الجمع، والأعياد، والكسوف، والاستسقاء، والحث على الاجتماع عليه بتعلمه، وتعليمه، وحفظه، ومدارسته، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢]، فجعل سبحانه من أعظم مهام الرسول صلى الله عليه وسلم تلاوته لآياته عز وجل؛ لأنها شعار الإسلام الذي لا يكون إلا به.

---

(١) زاد المسير (٦ / ٤٥).

- التكبير وهو من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فأمر الشارع بإظهاره في الأماكن العالية؛ كما في الأذان، وإذا علا شرفا، وفي الأعياد، وإذا رقى الصفا والمروة، وإذا ركب الدابة[1]، وتكبيرة الإحرام، وسائر تكبيرات الانتقال بين الأركان، وتكبيرات الزوائد في العيد، بخلاف التسبيح فإن المشروع عدم الجهر به غالبا.

- إظهار صدقة الفطر، بكيلها وتوزيعها على الفقراء. والأمثلة كثيرة متنوعة.

الجزء الثاني من القاعدة: الأفضل في النوافل الإسرار

توضيح وتأصيل:

المقصود بالنوافل هنا هي النوافل المرتبة مع الفرائض، ويخرج منها: التطوعات التي هي من شعائر الإسلام كصلاة التراويح، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، والتنفل يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده، وكذلك ما اختص بالمساجد كركعتي الطواف، وتحية المسجد[2]؛ ولذلك أجمع العلماء على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد؛ كسائر الفروض التي على الكفاية[3].

و من الأدلة الدالة على هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ..﴾ الآية [البقرة:٢٧١]؛ حيث ذهب جمهور المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٩٧).

(٢) طرح التثريب (٣ / ٣٧).

(٣) التمهيد (٨ / ١١٩).

تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ..﴾ الآية " إلى أنه في صدقة التطوع[1]، كما سبق قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك، ونقل ابن جرير، وابن العربي، وابن الجوزي الإجماع على أن الأفضل في صدقة التطوع الإسرار[2]، ومستندهم في ذلك أحاديث صريحة في تفضيل صدقة السر على العلانية منها حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفيه: " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه "[3].

٢- ما ورد من أن الأفضل في صلاة النافلة إقامتها في البيوت. وهذا مذهب جمهور العلماء[4]. وهو المذهب الراجح؛ وذلك لورود الأحاديث الكثيرة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله حتى إنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كما في حديث: "... فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة "[5].

وصرحت بعض الأحاديث بتضعيف الصلاة في البيوت كما في حديث: " فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة"[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٣ / ٣٢٣).

(٢) جامع البيان (٣ / ٩٣)، أحكام القرآن (١ / ٢٣٧)، زاد المسير (١ / ٣٢٥).

(٣) صحيح البخاري (١٤٢٣)، صحيح مسلم (١٠٣١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ /٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٣١) واللفظ له، صحيح مسلم (٧٨١).

(٦) المعجم الكبير (٧٣٢٢)، شعب الإيمان (٣٢٥٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٣٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٧): وفيه محمد بن مصعب الرقساني ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (٥٨٧١).

وورد أيضا بلفظ: " تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده "[1].

وربما فُهم من قوله صلى الله عليه وسلم في اللفظ الأول: " حيث يراه الناس ". وفي اللفظ الثاني: " عند الناس "، المعنى الذي لأجله حصل تفضيل صلاة النافلة في البيت، فيكون ذلك للبعد عن الرياء، أو لكثرة الخشوع فيها، أو لهما معا، قال النووي: " وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان "[2].

ومما يدل على فضيلة صلاة النافلة في المنازل مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ إذ كان هذا هو هديه الراتب، سواء كان في التطوعات القبلية أو البعدية أو صلاة الليل، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها[3]؛ ولذلك قال بعض العلماء: بأن الإنسان حتى لو كان في أماكن فاضلة كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس؛ فالأولى له تأدية النافلة في البيوت، وأنه أفضل لسببين:

الأول: أن الخطاب للصحابة الذين كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٥٥)، من طريق هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال المناوي في فيض القدير (٣ / ٢٤٨): "عن رجل من الصحابة "، وإبهامه لا يضر؛ لأن كل الصحب عدول.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٧٣٠)، وينظر: زاد المعاد (١ / ٣١٣).

الثاني: أنه ورد ذلك صريحا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاة في مسجدي هذا إلا المكتوبة "[1].

٣- ومن الأدلة على أن الإسرار في النوافل المرتبة على الفرائض أفضل: الإجماع، نقل ذلك ابن جرير، وابن العربي[2] كما سبق.

قال ابن عبد البر: " والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات "[3].

وبعد تقرير هذا الأصل، أنبه إلى أن هذا الأصل ليس مقصودا، وإنما هو وسيلة لحفظ الأعمال؛ فمثلا الغرض من إخفاء صدقة التطوع: اتقاء آفة الرياء، والمن بالنسبة للمُخرِج، والستر على من أخذها حتى لا يُحتقر ويتهم بأخذ مالا يستحقه بالنسبة للآخذ[4]. فإذا انتفت مثل هذه المفاسد بأن وثق الإنسان من نفسه، وعلم عدم تأذي الآخذ لها؛ فإن إشهارها ونشرها أفضل لأن فيها إظهار السنة، وثواب القدوة، وتحريك القلوب إلى الصدقة ونفع الجهات المتصدق عليها بتكثير الصدقة[5]؛ ولذلك قال ابن عبد السلام: " وإن سمّع صادقا ليُقتدى به مع أهليته لذلك فله أجران "[6]. وقال أيضا: " ومن أمن الرياء لقوة في دينه؛ فأخبر بما فعله من الطاعات؛ ليقتدي الناس به، كان له أجر طاعته التي سمّع بها، وأجر تسببه إلى الاقتداء في تلك الطاعات التي سمع بها على اختلاف رتبها "[7].

---

(١) سنن أبي داود (١٠٤٤)، وصححه العراقي كما نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٩٣)، وينظر في تقرير هذه المسألة: طرح التثريب (٦ / ٤٧)، نيل الأوطار (٣ / ٩٣).

(٢) جامع البيان (٣ / ٩٣)، أحكام القرآن (١ / ٢٣٧).

(٣) التمهيد (٢١ / ١٥٠).

(٤) زاد المسير (١ / ٣٢٥).

(٥) أحكام القرآن (١ / ٢٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٣٢).

(٦) مختصر الفوائد (١٨٨).

(٧) قواعد الأحكام (١/ ١٠٧).

ومما يبين أيضا أن إخفاء العمل ما هو إلا وسيلة لحفظ الأعمال: أنه يزول بوجود المصالح المترتبة على الإعلان به، فمن المعلوم أن سبب حديث: " من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء "[1]، صدقة ذلك الأنصاري الذي جاء بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى تكون كومين من طعام وثياب؛ فلم تكن تلك الأكوام أن تتكوم لو كانت صدقة هذا الأنصاري سرا. وهكذا تتكرر تلك الصورة في تجهيز جيش العسرة؛ ولذلك ذكر ابن جرير أن المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء أنه حسن، وإن أخفاها أحسن[2].

ولو كان مقصدا أساسيا لما زال بل بقي؛ لأن المقاصد الأساسية مقصودة لذاتها، بخلاف الوسائل فإنها مقصودة لحفظ المقاصد الأساسية.

وهذا يبين ما ذكره الغزالي، ونقله النووي مستشهدا به[3]: أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت. ثم ذكر الغزالي طرق الجمع بينها: " أن الإسرار أبعد من الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، فإن لم يخف، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته أيضا تتعلق بغيره، فالخير المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف إليه سمعه، ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت، ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله، ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه، ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة، فمتى حضره شئ من هذه

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٧).

(٢) جامع البيان (٢ / ٣١١).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (٨٢ ـ ٨٣).

النيات فالجهر أفضل، وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر، وبكثرة النيات تزكو أعمال الأبرار وتتضاعف أجورهم، فإن كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشر أجور "[1].

فمثل هذه المصالح العظيمة التي ذكرها الغزالي لا تتحقق في أعمال السر.

وينبغي هنا حمل ما ورد عن السلف في المبالغة في إخفاء الأعمال على هذا، وعدم الأمر بتطبيق تلك الحالات، إلا بعد النظر في كل قول وملابساته، وما أحاط به من أحوال، وحال العامل والعمل، والمخفى عنه العمل، وعدم أخذ تلك الصور مجردة؛ لأنه كما ورد عن بعض السلف إخفاء بعض الأعمال والمبالغة فيه، قد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة إظهار كثير من التطوعات، فضلا عن التابعين ومن بعدهم، قال عثمان رضى الله عنه: " ما تعنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2].

قال الغزالي: " فلا ينبغي أن يسد باب إظهار الأعمال، والطباع مجبولة على حب التشبه، والاقتداء، بل إظهار المرائي للعبادة إذا لم يعلم الناس أنه رياء فيه خير كثير للناس، ولكنه شر للمرائي؛ فكم من مخلص كان سبب إخلاصه الاقتداء بمن هو مراء عند الله "[3].

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٣٧٠).

(٢) معجم أبي يعلى (٢٠٤)، مسند البزار (٤٤٨)، وينظر كثير من أقوال الصحابة ومن بعدهم في إظهار بعض الأعمالهم الصالحة في: الرعاية (٢٦١-٢٦٢)، وفي إحياء علوم الدين (٤ / ١١٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٤ / ١١٢).

القاعدة الخامسة: الأفضل أن يقصد المكلف في العبادة الانقياد لا ما ظهر من الحِكم والغايات.

توضيح وتأصيل:

عندما يريد المكلف أن يتقرب إلى الله عز وجل بعبادة من العبادات كالصلاة، أو الصيام، أو الحج، أو الذبح، أو الزكاة، أو غيرها من العبادات؛ فالأفضل في حقه أن يقصد الامتثال والطاعة والانقياد، ولا يقصد قصدا مجردا ما ظهر له من حكمة العبادة فقط؛ لأنه قد يعمل العبادة قاصدا ما ظهر له من المصلحة التي فيها غافلا عن امتثال الأمر فيشبه من عمل العمل على غير الأمر فيفوت قصد التعبد ويضعف استحضار العبادة لله، مع ما قد يقترن بالعبادة عند قصد المصلحة المجردة من حظوظ النفس أو نيل شيء من الدنيا... الخ فلا يكمل أجره كمال من قصد التعبد[1]، وإن كانت معرفة الحكمة من شرعية كل عبادة أمرا مهما، ولكنه قدر زائد على الامتثال[2]؛ ولذلك ذكر المقري قاعدة: " **التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من مُلح العلم، لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها..**"[3].

وعد الشاطبي من مُلح العلم: الحِكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين، والقيام، والركوع، والسجود..[4]. إلى آخر ما ذكر.

---

(١) الموافقات (٢ / ٦٥١).

(٢) مدارج السالكين (١ / ١٥١).

(٣) قواعد المقري القاعدة رقم (١٥٩).

(٤) الموافقات (١ / ٧٢).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أن كل مكلف يجب أن يعتقد أن كل عبادة شرعت لحكمة، ومصلحة، أرادها الله عز وجل؛ لأن هذا حكم الله، وأمره، ونهيه، هو سبحانه أحكم الحاكمين؛ فقد ختم سبحانه عددا من آيات الأحكام بأنه عليم حكيم، كما قال: ﴿...ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠]، عقب ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالنكاح، وختم آية قسم الزكاة الواجبة: ﴿...وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وختم آية الاستئذان، وآية حجاب القواعد من النساء بذلك أيضا.

لأنه ربما تصور البعض أن العبادات مجرد رسوم أفعال لا حكمة فيها البتة، فهي تعبد محض. ولكن هذا القول مخالف للنصوص الكثيرة، التي بينت الحكمة في كل عبادة من العبادات، وهو الذي أجمع عليه أئمة الفقه قاطبة[1]، وسلف الأمة، فالتعبد المحض لم يقع بحيث لا يكون فيه حكمة؛ لأن الحكمة قد تكون في المأمور به، وقد تكون في الأمر، وقد تكون في كليهما، كما يقول ذلك ابن تيمية[2]، وابن القيم؛ حيث قال: "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه"[3].

وسبب هذا التصور الذي يقع عند البعض هو الخلط بين حِكم العبادات ومصالحها، وبين بعض القواعد المستقرة كقاعدة: **العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع**[4]، وقاعدة: **مبنى العبادات على رعاية الاتباع**[5]، وقاعدة: **مقادير العبادات يغلب عليها التعبد**[6]. وقاعدة: **الأصل في العبادات بالنسبة**

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٤٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١ / ١٤١).

(٥) شرح البهجة (١ / ٤٢٠).

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٢٠).

للمكلف التعبد، دون الالتفات للمعاني[1]، وقاعدة: **اتباع ألفاظ العبادات، والوقوف معها**[2]، وقاعدة: **الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل**[3]؛ فهذه القواعد مجتمعة ترتكز على نفي التعليل بالمفهوم الأصولي، الذي يلزم منه إمكانية تعدية الحكم إلى فرع آخر قال الطوفي: " وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمّا وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته؛ فيأتي به العبد على ما رسم له سيده"[4]، فمعنى تلك القواعد أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن نصل إلى علة تجعل صلاة المغرب أربع ركعات، بدل ثلاث ركعات، فننقل الحكم من الأصل إلى الفرع للعلة المشتركة بينهما، هذا الذي قصده العلماء بتلك القواعد المقررة، ولم يقصدوا بحال انتفاء المصالح، أو الحكم من كل عبادة من العبادات، بدليل أن كل واحد ممن نقلت عنهم تلك القواعد ذكر أن كل عبادة من العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل؛ كما قال ذلك الشاطبي[5]، وكما قرر ابن تيمية في مواضع متعددة: أن الرسول صلى الله عليه بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[6]، وهما ممن ذكرا القواعد السابقة.

وفي المقابل فإن البعض حاول أن يعلل العبادات، ويجعلها مساوية للعادات من حيث التعليل[7].

(١) الموافقات (٢ / ٥٨٥).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٧٣).

(٣) قواعد المقري، القاعدة رقم (٧٤).

(٤) التعيين في شرح الأربعين (٢٧٩).

(٥) الموافقات (١ / ١٧٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١ / ١٣٨، ١٠ / ٣٦٦،).

(٧) الموافقات (٢ / ٦٧٠).

فيجب أولا أن نعرف ماذا يعني بالتعليل هنا؟ فإن كان يقصد الحكم، والمصالح، والغايات التي شرعت لها العبادات؛ بمعنى أن العبادات معللة بهذا المفهوم فلا إشكال فيه كما سبق.

أما إن كان يقصد أن الشريعة معللة باصطلاح الأصوليين لمفهوم العلة التي بها يتم تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع؛ فلا شك في بعده في ذلك، وهذا هو الظاهر من تقرير صاحب كتاب: (نظرية المقاصد عند الشاطبي). حيث استشهد بكلام الشاطبي وغيره ليرد به على الشاطبي نفسه عندما قرر الشاطبي أن: الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات للمعاني[1]. فحاول إثبات اختلاف كلام الشاطبي بين حين وآخر؛ حيث إنه تارة يثبت علل الأحكام، وتارة ينفيها[2].

ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أن الذي أثبته الشاطبي ضرب، والذي نفاه ضرب آخر مختلف عنه تماما؛ فالذي نفاه هو التعليل بالاصطلاح الأصولي، هو الذي عليه عامة العلماء، والذي أثبته هو التعليل بمعنى الحكمة والمصلحة، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، فأثبت الذي أثبته العلماء، ونفى الذي نفاه العلماء.

ومما يبين ذلك ويزيده وضوحا أنه نص في كتاب الاعتصام - وهو متأخر عن الموافقات - على أن العلماء في العبادات حافظوا على ترك إجراء القياس فيها؛ كمالك بن أنس حيث حافظ على طرح الرأي فيها، ولم يُعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق حيث اضطر إليه، وكذلك غيره من العلماء، وإن تفاوتوا فهم محافظون جميعا في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقا؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص والحج؛ فإن ما كان من التكاليف من هذا

---

(١) الموافقات (٢ / ٥٨٥).

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني (٢٠٧ - ٢٢٢).

القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه؛ سواء علينا قلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أو لم نقله، اللهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه؛ فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوَزَرُ الأحمى"[1]، وهذا الأصل الذي بينه الشاطبي في هذا الموضع يجب أن يرد إليه كل إجمال من كلامه الآخر الذي ربما التبس فهمه على الناظر في كلامه.

وعلى هذا يحمل كلام ابن تيمية، وابن القيم الذي أورداه، وكلام الجويني الذي نقله عنه، بل وكلام الفقهاء الذين يذكرون في أغلب الفروع حكمة المشروعية، وهم يقررون أن الأصل في العبادات عدم التعليل كما صنع ابن دقيق العيد عندما تعرض لحكمة الرَمَل في طواف القدوم، فقال: " وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: " إنها تعبد " ليست كما قيل. ألا ترى أنه إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها، حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين. وذلك معنى معقول"[2]، ثم يستطرد بذكر حكم السعي بين الصفا والمروة..، ولا يخفى أن ما ذكره ابن دقيق العيد - وهو من أدق الناس في معرفة المعاني والعلل - لا يقصد العلة الأصولية، وإنما يقصد حكمة المشروعية، وفرق بينهما كبير، وهكذا أغلب العلماء عندهم هذه القاعدة - أقصد أن الأصل في العبادات عدم التعليل - هي من الأمور الواضحة لديهم؛ ولذا تكاثر ذكرها في كتب القواعد، والفروع في أغلب المذاهب الفقهية

---

(١) الاعتصام (١ / ١٨٢ - ١٨٣، ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، ومعنى الوزر: الملجأ. لسان العرب، مادة " وزر ".

(٢) إحكام الأحكام (٢ / ٧١).

المالكية، والشافعية، والحنابلة. وحتى الأحناف وهم ممن يذهب إلى أن الأصل في العبادات التعليل[1]؛ فإن السرخسي يؤصل قاعدة: " أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل بعين المنصوص "[2].

ولكن مما يعلم أن ما سبق من أن الأصل في العبادات عدم التعليل، لا ينفي التعليل تماما، بل هناك كثير من الفروع في الصلاة، أو الصوم، أو الحج، أو الزكاة، علل فيها الفقهاء الأحكام وعدوا العلة إلى فروع أخرى، وخصوصا في الزكاة.

وقد قسم الغزالي واجبات الشرع إلى ثلاثة أقسام: تعبد محض: وهو الذي لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، كرمي الجمار. ومقصود منه الحظ: كقضاء دين الآدميين، والغصوب. والمركب منهما: وهو الذي يقصد منه حظ العباد، وامتحان المكلف بالاستعباد؛ كالزكاة[3]، ولكن وجود هذه الفروع المعللة لا يجعل الأصل في العبادات التعليل كما فهم ذلك البعض، والله أعلم.

أما الأدلة على أن لأفضل للمكلف أن يقصد الطاعة والانقياد والامتثال دون ما ظهر له من الحكم أو الغايات والمصالح:

١ـ أن من العبادات ما لم يهتد إلى حكمها وأسرارها، وإن كنا نقطع بأن لها من الحكم والمصالح التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، كما في عدد الصلوات، وعدد الركعات، وتخصيص أوقات الصلوات، وتخصيص رمضان بصيام الفرض، وتخصيص أماكن الحج، وما فيه من أحكام كالرمي، والطواف، والسعي، والنحر... الخ؛ فكيف يستطيع المكلف أن يقصد حِكم هذه العبادات، وهي لم تظهر له بدليل، قال الغزالي: " وأمثال هذه الأعمال

---

(١) قواعد المقري، القاعدة رقم (٧٤)، ورقم (٢٩٦)، الموافقات (٢ / ٦٧٠).

(٢) المبسوط (٤ / ٦٦).

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ٢٨١)، إعلام الموقعين (١ / ٢٨٠).

فلاحظ للنفوس، ولا أنس للطبع فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها؛ فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط. وفيه عزل للعقل عن تصرفه، وصرف النفس والطبع عن محل أنسه؛ فإن كل ما أدرك العقل معناه، مال الطبع إليه ميلا ما، فيكون ذلك الميل معينا للأمر، وباعثا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص: " لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا"[1]، ولم يقل ذلك في صلا ولا غيرها.

وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد، وعلى مقتضى الاستعباد، وكان مالا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس، وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق"[2].

وقال في موطن آخر حول العبادات: " قسم هو تعبد محض، لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات مثلا، إذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى إليها، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليُظهر العبد رقه، وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلا يظهر به

(١) تاريخ بغداد (١٤ / ٢١٥)، ونسبه العراقي في تخريجه للإحياء (١ / ٢٨١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٤٥٩) للبزار، والعلل للدارقطني، ولم أجده فيهما، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣٦١): سئل عنه الدارقطني من رواية أنس مرفوعا لكن بلفظ: " لبيك حجا حقا، تعبدا أو رقا " فقال: " روي مرفوعا هكذا، وموقوفا على أنس قولا وهو الصحيح ". ونحو ذلك قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٢٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٤٥٩).

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ٣٥٣).

خلوص الرق والعبودية، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك "[1].

ومما ينبه عليه هنا: قاعدة مهمة ذكرها عدد من العلماء كابن عبد البر بلفظ: "**الأصل في الشرائع: العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف** "[2]، والآمدي بلفظ: " **أن الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد** "[3]، وابن دقيق العيد بلفظ: " **متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى؛ كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لنُدرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى** "[4]، والمقري بلفظ: " **الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد**"[5]؛ فالحكم إذا كان معقول المعنى كان أقرب إلى الانقياد، وأسرع في القبول، وأبعد عن الحرج، فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع[6]؛ ولذلك كانت غالب الأحكام الشرعية معقولة المعنى؛ كي لا يعظم الابتلاء، وتقل استجابة الخلق وطاعتهم لله سبحانه؛ إذ لا يصبر على مرارة التعبد المحض إلا الخلص من أهل الإيمان؛ فكان مقدار التعبد قليلا تظهر فيه عبودية الخلق وطاعتهم لمولاهم عز وجل، قال ابن قدامة: " ومتى أمكن تعليل الحكم، تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد، ومرارة التحكم "[7].

٢- أن الله عز وجل نص على أن الغاية من كل عبادة من العبادات هي تحقيق التقوى، والطاعة لله سبحانه وتعالى، وإقامة ذكره عز وجل، وجعل هذا هو الذي

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٢٨١).

(٢) التمهيد (١٨ / ٢٧٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ٢٣٣، ٢٤٤).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٧٥).

(٥) القواعد للمقري، القاعدة رقم (٧٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ٢٣٣، ٢٤٤)، قواعد المقري، القاعدة رقم (٧٣).

(٧) المغني (١/ ٤٠٤).

يجب على المكلف أن يقصده في عبادته؛ ففي الصلاة والزكاة قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]. فجعل سبحانه وتعالى الأمر متعلقا بالإخلاص وهي كلمة التوحيد، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. وقال أيضا في الصلاة: ﴿...وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]. وقال تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وفي الزكاة أبان عن مقصدها بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ...﴾ الآية [التوبة:١٠٣]. وفي الصوم أبان عن مقصده بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

وفي المناسك أبان أن المقصد الأصلي من الهدي الذي هو أحد شعائر الحج الظاهرة بقوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الحج:٣٧]. ويثني على مَنْ عَظّم حرمات الله تعالى، وعلى من عظم شعائر الله؛ لأن مقصود الحج تحقيق ذلك.

وبهذا يتضح أن مقصد إقامة العبادات هو تحقيق عبوديته سبحانه وتعالى، فقد أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأبان عن الحكمة على وجه العموم، وأثنى على المقيمين الصلاة، والمؤتين الزكاة في كل المواضع التي قُرِنا مع بعضهما؛ فدل ذلك على أن المكلف يجب أن يقصد تحقيق عبودية الخالق من إقامتها دون ما سواه.

وهذا الذي جعل بعض العلماء ينص على أن الاشتغال بحكم المشروعية ليس من متن العلم، بل من مُلحه بخلاف البحث في علل الأحكام[1]؛ لأنه لا يترتب عليها شيء في الغالب من الأحكام، بخلاف العلل فيترتب عليها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

---

(١) كما سبق عن المقري في قواعده، والشاطبي في الموافقات.

٣- أن من قصد الحكم والغايات والمصالح التي ظهرت له من القيام بالعبادات، فلا شك أنه لم ينقد للأمر تمام الانقياد، بل يكون جزء من الانقياد للحظ الذي ظهر له، أو المصلحة التي استنبطها من القيام بهذا الأمر، وقد تظهر له في وقت، وتخفى عليه في وقت آخر؛ حيث يظهر له خلافها بعد النظر والتأمل، فيكون بنى قصده على ما لم يتحقق منه، وقد يقصد مقصدا صحيحا؛ ولكن يخفى عليه أعظم منه؛ لأنه يقل في كلام الشارع أن يقول مثلا: لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحكمة؛ فإذا لم يثبت الحصر، أو ثبت في موضع ما ولم يطرد، كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما هو مقصود أيضا من شرع الحكم؛ فنقص عن كمال غيره؛ لذا كان قصد مجرد الامتثال للأمر - فهم قصد المصلحة أو لم يفهم - أكمل وأسلم؛ أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبدا مؤتمرا، ومملوكا ملبيا؛ إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأيضا فإنه لما امتثل مجرد الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلا. وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، واقف على مركز الخدمة؛ فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد، بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئا، ولا يقدر على شيء، بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح؛ ولذلك كان في التعبد من الطواعية والإذعان مما لم تعرف حكمته، ولا تعرف علته ما ليس مما ظهر علته وفهمت حكمته[1]، وقرر ابن القيم معنى ما ذُكر بناء على قول الهروي[2]: " تعظيم الأمر والنهي: أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يُعرَّضا لتشدد

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١ / ١٩)، الموافقات (٢ / ٦٥٠)، (٣ / ١٣٤)، مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٠٣).

(٢) شيخ الإسلام الإمام القدوة الحافظ الكبير أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، شيخ خراسان من ذرية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أبي أيوب الأنصاري، مولده في سنة ست وتسعين وثلاثمائة، كان سيفا مسلولا على المتكلمين له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس، وكان طودا راسيا في السنة لا يتزلزل ولا يلين، له عدة مصنفات منها: ذم الكلام، منازل السائرين، وغيرها توفي سنة ٤٨١ هـ. سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٠٤، ٥٠٩).

غال، ولا يحملا على عِلة توهن الانقياد "[1]. والشاهد من ذلك قول الهروي: " ولا يحملا على عِلة توهن الانقياد "، وهي التي لا تكون متحققة أو ناقصة، بخلاف العلة التي لا توهن الانقياد فهي مطلوبة؛ ولذلك قال الشاطبي: "أنا إذا فهمنا بالاقتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في شرع الحكم، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثم حكمة أخرى، ومصلحة ثانية وثالثة، وأكثر من ذلك "[2]، ونحو ذلك ذكر ابن تيمية حيث قال: " إذا ذكر حكمة للفعل لم يلزم أن لا تكون له حكمة أخرى "[3].

تطبيقات:

١ـ اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام , فقد ذكر الشافعي أن الحكمة من ذلك: إعظاما لجلال الله تعالى , واتباعا لسنة رسوله , ورجاء لثواب الله.

ومن العلماء من قال: هو إشارة إلى التوحيد، وقيل: إنه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله ـ تعالى ـ وبالتكبير يثبته لله ـ تعالى ـ وقيل: من أجل أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به , وقيل: هو استسلام وانقياد, وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه , وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته، وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، وقيل: لمخالفة المنافقين في ضم أذرعهم إلى أجنابهم حرصا على بقاء أصنامهم تحت آباطهم فأمرنا بالرفع لمخالفتهم[4] والأخير من أغرب ما ذكر.

---

(١) منازل السائرين (٨١)، وينظر: مدارج السالكين (٢ / ٤٦٤).

(٢) الموافقات (٢ / ٥٩٥).

(٣) الجواب الصحيح (١ / ٤٣٩).

(٤) المبسوط (١ / ١١ ـ ١٢)، الفواكه الدواني (١ / ١٧٧)، المجموع (٣ / ٢٦٧)، مطالب أولي النهي (١ / ٤٢٤).

فكيف يمكن لمكلف أن يقصد أحد هذه الحكم الكثيرة التي ذكرت، فالأسلم له أن يقصد الاتباع كما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله.

٢- ذكر بعض العلماء أن الحكمة في نهي المضحي أن يأخذ شيئا من شعره وبشرته عندما تدخل عشر ذي الحجة: أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل من أجل التشبه بالمحرم[١]؛ وواضح أن قصد المكلف لهذه الحكمة قد يضعف معنى العبودية التامة لله سبحانه وتعالى؛ إذ قد يصيب فيها وقد يخطئ.

٣- ذكر الشافعية أن الحكمة من الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني: أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات . ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام . والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده . فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء . ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين[٢].

(١) المجموع (٨ / ٣٦٣)، مطالب أولي النهى (٢ / ٤٧٩).

(٢) المجموع (٣ / ٤٣١)، تحفة المحتاج (٢ / ٧٩).

القاعدة السادسة: الأفضل مقارنة النية للعبادة واستصحاب حكمها حتى نهاية العبادة[1].

توضيح وتأصيل:

للنية مع العمل ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تسبق العمل.

الثانية: أن تقارن العمل.

الثالثة: أن تكون بعد العمل.

الحالة الأولى: وهي أن تسبق النية العمل فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم النية على العمل وهو قول الحنفية، والحنابلة[2]. واشترطوا في الصلاة والطهارة أن لا يأتي بما ينافي النية مما ليس من جنس العبادة بما يدل عن إعراضه عن العبادة التي يريدها؛ كالأكل، والشرب، والبيع، والأعمال الخارجية[3]، وأن يكون الزمن يسيرا[4].

القول الثاني: يمنع تقديم النية على العمل، وهو قول المالكية، والشافعية[5]، واستثنوا من ذلك الصوم للمشقة في المقارنة.

---

(١) قواعد المقري القواعد رقم (٦٢، ٣١٥، ٣١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٢٩)، رد المحتار على الدر المختار (١ / ٤١٦) المغني (١ / ٤٦٩)، الإنصاف (٣ / ١٩٥)، كشاف القناع (١ / ٩٠).

(٣) المبسوط (١ / ١٠)، البحر الرائق (١ / ٢٩١)، رد المحتار على الدر المختار(١ /١٠٨، ٤١٦).

(٤) المغني (١ / ٨٠، ٢٧٩).

(٥) الأمنية في إدراك النية (٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٨٨)، الأم (١ / ١٢١)، قواعد الأحكام (١ / ١٥٤).

القول الثالث: يجب تقديم النية على العمل وتكون متصلة بالعمل لا يحول بينها وقت، وهو قول ابن حزم[1].

والذي يترجح - والله أعلم بالصواب - قول الحنفية، والحنابلة، وهو جواز تقديم النية على العمل للآتي:

١- أن من منع تقديم النية أو أوجب تقديمها، لا يوجد لديه دليل أو تعليل ينهض لذلك، وعند النظر في النصوص الواردة في النية لا يوجد أي دلالة تشير إلى ذلك، إلا ما ورد في الصوم، ومن المعلوم أن مثل هذه الأمور توقيفية لا يجري فيها القياس.

٢- شدة الحرج والمشقة التي تلحق العامل عند إيجاب، أو منع تقديم النية.

فأما إيجاب تقديم النية؛ ففي أحيان يذهل العامل عن العبادة ولا يتذكرها إلا حال فعله لها، وقيامه بها فكيف تبطل عبادته؛ لأنه لم يقدم النية؟. كما أن المطالبة بتقديم النية زيادة في مقدار العبادة بقدر غير محدد، وهذا على خلاف العبادات كما هو معلوم بأن لها حدودا لا تتجاوزه.

وأما النهي عن ذلك فمن المعلوم أن أي شخص يريد القيام بعبادة من العبادات غالبا يقع في قلبه فعلها قبل أن يقوم بها بوقت طويل؛ فمن اتجه إلى المسجد، أو سافر إلى مكة فمنذ خروجه وهو ناو للصلاة، أو الحج والعمرة، بل لو حاول أن يذهل عنها لم يستطع، فكيف يطالب بما لا يقع تحت قدرته وطاقته؟.

٣- أن في تقديم بعض العبادات مزيد أجر وفضل منه سبحانه وتعالى، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ".. ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحط عنه خطيئة "[2]، فقصد الصلاة عند الخروج للمسجد وصف معتبر في تحصيل الأجر[3] وهذا صريح في تقديم النية.

---

(١) المحلى (١ / ٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٤٩).

(٣) إحكام الأحكام (١ / ١٩٢).

أما الحالة الثانية: وهي أن تقارن النية العمل، فقد نص المالكية، والشافعية[1] أنه المتعين. وذكر فقهاء الحنفية، والحنابلة أن ذلك هو الأفضل، بل نقل ابن الهمام إجماع أصحابه من الحنفية على تفضيل مقارنة النية للعبادة[2]. واستدلوا للأفضلية بأدلة منها:

١ـ أن مقارنتها للعبادة تخصصها بتلك العبادة لا غير، وتعطي العبادة قوة[3]، فيكون أقرب إلى تحقيق الإخلاص[4]، وهذا الدليل هو دليل من قال بوجوب المقارنة[5].

٢ـ أن مقارنة النية فيه خروج من خلاف العلماء الذين أوجبوا ذلك[6].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأفضل تقديم النية بحسب العبادة كي يؤجر عليها، كما في حديث: " من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة.. "[7]، وفي الغالب لا يتأخر العمل إلا إذا كان بينه وبين الهم به فترة طويلة؛ إذ لو كان الهم مقارنا للعمل لحصل العمل غالبا، بل يوجد حديث أصرح من هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " من أتي فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته

---

(١) الأمنية في إدراك النية (٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٨٨)، الأم (١ / ١٢١)، قواعد الأحكام (١ / ١٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٩٩)، فتح القدير (١ / ٢٦٦)، البحر الرائق (١ / ٢٩١)، درر الحكام (١ / ٦٢)، مطالب أولي النهى (١ / ٣٩٧).

(٣) مطالب أولي النهى (١ / ٣٩٧).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ١٩٩).

(٥) الأمنية في إدراك النية (٤١).

(٦) مطالب أولي النهى (١ / ٣٩٧).

(٧) صحيح البخاري (٦٤٩١)، صحيح مسلم (١٣٠) واللفظ له.

عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه "[1]، ولا يقال: إن المقصود في هذه الأحاديث نية العامل، وليس نية العمل، بل المقصود كلتا النيتين.

وقد نبه النووي ـ رحمه الله ـ على أمر مهم واختاره، ونقله عن إمام الحرمين والغزالي في البسيط وهذا الأمر هو: أنه يكفي المقارنة العرفية العامية؛ بحيث يعد مستحضرا لصلاته، غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك[2]؛ لأن البعض من شدة استحضاره للنية عند القيام بالعبادة يصاب بتكرار النية مرات ومرات حتى يصل الأمر به إلى الوسواس.

وأما الحالة الثالثة: وهي أن تكون بعد العمل فعامة العلماء على أن ما خلا عن النية لا اعتبار له؛ فإذا وقعت النية بعد الشروع في العبادة فلا اعتبار لها إذا كانت العبادة مبنية على بعضها، وخالف في ذلك بعض الحنفية، حيث قال بعضهم: يجوز تأخر النية إلى انتهاء الثناء ـ يقصد في الصلاة ـ وقيل: إلى أن يركع وهو مروي عن محمد بن الحسن، وقيل: إلى أن يرفع رأسه من الركوع[3]. وهذه الأقوال لا يخفى ضعفها؛ إذ ردها علماء الأحناف أنفسهم[4].

أما بالنسبة لاستمرار النية مع العبادة فإنه شرط لصحة العبادة، ولا يخفى ذلك، ولكن قوة استمرار النية لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يدخل العبادة بنية ويستمر في نيته ولكن غير مستحضر لها أثناء العبادة إما كليا أو جزئيا؛ ففي هذه الحالة تصح العبادة؛ لأن النية باقية على

---

(١) سنن النسائي (١٧٨٧) واللفظ له، سنن ابن ماجه (١٣٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٥٧٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٧٠).

(٢) المجموع (٣ / ٢٤٢).

(٣) البحر الرائق (١ /٢٩١).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ١٢٩)، رد المحتار على الدر المختار(١ / ٤١٦).

أصلها، ولا يضر الذهول عنها أثناء العبادة، وهذا ما يعبر عنه العلماء بالنية الحكمية، ومعناه: ألا ينوي قطعها[1]؛ بحيث يبقى حكم النية، وإن كان غير مستحضر لها، والدليل على صحة العبادة التي ذهل عن النية أثناءها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل: حتى إذا ثوب للصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، واذكر كذا - لما لم يذكر من قبل - حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى "[2]، ووجهه: أن من خطر الشيطان بينه وبين نفسه حتى لا يدري كم صلى؛ فإن نية الصلاة غير مستحضرة له في تلك اللحظة.

- ومن الأدلة أيضا كل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من عمل في الصلاة من خارجها: كما في حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة بنت بنته؛ فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[3] وصعوده على المنبر ونزوله منه عند السجود[4]، وفتحه الباب لعائشة أثناء صلاة التطوع[5].

والسهو الحاصل له[6]، والتفاته صلى الله عليه وسلم إلى الشعب وهو يصلي[7]، وغمزه لرجلي عائشة إذا أراد السجود وهي معترضة في مصلاه[8]، وقوله صلى الله عليه

---

(١) المغني (١ / ٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٨)، صحيح مسلم (٣٨٩) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٥١٦)، صحيح مسلم (٥٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٧٧)، صحيح مسلم (٥٤٤).

(٥) سنن أبي داود (٩٢٢)، سنن الترمذي (٦٠١)، وقال: حديث حسن غريب، سنن النسائي (١٢٠٦).

(٦) صحيح البخاري (٦٠٥١)، صحيح مسلم (٥٧٣).

(٧) سنن أبي داود (٩١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٣)، وصححه الحاكم (٨٦٥) ووافقه الذهبي.

(٨) صحيح البخاري (٣٨٤)، صحيح مسلم (٥١٢)، سنن النسائي (١٦٧)، ولفظ النسائي هو الذي يوضح ما ذكر.

وسلم لأصحابه لما قام مسرعا بعد صلاة العصر ودخل على بعض نسائه: " ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته "[1]. وغيرها، بل عقد البخاري كتابا كاملا في صحيحه سماه: " كتاب العمل في الصلاة "[2]، أورد فيه العمل المشروع في الصلاة حيث أسند أربعة وعشرين حديثا، ومن أصرح ما أورد ما ذكره الأزرق بن قيس قال: " كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جُرُفِ نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: " اللهم افعل بهذا الشيخ ". فلما انصرف أبو برزة قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات، أو سبع غزوات وثمانيا، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن ارجع مع دابتي، أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليّ "[3]؛ ففي كل ما سبق لابد أن يحصل ذهول أثناء الصلاة؛ لأن الله لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه؛ ولذلك نقل ابن تيمية الاتفاق على أن الوسواس إذا قل لم يبطل الصلاة لكن ينقصها[4]. فلا شك انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأكمل والأفضل؛ لأن مفسدة الذهول عن النية خلال الفترة اليسيرة يقابلها مصلحة أعظم في القيام بتلك الأعمال، هذا فيما يكون بمقدور الإنسان، أما ما لم يكن بمقدوره كالسهو؛ فإن الله لا يؤاخذ عليه.

ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة[5]، وقال: " إني لأحسب جزية البحرين، وأنا في الصلاة"[6]،

(١) صحيح البخاري (١٢٢١).
(٢) كتاب رقم (٢١) في الصحيح.
(٣) صحيح البخاري (١٢١١).
(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ١٠٢).
(٥) صحيح البخاري تعليقا في باب (١٨): يُفكِر الرجل الشيء في الصلاة، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٥١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣ / ١٠٩).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩٥٠).

بل ورد ما هو أشد من هذا؛ فقد ورد عنه - رضي الله عنه - أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ. قال: فكيف كان الركوع، والسجود تاما هو؟ قالوا: نعم. فقال: لا بأس. إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها، وحقائبها[1]. وورد أنه أعاد الصلاة كما في طريق آخر عند ابن أبي شيبة، والبيهقي[2]، ولكن الإعادة ليست على كثرة التفكر بغير الصلاة، إنما على ترك القراءة كما قال ذلك البيهقي وابن حجر؛ لأنه وردت بعض الألفاظ الدالة على ذلك[3]. وحتى يزال ما قد يطرأ في النفس حول هذا من عمر - رضي الله عنه - أذكر كلام ابن تيمية في هذا حيث قال: " وليس من تفكر بالواجب مثل من تفكر بالفضول؛ فعمر - رضي الله عنه - كان أمير الجيش، وهو مأمور بالصلاة والجهاد معا. فلو قدر أنه نقص شيء من الصلاة لأجل الجهاد لم يقدح في كمال إيمانه؛ فلهذا خففت صلاة الخوف؛ فكان بمنزلة من يصلي الخوف. ولاشك أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه في الأفعال الظاهرة، فإذا كان قد عفي عن الأفعال الظاهرة فكيف بالباطنة؟ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣] وإقامتها حال الأمن لا يؤمر به حال الخوف"[4].

---

(١) الأقتاب: جمع قَتَب بفتحتين، وهو رحل صغير على قدر السنام، والحقائب جمع حقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر الرحل. النهاية (١ / ٤١٢)، فتح الباري (٣ / ٤٤٥)، والأثر مخرج في: مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٠٠)، وورد من طريق آخر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٤١)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣ / ١٠٩): ورجال هذه الآثار ثقات.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠١٢)، السنن الكبرى (٢ / ٣٨٢).

(٣) السنن الكبرى (٢ / ٣٨٢)، فتح الباري (٣ / ١٠٩).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ١٠٢).

ولا يخفى أن هذه الحالة حكمها الجواز[1]، وهي رتبة متوسطة بين الرتبتين الأخريين من حيث الفضل، وتعتمد على مقدار الذهول، وسببه؛ فإن كان يسيرا أو كان سببه مصلحة كبيرة؛ فإن تأثيره على ثواب العبادة قليل؛ إذ لا يكاد أحد يخلو منه ما بين مكثر ومقل، ويعظم خطره على العبادة بكثرته، وقلة المصلحة المترتبة منه.

الحالة الثانية: أن يتردد في قطع النية كمن أحرم للصلاة ثم بان له شيء فأراد الخروج من الصلاة وتردد هل يخرج أم لا؟ وكذلك في الصوم إذا تردد في الفطر، ولكن لم يعزم على قطع نيته؛ فلا شك أن مثل هذا التردد يضعف العبادة؛ لذا نجد الشافعية، والمذهب المعتمد عند الحنابلة[2] ذهبوا إلى أن الصلاة تبطل بالتردد.

أما الصوم فالمعتمد عند الحنابلة، وقول عند الشافعية[3]أنه يبطل بالتردد فيه. وليس الغرض هنا عرض أقوال العلماء في حكم التردد في النية، ولكن بيان أن التردد في العبادات يضعف النية، حتى ذهب بعض العلماء إلى بطلانها؛ لذا يمكن أن يقال: إن هذه الحالة هي أضعف الحالات الثلاث.

الحالة الثالثة: استحضار النية في جميع العبادات؛ فمن دخل في الصلاة قطع علاقته بالخلق، واتصل مع الخالق عز وجل فمن تكبيره إلى تسليمه وهو يستشعر أنه في صلاة، ويعي مقصد إقامة الصلاة الذي شرعت من أجله لا يعزب ذلك عن ذهنه لحظة واحدة، ومن صام لله عز وجل من أول إمساكه إلى فطره وهو يراقب الله عز وجل؛ لأنه يحس أنه متلبس في عبادة عظيمة لله تعالى، فلا يخل بتلك العبادة لحظة واحدة، وفي الحج يظهر عليه استحضار النية في كل المواقف والأحوال التي تعرض له أثناء أدائه المناسك، يتذكر عظمة هذا البيت عند الله عز وجل، ومن زار المدينة يلاحظ بقلبه جلالتها، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٥٤)، المجموع (١ / ٣٦٠)، المغني (١ / ٢٧٩)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٩)

(٢) المجموع (٣ / ٢٤٧)، الإنصاف (٢ / ٢٥).

(٣) المجموع (٣ / ٢٤٨)، الإنصاف (٣ / ٢٩٧).

الله عليه وسلم، واستيطانه ومدفنه، ويستحضر تردده فيها، ومشيه في بقاعها، وتردد جبريل بالوحي الكريم فيها[1]؛ فإن كثيرا من الناس يتردد في هذه البقاع المعظمة دون أن يستحضر أي نية في ذلك، وهكذا حال الجهاد في سبيله، ولأجل ذلك جاء الفضل العظيم لمن استحضر نية العبادة أثناء القيام بها من ذلك حديث: " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"[2]. وحديث: " فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب؛ فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم "[3]. وحديث: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "[4] وحديث: " من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه "[5] ولأجل هذا أُمر الصائم والحاج بأعمال الخير الكثيرة من القراءة، والذكر، والصدقة، وسائر أعمال البر، ونهي عن المعاصي والذنوب؛ كي يحافظ على استحضار نية العبادة المتلبس بها، ولا تعزب عنه؛ فيتحقق مقصود القيام بالعبادات التي أمر الله بها من خضوعٍ لله سبحانه، وتعظيمٍ لجلاله، وانقيادٍ ومحبة له.

وبناء عليه نص العلماء أن الأفضل حال قيام الإنسان في العبادة أن يستحضر نية العبادة المتلبس بها، كالوضوء، والصلاة، والصيام، والحج، والجهاد[6]، ونقل النووي الاتفاق على ذلك في الوضوء[7]. وهذه الحالة هي أفضل الحالات الثلاث السابقة.

---

(١) المجموع (٨ / ٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦٠)، صحيح مسلم (٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٤)، صحيح مسلم (١١٥١).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٣)، سنن أبي داود (٢٣٦٢).

(٥) صحيح البخاري (١٨١٩)، صحيح مسلم (١٣٥٠).

(٦) ينظر في هذا: قواعد الأحكام (١ / ١٥٤)، المجموع (١ / ٣٦٠، ٢ / ٢١٣)، المغني (١ / ٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٩).

(٧) المجموع (١ / ٣٦٠).

القاعدة السابعة: الأفضل تعليق النية على اليقين؛ فإن تعذر فعلى غلبة الظن ولا يجوز بالمشكوك والموهوم.

توضيح وتأصيل:

درجات العلم التي تقوم بالقلب عند القيام بالعبادات مرتبة على الآتي:

الأولى: **اليقين**. الثانية: **غلبة الظن**. الثالثة: **الظن**. الرابعة: **الشك**. الخامسة: **الوهم**.

فاليقين: جزم القلب مع الاستناد لدليل قطعي. **والظن**: ترجيح أحد الأمرين دون طرح الآخر، فإن طرحه **فهو غالب الظن**. **والشك** استواء طرفي الشيء؛ بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما. **والوهم**: رجحان جهة الخطأ. وهو يقابل الظن[1]؛ ولذلك كان الأصل أن تبنى نية العبادة على اليقين، وأجمع العلماء على أنه لا ينتقل عن اليقين مع قدرته عليه[2]، ومن القواعد في ذلك: **أن القادر على اليقين لا يعمل بالظن**[3]، والظاهر أن هذا على الوجوب في بعض الصور، وعلى الأولوية والتفضيل في بعضها، فمما يفهم منه الوجوب قول ابن رجب: " **كل عبادة فعلية مطلوبة الوجود إذا شك في شئ منها فالأصل عدمه، فلا يخرج من عهدته إلا بيقين** "[4]، واصطلاح ابن رجب بالشك هنا على معناه عند الفقهاء كما سيأتي بيانه، وهو التردد حتى لو رجح أحد الاحتمالين، ويوضحه الأمثلة التي ذكرها: إذا تيقن

(١) غمز عيون البصائر (١ / ١٩٢، ٢٤٠)، المجموع (١ / ٢٢٠)، المنثور (٢ / ٢٥٥)، البحر المحيط (١ / ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٢).

(٢) التقرير والتحبير (٣ / ٢٩٩).

(٣) المنثور (٢ / ٣٥٤، ٣٥٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٢٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٤٤٣)، قواعد ابن رجب (٣٣٠).

(٤) قواعد ابن رجب (٣٣٠).

الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو بدن، وشك في زوالها؛ فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره. ومن ذلك: لو تيقن حدثا أو نجاسة وغلب على ظنه زوالها؛ فإنه يبني على الأصل، وكذلك النكاح، والطلاق. أي لا يكتفي فيه بغلبة الظن. ومن ذلك: إذا شك في طلوع الفجر في رمضان فإنه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوعه، ولا عبرة بغلبة الظن[1].

وقول الزركشي: " إن الحكم إن كان مما يعتد فيه بالقطع لم يجز له قطعا الأخذ بالظن " وضرب عليه أمثلة منها: المجتهد القادر على النص لا يجتهد، والمصلي الذي يكون بمكة لو استقبل الحجر وحده دون البيت وصلى لم تصح صلاته[2].

أما من يفهم منهم أن الأخذ باليقين على الأولوية والتفضيل، وليس على الوجوب فقد صاغ القاعدة بلفظ: " **العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن** "، وهذه صياغة ابن قدامة[3]، وأوردها السيوطي على شكل استفهام: " **القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟** " وعقب عليها: " فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع "[4]، وهناك تشابه بين السيوطي وتاج الدين السبكي حيث قال: " القادر على اليقين - وهو نص القاعدة - وقد نراه في بعض الصور يعمل بالظن جزما، وفي بعضها لا يعمل به جزما، وفي بعضها يختلف فيه "[5]؛ فكلاهما ربط ذلك بحال كل صورة من الصور. وربما يحسن ربط الصور بشيئين:

الأول: المشقة التي تلحق من يطلب اليقين: فإذا حصل اليقين بدون مشقة خارجة عن المعتاد يكون طلب اليقين على الوجوب بناء على الأصل، أما إذا لم تحصل إلا

(١) قواعد ابن رجب (٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) المنثور (٢ / ٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) المغني (١٠ / ١٩٨).

(٤) الأشباه والنظائر (٣٣٢).

(٥) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١ / ١٢٩).

بمشقة خارجة عن المعتاد فيكتفى بالظن الغالب، أو الظن؛ لأن رفع المشقة الخارجة عن حد التكليف المعتاد أصل مطرد في الشرع.

الثاني: قوة المعارض للظن، وقوة اعتبار الشارع لذلك المعارض، فإن استند ذلك المعارض لأصل شرعي معتبر طلب اليقين، وإلا اكتُفي بالظن.

وسبب اشتراط اليقين في العبادات: أن كل ما ثبت في ذمة المكلف بيقين لا تبرأ ذمته منه إلا بيقين مثله؛ لأن الظن لا يقدر على رفع اليقين الثابت في الذمة[1].

ولكن عند تعذر اليقين يحل الظن أو غلبة الظن محله؛ لذا فإن من القواعد التي ذكرها غالب العلماء في مختلف المذاهب عند تطبيقاتهم في كتب الفروع قاعدة: غلبة الظن كاليقين[2]، بل نقل الطوفي الإجماع على أن الظن يوجب العمل، ومستند ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في أقضيته التي بنى في بعضها الحكم على الظن، وبينه بقوله: " إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها "[3].

وعند النظر فإن تجويز الأخذ بغلبة الظن يعود لسببين[4]:

١ـ ليست كل العبادات ثبتت بيقين كما هو معلوم، بل منها ما ثبت بالظن الغالب، أو ما قرب منه مثل ما ثبت بالآحاد، أو بالقياس، أو بالظواهر من

---

(١) المبسوط (٢٤ / ١٣)، غمز عيون البصائر (١ / ١٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٧٧)، حاشية البجيرمي (١ / ٣٤٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٣١)، البحر الرائق (٢ / ٣١٤)، رد المحتار (٢ / ٤٠٥)، التاج والإكليل (١ / ٤٩٠)، منح الجليل (١/ ١٤٨، ٣٨٩)، كشاف القناع (٣ / ٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١٧١٣)، وينظر في نقل الإجماع: شرح مختصر الروضة (١ / ١٥٨).

(٤) قواعد المقري، القاعدة رقم (٧١، ١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١ / ١٥٨).

النصوص، أو غيرها من الأدلة التي لا يمكن القطع بها؛ فهذه لا تحتاج إلى يقين كي يرتفع ما وقع في الذمة منها.

٢ـ لو طلب الوصول إلى اليقين في كل عبادة لأدى ذلك إلى أحد مفسدتين: المشقة والحرج الكبيرتين اللتين تلحقان من يطلب ذلك، أو: ترك تلك العبادة، وكلاهما مفسدتان كبيرتان مرتبطتان مع بعضهما، وإحداهما سبب للأخرى غالبا، وهما مرفوعتان في الشرع؛ لأن من قواعد الفقه الكلية: أن المشقة تجلب التيسير. قال ابن سعدي: " من فروعها: الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين في تطهير الأشياء من الأحداث، والأنجاس "[١]. وقال إمام الحرمين: " ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه، ويكدر عليه وظائف العبادات؛ فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، قال: والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل "[٢].

أما ترك الأعمال بسبب تعذر اليقين فيوضح حجم مفسدته المترتبة العز بن عبد السلام بقوله: " لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفاتت مصالح كثيرة خوفا من وقوع مفاسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو بُني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد "[٣].

وهنا ينبه على أن الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه[٤]؛ فأعلاه أنزل من درجة اليقين، وأدناه أعلى من درجة الشك؛ ولذلك أطلق عليه غلبة الظن، أو الظن الغالب بناء على قوة العلم الحاصل وضعفه.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (٢١).

(٢) المجموع (١ / ٢٥٩).

(٣) شجرة المعارف (٤١١).

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤ / ٢٩).

والفقهاء يستعملون في ألفاظهم الظن فتارة يعتبرونه، وتارة لا يعتبرونه؛ فيكون الظن من المشترك اللفظي الذي يجب أن يعرف كل لفظ ماذا يدل عليه.

وقد ذكر أهل اللغة كابن قتيبة والأنباري[1] أن الظن من الأضداد؛ لأنه يكون يقينا، ويكون شكا[2]، ونص الكفوي[3] على أن الفقهاء يستعملونه بمعنى الشك سواء استويا أو ترجح أحدهما، وكذا ذكر ابن نجيم، والنووي[4].

ولإيضاح هذا الكلام يمكن أن يقال: إن الفقهاء يستعملون الظن في أعلى درجاته، وأدنى درجاته، فأدنى درجاته هي ما اقترب من الشك؛ فإذا وجدنا عدم اعتبار الظن فنعلم أن المقصود به ما قرب من الشك وكان مأخذه ضعيفا بالنسبة للأدلة؛ كما في قول بعضهم: باليقين يزول الظن، وعند وجود الظن يزول اليقين، فهما متنافيان لا يجتمعان في محل واحد[5].

وأما أعلى درجاته فهي ما قرب من اليقين، وهي ما يعبرون عنه بالظن الغالب، أو غالب الرأي، أو غالب الظن، أو غلبة الظن، أو أكبر الرأي، أو الظن المؤكد،

---

(١) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري، ولد في بغداد سنة ٢٧١هـ، ونشأ في كنف أبيه القاسم وكان من أعلام الأدب في عصره، وأخذ عن أئمة الأدب واللغة في ذلك العصر، ولم يلبث أن أصبح إماما في اللغة والنحو والأدب والتفسير، له مصنفات واسعة كثيرة توفي سنة

(٢) أدب الكاتب (١٥٨)، الأضداد (١٤).

(٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي القاضي، ولد في (كفا) بالقرم سنة ١٠٢٨هـ، وفيها نشأ وأخذ العلم، ولما اشتد عوده وتفقه في مذهب أبي حنيفة استدعي إلى الاستانة وعين قاضيا فيها، ثم عاد إلى (كفا)، وبعدئذ عين قاضيا في القدس وتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ. هدية العارفين (١ / ٢٢٩)، الأعلام (٢ / ٣٨)، معجم المؤلفين (١ / ٤١٨).

(٤) الكليات (٥٩٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥)، المجموع (١ / ٢٢٠).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١ / ٦٤).

وتارة يطلقون فيقولون: الظن[1]، وعندما يصل الظن إلى هذه الدرجة فإن العلماء يلحقونه باليقين؛ حيث ينصون على أن غلبة الظن تقوم مقام اليقين[2].

قال النووي: " واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي، سواء كان علما حقيقيا أو ظنيا "[3].

ومن المواضع التي علق فيها بعض الفقهاء الحكم على غلبة الظن: تمييز الطاهر من الأواني، والملابس، والمياه، والأماكن، إذا اختلط بنجس مشابه له , ومعرفة جهة القبلة، ودخول وقت الصلاة، وعدد الركعات التي صلاها عندما لا يدري كم صلى، والتيمم والاستجمار فلا يقطع بطهارة المحل، ولا بعدم وجود الماء، وتمييز الفقير وغيره من أصناف مستحقي الزكاة، ودخول شهر رمضان، وطلوع الفجر وغروب الشمس[4]، وغيرها؛ فإنهم يكتفون بغلبة الظن دون الوصول إلى اليقين؛ لما فيه من المشقة، ولما فيه من تضييع مصالح عظيمة بجانب مفاسد صغيرة، قال العز بن عبد السلام: " لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفاتت مصالح كثيرة خوفا من وقوع مفاسد قليلة "[5].

تعليق النية على المشكوك فيه:

هذا هو الجز الثاني من القاعدة: أنه لا يجوز تعليق النية على المشكوك فيه، والموهوم، وقد نقل القرافي والمقري الإجماع على عدم اعتبار الشك، وأنه ملغى في

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٥٨)، المجموع (١ / ٢٤٠)، المنثور (٢ / ٣٥٤)، القواعد لابن رجب (١١٤).

(٢) ينظر لفظ هذه القاعدة أو قريبا منها: بدائع الصنائع (٢ / ١٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٣١)، كشاف القناع (٣ / ٤٧)، نهاية المحتاج شرح المنهاج (٧ / ٢٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ١٤٨).

(٣) المجموع (١ / ٢٣٠)، وينظر أيضا المجموع (١ / ٢٢٠).

(٤) شجرة المعارف (٤١١)، قواعد ابن رجب (٣٣٠)، بدائع الفوائد (٤ / ٢٣٤).

(٥) شجرة المعارف (٤١١).

الشريعة، وهو أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه[1]. وهكذا العز بن عبد السلام يقرر أن النية قصد لا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون، ولا تتعلق بمشكوك فيه، ولا بموهوم ولا بد أن يكون جزمها مستندا إلى علم أو اعتقاد أو ظن[2].

ويحسن إيضاح معنى الشك عند الفقهاء والفرق بينه وبين الشك عند الأصوليين الذي سبق بيانه قبل الدخول في التفصيلات، قال النووي: " اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعتق، وغيرها هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه . سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا . فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك . وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم "[3]، ونحو ذلك قال ابن القيم: " حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما "[4].

ولكن الفقهاء لا يلغون كل ما هو مشكوك فيه لمجرد حصول الشك، بل المشكوك فيه الملغى هو الذي لم يترجح أحد الطرفين بأي مرجح من المرجحات.

أما المشكوك فيه المعتبر فله صورتان:

الأولى: إذا تساوى الطرفان ثم رجح أحدهما بمرجح آخر خارجي؛ فإن هذا لا يعتبر من الشك الملغى.

(١) الفروق (١ / ١١١)، الذخيرة (١ / ١٧٧)، القواعد للمقري القاعدة رقم (٦٧).
(٢) قواعد الأحكام (١ / ١٥٨).
(٣) المجموع (١/ ٢١٩).
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢٣٤).

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقها للتفريق بين الشك الملغى والمعتبر:

- أن ينوي الزكاة عن مال شك في هلاكه، أو ينوي الزكاة عن مال شك في ملكه، ففي الأول تصح فيه النية، بخلاف الثاني لا تصح فيه النية، والفرق بينهما أن الأول ثابت باستصحاب الأصل، أما الثاني فالأصل خلافه[1].

- أن ينوي صيام ليلة الثلاثين من رمضان إن كان رمضان وإلا أصبح مفطرا، أو ينوي صيام ليلة الثلاثين من شعبان إن كان رمضان، وإلا فهو نفل؛ ففي الأول تصح فيه النية؛ وفي الثاني لا تصح؛ لأن الأول بُني على الأصل: وهو بقاء رمضان ولم يثبت زواله، بخلاف الثاني فإن الأصل خلافه[2].

وكذلك نجد الإمام أحمد أجاز بعض الصور التي يكون فيها الإنسان مترددا في النية؛ فقد نقل صالح عن أبيه: أن النية المترددة تجزيء في الصيام مع الغيم دون الصحو؛ لأن الصوم مع الغيم لا يخلو من تردد ينافي الجزم[3].

أما إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها، وقطعها لم تصح[4]. وكذا لو صلى ونوى: إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن فنافلة؛ لم يصح فرضا ولا نفلا[5]؛ لأنه لم يخلص النية فرضا ولا نفلا، والغرض من النية تمييز رتب العبادات عن بعضها.

---

(١) القواعد للمقري، القاعدة رقم (٦٩)، قواعد الأحكام (١ / ١٥٨)، قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والستون (١١٤).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ١٥٨)، قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والستون (١١٤ ـ ١١٥).

(٣) قواعد ابن رجب (١٢٢).

(٤) المغني (١ / ٢٧٨).

(٥) الإنصاف (٣ / ١٩٥).

الصورة الثانية: إذا كان الشك في النية للضرورة . ومن الأمثلة عليه: إذا نسي إحدى الصلوات الخمس؛ فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية، وكذلك الأسير إذا صام بالاجتهاد فإنه يجوز مع التردد في النية(1)، وكذلك صوم المستحاضة المتحيرة، وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض، والحيض على الطهارة(2).

والخلاصة من هذه القاعدة:

- أنه إذا حصل إيقاع العبادة على اليقين فهو المطلوب؛ ما لم يؤدي إلى حرج وضيق ومشقة، أو يؤدِ إلى حصول الوسوسة.

- أن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في أحوال كثيرة، ولكن تبقى بعض العبادات لا يكتفي المكلف فيها بغلبة الظن، بل يجب تحقق اليقين، على أن هناك تداخلا كثيرا بين المسائل التي يكتفى فيها بغلبة الظن، والمسائل التي تحتاج إلى يقين بين العلماء.

- الأصل أن المشكوك فيه ملغى في الشريعة، ويستثنى من ذلك صورتان: إذا حصل ترجيح بمرجح خارجي، أو إذا كان للضرورة.

- الموهوم ملغى في الشريعة مطلقا.

---

(1) المجموع (1 / 374، 6 / 465)، ويلاحظ أن النووي قال في الموضع الأول يجوز التردد في النية للضرورة، ثم قال في الموضع الثاني يجوز للحاجة ومثل بالأسير، وهو ضرورة، والظاهر من كلام العلماء أنه لا يجوز التردد في النية للحاجة بل لابد من الضرورة؛ فيحمل كلام النووي الأخير على الأول، والله أعلم.

(2) قواعد الأحكام (1 / 158).

الفصل الثالث

قواعد المفاضلة في متابعة النبي ﷺ

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف المتابعة.

المبحث الثاني: أهمية المتابعة.

المبحث الثالث: أسباب التقصير في المتابعة.

المبحث الرابع: قواعد المفاضلة في المتابعة.

المبحث الأول

تعريف المتابعة

المبحث الأول: تعريف المتابعة

المتابعة لغةً:

المُتابَعة بضم الميم وفتح الباء مصدر تابع، مشتقة من الثلاثي "تَبَع"، من باب طرب، وسلم، وتعب، إذا مشى خلفه، أو مر به فمضى معه[1]. يقال: تبعه واتّبعه: قفا أثره، وذلك تارة بالجسم نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[الشعراء:٦٠]، وقوله: ﴿...فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ..﴾ الآية [يونس:٩٠]. وتارة بالارتسام والائتمار، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿... فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿... قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[يس:٢٠ -٢١][2]، وقوله تعالى: ﴿.. وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ...﴾ الآية [لقمان:١٥].

المتابعة في اصطلاح أهل الأصول:

وأما متابعته صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين: فقد تكون في القول، وقد تكون في الفعل والترك[3].

فاتباع القول: هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول[4].

أما الاتباع في الفعل: فأن تفعل كما فعل؛ على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل[5].

---

(١) مختار الصحاح، لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء مادة "تبع".

(٢) وينظر ما سبق: مفردات ألفاظ القرآن (١٦٣)، بصائر ذوي التمييز (٢ / ٢٩٣).

(٣) الإحكام للآمدي (١ / ١٤٧).

(٤) الإحكام للآمدي (١ / ١٧٢)، نهاية السول (٢ / ٢٤٥)، شرح الكوكب (٢ / ١٩٦).

(٥) كشف الأسرار (٣ / ٢٠٢)، التقرير والتحبير (٣ / ٣٠٢، ٣٠٣)، الإحكام للآمدي (١ / ١٤٧)، مجموع الفتاوى (١ / ٩٣، ١٧ / ٤٦٧)، شرح الكوكب (٢ / ١٩٦).

ويمكن إيضاح "الاتباع بالفعل " بالآتي:

أـ أن "المتابعة ": أن تعمل مثل الذي عمله النبي صلى الله عليه وسلم، تارة في نوع الفعل بحيث تتطابق الصورة، وتارة في جنسه؛ فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام[1]؛ كما في المعنى اللغوي فإنه يشمل تطابق الصورة والمعنى، فلا يلزم تطابق الصورة، بل ينظر في المعنى الذي لأجله فعل الفعل فمتى حصل المعنى كان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، ومتى زال المعنى انتفى الاقتداء، وإن حصل توافق في أصل صورة الفعل، قال الجصاص: " ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل، أو في معناه لم يكن ذلك تأسيا به ألا ترى أنه إذا فعله على الندب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به"[2]. ويدل لذلك قصته صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه وهو في الصلاة فخلع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ نعالهم؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ فقالوا: " رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا". فسألهم عن سبب نزعهم نعالهم، ولم يقرهم على مجرد المتابعة دون معرفة سبب الفعل. ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم سبب عمله بقوله: " إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى " ثم أرشدهم في ذلك إلى الأمر الشرعي: " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"[3]، ففي مثل هذه الحالة يكون التأسي بتطابق المعنى، وليس بتطابق الصورة.

وقد ذكر ابن تيمية مجموعة مهمة من الأمثلة التي توضح ذلك:

---

(١) ونقل ذلك ابن مفلح عن ابن تيمية في الفروع (١ / ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٥٢٣).

(٣) سنن أبي داود (٦٥٠) واللفظ له، مسند أحمد (١١٤٦٧)، سنن الدارمي (١٣٧٨)، وصححه ابن حبان (٢١٨٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (١٣٥).

منها: ادهانه صلى الله عليه وسلم هل المقصود خصوص الدهن، أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإن كان البلد رطبا، وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن، والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم، ومعلوم أن الثاني هو الأشبه.

ومنها: لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الأرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع، والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده، من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل.

ومن هذا الباب: أن الغالب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون، فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتزر ولو مع القميص؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء هذا أيضا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر[1]؛ ففهموا أن الاقتداء هنا في المعنى لا في الصورة؛ ولذلك قال ابن تيمية: " السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فُعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ، أو وجود المانع "[2].

ب ـ أن العلماء فرقوا بين المتابعة والموافقة، فقد يتفق العملان ولا يكون فيه متابعة؛ لأن الموافقة المشاركة في الأمر، وإن لم يكن لأجله، فالموافقة أعم من المتابعة[3]؛ فإذا عمل العمل ولم يقصد متابعته صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يسمى

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ /٣٢٥ـ ٣٢٦)، وينظر: الفروع (١ / ١٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣١٧ـ ٣١٨).
(٣) شرح الكوكب (٢ / ١٩٧).

متابعا، وإن شاركه في صورة الفعل، وهذا ما ذكر في التعريف " لأجل أنه فعل "؛ ولذلك قال ابن القيم في الترفه بالرخص: " فرق بين أن يكون التفاته إليها ترفها وراحة، وأن يكون متابعة وموافقة "[1].

جـ - أن المتابعة لا تكون إلا إذا وقعت على الصفة التي عملها المقتدى به، وهذا ما ذكر في التعريف " على الوجه الذي فعل "، فإذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم عملا وظهر أن هذا العمل لم يقصد منه القربة، فإن حكمه على الإباحة كما هو قول الجمهور[2]؛ فتكون المتابعة فيه ألا يعتقد أنه قربة، وإذا عمل مندوبا يكون الاتباع فيه ألا يعتقده واجبا أو مباحا، قال الجصاص: " فكان الاتباع والتأسي: أن نفعل مثل ما فعله , على الوجه الذي فعله عليه, فقد أراد الله تعالى منا إيقاعه على ذلك الوجه , وما أراده الله من ذلك فقد أراده النبي عليه السلام منا , بإرادة مقرونة بفعل مثله , على الوجه الذي فعله عليه"[3] وقال أيضا: " لأن التأسي به هو أن نفعل مثل ما فعل، ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل أو في معناه؛ لم يكن ذلك تأسيا به، ألا ترى أنه إذا فعله على الندب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به، وإذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا لم يجز لنا أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك "[4].

فمثلا: إذا قصد الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له، كما كان يقصد عليه الصلاة والسلام أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر. وأما ما فعله بحكم

(١) مدارج السالكين (٢ / ٢٧٠).

(٢) كشف الأسرار (٣ / ٢٠٢)، التقرير والتحبير(٣ / ٣٠٢)، الأحكام للآمدي (١ / ١٥٨)، شرح الكوكب (٢ / ١٨٩).

(٣) الفصول في الأصول (٣ / ٢٢٦).

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٥٢٣).

الاتفاق ولم يقصده؛ فإن قصده يكون مخالفة لا متابعة، مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه؛ فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أو النزول لم نكن متبعين[1]، قال ابن دقيق العيد: " وقد ترجح في علم الأصول: أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولا جاريا مجرى أفعال الجبلة، ولا ظهر أنه بيان لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فإن ظهر: فمندوب، وإلا فمباح "[2].

ومما يبين هذا الأمر خلاف العلماء في التحصيب[3] هل هو سنة أم لا[4]؟ وهو مبني على: هل النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك المكان، أم نزل به لأنه أرفق به[5]؟ وكذلك جلسة الاستراحة في الصلاة هل فعلها استحبابا أو لحاجة عارضة[6]؟.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٥٢٣)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٣١٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (١ / ٩٣، ٢٨٠، ١٠ / ٤١٠، ١٧ / ٤٦٧، ٤٧٥، ٢٢ / ٣٢٤، ٢٧ / ٤٢٢)، الموافقات (٤ / ٦٢١ ـ ٦٣٠).

(٢) إحكام الأحكام (١ / ٢٤٩).

(٣) التحصيب معناه: الإقامة في المحصب ـ ويسمى الأبطح وهو موضع في مكة ـ بعد أن ينفر الحاج من منى آخر أيام التشريق حتى يهجع به ثم يدخل مكة مع طلوع الفجر كما فعل صلى الله عليه وسلم.غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣ / ٣٩٦)، الفائق في غريب الحديث (١ / ٢٨٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٥٠)، مجموع الفتاوى (١ / ٢٨١)، فتح الباري (٣ / ٦٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٦٧)، فتح الباري (٣ / ٦٩٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (١ / ٢٨١)، زاد المعاد (١ / ٢٤١).

وتغيير طريقه في الذهاب إلى صلاة العيد، هل فعل ذلك عبادة أم لأنه أرفق به[1]؟. ومكان دخوله إلى مكة وخروجه منها[2]؟. وخروجه صلى الله عليه وسلم للصحراء في صلاة العيد، هل كان ذلك لضيق المسجد، فإذا كان المسجد واسعا لم يكن الخروج مشروعا، أم أن الخروج مقصود لذاته فيشرع مطلقا[3]؟. وغيرها من الأفعال التي عملها النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في شرعيتها بناء على أنه صلى الله عليه وسلم هل قصد مثل هذه الأفعال أم أتت اتفاقا دون قصد؟ فدل على أن قصد العمل منه صلى الله عليه وسلم معتبر[4].

(١) المجموع (٥ / ١٨)، البحر المحيط (٦ / ٢٦)، فتح الباري (٢ / ٥٤٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٤)، البحر المحيط (٦ / ٢٦).

(٣) المجموع (٥ / ٩)، فتح الباري (٢ / ٥٢٢).

(٤) ينظر في ذلك خلاف أصولي الشافعية في البحر المحيط (٦ / ٢٦ ـ ٢٧)، وينظر فيما سبق: نشر الورود على مراقي السعود (١ / ٣٦٤).

المبحث الثاني

أهمية المتابعة

أهمية المتابعة

دين الإسلام يقوم على أصلين:

الأول: الإخلاص.

والثاني: المتابعة. فيصح ظاهره وباطنه؛ فمتى فُقد أحد هذين الأصلين فسد العمل[1].

ويدل لهذين الأصلين قوله تعالى: ﴿..فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا..﴾ .الآية [الملك:٢].

قال الفضيل بن عياض: " العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل. وإذا كان صوابا، ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص: ما كان لله. والصواب: ما كان على السنة"[2]. ولهذا كان عمر يقول في دعائه: " اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل فيه لأحد شيئا"[3].

أما الأدلة الدالة على أصل المتابعة فهي كثيرة جدا فقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن، وقرن طاعته بطاعته،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١٦، ٢٦ / ١٥١)، مدارج السالكين (١ / ١٠٤)، تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٦٠).

(٢) حلية الأولياء (٨ / ٩٥)، معالم التنزيل (٨ / ١٧٦)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٥١)، مدارج السالكين (١ / ١٠٤).

(٣) الاستقامة (٢ / ٢٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١٧)، الجواب الكافي (١٩٥).

وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه، فلا يذكر الله إلا ذكر معه. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح:٤]

يريد: الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر، ولو أن عبدا عبد الله وصدقه في كل شيء ولم يشهد أن محمدا رسول الله لم ينتفع بشيء، وكان كافرا.

قال حسان بن ثابت:

وضم الإله اسم النبي مع اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن: أشهد

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود، وهذا محمد[1]

و من الأدلة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ.....﴾الآية [النساء:٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ... ﴾ الآية [الحشر:٧]. وقوله تعالى: ﴿.... وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ...﴾ الآية [النور:٥٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ...﴾ .الآية [الأحزاب:٢١]. تعالى: ﴿...فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٤]، على من يجعل الضمير في قوله: " عن أمره " يعود على الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو قول قتادة، والفتنة: هي الضلالة، أو البلاء في الدنيا، أو الكفر[2].

وكل هذه المعاني حق لكل من خالف أمره صلى الله عليه وسلم؛ كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ " بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له،

---

(١) ديوان حسان رضي الله عنه (٤٧). وينظر ما سبق: معالم التنزيل (٨ / ٤٦٤)، مجموع الفتاوى (١٩ / ٨٢، ١٠٤).

(٢) زاد المسير (٦ / ٦٩)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٤١٢).

وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "[1].

و كما هو معلوم ومتفق عليه بين المسلمين أن سنته إذا ثبتت فإنه يجب اتباعها[2]، وأنها هي المرجع، قال الإمام الشافعي: " لم أسمع أحدا ـ نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ـ يخالف في أن فرض الله ـ عز وجل ـ اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه "[3].

وقال ابن عبد البر: " ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما، ولزمه إثم الفسق "[4].

ولكن مما يخص هذا المقام هنا: تعظيم الأجر، والثواب بحسب تجريد المتابعة له صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم: " فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلا لا يحصيه إلا الله تعالى "[5]، فيعظم الأجر من ناحية تطبيق السنة، والحفاظ عليها، وعدم تضييع شيء منها؛ لأن ذلك نابع من محبة خالصة لهديه صلى الله عليه وسلم وسنته، ولا تثبت الدعوى إلا بالبينة والبرهان، وبرهان ذلك العمل؛

---

(١) سنن أبي داود (٤٠٣١) الجزء الأخير من الحديث، مسند أحمد (٥٠٩٣)، صحيح البخاري تعليقا: باب ما قيل في الرماح (٨٨) من كتاب الجهاد (٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢١٦)، قال ابن حجر في فتح الباري(٦ / ١١٦): مرسل بإسناد حسن، وحسن ابن حجر إسناد أبي داود في موضع آخر من الفتح (١٠ / ٢٨٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ /٨٥ ـ ٨٦).

(٣) جماع العلم (٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٨٧).

(٥) المنار المنيف (٣٣).

ولذلك ورد في الحديث: " من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس "[1]. وفي حديث أنس بن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل. ثم قال لي: يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي، فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة"[2].

(١) سنن الترمذي (٢٧٦٦)، واللفظ له، وقال: حديث حسن، سنن ابن ماجه (٢٠٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٧٨) وقال: حديث حسن غريب.

المبحث الثالث

أسباب التقصير في المتابعة

المبحث الثالث: أسباب التقصير في المتابعة

البحث في أسباب التقصير في متابعة هديه صلى الله عليه وسلم موضوع واسع، وسأقتصر فيه على ما يبين هذه الأسباب، ويفي بالغرض، ويبعد عن الاستطراد، ومن أبرز تلك الأسباب:

١ـ الفصل بين الأصلين والوحيين الشريفين: الكتاب والسنة عند أخذ الأحكام:

حيث يتم تقديم القرآن على السنة مطلقا، فينظر على أن السنة بعد القرآن في العمل دائما، والصحيح أنه لا فرق بين القرآن والسنة من حيث العمل؛ لأن كلا منهما وحي من الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث المقدام بن معدي كرب: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه.. الحديث "[1].

وذكر الخطابي احتمالين في معنى الحديث أحدهما: " أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي من البيان؛ أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به؛ كالظاهر المتلو من القرآن، وقوله: " يوشك شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن "؛ فإنه يُحذّر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب؛ فتحيروا وضلوا..إلى أن قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٤)، سنن الترمذي (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (١٢)، والحاكم (٣٧١)، وسكت عنه الذهبي.

بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه "[١].

وقال ابن حزم: " ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور:٥٦]، وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمره: أن يصلي المقيم الظهر أربعا، والمسافر ركعتين، وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب، ولا أثبت، مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم "[٢].

ومن الطوائف التي ضلت في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم الخوارج؛ فإنهم جوزوا على الرسول نفسه أن يجور، ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن، كما قال ذو الخويصرة التميمي: يا رسول الله اعدل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل "[٣] فترتب على ذلك: جعل ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، أو جعل العفو سيئة، وجعل السيئة كفرا[٤].

ومن ذلك ترك بعضهم العمل بخبر الآحاد مطلقا، وأن العمل بخبر الآحاد لا يجوز أصلا، منهم من منعه عقلا، ومنهم من منعه سمعا[٥]. وهو خلاف قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم[٦].

---

(١) معالم السنن (٤ / ٢٧٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٦١٠) واللفظ له، صحيح مسلم (١٠٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ٧٣).

(٥) كشف الأسرار (٢ / ٣٧٠).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢ / ١١٣).

كبير للسلف، وشُنِّع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحدا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ، أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرا، وهو يوجد لغيره قليل "[1]، وقال القرافي: " ومما يشنع به على مالك ـ رحمة الله عليه ـ مخالفته لحديث: " بيع الخيار " مع روايته له، وهو مهيع متسع، ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها "[2]، والذي يعنينا هنا بيان بعض القواعد التي استلزم الأخذ بها ترك بعض السنة الصحيحة.

وأذكر هنا كلمة لابن القيم إذا يقول: " فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد "[3]، وقاعدة للمقري إذ قال: " قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه يُنقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها "[4].

ومن أشهر تلك القواعد:

أ ـ كون دلالة العام على أفراده قطعية، ودلالة خبر الآحاد ظنية:

فنتج عن هذه القاعدة: عدم جواز تخصيص العام من الكتاب بخبر الآحاد، وعدم جواز نسخ العام بخبر الآحاد؛لأنه يبطل اليقين الذي هو العام. وعدم جواز

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٨٧).

(٢) الذخيرة (١ / ١٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣١٦).

(٤) القواعد للمقري، القاعدة رقم (١٤٨).

الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الحنفية[1]. وخالفهم الجمهور في معظم هذه القواعد. وقصد الحنفية - ولا شك - ضبط أصول استنباط الأحكام الشرعية بهذه القواعد التي أصلوها، لأن عدم العمل بهذه القواعد - حسب ما ذكروا - يفتح باب الجهل والإلحاد، ويفتح باب البدعة؛ فإن أصل البدع والأهواء - على اجتهادهم - إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة، فجعلوا التبع متبوعا، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع[2]. هذا سبب الأخذ بهذه القاعدة عند من قال بها؛ ولذلك نافح ابن عبد البر عن الإمام ابي حنيفة بقوله: " كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول، قال: لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا"[3]، ونجد ابن عبد البر في موضع آخر يؤكد على العمل بخبر الواحد ولا يتساهل في ذلك حيث قال: " والحجة في إثبات خبر الواحد، والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس "[4].

ولكن عند تطبيق هذه القاعدة أدى ذلك إلى بعض التجاوزات على السنة الصحيحة وعدم الأخذ بها، وقد توسع ابن القيم في ضرب الأمثلة على هذه التجاوزات وبيان من أخطأ بذلك، ووجه خطئه، وذكر الأدلة التي تركت جراء الأخذ بمثل هذه الأصول[5].

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٦٤)، كشف الأسرار (٣ / ٩)، الإحكام لابن حزم (٢ / ٢٧٩)، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (٢ / ١١٦).

(٢) كشف الأسرار (٣ / ٩)، أصول السرخسي (١ / ٣٦٧).

(٣) الموافقات (٣ / ٢٢).

(٤) التمهيد (٥ / ١١٦).

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٦).

ب ـ تقديم عمل أهل المدينة مطلقا:

عمل أهل المدينة على مراتب متنوعة[1]، ولكن الذي أريد هنا العمل المتأخر بالمدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال إذا خالف الخبر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فهل يقدم العمل؟ أم يقدم الخبر؟.

أشتهر عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ تقديم عمل أهل المدينة عند معارضته الخبر، بينما اختلف أصحابه في ذلك على ثلاثة أوجه:

١ـ أنه ليس بحجة أصلا.

٢ـ أنه مرجح للاجتهاد وليس بحجة.

٣ ـ أنهم إذا أجمعوا على شيء ـ وإن كان طريقه الاجتهاد ـ فإنه حجة[2].

وإن كان ابن تيمية وابن القيم يقرران أن الإمام مالك لا يرى أن هذا العمل حجة يجب على جميع الأمة اتباعه، وإنما يخبر الإمام مالك إخبارا مجردا، ويستدلان لذلك بامتناع الإمام مالك على حمل الناس على الموطأ عندما عرض عليه الرشيد ذلك[3].

ولكن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ في الموطأ أكثر من قوله: " الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه "، وقوله: " الأمر المجتمع عليه " وقوله: " الأمر

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤ / ٧٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣١٢).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١ / ٤٨٦)، الإحكام لابن حزم (٤ / ٧٣٥)، الإحكام للآمدي (١ / ٢٠٦)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣١١)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٧).

عندنا "، وقد ذكر ابن حزم وابن القيم أن الإمام مالكا ذكر ذلك في نيف وأربعين مسألة[1].

قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكا - رحمه الله - عن قوله في الموطأ: " الأمر المجتمع عليه "، و" الأمر عندنا "؛ ففسره لي فقال: أما قولي: " الأمر المجتمع عليه عندنا"، الذي لا اختلاف فيه؛ فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا. وأما قولي: " الأمر المجتمع عليه "؛ فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف. وأما قولي: " الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم "، فهو قول من أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم. هذا معنى قول مالك دون لفظه[2]، وقدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على بعض الأحاديث؛ فدل على أنه عنده حجة وهذا ما ذكره لليث في رسالته إليه بقوله: ".. وإنما الناس تبع لأهل المدينة.. وقوله: وإن خالفهم مخالف، أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره.. وقوله: فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة.."[3].

والمقصود مما سبق أن هذا الأصل الذي أصله الإمام مالك اضطر فيه إلى عدم الأخذ ببعض الأحاديث الصحيحة؛ كي يستقيم مع هذا الأصل نحو: ما ورد في المدونة أن الإمام مالكا - رحمه الله - قال: " لا يصلى على الجنازة بعدما صُلي عليها". قال: فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها. قال قال: مالك: " قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل "[4].

(١) الإحكام (٤ / ٧٤١)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٧). وقد وجدت أن الإمام مالكا في الموطأ من رواية يحي بن يحي ذكر عبارة " الأمر عندنا " ٩٧ مرة، وذكر عبارة " الأمر المجتمع عليه عندنا " ٤٧ مرة.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١ / ٤٩١).

(٣) المعرفة والتاريخ (١ / ٦٩٦).

(٤) المدونة (١ / ٢٥٧).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار "[1] قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه[2]. وقد اعتُذر عن من لم يأخذ به، ومنهم الإمام مالك بعدة اعتذارات منها: أن الإمام مالكا قدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد[3]، مع أن مذهب الإمام مالك - رحمه الله - أن أخبار الآحاد توجب العمل[4].

ومن ذلك تجويز الإمام مالك صوم يوم الجمعة كسائر الأيام مع ورود النهي الصريح عن صيامه[5]، وقال: إن بعض أهل العلم في زمانه كان يصومه، وأراه كان يتحراه. واعتذر عنه: لعله لم يبلغه الحديث[6]

وقد عد ابن حزم وابن القيم، مسائل كثيرة خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة من أجل عمل أهل المدينة[7]، وقد أسند ابن عبد البر إلى الليث بن سعد أنه قال: " أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه قال: ولقد كتبت إليه في ذلك "[8]. ولا يخفى أنه لم يقصد الإمام مالك ولا من تابعه مخالفة السنة الصحيحة معاذ الله أن يُتفوه بذلك، بل هم حماة الملة، وأهل السنة، وهو القائل: " إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم

---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٧)، صحيح مسلم (١٥٣١).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٧١).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٠٧).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١ / ٣٣٠).

(٥) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١١٨٦)، إحكام الأحكام (٢ / ٣٤).

(٧) الإحكام لابن حزم (٢ / ٣١٢، ٤ / ٧٣٥ - ٧٤٠)، إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٥).

(٨) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٨٧).

يوافقهما فاتركوه "[1]، وهو القائل: " ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم "[2].

ولكن حسبه أنه اجتهد ـ وهو أهل لذلك ـ فله الأجر على اجتهاده، ولكن لا يعذر غيره بعد أن استبانت له السنة، وهذا ما أكده ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لا يمكن لأحد من أئمة الإسلام أن يخالف حديثا صحيحا عمدا وبين أن لهم أكثر من عشرين عذرا[3]، قال ابن عبد البر: " ليس لأحد من علماء الأمة يثبُت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلا عن أن يتخذ إماما، ولزمه إثم الفسق "[4].

وهذا الذي جعل الشاطبي يبين سبب أخذ الإمام مالك بهذا الأصل مما ترتب عليه عدم عمل الإمام مالك ببعض الأحاديث، وضرب أمثلة متنوعة، ومما علل به الشاطبي ذلك: كونه لم يقع إلا قليل، أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال، ويكون غيره قد وقع به العمل دائما أو أكثريا[5]. وذكر أشياء كثيرة منها قول ابن شهاب: أعيى الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه. قال الشاطبي: وهو صحيح، ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ والمنسوخ على يسر، والحمد لله[6]، هذا نظر الشاطبي في عمل أصل الإمام مالك؛ لما ترتب عليه من ضبط للأحكام الشرعية، والله أعلم.

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي (١٢٥).

(٢) معنى قول الإمام المطلبي (١٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٠٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٨٧).

(٥) الموافقات (٣ / ٥٩ـ ٦١).

(٦) الموافقات (٣ / ٦٣).

٣ـ التأويل والقياس:

من المعلوم أن من التأويل والقياس ما هو حق يجب المصير إليه، ولكن منهما ما هو باطل أديا إلى ترك نصوص الوحيين، والعمل بغيرهما، وكل ما وجدنا ذما للتأويل والقياس فالمقصود به الباطل منهما.

فالتأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر , إلا أن الاحتمال تارة يقرب، وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغا في القوة , وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل. وقد يكون ذلك الدليل قرينة، وقد يكون قياسا، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه، ومهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدليل أيضا قريبا، وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى ما يغلب على ظنه.

فالتأويل الصحيح: هو الذي يحتمله اللفظ دون تعسف , وله درجات متنوعة منها ما يكون واضحا بينا سهل المأخذ حتى يكون بمعنى التفسير، وهذا يكفي في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة، ومنها ما يكون بعيدا لا يعرفه إلا العلماء، ولكن يحتمله اللفظ؛ فيحتاج إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الدليل أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل[1].

وهذا الذي عناه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: " التفسير أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى "[2]. علق الزركشي على قول ابن عباس رضي الله

---

(١) المستصفى (١٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره كما ذكر الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٦٤)، وعزاه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١ / ٧)، والسيوطي في الاتقان (٢ / ١٢١٢) لا بن جرير، ولم أجده في تفسيره مع طول البحث وربما يكون في أحد كتبه الأخرى.

عنهما بقوله: " ما يرجع إلى اجتهاد العلماء، وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه؛ فالمفسر ناقل، والمؤول مستنبط، وذلك استنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم. وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذى لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء اعتماد الشواهد، والدلائل وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه "[1].

أما التأويل الفاسد الذي يقدح في أصول الاستنباط من الأدلة الشرعية: فهو التأويل الصادر عن غير علم بالشرع أو بمقاصده أو باللغة. أو التأويل الذي يخالف ظواهر الكتاب والسنة. أو لما أجمع عليه المسلمون؛ ولذلك وضع بعض الأصوليين قاعدة مهمة في هذا الشأن هي: " **كل تأويل يرفع النص، أو شيئا منه فهو باطل**"[2].

أو التأويل القائم على الهوى بحيث يجعل الدليل تابعا لما يعتقده؛ فبدل أن يكون الدليل متبوعا يكون تابعا؛ فيكون المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه.

وهؤلاء هم الذين يُحَكِّمون أهواءهم في الأدلة؛ حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعا؛ كما يقرر ذلك الشاطبي حيث يقول:" ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحدا من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلته. بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة"[3].

وقال: " لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها. قال تعالى: ﴿...يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا..﴾ الآية [البقرة:٢٦].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٦٦).

(٢) المستصفى (١٩٩).

(٣) الموافقات (٣ / ٦٩).

وقال: ﴿...كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ...﴾ الآية [المدثر:٣١]، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح والقليل منها لا الكثير"[١].

ويجعل ابن القيم المتأولين على طبقات؛ أعظمهم خطرا المتأول الذي فسد قصده وفهمه؛ فكلما ساء قصده وقصر فهمه؛ كان تأويله أشد انحرافا؛ ولذلك يرجع كل شر حصل في الأمة من الافتراق والاقتتال والابتداع إلى التأويل الفاسد، وضرب أمثلة كثيرة يقرر فيها ما ذهب إليه[٢]، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: " ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بيِّن فسقه، ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أزلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله "[٣].

أما القياس: فمنه ما هو حق ومنه ما هو باطل؛ فالقياس الحق هو ما لم يخالف الكتاب ولا السنة في شيء، وكان مأخذه صحيحا، قال المزني: " الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرًا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل "[٤]. وهذا لم يخالف فيه إلا قليل من العلماء كما هو معروف، قال ابن عبد البر: " لا خلاف بين فقهاء الأمصار، وسائر أهل السنة - وهم أهل الفقه، والحديث - في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام، إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ومن قال بقوله، فإنهم نفوا القياس في التوحيد، والأحكام جميعا "[٥].

---

(١) الاعتصام (٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٢٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٧٣).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٨)، إعلام الموقعين (١ / ١٩٧).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٨).

فالقياس الصحيح: هو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين[1]. وذلك إما أن يكون الفرق بين الأصل والفرع غير مؤثر، أو يكون المعنى الموجود في الأصل الذي علق فيه الحكم موجودا في الفرع؛ لأنا علمنا أن الحكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل فنثبت الحكم حيث وجد المعنى المشترك؛ فهذان النوعان هما القياس الصحيح[2].

أما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه فهذا قياس فاسد[3]؛ فكل من سوّى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد؛ فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نصا يخالف قياسا صحيحا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح[4].

فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل[5].

وبذلك حصل التقصير مع النصوص من طائفتين: طائفة ألغت القياس مطلقا، وطائفة اعتبرت القياس وحاكمت النص إليه، ولا بد من أجل تحقيق معرفة قصد الشارع في تشريعه للأحكام من التوازن في هذه القضية بين متابعة الصيغ المجردة، وبين معرفة المصالح دون الصيغ؛ فكل واحد منهما له اعتباره في الشرع،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٣٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٤ / ٢٦٩)، روضة الناظر مع نزهة العاطر (٢ / ٢٢٠)، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٣٩).

(٤) الإحكام للآمدي (٤ / ٣٢٦)، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٨).

فمن اعتبر الصيغ أو المعاني يكون تحرك مع النص، وحقق مقصده، وهذا ما طلبه العلماء قاطبة؛ ولذلك فإن جمعا من علماء الأصول على أن **المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص؛ فإنه مردود**[1]؛ فنصوص الشرع طافحة بالنوعين:التعبد، ومعقول المعنى، وإن كان العلماء يجعلون **الأصل في الأحكام التعليل؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى**[2]، كما أنه متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد، ومرارة التحكم[3]؛ ولذلك قال ابن عبد البر: " أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه، ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم "[4]، وقال: " الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار دون التفقه والتدبر "[5] ولا يخفى أن معرفة معاني وعلل النصوص، وفهم مراد الشارع ومقصده؛ من أعظم فقه الأحاديث التي يجب أن تدرك عند طلبه.

وفي الشريعة يَعتبر الشرع ـ أحيانا ـ الصيغ وحدها، ويعطيها الحكم، دون ما سواها من المصالح التي قد تبدو للناظر في الأدلة، كما في كثير من العبادات حيث ربطت بالصيغ الواردة، والوقوف عندها، دون تعديها؛ كأزمنة العبادات، وأمكنتها، وأعدادها، وهيئاتها.

وأحيانا أخرى يعتبر الشارع المصالح المترتبة، والمعاني المختصة بالحكم، دون صورة الفعل وهيئته، وهذا يكون في العادات والمعاملات كثيرا[6].

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٧٩).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٧٥)، قواعد المقري، القاعدة رقم (٧٣).

(٣) المغني (١/ ٤٠٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٤٩).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٤٤).

(٦) الموافقات (٢ / ٥٨٥ ـ ٦٠٠).

ويجب على من أراد معرفة المعنى الذي لأجله شرع الحكم أن يحيط إحاطة كبيرة بالأدلة الشرعية الخاصة بالحكم، ولا يأخذ ما يتبادر إلى ذهنه عند النظر إلى الدليل مباشرة؛ فإذا عُرفت علل الأحكام بمسالك العلة المعروفة؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي، وحيث فقدت فقد مقتضى الأمر والنهي؛ فيعلم أن مقصود الشرع ما اقتضته تلك العلل من الفعل وعدمه[1].

ومن الأمثلة التي توضح ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة - رضي الله عنها - : " إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدءوا بالعشاء "[2]؛ فالظاهرية أخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة؛ فلا تجزئ الصلاة عندهم بحضرة الطعام حتى وإن خشي فوات الوقت. وأما أهل القياس والنظر؛ فإنهم نظروا إلى المعنى وفهموا أن العلة التشويش؛ لأجل التشوف إلى الطعام فتتبعوا هذا المعنى فحيث حصل التشوف المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام[3].

ومن ذلك أيضا الضجعة بعد صلاة سنة الصبح على الشق الأيمن؛ حيث بالغ أهل الظاهر فيها حتى أبطلوا صلاة الفجر لمن صلى سنة الصبح ولم يضطجعها[4]، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأمة[5].

وإذا كان في هذه الأحاديث ترجحت كفة أهل النظر والقياس، فربما ترجحت كفة من أخذ بظاهر الحديث على من أخذ بالقياس في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه

(١) الموافقات (٢ / ٦٦٦ - ٦٧٣، ٣ / ١٣٢ - ١٤١).

(٢) صحيح البخاري (٦٧١)، صحيح مسلم (٥٧٧).

(٣) المحلى (٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، إحكام الأحكام (١ / ١٧٨)، فتح الباري (٢ / ١٨٧).

(٤) المحلى (٢ / ٢٨٨).

(٥) زاد المعاد (١ / ٣١٩).

الله وسقاه "[1]؛ فمن أخذ بظاهر الحديث ـ وهم الأكثر ـ قال: أكل الناسي لا يوجب الفساد بدليل قوله: " فليتم صومه " وظاهره يحمل على الحقيقة الشرعية، ومن أخذ بالقياس أوجب القضاء؛ لأن الصوم فات ركنه، والقاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات[2].

وحديث: " لا صام من صام الدهر "[3]. فمن أخذ بظاهر الحديث قالوا بالكراهة أو التحريم لصوم الدهر مطلقا، ومن أخذ بالقياس والمعاني ذهب إلى الجواز أو الاستحباب؛ لأنهم نظروا إلى المعنى الذي نهى فيه صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر، فإذا هو تفويت الحقوق الواجبة، أو المستحبة على الإنسان؛ فإذا لم يفوت الصوم تلك الحقوق بقي على الأصل وهو الاستحباب أو الجواز على قاعدة: إن زيادة العمل توجب زيادة الفضل والأجر. ويظهر أن من أخذ بظاهر الحديث هو الأقرب[4]. وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله.

ولذلك رد العلماء على من تجانف إلى الظاهر دون المعاني حتى بالغ بعض العلماء، وأطلق على مذهب داود أنها بدعة ظهرت بعد المائتين[5]؛ لأن فيه جمودا على الظاهر، وعدم إعمال ما تقتضيه الأدلة، فيعظم التقصير في حق النص، كما أننا نجد أن العلماء ردوا على من رد بعض الأحاديث؛ لأنها تخالف القياس في نظرهم[6].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (١١٥٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٢٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١١).

(٣) صحيح البخاري (١٩٧٩)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (٢ / ٣٠)، فتح الباري (٤ / ٢٦٢).

(٥) الموافقات (٣ / ١٤١).

(٦) ينظر الرد بطوله في: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٤ ـ ٥٨٤)، إعلام الموقعين (٢ / ٥ ـ ١٥٣)، وفتح الباري (٤ / ٣٦٦)، وفي قسم الدراسة من كتاب: " معنى قول الإمام المطلبي " أثبت المحقق من خلال كلام أصولي الأحناف أن الإمام أبا حنيفة لا يترك أحاديث الآحاد للقياس، وقد نقل عن الخوارزمي أنه تتبع المسائل التي قدم فيها القياس على النص فوجدها واحد وثلاثين مسألة فقط، وبقية المذهب كله فيه تقديم النص (٤٣، ٤٤).

وفي الغالب يكون التقصير من نظر المجتهد لا أن الأحاديث تخالف القياس فعلا. قال ابن تيمية: " وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع؛ فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا؛ كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء، فضلا عمن هو دونهم"[1]. وصدق الإمام أحمد عندما قال لبعض أصحابه: " أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس "[2]. وقال: " ينبغي للمتكلم في أمر الفقه أن يجتنب هذين الأصلين المجمل والقياس "[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٧٥).

(٣) المسودة (١٠).

المبحث الرابع

قواعد المفاضلة في المتابعة

وفيه ثلاث قواعد هي:

- القاعدة الأولى: أكمل حالات التعبد الاقتصاد مع الاستمرار.
- القاعدة الثانية: هديه صلى الله عليه وسلم دائما الأفضل وقد يكون لغيره مفضولا.
- القاعدة الثالثة: الخلطة أفضل من العزلة.

القاعدة الأولى: أكمل حالات التعبد الاقتصاد مع الاستمرار.

توضيح وتأصيل:

هذه القاعدة جمعت في العبادة بين أصلين كبيرين في الشريعة هما: الاقتصاد والاستمرار.

فالاقتصاد في العبادة: التوسط عند أدائها بين الغلو والتقصير فهو حسنة بين سيئتين[1]؛ ولذلك ورد في حديث حذيفة: " وما أحسن القصد في العبادة "[2]، والمراد التوسط بين الإفراط والتفريط[3].

وأما الاستمرار على العبادة: فهو إدامتها وعدم قطعها والحفاظ عليها.

وعند النظر في طريقته صلى الله عليه وسلم في عباداته نجد أنها جمعت بين هذين الأصلين: الاستمرار، والاقتصاد.

- أدلة الأصل الأول وهو " الاقتصاد " في العبادة كثيرة جدا منها:

- هديه صلى الله عليه وسلم الراتب في عبادته أعدل هدي، وأقصده، وأتمه؛ حيث وصف عباداته عليه الصلاة والسلام بقوله: " لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى "، قاله صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين سألوا عن عبادته فتقالوها[4].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٣٣٩).

(٢) مسند البزار (٢٩٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥٢): من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب، ومسلم هذا لم أجد من ذكره إلا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي وبقية رجاله ثقات.

(٣) ينظر: المحجة في سير الدلجة (٥٢، ٦٨)، فتح الباري (١١ / ٣٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١).

- وهذا الهدي كان واضحا بينا لأصحابه - رضوان الله عليهم - فعبر عدد عن عبادته منهم: عائشة - رضي الله عنها - بقولها: " وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان"[1]. وأنس - رضي الله عنه - بقوله: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته "[2].

وجابر بن سمرة - رضي الله عنه - بقوله: " كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا "[3].

- لم يكتف صلى الله عليه وسلم بفعله بين أصحابه، بل أردف ذلك بالقول، والبيان، والتحذير، فتارة يحذرهم من التنطع في الدين بأشد عبارة وأقواها بقوله صلى الله عليه وسلم: " هلك المتنطعون " قالها ثلاثا[4].

والمتنطعون: المتشددون في غير موضع التشديد[5]؛ لأن التشدد يؤدي إلى هلاك النفس إما بالانقطاع عن العبادة بسبب التشدد فيكون هلاكها فيه، أو في عدم إعطاء النفس ما تريد فتهلك.

وتارة يرغب في الاقتصاد بالعبادة، ويبين صلى الله عليه وسلم أن بلاغ المرء لمراده، وحاجته يكون بالقصد، ويضرب المثل ويشبه؛ كي يستقر المعنى في القلوب كما في قوله: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا،

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٤١).

(٣) صحيح مسلم (٨٦٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٧٠).

(٥) رياض الصالحين (٧٦)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٢٤).

وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة "[١]. وفي رواية: " القصد القصد تبلغوا "[٢]، وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: استعينوا على طاعة الله - عز وجل - بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات، ويستريح هو ودابته في غيرها، فيصل المقصود بغير تعب[٣]. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع[٤].

- كان صلى الله عليه وسلم يرد كل من مال من أصحابه عن هذا النهج القويم إلى الجادة المستقيمة، تارة بالقول كما فعل مع عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -[٥] وعثمان بن مظعون[٦]، زينب[٧]، وأبي الدرداء[٨]، والثلاثة الذين سألوا عن عبادته[٩].

وتارة بالفعل كما فعل فيمن واصلوا معه فنهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم

(١) صحيح البخاري (٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٣).

(٣) رياض الصالحين (٧٦).

(٤) فتح الباري (١ / ١١٧)، وقد ذكر السيوطي في شرحه على النسائي (٨ / ٨٨) هذا الكلام عن أبن التين فأيهما الذي وهم؟

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٧)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٦) سنن أبي داود (١٣٩٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦).

(٧) صحيح البخاري (١١٥٠)، صحيح مسلم (٧٨٤).

(٨) صحيح البخاري (١٩٦٨)، صحيح مسلم (١٤٠١).

(٩) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١).

حين أبوا أن ينتهوا[1]. وقال أيضا: لو مُد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم[2].

وأما أدلة الأصل الثاني وهو:" الاستمرار " فمنها:

- حديث عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله. قال أدومه وإن قل"[3]. وفي لفظ: " كان أحب الدين ما دام عليه صاحبه"[4].

وفي لفظ: " الدائم "[5]. وفي لفظ: " كان عمله ديمة "[6]. وفي لفظ: " كان إذا عمل عملا أثبته "[7]. وقالت: " وكان إذا صلى صلاة أثبتها "[8].

- حث صلى الله عليه وسلم أصحابه على الاستمرار في الأعمال الصالحة، وعاب الانقطاع عنها بعد القيام بها، كما في قوله صلى الله عليه سلم لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - " يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل"[9].

- حرص صلى الله عليه وسلم على المداومة حتى مع عجزه عن القيام، فكان يصلي صلى الله عليه وسلم النافلة قاعدا، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "ما

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٥)، صحيح مسلم (١١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤١)، صحيح مسلم (١١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٢)، صحيح مسلم (٧٨٢) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٤٣).

(٥) صحيح البخاري (١١٣٢).

(٦) صحيح البخاري (١٩٨٧).

(٧) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٨) صحيح مسلم (٨٣٥).

(٩) صحيح البخاري (١١٥٢).

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا الفريضة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل"[١].

وهكذا كان صلى الله عليه وسلم في الجانب العملي حيث كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[٢].

ولما شغله عليه الصلاة والسلام ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر[٣].

ولما شغل أيضا عن السجدتين اللتين كان يصليهما قبل العصر أو نسيهما صلاهما بعد العصر ثم أثبتهما[٤].

ولما ترك الاعتكاف في رمضان اعتكف عشرا من شوال[٥]؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته[٦]؛ ولذلك علل بعض العلماء تركه صلى الله عليه وسلم الأذان مع ما ورد في فضله؛ بأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته، وداوم عليه، وكان شغله بالقيام بأعباء الرسالة ومصالح الشريعة وغير ذلك من الوظائف التي هي خير من الأذان، فكان لا يستطيع الجمع بينها، فتركه كي لا يبدأ بعمل ثم يتركه، حتى إنه لم يثبت أنه أذن مرة واحدة كل حياته عليه الصلاة والسلام[٧].

(١) سنن النسائي (١٦٥٤) واللفظ له، مسند أحمد (٢٦٠٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١١٥٧)، صحيح مسلم (١٣٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٨٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٣٣).

(٦) كما قالت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صحيح مسلم (٨٣٥)، وينظر فتح الباري (٤ / ٣٢٥).

(٧) الفتاوى الموصلية للعز بن عبد السلام (٣٩)، الذخيرة (٢ / ٦٣).

ـ ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى في الذين ترهبوا: ﴿...فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾ الآية [الحديد:٢٧]، أن عدم مراعاتهم لها هو عدم قيامهم بما التزموه، مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل، فتركوها بعد الدخول فيها والاستمرار عليها فترة من الزمن[١].

ومما يبين أهمية هذه القاعدة، وموقعها في الشرع وجود وتظافر عدة مؤكدات شرعية كبيرة؛ تحقيقا لقيامها، ومراعاة لوجودها، ومن أبرز تلك المؤكدات ما يلي:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم وفعله الراتب الذي أبان عنه بنفسه، وأبان عنه أصحابه كما سبق. ومما يلحق بفعله صلى الله عليه وسلم ويخدم هذه القاعدة: تنوع العبادة الواحدة لأكثر من نوع، إذ إن من مقاصد ذلك التنوع: ألا تمل العبادة وتكسل النفس عن القيام بها، وهو ما يسميه العلماء الاختلاف المباح، أو اختلاف التنوع. مثل تنوع صيغ الأذان، والتشهد، والإقامة، وعدد مرات غسل الأعضاء في الوضوء، وصلاة الليل، وصلاة الخوف، وأدعية الاستفتاح، والركوع، والسجود[٢]، وغيرها، وستأتي إن شاء الله في مبحث قواعد الحكم.

٢ـ أن خطابه عليه الصلاة والسلام في ذلك منه ما هو خطاب عام، ومنه ما هو خطاب خاص، كما بين صلى الله عليه وسلم لكل شخص الخلل الذي يطرأ على عبادته؛ كي يتحقق العدل في العبادات الذي يعتبر من أكبر مقاصد الشرع كما قال ذلك ابن تيمية[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٦٤)، تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٣٨)، الموافقات (٢ / ٥٣٥).

(٢) ينظر في اختلاف التنوع: معالم السنن (١ / ١٧١)، تراجم صحيح ابن حبان (٤ / ٥٧٧، ٥ / ٢٨٣، ٢٩٦، ٧ / ١٤٥)، تراجم صحيح ابن خزيمة (١ / ٨٧، ١٩٤، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٨)، التمهيد (١٦ / ١٩٠)، بداية المجتهد (١ / ١٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٥٠).

٣- ويمكن أن يلحق بذلك أيضا: كل ما ورد من الرخص والتخفيفات الشرعية. فمن مقاصدها الكبيرة الحفاظ على إقامة الدين حال المشقة التي تلحق المكلف بالمرض، أو السفر، فيرتفع الحرج، ويستمر المكلف بأداء ما أوجبه الله عليه دون خلل أو تقصير، فيؤدي جزءاً من العبادة، أو يؤخرها عن وقتها المشروع، أو يسقطها عنه، وهو في عبودية خالقه. قال ابن القيم: " فإذا أخذ بترفيه رخصة محبوبة استعد بها لعبودية أخرى، وقد تقطعه عزيمتها عن عبودية هي أحب إلى الله منها؛ كالصائم في السفر الذي ينقطع عن خدمة أصحابه، والمفطر الذي يضرب الأخبية، ويسقي الركاب، ويضم المتاع "[١].

٤- ما ورد من مضاعفة الأجر على الحسنات عموما كلها من أجل تحقيق الاقتصاد والاستمرار في العبادات؛ فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف[٢]، والتفاوت بين هذه الدرجات حسب ما يقوم بالقلب من الإخلاص ومحبة الله - تعالى - وبحسب المتابعة له صلى الله عليه وسلم[٣]، وكذلك مضاعفة صلاة الجماعة إلى بضع وعشرين درجة على صلاة الفذ[٤].

ومضاعفة الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة[٥]، ومائة ألف صلاة في المسجد الحرام[٦]، وتفضيل العمل في ليلة القدر على ألف شهر، وصيام رمضان مع

---

(١) مدارج السالكين (٢ / ٢٧٠).

(٢) صحيح مسلم (١١٥١).

(٣) المنار المنيف (٣٣)، المحجة في سير الدلجة (٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٧)، صحيح مسلم (٢٧٥).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (١٣٩٤).

(٦) سنن ابن ماجة (١٤٠٦)، مسند أحمد (١٤٢٨٤، ١٥٦٨٥)، وصححه ابن حبان (١٦١٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٣٣٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين ".

ست من شوال يعدل صيام الدهر[١]، وجعل عمرة في رمضان تعدل حجة[٢]، وجعل منتظر الصلاة بمنزلة المصلي ما لم يُحدث[٣]، وجعل من صلى العشاء في جماعة كمن قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كمن قام الليل كله[٤]، وجعل من صام ثلاثة أيام من كل شهر كمن صام الشهر كله[٥]، وجعل الطاعم الشاكر له أجر الصائم الصابر[٦]؛ وجعل قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن[٧]، وجعل الكافرون، والزلزلة، والنصر كل واحدة منها تعدل ربع القرآن[٨] وجعل الحرف من القرآن بعشر حسنات[٩].

فكل هذه الفضائل وغيرها أكثر مما لم أذكر هي من أجل الاستمرار، والاقتصاد في العبادة؛ فيؤدي العمل القليل ويحصل على الكثير.

٥- أن من دخل في عبادة وتركها يكون اللوم عليه أشد ممن لم يدخل أصلا في تلك العبادة؛ لأنه استطاع مقاومة نفسه وهواه وشيطانه، وكابد العبادة حتى نال

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٢)، صحيح مسلم (١٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري (١٧٦) وللفظ له، صحيح مسلم (٦٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٥)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٦) صحيح البخاري تعليقا باب. الطاعم الشاكر (٥٦) - كتاب الأطعمة (٧٠)، سنن الترمذي (٢٤٨٦) وحسنه، سنن ابن ماجة (١٧٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٨)، وابن حبان (٣١٥).

(٧) صحيح البخاري (٦٦٤٣)، من حديث أبي سعيد، صحيح مسلم (٨١١، ٨١٢) من حديث أبي الدرداء، وأبي هريرة.

(٨) سنن الترمذي (٢٨٥٩) وحسنه، مسند أحمد (١٢٠٧٩) من حديث أنس، وتعقب ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٦٧٩) الترمذي في تحسينه للحديث بأنه ضعيف لضعف سلمة بن وردان، ثم اعتذر عن الترمذي لتساهله لأن الحديث في فضائل الأعمال.

(٩) سنن الترمذي (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح.

لذتها، وعرف طعمها، وتقرب بها إلى مولاه عز وجل، ثم بعد ذلك يتركها، بخلاف من لم تخطر العبادة له على بال، وكان بعيدا عنها؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: " يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل"(١)، وحذر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يشتري فرسا تصدق به؛ لأن صاحبه سيبيعه برخص بقوله: " لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه "(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم في الذي يعود في هبته مثل ذلك: " ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه "(٣)، ولم يوصف بهذا الوصف من لم يتصدق، أو من لم يهب أصلا، وما ذاك إلا لما فيه من الرجوع عن عمل البر بعد أن قام به، وخرج من نفسه المال لله سبحانه وتعالى، ثم غلبته نفسه، وهواه فرجع فيه.

ومثله خوف الصحابة من الرجوع إلى مكة، والوفاة بها بعد أن خرجوا مهاجرين تاركين ديارهم وأموالهم لله سبحانه وتعالى؛ ولذلك قال سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما مرض عام حجة الوداع وزاره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخشي أن يموت بمكة: " أُخلف بعد أصحابي "(٤)، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى(٥)؛ ولذلك دعا صلى الله عليه وسلم لسعد لما قال ذلك ولغيره من الصحابة بقوله: " اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم"(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١١٥٢)، صحيح مسلم (١١٥٩) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٣)، صحيح مسلم (١٦٢٠) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٢) واللفظ له، صحيح مسلم (١٦٢٢).

(٤) صحيح البخاري (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١٦٢٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ /٦٦ـ ٦٧).

(٦) صحيح البخاري (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١٦٢٨).

وهذا أيضا الذي جعل حكم المرتد عن دينه أشد من الكافر الذي لم يدخل الإيمان قلبه.

وفي هذا حفاظ على الأعمال الصالحة والاستمرار فيها بعد أن يدخل فيها المكلف بطواعية واختيار منه، قال ابن حجر: " المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة "[1].

٦ـ بل عند النظر والتأمل فإن هذه القاعدة ترجع إليها كل القواعد الشرعية الكلية إما مباشرة أو غير مباشرة، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود:١١٢]، قال الشاطبي: " فإذا نظرت في كلية شرعية؛ فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر "[2]. وقال ابن حجر: " ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولا وفروعا كلها في جانب الوسط "[3].

سبب كون الاقتصاد مع الاستمرار أكمل الحالات وأفضلها:

أما سبب ذلك فيرجع إلى المصالح المترتبة على إدامة العبادة واستمرارها مع الاقتصاد فيها ومنها:

١ـ أن الاقتصاد مع الاستمرار هي الطريقة المثلى بين طرفين مذمومين: طرف الغلو، والتجاوز، وتكليف النفس بما لا تطيق، وحرمانها من ملذاتها، وشهواتها التي أباحها الله تعالى لها، الذي ربما قطعها عن السير إلى خالقها عز وجل في أول

(١) فتح الباري (١١ / ٣٠٤).

(٢) الموافقات (٢ / ٤٦٧).

(٣) فتح الباري (١١ / ٣٠٩)

الطريق، أو وسطه، أو آخره، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وطرف التفريط، والإعراض عن أوامر الله، والوقوع في مناهيه، وتجاوز حدوده، وأوامره، فالاقتصاد مع الاستمرار يحقق معنى قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود:١١٢]. قال أبو عبيدة معمر ابن المثنى: "الغلو في العبادة سيئة، والتقصير سيئة، والاقتصاد بينهما حسنة"(١).

وقال ابن عقيل: " ما أعجب أموركم في التدين إما أهواء متبعة، أو رهبانية مبتدعة، بين تجرير أذيال المرح في الصبا واللعب، وبين إهمال الحقوق، واطراح العيال، واللحوق بزوايا المساجد فهلا عبدوا على عقل وشرع "(٢).

والغريب أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - هو الذي قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيامه"(٣)، ومع ذلك هو الذي أُخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت "(٤)، وقد والى البخاري بين الحديثين في بابين متتاليين، واستحسن ابن حجر ذلك الصنيع من البخاري؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها(٥).

٢- أن الاقتصاد مع الاستمرار يحصل الإنسان فيه خيرا كثيرا، لا تتحقق بالعمل الكثير دفعة واحدة، وكما أن هذا أصل شرعي، فهو سنة كونية جعل الله قيام

---

(١) المحجة في سير الدلجة (٦٩).

(٢) تلبيس إبليس (٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٥٢)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١١٥٣)، صحيح مسلم (١١٥٩) واللفظ له.

(٥) فتح الباري (٣ / ٤٦).

الكون لا يتحقق إلا بعمل مستمر قليل في كل الأشياء، إذا نظرت لكل جزء وحده قد تستحقره، وتستقله، ولكن بالانتظام، والاستمرار يحصل الكثير الكثير، فهل رأينا طفلا مشى، أو تكلم، أو تعلم، دفعة واحدة؟.

هكذا في العبادات يعظم رصيد المكلف بسبب مواصلته، واستمراره على العمل، وإن كان قليلا، أما العمل الكثير فمدعاة للسأم ثم تركه بالكلية، فحرم نفسه من الكثير والقليل.

قال النووي: " ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة"[1]، فسبحان من جمع بين شرعه وخلقه في شيء واحد.

٣- أن حال المكلف المؤدي للعبادة باقتصاد وتوسط، تختلف كثيرا عن حال من يؤدي العبادة الطويلة الشاقة، فهذا يؤديها بطمأنينة، وارتياح، وانشراح صدر، ومحبة، وإقبال عليها، وتفكر فيها، وخشوع، وتأمل، بخلاف من يؤدي العبادة وهو يتمنى نهايتها، وانقضاءها فتعود نفسه كل مرة أضعف من المرة الأخرى، بخلاف الأول فإن نفسه كل مرة تعود أقوى مما كانت عليه.

وفرق عظيم بين الحالتين: فأين من يجعل صلاته في الليل بين قسطي راحة، ممن يكابد الليل كله؟ وأين من يصوم ثلاثة أيام من الشهر، أو يصوم يوما ويفطر يومين، أو يصوم يوما ويفطر يوما، ممن يصوم الدهر؟ وأين من يختم القرآن في الشهر، أو كل سبع، أو أقل تقدير كل ثلاث، ممن يختم في أقل من ذلك؟ ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمرو: " لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث "[2]. وجاء في الحديث: " إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٦٣).

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٤) واللفظ له، سنن الترمذي (٢٩٤٩)، وقال حسن صحيح، وصححه النووي في الأذكار (١٣٦).

النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه"[1]، قال المحاسبي: " لإن يعبد الله - عز وجل - بنشاط الطاعة أفضل من أن يعبده بكراهة ومكابدة "[2].

و قال الحسن: " نفوسكم مطاياكم، فأصلحوا مطاياكم تبلغكم إلى ربكم عز وجل "[3]. قال ابن رجب تعليقا على ذلك: " والمراد بإصلاح المطايا: الرفق بها، وتعاهدها بما يصلحها من قوتها "[4].

٤- أن الاقتصاد مع الاستمرار يحقق صدق العبد في عبوديته لخالقه عز وجل؛ لأن ثقل العمل ليس فقط في كثرته بل يكون في إدامته والاستمرار عليه، فكم من شخص يرغب أن يقوم بعمل كثير منقطع، ولا يرغب بالاستمرار في عمل قليل دائم، فمن استمر على ذلك دل على محبته لخالقه عز وجل، وصبره على طاعته التي يوفى فيها أجره دون حساب، فمداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع[5].

فمثلا: الصلاة في حقيقتها خفيفة؛ فإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]. فجعلها كبيرة حتى قرن بها الأمر بالصبر، واستثنى الخاشعين فلم تكن عليهم كبيرة، لأجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو سائق، والرجاء الذي هو حاد، وذلك ما تضمنه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢)، صحيح مسلم (٧٨٦) واللفظ له.

(٢) الرعاية (١٢٣).

(٣) حلية الأولياء (٦ / ٢٢٠).

(٤) المحجة في سير الدلجة (٧١).

(٥) فتح الباري (١ / ١٢٧) والكلام لابن الجوزي.

[البقرة:٤٦ -٥٦]؛ فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب[١]؛ فيثمر ذلك كمال الإخلاص، والخوف، والإنابة، والمراقبة، ويزيد الإيمان في القلب في كل عمل من الأعمال، ولا يتحقق ذلك في عمل كثير منقطع. قال النووي: " وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى "[٢].

٥- إن الاقتصاد مع الاستمرار يحقق التوازن والشمول في حياة المكلف؛ فتثمر عبودية كاملة للخالق - عز وجل - بحيث لا يطغى جانب على آخر؛ فالعبودية ليست الصلاة، أو الصوم، أو الذكر، أو الحج، أو قراءة القرآن، أو غيرها من العبادات المحضة فحسب، بل العبودية شاملة لحياة الإنسان كلها؛ فهي تشمل الإنسان مع أسرته، ومع مجتمعه، ومع سائر من يحيط به، تشمل باطنه وظاهره، جده وهزله، حياته ومماته؛ فإذا أدى عبادة باقتصاد، واستمر عليها؛ أمكنه ذلك أن يأتي ببقية الواجبات المفروضة عليه، وهذا يظهر في قصة سلمان مع أبي الدرداء - رضي الله عنهما - عندما قال سلمان لأبي الدرداء: " إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا. فأعط كل ذي حق حقه " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " صدق سلمان "[٣]. وقد يستفاد من قوله: "إن لربك عليك حقا"، مع أنه إنما قال له ذلك بسبب كثرة عبادته أحد أمرين: إما أن يكون زيادة العبادة سبب من أسباب انقطاعها وتركها، فيكون تعاطى السبب المؤدي للتفريط في حق الله سبحانه وتعالى.

وإما أن تؤدي زيادة عبادة الظاهر لخلل في عبادة الباطن؛ لأن من يتعبد ببدنه كثيرا قد يغفل عن باطنه وقلبه وخصوصا مع قلة العلم، بل وقد يصاب بالتكبر

(١) الموافقات (٢ / ٥٣٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٦٣).

(٣) صحيح البخاري (١٩٦٨).

على الناس، والعجب بالنفس والغرور؛ إذ قد يكون ذلك مدخلا من مداخل الشيطان على النفس؛ فيهلك من حيث لا يشعر، وقد ذكر القرطبي في قوله تعالى: ﴿...وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾ الآية [الحديد:٢٧]، هذا في قوم أداهم الترهب إلى طلب الرياسة في آخر الأمر[١]، قال ابن الجوزي: " وقد يشيع عن المتعبد أنه يصوم الدهر فيعلم بشياع ذلك فلا يفطر أصلا، وإن أفطر أخفى إفطاره لئلا ينكسر جاهه، وهذا من أخفى الرياء "[٢]، وقد تنبه ابن رجب لهذا المعنى فقال: " فأفضل الناس من سلك طريق النبي، وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية، والاجتهاد في الأحوال القلبية، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا بسير الأبدان "[٣].

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: " فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا... "[٤].

وقال نحو ذلك لعثمان بن مظعون لما بعث إليه فجاءه: " يا عثمان أرغبت عن سنتي ". قال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب. قال: " فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء؛ فاتق الله يا عثمان؛ فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم "[٥].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم عن عبادة داود عليه السلام: " أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٦٤).

(٢) تلبيس إبليس (٢١٣).

(٣) المحجة في سير الدلجة (٥٦).

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٥).

(٥) سنن أبي داود (١٣٦٩).

الليل، ويقوم سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى "[1]؛ ففي قوله: " ولا يفر إذا لاقى " الترابط بين الاقتصاد في العبادة، والقوة في الجهاد؛ لأن الحوار بينه صلى الله عليه وسلم وبين عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على كثرة العبادة، فبين له عبادة داود عليه السلام، وبين له فائدة الاقتصاد في العبادة. وممن نبه على هذا المعنى: الخطابي، والشاطبي[2].

قال الخطابي - حول قصة عبد الله بن عمرو -: " والمعنى أن المؤمن لم يُتعبّد بالصوم فقط، حتى إذا أمعن فيه واجتهد، كان قد قضى حق التعبد كله، وإنما تُعبّد بأنواع من العمل كالجهاد، والحج ونحوهما؛ فإذا استفرغ جهده في الصوم؛ فبلغ به حد غَوْر العين، وكلال البدن، انقطعت قوته، وبطلت سائر أبواب العبادة؛ فأمره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال "[3].

وقد قال ابن الجوزي: " وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل، وفيهم من يسهره كله، ويفرح بقيام الليل، وصلاة الضحى؛ أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة، أو يصبح كسلان فلا يقدر على الكسب لعائلته "[4].

حد الاقتصاد:

الاقتصاد في العبادات يشمل كل ما وردت فيه الشريعة[5]، فإذا ثبتت صور مختلفة لعبادة واحدة متدرجة بين الكثرة والقلة، فلا يخرج شيء منها عن الاقتصاد

(١) صحيح البخاري (١٩٧٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) أعلام الحديث (٢ / ٩٧٧)، الموافقات (٢ / ٤٤٧).

(٣) أعلام الحديث (٢ / ٩٧٧).

(٤) تلبيس إبليس (٢٠٨).

(٥) الموافقات (٢ / ٤٦٨).

في العبادة، وسبب وجود بعض العبادات بهذه الدرجات المختلفة؛ كي يؤدي الجميع تلك العبادات ولا يحرم فضلها وأجرها، وهذا من اليسر والسهولة التي تميزت به هذه الشريعة العظيمة، ورحمة الله بعباده ولطفه بهم.

فصلاة الليل مثلا: يتدرج الاقتصاد فيها من صفة قيامه صلى الله عليه وسلم الذي تورمت فيه ساقاه، وانتفخت قدماه الشريفتان[1]، إلى ركعة واحدة، قال صلى الله عليه وسلم: " الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة "[2]، وورد الوتر بواحدة عن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وأقر ابن عباس معاوية على ذلك ـ رضي الله عنهم[3] ـ، قال ابن حجر: " وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها "[4]، قال محمد بن نصر المروزي: " وزعم النعمان ـ رحمه الله[5] ـ أن الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك، ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر...، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم "[6]؛ فظهر مما تقدم أن الوتر يأخذ صورا متنوعة؛ إذ لو كان المشروع فقط الصورة التي عملها

---

(١) صحيح البخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦)، صحيح مسلم (٢٨١٩).

(٢) سنن أبي داود (١٤٢٢)، سنن النسائي (١٧١٠) واللفظ له، سنن ابن ماجه (١١٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٤١٠)، والحاكم (١١٢٨).

(٣) وتر سعد بن أبي وقاص بواحدة في صحيح البخاري (٦٣٥٣)، ووتر معاوية بواحدة في صحيح البخاري (٣٧٦٥)، ووتر عثمان وعلي بواحدة في مختصر قيام الليل (٢٨٦)، وصحح ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥٩) إسناد وتر عثمان ـ رضي الله عنه ـ بركعة واحدة.

(٤) فتح الباري (٢ / ٥٥٩).

(٥) يقصد الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

(٦) مختصر قيام الليل (٢٩٦).

صلى الله عليه وسلم؛ لحرم خلق كثير من فضل صلاة الليل والوتر؛ لضعفهم عن القيام بما كان صلى الله عليه وسلم يفعله؛ لذا نجده صلى الله عليه وسلم أوصى ثلاثة من أصحابه: أبا هريرة[(١)]، وأبا الدرداء[(٢)]، وأبا ذر[(٣)] - رضي الله عنهم - بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، والوتر قبل النوم وكلهم يقول: لا أدعهن ما عشت، أو لا أدعهن أبدا، أو لا أدعهن إن شاء الله تعالى. كل هذا من أجل الحفاظ على العمل، والاستمرار فيه، وعدم قطعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى أن هذه الوصية أنفع لهؤلاء من غيرها، مع أنه صلى الله عليه وسلم حث في أحاديث أخرى على تأخير قيام الليل إلى جوف الليل الآخر، أو آخر الليل كما في حديث عمرو بن عبسة[(٤)]، وجابر بن عبد الله[(٥)]، وذكرت عائشة أنه انتهى وتره إلى السحر[(٦)]، وذكرت أيضا[(٧)]، هي وابن عباس - رضي الله عنهم - أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم لصلاة الليل في جوف الليل[(٨)]. قال ابن رجب: " وقد قيل: إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر فالمراد وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي "[(٩)].

---

(١) صحيح البخاري (١١٧٨)، صحيح مسلم (٧٢١).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٢)، سنن أبي داود (١٤٣٣).

(٣) سنن النسائي (٢٤٠٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٣).

(٤) سنن الترمذي (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح، النسائي (٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧).

(٥) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٦) صحيح البخاري (٩٩٦)، صحيح مسلم (٧٤٥).

(٧) سنن النسائي (١٦٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٧، ٢٥٤٣).

(٨) صحيح مسلم (٧٦٩).

(٩) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٥).

وهكذا يقال في الصيام حيث بدأ يتدرج مع عبد الله بن عمرو العاص من صيام ثلاثة أيام في كل شهر، ثم صيام يوم وإفطار يومين، ثم صيام يوم وإفطار يوم، وهذا كله في حد الاقتصاد. وقراءة القرآن كل شهر، ثم كل عشرين، ثم كل سبع، ثم كل ثلاث، ثم النهي عن أقل من ذلك.

تطبيقات:

١ـ الصيام:

ويظهر تعدي حد الاقتصاد في الصيام إما بالتفريط في صيام الأيام الفاضلة التي حث ورغب الشرع في صيامها؛ كيوم عرفة لغير الحاج، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، والاثنين والخميس، وعاشوراء، وصوم يوم وإفطار يوم... الخ، فربما أعرض عنها البعض بالكلية فهذا ضعف وتقصير وقلة اهتمام بفضل الله عز وجل.

أو بالإفراط في الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم. وأريد أن أبسط هذه المسألة بعض الشيء من أجل إيضاح الراجح من أقوال العلماء في ذلك.

أقوال العلماء:

ذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد إلى جواز صيام الدهر، منهم من أوصله إلى الندب والاستحباب؛ كالشافعية، والمالكية، وإن كان عندهم دون فضل صيام يوم وإفطار يوم، ومنهم من بالغ ـ كالغزالي والعز بن عبد السلام ـ وفضلا صيام الدهر على صيام يوم وإفطار يوم.

ومنهم من اقتصر على الجواز ونفي الكراهة كالحنابلة.

وذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وابن تيمية، وابن حزم إلى عدم شرعية صيام الدهر؛ الحنفية ورواية الإمام أحمد عندهم على الكراهة، وابن حزم على التحريم(١).

وأما أبرز أدلة من قال بجواز أو تفضيل صيام الدهر فهي:

- ما ورد أن عمرو بن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصيام فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر "(٢).

- ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر "(٣)، وكما في حديث من صام ثلاثة أيام من كل شهر: " أن ذلك يعدل صوم الدهر "(٤)؛ فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به، وأنه مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين لما شبه به.

- عمل طوائف من السلف من الصحابة ومن بعدهم، وممن روي عنهم صيام الدهر: عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، عائشة، أبو طلحة، ابن عمر، عروة،

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٨٩)، موطأ مالك (١ / ٣٠٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٠)، الفواكه الدواني (٢ / ٢٧٣)، شرح الزرقاني (٢ / ٢٤٠)، المجموع (٦ / ٤٤١)، إحياء علوم الدين (١ / ٣١٥) نهاية المحتاج (٣ / ٢١٠)، المغني (٣ / ٥٣)، الفروع (٣ / ١١٤)، الإنصاف (٣ / ٣٤١)، المحلى (٤/ ٤٣١ـ ٤٣٤). وفي الموافقات (٣ / ١٣٧، ٢ / ٤٤٢) كلام طويل للشاطبي قرر فيه أن النهي معقول المعنى، والنهي دائر مع العلة وجودا وعدما؛ فإذا وجد ما علل به الرسول كان النهي متوجها ومتجها، وإذا لم توجد فالنهي مفقود، فتح الباري (٤/ ٢٦٢)، واللكنوي في كتابه: إقامة الحجة على أن الأكثار في التعبد ليس ببدعة وضع عشرة شروط لمن أراد الإكثار من العبادة وهي مهمة.

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، صحيح مسلم (١١٢١)، سنن النسائي (٢٣٠٨) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٩)، صحيح مسلم (١١٥٩).

الأسود... الخ[1]؛ حيث بالغوا في كثرة العبادة من الصيام والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وغيرها من العبادات كما ذكر ذلك ابن الجوزي، والنووي، والشاطبي، وابن حجر[2]؛ لأنهم فهموا المعنى الذي حصل منه النهي؛ أنه خوف الانقطاع، أو تضييع الواجبات الأخرى؛ فإذا لم يحصل ذلك لم يقع النهي لدوران الحكم مع العلة، ولا يمكن أن يقدموا على مثل هذه الأعمال مع النهي الوارد فيها.

ـ أنه أكثر عملا، وكلما كثر العمل زاد الأجر؛ لأن النهي الوارد في ذلك يخص من منعه صيام الدهر عن أداء واجبات، أو الوقوع في المنهيات؛ فإذا انتفت هذه المحاذير دخل ضمن عمل الصالحات[3].

الجواب عن أدلة من قال بشرعية صيام لدهر:

ـ **أما سؤال عمرو بن حمزة:** فليس فيه حجة على صيام الدهر، وغاية ما فيه جواز المتابعة بين الصوم، وهذا لا أشكال فيه؛ لأن السرد لا يعني صيام الدهر، قال أسامة بن زيد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم "[4]، مع قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨٧١)، (٧٨٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٥٦٤)، (٩٥٦٦١)، (٦٦١١)، (٩٥٥٦٤)، المحلى (٤ / ٤٣٤)، شرح معاني الآثار (٢ / ٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) تلبيس إبليس (٢١٢)، المجموع (٦ / ٤٤١)، الموافقات (٢ /٤٤٢ ـ ٤٤٣)، فتح الباري (٤ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ٣١٥)، المجموع (٦ / ٤٤١)، نهاية المحتاج (٣ / ٢١٠)، فتح الباري (٤ / ٢٦٣)، الموافقات (٣ / ٤٤٣).

(٤) سنن النسائي (٢٣٥٩).

شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا "[1]، وأيضا من المتفق عليه بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر[2].

ووجه آخر: أن إقراره له عليه الصلاة والسلام بقوله: " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" متوجه للصوم في السفر وليس للسرد، والسرد الوارد في ذلك لصوم الفرض وليس للنفل كما أوضح ذلك ابن حجربالأدلة[3]. وحتى تعليقه عليه الصلاة والسلام بالمشيئة لا فضيلة فيه، بل هو يرجع للإباحة، مثل قوله للذي سأله: " أأتوضأ من لحوم الغنم"؟، فقال له عليه الصلاة والسلام: " إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ"[4]، فرده للإباحة فلم يترتب عليه شيء من الأحكام الطلبية؛ فإنه عليه الصلاة والسلام عادة إذا كان الأمر ذا فضل يقر عليه بقوة، ويظهر لفاعله الثناء والمديح بما يقرر للفاعل وغيره الحكم بصورة أقوى.

وأما تشبيه بعض الصيام بصيام الدهر، فيكون صيام الدهر مطلوبا، وثوابه أفضل من ثواب الصائمين لما شبه به.

فيجاب: بأن هذا التشبيه في المقدر لا يقتضي جوازه، فضلا عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا، والدليل عليه من نفس الحديث؛ فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما، ومعلوم أن هذا حرام قطعا؛ فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما، وهذا غير جائز بالاتفاق[5]. ومثل هذا ما ورد في الحديث: " من

(١) صحيح مسلم (١١٥٦).

(٢) المحلى (٤ / ٤٣٣)، فتح الباري (٤ / ٢٦٢).

(٣) فتح الباري (٤ / ٢١٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٦٠).

(٥) زاد المعاد (٢ / ٨١)، فتح الباري (٤ / ٢٦٢).

صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله "[1]، ومعلوم أنه لا يشرع قيام الليل كله إلا في العشر الأواخر من رمضان، أما بقية العام فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم إحياء الليل كله كما سبق.

- **أما عمل طوائف من السلف. فيجاب عليه:** أنه ليس في عمل طوائف من السلف حجة في ذلك إن صح ما نسب إليهم في ذلك؛ لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علم بأحد من هؤلاء فأقره على ذلك، والحجة لا تكون إلا في قوله، أو فعله، أو تقريره. ولم يثبت واحد من ذلك، بل الذي ثبت خلاف ذلك في فعله، وقوله، ولم يقر أحدا، بل كل من علم به من أصحابه ناقشه وحاوره حتى يقلع عن هذا العمل؛ كما ورد عن عدد من الصحابة: الثلاثة الذين تقالوا عبادته، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مضعون، وزينب... الخ.

ووجه آخر: أنه كما ورد عن هؤلاء ما ذُكر؛ فإنه لم يرد عن غيرهم - وهم أضعاف من ذكر. عدم تعدي السنة في العمل، ومنهم من هو أفضل من بعض هؤلاء بلا شك، فكيف يجعل عملهم سنة يرجع إليها، ويتعدى به سنة غيرهم؟ فليس أولئك بأولى بالاتباع من هؤلاء، وكيف ومع هؤلاء الأصل والسنة؟، قال عبد الله بن مسعود لأصحابه: " أنتم أكثر صوما من أصحاب محمد، وهم كانوا خيرا منكم. قالوا: لم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لأنهم كانوا أزهد في الدنيا، وأرغب في الآخرة"[2].

ووجه ثالث: أن كثيرا مما ذكر يحتاج إلى تحقيق؛ فبعضها ثابت، ولكن ورد فيه اختلاف عن أصحابه كما ورد عن عمر أنه كان يصوم الدهر[3]، ومع ذلك

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٦).

(٢) الزهد لهناد (٥٧٥)، حلية الأولياء (١ / ١٣٦)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٥٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٣٠١)، المحلى (٤ / ٤٣٤).

بلغه أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة، وجعل يقول: " كل يا دهر، كل يا دهر"[1]، فلا يمكن أن يضرب عمر إلا على أمر عنده غير مشروع، ولا يضرب غيره ثم يأتيه هو. وما ورد عن عثمان ضعفه ابن حزم[2]، وصح عن بعض الصحابة ـ وهو قليل ـ كما عن أبي طلحة فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:" كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى"[3]، وواضح أنه لم يفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه فيكون اجتهادا منه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ولذلك ذكر ابن الجوزي أن من ورد عنهم ذلك ربما يكون فعله في آخر عمره، أو لعل أكثرهم لم تكن له عائلة ولا حاجة إلى الكسب[4].

والغالب مما ذكر يكون ضعيفا أو مبالغا فيه أو على غير صيام الدهر كاملا ولذلك قال ابن تيمية:" إن كثيرا من المنقول من ذلك ضعيف"[5].

ويبقى أن من عمل عملا اجتهد فيه لتحقيق رضا الله ـ عز وجل ـ فإنه مأجور على ذلك؛ إذا اجتهد وكان من أهله، ولكن لا يلزم صحة هذا العمل، أو كونه هو الصحيح لأنه عمل به أحد الأفاضل، أو الأخيار؛ لأن الميزان الذي توزن به الأعمال هو السنة.

وأما كونه أكثر، وكلما كان أكثر كان أفضل... الخ.

فيجاب: أن زيادة العمل مقيدة بموافقة المشروع، وليس كل عمل يعمل حتى لو كان كثيرا أنه يؤجر عليه صاحبه، وهذا لم يوافق المشروع.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٥٦)، المحلى (٤ / ٤٣٤)، وصححه ابن حزم.

(٢) المحلى (٤ / ٤٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٢٨).

(٤) تلبيس إبليس (٢١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠٣).

ذلك أن السبب ليس خوف الانقطاع عن العبادة، وما ورد في بعض الأحاديث من ذلك لا يدل على أنه السبب الأوحد؛ فإذا انتفى جاز فعل الطاعة، بل هذا أحد النتائج التي نتجت من تجاوز الحد المشروع، وهناك نتائج أخرى متعددة ذكر بعضها صلى الله عليه وسلم لبعض من وجههم في ذلك، كما في قوله لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: " فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا"[1].

وفي لفظ آخر: " فإذا فعلت ذلك هجمت العين، ونَفِهت النفس "[2]، ونحو ذلك قال سلمان لأبي الدرداء، فصدّق صلى الله عليه وسلم قول سلمان[3]؛ ولذلك قرر صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث لأكثر من واحد أن سبب النهي لكونه مخالفا لأصل الشرع، ومباينا لسنته وهديه، كما في قوله عليه الصلاة والسلام للثلاثة الذين تقالوا عبادته: ".. فمن رغب عن سنتي فليس منى "[4]، فهنا سبب النهي أنه مخالف لسنته صلى الله عليه وسلم وهديه الذي لا يتغير ولا يتبدل؛ فمن رغب عنها فلا يكون على هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم التي شرعها لأمته؛ ولذلك تكررت نفس العبارة مع عبد الله بن عمرو بن العاص منه صلى الله عليه وسلم، مع منزلته عنده حيث قال له: " فمن رغب عن سنتي فليس مني "[5]، فدل هذا على أنه أصل من أصول الشرع يرد إليه كل من زاغ عنه.

فأبان صلى الله عليه وسلم سبب النهي من وجهين:

---

(١) صحيح البخاري (٦١٣٤) واللفظ له، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٤١٩) ونفهت النفس: بكسر الفاء أي: تعبت وكلت. النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩٦٨)، صحيح مسلم (٢٤١٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١).

(٥) مسند أحمد (٦٤٤١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٧).

من جهة أصل التشريع، وأن ذلك خارج عنه. ومن جهة: كل شخص بذاته؛ لأنه لا يمكن أن يزيد في جانب إلا على حساب الجانب الآخر[1]؛ ولذلك كان عبد الله بن عمرو يتحسر بعدما كبر ويقول: " يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2]، وفي لفظ: " لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي مما عُدل به، أو عَدَل، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره "[3]، وفي لفظ: " لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومن مالي "[4]، وفي لفظ: " أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم "[5]، قال ابن الجوزي: " وقد داوم جماعة من القدماء على الصوم مع خشونة المطعم وقلته، ومنهم من ذهبت عينه، ومنهم من نشف دماغه، وهذا تفريط في حق النفس الواجب، وحمل عليها ما لا تطيق فلا يجوز "[6]، فهل من الممكن أن يقال بعد هذا أن غير ذلك أفضل منه؟.

أما أبرز أدلة من رأى عدم شرعية صيام لدهر فهي:

- نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر لعدد من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو نهي صريح لا مدفع له بحال، ليس لواحد بل لعدد من الصحابة الكرام في أصح الأحاديث وأصرحها، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في الحوار الذي جرى بينهما، فلو لم يكن منهيا عنه نهيا متأكدا لأذن لعبد الله بذلك لا سيما مع طول الحوار الذي جرى بينهما، بل قال له في الصيام عندما أراد

(١) ينظر: سبل السلام (٣ / ٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٥).

(٣) مسند أحمد (٦٤٤١).

(٤) مسند أحمد (٦٨٣٩).

(٥) مسند أحمد (٦٩٨٤).

(٦) تلبيس إبليس (٢١٢).

أن يصوم أكثر من صيام داود عليه السلام: " لا صوم فوق صوم داود "[1]، وفي لفظ: " لا أفضل من ذلك "[2]، وفي لفظ: " لا صام من صام الدهر "[3]، وفي المقابل أثبت في أكثر من لفظ أن صيام داود - عليه السلام - أفضل الصيام، فقال عليه الصلاة والسلام: " وهو أعدل الصيام "[4]، وفي لفظ: " وهو أفضل الصيام "[5]، وفي لفظ: " أحب الصيام "[6]؛ فكيف نثبت فضيلة شيء نفاه صلى الله عليه وسلم، أو تثبت فضيلة صيام الدهر على صيام يوم وفطر يوم، وقد نفى أفضليتها صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ثبت النهي منه صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، وعثمان بن مظعون، وللثلاثة الذين أتوه صلى الله عليه وسلم كما سبق.

- أن النهي الوارد عن صيام الدهر أدلتة خاصة، والنهي إذا ورد في الشريعة فإن مجاوزة المنهي عنه تحتمل المفاسد، وأما استحباب صيامه فهو في الغالب بأدلة عامة هي أدلة فضل الصوم عموما وبالصوم يتم تحصيل المصالح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لا سيما في مثل هذه المسألة التي يكون المفاسد فيها ظاهرة.

الترجيح المناقشة:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - عدم شرعية صيام الدهر، وأن أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم ولا يتعدى ذلك؛ للآتي:

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٤١٨)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٦).

(٦) صحيح البخاري (٣٤٢٠).

- أن الأدلة التي ورد النهي بها عن صيام الدهر أدلة خاصة في هذه المسألة صريحة لا لبس فيها، صحيحة طرقها، متفقة رواياتها لا تكاد تختلف؛ فأين هي من أدلة محتملة الصحة، محتملة المعنى؟ أو أدلة عامة ورد ما يخصصها.

- أن كافة العلماء ممن يرى شرعية صيام الدهر يشترطون شرطا مهما جدا وهو عدم الإخلال بالواجبات الشرعية، أو الوقوع في المنهيات حال صيام لدهر. أو تفويت مصالح أكبر وأعظم من صيام الدهر؛ فإذا كان الشارع حسم ذلك وبينه أوضح بيان فيجب المصير إليه، والوقوف مع حدوده لأنه أعلم بذلك، قال ابن دقيق العيد: " والأقرب عندي: أن يُجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام. والسبب فيه: أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد. وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد؛ فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا؛ فالطريق حينئذ: أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر ههنا"[(١)]، وجعل ابن الجوزي حديث: " لا افضل من ذلك " أي: صيام داود عليه السلام؛ قاطعا لكل اجتهاد[(٢)].

- أن من قال بأفضلية الزيادة على القدر المشروع؛ يرى أن النهي من باب الوسائل، وليس من باب المقاصد، ويربط النهي بسبب، أو نتيجة قاصرة لا تفي بغرض نهي الشارع عن ذلك.

وأما من قال بعدم شرعية ذلك؛ فإنه يرى أن النهي من باب المقاصد وهذا هو الصحيح؛ لأن للشارع مصالح كثيرة، ومقاصد عظيمة، في النهي عن الإكثار من العبادة على مستوى الفرد والأمة كما سبق شيئا منها، قال ابن تيمية: " وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة، لولا ما في ذلك من المعارض

(١) إحكام الأحكام (٢ / ٣١).

(٢) تلبيس إبليس (٢١٢).

الراجح "[1]، وقال الشاطبي ـ وهو ممن يرى شرعية صيام الدهر ـ:" فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس؛ كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع، من التخفيف المعلوم المقطوع به؛ فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل، ولم يصح "[2].

٢ـ قيام الليل:

الاقتصاد في قيام الليل أن يحافظ ولو على أقل القليل منه فيؤدي منه ركعة واحدة، وهي أقل الوتر[3]، ولا يتركه ويعرض عنه بالكلية لما فيه من الفضل العظيم حتى أتى الأمر بالوتر، وأخذ منه بعض العلماء الوجوب كأبي حنيفة[4].

وكذلك لا يتعدى فيه الحد المشروع من جهة الإفراط فيه، فلا يشرع قيام الليل كله، ولا يرهق النفس حال القيام وينازعها النوم فربما أدى الصلاة وهو ناعس فلا يدري ما يقول، فلا تتحقق أصل شرعية قيام الليل التي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، ولذلك ورد النهي عن الصلاة وهو ناعس فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠٣)، وينظر: مشكل الآثار (١ / ٢٧١).

(٢) الموافقات (٢ / ٤٣٧).

(٣) سنن أبي داود (١٤٢٢)، سنن النسائي (١٧١٠)، سنن ابن ماجه (١١٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٤١٠)، والحاكم (١١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٢٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٢١٢)، صحيح مسلم (٧٨٦).

٣ـ السنن الراتبة:

يتجاوز أقوام حد الاقتصاد والاعتدال في السنن الراتبة بهجرها بالكلية، والإعراض عن فضل الله ـ عز وجل ـ فيها فلا يلقي لها بالا حتى راتبة الفجر التي هي خير من الدنيا وما فيها، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك[١]، ومن تعود ذلك أفضى إلى البطالة والضعف عن الفرائض، والتأخر عن العبادات كلها[٢]. وفي المقابل يتجاوز أناس حد الاقتصاد في السنن الراتبة برفعها فوق درجتها الشرعية التي جاءت بها الشريعة الغراء، فربما وصل بها إلى منزلة الفرائض أو الواجبات، إما بتشديده على نفسه فيها، أو على من يأمره بها؛ ولذلك لم يكن عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها في السفر إشعارا بمنزلتها؛ حيث لم يزد في سفره على ركعتي الفريضة[٣].

وحد الاقتصاد والوسط فيها أن يؤديها على ما جاءت به الشريعة؛ فمن أدى عشر ركعات كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ثنتان قبل الصبح، وثنتان قبل وبعد الظهر، وثنتان بعد المغرب والعشاء[٤].

أو اثنتي عشرة ركعة بزيادة ركعتين فتكون أربعا قبل الظهر، لحديث عائشة[٥]، وأم حبيبة[٦]، أو ثماني عشرة بزيادة ركعتين بعد الظهر فتكون أربعا

(١) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٢) سبل السلام (٣ / ٢٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١١٨٠)، سنن الترمذي (٤٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٧٣٠).

(٦) صحيح مسلم (٧٢٨).

لحديث أم حبيبة[١]، وأربعا قبل العصر لحديث ابن عمر[٢]، أو عشرين بزيادة ركعتين قبل المغرب لحديث عبد الله بن مغفل[٣]، كان مقتصدا؛ مصيبا للسنة.

فالمراتب مختلفة، فيحافظ من هذه المراتب ما يستطيع معه البقاء والدوام، وكلها ضمن حد الاقتصاد والاعتدال.

٤ـ الطهارة:

ومن أهم الأمور التي يظهر الاقتصاد فيها الطهارة؛ فالناس طرفان فيها ووسط؛ منهم من تصل به الوسوسة والهوس أن يتوضأ مرات ومرات ويعيد وكأنه لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال له: " هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم "[٤]، فجعل عليه الصلاة والسلام الزيادة على الثلاث إساءة وظلم وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ نهر[٥]. ثم تجد الموسوس أيضا يشك في كل بقعة وثوب يصلي فيه، ويتباعد من ملامسة الأطفال والصغار ويستنكف عن سنة المصطفى وهديه في الطهارة ولا يلتفت لذلك.

ومن الناس من يقصر في الطهارة ويفرط في إسباغ الوضوء ولا يلتفت إلى قوله عليه الصلاة السلام: " ويل للأعقاب من النار "، حيث قال ذلك عليه الصلاة والسلام لما توضأ قوم وهم عِجالٌ، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء[٦]، وقوله عليه

(١) سنن أبي داود (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٤٢٨)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (١٨١٢).

(٢) سنن أبي داود (١٢٧١)، سنن الترمذي (٤٣٠) وحسنه.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤)، صحيح مسلم (٨٣٨).

(٤) سنن أبي داود (١٣٥)، سنن النسائي (١٤٠) واللفظ له، وصحح إسناده النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣ / ١١٠)، وجود إسناده ابن حجر في فتح الباري (١ / ٢٨٢).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٢١٢).

(٦) صحيح البخاري (١٦٣)، صحيح مسلم (٢٤١) واللفظ له.

الصلاة والسلام في الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما: "... وأما أحدهما فكان لا يستتزه من البول "[1].

والتوسط في الطهارة التزام هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها فيسبغ الوضوء، ويحسنه، ويكمله، ويحافظ على طهارة بدنه وثوبه وبقعته دون وسوسة أو تشديد على النفس في ذلك. ولا يجعل للشيطان من طهارته نصيب.

٥- قراءة القرآن الكريم:

قراءة القرآن العظيم يظهر فيها الخروج عن حد الاقتصاد إما بالتقصير مع الكتاب العظيم تلاوة وحفظا وتدبرا لمعانية والعمل به حتى يصل إلى درجة الهجر. أو يتعدى بكثرة القراءة غير المنضبة التي يتجاوز حدود المشروع؛ فإذا ختم كل شهر، أو كل عشرين، أو كل خمس عشرة، أو كل عشر، أو كل سبع، أو كل خمس، أو كل ثلاث[2]، كان ذلك ضمن حد الاقتصاد الذي أمرنا به الشرع. وإذا زاد عن هذا الحد خرج عن الاقتصاد والاعتدال.

٦- الصدقة:

أوضح بيان في ذلك قول المولى سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩]، فهذه الآية حيث هي أوضح النفقة وإخراج المال؛ ولذلك بين عاقبة الإسراف بأن المسرف يقعد ملوما محسورا على تضييعه أمواله وإنفاقها دون توسط واعتدال، فهي تمنح المؤمن التوسط بين البخل والتقتير،

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، صحيح مسلم (٢٩٢) واللفظ له.

(٢) كما في حوار عبد الله بن عمرو معه صلى الله عليه وسلم في: صحيح البخاري (٥٠٥٢)، صحيح مسلم (١١٥٩)، وذكر الخمس عشرة، والعشر. والخمس عند الترمذي (٢٩٤٦)، وذكر الثلاث في مسند أحمد (٦٤٤١).

وبين الإسراف والتبذير بحيث يعيش عيشة هنيئة في ماله ومع من حوله، ولذلك كانت نظرة الإسلام للمال أعدل النظرات؛ إذ يلتزم المسلم بدفع المال لغيره في الزكاة والنفقات الواجبة، ويلتزم أيضا بإمساك المال، فلا يتصدق بكل ماله فيضيع الواجبات الشرعية المتعلقة به؛ لأنه بذلك يتعدى حد الاقتصاد؛ ولذلك أجمع العلماء أن ذا الدين لا يصح منه التبرع، ويكره أو يحرم التصدق بجميع المال لمن كان له أهل وعيال لا يصبرون على ذلك، أو لا يوجد عنده شيء لحاجته الضرورية كالطعام وستر العورة... الخ؛ لأنه يضيع نفسه ومن يعول[(1)].

٧ـ العلم والعمل:

يحتاج المرء إلى اتزان واقتصاد بين العلم والعمل بحيث لا يغلب جانبا على آخر، وهذا من المسائل الدقيقة التي أغرق في أحد طرفيها كثير من الناس؛ فأصبح الناس إما عمل بلا علم، أو علم بلا عمل فجرت الويلات الكثيرة على الأمة، ويصف ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ حال بعض الناس بين العلم والعمل فيقول: " فإن خلقا كثيرا انحرفوا إلى جادة الزهد، وحمّلوا أنفسهم فوق الجهد؛ فأفاقوا في أواخر العمر، والبدن قد نهك، وفاتت أمور مهمة من العلم وغيره. وإن قوما انحرفوا إلى صورة العلم فبالغوا في طلبه؛ فأفاقوا في أواخر قدم، وقد فاتهم العمل به "[(2)]؛ فبإدامة القليل من طلب العلم مع العمل به يحصل الكثير من الخير للمرء.

٨ ـ التنعم والزهد في الدنيا:

مما اضطربت فيه الأفهام كثيرا التوازن بين التمتع بالطيبات في الدنيا والزهد فيها، ومن أجل ضبط هذا الأصل يحسن الرجوع إلى هديه وسنته القولية والعملية عليه الصلاة والسلام، وعمل أصحابه كي يتضح وينكشف هذا الأمر الذي أعيا

---

(١) المغني (٢ / ٣٦٩)، فتح الباري (٣ / ٣٤٦).

(٢) صيد الخاطر (٢٠٥).

فهمه كثيرا من الناس؛ فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من الدنيا ما يتاح له ولا يتكلف طلبها حتى تشغله عن الرسالة والدعوة؛ فكان عليه الصلاة والسلام يخالط أصحابه، ويمزح معهم[1]، ويضحك[2]، ويسابق[3]، ويداعب الأطفال[4]، ويسمع الشعر[5]. وحبب إليه النساء والطيب[6]، وكان يحسن معاشرتهن حتى إنه ليضع فمه على موضع فم عائشة من الإناء الذي تشرب فيه، ويضع فمه على موضع فم عائشة من العَرْق، وهو العظم الذي فيه بقية من لحم[7]، ويقبل[8]، ويمص اللسان[9]، وذكر له جمال صفية بنت حيي، وجعلوا يمدحونها، ويقولون ما رأينا في

(١) صحيح البخاري (٦١٢٩)، صحيح مسلم (٢١٥٠)، وحديث آخر في مزاحه عليه الصلاة والسلام عند الترمذي (١٩٩٢) وحسنه، وأبي داود (٥٠٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٩٤)، صحيح مسلم (٢٣٩٧). وكذلك كان هناك رجل اسمه عبد الله وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري (٦٧٨٠).

(٣) كما في سباقه بين الخيل في صحيح البخاري (٤٢٠)، وصحيح مسلم (١٨٧٠). وكما في سباقه بنفسه لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في سنن أبي داود (٢٥٧٨)، وسنن ابن ماجه (١٩٧٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٩١)، والعراقي في تخريجه للإحياء(٢ / ٨٣).

(٤) كما في مداعبته للحسن ـ رضي الله عنه ـ في صحيح البخاري(٢١٢٢، ٥٨٨٤)، صحيح مسلم(٢٤٢١)، مسند أحمد(١٠٥١٠).

(٥) كما في سماعه لمائة بيت من شعر أمية بن الصلت في صحيح مسلم (٢٢٥٥). وكما في تناشدهم للشعر في المسجد وكان يسمعه عليه الصلاة والسلام ويتبسم عند أحمد في المسند (٢٠٥٠٥)، وصححه ابن حبان (٥٧٨١).

(٦) سنن النسائي (٣٩٣٩)، مسند أحمد (١١٨٨٤)، وذكر ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٤٦٧) أنه ثابت عنه ذلك.

(٧) صحيح مسلم (٣٠٠). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٨١).

(٨) صحيح البخاري (١٩٢٧)، صحيح مسلم (١١٠٦).

(٩) سنن أبي داود (٢٣٨٦)، وسكت عنه أبو داود، وقد ذكر أبو داود في رسالته لأهل مكة حول سننه (٢٧): " وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض "، علق النووي على ذلك في الأذكار (٣٧): " وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في " سننه " ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتجُّ به في الأحكام، فكيف بالفضائل "، ولكن قال ابن الأعرابي بعد الحديث السابق: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

السبي مثلها؛ فاصطفاها لنفسه[1]. ويستعذب له الماء[2]، وكان يحب الشراب الحلو البارد[3]، ويأكل الأوفق من المطاعم كلحم الظهر[4]، وكانت تعجبه الذراع[5]، وأكل جنبا مشويا[6]، ويحب الحلواء والعسل[7]، والزيد والتمر[8]، ويأكل البطيخ بالرطب[9]، والقثاء بالرطب[10].

ويجمع بين الرطب والخربز[11]، وبين التمر واللبن وسماها الأطيبين[12]. وكان يحب الطيب ويضمخ رأسه بالمسك حتى يرى وبيص المسك في مفرقه وهو مُحرم[13]،

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٥)، صحيح مسلم (١٣٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٣٥)، وصححه ابن حبان (٥٣٣١)، وجود إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٧٧).

(٣) سنن الترمذي (١٨٩٥)، مسند أحمد (٢٣٥٨٠)، وصححه الحاكم (٧٢٠٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٠٨)، مسند أحمد (١٧٥٢)، وصححه الحاكم (٧٠٩٧) ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح البخاري (٤٧١٢)، صحيح مسلم (١٩٤).

(٦) سنن الترمذي (١٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١٨٣)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٣ / ٣٢٩).

(٧) صحيح مسلم (١٤٧٤).

(٨) سنن أبي داود (٣٨٣٧)، سنن ابن ماجه (٣٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٦٦): رواه أبو داود، والطبراني ورجاله رجال الصحيح، وكذا قال المناوي في الروض الباسم (٢١٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٩) سنن أبي داود (٣٨٣٦)، سنن الترمذي (١٨٤٣) وقال: حسن غريب، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٨٦).

(١٠) صحيح البخاري (٥٤٤٠)، صحيح مسلم (٢٠٤٣).

(١١) مسند أحمد (١٢٠١٤)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٤٨٥). والخربز: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء الموحدة نوع من البطيخ الأصفر. فتح الباري (٩ / ٤٨٥).

(١٢) مسند أحمد (١٥٤٦٣)، وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٤٨٦).

(١٣) صحيح مسلم (١١٩٠).

وإذا مر بطريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك[1]، ولم يتطلب خشونة العيش إلا أن لا يجد شيئا، وما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما[2]، ومعناه: بين أمرين من أمور الدنيا؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها فيختار أسهلهما[3].

وفي المقابل لم تكن الدنيا هي شغله وهمه فلم يتطلبها ويذهب وقته في جمعها؛ فكان عليه الصلاة والسلام يتقلل من ملاذها وشهواتها حتى إنه عليه الصلاة والسلام قبض وما شبع من خبز بُرٍ مأدوم ثلاثة أيام[4]، وكان يمر الهلال والهلالان والثلاثة وما أوقد في بيته نار[5]، وكان يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير[6]، وخرج هو وأبو بكر وعمر من بيوتهم لم يخرجهم إلا الجوع[7]، وكان فراشه عليه الصلاة والسلام من أُدم حشوه ليف[8]، وقبض عليه الصلاة والسلام بكساء وإزار غليظ[9]، وقبض ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير[10]، وكان يعصب على بطنه الحجر من شدة الجوع[11].

---

(١) مسند أبي يعلى (٣١٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٨٥): ورجال أبي يعلى وثقوا.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٣٢٧).

(٣) فتح الباري (٦ / ٦٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٣٨)، صحيح مسلم (٢٩٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٥٦٧)، صحيح مسلم (٢٩٧٢).

(٦) سنن الترمذي (٢٣٦٠) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٣٣٤٧).

(٧) صحيح مسلم (٢٠٣٨).

(٨) صحيح البخاري (٦٤٥٦)، صحيح مسلم (٢٠٨٢).

(٩) صحيح البخاري (٥٨١٨)، صحيح مسلم (٢٠٨٠).

(١٠) صحيح البخاري (٢٩١٦)، صحيح مسلم (١٦٠٣).

(١١) صحيح البخاري (٤١٠١).

والأصل في كل ما سبق قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢]، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]. **والقاعدة المهمة: أن المباح من حيث هو مباح لا يتقرب به لذاته إلى الله عز وجل لا تركا ولا فعلا، وإنما هو وسيلة في الدنيا إما للخير أو للشر**، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس:١٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]؛ فالمباح مستوي الفعل والترك شرعا ولا معنى للمباح إلا هذا؛ ولذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ يتقصدون ترك أو فعل المباحات لذاتها، أو يتقربون بها لله ـ عز وجل ـ ولم يمنعوا نفوسهم ملذاتها وشهواتها التي أباحها الله ـ عز وجل ـ فإذا وجدنا أحدا منهم ترك شيئا من ذلك فلا بد أن يكون لسبب خارج عن ذات المباح، لأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان عنده الطعام فيعرض عنه، أو كان عنده اللباس فيتركه[١]؛ ولذا الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ترجمة النووي ـ رحمه الله ـ في رياض الصالحين " باب فضل الجوع وخشونة العيش... "[٢]، وأورد تحتها بعض الأحاديث التي تبين عيشة النبي صلى الله عليه وسلم وكونه لا يجد شيئا أن ذلك ليس فيه فضل؛ لأنه كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ثبت عنه ما ذكر من أخذ بعض الملذات والطيبات الدنيوية واستمتاعه بها؛ ولم يرد عنه قصد خشونه الحياة وشظف العيش والبحث عن ذلك

(١) صيد الخاطر (١٢٦، ١٢٧، ١٥١، ١٥٢، ٢٠٦، ٢٢٠)، الموافقات (١ / ١٠٣، ٢ / ٤٩٦)، سبل السلام (٣ / ٢٣٦).

(٢) رياض الصالحين (١٩٢).

كما يفعل بعض الناس، بل كانت تأتي عفوا دون تكلف وبحث، فتتساوى المسألة من الطرفين؛ إذ ليس فيها فضل لذاتها حتى يترجم لها بذلك ويحث عليها.

وفي المقابل لم يجهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحابته أنفسهم، وينصبوا قواهم، ويستفرغوا طاقاتهم، لتحصيل المباحات، وتكميل الكماليات، وتتبعها بكل الطرق والوسائل الممكنة، كما هي حال بعض الناس اليوم، حتى إنه ربما استدان الأموال الطائلة من أجل تحصيل أكمل الكمالات فأضاع ماله ووقته، ولم يحصل على اللذة الموهومة، وأصبحت مذلة الدين تطارده فلا يهنأ بعبادة ولا طاعة في حياته، وضيع حقوق العباد، بل تعداه إلى ولده ووالده وأهله ونفسه، كل ذلك بحثا عن الملذات والشهوات؛ فكلا الطريقين مذموم. والطريق الوسط، والمنهج العدل، إعطاء النفس حظوظها بالطرق المشروعة وعدم قمعها، كما أن الاسترسال مع الشهوات والمباحات يفسد دين المرء ودنياه، قال ابن الجوزي: " فطريق المصطفى صلى الله عليه وسلم العلم والعمل والتلطف بالبدن "[1].

٩. التربية والتوجيه:

مما يعايشه الكثير منا أن التربيه والتوجيه تفتقد للاقتصاد والاستمرار فقد تتجاوز الحد المشروع إما إفراطا أو تفريطا؛ فربما أهمل وضيع من تحت يده فترة طويلة، ثم يحدث العتاب والتوبيخ وربما الضرب في لحظة غير مسبوقة، ولو اقتصد وأدام التربية، ولم يهمل ويقصر لحصل خير كثير، وجنى ثمارا يانعة بطرق سهلة وأساليب ميسرة لا تحتاج إلى ما يصل إليه الأمر؛ فلو جعل كل واحد مع أهله وقتا يربي فيه أفراد عائلته وأهل بيته، ويتفقد النقص والخلل الذي يكون عائقا لهم في اليوم ساعة، أو في اليومين، أو حتى في الأسبوع واستمر على ذلك لتحقق خير كثير.

---

(١) صيد الخاطر (٢٠٥).

١٠- بناء المساجد:

من الأمور التي ظهر فيها تجاوز الاقتصاد بناء المساجد وعمارتها فقد حث الشرع على عمارة المساجد، ونظافتها، وتطييبها[1]. ولكن ظهر اليوم التكلف الكبير في بناء المساجد، وزخرفتها، مما أوقع بعضهم فيما حذر منه عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام بقوله: " ما أمرت بتشييد المساجد"[2] والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: " في بروج مشيدة " وهي التي طول بناؤها. وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشِّيد: الجص[3]. وعلى كلا المعنيين - الإطالة، أو الجص - فقد حصل الوقوع في ذلك؛ وهذا الذي جعل عمر لما أمر ببناء مسجد قال:" أكن الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر؛ فتفتن الناس"[4]، وقال أبو الدرداء: " إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم

---

(١) الحث على بناء المساجد في صحيح البخاري (٤٥٠)، وصحيح مسلم (٥٣٣). ونظافة المساجد في صحيح البخاري (٤٥٨)، وصحيح مسلم (٩٥٦). وتطييب المساجد ونظافتها أيضا في سنن أبي داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وصححه ابن حبان (١٦٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٥١٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٧)، وصححه ابن حبان (١٦١٥).

(٣) شرح السنة (٢ / ٣٤٩).

(٤) صحيح البخاري تعليقا مجزوما به - كتاب الصلاة (٨) - باب بنيان المسجد (٦٢)، وأورده البغوي في شرح السنة (٢ / ٣٤٩)، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٤٢) أنه طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي ولكن لم يعزه لأحد، وكذلك أورده في تغليق التعليق (٢ / ٢٣٩) ولم يعزه لأحد.

مساجدكم، فالدمار عليكم "[1]، وسبب النهي عن ذلك ـ والله أعلم ـ أحد شيئين أو كلاهما:

ـ أنها ربما استدرجت المبالغة في بناء المساجد وزخرفتها الناس فأوقعتهم في التباهي، وأصبحت دافعا في أصل قصد بناء المسجد؛ فأحبطت أو قللت الأجر بحسب قوة الدافع وضعفه، فيظفر الشيطان من المؤمن بجانب الإفراط، ويخسر دنياه وأخراه؛ ولذلك ورد في الحديث: " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد "[2]؛ وورد إيضاحا لهذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: " يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلا "[3]، وورد ذلك أيضا عن أنس موقوفا: " يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا "[4] وهذا يدل على ضعف الإيمان، وأن عمارتها لم تكن عن إيمان قوي بالله ـ عز وجل ـ وإنما دافع ذلك المباهاة؛ إذ لو كان الدافع إيمان بالله ـ عز وجل ـ لعمروها؛ لأن المقصود بالعمارة هنا عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بناؤها[5].

ـ أو أن سبب النهي عن التشييد والزخرفة... الخ، تفريغها من مضمونها وحقيقتها التي قصد منها إقامة المساجد في الشرع؛ فإن هذه الأمور قد تضاد أو تقلل تحصيل مقاصد الشارع الأصلية من بناء المساجد وعمارتها؛ إما من حيث وجودها أصلا في

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٩٩)، الزهد لابن المبارك (٧٩٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٤٩) وسكت عنه، سنن النسائي (٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).

(٣) مسند أبي يعلى (٢٨١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢١).

(٤) صحيح البخاري تعليقا مجزوما به ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (٦٢) باب بنيان المسجد.

(٥) فتح الباري (١ / ٦٤٣).

المساجد فتشغل المصلين وتصرفهم عن صلاتهم، وهذا له أصل في الشرع، حيث وردت فيه نصوص كثيرة[1].

أو من حيث عناية الناس واجتهادهم في ظاهر البناء وتحسينه وزخرفته؛ فتتصرف له الهمم والأموال، وتهمل أو تضعف العناية بعمارتها بالصلاة والذكر وقراءة القرآن؛ لأن كل عناية في الظاهر لا بد أن تلحق نقصا في العناية بالباطن والعكس؛ لأن هِمّة الإنسان تستفرغ بحسب ما تتجه إليه؛ ولذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " لتزخرفنها - يقصد المساجد - كما زخرفت اليهود والنصارى"[2]. قال البغوي: " إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم "[3]؛ فإن أصل دين المسيح - عليه السلام - التوحيد، ولما حُرِّف أصبحت التماثيل والصلبان شعار النصارى في كنائسهم قال عمر - رضي الله عنه -: " إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل"[4].

والضابط في تحقيق الاقتصاد في بناء المساجد: أن على كل من يريد أن يبني مسجدا لله - عز وجل - أن يتحرى مقصد الشرع الأصلي من بناء المساجد وإقامتها؛

---

(١) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - في صلاته عليه الصلاة والسلام في خميصة لها أعلام. في صحيح البخاري (٣٧٣)، وكذلك حديث أنس - رضي الله عنه - في قرام عائشة - رضي الله عنها - التي سترت بها جانب بيتها في صحيح البخاري (٣٧٤)، وينظر: إحياء علوم لدين (٤ / ٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري تعليقا - كتاب الصلاة - باب بنيان المسجد، سنن أبي داود (٤٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٥١٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٧)، وصححه ابن حبان (١٦١٥).

(٣) شرح السنة (٢ / ٣٥٠).

(٤) صحيح البخاري تعليقا مجزوما به - كتاب الصلاة (٨) - باب الصلاة في البيعة (٥٤)، مصنف عبد الرزاق (١٦١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٦٨)، وصحح إسناده الألباني في آداب لزفاف ص٩٢.

فالمقصد الأصلي من وجود المساجد لإقامة الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن[1]؛ فكل ما يخدم هذا المقصد ويُكَمِّله يجب أن يهتم به ويرعاه، وما لا يخدم هذا المقصد وكان بعيدا عنه، أو يضاده، أو يقلل منه؛ يتركه ويبتعد عنه؛ فمثلا: ما كان جالبا أو معينا على الخشوع، أو قراءة القرآن وسماعه، أو اعتدال الصفوف وتراصها، أو المناداة للصلاة ودخول الوقت، ... الخ، فيهتم به ويوليه العناية. وما كان مذهبا أو مقللا للخشوع، أو مخالفا لأمر شرعي؛ إما معصية أو بدعة، أو ما كان مضادا لمقصد إقامة المسجد فيجب تركه ومجانبته والحذر منه؛ لأنه ربما وجدت بعض الأمور في المساجد تضاد مقصد الشرع من عمارة المساجد وإقامتها؛ فيضيع أو يقلل صلاة الناس، وعليه يحمل ما ورد من قول عمر وأبي الدرداء وابن عباس في شدة التحذير من تشييد المساجد، وحصول الفتنة للناس.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، صحيح مسلم (٢٨٥)، وينظر: فتح الباري (١ / ٣٨٨)، نيل الأوطار (١/ ٦٢).

القاعدة الثانية: هديه صلى الله عليه وسلم دائما الأفضل وقد يكون لغيره مفضولا.

توضيح وتأصيل:

هديه عليه الصلاة والسلام الذي يشمل الفعل والكف دائما الأفضل في حقه؛ لأنه أزكى البرية، وأعلمهم بالله عز وجل، وأتقاهم له، كما قال صلى الله عليه وسلم: " أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له"[1]. قال ذلك صلى الله عليه وسلم خمس مرات:

الأولى: عندما أتى الثلاثة الذين تقالوا عبادته صلى الله عليه وسلم كما سبق.

والثانية: عندما سُئل أيقبل الصائم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " سل هذه " لأم سلمة؛ فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له "[2].

والثالثة: ما ذكرت عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب. فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: " والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي"[3]

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣) واللفظ له، صحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) صحيح مسلم (١١٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١١١٠).

والرابعة: لما أمرهم في حجة الوداع أن يحلوا صبح الرابع من إحرامهم، ويصيبوا النساء. قالوا: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون "(١).

والخامسة: لما دخلت امرأة عثمان بن مظعون على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار؛ فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت عائشة ذلك له. فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان. فقال: " يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا فمالك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده "(٢)

فإذا كان صلى الله عليه وسلم أتقى الخلق، وأصدقهم، وأبرهم، وأعلمهم بالله، بنص كلامه فإذا أوقع صلى الله عليه وسلم العمل أو تركه فلا بد أن يقع على أعلى درجات الكمال والفضل، وذلك لأمور لعل من أبرزها:

أ- أن النقص الذي يعتري أي عمل يكون إما من جهة الهوى، أو من جهة الجهل كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢](٣)، وهذان منتفيان بحقه صلى الله عليه وسلم بنص كلامه؛ فكان دائما عمله صلى الله عليه وسلم الأفضل، والأكمل.

قال ابن قتيبة: " وليس يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور، وأقربها إلى الله تعالى، وإنما يعمل في نفسه بالرخصة مرة، أو

(١) صحيح البخاري (٧٣٦٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١٢١٦).

(٢) سنن أبي داود (١٣٦٩)، مسند أحمد (٢٥٣٦٥) واللفظ له، وصححه ابن حبان (٩، ١٢٨٨).

(٣) وينظر: مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٨).

مرتين؛ ليدل بذلك الناس على جوازها، فأما أن يدوم على الأمر الأخس، ويترك الأوكد، والأفضل، فذلك ما لا يجوز"[1].

ب ـ أن كل من يدعو إلى شيء ينظر الناس إلى مدى الموافقة والمخالفة بين قوله وفعله، فإن تطابقا اطمأنت النفس وسكنت وارتاحت وأقبل الناس عليه. وإن افترقا دل على خلل في الإخبار، أو فهم في الخبر، فلم تطمئن النفس إلى القول؛ كمن يحذر الناس من غذاء ويتناوله، أو يحثهم على تناوله ويتركه، فلا تطمئن النفس إلى قوله، ولا يوثق بخبره.

ولذلك وجب على الأنبياء أن يأخذوا أنفسهم بأعلى الأمور، وأزكاها، وأقواها مما يدعون إليه؛ كي يأخذ البلاغ مأخذه في النفوس وتطمئن للحق الذي جاءوا به؛ لأن البيان يشمل القول والفعل؛ فإذا اجتمعا وتطابقا كانا الغاية في البيان والإيضاح، قال تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿...وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ...﴾ الآية [هود :٨٨].

ونبينا صلى الله عليه وسلم كانت أقواله وأفعاله على الوفاء، والتمام، والكمال؛ فإنه لما وضع أمر الجاهلية تحت قدميه، أول الدماء وضعها دماؤهم، وأول الربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب[2]، وقال لما شُفع إليه في حد السرقة: " ويم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[3]. لذا لا نجد أحدا أشد محبة من أتباع الأنبياء لأنبيائهم؛ لأنهم كانوا على أعلى درجات التطابق بين قولهم وفعلهم، مع ما أيدوا به من الآيات.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (١٠٣).

(٢) سنن أبي داود (١٩٠٥)، سنن ابن ماجة (٣٠٧٤)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٧٥) واللفظ له، صحيح مسلم (١٦٨٨).

وهكذا يجب على المفتي المنتصب للناس في بيان الدين، أن يلاحظ أنه منتصب بفعله، وقوله، ليس بقوله فقط، فيجب أن يحافظ على أعماله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخذ فيها أسوة، فإن أفتى ودل الناس على الصلاة مثلا، وكان مصليا كان صادقا فيما يقول، وإن كان متساهلا في الصلاة كان كاذبا. وإن زهد الناس، وهو زاهد قبل قوله، وإن كان بعيدا عن الزهد كان كاذبا ولم يلتفت إلى نصحه ودعوته[1]؛ ولذلك قرر الأصوليون أن آحاد أمته صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يكونوا أفضل منه[2]؛ لذا شنع ابن حزم على من قال: إنه يجوز أن يوجد في آحاد الأمة من عمله يوازي عمل نبي، أو يكون أفضل من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، ورمى من قال ذلك بالردة والكفر[3].

ولكن لا يلزم أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم دائما مثل عمل المكلف في كل الأحوال؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عليه البيان والبلاغ لكل الخلق؛ فيحتاج أن يوضح الشريعة، ويبينها، وهذا يلزم منه - ولا بد - تباين بين المبلِّغ والمبلَّغ، في أمور متنوعة تقتضيها مصلحة البلاغ، فيكون ما يفعله هو الأفضل، وإن كان مفضولا بالنسبة لآحاد الأمة، وأفرادها.

وتظهر فائدة معرفة هذه القاعدة في أمرين مهمين:

الأول: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم دائما هو الأفضل في حقه من جهة كونه مبلغا، لا من جهة أفضلية العمل ذاته؛ ولذا فكل ما كان من جهة البلاغ، لا يطلب من المكلف دائما القيام به، إذا دل أنه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان

---

(١) الموافقات (٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧، ٤ / ٥٩٩).

(٢) الفصول في الأصول (٣ / ٢٨٢)، المعتمد (٢ / ٢٤١)، الأحكام للآمدي (٤ / ٤٠٠)، كشف الأسرار (٣ / ٢٠٨).

(٣) الفصل (٤ / ٩٢).

الجواز. قال عبد العزيز البخاري: " فإذا يجوز أن يكون الفعل مصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون مصلحة في حقنا ألا ترى أنه قد أبيح له ما لم يبح لنا من العدد في النكاح، والصفي من المغنم، وغيرهما، وقد أوجب عليه ما لم يوجب علينا مثل: قيام الليل، والضحى، ونحوهما "[1]، وقال ابن حجر: " قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ"[2]، وقال ابن تيمية: " وقد كان صلى الله عليه سلم إمام الأمة، وهو الذي يقضي بينهم، وهو الذي يقسم، وهو الذي يغزو بهم، وهو الذي يقيم الحدود، وهو الذي يستوفي الحقوق، وهو الذي يصلي بهم، فالاقتداء به في كل مرتبة بحسب تلك المرتبة "[3]. وهذا النوع قد لا تطلب فيه المتابعة، وقد تطلب في بعض الأحوال إذا كان في مقام البلاغ والبيان للناس، كالعالم، والمفتي؛ ولذلك عقد القرافي فرقا خاصا بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وبين قاعدة تصرفه بالإمامة[4].

الثاني: ليس للمكلف أن يجتهد ويبحث عن الأفضل خارج هديه صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أنه لم يفعل ذلك من أجل بيان الجواز، أو تزاحم المصالح أو المفاسد، أو وقع منه دون قصد كما في السهو في الصلاة، أو كان من خصائصه.

ويمكن التفريق بين ما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، أو فعله على أنه هو الأكمل والأفضل بما يلي:

- أن الذي يفعله لبيان الجواز يكون مرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأكمل، والأفضل، فإذا رأيناه صلى الله عليه سلم فعل هذا الأمر مرة واحدة، أو مرات

---

(١) كشف الأسرار (٣ / ٢٠٢).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٣).

(٤) الفروق (١ / ٢٠٥).

قليلة، وهديه الراتب خلاف ذلك؛ لم يشرع لنا أن نستمر على ما فعله مرة واحدة، ونترك ما واظب عليه، إلا إذا فعلناه مرة واحدة؛ اقتداء، ولإظهار أصل مشروعيته، وواظبنا على الأكمل. أو يكون أمر بشيء، ثم عمل خلافه ولم يواظب عليه؛ فيكون بيانا للجواز[1].

- أن بيان الجواز يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه[2]، أما إذا تساوى الفعل منه صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكون بيانا للجواز، بل يكون في الفضل متساويا. أو لم يثبت عنه إلا صورة واحدة في العمل فهذا لا شك أنه الأفضل، وسيأتي لهذا مزيد إيضاح إن شاء الله في قواعد الحكم في الفصل الرابع.

تطبيقات

أولا: تطبيقات على الفائدة الأولى في القاعدة وهي: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم دائما هو الأفضل في حقه من جهة كونه مبلغا، لا من جهة أفضلية العمل ذاته.

- تركه صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح في المسجد[3]؛ في حقه أفضل من لو عمله، ولكن غيره أفضل له إقامة صلاة التراويح؛ إذ أجمع العلماء على عدم جواز إخلاء المساجد، وتعطيلها من قيام رمضان[4]؛ فالتراويح من الشعائر الظاهرة؛ لأن العلة التي منعت النبي صلى الله عليه وسلم زالت بموته، وهي خشية أن يفرض عليهم؛ ولذلك عُد جمع عمر - رضي الله عنه - الناس على إمام واحد في صلاة

(١) تأويل مختلف الحديث (١٠٣)، فتح الباري (٤ / ٢٢٠، ٢٦٧).

(٢) المجموع (٧ / ٢٠٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٢).

(٤) التمهيد (٨ / ١١٩).

التراويح - في سنة أربع عشرة من الهجرة - من مزاياه ومناقبه التي امتاز بها، وادخره الله له، وفضله به، ولم يُلهم إليه أبا بكر وإن كان أفضل من عمر وأشد سبقا إلى كل خير، ولكن لكل واحد منهما فضائل خص بها ليست لصاحبه[1].

- تركه صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم[2]؛ كان هو الأفضل في حقه؛ لما فيه من تأليف القلوب وجمع الكلمة لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر علة ذلك بقوله: "و لولا أن قومك حديثٌ عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم"[3]. وقد تمنى صلى الله عليه وسلم أربعة أشياء تحصل في البيت: "أن يُدخل ما أُخرج منه، وأن يلزقه بالأرض، وأن يجعل له بابين شرقيا وغربيا، وأن يبلغ به أساس إبراهيم"[4]، وقد فعل ذلك ابن الزبير- رضي الله عنهما - لما سمع من عائشة هذا الحديث[5]، فكان فعل ابن الزبير أفضل؛ لأنه استطاع فعل ما تمناه صلى الله عليه وسلم، مع انتفاء العلة التي منعته صلى الله عليه وسلم من فعل هذا العمل[6].

- ومن ذلك فعله الراتب في صلاة العشاء التقديم قالت عائشة - رضي الله عنها -: " وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول "[7]. ولفظ " كانوا " يشعر بالمواظبة على ذلك[8]. وورد عند النسائي بلفظ الأمر: " صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل "[9]؛لأجل هذه الأحاديث قال بعض أهل العلم: إن

---

(١) التمهيد (٨ / ١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١٥٨٤).

(٤) صحيح البخاري (١٥٨٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٨٦).

(٦) فتح الباري (٣ / ٥٢٤).

(٧) صحيح البخاري (٥٦٩).

(٨) فتح الباري (٢ / ٦٠).

(٩) سنن النسائي (٥٣٥).

فعله الراتب هو تقديم صلاة العشاء[1]، ولكن تأخيرها أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم عندما أخرها حتى ذهب عامة الليل: " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"[2]، وورد بلفظ: " لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك "[3]؛ ففعله صلى الله عليه وسلم الراتب هو التقديم وهو الأفضل في حقه؛ لأنه عمل على رفع المشقة عن الأمة، وتأخيره بعض المرات أيضا هو الأفضل في حقه لأنه صلى الله عليه وسلم بين أفضل أوقات الصلاة وبين المانع من المواظبة على هذا الوقت بحيث أنه متى زال المانع استحب للمرء قصد ذلك الوقت لتحصيل فضيلة الوقت، ففي كلا الحالتين فعله الأفضل. أما في حق أمته ففيه التفصيل: فمن قدر على التأخير دون مشقة فهو أفضل في حقه، ومن كان أنشط له ويخشى في تأخيرها من إضاعتها أو التهاون بها فالتقديم أفضل[4].

- وكذلك فعله الراتب التغليس في صلاة الفجر حتى قال أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - انه صلى الله عليه وسلم:" صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر"[5]. ومع ذلك قال: " أسفروا في صلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر "[6].

ويمكن أن يؤخذ من ذلك أن إسفاره صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لبيان الجواز، وأمره بذلك من أجل التوسعة على الناس على حسب ما يلائم حالهم؛ كي لا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١١٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٦)، صحيح مسلم (٦٣٨) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٦٤٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣ / ٦٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١١٨)، المغني (١ / ٢٣٦)، فتح الباري (٢ / ٥٨).

(٥) سنن أبي داود (٣٩٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (١ / ١١٥).

(٦) سنن الترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٥٤٨)، ونقل ابن حجر تصحيحه في فتح الباري(٢ / ٦٦) عن أكثر من واحد.

يتحرجوا ويشقوا على أنفسهم بالتغليس، ولا سيما أنه صلى الله عليه وسلم رغب في ذلك بتعظيم الأجر فيه، الذي ربما أدى التمسك به إلى إضاعة صلاة الجماعة بإطلاق، أو إضاعة الوقت كما هو مشاهد في حال كثير من الناس اليوم، وربما يشبه هذا حديث: " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران.. "[1]، وإن كان التغليس أفضل لأنه هو الذي أدامه صلى الله عليه وسلم والأحاديث في هذا كثيرة[2]، وقد سبق أن زيادة الأجر في عبادة من العبادات لا يلزم منه تفضيلها على ما وردت به السنة، بل ما وردت به السنة أفضل من كثرة الأجر، كما قُرر ذلك بأدلته في القواعد العامة، وروي عن الإمام أحمد: " إن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر، فكذلك في الفجر "[3]. ومقصد الإمام أحمد بقوله: " فإن أسفروا " أي: كان ذلك أرفق بهم وأطلب لحالهم حتى يدركوا صلاة الفجر في جماعة ويحصلوا على فضيلتها ولا سيما أنه ورد الأمر منه صلى الله عليه وسلم، والفعل. ونلحظ أن الإمام أحمد نظر إلى فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء ومراعاة الناس وعدى ذلك إلى صلاة الفجر، ولم يذكر الحديث السابق، فإذا أضيف الحديث الوارد تقوى ذلك؛ لأنه يجتمع القياس والقول منه صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر بن قتيبة: إنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك توسعة على الأمة، وتسهيلا عليهم[4].

- ومن ذلك تأخره صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في غزوة تبوك، وصلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس، ولم يأت صلى الله عليه وسلم حتى ركع

(١) صحيح البخاري (٤٩٣٧)، صحيح مسلم (٧٩٨).

(٢) ستأتي بمشيئة الله في الفصل الخامس.

(٣) المغني (١ / ٢٣٧).

(٤) تأويل مختلف الحديث (١٠٣).

الناس ركعة ثم دخوله معهم وقضى تلك الركعة[1]؛ فحصل فيها الفوائد الكثيرة عد النووي ـ رحمه الله ـ جملة منها[2]، ولو استقصيت لأتت ضعف ما ذكر، ولا يخفى أن المصلحة التي حصلت أعظم من المفسدة، وإن كان لم يفعله باختياره ولكن لا يختار الله لنبيه إلا الأفضل.

ـ ومن ذلك نومه صلى الله عليه وسلم في سفر عن صلاة الفجر حتى أيقظهم حر الشمس[3]. ـ وسهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة عدة مرات، حصل فيها من المصالح للأمة أضعاف المفاسد التي حصلت بسبب وقوعها، فكم من المسائل التي دونت، والوقائع، والحوادث والنوازل التي وقعت؛ فاستنبطت أجوبتها وحلولها من تلك الوقائع على مر تاريخ الإسلام. ولا يخفى أنه لا يشرع لأحد عمل مثل هذه الأشياء اقتداء؛لأن مصلحتها خاصة به صلى الله عليه وسلم لا تتعداه لغيره.

ـ ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الأفضل في صلاة الظهر الإبراد، ووردت بذلك أحاديث كثيرة[4]، ثم نجده صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر حين تزول الشمس[5]، وقول الراوي: " كان" يفيد الدوام والاستمرار، وورد بلفظ يصلي الهجير[6]، والهاجرة أو الهجير بمعنى واحد: وهو شدة الحر[7]. ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شدة الحر ولا ينتظر الإبراد، ما يفهم من

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٤)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٤) كما في حديث: أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي ذر، رضي الله عنهم في البخاري (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٧٧١)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٦) صحيح البخاري (٥٤٧).

(٧) فتح الباري (٢ / ٣٣).

حديث أنس: " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر"[1]. قال ابن حجر: " ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل "[2].

- ومن ذلك ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط "[3] تعني عشر ذي الحجة. مع ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في فضل العمل الصالح في هذه العشر[4]، ولا شك أن العمل الصالح يشمل الصيام[5]، ويحتاج إخراجه إلى دليل. ومثله ما ورد من عدم إكثاره صلى الله عليه وسلم من صيام المحرم، مع حثه على ذلك، كما ورد في صحيح مسلم: " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم "[6]. ومثله تركه صلى الله عليه وسلم الأذان، مع تكاثر النصوص الصريحة الصحيحة في فضله حتى فاضل العلماء بينه وبين الإمامة، ومع ذلك لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة واحدة.

- ومن ذلك ما ثبت في فضيلة العمرة في شهر رمضان وأنها تعدل حجة[7]. ومع ذلك لم يثبت عنه العمرة في رمضان، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة بعد الهجرة[8].

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢).

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١١٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٩٦٩).

(٥) فتح الباري (٢ / ٥٣٤).

(٦) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٧) صحيح البخاري (١٧٨٢)، صحيح مسلم (١٢٥٦).

(٨) زاد المعاد (٢ / ٩٠).

- ومن ذلك نومه على جنابة دون أن يمس ماء[1]، مع أمره بالوضوء من الجنابة عند النوم عندما استفتاه عمر - رضي الله عنه -[2].

ومعاودة الوطء دون أن يغتسل[3]، مع أمره بالغسل عند معاودة الوطء[4]. وتشبيكه بين أصابعه في المسجد[5]، مع نهيه عن ذلك[6]. وشربه قائما[7] مع زجره عن الشرب قائما[8].

و نومه مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى[9]، مع نهيه عنه[10]. وبوله قائما[11]، مع قول عائشة رضي الله عنها: " من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا "[12]، وقولها أيضا: "ما

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٨) وسكت عنه، سنن الترمذي (١١٨)، وأشارا إلى أنه وهم أو غلط فيه أبو إسحاق أحد الرواة، وأعله ابن حجر في بلوغ المرام (٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٩)، سنن الترمذي (١٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٨)، صحيح مسلم (٣٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٤٨٢)، صحيح مسلم (٥٧٣).

(٦) سنن الترمذي (٣٨٦)، سنن أبي داود (٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٤٣٩)، وابن حبان (٢٠٣٦)، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد (٨٤٢٤).

(٧) صحيح البخاري (٥٦١٥)، مسند أحمد (٧٩٧).

(٨) صحيح مسلم (٢٠٢٥).

(٩) صحيح البخاري (٤٧٥)، صحيح مسلم (٢١٠٠).

(١٠) صحيح مسلم (٢٠٩٩)، سنن الترمذي (٢٧٦٧).

(١١) صحيح البخاري (٢٢٤)، صحيح مسلم (٢٧٣).

(١٢) سنن الترمذي (١٢)، سنن النسائي (٢٩)، وجود إسناده النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣ / ١٤٢). وورد أيضا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر - رضي الله عنه - لما رآه يبول قائما: " لا تبل قائما " قال عمر: فما بلت قائما بعد. سنن الترمذي (١٢) سنن ابن ماجه (٣٠٨). ولكن هذا الحديث ضعفه الترمذي عند روايته له، وكذلك البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٥، ٨٣)؛ لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على تضعيفه.

بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن "[1]، حيث يظهر استنكارها لذلك؛ لقلة فعله صلى الله عليه وسلم ذلك، مع معرفتها - رضي الله عنها - التامة بحاله، ولاسيما مثل هذه الأمور الخاصة.

أسباب تركه عليه الصلاة والسلام لبعض الأعمال الفاضلة التي حث عليها:

ومما تم سياقه وغيره كثير، وعند النظر والتأمل في أدلة الشريعة ومقاصدها فإن أبرز الأسباب التي دعته صلى الله عليه وسلم ترك مثل هذه الأعمال العظيمة، والعبادات الفاضلة مع أمره بها يرجع إلى ثلاثة أمور أو أسباب:

بيان درجة الحكم الشرعي، تزاحم المصالح في حقه صلى الله عليه وسلم، ورحمته بأمته وشفقته عليهم.

١- بيان درجة الحكم الشرعي:

من المقرر أن درجات الأمر والنهي ليست واحدة، وتعرف قوة الأمر أو النهي في الشرع إما من جهة اللفظ، وتأكيده بالمؤكدات الشرعية الكثيرة؛ كترتيب الأجر العظيم على الأمر، أو الوعيد الشديد على النهي، وتكرره بأساليب وألفاظ مختلفة، ومثابرته عليه الصلاة والسلام على العمل به، ومجانبته للنهي.

وإما من جهة المأمور به أو المنهي عنه؛ فينظر في موقعه من الشريعة، وأهمية القيام به من حيث كونه ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا[2]؛ فإذا فعل صلى الله عليه وسلم خلاف قوله دل على أن هذا الأمر أو النهي غير لازم، فدرجته أقل من الوجوب، وتارة حتى لو كان متقررا في الأذهان عدم الوجوب أو التحريم، لكن

---

(١) مستدرك الحاكم (٦٤٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وأورد أقوال عن: ابن عمر، وابن مسعود، وحذيفة - رضي الله عنهم - في الامتناع عن البول قائما، مسند أبي عوانة (٥٠٤).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٢)، بدائع الفوائد (٤ / ٢١٨)، الموافقات (٣ / ١٤٠، ١٨٧).

بتركه له صلى الله عليه وسلم يعطي درجة الحكم من التأكد وعدمها، كما في تركه لسنة الضحى أحيانا[1]. قال ابن تيمية: " ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصا به، وقد يكون مستحبا. وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به "[2].

وهذا له أهميته الكبرى في إيضاح حدود الأحكام الشرعية ودرجاتها؛ فالعمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه من ترك العمرة برمضان، والاعتمار بذي القعدة هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه؛ فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لكان في حقه أفضل[3].

ويمكن سياق كلام قيم للنووي - رحمه الله - في هذا حيث قال: " فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم؛ فكيف يكون مكروها، وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وطاف على بعيرمع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا، والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة؛ فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم "[4]. وهكذا في بوله صلى الله عليه وسلم قائما رجح النووي وابن حجر أن

(١) صحيح البخاري (١١٢٨)، صحيح مسلم (٧١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢١).

(٣) زاد المعاد (٢ / ٩٥)، فتح الباري (٣ / ٧٠٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٦٥).

بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لبيان الجواز؛لأن فعله المستمر هو الذي علمته عائشة وأخبرت عنه أنه كان يبول جالسا كما سبق[1].

وهنا أمر يحسن التنبيه عليه وهو: أنه مما تقدم من أحاديث اتضح أنه صلى الله عليه وسلم عمل بعض الأعمال، مع أن بعض العلماء قرر أنها مكروهة لغيره صلى الله عليه وسلم، فظهر أنه صلى الله عليه وسلم قد يعمل المكروه؛ ليبين درجة الحكم الشرعي إذ إن النهي قد يكون للتحريم، وقد يكون للكراهة، فإذا عمله صلى الله عليه وسلم تبين أن النهي لا يصل لدرجة التحريم، فالمصلحة المترتبة من معرفة حد الحكم الشرعي؛ أعظم من مفسدة ارتكاب المكروه، وبذلك فإن من قال من أهل الأصول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ليبين الجواز؛لأنه يحصل فيه التأسي؛ فإذا فعله دل على جوازه، وانتفت الكراهية[2]. أن هذا الكلام في حقه صلى الله عليه وسلم لا يكون مكروها بل هو الأفضل؛ لأن عليه البيان فيكون في عمله مصلحة أربى على ترك العمل وإن كان مكروها، أما بالنسبة لغيره فقد يكون الحكم مكروها؛ لأنه لا مصلحة فيه من فعله، إلا إذا كان من المفتين أو العلماء، وربما ظن أحد في حكم غير درجته الشرعية، فإذا عمله أمامهم، وأبان حد الحكم الشرعي يكون ذلك أفضل في حقه للمصلحة المترتبة.

٢. تزاحم المصالح في حقه صلى الله عليه وسلم:

وتارة يكون تركه صلى الله عليه وسلم لعمل من الأعمال لتزاحم المصالح؛ إذ قد لا يستطيع الجمع بينها فيختار صلى الله عليه وسلم من الأعمال أزكاها وأعظمها قربة من خالقه عز وجل؛ لأنه يصعب عليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٢)، فتح الباري (١ / ٣٩٤).

(٢) المسودة (٦٧)، المستدرك على فتاوى ابن تيمية (٢ / ٥٠)، شرح الكوكب (٢ / ١٩٢)، نيل الأوطار (٢ / ١٤٨).

كل عمل يأمر به، أو يحث عليه؛ فهو مشرع للأمة، فلابد أن يلجأ إلى المفاضلة بين الأعمال حسب الأهمية؛ لأن الأعمال المناطة به ذات حمل ثقيل، فهو صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين، وقائد الجهاد، والمحتسب على الأسواق، والمعلم، والإمام والخطيب، والقاضي، والمفتي، والزوج، والأب، فكل هذه الأعمال تحتاج إلى جهد كبير ووقت واسع، كي يؤدي مهامها، ويقوم بأعبائها، ومن انتصب لأحد هذه المهام عرف ثقل العمل وحجمه؛ فكيف بمن قام بها جميعا وهنا نجد معنى قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:" لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت "[1]، قال ابن حجر: " والذي يظهر أن الذي أمر به، وحث عليه، ووصى به، أولى من غيره. وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل "[2].

فذلك كان صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة؛ فأخر العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان[3].

٣ـ رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم:

وتارة يكون تركه صلى الله عليه وسلم بعض الأعمال مع محبته لها؛ رحمة بأمته، وخوفا أن يفرض عليهم هذا العمل، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٥)، مصنف عبد الرزاق (١٨٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨٣).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٦٧)، وينظر: المجموع (٦ / ٤٤٠).

(٣) زاد المعاد (٢ / ٩٦).

صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وأني لأسبحها "[1]. وبهذا القصد يكون صلى الله عليه وسلم له أفضل من العمل لرحمته بأمته، وشفقته عليهم كما في صلاة التراويح التي سبق بيانها، وكما في تركه صلى الله عليه وسلم للعمرة في رمضان لما في ترك ذلك من الرحمة بأمته، والرأفة بهم؛ فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم؛ فتحصل المشقة؛ فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم[2].

ثانيا: تطبيقات على الفائدة الثانية في القاعدة وهي: ليس للمكلف أن يجتهد ويبحث عن الأفضل خارج هديه صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أنه لم يفعل ذلك من أجل بيان الجواز، أو تزاحم المصالح أو المفاسد، أو وقع منه دون قصد كما في السهو في الصلاة، أو كان من خصائصه.

- من ذلك الإحرام قبل الميقات؛ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِم[3]. والخلاف بين العلماء هل الأفضل الإحرام قبل الميقات أم من الميقات؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبله[4].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإحرام من قبل الميقات أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور. وحجة أبي حنيفة[5]:

---

(١) صحيح البخاري (١١٢٨)، صحيح مسلم (٧١٨).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٩٦).

(٣) الإجماع (١٦).

(٤) المجموع (٧ / ٢٠٦، ٢٠٧)، المغني (٣ / ١١٦).

(٥) بدائع الصنائع (٢ / ١٦٤)، البحر الرائق (٢ / ٣٤٢).

- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]، وفسرت الصحابة الإتمام بأن يحرم بها من دويرة أهله[١]، ومن الأماكن القاصية.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: " من أهل من المسجد الأقصى بحجة أو بعمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر "[٢].

- أن المشقة فيه أكثر فكان أكثر ثوابا ؛ لأن الأجر بقدر التعب.

وحجة الجمهور: أن الأمة أجمعت على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم لحجه من الميقات، وترك الإحرام من مسجده فدل على أن الإحرام من الميقات مقصود، وكذلك أحرم من الميقات في عام الحديبية[٣]، وكذلك أحرم أصحابه معه بحجة الوداع، وبعمرة الحديبية من نفس المكان، ولا يتصور من النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وخلفائه أن يتواطأوا على ترك الأفضل، ويختاروا الأدنى وهم أهل التقوى والفضل، لهم من الحرص على الفضائل والدرجات مالهم[٤].

قال الزبير بن بكار سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، يعني من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٠).

(٢) مسند أحمد (٢٦٠١٨)، وصححه ابن حبان (٣٧٠١).

(٣) صحيح البخاري (٤١٥٧).

(٤) المجموع (٧ / ٢٠٦، ٢٠٧)، المغنى (٣ / ١١٦)،.

سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم! إني سمعت الله يقول: ﴿...فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣][1].

- ومن ذلك أيضا تفضيل المالكية للأضحية بالغنم على الإبل خلافا للجمهور؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرا منه لاختاره لفدى ابن إبراهيم عليه السلام[2]، وهذا الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يداوم على ترك الأفضل يدل لذلك قول أنس - رضي الله عنه -: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين"[3]؛ ففيها إشعار مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك[4]. قال ابن العربي: " ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء "[5].

- ومن ذلك: أن الاقتصار على التلبية المرفوعة وهي: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك "[6] أفضل؛ لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها، وملازمته إياها، وتكراره لها، ولا يُكره ما زاد عليها، ولا يستحب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يردها عليهم وأقرهم عليها[7].

- ومن ذلك الإحرام لأهل مكة وللمتمتع يوم التروية أفضل من الإحرام قبل ذلك؛ لأن هذا هو الذي أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه عندما كانوا معه في حجة

---

(١) كلام الإمام مالك في: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٤١٣)، وفي فتاوى الشاطبي (١٩٨).

(٢) المجموع (٨ / ٣٧١) المغني (٩ / ٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٥٣).

(٤) فتح الباري (١٠ / ١٣).

(٥) فتح الباري (١٠ / ١٤).

(٦) صحيح البخاري (١٥٤٩).

(٧) التمهيد (١٥/ ١٣٠)، المغني (٣ / ١٣١)، فتح الباري (٣ / ٤٧٩).

الوداع، وإن كان قبله جائزا[1]. وذهب الحنفية إلى أنه كلما قدم بالإحرام قبل يوم التروية فهو أفضل؛ لأنه من باب المسارعة إلى العبادة فكان أولى، ولأنه أشق على البدن[2]، وهذا القول خلاف أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه[3]، ولا يمكن أن يأمرهم بالمفضول، ويترك الأفضل مع ما عرف عنهم من محبتهم، ومسارعتهم لكل فضيلة؛ ولأن الله لم يتعبدنا بالمشاق إذ ليس ذلك من مقصود الشارع كما سبق تقريره.

(١) المغني (٣ / ٢٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٦).

القاعدة الثالثة: الخلطة أفضل من العزلة.

توضيح وتأصيل:

الأصل أنه لا تعارض بين الخلطة والعزلة في الشرع، فما شرع من الأحكام التي تكون فيها الخلطة غير ما شرع من الأحكام التي تكون فيها العزلة.

فقد شرعت جملة من التشريعات المتنوعة الأصل فيها الخلطة والاجتماع؛ غرضها حفظ أهل الإيمان، والبقاء على قوتهم، وتميزهم، ووحدتهم؛ فهي استهدفت الجماعة، وإن لم تغفل الفرد. فمن ذلك:

- الجماعات المتنوعة في الصلوات: الخمس، الجمعة، الكسوف، التراويح، الاستسقاء، العيدين، الجنازة واتباعها، وبناء المساجد ونظافتها والقيام عليها...الخ.

- الزكاة ولا بد فيها من الخلطة والاجتماع بالناس لمعرفة أحوالهم، وحاجة كل فرد، ودرجة حاجته، ومعرفة مصارف الزكاة، وكيفية صرفها، ثم صرفها لأهلها، ومستحقيها، ولا يتم ذلك إلا بمباشرة الخلق، أو مباشرة من يعرفهم.

- الحج وما فيه من وحدة مهيبة، وتجمع راق، وألفة وتجانس، وتماثل بين أهله في المناسك كلها يشمل الهيئة، والزمان، والمكان.

- النكاح لما فيه من المصالح الكبيرة، والمنافع الجسيمة، للمجتمع والفرد التي تبقى وحدته وألفته؛ لأنه تتحقق به قوة المجتمع من جهتين: تكوين الأسرة التي بها يبنى المجتمع بأفراده في ظل السكن والرحمة التي جعلها الله في البيوت والزوجات: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾ الآية [النحل:٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ الآية [الروم:٢١]. وتقارب أفراده مع بعضهم بالنسب؛ ولذلك شرعت التهنئة بالنكاح، وإجابة الدعوة. ثم بعد ذلك أمر الوالدان بحسن التربية والرعاية، وأمر الأبناء ببر الوالدين وصلة الأرحام... الخ.

- ثم شرعت مكارم الأخلاق التي تضمن بقاء المجتمع وتماسكه من الصبر، والعفو والصفح، والمحبة، والألفة، والتعاون، والرحمة، والإيثار، والكرم، والشجاعة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والإحسان إليهم، وتوقير الكبير، ورحمة الصغير، وإفشاء السلام ورده، وتشميت العاطس، وعيادة المرضى، والقيام على الأيتام والأرامل وذوي الحاجات، وتحسس أهل الفقر والعوز والحرمان، والفرح لفرح المجتمع، والحزن لحزنه..الخ، وفي المقابل نهى الشارع عن التقاطع، والتحاسد، والتدابر، والتهاجر، والغيبة، والنميمة، ولا يمكن أن تتحقق تلك الأخلاق الكريمة التي رتب عليها الشارع الفضل العظيم إلا بالخلطة بالناس.

- ثم أمر المجتمع بالدعوة والإصلاح، والمحافظة على الدين، وإقامته في النفوس وفي الحياة؛ ويكون ذلك بطلب العلم ونشره، والفتوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بالعدل، وإقامة الحدود، والتعزيرات على العصاة والمجرمين، وتحصين المجتمع من غوائل الفساد، وأسباب الشر، كل ذلك تقع تبعته على المجتمع جميعا، كل بحسبه لا يعفى أحد منه أبدا، ولكن يختلف كثرة وقلة بحسب ما يملك كل شخص.

ولا تتحقق هذه المصالح العظيمة إلا بالخلطة بالمجتمع، والانصهار فيه.

- وأمر المجتمع بأخذ أسباب القوة المادية وتأمين كل ما يحتاجه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ...﴾ الآية [الأنفال:٦٠]؛ كي يضمن له تميزه، وتبقى هويته بأنه مجتمع يقوم على منهج الله يقدم قيمه وأخلاقه للعالمين؛ لأنه خاتمة الأديان، ونهاية الرسالات. الدين الذي اختاره الله ليكون للخلق إلى قيام الساعة، فتكميل المجتمع بما يحتاجه مسؤولية تقع على الجميع دون استثناء؛ لأن الله عز وجل أعطى المجتمع كفايته التي تضمن له ذلك ولكن القصور يكون في توجيه ذلك المنحى، أو الخلل فيه.

فأمر بالعلم النافع، والنظر والتفكر والتأمل في خلق الله تعالى، في الأنفس والآفاق، وليس نظرا مجردا بل هو نظر مصحوب بالإيمان والعمل؛ فيتحقق بهذا النظر ما يحتاجه مما يضمن له القوة بين الأمم لأن العلم هو أساس قوة كل أمة من الأمم، وما سادت أمة من الأمم واستمرت سيادتها إلا بالعلم التي به تقود غيرها، وشرع لنا التجارات بأنواعها، وأشكالها ولم يحظر علينا إلا أنواعا يسيرة من البيوع التي فيها مفسدة راجحة، إذ الأصل في جميع العقود الحل كما هو الراجح من قولي العلماء[1]؛ لأن القوة الاقتصادية من أكبر أسباب قوى الأمم التي بها تسيطر على مناحي الحياة المختلفة. ولا يخفى أنه لا يمكن أن تتحقق تلك القوة بالعزلة عن المجتمع.

فهذه ميادين الخلطة والاجتماع في الشرع طبقها المصطفى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، وكذا كان خلفاؤه من بعده، وأئمة الهدى جيلا بعد جيل.

أما ما شرع على الانفراد والانعزال فهي أحكام أخرى تختلف عن تلك الأحكام.

فمن ذلك: الشر المحض الذي لا خير فيه البتة، ويغلب على ظنه أو يتيقن عدم حصول أي مصلحة من حضوره، ودخوله فيه؛ فالأصل في ذلك اجتنابه، وتركه، وهجره، والعزلة عنه ومجافاته، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠] قال ابن عباس: " دخل في هذه الآية كل مُحدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة "[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٦، ٢٩ / ١٦-١٧)، إعلام الموقعين (١ / ٣٢١).

(٢) معالم التنزيل (٢ / ٣٠١).

ومن ذلك: صلاة النافلة تكون في البيوت كما وردت بذلك الأحاديث المتنوعة الكثيرة كما في حديث: " فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة "(1). وقد لا يفهم منه الانعزال؛ لأن المرء قد يصلي في بيته عند أهله، ولكن هذا نوع من العزلة التي هي أقل من الخلطة العامة في المسجد.

ومن ذلك: صلاة الليل فإن غالب صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وحده، وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن أفضل صلاة الليل جوف الآخر وحث أن يكون المرء ممن يذكر الله في تلك الساعة(2).

ومن ذلك: الاعتكاف، يقول ابن القيم واصفا اعتكافه صلى الله عليه وسلم: " وكان يأمر بخباءٍ فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه. عز وجل.... وكان إذا اعتكف دخل في قُبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان.. "(3).

ومن ذلك: أنه لا بد للعبد من أوقات ينفرد فيها بنفسه في دعائه، وذكره، وصلاته، وتفكره، ومحاسبة نفسه، وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه إما في بيته وإما في غيره(4)، وعلى ذلك يحمل قول عمر رضي الله عنه: " خذوا بحظكم من العزلة"(5).

و ما ذكر عن وهب بن منبه في حكمة آل داود: " حق على العالم ألا يُشغل عن أربع ساعات؛ ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفضي فيها

(1) صحيح البخاري (٧٢٩٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٧٨١).

(2) سنن الترمذي (٣٤٧٩) وصححه، سنن بن ماجه (١٢٥١)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧).

(3) زاد المعاد (٢ / ٩٠).

(4) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٢٦)، الفتاوى الكبرى (٢ / ١٦٣).

(5) الزهد لابن المبارك (١١)، الزهد للإمام أحمد (٨٤)، العزلة (٧٠)، التمهيد (١٧ / ٤٤٦)، فتح الباري (١١ / ٣٣١).

إلى إخوانه الذين يصدقونه عيوبه، وينصحونه في نفسه، وساعة يخلو فيها بين نفسه، وبين لذاتها مما يحل ويجمل؛ فإن هذه الساعة عون لهذه الساعات، واستجمام للقلوب، وفضل وبلغة.. "[1]

وهناك من العبادات ما تشرع فيها العزلة والخلطة باعتبارات مختلفة: كالقراءة، وطلب العلم، والذكر، والاستغفار، فقد تؤدى تلك العبادة حال العزلة، أو الخلطة.

العزلة وسيلة وليست مقصدا:

ويتنبه لأمر أن العزلة المشروعة وسيلة وليست مقصدا، والوسيلة كما هو معروف تعظم قيمتها وتقل بحسب ما تفضي إليه من المصلحة، أو تقلل من المفسدة. فمتى تحققت مصلحة المرء في العزلة، سلك سبيلها حسب حاجته، أما أن ينوي بها القربة لذاتها، أو يعتقد أن لها فضلا يتميز بها عن غيره عند لزومها، فهذا لا يجوز شرعا، وليس من الدين في شيء، وهو خطأ فاحش؛ فعند تتبع النصوص الواردة في العزلة - كما ستأتي إن شاء الله - يتبين أنها وسيلة لحفظ الدين لا غير، وكذلك كلام العلماء لا يخرج عن ذلك بحال؛ فيرون أن العزلة إحدى الوسائل التي تحفظ للمرء دينه وإيمانه، ويسلم من الآخرين؛ كما في قول أبي الدرداء - رضي الله عنه -: " نعم صومعة المرء بيته، يكف لسانه وفرجه وبصره، وإياكم ومجالس الأسواق؛ فإنها تُلهي وتلغي "[2].

وكما في قول سفيان الثوري: " أقل من معرفة الناس؛ تقل غيبتُك "[3]، وقول مكحول: " إن كان في مخالطة الناس خسر فإن في العزلة السلامة "[4].

---

(١) العزلة (٢٣٩).

(٢) العزلة والانفراد (٦٣)، الزهد للإمام أحمد (١٦٨)، العزلة (٧١)، التمهيد (١٧ / ٤٤٢).

(٣) العزلة والانفراد (٧٣)، سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٦٧).

(٤) الرسالة القشيرية (١٤٠).

ويقرر ذلك الخطابي بقوله: " وأما عزلة الأبدان، ومفارقة الجماعة التي هي العوام؛ فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة "[1]، فكل الأقوال التي سبقت بينت أن العزلة وسيلة لحفظ دين العبد، وليست مقصودة لذاتها.

ولذلك أخطأ من ظن أن العزلة مقصودة لذاتها، وأنها قربة يتقرب بها للخالق - عز وجل - كما قال القشيري: " الخلوة: صفة أهل الصفوة، والعزلة: من أمارات الوصلة، ولا بد للمريد - في ابتداء حاله - من العزلة عن أبناء جنسه، ثم في نهايته من الخلوة لحققه بأنسه "[2]، وقال ابن الجوزي: " كان خيار السلف يؤثرون الوحدة والعزلة عن الناس؛ اشتغالا بالعلم، والتعبد، إلا أن عزلة القوم لم تقطعهم عن جمعة، ولا جماعة، ولا عيادة مريض، ولا شهود جنازة، ولا قيام بحق، وإنما هي عزلة عن الشر وأهله، ومخالطة البطالين، وقد لبس إبليس على جماعة من المتصوفة؛ فمنهم من اعتزل في جبل كالرهبان، يبيت وحده، ويصبح وحده؛ ففاتته الجمعة وصلاة الجماعة، ومخالطة أهل العلم، وعمومهم اعتزل في الأربطة، ففاتهم السعي إلى المساجد، وتوطنوا على فراش الراحة، وتركوا الكسب "[3].

ولما كانت هذه العزلة مقصودة لذاتها عند البعض حصل منها مدخل عظيم للشيطان أفسد قلوبهم بها، وقد شخص ذلك ابن الجوزي أدق تشخيص بقوله: " ومن المتزهدين من قوته الانقطاع في مسجد، أو رباط، أو جبل، فلذاته علم الناس بانفراده، وربما احتج لانقطاعه بأني أخاف أن أرى في خروجي المنكرات، وله في ذلك مقاصد: منها الكبر، واحتقار الناس، ومنها أنه يخاف أن يقصروا في خدمته، ومنها حفظ ناموسه، ورياسته؛ فإن مخالطة الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يبقى

(١) العزلة (٥٨).

(٢) الرسالة القشيرية (١٣٨).

(٣) تلبيس إبليس (٣٩٧).

إطراؤه وذكره. وربما كان مقصوده ستر عيوبه، ومقابحه، وجهله بالعلم فيرى هذا، ويحب أن يزار ولا يزور.. فهو يترك عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ويقول لأصحابه: اعذروا الشيخ فهذه عادته - لا كانت عادة تخالف الشريعة - ولو احتاج هذا الشخص إلى القوت ولم يكن عنده من يشتريه له صبر على الجوع؛ لئلا يخرج لشراء ذلك بنفسه فيضيع جاهه لمشيه بين العوام.. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السوق ويشتري حاجته ويحملها بنفسه، وكان أبو بكر - رضي الله عنه يحمل الثياب على كتفه فيبيع ويشتري"[1].

وكل هذه مقاصد فاسدة في العزلة، لم يأت بها الشرع، وإنما قصد الشرع من العزلة حفظ الدين، وما سوى ذلك فهو مناقض لأصل العزلة المشروعة.

مراتب العزلة:

من خلال النصوص الشرعية وأقوال العلماء، يمكن أن نصنف العزلة على مراتب تتدرج من الأدنى إلى الأعلى حسب المصلحة منها؛ إذ إنها ليست على وزان واحد، بل كل ينظر إلى المقدار المناسب من العزلة؛ لأن العزلة كما مر معنا هي وسيلة لحفظ دين المرء فيأخذ منها بقدر؛ كي لا تفوته مصالح الاجتماع والخلطة؛ لأنها هي الأصل في الغالب.

فالدرجة الأولى: أن تكون العزلة في القلب دون البدن، وهذا النوع هو أدنى درجات العزلة؛ لأن المرء يكون مع غيره في كل شيء، إلا أنه يعتزلهم في قلبه وعمله في الشرور والمعاصي، وإن كان بين ظهرانيهم. وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[2]، قال النووي: " فقوله صلى الله عليه وسلم: "

(١) تلبيس إبليس (٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٩).

فبقلبه " معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه "[1]. وهذه الدرجة تكون عندما يريد المرء أن يصلح غيره، ويصبر على أذاه، ولا يوافقه على شره؛ فيكون معه في الظاهر، مخالف لهم في الباطن، قال القشيري: " والعزلة في الحقيقة: اعتزال الخصال المذمومة، فالتأثير لتبديل الصفات، لا للتنائي عن الأوطان، ولهذا قيل: من العارف؟ قالوا: كائن بائن، يعني: كائن مع الخلق، بائن عنهم بالسر "[2]؛ ولذلك استدل ابن عبد البر لهذه الدرجة بحديث: " المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم "[3]. وهذا ما سبق أن توافقت عليه عبارات الصحابة، ومن بعدهم؛ كقول ابن مسعود: "خالط الناس وزايلهم، ودينك لا تكلِمَنّه "[4].

قال الخطابي: " يريد خالطهم ببدنك، وزايلهم بقلبك، وليس هذا من باب النفاق، ولكنه من باب المداراة "[5].

و قول ابن المبارك في العزلة: "أن تكون مع القوم فإذا خاضوا في ذكر الله؛ فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك؛ فأمسك "[6].

وجاء رجل إلى وهب بن منبه يريد اعتزال الناس. فقال له وهب: " لا تفعل، إنه لا بد لك من الناس، ولا بد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن أصمّ سميعا أعمى بصيرا، سكوتا نطوقا"[7].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٢٣).

(٢) الرسالة القشيرية (١٣٨).

(٣) سنن الترمذي (٢٥٠٧)، سنن ابن ماجة (٤٠٣٢)، الأدب المفرد (٣٨٨) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥٢٨)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٠٧).

(٤) زايلهم: المزايلة في الأصل المفارقة، ومعنى زايلهم: أي فارقهم في الأفعال التي لا ترضي الله. لسان العرب (١١/ ٣١٧)، وقول ابن مسعود في كتاب: العزلة (٢٣٩).

(٥) العزلة (٢٣٩).

(٦) العزلة والانفراد (٩٨)، التمهيد (١٧ / ٤٤٦).

(٧) العزلة (٢٣٨)، التمهيد (١٧ / ٤٤٦).

وقد ذكر هذه الدرجة: الخطابي، وابن عبد البر حيث نص على عزلة القلوب دون الأبدان، والقشيري، والقرطبي، وابن القيم، فقال: " فإن أعجزته المقادير عن ذلك - أي تحويل مجلس المعصية إلى طاعة - فلْيَسُلّ قلبه من بينهم كسل الشعرة من العجين، وليكن فيهم حاضرا غائبا، قريبا بعيدا، نائما يقظانا، ينظر إليهم ولا يبصرهم، ويسمع كلامهم ولا يعيه؛ لأنه قد أخذ قلبه من بينهم، ورقى به إلى الملأ الأعلى، يسبح حول العرش مع الأرواح العلوية الزكية، وما أصعب هذا، وأشقه على النفوس، وإنه ليسير على من يسره الله عليه "(1).

وهذه الدرجة واضح أن المقصد منها بقاء الإنسان بين الناس لتحصيل مصالحة الدينية والدنيوية التي ربما لا يكاد ينفك عنها، مع كره المعصية التي تصدر وبغضها وترك من يتكلم بها، وعندما لا تكون المنكرات كبيرة عظيمة، وتكون المصالح الحاصلة أو المفاسد المندفعة أغلب من المفاسد الحاصلة.

والدرجة الثانية: الانكفاف عن العامة، ولزوم خاصة نفسه، مع أخذ المعروف إذا وجد، وعدم تركه بحال، والتباعد عن المنكرات وأهلها. ووسيلته البيوت، والأماكن القريبة، ويكون ذلك عند عدم الجدوى من النصح والتوجيه. وتأتي الأدلة على هذا النوع مع الأمثلة في مستثنيات الحالة الثانية.

والدرجة الثالثة: وهي الفرار عن الفتن ومواطن الفساد؛ حفاظا على الدين. وهذه الدرجة هي أشد الدرجات، وتكون عندما يعم الفساد، بحيث تستحكم وتشتد الفتن، ولا يرى المرء سبيلا إلى النجاة بدينه إلا بالفرار والهرب. ووسيلة ذلك الهجرة إلى البلاد التي يأمن بها على دينه، ويتعبد فيها ربه، ومن الأماكن التي يذكرها العلماء ووردت فيها بعض النصوص الشرعية: شعف الجبال، وبطون

---

(1) أقوال العلماء على الترتيب: العزلة (٢٣٩)، التمهيد (١٧ / ٤٤٦)، الرسالة القشيرية (١٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣٦٢)، مدارج السالكين (١ / ٤٥٤).

الأودية، والسواحل، والرباط، والكهوف والغيران[1]، وعلى كل حال فإن المكان ليس مقصودا، وإنما المقصود حفظ الدين بأي وسيلة، وتأتي الأدلة على هذا النوع مع الأمثلة في مستثنيات الحالة الثالثة.

تحرير محل المفاضلة بين الخلطة والعزلة:

عند البحث عن محل المفاضلة بين الخلطة والعزلة نجده يشمل الآتي:

١. الاجتماع مع الناس لمجرد الأنس، والتحدث معهم، والترويح واستجمام النفس بذلك.

٢ـ العبادات التي يكون الأصل فيها الخلطة والاجتماع، ثم اقتضت المصلحة فيها العزلة وترك الاجتماع، والاتصال بالخلق.

أو تكون العبادة لا أثر للعزلة والخلطة فيها فيختار أحدها ويستمر عليه.

وأما ما شرعت فيه العزلة أصلا فلا يدخل في المفاضلة بحال.

وما سبق تقريره من موضع المفاضلة، هو الذي حرره بعض العلماء كالخطابي، والنووي وابن القيم، وأورد بعض كلامهم توضيحا لما ذكرت.

قال الخطابي:" ولسنا نريد - رحمك الله - بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجُمُعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم؛ فإنها مستثناة بشرائطها، جارية على سبلها، ما لم يحل دونها حائل شُغْلٍ، ولا يمنع عنها مانع عذر، إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العِلاوة التي لا حاجة بك إليها"[2].

---

(١) التمهيد (١٧ / ٤٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣٦٢).

(٢) العزلة (٥٨).

وفي معرض كلام النووي على حديث: " ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب. يعبد ربه ويدع الناس من شره "[1]، قال:" فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وجماهير الصحابة، والتابعين، والعلماء، والزهاد؛ مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط؛ كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المرضى، وحلق الذكر، وغير ذلك "[2].

ويضع ابن القيم - رحمه الله - ضابطا مهما في الخلطة النافعة هي بعض ما سبق تقريره من موضع المفاضلة حيث يقول: " والضابط النافع في الخلطة: أن يخالط الناس في الخير كالجمعة، والجماعة، والأعياد، والحج، وتعلم العلم، والجهاد، والنصيحة. ويعتزلهم في الشر، وفضول المباحات، فإن دعت خلطتهم في الشر، ولم يمكنه اعتزالهم: فالحذر الحذر أن يوافقهم، وليصبر على أذاهم، فإنهم لا بد أن يؤذوه إن لم يكن له قوة ولا ناصر، ولكن أذى يعقبه عز ومحبة له وتعظيم، وثناء عليه منهم، ومن المؤمنين، ومن رب العالمين، وموافقتهم يعقبها ذل وبغض له، ومقت، وذم منهم، ومن المؤمنين، ومن رب العالمين... وإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في فضول المباحات، فليجتهد أن يقلب ذلك المجلس طاعة لله"[3].

حالات المفاضلة بين الخلطة والعزلة:

أما أبرز الأحوال التي فاضل فيها العلماء بين الخلطة والعزلة بالناس فهي ثلاث حالات، هي ما سبق تقريره في موضع المفاضلة بين الخلطة والعزلة:

---

(١) صحيح مسلم (١٨٨٨) من حديث أبي سعيد.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٣٠. ٣١)، وينظر أيضا: رياض الصالحين (٢٢٦).

(٣) مدارج السالكين (١ / ٤٥٣).

١- الحالة الأولى: الخلطة من أجل الاجتماع بالناس، والأنس معهم، والتحدث إليهم، وهذا الأصل فيه الإباحة، وقد يكون مطلوبا، فيصل للاستحباب إذا تضمن بعض المصالح من الألفة بين المسلمين، والتودد والتعارف، والترويح عن النفس، وإبعاد الملل والسآمة التي تعتري النفوس، فيذهبها مجالسة الأصحاب والأخلاء والندماء، وهو مقصد شرعي يجب مراعاته، والحفاظ عليه؛ فالنفوس تمل وتكل، فطريق المصطفى صلى الله عليه وسلم العلم والعمل والتلطف بالبدن[1]؛ لأن القلوب إذا أكرهت عميت، وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى؛ إذ الرفق في العبادة من حزم العبادة، فإن النفس لا تألف الحق[2] على الدوام، ما لم تروح، وفي تكليفها الملازمة داعية للفتر[3]، قال أبو ذر - رضي الله عنه -: " الصاحب الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من صاحب السوء.."[4]. ومما ورد في حكمة آل داود: " حق على العالم ألا يُشغل عن أربع ساعات وذُكر منها: وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يصدقونه عيوبه، وينصحونه في نفسه"[5]، وقال أبو يعقوب السوسي: " الانفراد لا يقوى عليه إلا الأقوياء، ولأمثالنا: الاجتماع أوفر وأنفع "[6]، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن:" لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر دينه؛ دارت حماليق عينيه كأنه مجنون"[7].

---

(١) صيد الخاطر (٢٠٥).

(٢) المقصود بالحق هنا ملازمة العبادة والطاعة في كل الأحوال.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٨٣)، العزلة والانفراد (١٢١، ١٤١)، العزلة (١٤٦)

(٥) العزلة (٢٣٩) وقد سبق.

(٦) الرسالة القشيرية (١٤٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠٥٨، ٤٤٩٥٧)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥٥٦).

وبهذه الخلطة: تظهر الأخلاق التي رتب عليها الشرع الأجر العظيم، والفضل الكبير، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " أكثر ما يدخل الناس الجنة: التقوى، وحسن الخلق "[1].

مستثنيات من الحالة الأولى:

وهذا الأصل الذي ذكرت تستثنى منه حالات تكون العزلة أفضل وأنفع من ذلك:

أ- عند زيادته وهو ما يسميه بعض العلماء فضول الاجتماع والصحبة، أو عندما يترك ما هو خير منه لأجله، أو عند فساد الزمان بحيث يغلب على المجالس الفحش، والباطل، وقول الزور؛ فعند وجود أحد هذه الثلاثة أو كلها، تكون العزلة أفضل، أو قد تكون واجبة إذا لم يستطع أن يغير المنكر أو يقلله، أو لم تكن هناك مصلحة شرعية تستدعي الاجتماع، وهذا النوع من العزلة عن المجالس، والمجتمعات المشتملة على هذه المفاسد أو بعضها، هو الذي عليه أغلب كلام العلماء، فنجدهم حثوا عليه، وبينوا فضائله، ومزاياه وأهميته، وعقدوا المقارنة بينه وبين الخلطة[2].

وعلى هذا تحمل بعض أقوال الصحابة وغيرهم، كما في قول أبي الدرداء - رضي الله عنه -: " نعم صومعة الرجل بيته يكف بصره ولسانه، وإياكم ومجالس

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٠٥) وحسنه، سنن أبن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه ابن حبان (١٩٢٣).

(٢) من العلماء الذين أطالوا في ذلك: ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة والانفراد، والخطابي في كتاب العزلة، ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٤٤٠ إلى ٤٤٦، ١٩ / ٢٢٠)، ابن الجوزي في صيد الخاطر (٤٣، ٤٥، ٨٤، ١٢٨، ١٥٣، ٢٣٩، ٣٠٢)، وله كتاب مستقل في العزلة، الغزالي في إحياء علوم الدين (٢ / ٣٢١ إلى ٣٨٤)، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في موضعين (١٠ / ٣٦٢، ١٧ / ٢٦٤)، ابن الحاج في المدخل (٣ / ٨١، ٣ / ١٣٢)، ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٢٧)، إبن الوزير في كتاب الأمر بالعزلة في آخر الزمان، السفاريني في غذاء الألباب (٢ / ٤٦٢)، وغيرهم كثير ممن لم يطل الكلام.

الأسواق؛ فإنها تلهي وتلغي "[1]، وقوله أيضا: " كان الناس ورقا لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه "[2].

وقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: " في العزلة راحة من خلطاء السوء"[3].

ومثل الرجل الذي قال للفضيل: دلني على رجل أجلس إليه. قال الفضيل: " تلك ضالة لا توجد"[4]. وكما في قول الإمام أحمد لرجلين أتياه: " تفرقا فإنكما إذا كنتما جميعا تحدثتما، وإذا كنتما وحدانا ذكرتما الله "[5].

ب ـ جلوس العالم في مجالس العامة للاستئناس، والحديث إليهم، وقد ذكر ابن الجوزي، وابن مفلح[6] أن الأفضل اعتزال تلك المجالس للعالم خاصة، حتى ولو خلت من المنكرات؛ لأن قدره يقل بينهم، وتنزل مرتبته عند الناس، فلا يسمع نصحه، وتوجيهه. قال ابن الجوزي: " ما أعرف للعالم قط لذة، ولا عزا، ولا شرفا، ولا راحة، ولا سلامة؛ أفضل من العزلة؛ فإنه ينال بها سلامة بدنه وجاهه عند الله ـ عز وجل ـ وعند الخلق؛ لأن الخلق يهون عليهم من يخالطهم، ولا يعظم عندهم قول المخالط لهم "[7]. وأكد ذلك بقوله: " فإذا ابتلي العالم بمخالطتهم، فليشمر ثياب الحذر، ولتكن مجالسته إياهم للتذكرة، والتأديب فحسب "[8]، فابن الجوزي يمنع

(١) العزلة والانفراد (٦٣)، الزهد للأمام أحمد (١٦٨)، العزلة (٧١)، التمهيد (١٧ / ٤٤٢).

(٢) الآداب الشرعية (٣ / ٤٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤٧٧)، العزلة (٧٠)، التمهيد (١٧ / ٤٤٢) وقد ترجم البخاري باب: العزلة راحة من خلطاء السوء (٣٤) من كتاب الرقاق، قال ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٣٣٨): رجاله ثقات عن عمر، لكن فيه انقطاع.

(٤) الآداب الشرعية (٣ / ٣٢٠).

(٥) الآداب الشرعية (٣ / ٣١٧).

(٦) الآداب الشرعية (٢ / ٢١، ١٥٦).

(٧) صيد الخاطر (٢١٣).

(٨) صيد الخاطر (٣٠٢).

خلطة العالم؛ كي لا يهون قدره، وتقل منزلته عندهم بمجرد الاختلاط. ويقصد بذلك الخلطة التي تؤثر سلبا على العالم وعلمه؛ لأنه ذكر في موضع آخر أن العالم عزلته تكون عن الشر فحسب[1]. وربما يحمل على هذا النوع قول عبد الله بن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: " كان أبي أصبر الناس على الوحدة، وقال: ولم ير أحد أبي إلا في مسجد، أو حضور جنازة، أو عيادة مريض، وكان يكره المشي في الأسواق "[2].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره ابن الجوزي وابن مفلح ينظر فيه بحسب المصلحة المترتبة من العزلة والخلطة؛ فإن كانت الخلطة تؤدي لمفاسد راجحة أو خالصة فيتجه الكلام ويستقيم، وأما إذا لم تؤد الخلطة لذلك فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النصوص الواردة عن هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه خلاف ذلك، لاسيما مع قولهم: حتى ولو خلت من المنكرات، وتعليلهم بأن قدره يقل، وهذا التعليل متوهم غير متحقق؛ لأن القدر قد يزيد ويرتفع خصوصا إذا كان قدوة صالحا؛ لأنا علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخالطا لأصحابه؛ فكان يدخل الداخل فيقول: " أيكم محمد "[3]. ولم يحط ذلك من منزلته، بل كانت منزلته أعلى المنازل في نفوسهم. ولم تكن مخالطته صلى الله عليه وسلم تقتصر على التعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة، وإقامة الصلاة، والحج، والجهاد فحسب؛ بل كان يخالطهم صلى الله عليه وسلم في شأنهم كله؛ فكان يمازحهم، ويضحك معهم، ويداعب الأطفال، ويسمع الشعر[4]؛ لأنه من الصعب الفصل بين علم العالم وجده، وبين حياته ومزاحه بحيث يكون للعالم

---

(١) صيد الخاطر (١٢٨)، تلبيس إبليس (٣٩٧).

(٢) الآداب الشرعية (٢ / ٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣).

(٤) سبق إيضاح ذلك في تطبيقات القاعدة الأولى، التطبيق رقم (٨).

وجهان مختلفان، فيؤخذ من هذا، ويترك ذاك، بل ربما ما ألقاه بعفوية وتبسط يقع من النفوس أقوى مما يقع ما كان فيه تكلف؛ لأن تربية العالم للناس يفترض أن تكون شاملة لكل حياة الناس، وإن كان لكل مقام مقال؛ فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يروح عن أصحابه، فكان معهم يتذاكرون أمور الجاهلية، ويتناشدون الأشعار، ولا ينهاهم، يضحكون ويتبسم، بل كان ذلك بعد صلاة الفجر في المسجد، وقد ذكر جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أنه شهد ذلك أكثر من مائة مرة[1]؛ فانظر كيف كانت طبيعة مخالطته صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم[2]، وفي مثل تلك المخالطة تحصل التربية المكتملة في جميع جوانب النفس دون بعضها، ويكون للمربي الأثر العظيم عند أصحابه وطلابه، بخلاف الذي يظهر لأصحابه وجها واحدا من حاله، ويخفي عليهم أوجها أُخرى، فتكون التربية ناقصة لم تُكمِّل احتياج النفس؛ ولذلك كانت أعظم تربية؛ تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه؛ لأنهم اطلعوا وعلموا سائر أحواله وأفعاله ونقل ذلك الكافة عن الكافة، وهي ما لم تتوفر لمرب قط على مر تاريخ البشرية؛ ولذلك لا يوجد أحد أحبه أصحابه مثل محبة الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام.

وهكذا أصحابه من بعده من الخلفاء والعلماء لم يكونوا يحتجبون عن العامة احتجابا كليا، خوفا على منزلتهم، بل ذلك هو سبيل التواضع واللين؛ لأن العزلة قد تكون بسبب الكبر الذي في النفس حتى لا يطلع على عيوبه أحد؛ كي لا يفقد مكانته[3].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٠) دون إنشاد الشعر، ودون مائة مرة، سنن الترمذي (٢٨٥٠) وصححه، مسند أحمد (٢٠٣٤٢) دون ذكر المسجد وصلاة الفجر، ودون ضحكهم، النسائي (١٣٥٨) دون ذكر مائة مرة.

(٢) وينظر كتاب (المراح في المزاح) لأبي البركات الغزي فقد نقل جملة من الأخبار أبان فيها عن أنواع مختلفة من المزاح وما يحمد وما يذم وبين هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك.

(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٣٤٣)، تلبيس إبليس (٢٢٧).

والغريب أن ابن الجوزي - رحمه الله - ذكر هذا الداء الذي ربما يصيب البعض وهو خوفه على منزلته عند العامة فيحتجب عن الناس بهذا الدافع، وشدد في من كان مقصده ذلك[1]، ثم نجده في صيد الخاطر يخالف ذلك فيصرح بضرورة عزلة العالم " فإنه ينال بها - أي بالعزلة - سلامة بدنه وجاهه عند الله - عز وجل - وعند الخلق؛ لأن الخلق يهون عليهم من يخالطهم، ولا يعظم عندهم قدر المخالط لهم، ولهذا عظم قدر الخلفاء لا حتجابهم "، والغريب قياسه العالم على بعض الخلفاء مع الفارق بينهم.

وعلى العموم درجة تربية الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه عالية المنال صعبة المرتقى لا يمكن أن نصل إليها، ولكن على كل مصلح ومرب أن ينظر في من حوله وما يصلحهم؛ فإن كان في الخلطة اختلط، وإن كان في العزلة والابتعاد عن المجالس العامة ابتعد، والتوسط في كل أمر والاقتصاد فيه يحقق المصلحة، وما أجمل كلمة الإمام الشافعي في ذلك إذ قال: " الانقباض عن الناس مكسبة العداوة، والانبساط لهم مجلبة لقرناء السوء؛ فكن بين القبض والبسط "[2]. وقريبا من ذلك قال أكثم بن صيفي[3]، وقد جعل ابن حجر الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على مالا بد له منه، فهو أروح للبدن والقلب[4]، وهذا المقدار جيد؛ لأن الإكثار منه يجعل مضرته أرجح من منفعته، وأقل ما فيه أنه يفسد القلب ويضيع الوقت[5].

(١) تلبيس إبليس (٢٢٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ٣٤٦)، الآداب الشرعية (٣ / ٣١٨).

(٣) العزلة (٢٣٨).

(٤) فتح الباري (١١ / ٣٣٣).

(٥) الفوائد (٦٨).

جـ ـ من كان به شر بحيث لا يسلم المسلمون من لسانه أو يده غالبا، فإذا علم ذلك من نفسه فاختار العزلة لهذا الأمر فلا شك أنه مأجور على ذلك، وهذا أفضل له؛ لأن من الناس مَن لا يصبر عن أذى الآخرين، وخصوصا في اللسان عند حضوره المجالس، فيتطاول على غيره، وينال منهم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل يا رسول: الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله "، قالوا: ثم من؟ قال: " مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره "[(١)]، وذكر النووي عن بعض العلماء أن هذا الحديث في من لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليه[(٢)]، وكذلك حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ: ".. وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة"[(٣)]. وحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ:.. قال: أرأيت يا رسول الله إن ضعفت عن العمل؟ قال: " تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك "[(٤)]. وقد قال القشيري في الرسالة: " ومن حق العبد إذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره، ولا يقصد سلامته من شر الخلق، فإن الأول من القسمين: نتيجة استصغار نفسه، والثاني: شهود مزيته على الخلق. ومن استصغر نفسه فهو متواضع، ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر "[(٥)]، وذكر الغزالي أن من آداب العزلة أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا..[(٦)].

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١٨٨٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٥)، صحيح مسلم (١٠٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٥١٨)، صحيح مسلم (٨٤) واللفظ له.

(٥) الرسالة القشيرية (١٣٨).

(٦) إحياء علوم الدين (٢ / ٣٤٧).

د ـ العزلة عن السلطان الجائر الظالم الفاسق، إذا كان الدخول عليه ليس له أي مصلحة، بل مجرد دخول استئناس وصحبة، وسبب ذلك: أن غشيان مجالس السلطان التي كثر فيها الظلم والزور لا يسلم فيها الإنسان غالبا؛ لأنه يخشى أن يصدقهم بكذبهم، ويعينهم على ظلمهم ولو بالسكوت عن الإنكار عليهم[1].

ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتُتِن "[2].

وحديث: " وما ازداد أحد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعدا "[3]، فالمفسدة الحاصلة بسبب الافتتان بالسلطان أعظم من مصلحة الدخول للأنس والصحبة؛ ولذلك قال سفيان الثوري: " ما أخاف من إهانتهم لي، إنما أخاف من إكرامهم؛ فيلين قلبي إليهم"[4]. ولهم في ذلك أقوال كثيرة متنوعة[5].

أما إذا كان السلطان صالحا عدلا فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، كما في حال عمر بن عبد العزيز، حيث صحبه جلة من العلماء مثل ابن الزبير وطبقته، وابن شهاب وطبقته. وكان ممن يدخل على السلطان: الشعبي، وقبيصة، وابن ذؤيب، ورجاء بن حيوة الكندي، وأبو المقدام وكان فاضلا عالما، والحسن، وأبو الزناد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة يطول ذكرهم[6].

---

(١) ذم المال والجاه (٦٢) لابن رجب.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٥٩) واللفظ له، سنن الترمذي (٢٢٥٦) وحسنه.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٦٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٧٢).

(٤) تلبيس إبليس (١٨٠).

(٥) ينظر ما سبق في: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٢٣)، إحياء علوم الدين (٣ / ٥٠)، صيد الخاطر (٣٥٦)، تلبيس إبليس (١٧٩)، ذم المال والجاه(٥٩) لابن رجب، الآداب الشرعية (٣ / ٣٢٣)، ورسالة السيوطي: ما رواه الأساطين في عدم المجيء للسلاطين من أولها إلى آخرها.

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٣٣).

فالمسألة تدور مع المصلحة وجودا وعدما، والنصوص الشرعية في الحالتين متكافئة.

٢. الحالة الثانية:

الخلطة من أجل المصالح والمنافع المتعدية للناس التي لا تتم إلا بالاختلاط؛ كالعلم تعلما وتعليما، والإصلاح، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقلد الولايات العامة كالإمامة العظمى، والقضاء، والفتوى، وقيادة الجهاد في سبيل الله - عز وجل - والتعرف على حاجات الناس، ومشكلاتهم، وما يعانيه أهل الإيمان من المشقة والعنت والضيق والعوز، ومعرفة احتياج الأمة في كل الميادين المتنوعة؛ وإعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، فهذا النوع من الاختلاط يتراوح بين الوجوب والندب[١]، ولا شك في فضله وأهميته، وتعظم المسؤولية وتتأكد بحسب ما يمتلكه الفرد من قدرات وهبات وخصائص، خصه الله بها لا توجد في غيره، كل حسب ما أعطاه الله عز وجل، وليس هذا خاصا بالعلماء، بل كل فرد في المجتمع يمكن أن يقدم ما لا يقدمه الآخر.

فمن ملك مالا وافرا تأكد بحقه معرفة الفقراء والمساكين والمعوزين، والمشاريع التي تحتاج إلى ماله ونفقته؛ فهو أعظم من غيره في هذا الأمر. ومن كان لديه قدرة على إزالة أي منكر بجاهه ومنزلته تأكد عليه أعظم من غيره. ومن كان لديه علم تأكد في حقه التعليم والفتوى والقضاء بين الناس. ومن امتلك البيان والفصاحة، أو قدرة القيادة والتوجيه لأعمال الخير، أو الجهاد في سبيل الله، أوالإمامة الكبرى أو الصغرى، أو الخطابة، أو الأذان، أو غيرها من المصالح العامة تأكد في حقه على قدر طاقته واستطاعته.

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٢٥)، فتح الباري (١٣ / ٤٦).

ومما يتأكد في هذا الوقت الخلطة الفكرية لمن كان لديه قدرة على ذلك، بحيث يشرح ويوضح للعالم ويبين عن مقاصد التشريع العظيمة، وقيمه السامية التي توافق فطر الخلق بالمنابر الفكرية المتنوعة في هذا الزمن، ويحاور الأفكار والأطروحات التي تنال من هذا الدين وقيمه ومنهجه بالتي هي أحسن. وكيف تكون العزلة في مثل هذه الأزمنة التي كل يعرض فيها ما لديه من فكر ومنهج؟

ويدل لهذا الأصل:

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة؛ فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة؟.. الحديث "[1].

- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم "[2]؛ فالذي يصبر على أذاهم هو الذي يريد أن يغير حالهم ويبدلها، بتزكية نفوسهم وتعليمهم، فيجب عليه أن يوطن نفسه على الشدائد والأذى الذي ربما يتعرض له؛ ولذلك يرى شعبة - وهو أحد رواة الحديث السابق - أن الحديث ينطبق على ابن عمر - رضي الله عنهما[3] - لأنه كان مخالطا للناس وصابرا على أذاهم يأمرهم بالمعروف

---

(١) سنن الترمذي (١٦٥٠) وحسنه، وصححه الحاكم (٢٣٨٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن الترمذي (٢٥٠٧)، سنن ابن ماجة (٤٠٣٢) واللفظ له، الأدب المفرد (٣٨٨) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥٢٨)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٠٧).

(٣) سنن الترمذي عند حديث (٢٥٠٧).

وينهاهم عن المنكر، ويعظم الأذى عندما يخالف أهواء الناس، أو يخالف ما ألفوه حتى قست قلوبهم وطال عليهم الأمد؛ فقد يحصل له الأذى عندما يأمر غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر، أو عندما يقود الناس في أعمال الخير، ويوجههم إليها، أو تكون الأذية بسبب الإمامة العظمى، أو الجهاد في سبيل الله، أو القضاء، أو التعليم، أو غيرها من الأعمال؛ فكم يحصل للمرء بسبب ذلك من الأذى؟ ووسيلة ذلك الصبر لا غير.

فكم حصل له صلى الله عليه وسلم بسبب اختلاطه بالناس من الأذى ممن كان معه وليس من أعدائه؟ فمن قائل له: " هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله "[1]. بسبب قسمته صلى الله عليه وسلم الأموال؛ فكان رده صلى الله عليه وسلم: " رحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر "[2].

ومن جابذٍ له جبذة شديدة حتى أثرت في صفحة عنقه قائل له: " يا محمد أعطنا من مال الله الذي عندك "[3].

ومن عاص أمره حال الجهاد كما حصل للرماة يوم أحد، فقد سجل ذلك عليهم القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿...وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:١٥٢]، وقد ورد بذلك الخبر الصحيح[4]؛ فأدى إلى إيذائه صلى الله عليه وسلم في بدنه الشريف.

وكما حصل في الحديبية، عندما لم يمتثلوا أمره صلى الله عليه وسلم في أن يحلوا ويحلقوا وينحروا، وقد كرر عليهم الأمر ثلاث مرات، وورد في رواية: " هلك

---

(١) صحيح البخاري (٣١٥٠)، صحيح مسلم (١٠٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٠)، صحيح مسلم (١٠٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠٩)، صحيح مسلم (١٠٥٧).

(٤) المطالب العالية (٤٣١٣). وقال ابن حجر: هذا إسناد صحيح له شاهد في الصحيح من حديث البراء.

المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا؛ قال فجلى الله عنهم بأم سلمة "[1]، حتى قام فنحر وحلق ففعلوا بعدما استشار أم سلمة رضي الله عنها[2]. وحصل منهم اعتراضات متنوعة بسبب الصلح حتى قال عمر ـ رضي الله عنه ـ مقولته: " فعملت لذلك أعمالا "[3] وورد: " ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي مخافة كلامي الذي تكلمت فيه "[4]. وقال سهل بن حنيف في صفين لمن جاءه يستخيره:" اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ـ يقصد عام الحديبية ـ ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت "[5]. ولا نشك أنهم معذورون في ذلك، بل لهم الأجر على اجتهادهم؛ لأنهم كانوا متأولين لذلك[6].

ومثل ذلك لما أمرهم عام حجة الوداع أن يحلوا ويجعلوا الحج عمرة. فقالوا: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما آمركم به، فافعلوا. فردوا عليه القول فغضب، فدخل صلى الله عليه وسلم وهو مغضب على عائشة، فسألته عن ذلك، فقالت من أغضبك أغضبه الله؟ فقال:" مالي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا أُتبَع "[7]. ومثله ما حصل في غزوة حنين من تركه صلى الله عليه

(١) ذكرها ابن حجر عن أبي المليح في الفتح (٥ / ٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٤)، وذكر ابن حجر في فتح الباري (٥ / ٤٠٨): عن الزهري عن عمر وهو موصول إلى الزهري بسند البخاري منقطع بين عمر والزهري.

(٤) مسند أحمد (١٨٤٣١)، نوادر الأصول (١ / ٣١٩)، تاريخ الأمم والملوك (٢ / ١٢٢)، السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٤١٨٩).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٣ / ٣٠٧)، فتح الباري (٥ / ٤٠٩).

(٧) سنن ابن ماجة (٢٩٨٢)، مسند أحمد (١٨٠٥٢)، واللفظ له، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣ / ١٩٩): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله، وقد اختلط بأخرة، ولم أدر حال بكر ابن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط، أو بعده؟ فيوقف حديثه حتى يتبين حاله.

وسلم وحده إلا رهطا من المهاجرين والأنصار، ذكر ابن عمر انهم لم يبلغوا مائة رجل[(١)]، وذكر ابن مسعود أنهم ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار[(٢)]، من أصل عشرة آلاف، والطلقاء[(٣)].

وأمرهم بالفطر في رمضان، وكانوا مسافرين، فلم يفطروا، حتى ثنى فخذه، فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب[(٤)].

ونهاهم عن الوصال، فلم ينتهوا، فواصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال. وقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[(٥)].

وتركه يوم الجمعة من كان معه عليه الصلاة والسلام، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا[(٦)].

وحتى في القضاء حصل له صلى الله عليه وسلم بعض الاعتراضات كما في قصة الأنصاري الذي تحاكم إليه صلى الله عليه وسلم مع الزبير ـ رضي الله عنه ـ وحكم صلى الله عليه وسلم للزبير، فقال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان ابن عمتك"، فتلوّن وجهه صلى الله عليه وسلم لذلك[(٧)].

---

(١) سنن الترمذي (١٦٨٩)، وقال: حسن غريب.

(٢) مسند أحمد (٤٣٢٤)، وصححه الحاكم (٢٥٩٤)، ولم يوافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ١٨٠): ورجال احمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٣٣)، صحيح مسلم (١٠٥٩)، قال ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٦٥١): " في رواية معاذ: " عشرة آلاف من الطلقاء "، وفي رواية الكشميهني: " عشرة آلاف والطلقاء " وهو أولى؛ فإن الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر، ولا عشر عشره، وقيل: إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف ". والطلقاء: هم الذين خلّى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وأطلقهم فلم يسترقهم.النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٣٦).

(٤) مسند احمد (١١٠٣١)، وصححه ابن حبان (٣٥٥٠، ٣٥56).

(٥) صحيح البخاري (١٩٦٥)، صحيح مسلم (١١٠٣).

(٦) صحيح البخاري (٩٣٦)، صحيح مسلم (٨٦٣).

(٧) صحيح البخاري (٢٣٦٠)، صحيح مسلم (٢٣٥٧).

وما حصل له في بيته حيث غضب على زينب عندما أمرها أن تعطي صفية بعيرا فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؛ فغضب عليها، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[1].

وما حصل له أيضا مع نسائه حتى اعتزلهن صلى الله عليه وسلم شهرا[2].

فهذا بعض ما حصل له عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في مقام إمامته العظمى، والصغرى، وقيادته للجهاد، وقضائه بين الناس، وكونه زوجا رب أسرة، مع أنه أشرف الخلق، وأصحابه أعظم وأجل الخلق بعد الأنبياء والرسل. فكيف بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم؟.

أما الخلفاء من بعده فكانت الأذية على أشدها، حيث وصل الإيذاء إلى أن قتل ثلاثة منهم، فضلا عما حصل لهم دون ذلك؛ فكل من خالط الناس في أي قيادة من القيادات الخاصة أو العامة، لا بد أن يحصل له شيء من الأذى قليلا أو كثيرا فيحتاج الإنسان إلى الصبر على أذاهم، ويتحمل ذلك لمن أراد أن يصلح حالهم، ويقربهم من خالقهم عز وجل، ويهديهم إلى صراطه المستقيم؛ ولذلك لما ذكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حديث: " المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم "[3]، قال: من يصبر على أذاهم؟[4].

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٢)، مسند أحمد (٢٤٤٨١)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥ / ١٠٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٢١): وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري (٥١٩١) من حديث ابن عباس، صحيح مسلم (١٠٨٤) من حديث جابر.

(٣) سنن الترمذي (٢٥٠٧)، سنن ابن ماجة (٤٠٣٢)، الأدب المفرد (٣٨٨) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥٢٨)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٠٧).

(٤) طبقات الحنابلة (١ / ١٣٩).

فاتضح من الأدلة، والأمثلة أن من قدر على نفع الناس بماله، أو بدنه فالأفضل له مخالطة الناس، وقضاء حوائجهم، وترك العزلة والانفراد[1].

وقد لخص ابن الجوزي ذلك بقوله: " وفصل الخطاب في العزلة والاختلاط أن الناس على ضربين: عالم وعابد؛ فالعالم لا ينبغي له أن ينقطع عن الناس؛ فإنه خَلْف الأنبياء، وليعلم أن هداية الخلق أفضل من كل عبادة... بل ينبغي للعالم أن يعتزل شر ما يؤذي، ويبرز لمن يستفيد، فظهوره أفضل من اختفائه "[2]. وهذا هو الحكم العام بالنسبة لمن كان لديه نفع ينفع به غيره أن الأصل فيه الخلطة؛ فكم فوتت العزلة علما يصلح به أصل الدين، وكم أوقعت في بلية هلك بها الدين وإنما عزلة العالم عن الشر فحسب[3]؛ فإذا انتفى الشر زال المانع؛ ولذا حتى الاجتماع الذي يحصل به التعاون على أسباب النجاة والتواصي بالحق والصبر نبه بعض العلماء على العلل الحاصلة به، وهي: تزيين الناس بعضهم لبعض، والاختلاط أكثر من الحاجة، وأن يصير ذلك شهوة وعادة ينقطع بها المقصود[4].

مستثنيات من الحالة الثانية:

قد تترجح العزلة في بعض الأحيان، وتكون أفضل من الخلطة، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يتعلق ذلك بالشخص ذاته، بحيث لا يصبر على الأذى، فتؤدي خلطته إلى مفاسد أكبر وأعظم؛ ففي هذه الحالة يكون الأفضل لهذا الشخص العزلة والانفراد، بقدر ما يحقق المصلحة المرجوة، ولا يزيد على ذلك بحيث لا تعظم المفسدة؛ ولذلك ذكر ابن الجوزي، والغزالي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيم،

---

(١) الآداب الشرعية (٣ / ٤٦٧).

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢ / ٤٧٥)، وينظر: سبل السلام (٤ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٣) صيد الخاطر (١٢٨).

(٤) الفوائد (٦٨).

وابن حجر، والصنعاني[1] أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فالشخص الواحد قد يكون مأمورا بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة فاختيار المخالطة مطلقا خطأ، واختيار الانفراد مطلقا خطأ، بل ينبغي أن يُنظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة؛ فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل، فالاجتماع والخلطة لقاح إما للنفس الأمارة، وإما للقلب والنفس المطمئنة، والنتيجة مستفادة من اللقاح، فمن طاب لقاحه طابت ثمرته.

ومن المجالات التي يذكرها العلماء في ذلك بالنسبة للأشخاص:

أ. الاعتزال عن المنكرات الظاهرة: بحيث لا يستطيع الإنكار إما للخوف الذي في قلبه؛ لما قد يتعرض له من البلاء بسبب الإنكار فيفتن عن دينه، وإما عدم معرفته بأساليب الإنكار الصحيحة، فربما خلف مفسدة أعظم من المنكر الموجود أو تساويها. فهنا تشرع للمرء العزلة عن المنكر، بل ولا يشرع له الإنكار، ويدل لذلك حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق"[2]. وقد اشترط بعض العلماء في الإنكار: أن لا يلحق المُنْكِر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، ورجح اعتبار هذا الشرط الطبري، وابن عبد البر، والقرطبي ونُقل ذلك عن ابن مسعود والحسن لبصري، وذكره الغزالي، وابن رجب، والشاطبي واعتبر ذلك رخصة له، وابن حجر[3].

---

(١) ينظر ما سبق من أقوال العلماء على الترتيب: الآداب الشرعية (٣ / ٣١٨)، إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣٦٢)، مجموع الفتاوى(١٠ / ٤٢٦)، الفوائد (٦٨)، فتح الباري (١١ / ٣٣٨)، سبل السلام (٢ / ٤٠٦ـ ٤٠٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٢٥٤) وللفظ له، وحسنه، سنن ابن ماجه (٤٠١٦)، مسند أحمد (٢٢٩٣٤).

(٣) ينظر ما سبق من أقوال العلماء على الترتيب: جامع البيان (٧/ ٩٥)، فتح الباري (١٣ / ٥٧)، التمهيد (٦ / ١٢٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٤٨) إحياء علوم الدين (٢ / ٣٣٠)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٥٢)، الموافقات (٤ / ٦٠١)، فتح الباري (١٣ / ٤٦ ـ ٤٧).

قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى[1].

قال ابن عبد البر: " وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"[2].

ب. النكاح: اختيار العزبة، وترك التأهل حالة خاصة، قد تصلح للبعض عند عدم الخطر عليه من الوقوع في الحرام وخوف الفتنة، عندما لا يستطيع القيام بالحقوق الواجبة عليه، فيضيع من يعول من الزوجة والولد؛ فيؤدي إلى مفاسد أكبر وأعظم من المصالح المترتبة على شرعية النكاح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٤ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التغابن:١٤ -١٥]، قال مجاهد في الولد: يحمل الرجل على قطيعة الرحم، أو معصية ربه؛ فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه[3]. وقطع خطبته صلى الله عليه وسلم لما أقبل الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما

---

(١) الورع (١٦٦)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٥٦)، إتحاف السادة المتقين (٧/ ٤٩).

(٢) التمهيد (٦ / ١٢٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٤٠١).

ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥] فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما"(١).

وقال صلى الله عليه وسلم عن الأولاد مرة: " إنهم لمجبنة محزنة، إنهم لمجبنة محزنة "(٢)، ومرة أخرى: " مبخلة مجبنة "(٣).

وقد أخذ في ذلك بعض أهل العلم حيث ترجم الخطابي في العزلة: باب في خفة الظهر وقلة العيال(٤). وأورد عددا من الأحاديث والآثار التي تحث على التقلل من الأولاد والزوجات؛ لأنها قد تكون سببا من أسباب فتنة المرء عن دينه. وقال أبو بكر بن العربي عند قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:٨]. قال: "المسألة الثانية ـ قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية [المائدة:٨٧]، حال الدين في الكراهية لمن تبتل فيه، وانقطع، وسلك سبيل الرهبانية بما يغني عن إعادته؛ وأما اليوم وقد مرجت عهود الناس، وخفت أماناتهم، واستولى الحرام على الحطام؛ فالعزلة خير من الخلطة، والعُزبة أفضل من التأهل "(٥)؛ ولذلك ذكر بعض العلماء أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم؛ فالتحريم عندما يكون في دار حرب؛ لما فيه من خوف الكفر والاسترقاق على

(١) سنن أبي داود (١١٠٩)، سنن الترمذي (٣٧٧٤) واللفظ له، وحسنه، سنن النسائي (١٤١٣).

(٢) مسند أحمد (٢١٣٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٥٥): رواه أحمد والطبراني وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٦٦)، مسند أحمد (١٧١١٢) من حديث يعلى العامري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٩٩). وورد عند البزار بلفظ:" مبخلة مجبنة مجهلة " من حديث الأسود بن خلف ورجاله ثقات كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٥٥).

(٤) العزلة (١٢٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٨٩٧).

الولد، إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا فيقدم؛ إذ المصلحة المتحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة الموهومة. ويكون التحريم أيضا في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وعدم توقانه إليه. والكراهة لمن اتصف بذلك ولكن بشكل أقل، وهذا الذي جعل بعض فقهاء الحنابلة، والمشهور من مذهب الشافعية يفضلون التخلي للعبادة على النكاح لمن لم يكن محتاجا لها، فترك النكاح في بعض الحالات يكون أفضل لمن لا شهوة له، أو انكسرت شهوته، وذهبت بمرض أو كبر، ففي مثل هذه الحالة التخلي للعبادة أفضل؛ لأنه لا يحقق مصالح النكاح، ومقاصده، وحكمه التي شرع من أجلها[1]، قال الغزالي: " فإذا انتفت الفوائد - أي فوائد النكاح - واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له. وإن تقابل الأمران - وهو الغالب - فينبغي أن يوزن بالميزان القسط... وأظهر الفوائد: الولد، وتسكين الشهوة. وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله"[2].

وينبه هنا: أن هناك فرقا بين من يترك النكاح رغبة في الإعراض عنه وزهدا فيه، وبين من يترك النكاح لتعارض المصالح لديه، وعدم قدرته على الجمع بينها، وهو يقر أفضليته وشرعيته، ويرى أنه بتركه له مقصرا في جانب، ولكن تركه من أجل إكمال جانب آخر؛ فالأول من باب الغلو والتنطع وهو ممنوع مخالف للشرع ينطبق عليه قوله عليه الصلاة والسلام: " فمن رغب عن سنتي فليس مني "[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٤٨)، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٦٨)، طرح التثريب (٧ / ٧)، فتح الباري (٩ / ١٣) البحر الرائق (٣ / ٨٦)، مغني المحتاج (٤ / ٢٠٥)، نهاية المحتاج (٦ / ١٨١)، المغني (٧ / ٥)، الروض المربع (٤٣٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

والثاني غير ممنوع كمن ترك الجهاد لانشغاله بالعلم، أو ترك العلم لانشغاله بالقيام على الفقراء والمساكين.. أو نحو ذلك، بل كمن ترك أكل اللحم؛ لأنه ضار عليه، وعليه يحمل قول وفعل بعض العلماء في ترك النكاح[١]، وربما شمله معنى قوله صلى الله عليه وسلم للشباب: " ومن لم يستطع - أي النكاح - فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٢].

على أنه مما يؤكد عليه أن الأصل الشرعي طلب النكاح والحث عليه لما يشتمل عليه من مصالح عظيمة كبيرة للفرد والجماعة؛ فعند أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل أنه أفضل من جميع النوافل مطلقا ؛لأنه سبب في وجود الولد وسبب لتحقق مصالح عظيمة وكبيرة[٣]، لا تحصل للفرد ولا للجماعة إلا فيه. قال الإمام أحمد: " ليس العزوبية من أمر الإسلام في شيء، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشر، ومات عن تسع، ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج لكان قد تم أمره كله، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا. فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح، ويحث عليه"[٤]، وقال المروذي عن الإمام أحمد: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فمن رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق، ومن رغب عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجربن والأنصار، فليس هو من الدين في شيء "[٥].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٥)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

(٣) المبسوط (٤ / ١٩٤)، تلبيس إبليس (٤٠٣)، طرح التثريب (٧ / ٧).

(٤) الورع (١٢٥)، وينظر: تلبيس إبليس (٤٠٤).

(٥) الورع (١٢٥).

الصورة الثانية: حالة إعراض الناس عن الخير مطلقا بحيث لا يفيد العلم ولا النصح ولا التوجيه ولا الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر؛ وهي حالة الفتن التي بها تمرج عهود الناس وأماناتهم، ويظهر الاختلاف بينهم، ففي هذه الحالة تكون العزلة أولى وأفضل، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، على أن " إن " شرطية فيكون المعنى: إن قبلت الذكرى، أو بمعنى " ما " فتقديره: فذكر ما نفعت الذكرى[١]. وقد قال ابن عمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ...﴾ الآية [المائدة:١٠٥ -١١٥]. هذه الآية تكون: لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم[٢]. وقال الأوزاعي: مر من ترى أن يقبل منك[٣].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: " كيف بكم وبزمان" أو " يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا " وشبك بين أصابعه؛ فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: " تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم "[٤].

وفي اللفظ الآخر: " بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة فقال إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة "[٥]

---

(١) زاد المسير (٩ / ٩٠).

(٢) جامع البيان (٧ / ٩٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٤٣٤٢) واللفظ له، وصححه الحاكم (٨٣٤٠)، ووافقه الذهبي.

(٥) سنن أبي داود (٤٣٤٣)، مسند أحمد (٦٩٤٨).

وواضح من هذا الحديث أن الإنسان عندما تصل به مجريات الأمور إلى هذا الحد أن عليه خاصته دون العامة؛ لأنه لا فائدة من الإقبال على أمر العامة، مع أنه نبه في هذا الحديث بأخذ المعروف وعدم تركه، بحجة كثرة الفساد وهذا مأخذ مهم حال كثرة الفساد، وتغير أحوال الناس. وقد ذكر الخطابي عن ابن عمر أيام فتنة ابن الزبير أنه لم يقاتل معه، ولم يدافع عنه، إلا أنه كان يشهد الصلاة معه، فإذا فاتته صلاها مع الحجاج؛ وكان يقول: إذا دعونا إلى الله أجبناهم، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم[1].

ومثله حديث حذيفة - رضي الله عنه - الطويل في الفتن وفي آخره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحذيفة: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[2].

ومثله حديث أبي ثعلبة الخشني: " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى مُتَّبَعا، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوام "[3].

ومثله حديث أبي موسى في الفتنة وفيه: " كونوا أحلاس بيوتكم "[4]، ولفظ الترمذي: "ألزموا فيها - أي في الفتنة - أجواف بيوتكم ".

فكلها في أمر واحد وهو انعدام الفائدة من الأمر والنهي والتعليم والدعوة، وحصول خطر على الشخص قد يصيبه في دينه. فهنا تشرع العزلة، ولكنها ليست

---

(١) العزلة (٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٠٦)، صحيح مسلم (١٨٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٤١)، سنن الترمذي (٣٠٥٨) واللفظ له، وقال: حسن غريب.

(٤) سنن أبي داود (٤٢٦٢)، سنن الترمذي (٢٢٠٤) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

عزلة كلية بل هي لعامة الناس، ولا يترك خاصة نفسه وهو كل ما يخص الإنسان من أهله وذويه بالقيام عليهم والسعي في مصالحهم[1]. فالذي يظهر عدم سقوط الواجبات المتعينة في هذه الحالة.

وعلى هذا يحمل عمل الصحابة رضي الله عنهم عندما اعتزلوا الفتن، قال بكير بن عبد الله الأشج: " إن رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ـ نضر الله وجهه ـ فلم يخرجوا؛ إلا إلى قبورهم "[2].

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: " إذا اختلفت القلوب والأهواء، وأُلبستم شيعا، وذاق بعضكم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذٍ نفسه "[3].

ومن ذلك أيضا اعتزال عدد من الصحابة الفتنة التي جرت بين الصحابة كابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص[4]، وغيرهم ـ رضي الله عن الجميع ـ حيث خرج سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في إبلٍ وغنم له. فأتاه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فلما انتهى إليه. قال: يا أبه، أرضيت أن تكون أعرابيا في إبلك وغنمك، والناس يتنازعون في الملك؟ قال: فضرب سعد صدر عمر بيده، وقال: اسكت يا بني، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي "[5].

٣ـ **الحالة الثالثة:** الخلطة من أجل أداء الفرائض والواجبات المتعلقة بذات الشخص؛ كالجمعة والجماعة، والحج، ومعرفة مصارف الزكاة وصرفها فيها، والجهاد المتعين، وطلب العلم الواجب معرفته، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والقيام

---

(١) العزلة (٦٥).

(٢) العزلة والانفراد (٥٣).

(٣) جامع البيان (٧ / ٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٩٢).

(٤) العزلة (٧٢، ٧٣).

(٥) صحيح مسلم (٢٩٦٥)، مسند أحمد (١٤٤٤)، والخطابي في العزلة (٧١).

على الأهل والأولاد بالرعاية والإصلاح والنفقة، والبيع والشراء المتعلق بالواجبات المأمور بها، كجلب حوائجه وحوائج أهله من ا لسوق، ودفع أو توزيع الكفارات الواجبة؛ فكل من وجب عليه شيء منها، واستطاعها وجب عليه القيام بها، والاختلاط في ما يسقط عنه الوجوب به؛ ولذا فإن العلماء الذين تكلموا في العزلة وفضلها يذكرون شرط القيام بالواجبات التي يلزم منها الاختلاط كالخطابي، وعبد القادر الجيلاني، وابن الجوزي، والغزالي، وابن الصلاح، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن الوزير، وابن حجر[١].

ولهذا السبب وغيره فإن العلماء يأمرون من يريد الاعتزال بأخذ العلم أولا، حتى يعبد الله على بصيرة، ويعرف الحقوق والواجبات؛ فيعرف الواجب من المندوب والمباح والمكروه والمحظور[٢]، ويعلم ما ذا يعتزل، ومتى يعتزل، وكيف يعتزل، ولماذا يعتزل.

أما إذا كان جاهلا فقد يستهويه الشيطان في العزلة حتى يقضي عليه. قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: التخلي أعجب إليك؟ فقال: التخلي على علم؛ لأن الجاهل إذا اعتزل فاته العلم فتخبط[٣]، قال إبراهيم النخعي لمغيرة: تفقه ثم اعتزل، وكذا قال ربيع بن خيثم[٤]؛ فعزلة الجاهل فساد، وسئل ابن عقيل عن عزلة الجاهل؟ فقال: " خبال ووبال، تضره ولا تنفعه، فقيل له: فعزلة العالم؟ قال: مالك ولها؟ معها

---

(١) ينظر ما سبق من أقوال العلماء على الترتيب: العزلة (٥٨، ٩٢، ٢٦٧)، الغنية (١ / ٣٣)، الآداب الشرعية (٣ / ٤٦٧)، إحياء علوم الدين (٢ / ٣٣٨)، فتاوى ابن الصلاح (٧٩)، مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٢٥)، مدارج السالكين (١ / ٤٥٣)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٧٦)، الأمر بالعزلة في أخر الزمان (٤٩، ٥٣)، فتح الباري (١١ / ٣٣٨، ١٣ / ٤٦ـ ٤٧).

(٢) غذاء الألباب (٢ / ٤٦٢).

(٣) طبقات الحنابلة (١ / ١٣٩)، الآداب الشرعية (٣ / ٤٦٧).

(٤) العزلة والانفراد (٧٠)، العزلة (٨٨).

حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، إلى أن يلقاها ربها"[1]. والعزلة إنما تنفع العلماء العقلاء، وهي من أضر شيء على الجهال[2]، قال القشيري: " من آداب العزلة: أن يحصل من العلوم ما يصحح به عقد توحيده؛ لكي لا يستهويه الشيطان بوساوسه، ثم يحصل من علوم الشرع ما يؤدي به فرضه؛ ليكون بناء أمره على أساس محكم "[3]، ولم يشدد العلماء في طلب العلم لمن أراد الاعتزال إلا خوف أن تضيع الواجبات التي عليه بسببها، أو يقع في تلبيسات الشيطان ووسوسته، فينقله من العزلة الشرعية إلى العزلة المبتدعة، كما سبق من قول ابن الجوزي؛ فمدخل الشيطان في العزلة كبير وعظيم. قال ابن عباس: " لولا مخافة الوسواس؛ لدخلت إلى بلاد لا أنيس بها، وهل يفسد الناس إلا الناس "[4].

مستثنيات

- مما يستثنى من هذه الحالة الآتي:

أ- العزلة الخاصة عن بعض الناس؛ وهو الهجر، وهي عزلة جزئية عن بعض الناس، ويكون إما لحض النفس، أو لحق الله - سبحانه وتعالى - ويشمل هجر المخالف بالمعصية أو البدعة، كما ذكر ذلك العلماء كأبي داود صاحب السنن، والخطابي، وابن عبد البر، والطبري، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر[5]، وغيرهم.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ١٦١)، وينظر: الفوائد (٦٦).

(٢) العزلة (٢٢٥).

(٣) الرسالة القشيرية (١٣٨).

(٤) العزلة والانفراد (٥٣).

(٥) ينظر ما سبق من أقوال العلماء على الترتيب: سنن أبي داود عند حديث (٤٩١٦)، العزلة (٩٢)، التمهيد (٦ / ١١٨، ١٢٧)، فتح الباري (١٠ / ٥١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٠٨، ٨ / ٢٨٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٧) فتح الباري (٩ / ٥٢٣).

وسبب كون ذلك من مستثنيات الحالة الثالثة أن الأصل عدم الهجر، ويجب على كل مسلم ترك التدابر والتقاطع، وأن الأصل في الهجر لأجل حض النفس أنه على التحريم إذا كان أكثر من ثلاث ليال، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[1]، وإباحتها في الثلاث، يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[2]. فالتحريم بنص الحديث، والإباحة بمفهومه. فهذا الهجر الأصل فيه التحريم، وإنما عفي عنه في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعُفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض[3]، وكما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث[4].

أما الهجر لحق الله ـ تعالى ـ فهو جائز ومستثنى من هذا الأصل؛ لأن فيه مصلحة تربو على تركه؛ إذ قد يكون تأديبا وتعزيرا للفاعل وزجرا للغير؛ حتى لا يقع منهم ذلك. وقد يكون علاجا؛ كي يعود المخالف إلى جادة الصواب والحق.

فمن الأول: فعله صلى الله عليه وسلم مع كعب بن مالك وصاحبيه ـ رضي الله عنهم ـ وقصتهم معروفة في كتب السنة حيث استمر هجره صلى الله عليه وسلم لهم خمسين ليلة متواصلة[5]. والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم معهم هو من باب التعزير والعقاب، لا من أجل التوبة والرجوع؛ لأن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) التمهيد (٦ / ١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٧٧)، صحيح مسلم (٢٥٦٠) واللفظ له.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٩٦)، فتح الباري (١٠ / ٥١١ ـ ٥١٢)، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٧).

(٥) صحيح البخاري (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٢٧٦٩).

قال عندما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله "[1]، وذكر قبل ذلك حزنه على تأخره وعدم ذهابه، وأنه لا يرى من تخلف إلا رجلا مغموصا[2] عليه بالنفاق، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء[3]؛ فهذا يدل على توبته، واعتزالهم؛ عقابا لهم، وزجرا لغيرهم أن يفعلوا فعلهم، ولكن قبول التوبة لم يأت من الله إلا بعد الخمسين، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨].

ومن ذلك أيضا هجرانه صلى الله عليه وسلم لزينب عندما أمرها أن تعطي صفية بعيرا فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة، والمحرم، وبعض صفر[4]. وكذلك اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا[5]. وكقول عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ لقريب له: " لا أكلمك أبدا " عندما أعلمه بحكم الخذف[6] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينته عنه[7]. وكهجر عائشة لابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ[8].

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨).

(٢) أي مطعونا في دينه متهما بالنفاق. لسان العرب مادة "غمص".

(٣) صحيح البخاري (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٤) سنن أبي داود (٤٦٠٢)، مسند أحمد (٢٤٤٨١)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥ / ١٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٢١): ورجاله ثقات.

(٥) صحيح البخاري (٥١٩١) من حديث ابن عباس، صحيح مسلم (١٠٨٤) من حديث جابر.

(٦) الخذف: رمي حصاة أو نواة. النهاية (٢ / ١٦).

(٧) صحيح البخاري (٥٤٧٩)، صحيح مسلم (١٩٥٤).

(٨) صحيح البخاري (٦٠٧٣).

ومن الثاني: وهو الهجر من أجل التوبة ورجوع الإنسان عما هو عليه من المخالفة، فكقصة صاحب القبة، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ قال له أصحابه هذه لفلان رجل من الأنصار. قال: فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه. صنع ذلك مرارا، حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: خرج فرأى قبتك. قال: فرجع الرجل إلى قبته، فهدمها حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلم يرها قال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه، فهدمها. فقال: " أما إن كل بناء وبال على صاحبه، إلا ما لا، إلا ما لا" يعني ما لا بد منه[1]. وورد عند ابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم لما رآه هدمها قال صلى الله عليه وسلم: " يرحمه الله، يرحمه الله ". وكما في هجره صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فعن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلا، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال: " اذهب فاغسل هذا عنك"، فذهبت فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه ردع، فسلمت، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال: " اذهب فاغسل هذا عنك"، فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي ورحب بي، وقال: "

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٣٧)، سنن ابن ماجه مختصرا (٤١٦١)، المعجم الأوسط مختصرا (٣٠٨١)، وجود المنذري إسناد الطبراني في الترغيب والترهيب (٢ / ٦٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٠): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧ / ٢٩١)، وحسن إسناده عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث جامع العلوم والحكم (١ / ١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٧٤).

إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب" قال: ورخص للجنب، إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ "[1].

ومما ينبه عليه: أن هذا النوع من الهجر الذي هو حق لله ـ تعالى ـ ليس له وقت محدد، فقد يطول وقد يقصر، بحسب زوال أو بقاء سبب الهجر، أو بحسب وجود المصلحة الشرعية من عدمها، فقد تكون بالاستمرار، وقد تكون بقطع الهجر إذا لم تظهر منه فائدة، ولذلك فالمدد التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة فتارة حتى زوال السبب، وتارة حتى يحصل به التأديب والزجر.

ب ـ الفرار حال الفتن، وهذه الحالة أشد حالات العزلة وأعظمها؛ لأن ما ورد قبل ذلك مجرد لزوم البيت، والابتعاد عن أمر العامة، والتزام خاصته، وأخذ ما يعرف، وترك ما ينكر، فهنا معروف ومنكر.

أما هذه الحالة فقد جاء التعبير فيها بالفرار حال استحكام الفتن وشدتها، بحيث لا يبقى له إلا الفرار للحفاظ على دينه أو على نفسه؛ فعندما يصبح دين المرء أو نفسه في خطر فقد شرع الله ـ عز وجل ـ له الفرار حفاظا على النفس والدين، وهذا هو المقصد من هذا الفرار لا غير، وقد دلت كثير من النصوص الشرعية على الفرار إما حفاظا على الدين أو على النفس، كما في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن"[2]. فعبر هنا بالفرار من الفتن، وهي فتن كثيرة ليست فتنة واحدة.

---

(١) سنن أبي داود (٤١٧٦) واللفظ له، مسند أحمد (١٨٤٠٧)، ونقل صاحب عون المعبود (١١ / ١٥٥) عن المنذري أنه قال: " في إسناده عطاء الخرساني، وقد أخرج له مسلم متابعة، ووثقه يحي بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد بن المسيب"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥١٩).

(٢) صحيح البخاري (١٩)، سنن النسائي (٥٠٣٦).

وورد في حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: " فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه "(١).

وفي حديث أبي هريرة: " فمن وجد ملجأ، أو معاذا فليستعذ به "(٢). وسبب ذلك ظاهر من هذه الأحاديث أن الفتن إذا نزلت وحلت لا يقتصر أثرها على أصحابها بل تعم الكل، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ...﴾ الآية [الأنفال:٢٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: " أمر الله المؤمنين أن لا يُقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بعذاب يصيب الظالم وغير الظالم "(٣).

بل ورد أشد من ذلك وهو الدعاء بقبض الروح، كما قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿...يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣]، وقد ذكر ابن عقيل الحنبلي، والعراقي، والصنعاني أنها تمنت الموت بسبب الخوف من كفر، وشقاوة من شقي بسببها(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون "(٥)، ودعاؤه أيضا: " اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي.. "(٦).

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٠٢)، صحيح مسلم (٢٨٨٦) واللفظ له.

(٣) جامع البيان (٩ / ٢١٨) بدون " يصيب الظالم وغير الظالم "، معالم التنزيل (٣ / ٣٤٦)، وذكر ابن حجر أن له شاهد من حديث عدي بن عميرة عند ا أحمد في المسند (١٧٢٦٧)، وحسن ابن حجر إسناد شاهد هذا الأثر في فتح الباري (١٣ / ٦).

(٤) ينظر أقوال من سبق على الترتيب: الفروع (٢ / ١٦٩)، طرح التثريب (٣ / ٢٥٧)، سبل السلام (٢ / ٨٢).

(٥) سنن الترمذي (٣٢٣٣) وقال: " حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح "، مسند أحمد (٢١٦٠٤).

(٦) سنن النسائي (١٣٠٥) واللفظ له، مسند أحمد (١٧٨٦١)، وصححه ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١٩٢٣)، ووافقه الذهبي.

وقد أسند ابن عبد البر تمني الموت في الفتن إلى عمر بن الخطاب، وعبس الغفاري - وهو صحابي - وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري. قال مالك: " كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتى مات رحمه الله "[1]، وذكر النووي أنه فعله خلائق من السلف، وذكر الزركشي تمني الموت عن أبي مسلم الخولاني، وعمر ابن عبد العزيز، وذكر ابن حجر الذين ذكرهم ابن عبد البر[2].

ويقرر ابن رجب أن الدعاء بالموت خشية الفتنة جائز - وإن كان في الأصل محرما - وأكد ما ذكره ابن عبد البر، بل ربما زاد عليه من الصحابة وغيرهم، ممن دعا أن يقبضه الله قبل الفتن منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب دعا أن يريحه من رعيته، وزينب بنت جحش لما جاءها عطاء عمر من المال فاستكثرته، وقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها؛ فماتت قبل العطاء، ولما ضجر عمر بن عبد العزيز من رعيته، حيث ثقل عليهم قيامه فيهم بالحق، طلب من رجل كان معروفا بإجابة الدعوة أن يدعو له بالموت فدعا له ولنفسه بالموت فماتا[3].

ومن مجموع الأحاديث التي تنهى عن تمني الموت كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كان الوفاة خيرا لي "[4].

---

(١) التمهيد (١٨ / ٢٨، ١٤٦).

(٢) المجموع (٥ / ٥٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٧)، المنثور (١ / ٤٠٦)، فتح الباري (١٣ / ٨١).

(٣) اختيار الأولى (٩١).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٧١).

ومن الوارد في دعائه صلى الله عليه وسلم، وفعل طوائف من السلف من تمني الموت قعد العلماء في ذلك أصلا مهما وهو: **أن تمني الموت لأجل الضر الدنيوي منهي عنه، وتمنى الموت لأجل الضر الديني الأخروي لا بأس به**[1]، بل نقل العراقي أنه لا نزاع فيه[2]، ونقل أيضا أنه لا بأس به[3]، ونقل ابن مفلح أنه يتوجه أنه يستحب عند الحنابلة، قال الإمام أحمد بن حنبل: " أنا أتمنى الموت صباحا ومساء، أخاف أن أفتن في الدنيا "[4].

وهذا هو المتفق مع القواعد والأصول الشرعية؛ لأن من تمنى الموت من أجل الدنيا دل على تسخطه وضعف إيمانه وتوكله وتسليمه لأمر الله - عز وجل - وقضائه وحكمه الذي حكم فيه حتى لا يستطيع أن يصبر على تلك المصيبة التي أصابته فيتمنى الموت لأجلها.

أما تمني الموت من أجل خوف المرء على دينه؛ فدليل على عظم إيمان الشخص ومحبة لله - عز وجل - حتى يود أن يفتدي بنفسه، وتذهب روحه، ولا يضيع شيء من دينه؛ ولذلك تحدى الله اليهود بذلك فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٩٤ -٩٥]؛ ففرق بين مقصد الأمنيتين - أمنية الموت لأجل ضرر الدين، وأمنية الموت لأجل ضرر الدنيا - وإن كانت في الظاهر متشابهة؛ ولذلك وجب على المرء إذا كان دينه عليه خطر الفرار من الفتن، وعدم البقاء،

---

(١) التمهيد (١٨ / ٢٨، ١٤٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٣٤)، المجموع (٥ / ٧٥)، طرح التثريب (٣ / ٢٥٧)، المنثور (١ / ٤٠٦)، فتح الباري (١٠ / ١٣٣، ١٣ / ٨١)، سبل السلام (٢ / ١٨٣).

(٢) طرح التثريب (٣ / ٢٦٠).

(٣) طرح التثريب (٣ / ٢٥٧).

(٤) الفروع (٢ / ١٦٩).

وتسقط بعض الواجبات الأخرى، قال الخطابي: " والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء، وعصمة الأولياء، وسيرة الحكماء الألباء والأولياء، فلا أعلم لمن عابها عذرا، لاسيما في هذا الزمان القليل خيره، البكيء دَرُّه وبالله نستعيذ من شره، وريبه "[١].

وقد ذكر ابن كثير أنها الحالة الوحيدة التي تشرع فيها العزلة والفرار عند الخوف على الدين[٢]، ويحسن أن يلحق بها الخوف على النفس، وقد ذكر الشاطبي أن سبب طلب العزلة من بعض السلف، إنما هو بناء على معارض أقوى في اجتهادهم مما تركوه؛ كالفرار من الفتن؛ فإنها في الغالب قادحة في أصول الضروريات كفتن سفك الدماء بين المسلمين في الباطل[٣].. وكما جاء في فتاوى النووي والرملي مسألة حول المفاضلة بين الإقامة بالبلد أم بالبرية؟ فكان الجواب: إن خاف ضرا في دينه بالإقامة في البلد فالأفضل له الانقطاع في البرية، أو في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه. وإن لم يلحقه ضرر في دينه فالإقامة في البلد لشهود جماعات المسلمين وشعائرهم وحلق ذكرهم ونحو ذلك أفضل[٤]. مع أن النووي يرى ترجيح المخالطة[٥].

وقد قال الإمام أحمد لما سُئل عن العزلة: " إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلها الرجل حيث شاء، فأما ما لم يكن فتنة فالأمصار خير"[٦]. وترجم الإمام البخاري باب:التعرُّب في الفتنة. ومعناه: أي السكنى مع الأعراب[٧]، وأورد في ذلك: خروج سلمة بن الأكوع إلى الرَّبَذة لما قتل عثمان بن عفان وتزوج هناك وولدت له

(١) العزلة (٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٧٦).

(٣) الموافقات (٣ / ٢١٠).

(٤) فتاوى النووي (١٩٨)، وفتاوى الرملي (١ / ٢٢٢).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٣٠).

(٦) طبقات الحنابلة (١ / ٤٠٩)، الآداب الشرعية (٣ / ٤٦٧).

(٧) فتح الباري (١٣ / ٤٤).

أولادا، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة[١]، وأورد حديث أبي سعيد السابق.

فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المرتبة أعظم المراتب وأشدها وفيها تسقط عن الإنسان كثير من الواجبات حالة الخوف على الدين.

وقد أذن الله - سبحانه - للمرء بالخروج والفرار بالنفس عند فتن سفك الدماء ليخلصها من القتل[٢]، إذ في حالة الفتن لا تكون هناك مصلحة شرعية من سفك الدم بل يختلط الحق فلا يدري القاتل في أي شيء قَتَل ولا يدري المقتول على أي شيء قُتِل كما نطق بذلك الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام[٣]، ولذلك يجب اعتزال تلك الفتن والفرار منها كي لا يقع في دم أحد أو يقع أحد في دمه، وقد يحدث تداخلا بين الفرار بالنفس والدين، قال حذيفة - رضي الله عنه -: " فلقد رأيتنا ابتُلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف"[٤]، ولفظ مسلم: " حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا ".

وهذا الذي عمله أصحاب الكهف حيث فروا بدينهم وأنفسهم خوف الفتنة، وتركوا قومهم وأوطانهم، وأووا إلى الكهف[٥]، وفر إبراهيم بدينه ونفسه، قال تعالى عنه:

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٨٧)، صحيح مسلم (١٨٦٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٦٠)، صحيح مسلم (١٤٩). وذكر ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٢٠٦) أنه يحتمل أن يكون ذلك في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة ولا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده، ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣٦٠)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٧٦)، تيسير الكريم الرحمن(٤٧٣).

﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾ [مريم:٤٨]، وقال: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، وعوضه الله النصرة بالذرية الطيبة: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم:٤٩].

وفزع نبي الله موسى إلى العزلة فارا بدينه ونفسه حين ظهر عناد قومه في قبول الدعوة، وإصرارهم على منابذة الحق فقال سبحانه عنه: ﴿وَإِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِى فَٱعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان:٢٠ -٢١].

وفر الصحابة الكرام إلى الحبشة حفاظا على دينهم وأنفسهم، قالت أم سلمة - رضي الله عنها-: " أمنا على ديننا وعبدنا الله وحده، لا نؤذى، ولا نسمع شيئا نكرهه [(١)]".

واعتزل الرسول صلى الله عليه وسلم قومه حيث خرج فارا بدينه ونفسه إلى المدينة مهاجرا، وكذلك أصحابه هجروا أوطانهم، وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم؛ رجاء السلامة بالدين النفس[(٢)].

واعتزل عروة بن الزبير بالعقيق لما بنى قصرا له هناك، ولزمه، ولما قيل له: مالك لزمت هذا القصر، وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية[(٣)].

ولكن يجب أن يقيد ما سبق بالفتن العظيمة، والخطوب المدلهمة، التي لا يستطيع معها المرء صرفا ولا نصرا، وإلا كل مؤمن لا بد أن يتعرض لفتن كثيرة في

---

(١) مسند احمد (١٧٤٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ /٣٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) ينظر: العزلة للخطابي (٦١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣٦٠)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٧٦).

(٣) العزلة والانفراد (١١٧)، العزلة (٨٠) واللفظ له.

كل حين، وفي كل مكان ليمتحن إيمانه، ويختبر دينه كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:١ -٣]. وذلك كفتنة المال، والولد، والزوجة، والجار، والقريب، وممن يتعامل معهم، ويعيش حولهم، فهذه فتن لا توجب ما سبق من أحكام سابقة؛ لأنها لازمة لكل أحد، لا ينجو منها شخص غالبا ما بين مكثر منها ومقل؛ ولذلك نبهنا سبحانه وتعالى عليها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٤ -١٥].

وبذلك ظهر أن للاجتماع والخلطة حالات ثلاثا:

الأولى: تدور الخطلة بين الإباحة والاستحباب.

الثانية: تدور الخلطة بين الندب والوجوب.

الثالثة: وجوب الخلطة. وفي كل الحالات هناك مستثنيات تكون العزلة فيها أفضل من الخلطة.

الفصل الرابع

قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم الشرعي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف، وأنواع الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم التكليفي.

المبحث الثالث: قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم الوضعي.

المبحث الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالاحتياط في العبادات.

المبحث الأول

تعريف وأنواع الحكم الشرعي

المبحث الأول: تعريف، وأنواع الحكم الشرعي

الحكم في اللغة:

معنى الحكم في اللغة يدور حول المنع، وليس أي منع بل المنع للإصلاح؛ ومنه الحُكم بين الخصمين لأنه يمنع الظلم، ومنه حَكَمَة اللجام وهي ما أحاط بحنكي الدابة سميت بذلك؛ لأنها تمنعها من الجري الشديد، والحَكَمَة أيضا حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس تمنعه من مخالفة راكبه. وكذلك يقال: حكمت السفيه، وأحكمته إذا أخذت على يديه قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا[1].

والحِكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتمنع من أخلاق الأرذال[2].

الحكم الشرعي عند الأصوليين:

يعرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[3].

---

(١) ديوان جرير (٤٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مفردات ألفاظ القرآن، لسان العرب، المصباح المنير مادة "حكم"، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٤٧)، مذكرة أصول الفقه (٣) للشنقيطي.

(٣) التلويح على التوضيح (١ / ٢٠) بدون: " أو الوضع "، التقرير والتحبير (٣ / ١٦١) بدون: " الاقتضاء أو التخيير أو الوضع "، منتهى الوصول والأمل (٣٢)، المستصفى (٤٥) بدون: الاقتضاء أو التخيير أو الوضع "، المحصول (١/ ١٠٧) بدون: " الاقتضاء "، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٨) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع نهاية السول (١ / ٤١) بدون: " أو الوضع "، البحر المحيط (١ / ١٥٦) بدون: " أو الوضع "، الإبهاج (١ / ٤٣) بدون: " أو الوضع "، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٤٧)، إرشاد الفحول (٢٣).

وهناك تعريفات أخرى منها تعريف الآمدي: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[١].

وتعريف ابن النجار: مدلول خطاب الشرع[٢].

وسأناقش محترزات التعريف الأول؛ لأنه التعريف الذي عليه أكثر المتأخرين كما ذكر الطوفي[٣]، وذكر ابن النجار أنه قول كثير من العلماء[٤].

وذكر بعض المعاصرين أن هذا تعريف الجمهور[٥].

وقد قال بهذا التعريف - مع تفاوت يسير في بعض ألفاظه - جمهرة من محققي علم الأصول منهم: الغزالي[٦]، والرازي[٧]، وابن الحاجب[٨]، والقرافي[٩] والبيضاوي[١٠]، والإسنوي[١١]، والشوكاني[١٢]، ومحمد أمين[١٣]، والشنقيطي[١٤]، وغيرهم.

---

(١) الإحكام (١ / ٨٥).

(٢) شرح الكوكب (١ / ٣٣٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (١ / ٢٥٠).

(٤) شرح الكوكب (١ / ٣٣٤).

(٥) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (١ / ٣٧)، أصول الفقه الميسر، لشعبان إسماعيل (٣ / ٣٧٧)، إتحاف ذوي البصائر، لعبد الكريم النملة (١ / ٣٢٤).

(٦) المستصفى (٤٥).

(٧) المحصول (١/ ١٠٧).

(٨) منتهى الوصول والأمل (٣٢).

(٩) شرح تنقيح الفصول (٦٧).

(١٠) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع نهاية السول (١ / ٤١).

(١١) التمهيد (٤٨).

(١٢) إرشاد الفحول (٢٣).

(١٣) تيسير التحرير (٢ / ١٢٨).

(١٤) مذكرة أصول الفقه (٤).

محترزات التعريف:

خطاب الله:

يُخرج خطاب غيره لأنه لا حكم شرعيا إلا لله، وغيره باطل كما قال تعالى: ﴿...إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ الآية [يوسف:٤٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ...﴾ الآية [الشورى:١٠]، وخطاب الله إما أن يؤخذ من القرآن الكريم، وإما أن يؤخذ من غيره؛ بأن يدل عليه دليل آخر كالسنة والإجماع والقياس وغيرها وهذه تكشف وتعرّف بخطاب الله[1].

المتعلق بأفعال المكلفين:

الفعل يشمل كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية.

وهذا القيد يُخرج ستة أشياء: المتعلق بذات الله نحو: ﴿...لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ...﴾ الآية[آل عمران:١١] وصفته نحو: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران:٢]، وفعله نحو: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر:٦٢]، وما تعلق بذات المكلفين نحو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ...﴾ الآية [الأعراف:١١].

وما تعلق بالجماد نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ...﴾ الآية [الكهف:٤٧]، وما تعلق بالحيوانات نحو: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ...﴾ الآية [سبأ:١٠] "[2]؛ فهذه كلها خطابات ولكنها لا تتعلق بفعل المكلف[3].

---

(١) فواتح الرحموت (١ / ٥٦)، نهاية السول (١ / ٤٢)، مذكرة في أصول الفقه (٤).

(٢) سورة سبأ آية (١٠).

(٣) ينظر: نهاية السول (١ / ٤٢)، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٥٢)، شرح الكوكب (١ / ٣٣٦)، إتحاف ذوي البصائر (١ / ٣٣٠).

وقد عبر بعض العلماء بـ" فعل المكلف " بالإفراد بدل الجمع؛ ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد خاصة به(1). مثل: الأحكام الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كتزوجه بأكثر من أربع نسوة، والحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - عندما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين(2)، والحكم الخاص بأبي بردة بإجزاء العناق عنه في الأضحية عندما قال له صلى الله عليه وسلم: " اذبحها ولا تصلح لغيرك "(3).

بالاقتضاء أو التخيير:

الاقتضاء هو الطلب. وينقسم إلى: طلب فعل وطلب ترك؛ فإن كان طلب الفعل جازما فالإيجاب، وإلا فالندب، وإن كان طلب الترك جازما فالتحريم، وإلا فالمكروه.

وأما التخيير فهو: التسوية بين الفعل والترك وهو الإباحة(4).

و" الاقتضاء أو التخيير " قيد أخرج ما تعلق بفعل المكلف وليس بحكم. نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ [البقرة:٣٤ -٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ...﴾ الآية [البقرة:٥٨]؛ فهذه متعلقة بفعل المكلف وليست بأحكام بل هي خبر عن تكليف سابق(5). وبهذا القيد " الاقتضاء أو التخيير " تمت أقسام الحكم التكليفي الخمسة: الواجب، الندب، المباح، المكروه، الحرام.

---

(1) شرح الكوكب المنير (١ / ٣٣٧)، مذكرة أصول الفقه (٤)

(2) سنن أبي داود (٣٦٠٧)، سنن النسائي (٤٦٤٧) واللفظ له.

(3) صحيح البخاري (٥٥٥٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١٩٦١).

(4) الإحكام للآمدي (١ / ٨٥)، نهاية السول (١ / ٤٣)، شرح الكوكب (١ / ٣٤١).

(5) نهاية السول (١ / ٤٣)، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٥٣)، البحر المحيط (١ / ١٥٦)، شرح الكوكب (١ / ٣٤٢).

أو الوضع:

وهذا القسم الثاني من أقسام الحكم يسمى خطاب الوضع والإخبار[1].

ومعنى الوضع: أن الشارع وضع أي شرع أمورا سميت أسبابا، وشروطا، وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من أمر أو نهي؛ فالأحكام توجد بوجود الأسباب، والشروط، وتنتفي لوجود الموانع، وانتفاء الأسباب والشروط.

ومعنى الإخبار: أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها[2].

ويشمل الحكم الوضعي عشرة أشياء: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء، والإعادة، والقضاء. فالثلاثة الأولى محل اتفاق بين العلماء، والبقية فيها خلاف، بعضهم يجعلها أربعة: السبب، والشرط، ويزيد: العلة، والعلامة؛ كبعض أصوليي الأحناف[3]، وبعضهم يجعلها سبعة هي العشرة المذكورة عدا: الأداء، والإعادة، والقضاء، كابن الحاجب[4]، والشاطبي[5]، والزركشي[6].

---

(١) الإحكام للآمدي (١ / ١١٠)، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٥٤)، البحر المحيط (١ / ١٦٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (١ / ٤١١)، شرح الكوكب (١ / ٤٣٤).

(٣) كشف الأسرار (٤ / ١٦٩)، أصول السرخسي (٢ / ٣٠١).

(٤) منتهى الوصول والأمل (٤٠).

(٥) الموافقات (١ / ١٦٥).

(٦) البحر المحيط (١ / ١٦٩).

وبعضهم ذكر الأنواع كلها كالآمدي[1]، وابن قدامة وزاد العلة[2]، وابن النجار[3]. وسبب الخلاف راجع إلى هل هذه الأحكام تدخل في الحكم الوضعي أو في الحكم التكليفي؟ وهل هي أحكام شرعية أم عقلية[4]؟.

وبما سبق اتضح أن الحكم الشرعي نوعان: تكليفي، وهو خمسة أقسام: واجب، مندوب، مباح، مكروه، محرم.

ووضعي، وهو عشرة أقسام: السبب، الشرط، المانع، الصحة، الفساد، الرخصة، العزيمة، الأداء، الإعادة، القضاء، على خلاف بينهم في بعضها.

---

(١) الإحكام (١ / ٨٥).

(٢) روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١ / ١٢٩)، شرح مختصر الروضة (١ / ٤١٩).

(٣) شرح الكوكب (١ / ٣٤٢).

(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل (٤١)، شرح الكوكب (١ / ٤٦٤)، تيسير التحرير (٢ / ٢٣٧).

المبحث الثاني

قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم التكليفي

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: وجه انقسام الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام.
- المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لتحصيل مصالح الحكم التكليفي.
- المطلب الثالث: قواعد المفاضلة المتعلقة بالواجب.
- المطلب الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالمندوب والمباح.

المطلب الأول: وجه انقسام الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام.

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين، وأقل الشرين عند التزاحم[1]. وحيث إن العقول لا تحيط بالمصالح والمفاسد العاجلة والآجلة، وغير مستقلة بمعرفتها؛ تنوعت أقسام الحكم إلى خمسة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم؛ لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، من أجل أن تكون تلك الحدود واضحة بينة لكل الناس فيقيموا أوامر الله - عز وجل - بواسطتها؛ فكل قسم منها متفاوت في قوته ودرجته، فهي ليست على وزان واحد ودرجة واحدة، بل على مراتب حسب ما تجلبه من المصلحة، أو تدرؤه من المفسدة في العاجل، والآجل[2].

فالأحكام التي تصل إلى درجة الواجب هي أعلى رتب المصالح، وأشرفها؛ لذلك أوجبها الله سبحانه على خلقه، وتوعد من لم يفعلها بالعقاب، ومن أتى بها بالدرجات العالية.

والأوامر الشرعية متفاوتة في قوتها؛ فليس الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله، وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت به الشرائع كلها؛ كالأمر بلعق الأصابع وإماطة الأذى عن اللقمة الساقطة والنهي عن القران في التمر، والأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، والأمر بالإنفاق على الحامل، وإتيانها أجرها إذا أرضعت.

ولا تزال الواجبات في تناقص حتى تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المندوبات.

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ٦ - ٧، ٤٨، ٥٠)، مختصر الفوائد (١٢٨)، مجموع الفتاوى (١٣ / ٩٦، ٢٠ / ٤٨، ٢٣ / ٣٤٣، ٢٨ / ٢٨٤، ٣٠ / ١٣٦).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٤٥)، مختصر الفوائد (١٩٩)، شجرة المعارف (٤٢٥)، الفروق (٣ / ٩٤).

ومما يدل على هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن أفضل الأعمال؟ قال: " إيمان بالله ورسوله " قيل: ثم ماذا؟ قال: " الجهاد في سبيل الله "، قيل: ثم ماذا؟ قال: " حج مبرور "[1]. فجعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه، وجاء بعده الجهاد؛ لأن مصلحته أحط من الإيمان وأعظم من الحج، ثم جاء الحج؛ لأن مصلحته أحط من الجهاد[2]، وهذا يحمل على أحد شيئين: إما أن يكون الجهاد واجبا فتكون المفاضلة بين واجب وواجب، فيزيد الجهاد بكون نفعه متعديا، أو بكون الحج تطوعا فتكون المفاضلة بين تطوع وتطوع. وإلا فالأصل تقديم الحج لكونه فرضا، والجهاد تطوعا.

ثم يأتي بعد الواجب المندوب؛ فأعلى رتبه دون أدنى رتب مصالح الواجب من حيث الجملة، وتتفاوت إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح؛ ومصالح المباح: مصالح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض، ولا أجر ولا وزر لذاتها، إلا إذا كانت وسيلة لتحقيق أمر، أو اجتناب نهي.

وهكذا فالأحكام التي تصل إلى التحريم هي أرذل المفاسد، وأخطرها على الفرد والجماعة؛ لذلك حرمها الله - عز وجل - على عباده، وتوعد من تعدى حدوده بالعذاب الأليم.

ونجد المحرمات متفاوتة الدرجة بحسب ما تفضي إليه من المفاسد؛ فتنقسم المحرمات إلى كبائر، وصغائر. والكبائر متفاوتة أيضا في قوة تحريمها كما أبان عنه صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك ". قيل: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ". قيل: ثم

(١) صحيح البخاري (٢٦)، صحيح مسلم (٨٣).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٤٤).

أي؟ قال: " أن تزاني حليلة جارك "[1]؛ فجعل الكفر أكبر الكبائر، مع قبحه في نفسه؛ لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح، ثم قتل الولد؛ والقتل كله من الكبائر، ولكن قتل الولد أعظم وأكبر من أي قتل لعدم الثقة في الرازق، وانعدام الرحمة من القلب، ثم الزنى بزوجة الجار، والزنى كله كبيرة، ولكن الزنى بزوجة الجار أكبر لما فيه من الخيانة، وعدم الأمانة، وتضييع حقوق الجار الكبيرة، فيجتمع فيها من المفاسد ما يتضاعف على غيره، ويجعل هذه الكبائر أعظم من غيرها بسبب عظم مفاسدها.

ثم تتناقص مفاسد الكبائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر؛ وهي الرتبة التي تلي الكبائر، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى مفاسد المكروهات، ولا تزال مفاسد المكروهات تتناقص إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح[2].

فالأمور المذمومة في الشريعة هي ما خلص أو ترجح فسادها على صلاحها، كما أن الأمور المحمودة ما خلص أو ترجح صلاحها على فسادها؛ فالحسنات تغلب فيها المصالح، والسيئات تغلب فيها المفاسد، والحسنات درجات بعضها فوق بعض، والسيئات بعضها أكبر من بعض؛ فكما أن أهل الحسنات ينقسمون إلى الأبرار المقتصدين والسابقين المقربين، فأهل السيئات ينقسمون إلى الفجار الظالمين والكفار المكذبين، وكل هؤلاء درجات عند الله[3].

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٧٧)، صحيح مسلم (٨٦).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١ / ٤٥)، مختصر الفوائد (٢٠٠- ٢٠١)، شجرة المعارف (٤٢٥)، الفروق (٣ / ٩٤)، مجموع الفتاوى (١٧ / ٥٩)، الموافقات (٣ / ١٣٨، ١٨٦، ٢١٣)، ترتيب الفروق (١ / ١٨٥)، الاستقامة (١ / ٤٦١- ٤٦٥).

(٣) الاستقامة (١ / ٤٦١).

وأريد أن أختم ذلك بكلام مهم لابن تيمية حيث قال: " ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات؛ فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض. وحينئذ فطلب الأفضل يكون في نفسه أكمل من طلب المفضول، والطالب إذا كان حكيما يكون طلبه لهذا أوكد؛ ففي الجملة من المستقر في فطر العقلاء أن كلا من الخبر والأمر يلحقهما التفاضل من جهة المخبر عنه والمأمور به، فإذا كان المخبر به أكمل وأفضل كان الخبر به أفضل وإذا كان المأمور به أفضل كان الأمر به أفضل؛ ولهذا كان الخبر بما فيه نجاة النفوس من العذاب وحصول السعادة الأبدية أفضل من الخبر بما فيه نيل منزلة، أو حصول دراهم... وإذا قدر أميران أمر أحدهما بعدلٍ عامٍ عُمر به البلاد، ودُفع به الفساد؛ كان هذا الأمر أعظم من أمر أمير يعدل بين خصمين في ميراث بعض الأموات "[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ٦١ـ ٦٢).

المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لتحصيل مصالح الحكم التكليفي.

اتخذت الشريعة ضمانات متنوعة لتحصيل مصلحة الأمر، واجتناب مفسدة النهي؛ لكي يبقى تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد ماثلة في حياة الناس، ومن أهمها:

١- تعظيم الأجر لمن أدى الواجبات والمندوبات، وانتهى عن المحرمات والمكروهات، وجعل المباح وسيلة لتحقيق الأمر واجتناب النهي، وتشديد العقاب على من ترك الواجبات وارتكب المحرمات، وجعل ذلك تبعا لما يجلبه العمل من مصلحة أو يدفعه من مفسدة، وسماها الشرع حدود الله مبالغة في تعظيمها في النفوس، وتحذيرا من اقترابها، وحفاظا عليها، وتشديدا في تعديها، قال تعالى: ﴿..تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا..﴾ الآية [البقرة:١٨٧]، وقال: ﴿...تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣ -١٤]، بل جعل الرسول صلى الله عليه وسلم: الوقوع في المشتبهات وقوعا في الحرام[1]؛ لأنه وسيلة إلى الوقوع في الحرام، كمن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه[2].

---

(١) صحيح البخاري (٥٢)، صحيح مسلم (١٥٩٩) وهو لفظه.

(٢) شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووية (٦٠، ٦١).

ولذلك قرر العلماء أن الأجر يتبع المصلحة الحاصلة والمفسدة المندفعة، من القيام بالأمر وترك النهي، وليس على كثرة العمل أو قلته[1]؛ فكلما عظمت مصالح الفعل عظمت درجته عند الله، إذ يثاب على جميع مصالحه، وكلما عظمت مفاسده عظم إثمه، إذ يتعرض للعقاب والمقت على كل مفسدة من مفاسده[2].

ويدل لهذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا . ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين.فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا. قال: قال الله - عز وجل -: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء "[3]، والظاهر أن هذا الفضل الذي حازت عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم مع قصر زمنها؛ لعظم مصلحة العمل التي قامت به، وليس تفضيلا مجردا دون أدنى سبب، وهذا لا يشك فيه أحد كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ....﴾ الآية [آل عمران:١١٠]، قال ابن تيمية: " فأعطى الله أمة محمد أجرين، وأعطى كلا من أولئك أجرا أجرا؛ لأن الإيمان الذي في قلوبهم كان أكمل وأفضل. وكان أولئك أكثر عملا وهؤلاء أعظم أجرا، وهو فضله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل بها

---

(١) ينظر في تقرير ذلك: قواعد الأحكام (١/ ٩، ٢٠، ٩٥)، مختصر الفوائد (١٤١، ١٤٤، ١٩٨)، شجرة المعارف (٤٠١)، الفروق (١ / ١٢٠، ١٣١، ٢ / ١٢٦)، الذخيرة (٣ / ٦)، ترتيب الفروق (١ / ٤٧)، مجموع الفتاوى (١٧ / ٦١-٦٢، ٢٢ / ٣١٣، ٢٥ / ٢٨١، ٢٦ / ٣٧).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٧).

عليهم وخصهم بها "[1]، وقال ابن رجب: " وقد يضاعف الثواب بأسباب منها شرف العامل عند الله وقربه منه وكثرة تقواه، كما ضوعف أجر هذه الأمة على أجور من قبلهم من الأمم، وأعطوا كفلين من الأجر "[2].

ويدل أيضا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم "[3]؛ فالعمل الذي رفع أو هوى به العبد لم يلق له بالا لسهولته وخفته على لسانه؛ فدل على أن سبب ما حصل له المصلحة أو المفسدة المترتبة إما على ذات المتكلم أو على غيره من ذلك العمل لأنها كلمة قالها فوقعت في موقع كبير من الخير أو الشر.

ومن ذلك قراءة القرآن، والأذكار، وانتظار الصلاة؛ فكلها أعمال سهلة ولها أجور كبيرة عظيمة، كل ذلك لعظم المصلحة المترتبة على ذلك العمل.

وقد ذكر العلماء أمثلة أخرى منها: من أحيا ألف نفس مؤمنة بفعل واحد، أو قول واحد. أو أمر بألف معروف بقول واحد، أو شق نهرا فأغرق فيه ألف كافر؛ أجر بألف أجر مضاعف على كل واحد من هذه المصالح.

ولو أهلك ألف نفس مؤمنة بفعل واحد، أو أمر بألف منكر بقول واحد، أو أحرق أموالا أو رجالا بفعل واحد؛ وزر ألف وزر على كل قول من هذه الأقوال وفعل من هذه الأفعال[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٤٣).

(٢) لطائف المعارف (١٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٧٨)، صحيح مسلم (٢٩٨٨).

(٤) مختصر الفوائد (١٤١).

لو قدر على فتح فوهة نهر على ألف من الكفار لا نجاة لهم منها، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال، لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة؛ لما فيه من عظم المصلحة، وإن كان فتح الفوهة أخف من قتل المائة بالسلاح[1].

ومنها: قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام بالرغم من قلة عمل القصر، وما ذاك إلا لأن المصلحة المترتبة على القصر في السفر أعظم من الإتمام، وتفضيل صلاة الصبح على سائر الصلوات عند من رأى أنها الصلاة الوسطى، وتفضيل ركعة الوتر على التطوعات وغيرها كثير[2].

٢- شرعت الجوابر لجلب ما فات من المصالح؛ كسجود السهو جابرا لما حصل في الصلاة من خلل، وشرعت نوافل الصلاة، والصيام؛ لجبر وإكمال الخلل الواقع في الفريضة؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: إن الرب - عز وجل - عند الحساب يقول إن انتقص من الفريضة شيئا: " انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم"[3]. وكذلك جبر ما فات من واجبات الحج بالدم.

كما شرعت الزواجر حسماً لمادة الفساد، فيدرأ بها المفاسد المتوقعة، وتنبيه الغير عند وقوع الآخر بها، كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم والحج؛ حفاظا على حدود الله عز وجل كي لا يتعداها أحد[4].

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ٩٤).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٣١).

(٣) سنن أبي داود (٨٦٤) واللفظ له، سنن الترمذي (٤١٣) وقال: حديث حسن غريب، سنن النسائي (٤٦٦).

(٤) ينظر حول الجوابر والزواجر: قواعد الأحكام (١ / ١٢٩)، الفروق (١ / ٢١٣، ٣ / ٩٤) الذخيرة (٣ / ٣٠١)، مجموع الفتاوى (٦ / ٤٢٩، ٧ / ٤٩١، ٢٢ / ٦٠٤)، تهذيب السنن (٧ / ٦٩).

٣ - جعل لكل حكم من أحكام التكليف حده الواضح الذي ينتهي إليه في الغالب؛ بحيث تبقى لكل درجة قدرها في النفوس من الإجلال والتعظيم والتقدير، فلا يدخل المندوب على الواجب أو المباح، ولا المكروه على الحرام أو المباح؛ فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع[١]؛ لأن الزيادة على العبادات المحددة - الواجبة أو المندوبة - فيها مفسدة اعتقاد كون الزيادة أصل في العبادة فيؤدي إلى تغيير الشريعة وهو حرام إجماعا[٢]، فيجب فصل كل عبادة بحدها الواضح الذي تنتهي إليه، وذكر ابن القيم أن التحرز من حصول الخلط بين الواجب والمندوب من قواعد الإسلام، وأن تحصيله واجب[٣]؛ لذا كان من مقصد الشارع عدم التسوية بين هذه الأحكام لا في العمل ولا في الاعتقاد، بل التسوية بين الأحكام باطلة بالاتفاق[٤]؛ لأن التمييز بين الفرض وغيره؛ كالتمييز بين العبادة وغير العبادة [٥]، فمن يترك المأمور أهون من أن يعتقد عدم الأمر به، ومن يفعل المنهي أهون من أن يعتقد عدم النهي عنه، قال ابن تيمية: " يجوز ترك المستحب، من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لئلا يضيع شيء من الدين "[٦]. وهكذا يقال في المكروه: يجوز فعله من غير أن يعتقد جواز الفعل.

وهذا هديه صلى الله عليه وسلم كان ينبه على الأعمال بأنها غير واجبة؛ حتى لا يعتقد فيها فوق مرتبتها؛ ولذلك لما ذكر الشاطبي بعض الأدلة على ذلك عقب عليه بقوله: " فبمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعا، ومطلوب من كل من يُقتدى به قطعا "[٧].

(١) لطائف المعارف (١٧٠).
(٢) الفروق (٤ / ٢٠٤).
(٣) تهذيب السنن (٧ / ٦٨).
(٤) الموافقات (٣ / ٢٨٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٠٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٤ / ٤٣٦).
(٧) الموافقات (٣ / ٢٨٩).

ومن الأدلة على ذلك: حديث أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة؛ فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع؛ فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل؛ فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره؛ فقال: " أصاب الله بك يا ابن الخطاب "(1).

و يشهد لمعنى الحديث السابق، أو قريبا منه قول معاوية - رضي الله عنه -:" إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج "(2)، والفصل يكون بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها من الصلوات، ومن وصل بينهما فقد ركب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم(3)، فمثلا: سنة الفجر يشرع الفصل بينها وبين الفريضة، بصلاتها في البيت، والاضطجاع بعدها (4)، وقد أشار إلى هذا المقصد الإمام الشافعي(5).

ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة" (6)؛ فنبه صلى الله عليه وسلم عن انحطاط مرتبتها عن رتبة الفرائض؛ كي لا يعتقد فيها حكم أقوى من حكمها، وإلا فدرجة استحبابها ظاهرة؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب فعله(7).

(1) سنن أبي داود (١٠٠٧)، وصححه الحاكم (٩٩٦)، ولم يوافقه الذهبي، وقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة وفيهما مقال. مختصر سنن أبي داود (١ / ٤٦١).
(2) صحيح مسلم (٨٨٣)، سنن أبي داود (١١٢٩).
(3) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٠٢).
(4) لطائف المعارف (١٧١).
(5) المجموع (٣ / ٥٢٤).
(6) صحيح البخاري (١١٨٣).
(7) فتح الباري (٣ / ٧٢)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٣).

ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم؛ لما سئل عن تقديم أو تأخير أفعال الحج: "افعل ولا حرج"[1]؛ مع أن ترتيب الأفعال مطلوب، لكن ليس على الوجوب بل على الندب[2].

ومن ذلك: تعجيل الفطور، وتأخير السحور، وتحريم صيام يوم العيد، والنهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، والنهي عن وصل صوم شعبان برمضان مطلقا. قال ابن عمر: " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه "[3]؛ فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها[4].

ولذلك كان بعض العلماء من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة يتركون بعض المندوبات خوف أن يظن وجوبها؛ تنبيها منهم على إعطائها منزلتها التي شرعها الله فيها، كما قال عبد الله بن مسعود في الانصراف من الصلاة بعد السلام: " لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره "[5]؛ فذم ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من اعتقد لزوم شيء، والمداومة عليه على سبيل الوجوب، وهو غير واجب، بدليل قوله:" أن حقا عليه "، لخروج المصلي بالحكم عن مرتبته، ولم يذم مجرد الفعل؛ لأنه لا كراهة في الانصراف على أي الجهتين اليمين أو الشمال[6].

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وكانا لا يضحيان مخافة أن يُرى أنها واجبة، وقال ابن مسعود: " إني لأترك أضحيتي ـ وإني لمن أيسركم ـ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة "[7].

(١) صحيح البخاري (٨٣)، صحيح مسلم (١٣٠٦).

(٢) الموافقات (٣ / ٢٨٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٣)، لطائف المعارف (١٧٠ ـ ١٧١).

(٥) صحيح البخاري (٨٥٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٧٠٧).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٨٧).

(٧) الاعتصام (١ / ٢٩٣).

وهكذا فالعلماء - رحمهم الله - نهجوا نفس النهج في المحافظة على مرتبة كل حكم وإيضاحه وبيانه للناس، حتى لو أدى إلى تركها أحيانا كما ترك الإمام الشافعي الأضحية، وترك صيام الاثنين، والخميس؛ لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب [(١)]، وترك الإمام مالك صيام الست من شوال؛ كي لا يتوهم وجوبها[(٢)]، قال الشاطبي: "..لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد، فهب العلم في الأصل صحيحا فإخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدا؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية وغيرها "[(٣)]، ولذلك فإن مما يذكره الفقهاء قاعدة: أن كل جائز أدى اعتقاده إلى كونه سنة أو واجبا فإنه مكروه[(٤)].

قال القرافي: " شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان، إلا في يوم الجمعة؛ فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد؛ فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك شديد المبالغة فيها"[(٥)]، وبين ابن تيمية - رحمه الله - أن ترك مثل هذه السنن أفضل إذا أدى ملازمتها إلى توهم وجوبها [(٦)].

(١) الموافقات (٣ / ٢٨٩)، لطائف المعارف (١٥١).

(٢) موطأ مالك (١ / ٣١١)، الفروق (٤ / ٢٠٤)، الموافقات (٣ / ٢٨٩)، تهذيب السنن (٧ / ٦٧).

(٣) الاعتصام (١ / ٢٥٥).

(٤) رد المحتار (١ / ٣٧١).

(٥) الفروق (٢ / ١٩١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٤).

المطلب الثالث: قواعد المفاضلة المتعلقة بالواجب.

وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات.

القاعدة الثانية: جنس الفرض أفضل من جنس النفل.

القاعدة الثالثة: يقع التخيير بين الواجبات وإن كان بعضها أفضل من بعض.

القاعدة الرابعة: فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ويقدم فرض الكفاية عند تعذر من يقوم به.

القاعدة الخامسة: عند تزاحم الواجبات يقدم

١ـ ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته.

٢ـ ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.

٣ـ ما ليس له بدل على ماله بدل.

٤ـ ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه.

القاعدة السادسة: من وجب عليه واجبات فأداها أفضل ممن سقطت عنه بعذر.

القاعدة السابعة: العدول عن الواجب المقدر إلى ما فوقه إذا كان من جنسه أفضل.

القاعدة الأولى

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات[1].

توضيح وتأصيل:

هذه القاعدة تدور في مجملها على تفضيل جنس المأمور على جنس المنهي عنه من حيث العمل أو الترك، والذي يظهر ممن ذكر هذه القاعدة أن مقصده تقديم فعل المأمور حال التعارض بينه وبين المنهي عنه، وإن أدى إلى الوقوع في المنهي عنه.

وأطنب ابن تيمية - رحمه الله - في الاستدلال عليها باثنين وعشرين دليلا، وتبعه ابن القيم في الفوائد، وعدة الصابرين، ومدارج السالكين، وأشار إليها في إعلام الموقعين، وانتصر لها ابن رجب، وجزم بها الزركشي في موضع، ورجح التساوي بين تحقيق الأمر والنهي في موضع آخر[2].

ومن أهم ما استُدل به لهذه القاعدة:

- أن أصل الإيمان مأمور به، وأصل الكفر نقيضه، وأن الإيمان أمر وجودي، فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يظهر أصل الإيمان بلسانه، وحتى يقر بقلبه، بخلاف الكفر فإنه يحصل إذا لم يأت بالإيمان؛ فلو ترك كل محظور، ولم يأت بمأمور الأيمان لكان مخلدا في السعير؛ فأصل المأمورات متعلقة بمعرفة الله وتوحيده وعبادته وذكره وشكره ومحبته والتوكل عليه، أما المنهيات فمتعلقها ذوات الأشياء المنهي عنها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨٥، ١١ / ٦٧١)، إعلام الموقعين (٢ / ١٥٥)، الفوائد (١٥٤)، عدة الصابرين (٢٦)، مدارج السالكين (٢ / ١٦٥)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٥٣).
(٢) البحر المحيط (١ / ٣٦٢)، البحر المحيط (٨/ ١٩٨).

- أن ترك الأمر مصدره - غالبا - الكبر، بخلاف فعل المنهي عنه مصدره - غالبا - الشهوة، وأمر الكبر أعظم من الشهوة كما دلت عليه قصة آدم وإبليس حيث وفق آدم للتوبة، ولم يوفق إبليس لها.

- أن فعل المأمور مقصود لذاته، بخلاف اجتناب المنهي فهو وسيلة إلى مقصود، وهو تكميل فعل المأمور؛ ولذلك اشترطت النية في فعل المأمور بخلاف اجتناب المنهي عنه.

- أن تارك المأمور عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، بخلاف فاعل المنهي فهو معفو عنه إذا كان لعذر.

- أن تارك المأمور عقوبته أشد، حتى قد تصل إلى القتل ويحكم عليه أيضا بالكفر؛ كما قال ذلك بعض العلماء في تارك الصلاة وغيرها، وأما فاعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره فإنه لا يقتل به ولا يكفر بفعلها عند أحد من الأئمة.

- أن الله سبحانه جعل جزاء فعل المأمورات عشرة أمثالها، وجزاء اجتناب المنهيات مِثْل واحد.

هذه القاعدة التي قررها ابن تيمية، وابن القيم، توجد قواعد أخرى يبدو أنها تعارضها؛ تارة تكون المعارضة لها قوية، وتارة تكون المعارضة لها أضعف.

من ذلك قاعدة:

" **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** "[1]؛ فالنهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح[2]، وقد نُقل اتفاق العلماء على هذه القاعدة[3]، وإن اختلفوا في بعض تطبيقاتها كأي قاعدة متفق عليها بين العلماء.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، الفروق (٢ / ١٨٨، ٣ / ١٠٧، ٤ / ٢١١) القواعد للمقري القاعدة رقم (٢٠١) الموافقات (٣ / ١٧١)، إيضاح المسالك (٢١٩)، شرح المنهج المنتخب (٧٢٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، شرح الكوكب (٤ / ٤٤٧)، طرح التثريب (٣ / ٩٩).

(٢) الموافقات (٣ / ١٧٨).

(٣) شرح المنهج المنتخب (٧٢٩)، شرح الكوكب (٤ / ٤٤٧-٤٤٨).

ومنها قاعدة: " **إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم** "(١).

ومنها قاعدة: " **ترك المنهي مقدم على فعل المأمور** "(٢).

ومنها قاعدة: " **إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم** " (٣).

ومنها قاعدة: " **ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه** "(٤)، أو" **ترك المكروه مقدم على فعل السنة** " (٥).

ومنها قاعدة: " **اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من الأوامر** "(٦).

ومنها قاعدة: " **الاحتياط في طلب السلامة، آكد من الطمع في الزيادة** "(٧).

ومنها قاعدة: " **إذا استوى الجانب المفسد والمجوّز؛ فيغلّب المفسد احتياطا للعبادة**"(٨).

ومنها قاعدة: " **ترك السنة أولى من إتيان البدعة** "(٩)

وقول الإمام أحمد: " **إن النهي أشد من الأمر** "(١٠) وقوله: " **ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عندي أهون مما نهى عنه** "(١١).

---

(١) الذخيرة (١/ ٢٨٨).

(٢) رد المحتار (١ / ١٥٥، ١ / ٤٣٥).

(٣) الفروق (٢ / ١٨٨).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣١٨)، الفروق (٤ / ٢١١).

(٥) رد المحتار (٢ / ٥٧).

(٦) ينظر: الموافقات (٤ / ٦٢٠).

(٧) نيل الأوطار (٥ / ٣٧٥).

(٨) المبسوط (١ / ١٩٧).

(٩) بدائع الصنائع (١ / ١٩٦).

(١٠) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٥٥).

(١١) قواعد ابن اللحام (٢٥٢).

وقول سهل بن عبد الله التستري: " **لا يجتنب الآثام إلا صدّيق مقرب، وأما أعمال البر فيعملها البر والفاجر** "[1]. وقول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: " **ما عُبِّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه** "[2]

ووجه المعارضة بين هذه القواعد والأقوال، وقاعدة: " جنس فعل المأمور.. ": أن هذه القواعد والأقوال تبين أنه عند تعارض الأمر مع النهي يقدم النهي، بينما قاعدة: " جنس فعل المأمور.. " تذكر بأن جنس المأمور أفضل من ترك المنهي، ونص ابن القيم أن ترك الأمر أعظم من ارتكاب المنهي عنه[3]، فعلى هذا إذا تعارض الأمر والنهي قدم الأمر على قاعدة: " جنس فعل المأمور.. "؛ لأنه أفضل وإلا لم يكن للتفضيل معنى، بخلاف باقي القواعد التي ذكرت فيقدم ترك النهي على فعل الأمر.

وقد وجه ابن رجب هذا التعارض، بأن تقديم ترك المنهي عنه على فعل المأمور به إذا تقابل محرم مع مندوب، واستشهد بقول ابن عمر: " لرد دانق حرام أفضل من مئة ألف تنفق في سبيل الله "، وغيرها من أقوال السلف[4].

والذي يظهر: أن هذا التوجيه غير متجه؛ لأنه لا إشكال عند أحد من العلماء في أن ترك الحرام مقدم على فعل المندوب، وكل ما ذكر من القواعد السابقة إذا اتحدت رتبة الحكم بحيث يتقابل واجب مع محرم، أو مستحب مع مكروه.

ويمكن أن يقال: إن ما قعده ابن تيمية قصد منه غير ما قصده أصحاب القواعد السابقة؛ فما قعده ابن تيمية قصد به عموم الأمر والنهي إجمالا لا تفصيلا، ولم يتطرق إلى حدوث التعارض بينهما بحيث يقدم أحدهما على الآخر حال التعارض،

---

(١) الحلية (١٠ / ١٩٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٥٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٥).

(٤) الورع لابن أبي الدنيا (٥٠)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٥٥).

وإنما قصد من هذه القاعدة: إيضاح مقاصد الشرع في ورود الأمر والنهي، وما يشمل القيام بالأمر وترك المنهي عنه من المصالح، وما يتعلق بترك الأمر والوقوع في المنهيات من المفاسد إجمالا دون تفصيل، وحجم تلك المصالح والمفاسد ومقارنتها مع بعضها؛ من التقابل بين مصلحة الأمر بالتوحيد التي هي أصل المصالح وأسها التي تبنى عليها سائر المصالح، ومفسدة النهي عن الشرك والكفر بالله - عز وجل - التي هي أصل المفاسد التي تبنى عليها بقيتها.

ويدل لذلك أمور:

- أن ابن تيمية ذكر قاعدة تتفق مع القواعد الأخرى المذكورة، وتخالف ظاهر قاعدته وهي: " **ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه** "، ويستدل بنفس الدليل الذي يستدل به من ذكر تلك القواعد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ".. إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[(١)]، قال: "فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره "[(٢)].

- أن كلام ابن تيمية يكتنفه العموم من أوله إلى آخره، حيث ركز على الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، وأصل كفر اليهود والنصارى، وتقرير مذهب أهل السنة مع غيرهم، والبدع والمعاصي، ولم يتطرق إلى جزيئات الأحكام عند ورودها؛ هذا على خلاف المعهود من تقريره للقواعد الفقهية حيث يذكر كثيرا من الجزيئات الفقهية التي تنطبق على القاعدة التي يوردها كما عند تقرير قاعدة:

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٦٦).

العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة[١]، وقاعدة: **صفات العبادات الظاهرة**[٢]، وقاعدة: **تعارض الحسنات والسيئات**[٣]، وغيرها من القواعد.

- أنه قرر قاعدة تعارض الحسنات والسيئات، والمصالح والمفاسد في أكثر من موضع[٤] وفي كلها لم يذكر تقديم الأمر على النهي مع تعلقها بها؛ لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح[٥]، بل نص على أنه عند تعارض حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة وضرب أمثلة مهمة توضح ذلك[٦]، ولم يضع قاعدة عامة يرجح بها الأمر على النهي مطلقا.

- أن ترجيحاته بين الأمر والنهي عند التعارض لا تعتمد على هذه القاعدة، بل تعتمد على كثرة المرجحات الأخرى، وهذا واضح لكل من له معرفة بترجيحات واختيارات ابن تيمية لجزئيات الأحكام.

كل ما سبق يؤكد أن سياق ابن تيمية لهذه القاعدة المقصد منه إيضاح مقصد الشرع على وجه العموم في شرعية الأمر، واجتناب النهي، لا التفصيل.

وحتى بهذا الاعتبار - أعني اعتبار مقاصد الشرع - ينازعه بعض العلماء كالشاطبي، حيث أوضح أنه حتى في القصد الشرعي اجتناب المنهي آكد وأبلغ من فعل الأمر، واستدل بأدلة نقلية وعقلية[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٥٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٨، ٢٨ / ٢٤٨، ٣٠ / ٢٣٤).
(٥) الفروق (٣ / ٩٤)، الموافقات (٣ / ١٧٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥١).
(٧) الموافقات (٤ / ٦٢٠).

ومما سبق ظهر أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

تقديم الأمر على النهي في حالة تساويهما، وعدم وجود مرجحات أخرى. كما هو ظاهر كلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وأشار إلى ذلك العز بن عبد السلام[1]، وسبق بيان بعض أدلتهم عند سياق القاعدة.

القول الثاني:

تقديم النهي على الأمر في حالة تساويهما. وهو قول من ذكرت من العلماء الذين ذكروا تلك القواعد، وأدلتهم في هذا كثيرة منها حديث: "... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2]، وفعله صلى الله عليه وسلم في صلاة التروايح عندما صلى بعض الليالي ثم ترك قيام رمضان خشية أن يفرض عليهم؛ فاكتسابهم ثواب العبادة مصلحة، وتركهم الفرض مفسدة - في حالة افتراضه عليهم - فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[3].

ومثله تركه صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم خوف أن يرتدوا[4]، وتركه صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله بن أبي خشية أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[5]، وتركه قتل لبيد بن الأعصم الذي سحره[6]، وتركه

---

(١) شجرة المعارف (٤٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٣) طرح التثريب (٣ / ٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١٥٨٣)، صحيح مسلم (١٣٣٣). وإيضاح المعنى المذكور في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ / ١٥٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٥١٨)، صحيح مسلم (٢٥٨٤). وإيضاح المعنى المذكور في فتح الباري (٨ / ٥١٧).

(٦) صحيح البخاري (٥٧٦٣). وإيضاح المعنى المذكور في فتح الباري (١٠ / ٢٣٣).

قتل ذي الخويصرة التميمي[1]. وفي كلها غلب جانب درء المفسدة على تحصيل المصلحة.

وقد ذكر الشاطبي أنه إذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على أن لا يرتكب منهيا عنه لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على أن لا يخالف مأمورا به لكنه في النواهي على غير ذلك؛ فالأول أرجح في الاتباع من الثاني؛ لأن اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي[2]، ويلاحظ أن الشاطبي هنا استدل بالمقصد الشرعي على ذلك، ويوضحه قول سهل بن عبد الله التستري: " لا يجتنب الآثام إلا صدّيق مقرب، وأما أعمال البر فيعملها البر والفاجر "[3].

وهناك أدلة نقلية وعقلية أخرى في المسألة لا يحتملها المقام[4]، ولكن يبقى مما تقدم من الأدلة هل المصلحة مساوية للمفسدة أم أن المفسدة أغلب من المصلحة؟

القول الثالث:

التوقف أو التخيير وهذا الذي ذكره العز بن عبد السلام، والطوفي، والزركشي في موطن، وخالفه في موطن آخر كما سبق[5]، قال العز بن عبد السلام: " إن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما "[6]. والعز ابن عبد السلام من أشهر الذين تكلموا عن قاعدة المصالح والمفاسد، ومع ذلك لم يقدم إحداهما على الأخرى، إلا في موطن واحد حسب اطلاعي على كتبه

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٣٣). وإيضاح المعنى المذكور في فتح الباري (١٢ / ٣٠٤).

(٢) الموافقات (٤ / ٦٢٠).

(٣) الحلية (١٠ / ١٩٧).

(٤) تنظر هذه الأدلة في الموافقات (٤ / ٦٢٠).

(٥) التعيين في شرح الأربعين (٢٧٨)، البحر المحيط (١ / ٣٦٢، ٨ / ١٩٨).

(٦) قواعد الأحكام (١ / ٧٥).

وهي إشارة خفيفة منه، وحتى المثال الذي ذكره لا يستقيم تماما مع القاعدة [1]؛ لصعوبة وصول التساوي التام بين المصلحة والمفسدة من كل وجه وإن كان قد يقع في بعض الجزئيات.

ويبقى ترجيح قول من هذه الأقوال فيه صعوبة ومشقة بالغة؛ لأن الكلام على قاعدة كلية شرعية كبيرة جدا، ونصوص الشرع وردت مختلفة متنوعة، فيحتاج في كل مسألة النظر فيها لوحدها، والأدلة الخاصة بها، وحال الواقعة فيحكم فيها.

تطبيقات:

عند التأمل في تطبيقات هذه القاعدة فإن هناك حالات قدم فيها الأمر على النهي؛ لأن جلب المصلحة أعظم من درء المفسدة ومنها:

- نبش الأموات مفسدة محرمة؛ لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل، أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم، وتوجيههم إلى القبلة أعظم، بشرط أن لا يكونوا جيفوا وسال صديدهم[2].

- الصلاة مع الأحداث، والأنجاس مفسدة، ولكنها تجوز لمن كان به سلس بول أو ريح دائمة، أو استحاضة؛ لأن تحصيل مصلحة الصلاة أولى من دفع مفسدة الحدث أو الخبث؛ لأن العبادة إذا لم يكن فعلها إلا مع محظور كان ذلك أولى من تركها، ومثله عند فقد ما يستر به عورته أثناء الصلاة أو الطواف[3].

- النطق بكلمة الكفر مفسدة تجوز أن يتلفظ بها حفظا لنفسه؛ لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد دون مفسدة فوات الروح[4].

(١) شجرة المعارف (٤٢٣).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٧٧).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣٨).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٨٤).

أما ما قدم فيه النهي على الأمر؛ لترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة، فمنه ما يلي:

- المرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال تؤخره، ومن لم يجد سُترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر(١).

- رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل؛ فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ومثله لو وجد ما يستر به عورته، ولكنه حال السجود تنكشف العورة بما يبطل الصلاة فإنه يومئ(٢).

- كراهة الإمام مالك - رحمه الله - الانفراد في قيام رمضان بالصلاة في البيوت، إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره(٣)؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة.

- كراهة الغسلة الثالثة للعضو في الوضوء إذا شك فيها؛ لأن الزيادة على غسل الثلاث مكروه، وغسل الثلاث مستحب فقدمت الكراهة على الاستحباب(٤).

- كراهة المبالغة في الاستنشاق لمن كان صائما مع أن أصل الاستنشاق إما واجب أو مستحب؛ فقدمت الكراهة على الاستحباب، وكذلك كره للمحرم تخليل شعره حال الوضوء(٥).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١ / ١٥٥، ٤٣٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١١).

(٣) قواعد المقري، قاعدة رقم (٢٠١)، شرح المنهج المنتخب (٧٢٧).

(٤) قواعد المقري، القاعدة رقم (٨٢)، شرح المنهج المنتخب (٧٢٦).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣).

القاعدة الثانية: جنس الفرض أفضل من جنس النفل[1]

توضيح وتأصيل:

يقصد بالفرائض، أو الواجبات: ما يذم تاركه شرعا[2]، بحيث يلزم المكلف القيام به، ويشمل فرض العين والكفاية[3].

والفرائض قد تكون مرادفة للواجبات على قول الأكثر[4]، وقد تكون آكد من الواجبات كما عند أبي حنيفة[5]، ورواية عن أحمد[6]، وقد ذكر ابن عقيل أن الواجبات، أو الفرائض بعضها آكد من بعض، ويثاب على أحدها أكثر من الأخرى، حتى على قول من قال بأن الواجبات هي الفرائض[7].

وأما أبرز أدلة هذه القاعدة فهي:

فقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه.. "[8].

- أنه لا يصح التقرب بالنوافل إلا بعد أداء الفرائض؛ فأداء الفريضة شرط في قبول النوافل كما قال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر - رضي الله عنهما -: " اعلم

---

(١) القواعد للمقري، القاعدة رقم (١٦٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٢)، قضاء الأرب (٣٩٣)، إيضاح القواعد الفقهية (٦٨).

(٢) شرح الكوكب (١ / ٣٤٩).

(٣) فتح الباري (١١ / ٣٥١)، عمدة القاري (١٥ / ٥٧٧).

(٤) شرح الكوكب (١ / ٣٥٢)، الإحكام للآمدي (١ / ٨٧).

(٥) كشف الأسرار (٢ / ٣٠٣).

(٦) شرح الكوكب (١ / ٣٥٢).

(٧) شرح الكوكب (١ / ٣٥٤).

(٨) صحيح البخاري (٦٥٠١).

أن لله عليك حقا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة "[1] فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء على الأس[2]، فلو صلى ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح، ولو دفع ألف دينار صدقة لا تجزيء عن دينار الزكاة[3]، ولا تصح صدقة من استدان حتى يؤدي دينه الذي عليه[4].

- أن الفرض ذا مشقة أعلى من النفل، وكلما زادت المشقة زاد الفضل إذا كانت المشقة في أصل شرعية العبادة، وقد ذكر القرافي قاعدة مهمة: " **إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه، وشدد في حصوله تعظيما له؛ لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة." حفت الجنة بالمكاره** ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢] أي: الصابرين على آلام المجاهدات"[5].

ومشقة الفرائض من جهتين:

الأولى: لزومه للمكلف في كل الأحوال، لا ينفك عنه بحال مادام مستطيعا له، وهذا لا يخفى أن فيه مشقة وكلفة، حتى في العمل القليل فبلزومه يثقل، وإلى هذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٦)، الزهد لابن المبارك (٩١٤)، السنة للخلال (٣٣٦)، وأشار إليه الإمام أحمد في رسالة الصلاة (٦٤).

(٢) التعيين في شرح الأربعين (٣١٩)، فتح الباري (١١ / ٣٥١)، شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووية (٢٢٥)، مجموع الفتاوى (٢ / ٢٢٥، ١٧ / ١٣٣).

(٣) الفروق (٢ / ١٩)، وقد ذكر القرافي بعض المستثنيات على هذه القاعدة حيث ذكر أنه وقع في الشريعة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ذكر منها القرافي سبع مسائل، وتعقبه ابن الشاط على بعضها، وذكر محمد بن على بن حسين المكي المالكي إحدى عشرة مسألة مما يجزئ ما ليس بواجب عن الواجب.

(٤) المغني (٢ / ٣٦٩)، فتح الباري (٣ / ٣٤٦).

(٥) الذخيرة (٥ / ٢٩٨).

المعنى ذهب ابن الشاط؛ حيث جعل السبب الأعظم في تفضيل الفرائض على النوافل لزومها للمكلف[1]، وكذلك أشار إلى هذا المعنى الطوفي[2]، قال العز بن عبد السلام: " فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب، ووجوب العقاب على الترك "[3].

الثانية: لزوم هيئة الفرض في العبادات التوقيفية، وملازمة أعيانها، والحفاظ عليها بما تشمله من شروط، وواجبات، وأركان، وعدم تركها مادام مستطيعا لها. بخلاف النفل حيث سامح الشارع في ترك بعض الشروط، أو الأركان، أو الواجبات ولذلك قعد العلماء بعض القواعد في ذلك كما في قاعدة: " النفل أوسع من الفرض"[4]، وقاعدة: " **أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات** "[5]، وقاعدة: " **يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض** " [6].

وقاعدة: " **النفل يتوسع فيه** "[7]؛ ففي الصلاة جوز في النفل: ترك استقبال القبلة حال السفر[8]، وترك القيام[9]، وفي صوم النفل المطلق: ترك تبييت نية الصوم[10]، وفي الحج: يجوز عند أبي حنيفة[11]، ورواية عن أحمد[12] أن يستتيب في الحج التطوع مع قدرته عليه، بينما لا يجوز ذلك في الفرض إجماعا[1]، ويجوز تحويل

(١) إدرار الشروق مع الفروق (٢ / ١١).

(٢) التعيين في شرح الأربعين (٣١٩)، فتح الباري (١١ / ٣٥١).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٢٤).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٢٠).

(٦) رد المحتار (٢ / ٦٠٢).

(٧) حاشية الجمل (١ / ٣١٤).

(٨) صحيح البخاري (١٠٩٣)، صحيح مسلم (٧٠١)، وينظر: المغني (١ / ٢٦٠).

(٩) صحيح البخاري (١١١٥)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦).

(١٠) صحيح مسلم (١١٥٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦).

(١١) رد المحتار (٢ / ٦٠٢).

(١٢) المغني (٣ / ٩٣).

مع قدرته عليه، بينما لا يجوز ذلك في الفرض إجماعا[1]، ويجوز تحويل نية الفرض إلى نفل، ولا يجوز العكس، وذكر الباجي على ذلك قاعدة: **كل عبادة انعقدت نفلا فإنها لا تنقلب فرضا كالصلاة، والصوم**[2].

ويحسن التنبيه هنا إلى أمر وهو: أن هذه القاعدة على الأصل، ولا غرابة فيها؛ لأنه لا مفاضلة بين واجب ومندوب، أو مندوب ومباح، أو ترك حرام ومكروه، أو ترك مكروه ومباح؛ ففي كلها يقدم الأعلى رتبة، وإنما المفاضلة تكون بين الأعمال المستوية الرتبة؛ كواجبين أو مندوبين[3].

فتكون هذه القاعدة تحصيل حاصل لا معنى له، **ولكني أوردتها لأسباب ثلاثة:**

الأول: أن هذه القاعدة تبرز فيها المستثنيات التي ذكر العلماء أن النفل يكون فيها أفضل من الفرض، ومجرد معرفتها بغض النظر عن دقتها كاف في إيرادها؛ لتسهل المناقشة فيها وهل يصح أنها مستثنيات من هذه القاعدة أم لا؟.

الثاني: أن بعض العلماء جعل زيادة مقدار النفل على الفرض بشكل كبير من أسباب تفضيله على الفرض، فأحببت إيضاح هذه المسألة وبيانها.

الثالث: وجود خلل لدى بعض الناس في الموازنة بين الواجبات والمندوبات، وربما يكون ظهورها في حقوق الخلق أقوى؛ كحقوق الوالدين والأولاد والأقارب، ومصارف المال في أخذه وإنفاقه، وقد يتعدى ذلك إلى حقوق الخالق عز وجل؛ فيقدم مندوبها على مفروضها، وقد نبه لذلك الغزالي فقال: " فمنهم فرقة: أهملوا الفرائض، واشتغلوا بالفضائل والنوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى

---

(١) المغني (٣ / ٩٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٢٠).

(٣) المنثور (١/ ٣٧٤).

العدوان والسرف؛ كالذي تغلب عليه الوسوسة في الوضوء فيبالغ فيه، ولا يرضى الماء المحكوم بطهارته في فتوى الشرع.. إلى أن قال: وفرقة أخرى: اغتروا بالحج، فيخرجون إلى الحج من غير خروج عن المظالم وقضاء الديون، واسترضاء الوالدين، وطلب الزاد الحلال، وقد يفعلون ذلك بعد سقوط حجة الإسلام، ويضيعون في الطريق الصلاة والفرائض، ويعجزون عن طهارة الثوب والبدن، ويتعرضون لمكس الظلمة حتى يؤخذ منهم، ولا يحذرون في الطريق من الرفث والخصام.. وفرقة أخرى: حرصت على النوافل ولم يعظم اعتدادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل، وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت"[1].

تطبيقات:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة جدا وسأعرض لطائفة منها، تكفي في إيضاحها:

- تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل؛ كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله، وتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلهما[2]، وهذا عند التعارض بين النفل، والفرض.

- تقديم حق الوالدين على صلاة، وحج، وجهاد التطوع[3].

(١) إحياء علوم الدين (٤ / ٢١٥، ٢١٧).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٥٢، ١٢٣).

(٣) المغني (٩ / ١٧١)، قواعد الأحكام (١ / ٢١)، الفروق (١ / ١٤٣، ٢ / ٢٠٤)،

- الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل[1]، ويقدم الأمر بالفرائض حال التعارض بينهما. كما أن الإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل[2].

- فروض الكفايات أفضل من النوافل كما في الصلاة على الجنائز فإنها أفضل من صلاة التطوع كما قاله مجاهد. قال ابن عبد البر: " هذا أصح في النظر؛ لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل"[3]، وتقديم طلب العلم على نوافل العبادات[4]، والعمل بالرمح أفضل من الصلاة النافلة في الأمكنة التي تحتاج إلى الجهاد كما نص عليه أحمد [5]، وهو مطرد مع تفضيل قاعدة فرض الكفاية على النفل، وتقديم صلاة الجماعة على النافلة مطلقا سواء كانت سنة راتبة أو تحية مسجد[6].

- تقديم قضاء الصلوات على النوافل[7].

- العمل وتحصيل الرزق أفضل من نوافل العبادات؛ لأن النفقة على الأهل والأولاد من الواجبات.

- تقديم الصناعات والتخصصات التي يحتاجها أهل الإسلام على نوافل العبادات؛ لأن هذه فروض كفاية؛ فتقدم على النفل.

- تحريم صوم المرأة نفلا وزوجها شاهد إلا بإذنه تقديما لحقه على النفل[8].

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ٩١).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ١١٠).

(٣) التمهيد (١٩ / ٤٠).

(٤) المجموع (١ / ٣٠، ٤٤).

(٥) الفروسية (١٥٥).

(٦) المجموع (٤ / ١٠٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٠٤).

(٨) المجموع (٦ / ٤٤٦).

مستثنيات:

يرى تاج الدين عبد الوهاب السبكي والزركشي عدم وجود مستثنيات في هذه القاعدة، حيث قال السبكي: " فاعلم أن هذا أصل مطرد إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور "[1]، يقصد تفضيل الفرض على النفل، ويقول الزركشي بعد ذكر من قال بإمكانية تفضيل النفل على الفرض: " والصواب طرد القاعدة عملا بالحديث "[2]، يقصد حديث: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه.. الحديث "، ورد كل ما يذكر من مستثنيات.

- ويرى عدد من العلماء وجود مستثنيات في هذه القاعدة، منهم: تقي الدين السبكي - والد عبدالوهاب - والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيميه، والسيوطي، والبقوري، والمناوي[3]؛ فكل هؤلاء العلماء ذكروا أن النفل قد يقع فيه بعض الصور التي تفضل على الفرض.

وقد عبر تقي الدين السبكي عن ذلك بقوله: " جنس الفرض أفضل من جنس النفل، وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل "[4].

وعند النظر في المستثنيات من قاعدة الفرض أفضل من النفل التي ذكرها العلماء نجد أنها نوعان:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٨٦).

(٢) المنثور (٢ / ٤٢٢).

(٣) ينظر ما سبق من أقوال العلماء على الترتيب في: قضاء الأرب (٣٩٤)، ونقل الزركشي في المنثور (٢ / ٤٢٢) عن العز بن عبد السلام ذلك ولم أجد للعز تصريحا بذلك حسب اطلاعي على كتبه، الفروق (٢ / ١٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢١٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٢- ٢٧٤)، ترتيب الفروق (١ / ١٧١)، فيض القدير (٦ / ٩٠).

(٤) قضاء الأرب (٣٩٤).

الأول: نوافل يفضلها بعض العلماء على الواجبات بالنظر إلى كثرتها فحسب؛ فسبب التفضيل عندهم زيادة وكثرة النفل على الفرض مما يجعله أفضل.

الثاني: نوافل يفضلها بعض العلماء على الواجبات بالنظر إلى الدليل الشرعي الدال على التفضيل، دون النظر إلى الكثرة، والقلة.

النوع الأول من المستثنيات:

للفرض مع النفل من حيث الكثرة والقلة ثلاث حالات:

زيادة الفرض على النفل، وتساويهما، وزيادة النفل على الفرض.

أما الحالتان الأولى والثانية فلا إشكال فيهما من حيث التفضيل، فيفضل الفرض فيها؛ لأنه إما أن يوجد سببان للتفضيل: الكثرة، والحكم. أو سبب واحد: وهو الحكم عند التساوي.

ومن الأمثلة على هاتين الحالتين:

- صلاة المغرب أفضل من راتبتها، حيث اجتمع في صلاة المغرب سببان للتفضيل: الحكم وهو الوجوب وهو أفضل من النفل، والكثرة حيث إن صلاة المغرب تزيد على نافلتها. وكذلك صيام رمضان أفضل من صيام ست من شوال لنفس المعنى السابق.

- صيام رمضان، أفضل من صيام أي شهر من أشهر العام، وسبب ذلك وجود سبب واحد للتفضيل وهو الحكم، حيث إن رمضان واجب وغيره نفل، بل لو وقع رمضان في أقصر الأيام، وغيره في أطولها؛ لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره، من صوم سائر الأيام مع ثقلها؛ لأن سبب التفضيل قوي وهو الوجوب؛ فهو أقوى من الكثرة والمشقة، وهكذا يقال: في حج وعمرة الفرض، بأنهما أفضل من حج وعمرة التطوع مع تساويهما، بل لو زادت حجة وعمرة التطوع بالنفقة والمشقة،

ومثله قراءة القرآن داخل صلاة الفرض أفضل من خارجها، وتكبيرة الإحرام، أفضل من سائر التكبيرات، عند من يرى أنها ليست واجبة، وكذلك درهم زكاة، أفضل من مثله صدقة[1].

الحالة الثالثة:

وهي زيادة النفل على الفرض؛ كمن زكّى بخمسة دراهم، وتصدق بعشرة آلاف درهم، أو زكى بشاة، وتصدق بعشرة آلاف شاة، وهذه التي اختلفت أنظار العلماء تجاهها؛ فمن نظر إلى كثرة العمل رجح النفل. ومن نظر إلى الحكم رجح الوجوب، قال العز بن عبد السلام: " فيحتمل في مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل، من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين في المصلحة؛ كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة الصدقة، ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث[2]، وليس ببعيد من تفضل الرب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين، أكبر مما يؤجر على أكثرهما"[3].

وجزم في " مختصر الفوائد " بأفضلية الفرض حتى مع نقص مصالحها على النفل[4]، وذكر نحوه القرافي[5].

وقال القرافي في موضع آخر: " فلا يمكننا أن نقول: إن ثمن درهم من الزكاة يربي على ألف درهم صدقة تطوع، وإن قيام الدهر لا يعدل الصبح "[6].

---

(١) ينظر في الأمثلة: قواعد الأحكام (١ / ٢٥)، مختصر الفوائد (١٤٢)، الفروق (٢ / ١٢٧).

(٢) يقصد حديث: " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه.. الحديث ".

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٢٦).

(٤) مختصر الفوائد (١٤٢).

(٥) الذخيرة (٣ / ٧).

(٦) الذخيرة (١٣ / ٣٥٨).

وقد وجدت الزركشي نقل عن العز بن عبد السلام ما نصه: " قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الأمالي: قال البيهقي: لا يعدل شئ من السنن واجبا أبدا. وهو مشكل؛ لإن الثواب والعقاب على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: ثمن درهم من الزكاة تربو مصلحته على مصلحة ألف درهم تطوعا، وأن قيام الدهر لا يعدل ركعتي الفجر، هذا خلاف القواعد" [1].

فيلاحظ أن القرافي وشيخه العز بن عبد السلام عندهم تردد في هذه المسألة تارة يجزمان بتفضيل النفل إذا زادت مصالحة على الفرض، وتارة يتراجعان عن ذلك.

وقد ذكر المروذي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الغزو في شدة البرد، في مثل الكانونين فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يُفَرِّط في الصلاة، فيرى له أن يغزو أو يقعد؟ قال: لا يقعد، الغزو خير له وأفضل[2].

علق على هذه الفتوى ابن تيمية بقوله: " فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض؛ لأن هذا مشكوك فيه، أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مُربيا على ما فاته. وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم "[3].

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة أن الكثرة، والوجوب، سببان من أسباب التفضيل - كما سبق تقريره في الفصل الأول - فيبقى لكل سبب أثره في العبادة، وزيادة أجرها.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١ / ٣٩١).

(٢) الورع للمروذي (١٤١).

(٣) الاختيارات (٣١٠)، وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢١٦).

ولكن الفرض - ولو كان قليلا - أفضل من كثرة النافلة؛ للآتي:

١- أن النص صريح في ذلك لا مدفع يدفعه من دليل آخر: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه..".

٢- أن المكلف بقيامه بالفرض يسقط ما تعلق بذمته من تكاليف، وينجو من عقاب الله - عز وجل - بخلاف النفل؛ فلو أدى ما أدى من النوافل وبقيت الفروض في ذمته لا تنجيه عند خالقه - عز وجل - وكفى بهذه فضيلة ومنزلة يتطلبها كل مكلف إذ إن النجاة هي الغاية.

٣- أن من أكبر مقاصد شرعية النوافل الكبيرة تتميم وتكميل الخلل الواقع في الفرائض، وجبر النقص الحاصل جراء إقامتها؛ فكيف تكون أفضل منها، وهي بمنزلة الفرع من الأصل.

والعلماء الذين رجحوا تفضيل النوافل عند كثرتها على الفرائض القليلة نظروا إلى الأجر المترتب ومصلحته المرتبطة به، ولكن سبق في الفصل التمهيدي تقرير قاعدة **المضاعفة لا تستلزم التفضيل المطلق**[1]؛ لأن الثواب أجناس مختلفة؛ وقد ذكر القرافي أن الله - عز وجل - يثيب العبد بأحد ثلاثة أشياء: ما وعد من الجناب والمستلذات في الآخرة. وتيسير الطاعات الأخرى للعبد كما قال - تعالى -: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥ -٧]

. وتعسير المعاصي عليه وصرفه عنها[2]، ويضاف: إسقاط الواجبات التي عليه لله - سبحانه وتعالى - وتكفير السيئات، وكل ما يجده في الدنيا من اطمئنان القلب وراحة النفس والرزق وحب أهل الأرض له، وحسن القول، وكف المصائب والهلاك

(١) ينظر: ص ٩٨.

(٢) الفروق (٢ / ١٤٦ - ١٤٧).

والدمار، .... الخ، وقد يكون للعبد في النوعين الآخرين اللذين ذكرهما القرافي من المصالح أعظم مما في النوع الأول، فلا بد أن نستحضر كثرة تنوع الثواب من الله للعبد في الدنيا والآخرة؛ كي نوازن بين مصالح الأعمال ونستطيع المفاضلة بينهما.

ومما يحسن التنبيه عليه: أن مناقشة هذه المسألة ليس فيه فائدة تطبيقية كبيرة؛ لأنه من المتفق عليه بين العلماء: أن الواجب مقدم على المندوب عند التعارض بينهما، فتقدم كل فريضة على نوعها من النوافل؛ كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله، وكتقديم

فرض الحج والعمرة على نوافلهما [1]؛ لأن فضيلة أداء الفرائض أتم من أداء النوافل[2]، وهذا من تطبيقات القاعدة الفقهية: " **الواجب لا يترك إلا لواجب** " أو: "**الواجب لا يترك لسنة** " أو: " **ما لابد منه لا يترك إلا بما لا بد منه** "[3].

أما إذا لم يكن بينهما تعارض بحيث يمكن الجمع بينهما؛ فإن النفل يعمل أولا، ثم يعمل الفرض جمعا بين المصلحتين، مثل أداء راتبة الصلوات القبلية؛ فإنها تؤدى أولا ثم تؤدى الفريضة ثانيا، وتخرج الزكاة الواجبة، والصدقة من المال إذا كان كثيرا، والله أعلم.

النوع الثاني من المستثنيات:

لا يخلو مستثنى من المستثنيات التي سأوردها تحت هذا النوع من مناقشة قد تقوى وقد تضعف بحسب الدليل الشرعي، كما نبه على ذلك بعض العلماء: كابن

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ٥٢).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٥٤).

(٣) تنظر هذه القواعد في: الفروق (٢ / ١٩)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٩٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٦).

الشاط، وابن السبكي، وابن عابدين[1]، ولكن ذكرتها من أجل تصوير القاعدة، ولأن العلماء لم يتفقوا على ذلك، حيث ذكر بعضهم هذه الفروع جازما أنها مما يصلح أن يكون من المستثنيات على أصل قاعدتنا؛ كالقرافي، والبقوري، والسيوطي[2]، وكما نص بعض العلماء على وجود نوافل أعظم أجرا من الفرائض كابن تيمية، وتقي الدين السبكي[3]، وسبب تفضيل النفل على الفرض عند من قال بذلك: أن المندوبات قسمان: قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب، وهذا هو الغالب في أحكام الشريعة، ونوع آخر ربما ربت مصلحته عن مصلحة الواجب، فيقدم لأن المصالح متى عظمت كانت مقدمة، سواء كان ذلك ندبا أو واجبا؛ فإذا رأينا ندبا مقدما فذلك أيضا لذلك المعنى[4].

قال القرافي: " ثم إنه قد وجدت في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات، وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها"[5].

وقد عبر تقي الدين السبكي عن ذلك بقوله: " جنس الفرض أفضل من جنس النفل، وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل "[6]، وذكر مثل ذلك السيوطي[7].

---

(١) إدرار الشروق بحاشية الفروق(٢ / ١٢٧)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٨٥)، رد المحتار(١ / ١٦٢).

(٢) الفروق (٢ / ١٢٧)، ترتيب الفروق (١ / ١٧٠)، الأشباه والنظائر (٢٧٣).

(٣) الاختيارات (٣١٠)، وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢١٦)، فضاء الإرب (٣٩٤).

(٤) ينظر: الفروق (٢ / ١٢٥، ١٣٠)، ترتيب الفروق (١ / ١٧٣).

(٥) الفروق (٢ / ١٢٦).

(٦) فضاء الإرب (٣٩٤).

(٧) الأشباه والنظائر (٢٧٥).

ومن المندوبات التي قدمت على الواجب حسب ما ذكره من قال بذلك ما يلي[1]:

- تقديم مصلحة كمال الخشوع في الصلاة عند حضور الطعام على الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم: " إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة؛ فابدءوا بالعشاء"، وفي لفظ: " ولا يعجلن حتى يفرغ منه "[2].

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة؛ فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[3]. وهذا من أجل تحقيق كمال الخشوع[4]، وليس أصله، وذلك سنة وليس بواجب؛ لأنه لو كان أصل الخشوع لاكتفى بلقيمات تكسر سوْرة الجوع وشدته ثم يذهب إلى الصلاة، ولكن نص في الحديث على عدم التعجل حتى يفرغ، ويوضحه فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وتحقيق كمال الخشوع مندوب إليه وليس واجبا، مع ما قد يحصل منه من تفويت صلاة الجماعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نص على الإقامة، وغالبا لا تمتد الصلاة لوقت يكفي للعشاء وأداء الصلاة مع الجماعة، لاسيما أنه وردت بعض الروايات التي توضح أنها صلاة المغرب[5]، ونص عليه ابن دقيق العيد[6]، مع قصر القراءة فيها غالبا. ومما يوضح تقديم النفل على الفرض في ذلك أن هذا العذر يقول به من يرى أن الجماعة واجبة على الأعيان مثل الحنابلة[7].

---

(١) تنظر هذه الفروع في: الفروق (١ / ١٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٣)، ترتيب الفروق (١ / ١٧٠)، مع إضافة بعض الفروع الأخرى، ومع الاستدلال لبعض الفروع.

(٢) صحيح البخاري (٦٧١)، صحيح مسلم (٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري تعليقا (٦٧٣)، ووصله ابن حبان في صحيحه (٢٠٦٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥ / ٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٦٧٣).

(٦) إحكام الأحكام (١ / ١٧٧).

(٧) كشاف القناع (٢ / ٥٨٨).

- ومن ذلك تقديم مصلحة تمام الخشوع، عند من يرى أن ذلك هو السبب في النهي عن الإسراع عند سماع الإقامة[1]، في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "[2]. وهو مندوب على مصلحة إدراك الصلوات ومنها الجمعة[3]، التي هي واجبة بالإجماع[4]، والجماعة التي هي واجبة عند البعض.

- جمع الصلاة في المطر والسفر، يحصل فيه تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها، وأداء الصلاة في وقتها واجب لا يجوز تركه إلا لمثله أو أشد منه، ومع ذلك جاز الجمع، مع أن درجة الجمع لا تتعدى الندب عند كل العلماء[5]، وهذا الفرع يظهر فيه ضعف من قال إنه من تقديم النفل على الفرض؛ لأن الفرض قد سقط بمجرد وجود سبب الجمع.

- قصر الصلاة في السفر مندوب إليه عند الجمهور وليس بواجب[6]، مع ترك نصف الصلاة الرباعية وهو واجب في الأصل. وهنا يقال في الاعتراض عليه مثل ما سبق في الفرع السابق.

- الفطر في السفر مندوب إليه عند الإمام أحمد، وهو أفضل عنده من الصوم، وجمهور العلماء على أن الأفضل الصوم في السفر لمن قوي عليه، ولم يذهب إلى

---

(١) كالقرافي في الفروق (٢ / ١٢٩)، وابن حجر في فتح الباري (٢ / ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٠٢).

(٣) كما صنع الإمام البخاري فمن المواطن التي أورد فيها هذا الحديث: باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨) وذكر أيضا ذلك القرافي في الفروق (٢ / ١٢٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٨).

(٥) بداية المجتهد (١ / ٢٠٤)، المغني (٢ / ٢٠٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٢٧).

(٦) المغني (٢ / ١٩٩).

وجوب الفطر إلا الظاهرية[1]، ومع أن الصوم واجب في الأصل، وهنا يقال في الاعتراض عليه مثل ما سبق في الفرعين السابقين.

- تحية المسجد عند جمهور العلماء غير واجبة[2]، واستماع الخطبة وعدم التشاغل عنها عند الجمهور واجبة[3]، ومع ذلك ذهب الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث إلى أن الداخل والإمام يخطب يصلي تحية المسجد[4]؛ فيكون من تقديم المندوب على الواجب، وهذا في الحقيقة ليس من تقديم النفل على الفرض، بل حصل الجمع بين مصلحة المندوب تامة، ومصلحة الفرض وإن نقصت قليلا.

- ابتداء السلام سنة والرد واجب، والابتداء أفضل[5]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام "[7]، وقوله:" يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل "[8].

- تفضيل بعض نوافل العبادات على بعض الحرف التي هي فرض على الكفاية[9]، وهذا الفرع قد لا يستقيم فلا بد من معرفة الحرفة، وحاجة المجتمع لها، وهل قام بها أحد حتى سقط فرض الكفاية فيه أم لا؟.

(١) بداية المجتهد (١ / ٣٥٤)، المغني (٣ / ١٥٧).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٨٧)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٢١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٣٤)، فتح الباري (١ / ٦٤٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٤٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٣٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٦٠٧٧)، صحيح مسلم (٢٥٦٠).

(٧) سنن أبي داود (٥١٩٧) وصححه الإرناؤوطان في تحقيقهما لزاد المعاد(٢ / ٤١٢).

(٨) صحيح ابن حبان (٤٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٨ / ٣٦).

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٣).

- ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - من تفضيل أيام عشر ذي الحجة على العشر من رمضان،

وتفضيل ليالي العشر الأواخر من رمضان على ليالي عشر ذي الحجة[1]، وقد يكون هذا مناقش، ووجهه: أن نهار رمضان محل لقضاء الواجب وهو الصيام، ولا يوجد محل غيره لذلك، بخلاف أيام عشر ذي الحجة فلا وجوب فيها إلا الوقوف بعرفة للحاج، ويصح بالليل.

وليالي عشر ذي الحجة قد تقضى بها بعض واجبات الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، ورمي الجمار، بخلاف ليالي العشر من رمضان فليست مكان للوجوب، فكل ما شرع فيها نفل وليس بواجب، فلو عكس ذلك التفضيل ربما كان أصح، وهذا التقرير مبني على أن الفرض أفضل من النفل؛ ولذلك قال ابن رجب: " عشر ذي الحجة أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء، هذا في أيامه، فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتمالها على ليلة القدر، وهذا بعيد جدا"[2]، ونظر ابن تيمية - رحمه الله - في هذا على عظم الأجر الحاصل في يوم عرفة، وليلة القدر؛ ولذلك أجراء هذا التفضيل، ولم ينظر في إسقاط الواجبات المتعلقة بالذمة، ولم يَفْضُل هذان الظرفان الزمانيان - ليلة القدر، وعرفة - إلا لوجود ركني الإسلام - الصوم والحج - فيهما، فهما سبب الفضل فيبقيان أقل من سببهما، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٧).

(٢) لطائف المعارف (٣١٠).

القاعدة الثالثة: يقع التخيير بين الواجبات وإن كان بعضها أفضل من بعض[1].

توضيح وتأصيل:

يقع التخيير في الشريعة بين جنسين: كواجبين، أو مندوبين؛ بحيث إن الأحكام التي يقع بينها التخيير تتفق في الرتبة فإما أن تكون كلها واجبة، أو كلها مندوبة، ولا تكون بين مباح ومحرم مثلا، ولا بين مندوب وواجب[2].

ويكون التخيير بين عبادتين أو أكثر، فتكون أحيانا متساوية من حيث الفضل، وأحيانا يكون بعضها أفضل من بعض، ولا يخفى أن من علم الأفضل ففعله أحسن وأولى[3].

ومن مقاصد وجود التخيير في الشريعة:

١ ـ رفع الحرج والمشقة عن المكلف بحيث يعمل الأرفق به، كما في تخييره بين الفطر والصوم في السفر في رمضان، وإن كان الفطر أفضل عند وجود المشقة، وكما في تخيير المكلف بين الصلاة أول الوقت، وآخره في صلاة العشاء، والأفضل التأخير إلا في حالة وجود المشقة فالتقديم أفضل من التأخير كما سبق بيانه، وكما في تخيير المكلف بين خصال الكفارة عند الحنث في اليمين، وكما في تخيير المكلف بين أنواع المخرج في زكاة الفطر.

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٧٧)، مختصر الفوائد (١٨٤)، الذخيرة (١٢ / ١٢٨)، الفروق (٢ / ١٠)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٣)، زاد المعاد (٢ / ٣٩٠)، قواعد ابن رجب (١٥)، فيض القدير (٣ / ٤٠٧).

(٢) البحر المحيط (١ / ٢٦٢)، المنثور (١ / ٢٦٤)، وينظر أيضا: مجموع الفتاوى (١٩ / ١١٨).

(٣) مختصر الفوائد (١٨٣)، وينظر أمثلة للتخيير في الشريعة في: قواعد الأحكام (١/ ١٧٥ـ ١٧٨).

٢ـ تحصيل أصل مصلحة العبادة عند تعذر تحصيل كمالها، فيتمكن من القيام بإحدى صورها؛ إذ يكون لديه خيار آخر فلا تفوت المصلحة بالكلية، كما في التخيير بين الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالأحجار، وإن كان الماء أفضل(١)؛ فقد يفقد الماء، فتقوم الحجارة مقام الماء.

٣ـ تحصيل كمال المصلحة، كما في تخيير الإمام في أسرى الحرب بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، زاد بعضهم: والجزية، ولا يكون ذلك بالتشهي بل يرجع إلى المصلحة التي تحصل من كل خيار(٢)، وكما في التخيير بين البر والتمر، والشعير، والزبيب، والأقط في صدقة الفطر، وكما في التخيير بين الإبل والبقر والغنم في الهدي والأضاحي، وكما في التخيير في صفات صلاة الخوف، قال ابن عقيل: إنها تنوعت بحسب المصالح؛ فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له(٣).

تطبيقات:

- التخيير بين أنساك الحج الثلاثة: التمتع، القران، والإفراد، مع وقوع الاتفاق بين العلماء على تفضيل أحد الأنساك الثلاثة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة(٤).

- التخيير بين أنواع الاستفتاحات المتنوعة، وأنواع التشهدات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وأنواع صلاة الخوف، ونوعي الأذان بالترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها،

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٧٥).

(٢) المنثور (١ / ٣١٠)، الفروق (٣ / ١٦).

(٣) قواعد ابن رجب (١٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤ / ١٦٤)، فتح الباري (٣ / ٣٥٢).

وأنواع الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنواع قيام الليل، وكيفية قبض أصابع اليمنى على الركبة في التشهد، وأنواع الوضوء: مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا والمخالفة بينها، وأذكار الركوع، والسجود، وبعد الركوع، وبين السجدتين[1]؛ فهذه كلها مشروعة حيث نص العلماء على أنه من الاختلاف المشروع، أو يسميه ابن قتيبة: اختلاف التغاير.

ويسميه الإمام الشافعي، وابن حبان، وابن خزيمة، والخطابي، والزركشي، وابن القيم: الاختلاف المباح. ويسميه ابن تيمية: اختلاف التنوع، ويصفه لشاطبي: بأنه من الخلاف الذي لا يعد خلافا حقيقة[2].

ومع ذلك فإن كل عالم يفضل صفة من الصفات ويرجحها على الأخرى؛ ففي الاستفتاح اختار الإمام الشافعي: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا...."[3]؛ لموافقتها للقرآن[4].

بينما الإمامان - أبا حنيفة، وأحمد - اختارا استفتاح: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "[5]. وصح عن عمر بن الخطاب - رضي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٢)، جلاء الأفهام (١٧٧)، زاد المعاد (١ / ٣٢٧، ٢ / ٣٩٠)، المنثور (٢ / ١٤٢)، قواعد ابن رجب (١٥).

(٢) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في: تأويل مشكل القرآن (٦٦، ٧٣)، الأم (١ / ١٦١، ٢٤٨) صحيح ابن حبان (٧ / ١٤٥) صحيح ابن خزيمة (١ / ٨٧) معالم السنن (١ / ١٧١) المنثور (٢ / ١٤٢) زاد المعاد (١ / ٢٧٥)، فتح القدير (١ / ٢٨٨)، المغني (١ / ٣٤٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٢٨)، الموافقات (٤ / ٥٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٧٧١).

(٤) مختصر المزني (٢٥)، حلية العلماء (٢ / ٩٨)، المنثور (٢ / ١٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢٤٢)، وصححه الحاكم (١٩٦٩) وقال: "هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله والله أعلم، ولهذا الحديث شواهد عن جبير بن مطعم، وأبي برزة الأسلمي، ورافع بن خديج ". ووافقه الذهبي على ذلك.

الله عنه - أنه كان يستفتح بها في مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ويجهر بها[1].قال الإمام أحمد: " أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا "[2].

وهكذا في كل عبادة وردت على أوجه متعددة فإن كل عالم يفضل نوع من الأنواع على ما يرى أنه الأفضل.

قال ابن القيم بعد أن ذكر صفات الأذان والإقامة الواردة: " وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة - رحمهم الله كلهم - فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة "[3].

- التخيير في بداية شرعية الصيام بين الصيام، أو إطعام أكثر من مسكين، أو الاقتصار على إطعام مسكين واحد، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ فكانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتّم الصوم بعد ذلك، وأسقط التخيير في الثلاثة[4].

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٠٥).

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٥٠).

القاعدة الرابعة: فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ويقدم فرض الكفاية عند تعذر من يقوم به.

وفي هذه القاعدة عدة فروع:

الفرع الأول: مقصود الشريعة من فرض الكفاية، وفرض العين.

الفرع الثاني: ما يشترك، ويفترق فيه فرض الكفاية وفرض العين.

الفرع الثالث: ما يتميز فيه فرض العين، والكفاية على بعضهما.

الفرع الرابع: حالات فرض العين مع فرض الكفاية، وتطبيقات عليها.

الفرع الأول: مقصود الشريعة من فرض الكفاية وفرض العين.

لكل من فرض الكفاية وفرض العين مقصد في الشريعة يكمل أحدهما الآخر[1]:

فمقصود الشريعة من فرض الكفاية: تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بالتكليف، كما قال تعالى في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وقال تعالى في طلب العلم: ﴿...فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

---

(١) ينظر: الفروق (١ / ١١٦، ١٤٤)، القواعد للمقري، القاعدة رقم (١٣٤)، قواعد الأحكام (١/ ٤١)، المنثور (٣ / ٣٣) البحر المحيط (٣ / ٣٢٦) القواعد لابن اللحام (٢٤٧) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٥)، شرح الكوكب (١ / ٣٧٥).

وأما مقصود الشريعة من فرض الأعيان: فحصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حِدته؛ لتظهر طاعته ومعصيته، كما قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة: " ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤت كبيرة، وذلك الدهر كله "(١)، فهنا واضح ابتلاء الأعيان بالصلاة لتظهر طواعيته من عدمها لينال الأجر من الله. بالإضافة إلى المصالح المتعدية المتحصلة من إقامة فرض العين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم..."(٢)، إذ إن مخالفة الظاهر تستدعي مخالفة الباطن، وموافقة الظاهر تستدعي موافقة الباطن(٣).

ولكن يشكل على هذا: وجود بعض فروض الأعيان التي تحصل دون نية نحو: إزالة النجاسة، وبر الوالدين، والنفقة الواجبة، وأداء الديون، والوفاء بالشروط والعقود في المبايعات والمناكحات؛ ففي كلها يحصل بها أداء فرض العين دون نية، فلم تظهر فيها طاعة المكلف، ومعصيته. ولكن لو قيد هذا الضابط بأداء العبادات لكان أولى وأدق.

الفرع الثاني: ما يشترك ويفترق فيه فرض الكفاية وفرض العين

يلاحظ أن فرض الكفاية والعين يشتركان في:

١- أن كليهما يشترك في الفرضية ابتداء، بمعنى حصول الإثم عند عدم القيام بهما، وحصول أجر الفرض عند القيام به.

وينبني على هذا: أن فرض العين والكفاية يلزمان بالشروع فيهما على وجه العموم، وإن كانا يختلفان في الضيق والسعة؛ فالعين أكثر تأكدا.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١٣١)، نيل الأوطار (٣ / ٢١٦).

ومما يدل على لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه:

- حفظ القرآن؛ فإنه فرض كفاية إجماعا؛ فإذا حفظه إنسان وأخر تلاوته حتى نسيه فإنه يأثم أو يكره، قال الإمام أحمد: ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه، وذكر ابن اللحام أن في مذهب أحمد وجها أنه يكره، وقدمه بعضهم[1].

- الجهاد إذا كان فرض كفاية؛ فإنه يلزم بحضور المكلف صف القتال، فيحرم عليه الانصراف، ويتعين عليه المُقام[2].

ووجه ما سبق من حفظ القرآن، والجهاد: أنه بالشروع فيه تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته، فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره[3]، ولو قيل: إنه إذا وجد من يقوم بفرض الكفاية فلا يلزم بالشروع، وإذا لم يوجد به غيره فإنه يلزم بالشروع لكان له وجه.

٢- أن كليهما منه ما هو ديني شرعي، ومنه ما هو دنيوي؛ فمن فروض الأعيان الشرعية: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.

ومن فروض الأعيان الدنيوية: الوفاء بالعهود والشروط التي قطعها على نفسه في معاملاته ومناكحاته، والوفاء بالديون التي في ذمته، ورد الأمانات إلى أهلها، والنفقة على الأهل والأولاد... الخ.

ومن فروض الكفايات الشرعية التي يحصل بها حفظ الشريعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الإمامة العظمى، وإمامة الصلاة، والأذان، والفتوى،

---

(١) المنثور (٢ / ٢٤٤) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٥)، القواعد لابن اللحام (٢٤٩)، شرح الكوكب (١ / ٣٧٧، ٣٧٨)، البحر المحيط (١ / ٣٣٣).

(٢) المغني (٩ / ١٦٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤١٠).

وطلب العلم، والقضاء بين الناس، وحفظ القرآن، والسنة، والرد على أصحاب الشبهات... الخ.

ومن فروض الكفايات الدنيوية: تعلم العلوم التي يحتاجها الناس كالطب، والهندسة، والعلوم، والرياضيات، والحاسب الآلي، والحرف، والصناعات، .... الخ[1].

٣ـ أن كليهما متفاوت بحسب أهميته؛ إذ ليسا على درجة واحدة من حيث العمل والعامل؛ فالصلوات الخمس بعضها أفضل من بعض، ورمضان بعضه أفضل من بعض.. الخ.

وكذلك فروض الأعيان متفاوتة الدرجة؛ فالصلاة أفضل من الصيام.

وكذلك رتب فروض الكفايات متفاوتة بحسب ما تجلبه من مصلحة، أو تدفعه من مفسدة، وتفاوتها بين بعضها البعض فليس بذل الشهادة لمن طلبها أو رد السلام إذا كانوا جمعا، كالجهاد أو تعليم العلم أو الفتوى. وكذلك فرض الكفاية نفسه يتفاوت بتفاوت المصلحة؛ فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال، وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح، والمنهي عنه في المفاسد[2].

ومما تفترق فيه فروض الكفايات والأعيان، أمور منها:

١ـ أن في فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره؛ كالصلوات الخمس، فمصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى، وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة.

---

(١) المنثور (٣ / ٣٣ ـ ٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤٤)، المغني (١٠ / ١٦٢)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤١٠) شرح الكوكب (١ / ٣٧٥).

(٢) الموافقات (١ /١٥٣ ـ ١٥٨)، الغياثي (٣٥٩)، قواعد الأحكام (١ / ٤١، ٤٥)،، مجموع الفتاوى (١٩ / ١١٨).

أما في فرض الكفاية فغالبه لا تتكرر مصلحته بتكرره؛ كإنقاذ الغريق؛ فتكرير فعل النزول بعد إخراج الغريق لا يحقق مصلحة[1].

ويجب أن يتنبه أنه ليست كل فروض الكفايات لا يشرع تكرره، بل منها ما يشرع ذلك كصلاة الجنازة، والاشتغال بالعلم[2].

ومن خلال هذا الفارق يمكن أن يقال: إن فروض الأعيان تكون ـ غالبا ـ مقصودة بذاتها كما في الصلاة، والصوم، بخلاف فروض الكفايات؛ فإنها ـ غالبا ـ تكون وسيلة إلى مقصود كطلب العلم، والجهاد، وقد تكون مقصودة لذاتها كما في صلاة الجنازة، ورد السلام.

٢ـ أن فرض العين يكون واجب على الجميع، ولا يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجبا عليه، أما فرض الكفاية فإنه واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض؛ ففي فرض العين المصلحة قاصرة حيث يقتصر في إسقاط الفرض عن نفسه فقط، أما في فرض الكفاية فتكون المصلحة متعدية حيث يسقط الحرج عن الأمة، وهذه مزية لفرض الكفاية على فرض العين[3].

٣ـ أن من ترك فرض العين أجبر عليه غالبا، ومن ترك فرض الكفاية لم يجبر عليه غالبا[4].

٤ـ أن فرض العين يحتاج في سقوطه إلى التيقن من فعله غالبا، أما فرض الكفاية فيكفي في سقوطه ظن الفعل[5].

---

(١) الفروق (٤ / ٣٤، ١ / ١١٦)، شرح المنهج المتخب (٧١٩)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٥)، شرح الكوكب (١ / ٣٧٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٨٩)، قواعد ابن اللحام (٢٤٧).

(٣) البحر المحيط (١ / ٣٣٣)، المنثور (١ / ٣٩٣، ٣ / ٤٠)، أسنى المطالب (٤ / ١٨٢) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٥)، شرح الكوكب (١ / ٣٧٦).

(٤) الأشباه والنظائر لا بن السبكي (٢ / ٩١)، المنثور (٣ / ٣٩).

(٥) الفروق (١ / ١١٧)، القواعد للمقري، القاعدة رقم (١٣٥)، شرح المنهج المنتخب (٧٢٠)، البحر المحيط (١ / ٣٢٦).

الفرع الثالث: ما يتميز فيه فرض العين، وفرض الكفاية على بعضهما.

عند النظر فيما سبق من المقارنة بين فرض العين ووفرض الكفاية ـ من حيث الاشتراك والافتراق ـ فإن فرض العين تميز بالآتي:

ـ كونه تتكرر مصلحته بتكرره، أي أنه من المقاصد غالبا، بخلاف فرض الكفاية فإنه من الوسائل غالبا والمقاصد أفضل من الوسائل.

ـ وفي كونه يجبر عليه من تركه غالبا بخلاف فرض الكفاية، وهذا دليل على شدة اعتناء الشارع به لقصد حصوله من كل مكلف.

ـ وفي كونه يلزم بالشروع فيه بدرجة أشد من فرض الكفاية، وإن كان كلاهما يلزم بالشروع، لكن الكفاية أخف وأقل.

أما فرض الكفاية فقد تميز بميزة واحدة: هي كونه متعديا بخلاف فرض العين فإنه قاصر، والعمل المتعدي أفضل من القاصر[1]، هذا من حيث العموم، وإلا فكل طاعة تفيد الجميع، وكل معصية تضر الجميع كما هو معلوم.

وبناء عليه اختلف العلماء في الأفضل هل هو فرض الكفاية أم فرض العين؟.

فذهب جمهور العلماء إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية[2].

وذهب إمام الحرمين، ووالده، وأبو إسحاق الإسفرائيني إلى أن فرض الكفاية أفضل، وحكاه أبو على السنجي عن أهل التحقيق[3].

(١) القواعد للمقري، القاعدة رقم (١٦٤)، المنثور (٢ / ٤٢١).

(٢) التقرير والتحبير (٢ / ١٠٥ ـ ١٠٦)، المنثور (٢ / ٤٢٠)، البحر المحيط (١ / ٣٣٣) قضاء الأرب (٣٩٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤١٠)، القواعد لا بن اللحام (٢٤٩).

(٣) الغياثي (٣٥٩)، البحر المحيط (١ / ٣٣٣)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤١٠)، القواعد لا بن اللحام (٢٤٩)، قضاء الأرب (٣٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤٤).

وقد حرر كمال الدين الزملكاني موضع الخلاف بين العلماء في المفاضلة بين فرض العين والكفاية بقوله: " ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به؛ ففرض العين أولى "(1).

ويمكن أن يضاف أيضا: أن فرض الكفاية شرع من أجل إقامة فرض العين، فما فرض الجهاد إلا من أجل إقامة ذكر الله - عز وجل - التي أعظم ما يتم به أركان الإسلام الخمسة، وما شرع طلب العلم إلا من أجل إقامة وضبط عبادة الخالق وحده، وحتى الصناعات والتجارات التي عدها العلماء من فروض الكفايات هي من أجل عمارة الأرض على منهاج الله وشرعه وحكمه وأمره الذي أمر به عباده، فهي وسيلة لطاعته ورضاه، لا عمارة مجردة عن ذلك أشبه بعمارة الكفار.

فتكون الفروض العينية أفضل؛ لأنها مقصد بخلاف الكفائية فهي وسيلة إلى تحقيق ذلك المقصد، وما خلاف العلماء في المفاضلة بين الذكر والجهاد إلا من هذا، والذي ترجحه النصوص الكثيرة أن الذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد بلا ذكر، وأعظمهما درجة من جمع بينهما؛ لأن الجهاد ما شرع إلا لإقامة ذكر الله، ويكون الدين كله لله(2).

---

(1) البحر المحيط (1 / 333).

(2) من أصرح النصوص حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -: " ألا أنبئكم بخير أعمالكم... الحديث " عند الترمذي (3377)، وابن ماجه (3790)، مسند أحمد (21195)، وصححه الحاكم (1825) ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 368)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 76): رواه أحمد وإسناده حسن، ثم ذكر حديث معاذ وقال: ورجاله رجال الصحيح. وينظر: الوابل الصيب (64)، جامع العلوم والحكم (2 / 66)، فتح الباري (6 / 8).

الفرع الرابع: حالات فرض العين مع فرض الكفاية، وتطبيقات عليها.

ومما سبق يمكن أن يقال: إن لفرض العين مع فرض الكفاية ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يتعارض فرض عين مع فرض كفاية ويتيقن أو يغلب على ظنه وجود من يقوم بفرض الكفاية، فيقدم فرض العين، جمعا بين المصلحتين؛ فتحصل مصلحة القيام بفرض العين به، ومصلحة القيام بفرض الكفاية بغيره؛ ولأن فرض الكفاية بمجرد وجود من يقوم به تحول إلى سنة أو نافلة فتعود المسألة إلى تعارض بين نفل وفرض والأصل تقديم الفرض كما سبق ذلك، وقد أجمع العلماء على سقوط فرض الكفاية عند قيام البعض به[1].

قال الإمام أحمد: " الغزو واجب على الناس كلهم؛ فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم "[2].

وقال الإمام الشافعي: " حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، هو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه , وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم"[3].

تطبيقات على الحالة الأولى:

١- يقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله عز وجل إذا وجد من يقوم به: ويدل لذلك قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال:أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد[4]، فيحمل هذا على أن برهما

(١) إدرار الشروق مع الفروق (١ / ١٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٦).

(٢) شرح الكوكب (١ / ٣٧٦).

(٣) الأم (١/ ٣١٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٠٤).

فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية؛ فيقدم فرض العين على فرض الكفاية[1]؛ فالجهاد يوجد من يقوم به بخلاف البر فإنه يفوت في حالة ذهابه؛ لأنه فرض عين عليه.

٢- من كان يطوف فرضا، وحضرت صلاة جنازة، فلا يقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة؛ لعلمه بوجود من يقوم بها. وقد كره الشافعي قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية[2]. وإنما كره فقط ولم يمنع منه؛ لأن صلاة الجنازة تقطع الموالاة في الطواف فقط، ولا تقطع الطواف بالكلية.

٣- **تقديم سفر المَحْرم مع زوجته للحج على الجهاد**: ويدل لذلك قصة الرجل الذي أُكتِتب في غزوة، وامرأته قد خرجت حاجة؛ فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينطلق فيحج مع امرأته[3]؛ فقدم صلى الله عليه وسلم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو والحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها[4].

الحالة الثانية:

أن يتعارض فرض العين، وفرض الكفاية، ويتيقن أو يغلب على ظنه أنه لا يوجد غيره يقوم بفرض الكفاية، بحيث تفوت مصلحته بالكلية، ولا يمكن تداركها بحال؛ فيقدم فرض الكفاية، ويؤتى بفرض العين بعد تحصيل فرض الكفاية؛ لأنه تحول فرض الكفاية إلى فرض عين في حقه كما نص على ذلك

---

(١) الفروق للكرابيسي (١ / ٣٣٩)، الفروق (١ / ١٤٤)، المغني (٧ / ١٧٠)، فتح الباري (٦ / ١٦٣).

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٨٤)، البحر المحيط (١ / ٣٣٣)، أسنى المطالب (٤ / ١٨٢)، المنثور (١ / ٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٣)، صحيح مسلم (١٣٤١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٩٣).

العلماء[1]؛ فيتقابل فرضا عين في حقه ويزيد فرض الكفاية تعدي المصلحة الحاصلة فيه، وخوف فواته بالكلية؛ فيقدم فرض الكفاية لأننا نكون أمام أحد خيارين: إما تفويت مصلحة فرض الكفاية بالكلية، والمحافظة على فرض العين بالكلية. وإما تحصيل مصلحة فرض الكفاية بالكلية، وتفويت جزء من فرض العين وغالبا ما يكون الوقت؛ فإذا أخرت الصلاة حتى خرج وقتها وأديناها بعد الوقت، وحفظنا نفسا من الهلاك، فإننا لم نضيع فرض العين، وإنما ضيعنا مصلحة الحفاظ على وقت صلاة من الصلوات، وحصّلنا مصلحة فرض الكفاية بالكلية.

تطبيقات على الحالة الثانية:

١- من كان عنده قريب يمرضه ولا يوجد غيره فإن الجمعة تسقط عنه[2].

٢- يقدم إنقاذ الغرقى والهلكى والحرقى، على الصلوات والجمعة وإتمام الصوم والاعتكاف الواجب والحج المضيق بنذر أو غيره، في حق من لا يتمكن من الإنقاذ إلا بترك هذه الفرائض المتعينة، لأن إنقاذ المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة[3].

٣- تقديم صلاة الجنازة على الجمعة إن خيف تغير الميت حتى وإن فاتت الجمعة؛ لأن حرمته آكد من أداء الجمعة[4].

٤- تقديم غسل الميت على غسل الجنابة والنجاسة عند بعض العلماء[5].

٥- ما ذكره بعض العلماء من جواز الخروج في طلب العلم بلا إذن والديه، إذا لم يوجد في البلد من يطلب العلم عنده، وكان أهلا للإمامة، وهم: من جاد

---

(١) المغني (١٠ / ٨٩)، شرح الكوكب (١ / ٣٧٦).

(٢) المنثور (٣ / ٤٠)، كشاف القناع (٢ / ٥٩٠).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٥٣، ٩١)، شجرة المعارف (٤٠٤)، الفروع (٣ / ٢٧).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٥٣) المجموع (٥ / ٦٢).

(٥) المجموع (٢ / ٣١٧)، المغني (١ / ١٧١)، قواعد الأحكام (١ / ١٢٣).

حفظهم، ورق فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم؛ فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم؛ لما فيه من ضبط الشريعة فصار طلب العلم فرض عين عليه؛ لأنه لا يوجد من يقوم به غيره[1].

الحالة الثالثة:

ألا يكون بين فرض الكفاية والعين تعارض مطلقا فهذه أمرها واضح يجمع بين المصلحتين قدر المستطاع.

تطبيقات على الحالة الثالثة:

من ذلك: العمل على حفظ الشريعة بـ: طلب العلم، أو الجهاد، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو دفع الشبهات، أو القضاء، أو الإمامة الكبرى، أو الفتوى،.... الخ، مع القيام بالعبادات المتعينة، والواجبات التي تكون في ذمته من القيام بحق الأهل، والوالدين، والجوار،... الخ.

(١) بر الوالدين للطرطوشي (١٤٤)، الفروق (١ / ١٤٦).

القاعدة الخامسة: عند تزاحم الواجبات يقدم:

١- ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته.

٢- ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.

٣- ما ليس له بدل على ما له بدل.

٤- ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه.

ولنأخذ كل واحدة على حدة مع إيضاحها، وتأصيلها، ووضع بعض التطبيقات عليها:

١- تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أقل منه رتبة:

تطبق هذه القاعدة عند تزاحم الواجبات فيقدم المضيق على الموسع؛ لأن التضييق بالواجب يقتضي اهتمام الشرع به والمنع من تأخيره، بخلاف ما جوز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك؛ فإذا اجتمعت عبادتان في وقت واحد قدم ما يخاف فواته ثم الأوكد[1].

وسبب تقديم ما يخشى فواته: هو الجمع بين المصلحتين؛ لأننا بحفاظنا على ما يخشى فواته نحصله، ثم نحصل ما لا يخشى فواته، بخلاف ما إذا أهملنا ما يخشى فواته، وحصلنا غيره فلا يكون عندنا إلا مصلحة واحدة.

من ذلك: من كان يقرأ قرآنا وأذن المؤذن؛ فإنه يترك القراءة ويتابع المؤذن؛ لأن متابعة المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان بينما قراءة القرآن لا تفوت[2].

---

(١) الفروق (٢ / ٢٠٣)، الذخيرة (٣ / ١٨٣)، قواعد المقري القاعدة رقم (٣٨٠)، المجموع (٥ / ٦١).

(٢) الفروق (٢ / ٢٠٣).

ومن ذلك: تقديم الرواتب القبلية على الصلاة وإن كانت أقل منها رتبة؛ لأن الراتبة تفوت بأداء الصلاة[1].

ومن ذلك: تقديم صلاة الكسوف إذا خيف فواتها على الفريضة وعلى الجمعة والعيد إذا اتسع وقتها، بشرط ألا يشق تأخير الفريضة على الناس[2].

ومن ذلك: تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين، والكسوفين، وإن خيف فوتهما لتأكد تعجيلها[3].

ومن ذلك: تقديم الحاضرة على الفائتة عند تضايق وقت الحاضرة؛ لئلا تفوت مصلحة الأداء في الصلاتين[4].

ومن ذلك: تقديم صيام بعض الأيام الفاضلة كعاشوراء، وعرفة لغير الحاج، على القضاء من رمضان من غير كراهة عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه يفوت وقته، ووجهه: أن قضاء رمضان موسع، وصيام الأيام الفاضلة مضيق وقتها، كنافلة الصلاة القبلية[5].

٢ـ تقديم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه:

العبادات تتنوع من حيث القضاء إلى عبادات يمكن قضاؤها، وعبادات لا يمكن قضاؤها، فإذا لم يمكن الجمع بين العبادتين بسبب ضيق الوقت، يقدم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.

---

(١) مختصر الفوائد (١٨٥).

(٢) المجموع (٥ / ٦١)، المنثور (٣ / ٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٤٦)، المغني (٢ / ١٤٦)، كشاف القناع (٢ / ٦٧٨).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٥٣)، المنثور (٣ / ٤٠).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٥٣، ١٢٢)، المنثور (١ / ٣٤٣)، المغني (١ / ٣٥٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢ / ١٠٤)، رد المحتار (٢ / ٤٢٣)، المغني (٣ / ٤١)، الفروع (٣ / ١٣٠).

وسبب ذلك: الجمع بين مصلحة العبادة التي لا تقضى، والتي يمكن قضاؤها، ولو عدلنا عن ذلك لم نُحصِّل إلا مصلحة عبادة واحدة فقط، وتفوت مصلحة الأخرى بالكلية، روي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، فقيل له: أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافرا؛ فقال: إن الله تعالى قال في رمضان: " فعدة من أيام أخر "، وليس ذلك لعاشوراء[1].

من ذلك: تقديم الكسوف على الوتر؛ لأن الوتر يقضى بينما الكسوف لا يقضى[2].

ومن ذلك: تقديم الجنازة على الجمعة إن خفنا تغير الميت حتى لو خرج وقت الجمعة؛ لأن حرمته آكد من أداء الجمعة[3]؛ ولأن الجمعة تقضى ظهرا، بخلاف الجنازة التي لا يمكن تدارك تغيرها.

٣- تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل وإن كان دونه في الطلب:

العبادات منها ماله بدل بحيث إذا فقد الأصل يصار إلى البدل، ومنها ما ليس له بدل، وعند تزاحم العبادتين بحيث لا يمكن تحصيلهما جميعا، نحصل ما ليس له بدل، ونأخذ ببدل الأخرى.

وسبب ذلك أنه يجتمع عندنا مصلحتان: أصلية، وبدل أصلية، أما إذا قدمنا ما له بدل على ما ليس له بدل فلن يكون لدينا إلا مصلحة أصلية واحدة وتفوت الأخرى بالكلية[4].

---

(١) نسبه ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٧٨) لشعب الإيمان للبيهقي. ولم أجده فيه.

(٢) المجموع (٥ / ٦١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٤٦)، المغني (٢ / ١٤٦).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٥٣)، المنثور (٣ / ٤٠)، كشاف القناع (٢ / ٦٧٨).

(٤) قواعد المقري، القاعدة رقم (٥٣)، قواعد الأحكام (١ / ١٢٣، ١٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣١٣).

من ذلك: تقديم غسل النجاسة على الحيض والجنابة؛ لأنه لا بدل لها[1].

ومن ذلك: لو احتاج إلى شراء ثوب لستر عورته، وماء ليتطهر به من الحدث، ولم يقدر إلا على أحدهما اشترى الثوب[2]؛ لأن الماء له بدل بخلاف الثوب في ستر العورة.

ومن ذلك: إذا اجتمع حدث وطيب وهو مُحرِم إن أمكن غسل الطيب بعد الوضوء فذاك، وإلا قدم غسل الطيب؛ لأنه لا بدل له، والوضوء له بدل[3].

ومن ذلك: إذا تضايق الوقت، ويرجو وجود الماء، ولكن بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ولا يترك الوقت يخرج؛ لأن الوقت لا بدل له بخلاف الماء فله بدل[4].

ومن ذلك: المتمتع الذي لا يجد مالا للهدي أثناء الحج، وله مال غائب يستطيع الحصول عليه بعد الحج، فإنه ينتقل لبدل الهدي وهو الصوم[5]، ولا ينتظر حتى خروج الوقت؛ لأنه لا بدل له كما قال تعالى في تحديد الزمن: ﴿...فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦].

٤- تقديم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه:

سبب الوجوب في الشرع على نوعين: إما أن يوجبه الشرع ابتداء مثل أركان الإسلام الخمسة وغيرها، وإما أن يكله إلى خيرة المكلف وهو النذر؛ فإن شاء أوجبه، وإن شاء تركه، فإذا لم يستطع المكلف القيام إلا بأحد الواجبين؛ فإن ما ثبت بأصل الشرع يقدم على ما أوجبه المكلف على نفسه.

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٤٦).

(٢) المنثور (١ / ٣٤٣).

(٣) مختصر الفوائد (١٨٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٤٥).

(٤) المنثور (١ / ١٧٨).

(٥) المنثور (١ / ١٧٨).

وسبب ذلك: قصور مصلحة ما أوجبه العبد على نفسه عن مصلحة ما وجب بأصل الشرع؛ فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح؛ لأنها انتهضت سببا للوجوب، وقد تقرر: أن عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشرع. وأما ما ثبت وجوبه بالنذر - أي ما أوجبه المكلف على نفسه - وإن كان مساويا للواجب بأصل الشرع في أصل الوجوب، فلا يساويه في مقدار المصلحة؛ فإن الوجوب ههنا إنما هو للوفاء بما التزمه العبد لله - تعالى - وأن لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل فإذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه لا سيما إذا التزمه وصمم عليه. وهذا بمفرده لا يقتضي الاستواء في المصالح، ومما يؤيد ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر[1]، مع وجوب الوفاء به، فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات؛ لكان فعل الطاعة بعد النذر أفضل من فعلها قبل النذر؛ لأنه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى: "... وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه... "، فيحمل على أداء ما افترض بأصل الشرع، لأنه لو حمل على العموم لكان النذر وسيلة إلى تحصيل الأفضل؛ فيجب أن يكون مستحبا[2]، ولكن ورد النهي عن النذر فدل على عدم الاستحباب وعلى إخراجه من قوله تعالى: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه "، بل قال الماوردي: "إن كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر "[3]، وهذا واضح لا إشكال فيه على من يقول بكراهة النذر مطلقا؛ لأن المندوب لا شك أنه أفضل من المكروه.

ومما يوضح ما ذكر: أن النذر لا يؤثر إلا في المندوب حيث ينقله المكلف باختياره إلى الوجوب، أما الواجب فلا يؤثر فيه النذر، وكذلك المباح لا يشرع التقرب فيه بالنذر[4].

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٠٨)، صحيح مسلم (١٦٣٩).

(٢) ينظر ما سبق: الفروق (٣ / ٩٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٢٨).

(٣) فتح الباري (١١ / ٥٨٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٠١)، الفروق (٣ / ٩٥)، الذخيرة (٤ / ٨٥).

فيكون أصل النذر مندوبا، والمندوب أخفض رتبة من الواجب؛ لذلك قدم الواجب بأصل الشرع على ما أوجبه العبد على نفسه[1].

من ذلك: لو نذر حجة لله ولم يحج حجة الإسلام؛ فإنه يقدم حجة الإسلام[2].

ومن ذلك: لو نذر التصدق بمئتي درهم، وعليه زكاة قدرها، ولا يوجد لديه غيرها، فإنه يقدم الزكاة على النذر.

ومن ذلك: لو كان عليه نذر شاة، ووجبت عليه زكاة، أو أضحية على من يقول بوجوبها، ولا يوجد لديه غيرها؛ فإنه يقدم ما وجب بأصل الشرع ويترك ما أوجبه على نفسه.

وكذلك لو نذر اعتكافا وعليه واجب بأصل الشرع، كالقيام على الوالدين، ولا يستطيع الجمع بينهما، فإنه يقدم ما ثبت بأصل الشرع.

ومن ذلك: أن الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل[3]، ولا يملك منعها من حج الفرض[4].

ومما يلحق بهذه القاعدة قاعدة أخرى مهمة ذكرها القرافي وهي: " **أن ما أوجبه الله ـ عز وجل ـ على كل أحد؛ أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد** "[5].

---

(١) الفروق (٣ / ٩٥) ترتيب الفروق (١ / ١٨٦)، وينظر: المجموع (٨ / ٤٣٧).

(٢) المحلى (٥ / ٣٠٨)، المغني (١٠ / ٨٨) المنثور (٣ / ١٣٥)، قواعد ابن رجب (٢٤)، كشاف القناع (٩ / ٣١٧٨).

(٣) قواعد ابن رجب (٢٩٠).

(٤) المغني (٣ / ٩٧).

(٥) الذخيرة (٣ / ١٨٣).

القاعدة السادسة: من وجب عليه واجبات فأداها أفضل ممن سقطت عنه بعذر.

توضيح وتأصيل:

قد يثبت في حق المكلف واجبات كثيرة؛ فيعينه الله - عز وجل - على أدائها، فيكون أجره أعظم وأكثر من أجر من لم يثبت في ذمته إلا واجبات قليلة، قال ابن حزم: " أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله.. ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر "[1].

ومن الأدلة على ذلك:

- آيات الابتلاء وهي كثيرة كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿...وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ..﴾ الآية [الفرقان:٢٠]، وقوله تعالى: ﴿...ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ..﴾ الآية [محمد:٤] وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]؛ ففي كلها بين أن الأفضلية هي لمن ابتلي ثم صبر على ذلك الابتلاء، فيحصل له من التكليف زيادة في حقه، فيمتحنه بذلك ليستخرج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء، وفيما يحبون وما يكرهون؛ فإذا ثبتوا على ذلك فهم عبيده حقا[2]؛ إذ إن الابتلاء قدر زائد على المعتاد يخص الله به بعض عباده لينظر كيف يعملون.

- قصة فقراء المهاجرين لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما

---

(١) المحلى (٣ / ١٠٩).

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢٢٠).

نصوم، ولهم فضل من أموال: يحجون، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون. فقال لهم صلى الله عليه وسلم: " ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ " قالوا: بلى يا رسول الله. قال: " تسبحون , وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء "(١)، ووجه الدلالة منه: تفضيل الأغنياء على الفقراء، ولم يكن عذر الفقر كافيا في إيصال درجتهم إلى درجة الأغنياء، وما ذاك إلا لقيامهم بحق أموالهم التي تعلقت بها ذممهم.

- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى: " ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران "(٢).

- وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: " للعبد المملوك الصالح أجران "، قال أبو هريرة: " والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك "(٣)، وفي لفظ مسلم: قال سعيد بن المسيب: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه.

- وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر: " العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين "(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٣)، صحيح مسلم (٥٩٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٩٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٤٨)، صحيح مسلم (١٦٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٤٦).

- وقوله صلى الله عليه وسلم في حق النساء: ".. وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن". قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين"[1].

- نقل ابن حزم الإجماع على أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر[2]، وهكذا في سائر الأعمال.

فظهر من هذه النصوص أن من اجتمع عليه فرضان أو أكثر؛ فأداها جميعا كان أفضل من غيره الذي وجب عليه أقل منه فأداه، وفي المقابل من اجتمعت عليه فروض من وجوه فلم يؤد شيئا منها عصيانه لله أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض[3]، وهذا ما بينه حديث أبي موسى - رضي الله عنه - السابق في لزوم أكثر من واجب في ذمة المكلف.

ومما ينبه عليه هنا أن سبب سقوط الواجبات إما بـ: بالعدم، أو بالعذر.

أ - بالعدم:

كمن لا يملك مالا فإنه لا زكاة عليه، وكمن لم يتزوج لا يثبت في حقه واجبات الأهل والأولاد من النفقة والرعاية، وكمن مات والداه وهو دون التكليف فيسقط عنه برهما، ففي مثل هؤلاء لم تثبت بذممهم التكاليف، فهم أقل فضلا ممن ثبتت بذممهم التكاليف الكثيرة وقاموا بها؛ ولذلك جاء تفضيل الزواج والأمر به والحث عليه وترك العزوبة لما في الزواج من المصالح، التي لا تحصل إلا بالقيام بالحقوق الكثيرة.

(١) صحيح البخاري (٣٠٤)، صحيح مسلم (٧٩) واللفظ له.

(٢) المحلى (٣ / ١٠٩).

(٣) التمهيد (١٤ / ٢٣٦-٢٣٧).

ب ـ بالعذر:

وهي كثيرة مثل: الجهل، النسيان، الموانع، السفر، المرض، الخوف، وغيرها، وهؤلاء فيهم تفصيل سيأتي إيضاحه في قواعد المفاضلة في الحكم الوضعي بمشيئة الله.

تطبيقات:

من التطبيقات على هذه القاعدة ما يلي:

ـ العبد المملوك عليه حقان: حق الله، وحق مواليه؛ ولذلك اختلف العلماء أيهما أفضل الحر أم العبد؟

والظاهر أن كل واحد له جهة فضل يستقل بها عن الآخر، وهذا من فضل الله ـ تعالى ـ على عباده، فلم يجعل الفضل لأحد دون الآخر؛ فالعبد عليه واجبان: واجب العبادة لله ـ عز وجل ـ وواجب خدمة سيده فيكون ترتب في ذمته واجبان إذا قام بهما كان أفضل ممن ترتب في ذمته واجب واحد، وهذه جهة فضل للعبد ليست للحر، ولكن خدمة السيد تحتم عليه ترك بعض العبادات الأخرى: كالجهاد، والحج، وبر الوالدين، كما أنه لا يملك المال الذي يتصدق وينفق منه، وهذه جهات فضل للحر ليست للعبد. وهذا المانع الذي منع أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن يموت وهو مملوك كما صرح بذلك[1]؛ ولذلك ما أطلقه ابن عبد البر من تفضيل العبد على الحر مطلقا[2]؛ لما ورد في حديث أبي موسى السابق، فيه تأمل ونظر، بل لكل منهما جهة فضل يختص بها عن الآخر[3].

ـ من وجب في حقه صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، فأداها أفضل من شخص لم تجب عليه إلا الصلاة فقط، وسقطت عنه باقي الأركان بأعذار شرعية،

(١) الجامع لأحكام القرآن(٥ / ١٣١، ١٣ / ٢٩٨).

(٢) التمهيد (١٤ / ٢٣٧).

(٣) فتح الباري (٥ / ٢٠٩).

ويمكن تعميم ذلك في كل خصلة من خصال الإيمان إذا عملها كان أفضل ممن تركها بعذر[1]، إلا ما سبق إيضاحه في قواعد النية.

- من سكن في بلد فأدى صلاة الجماعة أفضل ممن سكن في البرية فلم يؤدها، وإن كانت لا تجب عليه[2]، على رأي من يقول إنها واجبة على الأعيان.

- من تعينت عليه حقوق لأهله، أو لوالديه، أو لأقاربه، أو لجيرانه، أو لأولاده؛ فقام بها أفضل ممن لم تتعين عليه تلك الحقوق أصلا. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]، فمن ربى أولاده وصبر على ذلك كان أفضل ممن آثر ترك الزواج للسلامة من ذلك.

- من ثبت في حقه فرض كفاية فأداه بحيث أسقط عن نفسه وغيره هذا الفرض لا شك أنه أفضل ممن لم يقم به، لأنه حصل مصلحته دون غيره، وإن كان هما متساويان في الخروج عن العهدة، لكن هذا خرج عنها بفعله، وذاك خرج عنها لانتفاء القابل لفعله[3]. قال الإمام الشافعي: " ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه - فيما بلغنا - إلى اليوم، يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثمون من قصر عن ذلك إذا كان بهذا قائمون بكفايته "[4]؛ فمن قام بالجهاد، أو الفتوى، أو القضاء، أو الإمامة الكبرى، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو نشر العلم بعد أن تعين عليه؛ أفضل ممن لم يقم بذلك، وإن كان لم يجب عليه.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٥٤).

(٢) فتاوى النووي (١٩٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٩)، قواعد ابن اللحام (٢٤٩).

(٤) الرسالة (٣٦٨).

قال الإمام الشافعي في الجهاد: " إذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه. قال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا..﴾ [النساء:٩٥] إلى أن قال: ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة - علمتها - إلا تخلف عنه فيها بشر... وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد[(١)].

- **من ذلك:** أنهم أجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان؛ فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية[(٢)].

---

(١) الأم (٤ / ١٧٦).

(٢) التمهيد (٨ / ١١٩).

القاعدة السابعة: العدول عن الواجب المقدر إلى ما فوقه إذا كان من جنسه أفضل [1].

توضيح وتأصيل:

إذا تعلق في ذمة المكلف واجب من الواجبات، ثم أراد أن يستبدله بخير منه؛ فإن ذلك أفضل وهو المستحب، بشرط أن يكون البدل من جنس المبدل، لا من جنس آخر، ويشمل استحباب الإبدال ما وجب بإيجاب الشرع من الواجبات الشرعية المتنوعة، وما أوجبه العبد على نفسه كما في النذور.

ومما يدل على هذه القاعدة:

- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت؛ فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم "[2].

ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه، فعلم أنه جائز، وأنه كان أصلح، لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالاسلام، ومثله ما فعله عمر وعثمان من تغيير بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم[3]. مع أن الأصل إبقاء الوقف على حاله، وعدم التعرض له، إذا لم تتعطل منافعه، لكن جاز ذلك؛ لأن فيه استبداله بخير منه.

- حديث جابر رضي الله عنه أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله: إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل

---

(١) المنثور (٣ / ٣١٨)، المغني (٩ / ٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٤٤).

هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه. فقال: شأنك إذن. قال أبو داود: روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله؛ فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة "[2].

- قصة أبي بن كعب عندما بعثه صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات، فوجب على رجل ابنة مخاض ولم يجدها عنده؛ فأعطاه الرجل ناقة فتية سمينة فرفضها أُبي وأمر الرجل أن يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرضها عليه، فلما عرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك " قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[3].

فنستدل من هذه الأحاديث على أنه من وجب عليه عبادة ابتداء، أو نذر نذرا، فعدل إلى ما هو أفضل منها إذا كان من جنسها فهو أفضل من إيقاعها على حالتها؛ لأن في ذلك الإتيان بأصل العبادة الواجبة وزيادة عليها، والكثرة هي أحد أسباب

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٠٥)، وصححه الحاكم (٧٨٣٩)، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٤٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٦).

(٣) سنن أبي داود (١٥٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩).

التفضيل بين العبادات إذا كانت مشروعة كما سبق تقريره. وظهر ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر في المكان الفاضل وترك المكان المفضول، وأقل ما يحمل عليه الأمر هنا الندب، مع ما صاحب ذلك من إلحاح الناذر عدة مرات، كما في حديث جابر، حتى قال له صلى الله عليه وسلم: " شأنك إذاً "، ومع أن الأصل الوفاء بنذر الطاعة كما نذره صاحبه.

تطبيقات:

- قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عن نذرهما للاعتكاف؛ لأنه أفضل منهما، ولا عكس؛ لأنهما مفضولان بالنسبة إليه، وقيام مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس[١].

- جواز استبدال الهدي والأضحية بخير منها إذا أوجبها، مع أنه في الأصل لا يجوز التصرف بها إذا أوجبها بأنواع التصرفات: كالبيع، والهبة، والإبدال إلى أقل منها أو مثلها، ولكن جاز ذلك لأن فيها ضم زيادة إليها مع بقاء أصلها، فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه[٢].

- من نذر أن يقف شيئا فوقف أفضل منه كان أفضل، فلو نذر أن يبني لله مسجدا وصفه، أو يقف وقفا وصفه، فبنى مسجدا خيرا منه، ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل، ولو عينه[٣].

- لو نذر اعتكاف مدة متفرقة أجزأه التتابع في الأصح عند الشافعية لأنه أفضل[٤].

---

(١) ا المجموع (٨ / ٤٦٩)، لمنثور (٣ / ٣١٨)، المغني (٣ / ٨١).

(٢) المغني (٣ / ٢٨٧، ٩ / ٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٤٩).

(٤) المنثور (٣ / ٣١٨).

- من أخرج عن الواجب من الزكاة سنا أعلى من سن جنسه مثل: أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، جاز بلا خلاف؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ عنه مع غيره، وكذلك إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة مثل: أن يخرج السمينة مكان الهزيلة، والصحيحة مكان المريضة، والكريمة مكان اللئيمة والحامل عن الحائل؛ فإنها تقبل منه وله أجر الزيادة[1].

- إذا وجب في الفطرة عليه قوت أهل بلده ثم عدل عنه إلى أعلى منه فإنه أفضل[2]، كمن وجب عليه الشعير فعدل إلى التمر، أو البر.

- نذر أن يحرم من دويرة أهله، وهو من أهل المواقيت؛ فإنه يحرم من الميقات؛ لأن الإحرام من الميقات أفضل[3].

---

(١) المنثور (٣ / ٣١٨)، المغني (٢ / ٢٣٣، ٩ / ٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٤٩).

(٢) المجموع (٦ / ٩٥)، المنثور (٣ / ٣١٨)، المغني (٢ / ٣٥٥).

(٣) المجموع (٨ / ٤٦٨)، المنثور (٣ / ٣٢٠)، المغني (١٠ / ٧٥).

المطلب الرابع: قواعد المفاضلة المتعلقة بالمندوب والمباح

وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: أفضل رتب المندوب ما أمر به.

القاعدة الثانية: النوافل المقيدة أفضل من المطلقة.

القاعدة الثالثة: فعل الطاعة أثناء التلبس بالعبادة أفضل من خارجها.

القاعدة الرابعة: ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه، أو: ترك المكروه مقدم على فعل السنة.

القاعدة الخامسة: لا فضيلة في فعل أو ترك مباح لذاته.

القاعدة الأولى: أفضل رتب المندوب ما أمر به.

توضيح وتأصيل:

درجات المندوب متفاوتة ليست على مستوى واحد، والأصل أن أعلى رتب مصالح المندوب دون أدنى رتب مصالح الواجبات[1]، ولكن منطقة الالتقاء بين أدنى رتب الواجبات وأعلى رتب المندوبات يجعل الخلاف يقع في بعض المسائل هل هي واجبة أو مندوبة؟ فما وقع فيه الخلاف بين الوجوب والندب؛ فإنه آكد مما اتفق العلماء على أنه غير واجب؛لأنه لا يتنازع العلماء في الوجوب وعدمه إلا بسبب وجود الأمر من الشارع[2] ولأصل أن الأمر يدل على الوجوب[3]، حتى تأتي قرينة تصرفه عن ذلك،

(١) قواعد الأحكام (١ / ٤٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٦٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ١٤٧)، بداية المجتهد (١ / ٢٤٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٨)، شرح الكوكب (٣ / ٣٩).

وهذه القرينة قد تظهر وقد تخفى بالنسبة لبعض العلماء؛ فيأخذ الأمر على ظاهره، ويحكم بالوجوب، فإذا ظهرت القرينة لعالم آخر صرفت الحكم إلى الندب؛ فتبقى قوة القول بالوجوب مؤثرة في الحكم، ويضعف هذا الحكم ويقوى بحسب قوة وضعف القرينة الصارفة، ويصبح ما أمر به في أعلى درجات الندب، وقد ذكر الإمام الشافعي قاعدة قريبة، أو قد تنطبق جزئيا على هذه القاعدة حيث قال:"حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا في حال"[1]. حيث ظاهر التفريق بينهما.

وبسبب اختلاف رتب المندوب نجد التسميات المختلفة للمندوب؛ **فالسنة**: ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه.

والمستحب: ما ورد الخبر بفضله، ولم ينقل المواظبة عليه؛ حيث يكون عمله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين، وألحق به بعضهم ما أمر به صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه فعله.

والتطوع: الذي لم يرد في عينه أثر، ولكن العبد تطوع به ابتداء، كالنوافل المطلقة.

وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته في الفضل بحسب ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرفة لفضلها، وللمالكية اصطلاحات قريبة من ذلك فيها بعض الاختلاف[2].

وما سبق من تسميات المندوب هو رأي لبعض العلماء، وإن كان الجمهور على أنها أسماء مترادفة، ولكن لا تهم الاصطلاحات، إذ لا مشاحة فيها بعد فهم

---

(١) الأم (٢ / ١٤٥)، وينظر: قواعد المقري، القاعدة رقم (١٩٣).

(٢) تنظر هذه التسميات في: إحياء علوم الدين (١ / ٢٥٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٠٣، ٢٨٨)، البحر المحيط (١ / ٣٨٧)، طرح التثريب (٣ / ٣٠).

القصد[1]، حيث إن العلماء متفقون على أن المندوب درجات متفاوتة، بعضها أفضل وآكد من بعض، فمصطلح " السنة المؤكدة " يذكره الفقهاء في بعض العبادات المتأكدة التي لم تصل درجتها إلى الوجوب، حيث يستعمله الفقهاء من المذاهب الأربعة[2].

قال ابن دقيق العيد: " لا خفاء أن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية، ومتوسطة، ونازلة وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب"[3].

وقال: " ثم تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدليل دالا على تأكده - إما بملازمته فعلا، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه - تعلو مرتبته في الاستحباب، وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة "[4].

وقال تقي الدين السبكي: " **وأما التأكيد فدرجاته متفاوتة: أعلاها ما قرب من الفرائض قربا لا واسطة بينهما، وأدناها ما يرقى عن درجة النفل المطلق، وبين ذلك مراتب متعددة، ويستدل على التأكيد: باهتمام الشارع به، وبإقامة الجماعة فيه، وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم له، وتفضيله على غيره، ولكونه شعارا ظاهرا كل واحد من هذه الخصال يدل على التأكيد، وكذلك تكرر الطالب، ونحو ذلك، وصلاة التراويح فيها أنواع من ذلك فلا ريب أنها سنة مؤكدة.. "[5]؛ ولذلك فإن ابن نجيم يجعل السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا إذا كان من شعائر الإسلام الظاهرة**[6].

---

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٢٥٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٩٢)، البحر المحيط (١ / ٣٧٧).
(٢) العناية (٣ / ١٣٩)، مواهب الجليل (١ / ٤٥١)، المجموع (٣ / ٥٢٧)، المغني (٢ / ١٤٨).
(٣) البحر المحيط (١ / ٣٨٧).
(٤) إحكام الأحكام (١ / ١٩٩).
(٥) فتاوى السبكي (١ / ١٦٠).
(٦) البحر الرائق (١ / ٣٦٥).

تطبيقات:

بعض النوافل التي ورد الأمر بها، مما جعل بعض العلماء يقول بوجوبها كثيرة، ومن الأمثلة عليها ما يلي:

أ- الوتر:

حيث ورد الأمر به في عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: " الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة"[(١)].

ولذا ذهب الإمام أبوحنيفة إلى وجوب الوتر وخالفه الجمهور، ولكن نصوا على أنه سنة متأكدة[(٢)]، قال الباجي: "كالمسارعة إلى متأكد السنن لا سيما ما اختلف في وجوبه كالوتر "[(٣)].

ولا يخفى أنه آكد بذلك من سائر النوافل، التي لم يختلف العلماء في وجوبها.

ب- غسل الجمعة:

ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " من جاء منكم الجمعة فليغتسل "[(٤)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "[(٥)].

فذهب بعض العلماء إلى وجوب غسل الجمعة كما هي رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض أهل الظاهر.

---

(١) سنن النسائي (١٧١٠) واللفظ له، سنن أبي داود (١٤٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (١١٢٨)، ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٢٧٠)، المجموع (٣ / ٥١٤)، المغني (١ / ٤٥٢).

(٣) المنتقى (٢ / ٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٨٩٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٨٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٨٥٨)، صحيح مسلم (٨٤٦) واللفظ له.

أما جمهور العلماء فذهبوا إلى أنه سنة متأكدة، وليس بواجب، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض واجب[1]، ولكن العلماء نصوا على تأكده، قال ابن القيم: " وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُّعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم "[2].

جـ ـ الأضحية:

ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة:" من كان له سعة، ولم يضح فلا يقربن مصلانا "[3]، وورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم: " من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله "[4].

ولهذه الأدلة ذهب أبوحينفة، والأوزاعي، وربيعة، والليث بن سعد، إلى وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنها سنة متأكدة لأدلة أخرى، رأوا أنها صارفة لهذه الأدلة عن الوجوب[5]. ولكن تبقى الأضحية آكد من غيرها؛ لأنها دائرة بين الوجوب والسنة المتأكدة.

---

(١) المجموع (٤ / ٤٠٧)، المغني (٢ / ٩٨)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٢٧).

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٦).

(٣) سنن ابن ماجة (٣١٢٣)، مسند أحمد (٨٠٧٤)، وصححه الحاكم (٧٥٦٥)، ووافقه الذهبي، ولكن ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٩١) رجح وقفه على ابي هريرة، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥): " أنه اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ".

(٤) صحيح البخاري (٩٨٥)، صحيح مسلم (١٩٦٠).

(٥) بداية المجتهد (١ / ٤٩٩)، المجموع (٨ / ٣٥٤)، المغني (٩ / ٣٤٥).

وعلى العموم ما اختلف فيه العلماء بين الوجوب والندب كثير جدا، لا يمكن حصره، تارة يرجح فيه الوجوب، وتارة يرجح فيه الندب، ولكن كل ما رجح فيه الندب يجب أن ينظر إلى جانب الوجوب فيه، وتأكده على سائر النوافل التي لم يقع فيها خلاف في ذلك، وخصوصا عند صراحة النصوص في الأمر.

د ـ الدعاء بعد التشهد الأخير بـ: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال "[(١)]، أفضل من الدعاء بـ: " اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله أنت "[(٢)]، وإن كان صح أنه كان يقوله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته، ولكن الأول أمر به، حيث قال: " إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع، يقول:.."، أما الآخر فكان يقوله ولم يأمر به[(٣)].

هـ ـ ومما يمكن أن يدخل في تطبيقات هذه القاعدة: شروع المكلف في النافلة يقتضي إيجابها عند الإمامين: أبي حنيفة، ومالك ورواية عن الإمام أحمد[(٤)]، ولا يقتضي ذلك عند الإمامين: الشافعي، وأحمد[(٥)]، كما سبق، ويستثنى من ذلك الشروع في تطوع الحج فهو واجب بالإجماع عند الجميع[(٦)]؛ فإذا شرع المكلف في صيام، أو اعتكاف، أو صلاة، أو غيرها من العبادات فإنه يجب أن يراعي في ذلك

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧٧)، صحيح مسلم (٥٨٨) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٧٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٦٦).

(٤) كشف الأسرار (٢ / ٣١١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٠٤)، الذخيرة (٢ / ٥٢٨)، تهذيب الفروق بهامش الفروق (١ / ١٦٣)، المغني (٣ / ٤٥).

(٥) الأم (١ / ٣٢٤)، المنثور (٢ / ٢٤٣)، تخريج الفروع للزنجاني (١٣٨)، شرح الكوكب (١ / ٤٠٧).

(٦) المغني (٣ / ٦٤).

من قال بوجوبها، وأنها ليست سنة على الإطلاق، حتى لو أخذ بمذهب الإمامين: الشافعي، وأحمد.

ومما ويحسن أن يتنبه إلى: أنها ليست كل النوافل تلزم بالشروع فيها عند المالكية، بل الذي يلزم بالشروع: الصلاة، والصوم، والحج والعمرة، والاعتكاف، والإئتمام، وطواف التطوع، وباقي التطوعات لا تلزم بالشروع: كالوضوء، والصدقة...[1].

(١) الذخيرة (٢ / ٥٢٩).

القاعدة الثانية: النوافل المقيدة أفضل من النوافل المطلقة.

توضيح وتأصيل:

النوافل نوعان: نوافل مطلقة. ونوافل مقيدة، والمقيدة نوعان: **مقيدة بزمن، ومقيدة بسبب؛ فالمقيدة بزمن** إما أن تعود بعود اليوم كرواتب الصلوات، والوتر، وأذكار طرفي النهار، وإما أن تعود بعود الأسبوع كصيام الأثنين والخميس، وراتبة الجمعة البعدية، وإما أن تعود بعود الشهر كصيام أيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر، والذكر المأثور عند رؤية الهلال، وإما أن تعود بعود الحول كصلاة العيدين، والحج التطوع، وعمرة رمضان، وصيام عرفة لغير الحاج، وعاشوراء.

وأما المقيدة بسبب: فهي توجد بوجود سببها كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وقنوت النوازل، وصلاة الاستخارة، وصلاة الوضوء، وصلاة التوبة، وتحية المسجد[(١)].

وسبب تفضيل النوافل المقيدة على المطلقة تأكد طلبها حتى إنها شابهت الفرض في وجوه منها:

١- أن النوافل المقيدة محددة إما بوقت أو بسبب، تفوت بفوات الوقت أو السبب، بخلاف المطلقة فهي لا تفوت، وتعليقها بذلك يشعر بأهميتها؛ لأنه يترتب على تركها تفويت المصلحة المتعلقة بهذا الوقت أو السبب؛ لذا ذكر بعض العلماء الحكمة في الرواتب، التي تكون قبل الفرائض، وبعدها: تكميل الفرائض بها إن عرض نقص[(٢)]، وذلك استنادا إلى أصل شرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت خاب وخسر؛ فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب - عز وجل - انظروا

---

(١) الذخيرة (٢ / ١٣٨)، المجموع (٣ / ٢٤٥، ٣ / ٥٣٣)، المنثور (٣ / ٢٧٦)، المغني (١ / ٤٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢١٦).

هل لعبدي من تطوع، فيُكمّل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك "[1]، قال ابن عبد البر: " أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها، أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك "[2]، وما ذكر ابن عبد البر - رحمه الله - أحد المعاني التي شرعت له النوافل، أما الأساس والمقصد الأصلي من شرعية النوافل فهو رفع الدرجات وزيادة الأجر والثواب عند الله - عز وجل - كما ذكر عليه الصلاة والسلام في أكثر من نافلة؛ ففي راتبة الفجر: " خير من الدنيا وما فيها "[3]، وفي الرواتب عموما: " من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بُني له بهن بيتا في الجنة "[4] فهذا المعنى والمقصد الأصلي من شرعية النوافل فهي مقصودة لذاتها في العبادة، وليس مجرد عبادة تُكمّل بها الفرائض حال نقصها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا أعظم الخاشعين المحافظين على الصلاة وكانوا أشد الناس حفاظا على الرواتب، وأما تكميل الفرائض فهو أحد المعاني الذي شرعت لأجله النوافل، وقد دل على ذلك الشرع. كما أن بعض العلماء التمس معنى آخر في النوافل التي تكون قبل الفريضة وهو: رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي متكيفة به من الشواغل الدنيوية؛ ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ، ويحصل له النشاط[5]، وهذا يحس به كل واحد منا فإن من دخل الفريضة بعد أداء النافلة ليس كمن دخل الفريضة وهو ثائر النفس، مشتت الفكر؛ جراء الأعمال التي كان يعملها قبل الفريضة.

---

(١) سنن أبي داود (٨٦٤)، سنن الترمذي (٤١٣)، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، سنن النسائي (٤٦٦)، وصححه الحاكم (٩٦٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد (٢٤ / ٨١).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٢٨).

(٥) إحكام الأحكام (١ / ١٩٩)، طرح التثريب (٣ / ٣٥).

٢ـ أن النوافل المقيدة بوقت يستحب قضاؤها؛ لما ورد من الأحاديث الكثيرة منها حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر؛ فسألته عن ذلك؟ فقال: " إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر"[(١)].

وحديث: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما إذا طلعت الشمس"[(٢)].

وحديث أبي سعيد: " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره "[(٣)].

فإذا كانت يستحب قضاؤها، عند فواتها دل على مزيد الاهتمام وعناية الشرع بها.

قال الإمام أحمد: " أحب أن يكون شيء من النوافل يحافظ عليه، إذا فات قضي "[(٤)].

٣ـ أن النوافل المقيدة بسبب تؤدى في أوقات النهي عند أرباب المذاهب الثلاثة ـ الحنفية، المالكية، الحنابلة ـ وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك[(٥)]. وأما الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها عدد من أصحابه فيجيزون فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي مطلقا؛ لأن الفرق بين بعض ذوات السبب لا معنى له، وكذلك الفرق بين بعض أوقات الكراهة لا معنى له؛ فالواجب طرد الحكم في جميع الصور[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، صحيح مسلم (٨٣٤)، وينظر: المجموع (٣ / ٥٣٣)، المغني (١ / ٤٣٥).

(٢) سنن الترمذي (٤٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم (١٠١٥) ووافقه الذهبي، وجود إسناده النووي في المجموع (٣ / ٥٣٣).

(٣) سنن أبي داود (١٤٣١) واللفظ له، سنن الترمذي (٤٦٦)، وحسن إسناده النووي في المجموع ورد تضعيف الترمذي له (٣ / ٥٣٣).

(٤) المغني (١ / ٤٣٥).

(٥) بدائع الصنائع (١ / ٢٩٦)، مواهب الجليل (١ / ٤١٦)، المغني (١ / ٤٣١)، طرح التثريب (٢ / ١٩٢).

(٦) المجموع (٤ / ٧٩)، طرح التثريب (٢ / ١٩٢)، الفتاوى الكبرى (٢ / ١٣٥).

٤- أنه يلزم تعيين النية في النفل المقيد - بسبب أو زمن - ولا يجوز إطلاقها، فمن أراد راتبة الفجر أو صلاة الكسوف أو الوتر أو غيرها فإنه يلزمه تعيين النية فيها[١]. بخلاف النفل المطلق فلا يلزم فيه تعيين.

٥- في بعض النفل المقيد يشرع له الاجتماع إما بزمن نحو: التروايح، والعيدين على قول من قال أنها سنة متأكدة[٢]. وإما بسبب نحو: الكسوف، والاستسقاء.

و في كل ما سبق ما يؤكد مشابهتها للفرائض، وأهميتها وتفضيلها على النفل المطلق.

تطبيقات:

١- من كان يصوم يوما ويفطر يوما، ثم وافق وقت فطره صيام ثلاثة أيام البيض، أو عرفة، أو عاشوراء؛ فإنه يصومه لأن المحافظة على السنة المقيدة أفضل.

٢- تفضيل السنن الرواتب القبلية والبعدية على قيام الليل عند جمهور العلماء، وذكر العلماء أنها من النوافل المطلقة، فلا تحتاج إلى نية تعيين[٣]؛ فإذا استمر فيها الإنسان وضاق الوقت على الوتر فإنه يخففها ويصلي صلاة الوتر.

٣- تفضيل صيام الست من شوال على صيام المحرم، لأن صيام الست من التطوع المقيد، فهو تابع لرمضان، كالراتبة البعدية بعد الصلاة؛ ولذلك روي أن أسامة

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٥٤)، المجموع (٣ / ٢٤٥)، المنثور (٣ / ٢٧٦)، المغني (١ / ٢٧٨).

(٢) المجموع (٥ / ٦).

(٣) المغني (١ / ٢٧٨).

ابن زيد كان يصوم أشهر الحرم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "صم شوالا"؛ فترك أشهر الحرم. ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات[1].

فدل على تقديم النفل المقيد على المطلق[2].

٤. تقديم الذكر المقيد على المطلق، حتى لو كان أفضل منه، فيقدم ذكر طرفي النهار على أي ذكر آخر، وتقدم الأذكار بعد الصلوات حتى على قراءة القرآن، مع فضل القراءة على مجرد الذكر، وكل ذكر ورد مقيداً في مكان أو زمان؛ فالإتيان به أفضل في موضعه من أي ذكر، حتى لو كان أفضل منه. قال ابن تيمية: " الذكر والدعاء في الطواف وعرفة ونحوهما أفضل من قراءة القرآن، وكذلك الأذكار المشروعة: مثل ما يقال عند سماع النداء ودخول المسجد والمنزل والخروج منهما، وعند سماع الديكة والحُمُر ونحو ذلك أفضل من قراءة القرآن في هذا الموطن"[3]، وقال ابن القيم: " الأذكار المقيدة بمحالٍّ مخصوصةٍ أفضل من القراءة المطلقة والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة "[4].

---

(١) سنن ابن ماجة (١٧٤٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٧٨): " هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه مقال.. " وذكر أن المقال الذي فيه: أنه ليس بمتصل، ثم ذكر أن له طريق آخر عند أبي يعلى، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤ / ١٤٥)، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (٥٠٣٧)، وقال ابن رجب في لطائف المعارف (١٥٢): في إسناده إرسال، وقد روي من وجه آخر يعضده.

(٢) لطائف المعارف (١٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٩٩).

(٤) الوابل الصيب (١٥٠).

القاعدة الثالثة: فعل الطاعة أثناء التلبس بالعبادة أفضل من خارجها.

توضيح وتأصيل:

عند دخول المكلف في عبادة من العبادات، فكل طاعة يعملها فيها أفضل من فعله للطاعة خارجها، ولكن بشرط أن تكون هذه الطاعة في الأصل لا تتنافى مع العبادة التي أحرم وتلبس بها، كما أن كل معصية يعملها فهي أشد في حقه.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا "[1]، على أن المراد بـ" في سبيل الله" حال الجهاد كما قال النووي[2]، وهذا صنيع البخاري والترمذي حيث أورده البخاري في كتاب الجهاد والسير[3]، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد[4]، فدل على أن معناه عند البخاري، والترمذي ما ذكره النووي، قال ابن دقيق العيد: قوله " في سبيل الله " العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد . فإذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين - أعني عبادة الصوم والجهاد - ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت. ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه، والأول: أقرب إلى العرف، وقد ورد في بعض الأحاديث: جعل الحج أو سفره في سبيل الله"[5]. وقد ذكر ابن حزم تفضيل الصيام حال الجهاد على غيره من الأعمال[6].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (١١٥٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٢٧).

(٣) كتاب الجهاد والسير من صحيح البخاري رقم (٥٦)، باب فضل الصوم في سبيل الله رقم (٣٦).

(٤) كتاب فضائل الجهاد رقم (٢٣)، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله رقم (٣).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٣٧).

(٦) الفصل (٤ / ٩٣).

قال المنذري: " وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوّب على هذا الترمذي وغيره، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله، إذا كان خالصا لوجه الله تعالى "[1].

- قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم... "[2]. ووجهه: أن الصيام حال التلبس به من أسباب إجابة الدعاء، والدعاء هو العبادة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك[3].

- قوله صلى الله عليه وسلم:" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء "[4].

تطبيقات:

- عند الدخول في الصلاة فإن قراءة القرآن داخل الصلاة والإكثار منه أفضل من قراءة القرآن خارج الصلاة[5]، وكذلك الدعاء داخل الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة، وهكذا كانت سنته صلى الله عليه وسلم في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء[6]، بل نقل ابن تيمية الإجماع على أن ذكر الله - عز وجل - في الصلاة أفضل من خارجها[7].

---

(١) الترغيب والترهيب (٢ / ١٦).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٩٨) وحسنه، سنن ابن ماجة (١٧٥٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤١٩).

(٣) سنن أبي داود (١٤٧٩)، سنن الترمذي (٣٩٦٩) وقال: حسن صحيح، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١ / ٦٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٥) الفروق (٢ / ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٢)، فيض القدير (٤ / ٥١٣).

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٨٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٢).

- مشروعية الدعاء بعد الجمرة الصغرى، والوسطى، وانقطاعه بعد الجمرة الكبرى في أيام التشريق. ورجح ابن القيم أن سبب ذلك: أن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها[(1)].

- حال الاعتكاف يستحب للمعتكف الاشتغال بالصلاة وتلاوة القرآن, وذكر الله - تعالى - ونحو ذلك من الطاعات المحضة, ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال, ولا يكثر الكلام ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه. ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش ؛ فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف, ففيه أولى.

- وفي حال الإحرام يستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية, وذكر الله - تعالى - من قراءة القرآن أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر, أو تعليم لجاهل, أو يأمر بحاجته, أو يسكت ؛ لأنه حال عبادة وإحرام الله - عز وجل - فيشبه الاعتكاف, وقد احتج أحمد على ذلك, بأن شريحا - رحمه الله - كان إذا أحرم كأنه حية صماء، وإن تكلم تكلم بما لا مأثم فيه, أو أنشد شعرا لا يقبح, فهو مباح, ولا يكثر[(2)]، وكذلك حال الطواف والسعي يستحب له أن يعمر هذين الركنين بذكر الله - عز وجل - ولا يفتر عن ذلك[(3)]، وكل ذكر أو قراءة قرآن حال الطواف والسعي أفضل من الأذكار خارجها.

- حال الصيام فإن التلبس فيه يجعل الإنسان يكثر من الأعمال الصالحة، ويجتنب المحرمات فما كان مكروها أو محرما من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم ففيه أشد تحريما وكراهة؛ ولذلك جاءت الفضائل الكثيرة للأعمال في شهر رمضان[(4)].

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٨٦).

(٢) المغني (٣ / ٧٧، ١٣٦).

(٣) الأذكار (٢٤٥).

(٤) شرح العمدة (١ / ٥٤٠).

القاعدة الرابعة: ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه[1]. أو: ترك المكروه مقدم على فعل السنة[2].

توضيح وتأصيل:

إذا دار الفعل بين الندب والكراهة؛ بحيث لا يتحصل المندوب إلا بارتكاب المكروه؛ فإنه يترك المندوب كي لا يقع في المكروه؛ لأن مصلحة اجتناب المكروه أعظم من مصلحة تحصيل المندوب؛ بشرط أن يتفقا في العموم أو الخصوص.

وهذه القاعدة جزء من القاعدة المشهورة: " **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"؛ لأن المناهي تعتمد المفاسد، والأوامر تعتمد المصالح، وهي من القواعد المتفق عليها بين العلماء، وقد سبق ذكرها.

ويترتب على قاعدتنا قاعدة مهمة هنا: " **لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة**"[3]؛ لأنه لو ترتب مكروه على ذلك؛ لخرجنا من مكروه ووقعنا في مكروه آخر، ولكن هنا قاعدة أخرى يجب أن يتنبه لها توضح وتقيد القاعدة السابقة وهي: " **كل مندوب صح الأمر به قصدا كُره تركه** "[4]، فيفرق بين مندوب وآخر؛ إذ ليست كل المندوبات على درجة واحدة كما سبق بيانه؛ ولذلك قال العز بن عبد السلام: " كل مصلحة ندب الله سبحانه إليها؛ فتركها قد يكون مفسدة مكروهة، وقد لا تكون مكروهة "[5]؛ فما كان متأكدا بالأمر به، ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الإتيان به، ولم يصل إلى درجة الوجوب، وعلمنا أن من

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣١٨)، الفروق (٤ / ٢١٢)، الموافقات (٢ / ٤٤٩، ٤ / ٦٢٠)، شرح المنهج (٧٢٨).

(٢) البحر الرائق (٢ / ٧٩)، رد المحتار (٢ / ١٧٧)، القواعد للمقري، القاعدة رقم (٢٠١).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٧٠، ٢٠٧، ٢٦٨)، رد المحتار (٢ / ١١٨، ١٧٧).

(٤) حاشية الجمل (٢ / ٤١٣).

(٥) مختصر الفوائد (١٢٨).

مقاصد الشارع الإتيان به فإنه يكره تركه؛ كصلاة الجماعة لمن قال باستحبابها، وصلاة الوتر، والأضحية، والسنن الرواتب، والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني، والأدعية بعد التشهد الثاني التي ورد الأمر بها؛ ولذلك وردت بعض العبارات عن السلف في ذم من داوم على ترك مندوب متأكد؛ حيث إن التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب[1]، وعليه يحمل استغفار الإمام مالك من ترك المندوب[2].

فيتنبه للربط بين هذه القواعد فهي غاية في الأهمية إذ الكثير لا يفرق بين المندوب الذي يكره تركه، والمندوب الذي لا يكره؛ فالبعض يقول: لا يكره ترك أي مندوب، والبعض يقول: يكره ترك المندوبات كلها، والصحيح أنه لا تلازم بين قولنا: يستحب كذا، وبين قولنا يكره كذا[3]؛ فينظر في كل أمر على حدة حسب قوة الطلب الوارد، وهذا وسط بين الاتجاهين.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ".. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[4]؛ فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير خيار، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بترجيح المناهي، على الأوامر[5].

- وقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما "[6] حيث قدم ترك المكروه على فعل المستحب.

(١) قواعد المقري، القاعدة رقم (١٩٣).
(٢) الفروق (٢ / ١٤٦-١٤٧).
(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٧٠، ٢٠٧، ٢٦٨).
(٤) صحيح البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١٣٣٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٦٦)، الموافقات (٤ / ٦٢١)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٥٢).
(٦) سنن أبي داود (١٤٢)، سنن الترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٨٧).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته "[1]، ووجهه: أن أكل الثوم والبصل جائز، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر، بل اعتبر النووي ذلك إجماعا[2]، والنهي هنا للكراهة لمن أراد الصلاة مع الجماعة كما هو عند الجمهور[3]، وصلاة الجماعة عند الجمهور ليست واجبة، بل هي إما فرض كفاية، أو سنة مؤكدة خلافا للحنابلة فإنهم يرون وجوبها على الأعيان[4]؛ فقدم ترك المنهي عنه - وهو أكل الثوم أو البصل - على فعل السنة، أو فرض الكفاية، وهي صلاة الجماعة.

تطبيقات:

سبقت بعض التطبيقات في القاعدة الأولى من قواعد المفاضلة في الواجب ومما يضاف هنا:

- قاعدة تظهر منها تطبيقات أخرى هي: " **كل مكروه في الجماعة يُسقط فضيلتها**"[5].

ومن تطبيقاتها: مقارنة الإمام في الأفعال، وإذا تقدم عليه من باب أولى، ومفارقته للإمام، ووقوفه خلف الصف منفردا، الصلاة النوافل المطلقة في جماعة، الشروع في صف قبل إتمام ما بعده[6].

- عدم مشروعية صيام يوم عرفة للحاج، ومما ذكره بعض العلماء في ذلك: كي لا يؤدي إلى أمر مكروه، وهو ملل العبادة والسآمة منها، كما روي عن ابن وهب أنه

---

(١) صحيح البخاري (٨٥٥)، صحيح مسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٤١، ٤٤)، إحكام الأحكام (١ / ٣٠٢).

(٣) المجموع (٢ / ٢٠١)، عمدة القاري (٤ / ٦٣٢)، المغني (٩ / ٣٤١)، الإنصاف (٢ / ٣٠٥).

(٤) التمهيد (٦ / ٤٢٢)، المجموع (٣ / ٨٥)، المغني (٢ / ٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٨٣).

(٦) طرح التثريب (٢ / ٣٢٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٨٣).

صام يوم عرفة فقال: كان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار، ومثل ترك صوم يوم عرفة ترك قيام الليل كله، وصوم الدهر كله ففي كلها قدم ترك المكروه على فعل المستحب[1].

- من كانت النوافل تمنعه من التمتع بأهله؛ فربما أدى ذلك إلى وقوعه أو تفكيره في الشهوات المحرمة؛ فتمتعه بزوجته أولى وأفضل من إتيان النوافل.

- إطالة الصلاة الأصل أنها مستحبة، ولكن تكره الإطالة إذا شق على المأمومين فيقدم ترك المكروه على فعل المستحب.

- الاعتكاف الأصل أنه مستحب، ولكن كرهه بعض العلماء للنساء خاصة؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بتقويض أخبئة نسائه عندما أردن الاعتكاف في المسجد، وقوله لهن: "آلبر تردن؟"، وترك الاعتكاف في ذلك الشهر[2]، فيكون الترك في حقهن أفضل. قال الإمام الشافعي بعد سياق الحديث: "فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها، وذلك بأنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلا ونهارا كثر من يراها ومن تراه"[3].

- الصلاة بالوضوء أفضل من الصلاة بالتيمم، بل لا ينتقل إلى البدل حتى يتعذر المبدل، والصلاة حال الاحتقان مكروهة، وتفضل الصلاة بالتيمم من غير احتقان على الصلاة بالوضوء مع الاحتقان إذا لم يجد الماء[4].

- عند إقامة الصلاة لا تشرع إقامة راتبة الفجر لأنه يكره ذلك، وترك المكروه مقدم على فعل السنة[5].

---

(١) الموافقات (٢ / ٤٤٧، ٤٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (١١٧٣) واللفظ له.

(٣) طرح التثريب (٤ / ١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٧٣).

(٥) البحر الرائق (٢ / ٧٩).

القاعدة الخامسة: لا فضيلة في فعل أو ترك مباح لذاته. أو: لا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب من الأعمال[(١)].

توضيح وتأصيل:

المباح: كل فعل مأذون فيه من الشارع خلا عن مدح وذم[(٢)].

ويشمل:

١- ما صرح فيه الشارع بالتسوية بين فعله وتركه نحو قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ الآية [البقرة:٢٢٣]، ونحو: الوضوء من لحوم الغنم، فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال: " إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ "[(٣)].

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الصيام في السفر؟ -: " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر "[(٤)].

٢- ما سكت عنه الشرع، بحيث لم يدل دليل على طلب الفعل، ولا طلب الترك، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٠١)، مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٠٨).

(٢) البحر المحيط (١ / ٣٦٤) روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١ / ٩٧)، شرح الكوكب (١ / ٤٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٦٠).

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٣)، صحيح مسلم (١١٢١) واللفظ له.

(٥) البحر المحيط (١ / ٣٦٦)، الموافقات(٣ / ١٩٣-٢٠٦)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١ / ٩٧).

وسبب ورود " لذاته " في القاعدة: كي يخرج المباح الذي يكون وسيلة إلى مندوب أو واجب، أو ترك مكروه أو محرم؛ فإن فيه فضلا، ويترتب عليه ثواب على حسب المصلحة التي أفضى إلى فعلها، أو المفسدة التي أفضى إلى تركها[1].

ومن الأدلة على القاعدة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "[2]، قال ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل[3].

- قوله عليه الصلاة والسلام: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئا "، ثم تلا هذه الآية: ﴿..وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤][4].

ففي هذه الأحاديث بين الأمر والنهي اللذين يشتملان على الأحكام الأربعة: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، ثم بيّن المباح بطريق أقوى بذكر شيئين:

١ـ الأمر بقبول العفو، ومعنى قبوله: أن لا يعطيه أحد مرتبة غير مرتبته، بحيث يجعله مأمورا به أو منهيا عنه؛ لأن من أحد معنيي العفو الترك، ومنه عفو الله، وهو

---

(١) الموافقات (١ / ٩٩، ١٠٤، ١٢٢)، البحر المحيط (١ / ٣٦٥)، شرح الكوكب (١ / ٤٢٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤٣٥٠)، السنن الكبرى البيهقي (١٠ / ١٢)، وصححه الحاكم (٧١١٤)، وحسنه النووي في الأربعين (٢٥)، وصححه ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٨٤)،

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٥٣).

(٤) وأخرج الحديث الدارقطني في سننه (٢٠٤٧)، وصححه الحاكم (٣٤١٩)، ووافقه الذهبي، ووثق رجاله وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧١، ٧ / ٥٥).

على نوعين: ترك من استحق عقوبة، وترك التكليف بعمل من الأعمال أصلا؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: " قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.."[1]، ومعناه: تركت أن أوجب عليكم صدقة الخيل[2].

٢- بيان أن الله لم ينس مثل هذه الأحكام؛ كي يزيد اطمئناننا لإباحتها، ونعرف أصل التشريع بأنه بعلم الله - عز وجل - وإحاطته ودرايته، وإنما وكل المباح إلى خيرة المكلف، يعملها أو يتركها حسب مصلحته.

لكن الشاطبي يصف هذه المرتبة بأنها بين الحلال والحرام، وهي غير الأحكام الخمسة، ويستدل ويمثل لها بأمثلة متنوعة، وإن كانت كل أمثلته لا تخرج عن المباح، أو الأمر والنهي[3]، وفيها بعض التكلف الواضح باستحداث مثل هذه المرتبة.

- قوله صلى الله عليه وسلم: " الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك"[4].

(١) سنن الترمذي (٦٢٠) واللفظ له، قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، سنن أبي داود (١٥٧٤)، سنن النسائي (٢٤٧٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة " عفو " (٤ / ٥٦).

(٣) الموافقات (١ / ١٤٦).

(٤) سنن الترمذي (٢٣٤٠) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سنن ابن ماجة (٤١٠٠)، المعجم الأوسط (٧٩٥٤)، شعب الإيمان (١٠٧٧٥)، الكامل في الضعفاء (٥ / ١١٧)، قال في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٨٦): وفيه عمرو بن واقد، وقد ضعفه الجمهور، وقال محمد بن المبارك: كان صدوقا، وبقية رجاله ثقات، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ١٧٩) الصحيح وقفه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الزهد ليس في تحريم المباحات التي أحلها الله ـ عز وجل ـ ولكنه بالتوكل عليه سبحانه وتعالى في الرزق، والرضى بما يحصل للإنسان من مصائب للأجر الحاصل بسببها، والتوكل والرضى هما أساس الدين وروحه[1].

ـ ذكر الشاطبي سبعة أدلة غير نقلية على أن المباح غير مطلوب الترك، ولا الفعل.

ومما تقدم يتضح أنه لا يجوز التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بالمباح لذاته؛ إذ لا معنى لكونه مباحا إلا عدم شرعية التقرب به لله وقد ذكر ابن حجر قاعدة: أن المباحات لا تتفاضل[2]؛ لأنها غير مشروع التقرب بها لذاتها عند الله ـ تعالى ـ وممن ذكر عدم شرعية التقرب إلى الله بالمباح لذاته: أبو بكر الجصاص، وأبو بكر ابن العربي، والعز بن عبد السلام، والقرطبي، والقرافي، وابن تيمية، والشاطبي[3].

قال القرطبي: " لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لأمته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون "[4].

و قال ابن تيمية: " وهذا أصل عظيم من أصول الديانات وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة وقربة واعتقادا ورغبة وعملا؛ فمن جعل ما ليس مشروعا ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله دينا وطاعة وقربة كان ذلك حراما باتفاق المسلمين "[5].

---

(١) ينظر شرح واف لهذا الحديث في جامع العلوم والحكم (٢ / ١٨٢).

(٢) فتح الباري (٣ / ٦٥٦).

(٣) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في: أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٠١)، قواعد الأحكام (١ / ٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٣٦)، الفروق (٤ / ٢٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٠٨، ٣١ / ٣٨)، الموافقات (١/ ٩٥، ١٠١، ٣ / ٢٠٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٨).

وقعد ابن تيمية قاعدة مهمة هي: " **لا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب**"[1].

ويجب أن يضاف في آخر هذه القاعدة: " لذاته " لإخراج التقرب إلى الله - عز وجل - بالمباح إذا كان وسيلة لعمل المندوبات أو الواجبات، أو كان تركه وسيلة لترك المحرمات أو المكروهات.

تطبيقات:

- من ترك المباحات كطيّب الأكل والشرب واللبس والمركب تقربا إلى الله بذلك قصدا؛ فهذا غير مشروع؛ لأن المباحات من حيث هي مباحات لا زهد فيها، ولا ورع، فلم يتعبدنا الله بالتقرب إليه بالمباحات، وكل ما نقل عن السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم - في ذم شيء من المباحات أو الدنيا على وجه العموم وزينتها؛ فهي على ما جاء في ذمها في كتاب الله - عز وجل - وهي الدنيا التي أصبحت وسيلة للبعد عنه سبحانه وتعالى، وإلا الأصل أن المباح مستو الطرفين لا مدح، ولا ذم لذاته، وقعد في ذلك الشاطبي قاعدة مهمة جدا: " **يأخذ في الحظوظ ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محظور** "[2] ولو قال: ما لم يخل بمأمور، وما لم يؤد الترك إلى منهي، لكان أولى؛ ليدخل المندوب والمكروه.

وهذا المعنى هو الذي تواردت عليه عبارات الأئمة في التعريف الصحيح للزهد قال أبو سليمان الداراني: " الزهد في ترك ما يشغلك عن الله عز وجل "[3]، وسئل الزهري عن الزهد فقال: " من لم يغلب الحلال شكره، ولا الحرام صبره "[4]، وقال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٠٨).

(٢) الموافقات (٢ / ٤٤٩).

(٣) حلية الأولياء (٩ / ٢٥٨).

(٤) حلية الأولياء (٧ / ٢٨٧).

يحي بن معاذ الرازي: " كيف لا أحب دنيا قدر لي فيها قوت أكتسب به حياة أدرك بها طاعة أنال بها الآخرة "(1).

وقد أنكر العلماء: كابن الجوزي، والقرطبي، والشاطبي، وغيرهم منع المباح(2)، أو التقرب به لذاته(3)، وردوا على الذين تقربوا لله بالمباحات لذاتها، حيث آثروا لباس الشعر والصوف على القطن والكتان إذا قدر عليه، وآثر أكل الخشن من الطعام، وترك اللحم حذرا من عارض الحاجة للنساء، أو لأنه لا يؤدي شكره؛ كما في الرجل الذي لا يأكل الفالوذج لأنه لا يؤدي شكره؛ فذكر ذلك للحسن البصري؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ قال: نعم. قال الحسن: إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج.

كما ردوا على من زعم: تفضيل ترك جمع المال وتحصيله بالطرق المشروعة، وأن الإكثار منه حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكل، وأن من جلس ولم يطلب المال الحلال أفضل ممن طلبه فوصل به رحمه، وتصدق به، وأن ذلك قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل؛ فبينوا بطلان ذلك؛ لما في المال من أجر عظيم، وفضل كبير من النفقة على النفس والأهل والأقارب، وصلة الأرحام، والجهاد في سبيل الله، والأوقاف، والوصايا، ووصون النفس عن السؤال والذل للخلق، وقوة الفرد والجماعة والأمة، قال سعيد بن المسيب: " لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه، ويصون به عرضه "(4)، بل نقل ابن عبد البر والقرطبي الإجماع على أن من صح

(1) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٩٣).

(2) تلبيس إبليس (٢٢٢، ٢٥٣)، صيد الخاطر (٦٤، ٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٤١٩)، الموافقات (١ / ١٠١).

(3) تلبيس إبليس (٢٥٥)، صيد الخاطر (٩٠، ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٦٢)، الموافقات (١ / ١٠٧).

(4) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٤٢٠).

قصده في جمع المال فهو محمود ممدوح كاسبه ومنفقه، وهو أفضل ممن تركه، لا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله [1].

وهذه هي سنة الأنبياء فكان كل نبي يجمع المال وينفقه بطرقه المشروعة، وخيَرة هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم كان لبعضهم الأموال الكثيرة، وحرصوا على تنميتها وزيادتها، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهم، بل أعانه بالدعاء له بالكثرة والبركة بالمال والعطاء، وحتى بعده صلى الله عليه وسلم لم ينكر أحد منهم على أحد قط، وقد خلف طلحة ثلاثمائة بُهار كل بُهار ثلاثة قناطير. والبُهار ما يحمل على البعير. وكان مال الزبير خمسين ألف ومائتي ألف، وخلف ابن مسعود تسعين ألفا، ثم من بعدهم.

ومن جمع المال وأنفقه بطرقه المشروعة، وتعب في ذلك كان كالمفتي، والمجاهد، ومن ترك ذلك كان كالمعتزل في زاوية؛ ولذلك كان من أصول الشريعة الخمسة الحفاظ على المال بتنميته وزيادته وحراسته، حتى أنه من قتل دون ماله فهو شهيد.

وكل ما ورد في ذم الدنيا أو الإكثار منها إنما هو في التحذير من فتنتها التي تصد عن سبيل الله - عز وجل - ونهجه القويم، وأخذها بحرص وإشراف نفس، وترشيد للطريقة التي يجب أن تقوم في النفس حال طلب الدنيا، مثل سائر الفتن التي بينتها الشريعة لا من أجل تركها كلية، وليُتنبه لفتنتها، ومعرفة حق الله فيها؛ كالتعريف بفتنة الأولاد، والنساء، والعلم وما ورد به من الوعيد الشديد، وحفظ القرآن الكريم، والجهاد في سبيل الله وغيرها[2]، قال ابن تيمية: " فالشرف والمال لا يحمد

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٤٢٠).

(٢) تلبيس إبليس (٢٢٢، ٢٥٣)، صيد الخاطر (٦٤، ٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٤١٩ - ٤٢٠)، الموافقات (١ / ١٠١).

مطلقا، ولا يذم مطلقا، بل يحمد منه ما أعان على طاعة الله، وقد يكون واجبا: وهو ما لابد منه في فعل الواجبات، وقد يكون مستحبا، وإنما يحمد إذا كان بهذه النية، ويذم ما استعين به على معصية الله أو صد عن الواجبات فهذا محرم "[1].

- **ومن تطبيقات هذه القاعدة:** ما يذكره الفقهاء في بعض العبادات من أنها مباحة مستوية الطرفين بعضها مجمع عليها وبعضها لأحد المذاهب نحو: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل بالمنديل، وترك نفض الماء بعد الوضوء[2]، والتحدث بالحديث المباح في المسجد بأمور الدنيا حتى الضحك، والمبيت، والأكل فيه[3]، ودخول الحمام للرجال إذا لم يشتمل على معاص[4]، ومتابعة المؤذن لمن كان في صلاة[5]، ومصافحة من كان معه قبل الصلاة بعد صلاتي الصبح، والعصر[6]، وجلسة الاستراحة لمن لم يظهر له فيه قصد القربة[7]، وشهود المرأة للجماعة، قال ابن جرير الطبري: " إن إطلاق الخروج لهن إلى المساجد إباحة لا ندب فيه "[8]، والانغماس في الماء للمحرم[9].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤٤).

(٢) المجموع (١ / ٤٨٤)، المغني (١/ ٩٥).

(٣) المجموع (٢ / ٢٠٤)، الفتاوى الموصلية (٨٣).

(٤) المجموع (٢ / ٢٣٦).

(٥) المجموع (٣ / ١٢٥).

(٦) المجموع (٣ / ٤٧٠).

(٧) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٤٩).

(٨) طرح التثريب (٢ / ٣١٤).

(٩) المجموع (٧ / ٣٧٦).

ـ **ما ذكره بعض العلماء قاعدة وهي**: أن غالب الرخص على الإباحة أي ليست مكروهة ولا مندوبة؛ كالفطر في السفر[1]، قال ابن بطال: أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح[2]. وعلى العموم هذه القاعدة قد تستقيم وقد لا تستقيم، ولكن الأمثلة التي ذكرت هي من باب المباح.

(١) الموافقات (١ / ١١٠).

(٢) طرح التثريب (٢ / ٣١٨).

المبحث الثالث

قواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم الوضعي

وفيه أربع قواعد:

- القاعدة الأولى: المبادرة إلى العبادات عند قيام أسبابها أفضل.
- القاعدة الثانية: الأصل في الرخص أنها على الإباحة، إلا ما رجع لحق الله ففعلها أفضل.
- القاعدة الثالثة: الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.
- القاعدة الرابعة: مَن تلبس بعبادة بشرطها فلا يبطلها لأفضل منها.

القاعدة الأولى: المبادرة إلى العبادات عند قيام أسبابها أفضل[1]

توضيح وتأصيل:

المبادرة إلى أداء العبادات عند قيام أسبابها أفضل من تأخيرها؛ ذلك أن الله - عز وجل - جعل لكل عبادة سببا واضحا تعرف به متى ظهر هذا السبب شرع القيام بالعبادة؛ فهي أسباب واضحة لأغلب الخلق لا تلتبس عليهم، فيقوم العباد بعبادة ربهم بسهولة ويسر؛ فسبب العبادات المؤقتة دخول وقتها، وسبب صلاة الكسوف وجود الكسوف، وسبب سجود الشكر تجدد النعم أو اندفاع النقم، وسبب صلاة الجنازة خروج الروح، وسبب صلاة الاستسقاء انحباس المطر، وسبب ركعتي الطواف حصول الطواف قبلهما، وسبب الزكاة بلوغ المال نصابا[2]، وسبب النهي عن المنكر وجود المنكر أو توقعه، وسبب الأمر بالمعروف فقدان المعروف أو توقعه، وسبب الجهاد إما مداهمة العدو، أو طلب إعلاء كلمة الله عز وجل ونشر الدين؛ ففي كل ما سبق وغيرها، عند قيام أسبابها فالأفضل المبادرة والمسارعة إلى فعل الطاعة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع الشرعية. هذا في العبادات التي يجوز تأخيرها، ولا تفوت مصلحتها بالكلية بتأخيرها، أما العبادات التي تفوت مصلحتها بالكلية بتأخيرها فلا مفاضلة فيها بل هي على الفور.

وهذه القاعدة عامة في كل الطاعات والعبادات، وإن كان بعض العلماء عند صياغته لها وضع ما يفهم منه تقييد ذلك ببعض العبادات؛ كالبكري حيث ذكر

---

(١) شجرة المعارف (٣٤٦)، الاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ١٥٠)، المنثور (٢ / ١٦٨)، الأشباه والنظائر (٦٢٨).

(٢) مستفاد بعضه من الفروق (١ / ١٢٨، ١٦١)، البحر المحيط للزركشي (١ / ١٧٠)، المجموع (٤ / ٧٨)

الوجوب؛ فقال في صياغته لها: " **من وجب عليه شيء استحب تعجيله** "[1]، والسيوطي حيث ذكر العبادات المؤقتة فقال: " **كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت**"[2]، وسواء قصدا هذين القيدين أم لم يقصداهما؛ فالذي يظهر - والله أعلم - عدم اعتبارهما للآتي:

١- أن كل النصوص الواردة في ذلك أطلقت هذا الأمر، ولم تقيده بعبادة دون غيرها من العبادات، فشملت العبادات المؤقتة وغير المؤقتة، والواجبة وغير الواجبة، وجميع أنواع الطاعات؛ وهذا ما ذكره الشافعي حيث قال: " لم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل"[3]، وبعده العز بن عبد السلام حيث قال: " المسارعة إلى الخيرات عامة في جميع الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه"[4]، وبعدهما الشاطبي حيث أثبت أن المسارعة لطلب الخيرات قطعي لا يختص ببعض الأوقات دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، في معرض نقاشه حول العتاب على من ترك المسارعة وأقر بذلك[5].

٢- أن سبب المطالبة بالمسارعة إلى الخيرات يرجع إلى شيئين: اختبار طواعية العبد وإذعانه لله عز وجل، كما قال تعالى عن موسى - عليه السلام -: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤]. وكون المصلحة الشرعية لا تحصل أو كمالها إلا بالمسارعة إلى الطاعة؛ كتحقيق المصلحة الحاصلة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من بر الوالدين، أو من حصول صلاة الكسوف، أو من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

---

(١) الاستغناء (١ / ١٥٠).

(٢) الأشباه والنظائر (٦٢٨).

(٣) الأم (٨ / ٦٣٤).

(٤) شجرة المعارف (٣٤٦).

(٥) الموافقات (١ / ١٣٢، ١٣٣، ٣ / ٢١٩).

فأما الطواعية فلا تظهر إلا بالمبادرة والمسارعة. وأما المصلحة فمنها مصلحة مشاهدة ظاهرة للمكلف يقدرها المكلف في كل طاعة وعبادة بذاتها؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كانت المصلحة في المبادرة والتعجيل تعجل وإن كانت المصلحة في غير ذلك تأخر. وأما الطاعات التي ربطها الشارع بوقت محدد أو بسبب من الأسباب متى وجد السبب شرعت العبادة؛ كالصلوات الخمس، أو صلاة الكسوف فالمصلحة المبادرة إليها؛ لأنها مغيبة عنا.

سبب تفضيل المبادرة إلى الطاعات:

١- إظهار طواعية العبد وملازمته باب عبوديته للخالق - عز وجل -؛ إذ الأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات؛ فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجة، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل، من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة وجهاد، ونفع متعد وقاصر(١).

قال ابن القيم: " ولهذا كانت هذه الأمة التي هي أكمل الأمم عقولا، ومعارف، وعلوما، لا تسأل نبيها لِمَ أمر الله بذلك؟، ولِمَ نهى عن كذا؟، ولِمَ قدّر كذا، ولِمَ فعل كذا؟ لعلمهم أن ذلك مضاد للإيمان والاستسلام، وأن قدم الإسلام لا تثبت إلا على درجة التسليم، وذلك يوجب تعظيم الرب - تعالى -، وأمره ونهيه؛ فلا يتم الإيمان إلا بتعظيمه، ولا يتم تعظيمه إلا بتعظيم أمره ونهيه، فعلى قدر تعظيم العبد لله سبحانه يكون تعظيمه لأمره ونهيه، وتعظيم الأمر دليل على تعظيم الآمر، وأول مراتب تعظيم الأمر التصديق به، ثم العزم الجازم على امتثاله، ثم المسارعة

---

(١) تيسير الكريم المنان (٧٣).

إليه والمبادرة به رغم القواطع والموانع، ثم بذل الجهد، والنصح في الإتيان به على أكمل الوجوه، ثم فعله لكونه مأمورا به "[1].

وفي المقابل فإن تأخير العبادات وعدم إقامتها على وجهها هي صفة طائفتين ذكرهما الله - عز وجل -؛ وهم اليهود والمنافقون؛ كما في قصة ذبح البقرة حيث قال الله عز وجل عنهم في نهاية القصة: ﴿...فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١] قال ابن القيم: " ومنها - أي من فوائد قصة ذبح البقرة -: أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله - تعالى - بالتعنت، وكثرة الأسئلة، بل يبادر إلى الامتثال؛ فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أي بقرة اتفقت "[2]. وقال عز وجل عن المنافقين: ﴿..وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ...﴾ الآية [النساء:١٤٢]. وفي الحديث ورد وصف صلاة المنافق: " تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا "[3]؛ فصلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف[4]؛ ولذلك شملت المسابقة إلى الخيرات سرعة عمل الخير، وسرعة الانكفاف عن المعاصي والذنوب، والتوبة منها، وعدم تأخيرها، أو التسويف بها، وهذا كمال الطاعة والإنابة والخضوع للمولى عز وجل كما وصف الله - عز وجل - إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود:٧٥] فهو أسرع الخلق في طاعة ربهم، وأسرعهم في الانكفاف عن معصيته.

وقد نقل النووي والقرافي الإجماع على أن التوبة واجبة على الفور، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة[5]، كما ذكر وجوب المبادرة وأنها فرض على الفور ابن

---

(١) الصواعق المرسلة (٤ / ١٥٦١).

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٤٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢١٧).

(٥) الذخيرة (٣ / ٣٥٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٥٠).

تيمية، وابن القيم[1]. وقد ذكر ابن تيمية عن الشيخ عبد القادر الجيلاني، ونحوه من المشايخ المستقيمين أنهم كانوا يوصون في عامة كلامهم بهذين الأصلين: المسارعة إلى فعل المأمور، والتقاعد عن فعل المحظور، والصبر والرضا بالأمر المقدور[2].

٢- أن المسارعة للطاعة والعبادة فيها أمن فوات الطاعات إما كمالها أو أصلها؛ فالعبادة قد تفوت مصلحتها كاملة بتأخيرها والتساهل فيها وعدم الحزم في ذلك، وإما يفوت كمال المصلحة وهذا الذي يعنينا هنا في المفاضلة؛ ولذلك تترتب فضيلة المسارعة للطاعات برتب فضائل الطاعات، وحجم المصلحة المترتبة من تلك المسارعة[3].

أما أبرز أدلة هذه القاعدة فهي:

١. الآيات الكثيرة التي تحث على المسابقة للخيرات والطاعات:

- كقوله تعالى: ﴿...فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ...﴾ الآية [البقرة:١٤٨ -١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية [الحديد:٢١ -٢٩]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية [آل عمران:١٣٣]، قال علي بن أبي طالب في تفسير هذه الآية: إلى أداء الفرائض، وقال أبو العالية: إلى الهجرة، وقال الضحاك: إلى الجهاد، وقال مقاتل: إلى الأعمال الصالحة[4].

ومدح الله عز وجل أمة من أهل الكتاب بقوله: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ...﴾ الآية [آل عمران:١١٤] وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١ -٧١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢١٥)، مدارج السالكين (١ / ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٦٨).

(٣) شجرة المعارف (٣٤٧).

(٤) معالم التنزيل (٢ / ١٠٤).

والمسارعة إلى الطاعة والعبادة، هو الأمر الذي تتابع عليه سادات الأولياء، من الأنبياء والصالحين، وهي أحد أسباب استجابة الدعاء كما قال تعالى عن زكريا وزوجه: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]. وقال تعالى عن عباده الذين أورثهم الكتاب: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر:٣٢ -٤٢]. وكذلك أثنى الله عز وجل على من سبق إلى الإسلام من المهاجرين والأنصار بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ...﴾ الآية [التوبة:١٠٠]، وقال عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿..وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤]، فرضى الرب في العجلة إلى أوامره[1].

فهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله، ورضوانه؛ ولذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات، وإلى أسباب المغفرة؛ أمرا بها، وثناءً على أهلها، وتفضيلا لهم على غيرهم[2].

٢. هديه عليه الصلاة والسلام في عباداته وطاعاته:

أما هديه صلى الله عليه وسلم فهو سرعة القيام بأمر الله - عز وجل - والمبادرة إليه، وعدم تأخيره إلا لعذر مانع، قالت عائشة - رضي الله عنها -: " فإذا أذن المؤذن وثب "[3]. وخرج صلى الله عليه وسلم مسرعا، وتخطى الرقاب إلى بعض حجر نسائه، حتى فزع الناس من سرعته؛ لأنه ذكر شيئا من تبر عنده فكره أن يحبسه،

(١) قواعد الأحكام (١ / ٤٨)، روضة المحبين (٤٣٦).

(٢) شرح العمدة (٤ / ١٩١).

(٣) صحيح البخاري (١١٤٦).

فأمر بقسمته[1]. وخرج صلى الله عليه وسلم فزعا[2]، يجر رداءه إلى الصلاة لما كسفت الشمس[3]، من العجلة[4].

قال الجصاص: " لا نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه؛ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله، وأسبقهم إلى أداء فروضه، ووصف الله تعالى الأنبياء السالفين فأثنى عليهم بمسابقتهم إلى الخيرات بقوله تعالى: ﴿كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء:٩٠]. فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتخلف عن منزلة الأنبياء المتقدمين في المسابقة إلى الخيرات، بل كان حظه منها أوفى من حظ كل أحد؛ لفضله عليهم، وعلو منزلته في درجات النبوة "[5].

وقال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿...وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣]، توهم أن معناه: أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك؛ بل معناه: المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]. وقال موسى: ﴿...وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣][6].

تطبيقات:

عند النظر إلى العبادات نجد أنها من حيث الوقت يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) صحيح البخاري (٨٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٩١٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٤) سنن النسائي (١٥٠٢).

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٦) سورة الأعراف آية (١٤٣)، وكلام الشوكاني في: نيل الأوطار (٢ / ٢٢٤).

أ- منها ما هو محدد بوقت بداية ووقت نهاية نحو: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، وقيام الليل، والرواتب، وصيام رمضان، والحج، وصدقة الفطر وذبح الأضاحي والهدي، وصدقة الفطر، وغيرها.

ب- ومن العبادات ما هو محدد بوقت البداية نحو: الزكاة.

جـ- ومنها ما هو مطلق الوقت كنوافل الصلاة والصدقة، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، والفتوى، والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وقراءة القرآن، والأذكار، والتوبة، والاستغفار، والنذر المطلق.

فأما العبادات التي حددت بوقت لبدايتها ونهايتها؛ فإن المسارعة إليها في أول وقتها هي على الاستحباب لا على الوجوب، فلا يذم من أوقعها ضمن وقتها المحدد؛ لأنه الثابت شرعا بتعليمه صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فأمره أن يصلي معه يومين؛ فصلى له صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول أول الوقت، وفي اليوم الثاني آخر الوقت، ثم قال له: "الوقت بين هذين"[1]، وهو الثابت عقلا إذ لا معنى للتحديد إلا ذلك وإلا كان لغوا، وباطل أن يكون ذلك[2].

وقد ذكر السيوطي قاعدة في ذلك: **كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت.** واستثنى من هذه القاعدة سبع صور:

- الظهر في شدة الحر حيث يسن الإبراد.

- وصلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس، ويسن تأخيرها لارتفاع الشمس.

- والفطرة: أول وقتها غروب شمس ليلة العيد ويسن تأخيرها ليومه.

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) ينظر: الموافقات (١ / ١٣٢-١٣٤).

- ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر. ويستحب تأخيرها ليوم النحر(١).

وهذا الذي ذكره السيوطي هو على مذهب الإمام الشافعي.

ومما يضاف أيضا: ما دلت السنة أيضا على استحباب تأخيره وهو صلاة العشاء إلى أن يذهب عامة الليل(٢)، مع أن وقتها يدخل عند مغيب الشفق.

وكذلك الأفضل تأخير صلاة الوتر لمن طمع أن يقوم آخر الليل كما وردت به السنة(٣)، مع أن الإجماع على أن وقتها يبدأ من صلاة العشاء(٤).

وكذلك قال بعض الفقهاء بتأخير صلاة عيد الفطر، واستدلوا لذلك بحديث ابن الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: " عجل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس "(٥)، وعللوا أيضا ذلك: من أجل أن يتمكن الناس من أداء زكاة الفطر(٦).

وكذلك يشرع تأخير السحور إلى قبل طلوع الفجر وهو السنة(٧)، وإن كان وقت السحر يمتد كل الليل. وكذلك يشرع تأخير رد السلام إذا كان في صلاة، أو

---

(١) الأشباه والنظائر (٦٢٨)، وينظر: المنثور (٢ / ١٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٦)، صحيح مسلم (٦٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٥٥)، وينظر فتح الباري (٣ / ٣٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٠).

(٥) مسند الشافعي ص ٧٤، ولكنه ضعيف، قال البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٨٣): وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ١٦٧)، والألباني في إرواء الغليل (٣ / ١٠١).

(٦) المجموع (٥ / ٧)، المغني (٢ / ١١٧)، نيل الأوطار (٣ / ٣٥٤).

(٧) كما في حديث زيد بن ثابت في صحيح البخاري (١٩٢١)، وحديث أبي ذر في مسند أحمد (٢٠٩٩٦)، وينظر فتح الباري (٤ / ١٦٣).

كان يقضي حاجته[1]، ويشرع تأخير السلام لمن دخل مسجداً حتى يصلي ركعتين؛ لأن الركعتين حق الله، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم؛ فكان الصحابة يبدأون عند دخولهم المسجد بالركعتين، ثم يسلمون، كما في قصة المسيء صلاته، حيث إنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، وقال: " ارجع فصل فإنك لم تصل "[2].

وأما العبادات التي لم يحدد لها وقت: فإن الأصل فيها المبادرة والمسارعة، ويكون ذلك على الاستحباب أو الوجوب إذا تمحضت أو رجحت المصلحة فكانت ظاهرة لا لبس فيها، قال العز بن عبد السلام: " المسارعة إلى الخيرات عامة في جميع الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه "[3].

أما إذا خفيت المصلحة فلم تتمحض أو تترجح لنا، فهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه[4].

ومن التطبيقات على ذلك: الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوبة، والفتوى، وتعليم العلم ونشره، وتجهيز الجنازة؛ والسلام عند اللقاء مباشرة دون تأخير؛ لأن خير الرجلين من يبتدئ بالسلام صاحبه.

قال الشاطبي: " وأما المقيدة بوقت العمر؛ فإنها لما قيد آخرها بأمر مجهول، كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمسابقة في أول أزمنة الإمكان؛ فإن العاقبة مغيبة، فإذا عاش المكلف ما في مثله يؤدي ذلك المطلوب، فلم يفعل مع سقوط

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، صحيح مسلم (٣٩٧)، وينظر: زاد المعاد (٢ / ٤١٣).

(٣) شجرة المعارف (٣٤٦).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٤٧).

الأعذار عُد ـ ولابد ـ مفرطا"[1]. ويذكر ابن تيمية: أن القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب[2].

وقد اختلف الأصوليون هل الأمر المطلق يجب على الفور أم على التراخي[3]؟ ولكن عامة الأصوليين يذهبون إلى أن أقل درجات المسارعة إلى العمل الندب[4].

قال العز بن عبد السلام: " وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور؛ كالذبح، والنحر، وضرب الرقاب في القصاص؛ لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وأمر بإحسان القِتلة والذِّبحة، وكذلك أيضا قصاص الأطراف تحمد فيه السرعة، ولو صيل على مسلم في نفس، أو بضع، أو مال بحيث لو اقتصرنا في الدفع عنه لتحققت المفسدة؛ فإن السرعة في هذا وأمثاله واجب لا يسع تركها، وكذلك السرعة في القتال ومكافحة الأبطال.. وقد جعل لمن قتل الوزغ بضربة واحدة مائة حسنة، ولمن قتله بضربتين سبعين حسنة؛ لما في الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه ودفع ضرره وإحسان قتلته "[5].

وقال: " وإنما وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور؛ لأن الغرض بالنهي زوال المفسدة، فلو أخر النهي عنها لتحققت المفسدة والمعصية، وكذلك يجب على الفور الأمر بالمعروف؛ كيلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه، وكذلك الزكاة إنما وجبت على الفور؛ لأن الغرض منها سد الخلات، ودفع الحاجات، والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين،

---

(١) الموافقات (١ / ١٣٤)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢١٥).

(٣) من أراد مزيد بسط في الموضوع فيمكنه الرجوع إلى مبحثه من كتب الأصول.

(٤) الإحكام للآمدي (٢ / ٣٨٧)، شرح الكوكب (٣ / ٤٨).

(٥) قواعد الأحكام (١ / ٤٨).

مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها، ويتشوفون إليها فهم طالبون لها بلسان الحال، دون لسان المقال، بخلاف الكفارات والمندوبات التي لا شعور لهم بها؛ فإنهم لا يتشوفون إلى ما لا شعور لهم به "(١).

وقال: " وكذلك المسارعة في كل أمر ديني يخاف فوته. وقد تجب المسارعة؛ كالمسارعة في النهوض إلى القتال، وكما لو رأينا من يقتل مسلما لو تباطأنا عليه لقتله؛ فالمسارعة إلى تخليصه منه واجبة "(٢). ولذا قال ابن حزم: " فالمسارعة إلى الفرض فرض "(٣).

مستثنيات:

- في تعليم الجاهل ما يقع فيه من خطأ قد يكون الأفضل بعض الأحيان تأخير ذلك؛ لأجل مصلحته، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع المسيء صلاته عندما قال له:" ارجع فصل فإنك لم تصل " ثلاث مرات(٤)، فقد ذكر ابن دقيق العيد أن في تكراره له ثلاث مرات: زيادة في قبول المتعلم لما يلقى إليه، بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات(٥). ويلحق بذلك الفتوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا تحققت المصلحة بالتأخير.

- تأخير القتال حتى تزول الشمس قال عبد الله ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما -: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٨١).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (٢٦٠).

(٣) المحلى (١٢ / ٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٥٧، ٧٩٣).

(٥) إحكام الأحكام (١ / ٢٦٢). وينظر: فتح الباري (٢ / ٣٢٨).

الشمس[1]". وعن النعمان بن مقرن: "كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات "[2]. ويظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، والله أعلم[3].

- تأخير أداء الزكاة عند حولان الحول، لمصلحة راجحة، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، أو لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة، أو ذوي حاجة شديدة، بشرط أن لا يطول التأخير. فهنا الأولى التأخير[4].

- تأخير قضاء الفائتة التي فاتت بعذر؛ للارتحال من المكان، كما فعل عليه الصلاة والسلام لما ناموا بالليل في السفر، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، فلم يصل في مكانه بل أمر بالرحيل[5]. ونظر العلماء في فعله فقالوا: مصلحة الرحيل والتحول من المكان أعظم من مصلحة المبادرة إلى الفائتة[6]؛ لأنه ورد: " فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"[7]، وقد أخذ بهذا بعض العلماء؛ كالإمام أحمد، وابن حزم، فنص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت، فإنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للحديث السابق، مع أن مذهبه وجوب فعل المقضية على الفور[8].

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٦٥)، صحيح مسلم (١٧٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٦٠).

(٣) فتح الباري (٦ / ١٤١).

(٤) المنثور (٢ / ١٦٨)، المغني (٢ / ٢٩٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٤)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٩)، زاد المعاد (٣ / ٣٥٨)، كتاب الصلاة وحكم تاركها (٧١).

(٧) صحيح مسلم (٦٨٠).

(٨) المغني (١ / ٣٥٦)، كتاب الصلاة وحكم تاركها (٧١)، المحلى (٢ / ٢٣٢)، فتح الباري (١ / ٥٣٦، ٥٣٧).

ومما يدخل في مستثنيات هذه القاعدة: إيثار الغير بالقرب.

فالعلاقة بين قاعدة المسارعة وقاعدة الإيثار بالقرب:

أن الإيثار هو: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه[1].

و يختلف حكم الإيثار بالقُرب عند العلماء بناء على قصد المُؤثر إلى نوعين:

النوع الأول: إذا كان المُؤثر يقصد بإيثاره الزهد في العبادة، وعدم الاهتمام والرغبة فيها؛ فغالب من اطلعت عليه من أقوال أهل العلم يقولون إنه غير مشروع، إذا كان المؤثر قصده بذلك الزهد في العبادة، وعدم الاهتمام، والرغبة فيها؛ وقد نقل الزركشي عن العز بن عبد السلام أنه لا يعلم في ذلك خلافا[2]، ذلك أن كل مكلف بأشد الحاجة وأمسها إلى الأعمال الصالحة التي ترفع درجته عند لقائه بربه - عز وجل -؛ فكيف يؤثر بها غيره، ويحرم نفسه، هذا وجه.

ووجه آخر: أن الإيثار بالقرب دليل على الإعراض عن طاعة مولاه؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر بها فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه، وقال لغيره قم به؛ فإن هذا يستقبح عند الناس، بتباعده من إجلال الآمر، وقربه، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب[3] فالإيثار بالقرب منافٍ لمقصود العبودية؛ فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة، إما إيجابا، أو استحبابا فإذا آثر بها ترك ما أمره، وولاه غيره؛

(١) مدارج السالكين (٢ / ٢٧٨)، المنثور (١ / ٢١٠).

(٢) المجموع (٤ / ٤٢١)، الروح (١٢٤)، طريق الهجرتين (٤٩٢)، المنثور (١ / ٢١٤)، غمز عيون البصائر (١ / ٣٥٨)، المدخل (٢ / ٢٧٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٢٥٤)، نيل الأوطار (٣ / ٢٩٧).

(٣) المنثور (١ / ٢١٤)، نيل الأوطار (٣ / ٢٩٧).

فالإيثار ينافي الاستباق إليها والمسارعة، كما أنه يفضي إلى التقاعد، والتكاسل، والتأخر عن العبادة فالمبادرة، والإيثار ضدان لا يجتمعان[1].

والأدلة على هذا كثيرة متنوعة منها:

- أدلة المسابقة والمنافسة والمسارعة في الأعمال التي سبقت، وكما مر معنا أن الإيثار والمسارعة لا يجتمعان إذا كان المؤثر قصده الزهد وعدم الاهتمام بالعبادة.

- ما ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - من المسابقة في الطاعات وعدم الإيثار بها فعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فَتَلَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده "[2].

فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك. قال النووي: " وينبغي له أيضا أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية "[3].

- قوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا "[4]. ووجه الدلالة: أن الإيثار بالقرب يناقض الاستهام، والاستباق الذي أرشد إليه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وكلما عظمت القربة زادت المنافسة فيها، حتى أن الأذان والصف الأول؛ لما فيهما

---

(١) ينظر: الروح (١٢٤)، طريق الهجرتين (٤٩٢ـ ٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥١)، صحيح مسلم (٢٠٣٠)، ومعنى تله: أي ألقاه، ووضعه في يده. الفائق في غريب الحديث (١ / ١٥٣)، والنهاية في غريب الحديث (١ / ١٩٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

من الأجر العظيم، والفضل الكبير لا يفرط بفضلهما أحد؛ فإذا تشاح اثنان فيهما لم يشرع أن يؤثر أحدهما صاحبه، بل يفصل بينهما بالقرعة. وقد أقرع سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة للحديث السابق[1] وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.. الحديث ".

النوع الثاني: إذا كان المؤثر لم يقصد الزهد في العبادة والرغبة عنها، وإنما قدر مصلحة يرجوها بهذا الإيثار أكبر من العمل، فهذا وقع الخلاف فيه بين العلماء؛ هل الأفضل الإيثار أو عدمه؟.

فالشافعية ينصون في قواعدهم: " **الإيثار بالقرب مكروه، وفي غيرها محبوب** "[2]. وهو الصحيح من مذهب للحنابلة[3].

والخلاف عند الشافعية أيضا هل هو حرام أم مكروه أم خلاف الأولى[4]. ويقوى التحريم عندهم عندما يؤثر بقربة هي عليه واجبة؛ كمن يؤثر بماء الوضوء ويجلس دون ماء، أو يؤثر بستر العورة ولا يستر عورته، وقد ذكر النووي أن من آثر عطشانا يتيمم، ويجوز، بخلاف ما لو آثر بوضوئه آخر ليتوضأ به؛ فإنه يعصي ويعيد [5]. وذكر ذلك أيضا والد إمام الحرمين[6].

---

(١) المغني (١ / ٢٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٤).

(٢) المجموع (٤ / ٤٢١)، المنثور (١ /٢١٣ـ ٢١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣ / ٢٥٤).

(٣) تصحيح الفروع مع الفروع (٢ / ١٠٧).

(٤) المجموع (١ / ٧٠)، (٢ / ٢٨٢)، (٤ / ٤٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٣٥)، المنثور (١/ ٢١٤)، وينظر: الفروع (٢ / ١٠٧).

(٥) المجموع (٢ / ٢٨٢).

(٦) المنثور (١ / ٢١٤).

وفي مقابل هذا القول قول آخر يذهب إلى جواز الإيثار بالقرب إذا كان لمصلحة معينة، كمن آثر به من هو أفضل منه، نص عليه بعض علماء الحنابلة كابن عقيل[1]، وابن القيم[2]، ونقل ابن عابدين عن بعض علماء الأحناف أن قواعدهم لا تأباه[3]، أي: الإيثار بالقرب، وصرح أيضا في مطلب خاص بجواز الإيثار بالقرب، وأنه جائز بلا كراهية، إذا كان من أجل احترام أهل العلم، والأشياخ؛ لأنه يكون انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها. وذكر ذلك ابن الحاج[4].

والذي يظهر - والله أعلم - أن يُنظر إلى عظم المصلحة المترتبة من الإيثار، ورتبة الطاعة المؤثر بها؛ فإذا كانت الطاعة عظيمة، والمصلحة قليلة؛ فترك الإيثار أولى، بل قد يجب. وإذا كانت الطاعة قليلة، والمصلحة المترتبة من الإيثار عظيمة؛ كان الإيثار أولى، وعليه يحمل كل ما ورد من الإيثار أو تركه، والله أعلم.

ويحسن هنا بيان ما ذهب إليه ابن القيم في هذه المسألة؛ لما قد يبدوا لمن يطالع في كتبه أن كلامه مختلف بين موضع وآخر، حيث صرح في زاد المعاد بجواز الإيثار بالقرب , واستدل لذلك بأدلة منها:

- قصة قدوم وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم حيث آثر المغيرة أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذلك، عندما طلب ذلك منه أبو بكر حيث قال له: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك حتى أكون أنا أحدثه ففعل[5].

---

(١) الإنصاف (٢ / ٤١٣) ونجد أن ابن مفلح في الفروع(٢ / ١٠٧) ينقل في المذهب الحنبلي أربعة أقوال في حكم الإيثار بالعبادات والقرب: الكراهية مطلقا، الإباحة، عدم الجواز، الجواز إن آثر به من هو أفضل منه.

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٠٥).

(٣) منحة الخالق مع البحر الرائق (١ / ٣٧٥).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٦٩)، المدخل لابن الحاج (٢ / ٢٧٨).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٩٩).

- واستدل أيضا بقصة عائشة - رضي الله - عنها عندما آثرت عمر بن الخطاب - رضي الله - عنه بدفنها في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم[1].

- واستدل أيضا بجواز إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت، وهو عين الإيثار بالقرب؛ لأنه لا فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها[2]. وحتى إنه - رحمه الله - صرح في هذا الموضع من زاد المعاد: أن من آثر صاحبه بمائه أن يتوضأ، وتيمم هو أن ذلك جائز بل هو الأفضل؛ لأنه تاجر فبذل قربة، وأخذ أضعافها. وفي هذا الموضع يوافق - رحمه الله - من يقول بجواز الإيثار بالقرب، كما ذكر ذلك بعض العلماء من الأحناف، والحنابلة كما مر، مع تقارب تعليلاتهم.

ثم إن ابن القيم في مواضع أخرى من كتبه مثل: الروح، طريق الهجرتين، مدارج السالكين[3] يقرب أو يصرح بعدم جواز الإيثار بالقرب. والذي يظهر أنه لا إشكال في ذلك . لأننا نجد تعليله في الحالتين مختلفا؛ ففي الحالة التي يرى جواز الإيثار يتضح من استدلاله وتعليله أن سبب الجواز حصول مصلحة أعظم مترتبة على الإيثار من مصلحة العمل ذاته، حيث قال في الإيثار: " وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لأخيه المسلم، وتعظيما لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيبا له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما فآثر آخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق "[4].

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٢) زاد المعاد (٣ /٥٠٥ - ٥٠٦).

(٣) الروح (١٢٤)، طريق الهجرتين (٤٩٣)، مدارج السالكين (٢ / ٢٧٧)..

(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٠٥).

وفي الحالة التي يرى فيها عدم جواز الإيثار يتضح من استدلاله وتعليله أن المنع بسبب الزهد في الطاعات، والتكاسل عنها، وعدم الرغبة فيها حيث قال: " فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلا للإيثار بل محلا للتنافس والمسابقة "[1]؛ فهذا نوع والذي صرح بجوازه بل قال إنه الأفضل نوع آخر؛ لأن القصد مختلف في الحالتين، وإن تشابهت صورة الفعلين والأعمال مرتبطة بالنيات والمقاصد كما هو مقرر. ولكن ربما يعكر على هذا الجمع أن ابن القيم قد أجاب عن إيثار عائشة - رضي الله عنها - لعمر في أن يقبر جوار صاحبيه أن ذلك ليس من الإيثار[2]، مع استدلاله بنفس الدليل في زاد المعاد على جواز الإيثار[3].

---

(١) طريق الهجرتين (٤٩٤).

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٢٨٤).

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٠٥).

القاعدة الثانية: الأصل في الرخص أنها على الإباحة، إلا ما رجع لحق الله ففعلها أفضل[1].

توضيح وتأصيل:

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[2]، أو ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المُحرِّم[3]، أو ما ثبت على خلاف الدليل لعذر[4]، نحو: الفطر للمسافر في رمضان، والجمع والقصر له، والتيمم لمن عدم الماء أو عجز عنه، والمسح على الخفين، وغيرها. ويقابل الرخصة العزيمة وهي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض[5]، نحو: العبادات الخمس، والوضوء، والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله.

فإذا ورد عندنا رخصة نظرنا فيها هل تعود هذه الرخصة إلى حظ المكلف، أم تعود إلى حق الله، فإن عادت لحظ المكلف فقط، فهي على الإباحة، فلا فضل ولا إثم في فعلها، ويكون الإتيان بالعزيمة أفضل. أما إذا عادت لحق الله - تعالى - فالأفضل فعلها.

وهذا الجمع هو أحسن ما قيل في ذلك لأننا نرى عددا من العلماء صرحوا بأن العزيمة تكون أفضل في مواضع، والرخصة تكون أفضل في مواضع؛ كالعز بن

---

(١) الموافقات (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٦٧).

(٢) شرح الكوكب (١/ ٤٧٨).

(٣) الإحكام للآمدي (١ / ١١٤).

(٤) المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول (١ / ٩٣).

(٥) الإحكام للآمدي (١ / ١١٣)، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٥٧)، شرح الكوكب (١ / ٤٧٦).

عبد السلام، والنووي، والآمدي، والطوفي، والبقوري، والزركشي[1]، ولكن لم أجد من فرق بين حق الله، وحظ العبد إلا الشاطبي، والطوفي أشار لذلك، حيث إن هذه القاعدة التي ذكرها هي أحسن ما يمكن أن يطرد في غالب الفروع الفقهية، وقد وجدت بعد ذلك من سبق الشاطبي إلى ذلك - وإن لم يقررها كقاعدة - وهو الباجي حيث فرق بين الجمع بعرفة، والجمع في أي سفر من الأسفار بقوله: " إنما جمع بينهما بعرفة - يقصد النبي صلى الله عليه وسلم - لحاجة الناس إلى الاشتغال بالدعاء، والتفرغ له إلى غروب الشمس، فشرع تقديمها لذلك، ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب. وأما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر، وهي علة غير عامة ولكنها شائعة، وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الإباحة "[2].

وقد أشار الطوفي لذلك حيث قال: " فالنفس يتعلق بها حقان: حق الله سبحانه وتعالى، وحق المكلف؛ فكل تخفيف تعلق بالحقين فهو بالإضافة إلى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة "[3].

- ما خُفف عنا من التغليظ الذي كان على الأمم قبلنا يسمى رخصة مجازا، رفقا من الله تعالى ورحمة بنا، مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم[4].

- تتبع الأقوال المبنية على التساهل عند كل مذهب من المذاهب، أو عالم من العلماء، وترك كل قول فيه شدة وصعوبة، كقاعدة عامة دون أن يكون طلب

---

(١) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في: قواعد الأحكام (١ / ١٨٣)، مختصر الفوائد (١٨٣)، الأصول والضوابط (٣٧) المجموع (٤ / ٢٢٠)، الإحكام (١ / ١١٤)، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٦٥)، ترتيب الفروق (١ / ٥٠)، المنثور (٢ / ١٦٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (١ / ٤٦٧).

(٤) الموافقات (١ / ٢٧٠)، شرح الكوكب (١ / ٤٨١).

الحق هو الحادي للإنسان من غير سند شرعي له في ذلك، وهو ما أطلق عليه بعض العلماء تتبع الرخص وقد حكى الشاطبي عن ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، إذا كان إلى غير مستند شرعي[1]. وهذان المعنيان الأخيران لن أتطرق إليهما في هذه القاعدة.

من الأدلة على أن الأصل في الرخص الراجعة إلى حظ المكلف الإباحة:

- أنه وردت آيات كثيرة فيها رخص وكلها تنفي الحرج والجناح عن الفاعل، ونفي الجناح والحرج أقصى ما يكون فيه عدم المؤاخذة، وإباحة ذلك، إلا إذا دلت أدلة أخرى تثبت زيادة على هذا المعنى حتى تصل إلى الاستحباب، أو الوجوب.

من ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية [البقرة:١٩٨]؛ حيث رخص بالاتجار في الحج وذلك على سبيل الإباحة. وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾ الآية [النور:٦١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية [النساء:١٠١]. على أن المراد من الآية قصر عدد الركعات[2]، وقوله تعالى: ﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤ -١٩٤]؛ حيث لم يقل فله الفطر، بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفطر فعليه صيام من أيام أخر[3].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]

(١) الموافقات (٤ / ٥٠٢).

(٢) معالم التنزيل (٢ / ٢٧٤)، الموافقات (١ / ٢٨٣).

(٣) الموافقات (١ / ٢٨٣).

فالتقدير أن من أكره فلا غضب عليه ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق، أو إن شاء فلينطق، وقد أجمع العلماء على أن من أبى أن يقول كلمة الكفر حتى قتل فهو أفضل[1]، وقد فضل المسلمون خبيب بن عدي على عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ حيث لم يعط خبيب أهل مكة التقية حتى قُتل بخلاف عمار[2] ويدل لهذا الأصل حديث خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ لما أتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فشكوا إليه فقالوا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: " قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون "[3]، وقد استدل الإمام الشافعي على أن قصر الصلاة تخفيف لا فرض بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ....﴾ الآية [النساء:١٠١] وأورد عدداً من الآيات التي اشتملت على نفي الحرج والجناح، وأنها كلها لا تدل على الوجوب[4]؛ ولذلك فإن المقري جعل الأخذ بالرخص غير مكروه وهو حد الإباحة؛ لأنه لم ينص على الاستحباب، فإذا نفى عدم الكراهة كانت الرخصة عنده على الإباحة[5].

ـ **ومن الأدلة**: قصة المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت

(١) الموافقات (١ / ٢٨٤)، معالم لتنزيل (٥ / ٤٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (١ / ٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٤٣).

(٤) الأم (١ / ٢٠٧)، وأغلب الأدلة التي ذكرتها أوردها الشاطبي في الموافقات (١ / ٢٨٣).

(٥) قواعد المقري، القاعدة رقم (٤٠٤).

الله أن يعافيك " فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها"[1]؛ فأرشدها صلى الله عليه وسلم إلى الشدة، فالأخذ بها أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاعة، ولم يضعف عن التزام الشدة[2].

- **ومن الأدلة:** قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: " ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "[3]، ومعنى يهادى: يمسكه رجلان من جانبيه بعضدين يعتمد عليهم[4]، وهو المراد في الرواية الأخرى: "إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة "[5]، قال النووي: " وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه الوصول إليها، استحب له حضورها "[6]، مع أنه في الأصل معذور في صلاته ببيته فلو لم يكن أفضل لما أتى مع ما به من شدة المرض وقوته، ومثله مشاركة من كان معذورا من الصحابة في الجهاد، وعدم ترك ذلك.

- **ومن الأدلة:** أن العزيمة هي الأصل، والرخصة عارضة في زمان، أو شخص، أو حال معينة، ولا شك أن مصلحة ما فرض على وجه العموم أبلغ وأوفى؛ لحصوله في كل الأحوال، بخلاف ما شرع على وجه خاص، فقد يحصل وقد لا يحصل، حسب توفر السبب المقتضي لحصول الرخصة[7]؛ فإذا امتن الله على عباده بتخفيف الحكم عنهم، رحمة منه بهم، فلا يصل ذلك إلى الاستحباب، وإنما يصل إلى الإباحة، وهو رفع الحرج؛ لعظم مصلحة العزيمة.

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، صحيح مسلم (٢٥٧٦).

(٢) فتح الباري (١٠ / ١٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٥٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٦٥٤).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٣٤).

(٧) الموافقات (١ / ٢٨٨).

ـ **ومن الأدلة ـ وهو مهم ـ:** الاستقراء، فعند استقرائنا للفروع الفقهية التي وردت فيها الرخص التي ترجع لحظ المكلف، نجد أن غالبها دائر بين الإباحة أو تركه، وأن ترك الإباحة يكون أفضل.

أما الأدلة الدالة على أن الرخص إذا كانت راجعة لحق الله ـ تعالى ـ فالأفضل فعلها:

ـ أن عدم الأخذ بالرخصة في هذه الحالة قد يعود على أصل كلي بالإبطال، أو الإخلال، فيلزم ألا يعتبر أصل العزيمة[1]، ومما يوضح هذا الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه "[2] وحديث ابن عباس، وعائشة: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "[3]، وابن مسعود: " إن الله يحب أن تُقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "[4].

فهذا المقصود منه ـ والله أعلم ـ ليس التساوي بينهما من حيث فضل العمل، وإنما المقصود التساوي بينهما من حيث الأمر؛ فإن أمر الله ـ تعالى ـ بالوضوء ليس

(١) الموافقات (١ / ٢٨٦).

(٢) مسند أحمد (٥٨٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٤٠) وأورد لفظ مثل لفظ حديث ابن عباس بعد سياقه للفظ الأول، المعجم الكبير (١١٨٨٠)، عن ابن عمر وصححه ابن حبان (٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٩٥٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٣): رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني وإسناده حسن.

(٣) حديث ابن عباس عند ابن حبان (٣٥٤)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٧٦)، وقال في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٢): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

وحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط (٨٠٣٢)،

(٤) المعجم الكبير (١٠٠٢٨)، والأوسط (٢٥٨١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٢): وفيه معمر ابن عبد الله الأنصاري قال: إنه لا يتابع على رفع حديثه.

أولى من أمره بالتيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله[1]؛ فإن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف، وكلتاهما أصل كلي، فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد[2]؛ ففي هذه الحال يكون عملها أفضل، إذا كان استجابة لأمر الله - تعالى - فيها، أو لتحقيق مصلحة أعظم من مصلحة العزيمة.

ولذلك ورد بلفظ: " كما يكره أن تؤتى معاصيه " وهذا اللفظ هو الذي يثبته ابن تيمية للحديث، ولكن الصحيح أن كلا اللفظين ثابت، ولكن قد يكون الأول أشهر وأصح من لفظ: " كما تؤتى عزائمه "؛ لأن الرخص أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته [3]؛ فهناك ترابط كبير بين الوقوع في المعصية وترك أخذ الرخصة؛ لأن العبادة قد تشق على النفس، فلا بد من تخفيفها كي تستمر عليها ولا تملها فتتركها؛ فيقع في معصية الله؛ كما قال عبد الله بن عمرو: " فشددت فشُدد علي... فكان يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[4].

إذ كل من ترك رخصة الله عليه قد يوقعه في الحرج، ويترك الأعمال التي شرعت، فوجود الرخص للاستمرار على أعمال الطاعات، كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ...﴾ الآية [الحجرات:7][5].

---

(1) فيض القدير (٢ / ٢٩٢).

(2) الموافقات (١ / ١٤٧).

(3) مجموع الفتاوى (٧ / ٤٨).

(4) صحيح البخاري (١٩٧٥)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(5) وينظر: الموافقات (١ / ٣٠٤).

ومما يوضح أن معنى الحديث ما ذكر:

ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه، وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية "[1].

قال الشافعي: " وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه، وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك "[2]. وقال ابن دقيق العيد: ".. إنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس، والتنطع والتعمق "[3]، وعد ابن حجر من الورع المكروه: " اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع "[4].

ـ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة "[5]، وهو محمول على من رغب عن الرخصة[6].

ـ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم برخصة الله الذي رخص لكم "[7]، زاد النسائي: " فاقبلوها "؛ فكلها تدور حول التنطع، والتعمق والإعراض عن رخص

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٣٥٦).

(٢) الأم (١ / ٢٠٨).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٢١).

(٤) فتح الباري (٤ / ٣٤٣).

(٥) مسند أحمد (٥٣٩٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٢): ورواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

(٦) فتح الباري (٤ / ٢١٦).

(٧) صحيح مسلم (١١١٥)، سنن النسائي (٢٢٥٨).

الله تعالى، وعدم الاعتداد بشرعيتها فيجب على المكلف قبول رخصة الله؛ فإنه متى لم يقبلها ردها، ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة [1].

ويمكن تلخيص الحالات التي يكون فعل الرخصة فيها أفضل لأنها راجعة لحق الله ـ تعالى ـ بالأمور التالية:

١ـ ما كان يؤدي إلى توهم رد الرخصة والتنزه عنها وعدم قبولها، فهذا لا شك أن فعلها من أجل إثبات وإيضاح الرخصة أنه أفضل كما سبق بالأدلة الكثيرة.

٢ـ عند عدم معرفة الناس واستنكارهم للرخص؛ فإن المرء يعمل بالرخص ليوضح ويبين للناس أنها مشروعة كي تنتشر وتشتهر ولا تكون غائبة، لأن عدم العمل بها يعود على أصل كلي بالإبطال، وهو أصل التخفيف في الشرع، وهو أصل قطعي لا نزاع فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم عام الفتح، حيث سار وهو صائم حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، وسبب ذلك أنه قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام[2]، فسبب شربه صلى الله عليه وسلم المشقة التي لحقت الصحابة فكان يريد أن يثبت هذه الرخصة في نفوسهم بالفعل؛ كي يكون ذلك أبلغ.

٣ـ إذا كان الشخص يقهر نفسه بالقوة على العمل بالعزيمة، فربما أدى ذلك إلى إيقاع حرج شديد على نفسه ومن حوله، قد ينعكس سلبا على عباداته الأخرى؛ نظرا لضعف نفسه، وعدم قدرته على تحملها ذلك، فالرخصة في حقه أفضل من العزيمة؛ لأن ذلك يعود على أصل كلي بالإبطال، وهو الملل والسآمة من العبادات، فربما ترك العبد العمل بالكلية بسببه[3].

---

(١) تهذيب السنن (٧ / ٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١١١٤).

(٣) الموافقات (١ / ٣٠٥)، فتح الباري (٤ / ٢١٦).

٤- إذا خاف على نفسه الرياء بالأخذ بالعزائم. كمن يصوم في السفر والناس مفطرون، وقد أشار لذلك ابن عمر بقوله: "إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا الصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك "[(١)].

٥- إذا كان فعل الرخصة يؤدي إلى أداء العبادة نفسها على وجه الكمال، أو يكون وسيلة إلى أداء عبادات أخرى على وجه أكمل، نحو من يتضرر ولا يخشع بالمشقة التي تلحقه عندما يقف في الصلاة، فيؤدي الصلاة قاعدا في خشوع أفضل، ونحو من جمع الصلاة فيدرك عرفة بالنهار، ولو فرق الصلاة أدرك عرفة بالليل، والجمع في المطر لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، ومن كان لديه عذر كمن به سلس، أو المستحاضة فالجمع لهما بطهارة كاملة خير من التفريق بطهارة ناقصة، وكذلك الجمع للمسافر لأداء الصلاة بطهارة كاملة خير التفريق بطهارة التيمم [(٢)].

فكل الحالات التي ذكرت لا تعود لحظ المكلف، وإنما تعود لحق الله - تعالى -؛ لأنه يرجع إلى خلل في عبادة من العبادات.

تطبيقات:

أولا: تطبيقات على الرخص التي الأصل فيها الإباحة؛ لأنها راجعة إلى حظ المكلف:

- التلفظ بكلمة الكفر مباح عند الإكراه عليها، والامتناع عن التلفظ بها أفضل حتى لو أدى إلى قتله وهذا بإجماع العلماء، ومثله كلمة الحق عند سلطان جائر[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٤ / ٢١٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢ / ٣٩٤)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٥١ - ٤٥٦).

(٣) الموافقات (١ / ٢٨٤، ٢٩٠)، معالم التنزيل (٥ / ٤٦)، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٦٥).

- الرخصة باتخاذ كلب الصيد والحراسة[1]، والرخصة للرجال باتخاذ قميص الحرير لمن كان به حكة[2]، والرخصة في الحرير للرجال إذا كانت أربع أصابع أو أقل [3]، والتيمم في حق من لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل وهو واجد له؛ فإنه يندب أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم[4]، والرخصة في تضبيب الإناء بالفضة[5]، والرخصة في سن وأنف الذهب[6]. والرخصة في تحلية قبيعة السيف بالفضة[7]. والرخصة في الصلاة بالكنائس النظيفة[8]، فإن كان ذلك لأجل عدم المشقة واليسر على المكلف فهي راجعة لحظه، وإن كانت لتكثير الصلاة، وخصوصا في مثل هذه الأماكن فهي راجعة لحق الله. والرخصة في صلاة النافلة إلى غير القبلة؛ وتعليل ذلك: لكي لا ينقطع المتعبد عن السفر، والمسافر عن التنفل [9]، فالعلة الأولى لحظ المكلف، والعلة الثانية لحق الله تعالى.

الرخصة في صلاة النافلة قاعدا؛ لأن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق، وانقطعت[10] ويقال فيها مثل السابق. والرخصة في ترك القيام في الفريضة

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٢)، صحيح مسلم (٢٨٠)، وينظر: طرح التثريب (٢ / ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٩)، وينظر: إحكام الأحكام (٢ / ٣١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢٩)، صحيح مسلم (٢٠٦٩) وينظر: شرح العمدة (٤ / ٢٩٧).

(٤) المجموع (٤ / ٢٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٣١٠٩)، وينظر: المغني (١ / ٥٩، ٩ / ١٤٧).

(٦) سنن أبي داود (٤٢٣٢)، سنن الترمذي (١٧٧٠) وحسنه، سنن النسائي (٥١٦١)، وينظر: المجموع (١ / ٣١٢)، المغني (٢ / ٣٢٥).

(٧) سنن الترمذي (١٦٩٠) وقال: حسن غريب، سنن النسائي (٥٣٧٣) وينظر: المجموع (١ / ٣١٤)، المغني (٢ / ٣٢٤).

(٨) المجموع (٣ / ١٦٥)، المغني (١ / ٤٠٧).

(٩) المجموع (٣ / ٢١٤).

(١٠) صحيح مسلم (٧٣٥)، سنن النسائي (١٦٥٩)، وينظر: المهذب مع المجموع (٣ / ٢٤٠).

لعذر[1]، فإن كان لتحصيل الخشوع في الصلاة فتكون راجعة لحق الله تعالى، وإن كانت للمشقة فتكون لحق المكلف.

والرخصة في لبس الخفاف لمن لم يجد نعلين وهو محرم[2]. والرخصة للضعفاء في الدفع من مزدلفة قبل الناس [3]. والرخصة في الشرب قائما[4].و الرخصة للحائض بترك طواف الوداع [5]. والرخصة في المسح على الخفين [6]. والرخصة في التخلف عن الجماعة في المطر، والظلمة، والريح [7]، والرخصة في ترك المسافر للجمعة[8]، والرخصة للرعاة في ترك المبيت ليالي منى[9]. ففي كل ما سبق ترك الرخصة أفضل لأنها راجعة إلى حظ المكلف.

ثانيا: تطبيقات على الرخص التي فعلها أفضل؛ لأنها راجعة لحق الله تعالى:

- من يؤدي به الصوم إلى مشقة كبيرة ينتج عنها عدم القدرة على الصلاة، أو يؤدي إلى ضرر بالبدن وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس من البر الصيام في السفر"[10].

---

(١) البخاري (١١١٤)، وينظر: فتح الباري (٢ / ٦٨١).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٦)، وينظر: شرح العمدة (٣ / ٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٦، ١٦٧٨) وينظر: زاد المعاد (٢ / ٢٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٦١٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٠٩).

(٥) صحيح البخاري (١٧٥٥)، وينظر: المجموع (٨ / ٢٣٤).

(٦) المجموع (١/ ٥٠٢، ٤ / ٢٢٠).

(٧) طرح التثريب (٢ / ٣١٨).

(٨) المغني (٢ / ٩٦).

(٩) المجموع (٨ / ٢٢٤).

(١٠) صحيح البخاري (١٩٤٦)، صحيح مسلم (١١١٥)، وينظر: الموافقات (١ / ٢٨٥)، وفتح الباري (٤ / ٢١٦).

- النهي عن الصلاة بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان [1]، لأنه قد يفقده الخشوع في صلاته وهو حق لله تعالى.

- الجمع في عرفة ومزدلفة؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى التقصير في عبادة يوم عرفة، التي أجلها الذكر والدعاء والابتهال والثناء والحمد، وكما جمع عليه الصلاة والسلام الصلاة وقصرها، ترك أيضا صيام ذلك اليوم مع فضله، كل ذلك من أجل القيام بمقصد العبادة في ذلك اليوم حيث لم يزل واقفا صلى الله عليه وسلم حتى غربت الشمس[2].

قال الشافعي: " وهكذا فعل بعرفة؛ لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء، وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر، فلا ينقطع بالنزول للمغرب كما في ذلك من التضييق على الناس "[3]، والجمع في عرفة بالذات تظهر في هذه القاعدة أبرز من غيرها؛ فإنه لما كان لحق الله - تعالى - أجمع العلماء قديما وحديثا على القول بمشروعيته، ولم يخالف في ذلك أحد أعني الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج[4]، بخلاف الجمع حال السفر في غير عرفة ومزدلفة، فخالف فيه الأحناف حيث يرون أنه غير مشروع مطلقا [5]، وحتى الجمهور الذين قالوا بشرعيته غالبهم يرى أن تركه أفضل من فعله [6].

قال الباجي: " إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك، ولما كانت العلة عامة وأصلها

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠)، وينظر: الموافقات (١ / ٢٨٥).

(٢) الفروق (٢ / ١٢٥).

(٣) الأم (٨ / ١١٩).

(٤) التمهيد (١٢ / ٢٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٣).

(٥) المبسوط (١ / ١٤٩)، البحر الرائق (١ / ٢٦٧).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢ / ٣٩٤)، الإنصاف (٢ / ٣٣٤).

للشريعة لحقت بالواجب وأما علة المسافر - بمعنى المشقة - التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الإباحة "[1].

- وجوب أكل الميتة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، قال مسروق: " من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار "[2]؛ لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح فصار بمنزلة من قتل نفسه [3]؛ ولذلك ذكر بعض العلماء أن مثل هذه الحالة تكون عزيمة لا رخصة[4]، ومثله إساغة اللقمة بالخمر إن لم يجد غيرها[5]، وكلها ترجع لحق الله تعالى.

- وجوب الفطر للمريض الذي يتضرر بالصيام[6] وكلما زاد المرض تأكد الفطر.

- وجوب استدامة لبس الخف، إن لم يجد من الماء ما يكفيه عند نزعهما، كما قاله بعض العلماء [7]، وسبب ذلك أن الرخصة ترجع لحق الله تعالى.

- تفضيل القصر في الصلاة على الإتمام في السفر مكتمل الشروط عند جمهور العلماء، ولم يقل بتفضيل الإتمام في السفر إلا الشافعي في قول والمذهب خلاف هذا القول[8]، وسبب ذلك أنه قد تعود تلك المشقة على النفس ببعض الملل والسآمة من العبادة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٣٢)، تفسير القرآن العظيم(١ / ٢١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٨١).

(٤) تفسير القرآن العظيم(١ / ٢١٢).

(٥) المجموع (٤ / ٢٢٠)، المنثور (٢ / ١٦٤).

(٦) تفسير القرآن العظيم(١ / ٢١٢).

(٧) المنثور (٢ / ١٦٤).

(٨) المجموع (٤ / ٢١٩)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢).

فيؤدي إلى تركها، على أن النزاع قوي في كون القصر ليس رخصة في السفر، وإنما هو عزيمة، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[1].

- التيمم للمريض، أو بعد الماء عنه بحيث لا يتمكن من الوصول إليه إلا بعد الوقت فالتيمم هنا واجب[2]، وهو راجع لحق الله - تعالى -؛ لأن فيه تفريط بشرط من شروط الصلاة.

- ترك استقبال القبلة في حق المسافر في النافلة في الصلاة على الراحلة؛ لأن القصد منه مواصلة التعبد لله - سبحانه وتعالى - وعدم الانقطاع عنه في ذلك، ومثله ترك القيام في صلاة النافلة كما سبق إيضاحه في تطبيقات النوع الأول.

(١) صحيح البخاري (٣٥٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٨٥).

(٢) المستصفى (٧٩)، المنثور (٢ / ١٦٥).

القاعدة الثالثة: الأداء مع الكراهة أولى من القضاء[1]

توضيح وتأصيل:

الأداء: هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا. كفعل المغرب ما بين غروب الشمس، وغروب الشفق [2].

والقضاء: فعل العبادة خارج وقتها لعذر أو غيره[3]. والقاعدة التي معنا هنا إذا كان التأخير لغير عذر.

فكل عبادة حدها الشرع بوقت محدد، يجب إيقاعها في ذلك الوقت، إذا كانت واجبة كالصلاة، والصوم، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والهدي، والأضاحي، وصدقة الفطر؛ لأنه بإيقاعه في الوقت المحدد شرعا يكون حقق مقصد الشارع من إقامة تلك العبادة في هذا الوقت؛ فتتحقق المصالح الشرعية من العبادات المؤقتة، ولم يعهد في قواعد الشرع تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة [4]، بخلاف العبادات غير المؤقتة، لم يشترط لها ذلك.

ولذلك جاء التشديد في إقامة كل عبادة في غير وقتها المحدد شرعا، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر شرعي كما في الصلاة في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤ -٥]، فعن سعد بن أبي

---

(١) البحر الرائق (٢ / ٣٦)، الفتاوى الهندية (١ / ١٠٧).

(٢) المستصفى (٧٦)، البحر المحيط (٢ / ٤١)، مختصر الروضة مع شرحها (١ / ٤٤٧)، شرح الكوكب (١ / ٣٦٥).

(٣) المستصفى (٧٦)، مختصر الروضة مع شرحها (١ / ٤٤٧)، شرح الكوكب (١ / ٣٦٧).

(٤) الفروق (٢ / ٧٦)، الموافقات (١ / ١٣٢).

وقاص: " أنه إضاعة الوقت "[1]، وكما في حديث: " من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله"[2]، وحبوط العمل لا يتوعد عليه إلا على ما هو من الكبائر[3]، وقول أبي بكر الصديق لعمر - رضي الله عنهما - في وصيته له: " إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل، وحقا بالليل لا يقبله بالنهار.."[4]، وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: " الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر "[5]، وقد نص العلماء على أن الوقت أوكد فرائض الصلاة[6]، قال القرافي: " شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع، واستقبال القبلة، وإلا لجوز الشرع التأخير للأمن "[7].

وأجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها فإنه عاص لله، وأن تأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير شهر رمضان إلى شوال، ومن تركها ذاكرا لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق، مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال بلا خلاف من أحد من الأمة[8]، وكذلك الصوم يحرم إخراجه عن غير وقته بغير عذر شرعي بإجماع العلماء[9] والحج له وقت محدد لا يجوز تجاوزه، قال ابن مسعود

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢١٤)، مسند أبي يعلى (٧٠٤)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٢١٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٤).

(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٣٧٠٥٦)، السنة للخلال (٣٣٧)، الزهد لابن المبارك (٩١٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٩) وله شاهد ذكره وقواه به.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠).

(٧) الذخيرة (٢ / ٤٤٣).

(٨) الاستذكار (١ / ٣٠٧)، المحلى (٢ / ١٥)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٩).

(٩) بداية المجتهد (١ / ٣٣٨).

- رضي الله عنه -: "إن للصلاة وقتا كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة لوقتها"(1)، وكذلك زكاة الفطر يأثم من أخرها عن وقتها، قال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها(2)، وربما يكون في نقل هذا الاتفاق نظر؛ لأن الأحناف نصوا على أن وقت أدائها جميع العمر(3)، وكذلك الأضحية الواجبة يأثم بتأخيرها عن وقتها(4).

وبناء على ما سبق: لا يجوز إخراج العبادة عن وقتها، وعلى هذا تكون هذه القاعدة فيها ضعف على ما تقرر إذا كان يُقصد بالكراهة التنزيهية، وربما تكون الصياغة الأصح للقاعدة: " **الأداء مع حصول محرم أولى من القضاء** "؛ ذلك أن الوقوع في المكروه من أجل تحصيل أمر واجب لا إشكال فيه، وهو أمر بدهي، وإنما الفائدة تظهر في ارتكاب بعض المحرمات؛ حفاظا على أداء العبادة في وقتها؛ لأنه تقابل محرم وواجب فقدم الواجب على المحرم.

ولكن ربما يكون القصد من الكراهة الواردة في هذه القاعدة: الكراهة التحريمية، ولا سيما أن القاعدة من قواعد الأحناف، والمكروه إذا أطلق عندهم فهو على التحريم، قال ابن نجيم: " واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، فقد قال المصنف في المستصفى: لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة - رحمه الله -: إذا قلت في شيء أكره فما رأيك فيه؟ قال: التحريم"(5).

(1) مصنف عبد الرزاق (٢٠٣٤، ٣٧٤٧).

(2) المجموع (٦ / ٨٨)، المغني (٢ / ٣٥٨)، نيل الأوطار (٤ / ٢١٨).

(3) بدائع الصنائع (٢ / ٧٤).

(4) المجموع (٨ / ٣٥٩)، المغني (٩ / ٣٥٩).

(5) البحر الرائق (١ / ١٣٨).

تطبيقات:

- كل شروط الصلاة من استقبال القبلة، وستر العورة، وإزالة النجاسة عن البدن أو الثوب أو البقعة، ورفع الحدث الأكبر والأصغر، إذا كان لا يحصلها أو بعضها إلا بعد خروج الوقت؛ فيقدم الصلاة قبل خروج الوقت على هذه الشروط؛ فإن كان محدثا أو جنبا وقد عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى ولا يؤخره حتى يخرج الوقت باتفاق العلماء، وكذلك الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد الوقت، تيممت وصلت في الوقت، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله، وكذلك العريان يصلي في الوقت عريانا، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بثيابه بلا نزاع، ومن اشتبهت عليه القبلة وأمكنه تأخير الصلاة إلى خروج وقتها حتى يأتي مصرا يعلم فيه القبلة لم يجزله ذلك؛ ذلك أن أداء الصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة[1].

وإنما تنازع الأئمة في من استيقظ آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل خروج الوقت بوضوء هل يصلي بتيمم؟ أو يتوضأ ويصلي بعد خروج الوقت؟ الصحيح الذي عليه الجمهور يتوضأ ويصلي بعد خروج الوقت. وهذه المسألة هي التي توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ كما قال صلى الله عليه وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " فيكون فعلها في وقتها حتى لو أتى بها بعد خروج الوقت؛ لأنه لم يفرط في ذلك. إنما المفرط من كان منتبها من أول الوقت[2].

---

(١) الذخيرة (٢ / ٤٤٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٥، ٢٢ / ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٥٧، ٥٨)، الصلاة لابن القيم (٧٦، ٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٥، ٥٨).

- كل ركن في الصلاة أو واجب كقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، والقيام، والأذكار والتكبير، وغيرها إذا كان لا يستطيع الإتيان به إلا بعد الوقت؛ فتقدم الصلاة بدونها أو بعضها على الصلاة بها بعد خروج الوقت؛ فمن لا يستطيع القيام يصلي قاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب، كما قاله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه[1]، وفي هذا يترك القيام، والركوع، والسجود وكلها أركان، ولا يصلي قائما بعد خروج الوقت، وكذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة بعد خروج الوقت؛ فإنه يصلي قبل خروج الوقت، وإن لم يتعلمها، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد وضاق الوقت صلى حسب الإمكان ولم ينتظر[2].

- في صلاة الخوف يصلون حسب استطاعتهم، فيقصرون أركان الصلاة، ويستدبرون القبلة، ويفعلون الأفعال الكثيرة بحيث يصلون رجالا وركبانا، حتى لو لم يمكنهم إلا إيماء أتوا بها على دوابهم، ويسلموا قبل الإمام، ويتخلف عن الإمام بركعة، كل ذلك حفاظا على الوقت، ولو حصلت كل هذه الشروط والأركان والواجبات ولكن بعد خروج الوقت فإنه غير جائز[3].

- إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة، فيصليها بالتيمم ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصليها بالتيمم[4].

- إذا ضاق على المُحْرِم وقت العشاء، بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات، لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة؛ فالأصح أن يصلي صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة؛ لأن مشقة فوات الحج عظيمة[5].

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠، ٥٨)، الصلاة لا بن القيم (٧٦).

(٣) الذخيرة (٢ / ٤٤٣)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٨)، الصلاة لا بن القيم (٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٥٦).

(٥) قواعد الأحكام (١ / ٥٤).

- من وجد قيمة زكاة الفطر ولم يجد غيرها، أو وجد غير الأقوات التي تخرج حتى ضاق وقت الإخراج فإنه يخرج ما وجد من القيمة، ولا يؤخر ذلك حتى يخرج الوقت، وكذلك إذا وجد قوتا معيبا كحب مسوس، أو مبلول ولم يجد غيره وضاق الوقت، فإنه يخرجه، ولا ينتظر خروج الوقت[1].

- من كانت عليه أضحية واجبة، ولم يستطع أن يذبحها إلا في الليل وضاق عليه الوقت فإنه يذبحها بالليل ولا يتركها حتى يخرج الوقت، مع أن جمهور العلماء يرون كراهة الذبح ليلا ومالك يرى عدم جواز ذلك[2].

(١) الإنصاف (٣ / ١٨٢)، والذي في الإنصاف ليس ما ذكر بل إنه يجوز إخراج المعيب إن عدم غيره، ولم يتطرق لضيق الوقت، فمع ضيق الوقت يكون أولى.

(٢) المجموع (٨ / ٣٦١)، المغني (٩ / ٣٥٩).

القاعدة الرابعة: من تلبس بعبادة بشرطها فلا يبطلها لأفضل منها[١]

توضيح وتأصيل:

كل عبادة واجبة تلبس بها المكلف بعد تحقق شروطها الشرعية، وجب عليه إتمامها، ولا يجوز الخروج منها من أجل فضيلة من الفضائل، إذا كانت شروطها تامة ولم يأت ما ينقضها.

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: " العدول عن الواجب المقدر إلى ما فوقه إذا كان من جنسه أفضل "[٢]: أن هذه بعد التلبس بالعبادة عند تحقق شروطها الشرعية كاملة، والقاعدة السابقة قبل التلبس بالعبادة، فالقاعدة الأولى لا يترتب على عمله أي مفسدة بل هي مصلحة محضة، أما في هذه القاعدة فيترتب عليه إبطال عبادة بعد التلبس بها، من أجل إحراز مصلحة أخرى.

قال الإمام الشافعي: " من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف , لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة , وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدا , كان مفسدا آثما عندنا "[٣].

وإن كان الإمامان - الشافعي وأحمد - لا يريان إيجاب النافلة عند الشروع بها[٤]، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد في لزوم التطوع عند الشروع به[٥].

---

(١) طرح التثريب (٣ / ١٦٥)، قواعد ابن رجب (١٠).

(٢) وردت ص ٣٢٥.

(٣) الأم (١ / ٣٢٤).

(٤) الأم (١ / ٣٢٤)، شرح الكوكب (١ / ٤٠٧).

(٥) المغني (٣ / ٤٥)، الإنصاف (٣ / ٣٥٢).

وأما أبو حنيفة ومالك فإنهما يوجبان النافلة عند الشروع بها[1]، فالواجب أولى.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ووجهه: أن العبادة إذا تلبس المكلف بها بشرطها ثم أبطلها يكون أبطل ذلك العمل الصحيح الذي قام به من أجل فضيلة، ولا يجوز فعل المنهي عنه من أجل تحصيل الفضيلة، وقد استدل بهذه الآية الفقهاء على أن التحلل من العبادة بعد التلبس بها لا يجوز سواء كان صوما أو صلاة أو غيرها[2].

- قوله عليه الصلاة والسلام: " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[3].

ووجه: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانصراف من الصلاة حتى يتيقن حصول الحدث الذي يحصل به انتقاض الوضوء وفقدان شرط الصلاة، ولم يأذن بذلك مع وجود الشك في الحدث، الذي هو ناقض من نواقض الوضوء، ولا يخفى أن الصلاة مع عدم الشك أفضل ولكن لدخوله في الصلاة فلا يشرع قطعها من أجل الشك الحاصل، وإبطال الصلاة لذلك، أما غير ذلك من الفضائل فلا يجوز قطع الصلاة لأجله[4].

- قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت "[5].

---

(١) كشف الأسرار (٢ / ٣١١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٠٤)، تهذيب الفروق بهامش الفروق (١ / ١٦٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٠٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (١٧٧)، صحيح مسلم (٣٦١).

(٤) شرح العمدة (١ / ٤٥١).

(٥) صحيح البخاري (١٦٥١) واللفظ له، صحيح مسلم (١٢١٦).

ووجهه: مع أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم، ولا ينقلهم إلا للأفضل، إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحول إليه لأنه تلبس بهذا النسك فوجب عليه إتمامه؛ لأنه يتضمن إبطال النسك، حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: " إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر "[1].

تطبيقات:

- إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل؛ فإنه لا يرجع إلى الأصل، وإن كان الأصل أفضل من البدل؛ فالأبدال كلها لا تساوي مبدلاتها . فليس التيمم كالوضوء والغسل . وليس صوم الكفارة كإعتاقها، ولا إطعامها كصيامها؛ إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح، لما شرط الانتقال إلى أحدهما عند فقد الآخر[2]، بل كانت على التخيير، فلما اشترط للانتقال للبدل فقدان المبدل دل على أن مصلحته أعظم؛ فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه[3]، فالمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل[4]، ومع ذلك فعند التلبس بالعبادة والشروع في البدل، لا يترك لأجل توفر الأصل؛ لأن مصلحة إتمام العبادة أكبر هذا في بعض العبادات، وبعضها مصلحة الأخذ بالأصل أكبر فيقدم.

ومما يوضح ذلك:

- إذا تيمم للصلاة لفقده الماء، ثم تلبس في الصلاة، وأثناء الصلاة تيقن وجود الماء؛ فإنه يمضي في صلاته ولا يقطعها لأجل تحصيل الأصل؛ لأنه دخل الصلاة بشروط صحيحة، ولا يستطيع الخروج منها؛ لأنه منهي عن ذلك، فهو غير قادر على تحصيل الأصل[5]، فلا تنتقض لأجل حصول الأصل.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٦).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٢٧)، البحر المحيط (١ / ٢٧٥).

(٣) قواعد الأحكام (١ / ٥٢ - ٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٢٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٣٥)، المجموع (٢ / ٣٥٩)، طرح التثريب (٣ / ١٦٥)، المغني (١ / ١٦٧).

ومن قال من العلماء إنه يخرج من الصلاة، لا من أجل تحصيل فضيلة الأصل على البدل، بل لأن وجود الماء يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء عنده، فتبطل الصلاة به؛ لأن ما نقض خارج الصلاة نقض داخلها[1].

- إذا أحرم بالصلاة منفردا، ثم حضرت جماعة للصلاة؛ فإنه لا يجوز له أن يبطل صلاته من أجل إحراز فضيلة الجماعة، بل يقلبها نافلة، قال الإمام الشافعي: " ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إليّ أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة، ويبتدئ الصلاة مع الإمام"[2]؛ لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها[3]، فإبطال الفرض بعد الشروع فيه غير جائز[4]، ولا يخفى أن حضور الجماعة لا تبطل به صلاة المنفرد.

- من حضر صلاة الجمعة ونسي غسلها، وجلس لاستماع الخطبة، ثم ذكر الغسل، فإنه لا يخرج منها لأجل الغسل؛ لأنه تلبس في العبادة فلا يجوز له الخروج منها من أجل فضيلة[5].

- من شرع في الصوم لعدم وجود الهدي في حج التمتع ثم وجد الهدي؛ فإتمام الصوم أفضل له من قطعه، لأنه وجد الهدي بعد أن تلبس بالصوم، والصوم مقصود بنفسه، ومثله من شرع في الصوم لعدم وجود الرقبة، ثم وجد الرقبة، فالأفضل إتمام الصوم وعدم قطعه[6].

---

(١) بداية المجتهد (١ / ٩٥).

(٢) الأم (٨ / ١١٦).

(٣) المهذب مع المجموع (٢ / ٣٦٤)، المغني (١ / ١٦٨).

(٤) شرح العمدة (١ / ٣٤٦).

(٥) طرح التثريب (٣ / ١٦٥).

(٦) المنثور (١ / ٢٢٠)، قواعد ابن رجب (٢١).

المبحث الرابع

قواعد المفاضلة المتعلقة بالاحتياط في العبادات

وفيه قاعدة واحدة فقط هي:

- الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك أفضل.

قاعدة واحدة في الاحتياط هي:

الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك أفضل[1]

توضيح وتأصيل:

هذه القاعدة ذكرها كثير من العلماء بألفاظ متقاربة فمن الألفاظ الدالة عليها قاعدة: **الخروج من الخلاف أفضل**[2]. وقاعدة: **الخروج من الخلاف مستحب**[3] وقاعدة: **الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى**[4]. وقاعدة: **الورع بالخروج من الخلاف**[5]. وقاعدة: **مراعاة الخلاف مندوبة**[6]. وقاعدة: **إذا دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به**[7]. وقاعدة: **إذا دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه**[8]. وقاعدة: **إذا دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه**[9]. وقاعدة: **الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل كما قاله الإمام أبو حنيفة**[10]. وقاعدة: **الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب**[11] وقاعدة: **يحتاط**

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ٤٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١١١)، المغني (١ / ٢٢١)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٨٢).

(٣) المجموع (٣ / ١٩٧)، المنثور (٢ / ١٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٧)، إيضاح القواعد الفقهية (٥٩).

(٤) معالم السنن (١ /٤٢).

(٥) الموافقات (١ / ٩٢).

(٦) رد المحتار (٢ / ٤٠١).

(٧) الفروق (٤ / ٢١٠)، قواعد الأحكام (١ / ٤٨، ١٨٣).

(٨) الفروق (٤ / ٢١٠)، قواعد الأحكام (١ / ٤٨، ١٨٣).

(٩) الفروق (٤ / ٢١٠)، قواعد الأحكام (١ / ٤٨).

(١٠) المبسوط (١ / ٢٤٦).

(١١) المبسوط (٣ / ١١٢).

الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة[1].

وقد نقل الإمام على القارئ الإجماع على أن الخروج من الخلاف مستحب [2]، قال ابن حجر: " وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع [3]".

وكل هذه الألفاظ تدور حول معنى واحد متقارب هو: أفضلية الاحتياط في العبادات عند وجود ما يحتاط فيه، بحيث ينتقل من موطن الخلاف أو الاشتباه، إلى موطن الإجماع، وعدم الاشتباه؛ فيوقع العبادة على وجه الاتفاق، ويخرج ما عليه من العهدة بيقين [4]، أو غلبة ظن؛ فإنها بمنزل اليقين[5].

أما أدلة هذه القاعدة فهي كثيرة:

فمن أهمها قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الحلال بين، والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه.. الحديث "[6]، فأثبت صلى الله عليه وسلم حلالا بينا، وحراما بينا، ومشتبها فسره الإمام أحمد: بأنها منزلة بين الحلال المحض والحرام المحض، وفسره تارة باختلاط الحلال والحرام[7]؛ فيشمل كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة، وتتجاذبه المعاني؛ فالإمساك عنه

---

(١) الفروق (٣ / ١٤٦).

(٢) المسلك المتقسط (٨٨)، بواسطة مراعاة الخلاف (٥٦).

(٣) فتح الباري (٤ / ٣٤٣).

(٤) العناية شرح الهداية (٢ / ٤٠٣)، إحياء علوم الدين (٢ / ١٧١)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١ / ٢٢٢).

(٥) كنز الدقائق مع البحر الرائق (٢ / ٣١٤).

(٦) صحيح البخاري (٥٢)، صحيح مسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

(٧) جامع العلوم والحكم (١ / ١٩٩).

ورع[1]، وفضيلة؛ لأنه أشبه الحلال من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه؛ فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه [2]، وهو أصل في الورع[3].

ونبه الحديث إلى خطورة من تساهل بالوقوع في المشتبهات، بأنه واقع في الحرام حقيقة على أحد المعنيين، أو قد يكون وسيلة إلى الحرام حتى وصفه بذلك؛ لقرب ذلك منه، ولكنه لم يصل إلى الحرام، بدليل تشبيهه بالراعي الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، على المعنى الآخر[4].

ومن الأدلة: قوله صلى الله عليه وسلم: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[5]، ومعناه: اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لا شك فيه منها، وهذا أصل في الورع[6].

ومن الأدلة: قوله صلى الله عليه وسلم: " والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي - أو في بيتي - فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فأتركها "[7] ففي هذا الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الورع وهو ترك الشبهات[8]؛ احتياطا لدينه.

---

(١) شرح الأربعين لابن دقيق العيد (٥٥).

(٢) قواعد الأحكام (٢ / ٢٦٨).

(٣) معالم السنن (٣ / ٤٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٢٧٨).

(٤) معالم السنن (٣ / ٥٠)، شرح النووي على الأربعين (٦٣)، شرح ابن دقيق العيد على الأربعين (٥٦، ٦٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٢٧٨).

(٥) سنن الترمذي (٢٥١٨) وصححه، سنن النسائي (٥٧١١)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود (٥٣٩٧)، وقال: هذا حديث جيد، جيد.

(٦) التعيين (١٢٠).

(٧) صحيح البخاري (٢٤٣٢)، صحيح مسلم (١٠٧٠) واللفظ له.

(٨) معالم السنن (٣ / ٥٠)، طرح التثريب (٤ / ٣٢).

ومن أجل ضبط هذا الأصل ـ أعني أصل الاحتياط ـ ينبغي أن ينتبه إلى ما يأتي:

١ـ الاحتياط يعظم ويكبر ويتأكد بشرف المحتاط له، وعظم المصلحة الحاصلة، أو المفسدة المندفعة على ذلك؛ فالاحتياط للصلاة أو غيرها من الفرائض التي هي قواعد الإسلام ومبانية العظام، ليست كالاحتياط للسلام، أو آداب الأكل.

والاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها [(١)]؛ لذلك فإن الفقهاء ذكروا قاعدة: " **يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة** "[(٢)].

٢ـ كما أن الاحتياط يعظم ويتأكد عند قوة الأدلة المتنازع فيها، وكلما قويت الشبهات كان الورع والاحتياط في أعلى الدرجات، ويضعف الاحتياط كلما ضعفت قوة التنازع بين الأدلة واستبانت السنة وقل الاشتباه؛ فيخف الورع والاحتياط[(٣)].

ولذلك ذكر العلماء؛ كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي، وابن رجب، وابن السبكي، والزركشي، والسيوطي[(٤)]، أن عين الخلاف بين العلماء ليس هو الشبهة، وإنما الشبهة تقارب الأدلة فلا يتبين الحق، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهنا يستحب الخروج من الخلاف؛ حذرا من كون الصواب مع الخصم [(٥)].

---

(١) شجرة المعارف (٢٢٩).

(٢) تحفة المحتاج (٤ / ٥٤).

(٣) شجرة المعارف (٣٨١، ٤٢٦).

(٤) ينظر أقوال العلماء على الترتيب: قواعد الأحكام (١ / ١٨٣، ٢ / ٢٦٨، ٣٠٦)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢، ٢٦ / ٥٤)، الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٩٥)، الموفقات (١ / ٩٣، ٤ / ٥١٥)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٨٢)، الأشباه والنظائر (١ / ١١٢)، المنثور (٢ / ١٣٠)، الأشباه والنظائر (٢٥٧).

(٥) قواعد الأحكام (٢ / ٢٦٨).

أما إذا استبانت واتضحت السنة، فإن اتباعها هو الذي يتعين المصير إليه، ولا ينظر إلى الخلاف في هذه الحالة، **ولو أخذ بكل خلاف:** لروعي خلاف أبي هريرة - رضي الله عنه - في أن من أصبح جنبا فلا صوم له[1]، وخلاف عمر - رضي الله عنه - في منع الطيب للمحرم بعد الرمي والحلق وقبل الطواف[2]، وخلاف أبي حنيفة في بطلان صلاة من رفع يديه في التكبيرات غير تكبيرة الإحرام [3]، وخلاف مالك في المشهور عنه في ترك قبض اليدين في الصلاة [4] وخلاف الإمام أحمد في وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطا لرمضان، إذا حال دون الهلال غيم، أو قتر[5] وغيرها كثير، ولأدى ذلك إلى ترك السنة مراعاة للخلاف.

ففي مثل هذه الخلافات لا ينظر إليها؛ لأنها مخالفة لنصوص صريحة، والسنة واضحة بينة لا اشتباه فيها؛ ولذا اشترط العلماء في مراعاة الخلاف: أن لا يخالف سنة ثابتة، وأن لا يوقع في خلاف آخر، وأن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة [6].

والضابط في هذا: أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف، والبعد عن الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلا شرعيا[7].

---

(١) صحيح مسلم (١١٠٩)، وينظر: المجموع (٦ / ٣٢٨)، المغني (٣ / ٣٦).

(٢) ذكر ذلك الترمذي عند حديث (٩١٧)، وينظر: المغني (٣ / ٢٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٢٠٢).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (١ / ٢٨٦).

(٥) الإنصاف (٣ / ٢٦٩).

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١١٢)، المنثور (٢ / ١٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٧).

(٧) قواعد الأحكام (١ / ١٨٣).

وبناء على ما سبق إذا حصل اختلاف بين الأدلة، أو وقع الاشتباه في الحكم؛ فإنه يستصحب الأصل كما يلي:

١. ما يكون الأصل فيه التحريم، ثم يشك هل زال التحريم أم لا؟ فهذا يبقى على أصله حتى يتيقن حصول الإباحة، ويدل لذلك فتواه صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم، عندما قال عدي: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي عليه، فأجد معه على الصيد كلبا آخر. فقال له صلى الله عليه وسلم: " فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر "(١)؛ ففي فتياه صلى الله عليه وسلم دلالة على أن ما لم نتيقن حصول سبب الإباحة لا يجوز لنا الإقدام عليه؛ لأن الأصل فيه التحريم، قال الخطابي: " وأما الشيء إذا كان أصله الحظر، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة؛ كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة؛ فأنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على أصل الحظر والتحريم"(٢)، وعلى هذا تحمل بعض أقوال السلف، كقول أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: " إذا شككت في شئ فسلني حتى تستيقن، فإنك إن تتصرف على اليقين أحب إلي من أن تتصرف على الشك "(٣)، وقول حسان بن أبي سنان: " إذا شككت في شئ فاتركه "(٤)، وقول الخطابي: " كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه "(٥). ولا تحمل مثل هذه الأقوال على أي شك.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥) واللفظ له، صحيح مسلم (١٩٢٩).

(٢) معالم السنن (٣ / ٥٠).

(٣) شعب الإيمان (١٧٤١).

(٤) حلية الأولياء (٣ / ١١٦).

(٥) فتح الباري (٤ / ٣٤٣).

٢ـ ما يكون الأصل فيه الإباحة، ثم يشك في التحريم؛ فهنا لا يؤثر الشك في نقل الحكم حسب قاعدة: **اليقين لا يزول بالشك**، وأصل ذلك قوله صلى عليه وسلم فيمن شك في الحدث: " لا ينتقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[١].

فإن قوي جانب الشك فقد يكون له حظ من الاحتياط، بشرط ألا يخل بما تيقن، كمن شك في حدثه قبل أن يدخل الصلاة فالأفضل له أن يتطهر؛ لأن في ذلك خروجا من اختلاف العلماء؛ فإن منهم من لا يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة، ولأن التجديد مع اليقين مستحبة فمع الشك أولى، وليس في الاحتياط مشقة، ولا فتح باب الوسوسة، فكان الاحتياط في مثل هذه الصورة أفضل[٢].

ومثله إذا شك في الزرع هل بلغ مقدار الزكاة؛ فالاحتياط الإخراج، فإن لم يخرج فلا حرج؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تثبت بالشك، **ولأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك**[٣].

أما إذا كان الشك ضعيفا فلا يلتفت إليه بحال؛ لأنه قد يدخل فيه الأوهام والوسواس فيظن البعض أن هذا من الاحتياط، وليس من الاحتياط في شيء؛ وأطلق عليه الغزالي ورع الموسوسين[٤]، وذكر ابن حجر الهيتمي: أن الاحتياط في مثل هذه الحالة ترك الاحتياط[٥]، وأطلق عليه ابن دقيق العيد: هوس ووسوسة شيطان، وذكر له أمثلة: كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف، أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهده[٦]؛ ولذلك قال ابن عبد البر: "

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، صحيح مسلم (٣٦١).

(٢) شرح العمدة (١ / ٣٤٦).

(٣) المغني (٢ /٢٤١، ٢٢٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٢ / ١٦٧)، وينظر: نيل الأوطار (٥ / ٢٥٠).

(٥) الفتاوى الكبرى (١ / ٢٢٠).

(٦) شرح ابن دقيق على الأربعين (٥٩).

لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه "(١).

٣- أن يحدث بينهما تساو بحيث تصل درجة الدليلين إلى اليقين، أو أحدهما يقيني والآخر غلبة ظن، أو كلاهما غلبة ظن، أو لا يكون هناك أصل متقدم في الحل والحرمة ففي هذه الحالة ينظر:

أ - إذا كان أحدهما نهيا بحيث يصل إلى المكروه أو الحرام، والآخر يدل على الإباحة فالاحتياط الترك (٢)، وعلى هذا تجري القاعدة الفقهية الشهيرة: **إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام**(٣)، أو: **لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم**(٤)، أو: **المحرم والمبيح إذا اجتمعا يجعل المحرم متأخرا**(٥).

ب - إذا كان أحدهما أمرا بحيث يصل إلى الندب أو الوجوب، والآخر يدل على الإباحة؛ فالاحتياط الفعل(٦).

جـ - إذا كان أحدهما أمرا، والآخر نهيا، فإن دل أحدهما على الوجوب أو التحريم، والآخر دل على الندب أو الكرهة؛ فالاحتياط تقديم ما دل على الوجوب أو التحريم. مثل ما قال الجمهور في ردهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي: أن النهي عن الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، وترك المحرم مقدم على فعل المندوب (٧).

---

(١) التمهيد (٢ / ٦٣).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٤٨، ١٨٣)، الفروق (٤ / ٢١٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٩).

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢ / ١٢٨).

(٥) فتح القدير (١٠ / ١٧).

(٦) الفروق (٤ / ٢١٠)، قواعد الأحكام (١ / ٤٨، ١٨٣).

(٧) المجموع (٤ / ٧٨)، المغني (١ / ٤٣١).

أما إذا تقابل حرام مع واجب، أو مكروه مع مندوب، فبعض العلماء قال لا يمكن الاحتياط في مثل هذه الصورة، وبعضهم قال: يقدم ما دل على النهي؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١] كما مر تقرير ذلك بطوله، ومن ذلك قاعدة: **إذا استوى الجانب المفسد والمجوز؛ فيغلب جانب المفسد احتياطا للعبادة**[٢].

ومن ذلك قاعدة: **ما تردد بين بدعة، وسنة يترك احتياطا**[٣].

تطبيقات:

فروع هذه القاعدة كثيرة جدا لا تكاد تحصى، كما قال السيوطي[٤]، ولكن أشير إلى بعضها بما يتضح به تطبيق القاعدة:

- تحريم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على الحائض والجنب؛ لاختلاف العلماء والآثار، في كونها من القرآن الكريم[٥].
- تأخير الصلوات في يوم الغيم أفضل؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط، فأداء الصلاة في وقتها، أو بعد ذهابه يجوز، ولا يجوز قبل دخول الوقت[٦].
- إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء خروجا من الخلاف في ذلك[٧].
- تحريم الصيد المتولد بين وحشي وأهلي على المُحْرِم، كما بين شاة وظبي[٨].

---

(١) الفروق (٤ / ٢١١)، قواعد المقري، القاعدة رقم (٢٠١).

(٢) المبسوط (١ / ١٩٧).

(٣) البحر الرائق (٢ / ١٧٨)، قواعد المقري، القاعدة رقم (٢٠١).

(٤) الأشباه والنظائر (٢٥٧).

(٥) بدائع الصنائع (١ / ١٩٦).

(٦) المبسوط (١ / ١٤٨)، المغني (١/ ٢٣٢).

(٧) مواهب الجليل (١ / ١٩١، ٢١٢)، مغني المحتاج (١ / ١٧٥).

(٨) مغني المحتاج (٢ / ٣٠١).

- إخراج زكاة الفطر صاعا من قمح احتياطا؛ للخلاف في كونه نصف صاع أو صاع بخلاف غير القمح من الأجناس الأخرى[1].

- أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة في زكاة الفطر؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء[2].

- الغسل لكل صلاة للمستحاضة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف[3].

- إذا نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر، قال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطا[4].

- إذا عارض تأخير الوتر إلى آخر الليل احتمال تفويته، فالأفضل تقديمه احتياطا لتحصيل الأصل؛ لأن القاعدة أنه إذا عارض احتمال تفويت الأصل يقدم ذلك على تحصيل الفضيلة[5].

- معاملة من كان في ماله شبهة، أو خالطه ربا؛ فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس ذلك بمحرم ما لم يتيقن أن عينه حرام، أو مخرجه حرام، وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي على أصوع من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم، ويستحلون أثمان الخمور، ووصفهم الله بأنهم سمّاعون للكذب، أكّالون للسحت[6].

---

(١) المبسوط (٣ / ١١٢)، المغني (٢ / ٣٥٣).

(٢) المبسوط (٣ / ١٠٧).

(٣) المغني (١ / ٢٢١).

(٤) المغني (٢ / ٦٢).

(٥) إحكام الأحكام (١ / ٣١٨ - ٣١٩).

(٦) معالم السنن (٣ / ٥٠)، فتح الباري (٤ / ٣٤٣).

ومن الصور التي لا يمكن الاحتياط فيها:

- فسخ الحج إلى التمتع مستحب عند بعض العلماء، وبعضهم أوجبه، وبعضهم منع استحبابه أو منعه مطلقا؛ فلا يمكن تحقيق الاحتياط في هذا، ويرجع إلى الترجيح بين الأدلة[1].

- الجهر في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الفاتحة مستحب عند الشافعي، والسنة الإسرار بها عند أبي حنيفة، وأحمد[2]، فلا يمكن الخروج من الخلاف في هذه الحالة.

- قراءة الفاتحة خلف الإمام واجبة عند الشافعي مطلقا في الصلاة السرية والجهرية، ومنعها أبو حنيفة وأحمد مطلقا في الصلاة السرية والجهرية[3].

- صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شئ مثليه عند الجمهور، وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها؛ فلم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر[4].

---

(١) المجموع (٧ / ١٦٢)، نهاية المحتاج (٣ / ٣٢٥)، كشاف القناع (٢ / ٤١٥)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٥٤).

(٢) المجموع (٣ / ٢٩٨)، المغني (١ / ٢٤٨).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ١١٠)، المجموع (٣ / ٣٢٢)، المغني (١ / ٣٢٩)، الفتاوى الكبرى (٢ / ١٣٤)، الإنصاف (٢ / ٢٢٨)، كشاف القناع (١ / ٣٤٣).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ١٢٣)، المجموع (٣ / ٢٥)، المغني (١ / ٢٢٧)، الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٨٧).

الفصل الخامس

الأزمنة والأمكنة الفاضلة، والقواعد المتعلقة بهما

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حكمة تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة في الشرع.

المبحث الثاني: الإجراءات الشرعية لتعظيم الأزمنة والأمكنة الفاضلة.

المبحث الثالث: أنواع تفضيل الأزمنة والأمكنة.

المبحث الرابع: قواعد المفاضلة في الأزمنة والأمكنة.

المبحث الأول

حكمة تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة في الشرع

المبحث الأول:

حكمة تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة في الشرع.

خلق الله عز وجل الكون؛ فجعل بعض أزمنته وأمكنته أفضل من بعض، يدرك ذلك كل عاقل، ويفاضل الناس بين الأزمنة والأمكنة بناء على مصلحة كل واحد في هذا الزمان أو ذاك، أو هذا المكان أو ذاك، وإن كانت هناك قواسم يشترك الجميع غالبا في تفضيلها من أزمنة أو أمكنة؛ كمن يفضل بلاداً على غيرها، وكمن يفضل زمنا لاعتداله على غيره من الأزمنة.

وفي أمر الله عز وجل وشرعه جعل للعبادة والطاعة والخضوع والاستسلام والانقياد له والإقبال عليه أزمنة وأمكنة بعضها أفضل من بعض، فعرّف الناس بها وبينها، ولم يكلها إلى خيرة المكلف وهواه وإرادته، إذ لا يمكن للعقل الوصول إليها بمفرده دون أدلة الشرع فشرع في كل زمان ومكان ما يناسبه من الطاعات والعبادات وما يتحقق به مقصد الشرع فيه من الأمر بالعبادة.

ويمكن استخلاص حكمة تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة بالآتي:

١- تحقيق الانقياد لله - عز وجل - والاستسلام لأمره، والاستجابة لشرعه، بتفضيل ما فضل الله من الأزمنة والأمكنة؛ لأنه بالنظر إلى تلك الأزمنة والأمكنة نظرة مجردة؛ لا يظهر فيها أي فضل أو تميز على غيرها، فما الذي يفضل شهر رمضان، أو عشر ذي الحجة، أو ليلة القدر، أو يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو غيرها من الأيام الفاضلة، عن غيرها من الأزمنة؟.

وما الذي يفضل أرض مكة، أو المدينة، أو عرفات، أو منى، أو غيرها من الأماكن الفاضلة على غيرها من الأمكنة؟ إلا أمره وشرعه؛ فتفضيله لها بما أودعه

الله من المعاني والحِكم التي لا يعلمها ولا يحيط بها إلا هو؛ إذ من المعلوم بين العلماء أن مدار التفضيل على التوقيف لا غير[1]، كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما قبل الحجرالأسود: " إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك، ما قبلتك "[2]. قال الخطابي: "فما كان من هذا الضرب فليس فيه إلا التسليم، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول، وإنما فُضِّل ذلك الحجر على سائر الأحجار، كما فُضِّلت تلك البقعة على سائر بقاع الأرض، وكما فُضِّل يوم الجمعة على سائر الأيام، وليلة القدر على سائر الليالي.. وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها، وإنما هو حكم الله عز وجل ومشيئته: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]"[3] فإذا استجاب المكلف لذلك، وانقله دون أي نظر وفكر؛ كان أبلغ في الطاعة والعبودية والخضوع له سبحانه، فهي مثل استجابة العبد: لعدد ركعات كل صلاة، وعدد الصلوات، وأوقاتها، ومقدار أنصبة الزكاة، وعدد أشواط الطواف، والسعي، وغيرها من العبادات المحضة التي لا يظهر للمكلف فيها أي نظر، بل التسليم الكامل، والانقياد التام؛ فتكون استجابته في تفضيل الزمان والمكان أبلغ في انتفاء الهوى، واطراح حظ النفس؛ كيف وقد يكون في بعضها ما يخالف الهوى ويضاده، كطبيعة الزمان والمكان.

٢ـ عظم ربوبيته ـ سبحانه ـ بتفرده بالخلق والاختيار؛ فالخلق والاختيار له وحده، فليس لأحد أن يخلق ولا أن يختار سواه، فهو سبحانه يخلق الخلق، ثم يجتبي

---

(١) ينظر في كون التفضيل مبنيا على التوقيف: شرح السير الكبير (١ / ٦)، معالم السنن (٢ / ١٦٥)، التمهيد (١٩ / ١٨، ٦ / ٤١، ٢٣ / ٤٠) الفِصل (٤ / ١٠٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٩٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٨٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١٢٧٠).

(٣) وقول الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ٨٧٥).

ويصطفي ويختار منه ما يصلح من الأشخاص، والأزمان، والأماكن، هو أعلم بمواقع اختياره، ومحالِّ رضاه بما هو أهل له بحكمته وعلمه، قد يظهر للخلق وجه الحكمة فيه، وقد يخفى ذلك عليهم، ولكن نتيقن أن ذلك عن حكمة وعلم ومعرفة وإحاطة تامة كما قال تعالى لما ذكر تعظيم الأمكنة، والأزمنة بجعل الكعبة البيت الحرام، والأشهر الحرم قياما للناس ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ عقب على ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧][(١)] فعند النظر فيها يظهر عموم علمه، وشمول قدرته، وإحاطته بذلك كله كيفما تصرف أو تقدر[(٢)]، وفي تفرده بالاختيار مطلقا قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨]، وقال تعالى: ﴿...ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ....﴾ الآية [الأنعام:١٢٤]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الحج:٧٥]، وقوله تعالى: ﴿.....ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣].

فإذا فضل سبحانه زمانا على زمان، أو مكانا على مكان، فهو بمحض اختياره، ونفوذ مشيئته في جميع خلقه، وانفراده باختيار ما يختار، لا راد لحكمه، ولا معقب لأمره[(٣)].

٣- تعظيم الأمر والنهي وحرمات الله - عز وجل - في القلوب، وحماية سياج الإيمان والتقوى في النفوس؛ فيستقيم العبد على أمر الله؛ إذ إن تفاضل البقاع لها تأثيرها في

---

(١) وينظر: مدارك التنزيل (٢ / ٤٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٩٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٩٣٩)، زاد المعاد (١ / ٣٩ - ٤٢)، شفاء العليل (٣١ - ٣٢)، تفسير القرآن العظيم (٣ /)، تيسير الكريم الرحمن (٦٢٢).

القلوب والنفوس[1]، وتفاضل الأزمنة لها سلطانها على القلوب، كما قال عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧]؛ فنبه سبحانه في هذه الآية على مقصد تعظيم الأمكنة والأزمنة في الشرع متمثلا بالكعبة والأشهر الحرم؛ بكونهما قياما للناس: أي قواما يقوم به أمر دينهم ودنياهم؛ فإن قيام الشيء قِوامه وملاكه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا...﴾ الآية [النساء:٥]، أي يقومون بها[2]؛ فقيام الدين في الأمكنة المعظمة إقامة ما يخص ذلك المكان من العبادات، كما اختص الله سبحانه البيت الحرام باستقباله في الصلاة والذبائح واختصه والمشاعر بإقامة الحج، والعمرة، والطواف، فلو ترك الناس الحج كلهم سنة لخرت السماء على الأرض كما قال ابن عباس[3]، وقال الحسن: " لا يزال في الأرض دين ما حجت"[4] أي الكعبة؛ فتعظيم هذه الأمكنة بإقامة عبوديتها التي أمر الله بها فُيدفع عن الناس السوء بتعظيمها[5]؛ فلو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة[6]، قال بعض العلماء: إن إحياء الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية لو تركوه أثموا جميعا[7].

وفي تعظيم الأزمنة الفاضلة ما يمكن أن يقال كما قيل في الأمكنة الفاضلة أو أكثر.

---

(١) فيض القدير (٤ / ٢٤٦)، ونقل المناوي بعد هذا كلاما طويلا لابن عربي خلط فيه الحق بالباطل، والهدى بالضلالة فليتنبه له.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٩٣)، معالم التنزيل (٣ / ١٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٣).

(٣) مفتاح دار السعادة (١ / ٣٢١)، تفسير القرآن العظيم(١ / ١٧٣).

(٤) زاد المسير (٢ / ٤٣٠).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١ / ١٧٣).

(٦) تيسير الكريم الرحمن (٢٤٥).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤٥)، تيسير الكريم الرحمن (٢٤٥).

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ...﴾ الآية[الحج:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]؛ فالحرمات جمع حرمة وهي ما يجب احترامه وحفظه من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن؛ فتعظيمها توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة[1]، وكلما عظمت حرمة الزمان والمكان ازداد تعظيمها وإجلالها في النفوس؛ لإن المعظم يبرهن على تقواه، وطاعته، واستجابته، وصحة إيمانه، وانقياده بذلك؛ فتعظيمها تابع لتعظيم الله ـ تعالى ـ؛ فإن الله إذا عظم شيئا من جهة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمته متعددة بعدد جهات التحريم؛ فمن أطاع الله في الشهر الحرام، في البلد الحرام، والمسجد الحرام، ليس كمن أطاعه في شهر حلال، في بلد حلال في بقعة حلال[2].

(١) مدارج السالكين (٢ / ٧٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٩٣٩).

المبحث الثاني

الإجراءات الشرعية لتعظيم الأزمنة والأمكنة الفاضلة

المبحث الثاني: الإجراءات الشرعية لتعظيم الأزمنة والأمكنة الفاضلة

لو نظرنا إلى الشريعة لوجدناها اتخذت إجراءات عديدة لضمان عمارة الأزمنة والأمكنة الفاضلة بالعبادات، وعدم تضييعها بالمباحات، أو تعدي ذلك إلى المعاصي.

ومن أبرزها ما يلي:

أ ـ تنوع العبادات وكثرتها:

يوجد في الأزمنة والأمكنة الفاضلة تنوع وكثرة في العبادات ما لا يوجد في غيرها؛ كي تكون مقصدا يقصدها الناس بالتعظيم والإجلال والعبادة، فتعمر جميع الأزمنة والأمكنة بالطاعة، قال الجصاص: " وإنما وجه تفضيل الأوقات والأماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنفع الكثير"[1].

ففي كل زمان ومكان فاضل نوع من العبودية يختص ويتميز بها عن غيره، وإن كانت تشترك في بعض العبادات؛ فعبودية العباد في شهر رمضان، غير عبوديتهم في عشر ذي الحجة وأيام التشريق، بل عبودية ليل رمضان غير عبودية نهاره، وعبودية شهر الله المحرم غير عبودية ذي الحجة، وعبودية يوم الجمعة غير عبودية الاثنين والخميس، وكلاهما من الأزمنة الفاضلة؛ فيحدث تنوع وكثرة في العبادات تضمن استمرار العبد في طاعة مولاه وعدم انقطاعه عنه، فتجدد نشاطه، وتقلل الملل والسآمة التي تعتري النفوس بملازمة نوع واحد من العبادات، كما تضمن تزكية النفس، واستقامة القلب على أمره وهديه، ويتم تحصيل المصالح الدينية والدنيوية على أتم وأكمل الحالات، فلا يزال العبد يتنقل بين عبادة وأخرى، حتى يستغرق كل زمان ومكان فاضل بالعبادة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٧١٤).

فمثلا في رمضان - وهو من الأزمنة المعظمة - من الخصائص الكثيرة التي اختصه الله به على غيره من الشهور ما يناسب فضل هذا الشهر؛ كي يعظم بالعبادة والطاعة؛ فمنها: الصوم، والصدقة، وقراءة القرآن، والدعاء، وقيام الليل، والعمرة، والاعتكاف،.. الخ وكل عبادة من هذه العبادات لها خصوصية ومنزلة في شهر رمضان ما ليس لها في الشهور الأخرى.

وفي يوم الجمعة من الخصائص التي اختص بها هذا اليوم على غيره ما يزيد على اثنتين وثلاثين خصوصية[1]، تضمن غالب أصول العبادات، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق خصائص كثيرة اختصها الله بها كي يعظمها الناس بالعبادة والطاعة[2].

وفي البيت الحرام - وهو أعظم الأمكنة المعظمة - من الخصائص الكثيرة جدا التي اختصها الله بها؛ كي يعظم بالطاعة والعبادة والتقوى والإنابة ويكون مهوى أفئدة الخلق وأنسهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦ -٩٧]، فجمع سبحانه في هذه الآيات عددا من خصائص البيت التي اختصه الله بها دون غيره؛ كتعلق القلوب فيه، واشتياقها إليه، وكونه مجمعا للناس يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار عاما بعد عام، يقصدون تعظيمه بالحج والعمرة، لا ينصرف منصرف وهو يرى أنه قضى منه وطرا، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٥).

(٢) لطائف المعارف (٣٠٩، ٣٢٨).

حبا وشوقا، وكونه آمنا يأمن فيه من جاءه بإخلاص وإنابة من عذاب الله - عز وجل -، ومن القتل وحمل السلاح، ووجود الآيات البينات العظيمة الكثيرة التي تزيد على أربعين آية؛ كالحجر الأسود، وزمزم، والحطيم، ومنى، ومزدلفة، ومن أعظمها مقام إبراهيم الذي أمر باتخاذه مصلى، والأمر بتطهيره ونظافته لأداء الصلاة والطواف والاعتكاف؛ لأنها فيه أفضل من أي بقعة في الأرض، وإضافته إليه سبحانه، ولو لم يكن به شرف إلا هذا لكفى، واختصاصه بالطواف دون غيره، وكونه مباركا؛ - والبركة كثرة الخير ودوامه -، وبركته تشمل أشياء كثيرة في الدنيا والآخرة، من أهمها بركة الصلاة بمضاعفتها فيه، وكونه هدى يهتدي به الناس في قبلتهم، وفي دلالته على الله تعالى بما فيه من آيات عظيمات، وهدايته إليه سبحانه؛ فوصفه بالمصدر نفسه حتى كأنه هو نفس الهدى[1]. كل هذه الآيات العظيمة، والخصائص الكبيرة التي ذكرت بعضها؛ لأجل تعظيمه في النفوس وإقامة قدره في القلوب.

ب - تعظيم ومضاعفة ورفع الدرجات:

الأعمال الصالحة في الأزمنة والأمكنة المعظمة تعظم بها الحسنات، كما أن المعاصي في الأزمنة والأمكنة المعظمة تغلظ، وعقابها يكون بقدر فضيلة الزمان والمكان[2]؛ فيعظم فيها ارتكاب الحرمات والخطيئات، وتجاوز حدود رب البريات؛ كل ذلك حثا لأهل الإيمان، وترغيبا لهم بعمارة الأزمنة والأمكنة الفاضلة بالطاعات، والانتهاء عن المحرمات؛ كي يتحقق مقصود الشارع من الأزمنة والأمكنة الفاضلة، قال الغزالي: " فإن الله - سبحانه - إذا أحب عبدا استعمله في

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١ / ٢٨٣ - ٢٨٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨، ٢٨٣)، تفسير القرآن العظيم (١ / ١٧٢، ٣٩٣)، بدائع الفوائد (٢ / ٢٢٣)، زاد المعاد (١ / ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٨٠)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ /١٨٢، ١٩٨)، الآداب الشرعية (٣ / ٤٣٠).

الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيئ الأعمال؛ ليكون ذلك أوجع في عتابه وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت "[1].

ففي الأزمنة الفاضلة مثلا: ورد مضاعفة الأجر في عموم الصوم فلا ينحصر تضعيفه بعدد معين بل يضاعفه أضعافا كثيرة بغير حصر؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى: " إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به "[2]؛ فإذا كان الصيام في نفسه مضاعفا أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال كان شهر رمضان مضاعفا على سائر الصيام لشرف زمانه[3]، ومنه مضاعفة قيام ليلة القدر بألف شهر[4]، ومنه تعظيم العمرة فيه، فهي كحجة معه صلى الله عليه وسلم[5]، ومنه مضاعفة القيام؛ فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة[6]، ومن ذلك تكفير صيام يوم عاشوراء سنة كاملة، وتكفير صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة قبله، وسنة بعده [7] ومضاعفة أجر الخطا يوم الجمعة بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك لمن غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام، وأنصت[8]، وتكفير الجمعة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام لمن توضأ فأحسن الوضوء، واستمع وأنصت[9].

---

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٤)، صحيح مسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٣) لطائف المعارف (١٧٨).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

(٥) صحيح البخاري (١٨٦٣)، صحيح مسلم (١٢٥٦).

(٦) سنن الترمذي (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١٤٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦).

(٧) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٨) سنن أبي داود(٣٤٥)، سنن الترمذي (٤٩٦)، وقال: حديث حسن، سنن النسائي (١٣٨١)، وصححه ابن خزيمة(١٧٣٣) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (١٠٤١).

(٩) صحيح مسلم (٨٥٧).

قال ابن رجب: " العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره "[1].

وأما تضعيف الحسنات في الأمكنة الفاضلة؛ فمن ذلك: تضعيف الصلاة في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام يضاعف على المسجد النبوي بمائة صلاة، وعلى غيره من المساجد بمائة ألف صلاة [2]، ومسجده صلى الله عليه وسلم يضاعف على غيره من المساجد بألف صلاة[3]، وبيت المقدس يضاعف على غيره بألف صلاة، أو بخمسمائة صلاة حيث ورد في هذا حديثان يصححهما بعض العلماء[4]، ومن ذلك

---

(١) لطائف المعارف (٣٠٣).

(٢) مسند أحمد (١٥٦٨٥) من حديث ابن الزبير، وصححه ابن حبان (١٦٢٠)، وابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٨): رجال أحمد رجال الصحيح. وورد أيضا من حديث جابر عند ابن ماجة (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٢٨٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٨١) رجاله ثقات.، وقال العراقي في شرحه على الترمذي إسناده جيد. طرح التثريب (٦ / ٤٧).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (١٣٩٤).

(٤) حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة عند ابن ماجة (١٤٠٧)، وأحمد (٢٧٠٧٩)، وروى أبو داود بعضه دون ذكر ألف صلاة (٤٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠) رجاله ثقات. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(٢ / ١٤): إسناد ابن ماجة صحيح، ورجاله ثقات.

وأما حديث أبي الدرداء ففيه أن الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة عند الطبراني في الكبير، والبزار، قال البزار: إسناده حسن كما في طرح التثريب (٦ / ٤٨)، وفتح الباري (٣ / ٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠): رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

وقد نقل عبد الرحيم العراقي في طرح التثريب (٦ / ٥١) عن والده في شرحه للترمذي: أن أصح طرق أحاديث الصلاة في بيت المقدس أنها بألف صلاة. قال: فعلى هذا أيضا يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة.

تعظيم الروضة الشريفة في المسجد النبوي؛ إذ وصفها صلى الله عليه وسلم بأنها روضة من رياض الجنة[1]، وهذا الوصف يقتضي ملازمتها بالعبادة والطاعة؛ لأن معنى الحديث إما أن يكون: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم، فيكون تشبيها بغير أداة. أو يكون المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة[2]، ولا فائدة لوصف الروضة الشريفة بهذا إلا بالعمل والطاعة والتعبد له ـ سبحانه تعالى ـ فيها وكون العبادة فيها تختلف عن غيرها؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف[3]، وكان سلمة بن الأكوع يفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم[4]، وذكر ابن حجر عن بعض أشياخه أن هذه الأسطوانة هي المتوسطة في الروضة المكرمة، وذكر أيضا عن عائشة أنها قالت: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسَرّتْها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، وكان المهاجرون من قريش يجتمعون عندها[5]، وعلى العموم صحت هذه الأقوال والأفعال التي ذكرها ابن حجر أو لم تصح، فيكفي ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم، وعن سلمة بن الأكوع في

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٥)، صحيح مسلم (١٣٩٠).

(٢) فتح الباري (٤ / ١٢٠).

(٣) الأُسْطُوانة: بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء، بوزن أفعوانة على المشهور، وهي السارية، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد، وكان للمصحف موضع خاص عندها. فتح الباري (١ / ٦٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٢)، صحيح مسلم (٥٠٩).

(٥) فتح الباري (١ / ٦٨٨).

الصحيحين من العناية بالعبادة عند الاسطوانة التي هي في وسط الروضة الشريفة. ومن ذلك كون الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة [1].

أما تعظيم الخطايا والآثام، وتغليظها في الأزمنة والأمكنة الفاضلة؛ فيكون بحسب عظم الزمان والمكان؛ فإن السيئات تضاعف مقاديرها لا كمياتها وأعدادها.

ففي الأزمنة المعظمة مثلا: السيئة في شهر رمضان، أو يوم الجمعة، أو عشر ذي الحجة، أو الأشهر الحرم؛ آكد وأعظم منها في أي زمن آخر، وكل زمن فاضل فبعضه أفضل من بعض؛ فتعتاد النفوس الابتعاد عن الحرمات في هذه الأزمنة والأمكنة الفاضلة، وتألف الطاعة في بقية الأزمنة الأخرى، كما قال تعالى في الأشهر الحرم ﴿...فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية [التوبة:٣٦]، أي فلا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب فيهن؛ فإن الله إذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمته متعددة بعدد جهات التحريم، ويتضاعف بعمل السوء فيها، كما ضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها، قال علي بن طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما: فلا تظلموا فيهن أنفسكم " في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر؛ فجعلهن حرما، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم، وقال قتادة:

---

(١) سنن الترمذي من حديث أسيد بن ظهير (٣٢٤) وقال: حسن غريب، وقال: لا نعرف لأُسيد بن ظُهير شيئا يصح غير هذا الحديث وصححه الحاكم (١٧٩٢) إلا انه قال بعد تصحيحه: " إلا إن أبا الأبرد مجهول "، ووافقه على ذلك الذهبي، وله شاهد من حديث سهل بن حنيف في سنن النسائي (٦٩٩)، وسنن ابن ماجة (١٤١٢)، ويفهم تصحيح أو تحسين المبارك فوري له بشواهده في تحفة الأحوذي (٢ / ٢٣٦)، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٢ / ١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٧) وصحيح الجامع (٣٨٧٢).

العمل الصالح أعظم أجرا في الأشهر الحرم، والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن، وإن كان الظلم على كل حال عظيما [1].

وقد ذكر ابن القيم أن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله - عز وجل -، عجّل الله عقوبته ولم يمهله، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب؛ وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله - سبحانه - له من بين سائر الأيام[2].

هذا في الأزمنة المعظمة، وأما في الأمكنة المعظمة، فكما في قوله تعالى: ﴿..وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]؛ فتوعد من هم أن يظلم فيه؛ بأن يذيقه العذاب الأليم [3].

قال ابن مسعود: " لو أن رجلا هم بقتل رجل مؤمن عند البيت، وهو " بعدن أبْيَن"[4]، أذاقه الله في الدنيا من عذاب أليم "، وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في شئ من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد، وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد. وقد ترك جماعة من الصحابة سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه؛ كابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان يقول: الخطيئة فيه أعظم، وعمر بن عبد العزيز، وكان عمر بن الخطاب يقول: لأن أخطئ

(١) ينظر أقوال من سبق في: أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٩٣٩)، معالم التنزيل (٤ / ٤٤)، تفسير القرآن العظيم (٢ / ٣٦٩).

(٢) زاد المعاد (١ / ٦٣).

(٣) زاد المعاد (٥١).

(٤) هي مدينة معروفة باليمن أضيفت إلى " أبين " بوزن أبيض، وهو رجل من حمير، عَدَنَ بها أي أقام، ومنه سميت جنة عدن أي جنة إقامة، يقال: عدن بالمكان يعدن عدنا، إذا لزمه ولم يبرح منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٩٢).

سبعين خطيئة - يعني بغير مكة - أحب إليّ من أن أخطئ واحدة في مكة، وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات[1].

والذي يظهر - والله أعلم - أن السيئات لا تضاعف أعدادها، ولكنها تُعَظَّم وتُغَلَّظ، إذ الشيء تارة تكون زيادته بسبب كثرة عدده، وتارة تكون زيادته بسبب كبر حجمه ووزنه؛ فإن من عصى الملك على بساط مُلكه ليس كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه[2]، ومن استخف بما عظمه، ولم يعطه قدره، كان جرمه أشد، وعقوبته أقوى ممن استخف بمكان ليس له أي تعظيم.

وأما الأدلة على أن السيئات لا تزيد أعدادها، فكقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن هو هم بها فعملها كتبها له سيئة واحدة"[3]، ومثل هذه العمومات من النصوص تبقى على حالها حتى تأتي أدلة تنقلها عن هذا العموم، وكل ما سبق لا ينتهض لتخصيص هذه العمومات الصريحة، فلم تأت أدلة خاصة صحيحة تخصص هذا العموم، حتى ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه في إجاباته لم يذكر ما يسنده من الأدلة المرفوعة، ومثل مسألة تضعيف السيئات تعتمد على التوقيف؛ إذ لا مجال للرأي فيها كما هو معروف.

جـ - إجابة الدعاء:

إجابة الدعاء من أهم ما تختص به الأزمنة والأمكنة الفاضلة، وإن كانت هذه تابعة لعموم العبادات التي وردت في الفقرة الأولى، ولكن لأهمية ومنزلة الدعاء في

---

(١) ينظر ما سبق في: أخبار مكة للأزرقي (٢ / ١٣٤)، زاد المسير (٥ / ٤٢٢)، جامع العلوم والحكم (٢ / ٣١٨)، فتح الباري (١١ / ٣٣٦).

(٢) زاد المعاد (٥١).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٩١)، صحيح مسلم (١٣١).

الأزمنة والأمكنة الفاضلة أحببت إظهاره؛ فهو من أعظم المنن منه سبحانه وتعالى على عباده فالدعاء استدعاء العبد ربه عز وجل العناية، واستمداده إياه المعونة. وحقيقته إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله عز وجل، وإضافة الجود والكرم إليه[1]؛ فتظهر جلية تلك المقاصد العظيمة من الدعاء في مثل هذه الأزمنة والأمكنة الفاضلة؛ لأنه لا يعدل شيء أن يستجيب الله لعبده دعاءه فيتحقق له السعادة الأبدية، كما أنه من أعظم ما يتقرب به إلى الله - عز وجل - فيجتمع فيه قول الحق سبحانه: ﴿...يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾ الآية [المائدة:٥٤]، ولم يجعل الشرع شيئا من العبادات هو العبادة بذاته إلا في الدعاء، بقوله صلى الله عليه وسلم: " الدعاء هو العبادة"[2] والمقصود بالدعاء هنا دعاء المسألة، لا دعاء العبادة على الراجح[3]، ومعنى كون الدعاء هو العبادة: أن الدعاء معظم العبادة، أو أفضل العبادة، كقولهم: الناس بنو تميم، والمال الإبل، يريدون: أنهم أفضل الناس، أو أكثرهم عددا، أو ما أشبه ذلك، وإن الإبل أفضل أنواع الأموال وأنبلها[4].

وفي الأزمنة الفاضلة فإن سنته صلى الله عليه وسلم القوليه متواترة بطلب الدعاء؛ كثلث الليل الآخر، وبين الأذان والإقامة، وفي رمضان عند فطر الصائم، وساعة الجمعة، ويوم عرفة، وليلة القدر، ومن أجل استغراق هذه الأزمنة الفاضلة

---

(١) شأن الدعاء (٤).

(٢) سنن الترمذي (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (١٤٧٩) وصحح إسناده النووي في الأذكار (٤٧٠)، وجود إسناده ابن حجر في فتح الباري (١ / ٦٤)، وينظر: إتحاف السادة المتقين (٥ / ٤).

(٣) فتح الباري (١١ / ٩٧).

(٤) شأن الدعاء (٥).

بالعبادة والطاعة أخفى سبحانه ساعة الاستجابة في الأزمنة التي اختصت بذلك كليلة القدر، ويوم الجمعة[1]؛ فيتحقق اجتهاد العباد، وتتمحض وتخلص العبودية له سبحانه بمحبة ما يحب من الأوقات الفاضلة، وتعظيم ما يجب تعظيمه من مواسم الطاعات التي امتن بها سبحانه على عباده؛ فتعمر الأوقات كلها بالعبادة والطاعة والإقبال على الخالق - عز وجل -، ويتحقق مقصد عظيم من شرعية مثل هذه الأزمنة الفاضلة، وهو إقبال الخلق على خالقهم في هذه الأزمنة؛ فيستجاب لهم الدعاء فيه.

أما الأمكنة الفاضلة فإن الدعاء فيها له شأن عظيم ومنزلة كبيرة، فحرصه صلى الله عليه وسلم على كثرة الدعاء فيها متواتر بأدلة كثيرة؛ فإذا كانت الأزمنة المفضلة ثبتت فيها النصوص القولية الكثيرة منه صلى الله عليه وسلم؛ فإن السنة العملية المتواترة في محافظته صلى الله عليه وسلم على الدعاء في الأمكنة المفضلة أشهر من تذكر، حتى إنه صلى الله عليه وسلم لا يدع مكانا فاضلا بغير ذكر ودعاء حال تلبسه بالعبادة، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في حجته صلى الله عليه وسلم في مكة والمشاعر ست وقفات وقف فيها صلى الله عليه وسلم للدعاء: على الصفا، والمروة، وبعرفة، وبمزدلفة، وعند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية[2]، وأطال صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع الدعاء، ويمكن أن يزاد على ما ذكره ابن القيم: الدعاء في الطواف. وربما لم يذكره ابن القيم؛ لأنه لم يقف في الطواف، ولكنه وارد عنه عليه الصلاة والسلام حيث بوب أبو داود في السنن: باب الدعاء في الطواف، وأورد فيه حديث عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً

(١) زاد المسير (٩ / ١٨٩)، غذاء الألباب (٢ / ٥١٣).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٨٧).

﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١][1]، وكذلك الدعاء في الملتزم: وهو ما بين الركن والباب كما حدده ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد، والشافعي[2]، فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم[3]، وورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه وذراعيه، وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[4]، والحديث الأول صرح فيه عبد الرحمن بن أبي صفوان أنه في يوم الفتح، والحديث الثاني - حديث عبد الله بن عمرو - كان في طواف، ويحتمل أنه طواف الوداع، ويحتمل أنه

(١) سورة البقرة آية (٢٠١)، ورقم الحديث في سنن أبي داود (١٨٩٢)، وسكت عنه مما يدل على صحته عنده، وصححه الحاكم (١٦٧٣)، ووافقه الذهبي، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩ / ٣٦١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٦٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٠٤٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧٧٨)، أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٧)، الأم (٢ / ٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود (١٨٩٨).

(٤) سنن أبي داود (١٨٩٩)، سنن ابن ماجة (٢٩٦٢)، أخبار مكة للأزرقي (١ / ٣٧٤)، وهذا الحديث والذي قبله يقوى بعضهما بعضا، وإن كان كل واحد لا يخلو من ضعف فالأول يوجد فيه يزيد ابن أبي زياد، والثاني يوجد فيه المثنى بن الصباح وهما ضعيفان كما قاله محققا زاد المعاد الأرناؤوطان. زاد المعاد (٢ / ٢٩٨)، وقد أورد ابن خزيمة الحديث الأول وقال في ترجمته له: " باب التزام البيت ثم الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب "، وأورده برقم (٣٠١٧)، وجعله الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حسن لغيره، وقواه بعمل الصحابة - رضي الله عنه - م، قلت: وقد ورد في مصنف عبد الرزاق (٩٠٤٣، ٩٠٤٤) من طريق ابن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعند الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

غيره، وهذا ـ والله أعلم ـ الذي دعا الإمام الشافعي لأن يقول: " وأُحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم ـ وهو بين الركن والباب ـ فيقول: اللهم إن البيت بيتك.."[1].

وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يلتزم ما بين الركن والباب[2]، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله ـ تعالى ـ شيئا إلا أعطاه إياه[3]، وورد مثل هذا القول عن مجاهد[4]، وورد فعل الالتزام عن: الزبير[5]، وعائشة[6]، وعبد الله ابن عمرو كما سبق، وعطاء، وسالم، وطاووس[7]؛ ولذلك قال ابن تيمية: " وإن أحب أن يأتي الملتزم ـ وهو ما بين الحجر الأسود والباب ـ فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله ـ تعالى ـ حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة "[8].

فإذا استحضرنا عموم الأمر بمتابعته صلى الله عليه وسلم، ثم جمعنا معه قوله صلى الله عليه وسلم: " لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "[9]، فيجتمع عموم الأمر وخصوصه بالأمر بمتابعته، ويجتمع شرف المكان، وقد يجتمع شرف الزمان كما في الحج ورمضان؛ فيتأكد الدعاء في مثل هذه

---

(١) الأم (٢ / ٢٤٣)، وينظر: زاد المعاد (٢ / ٢٩٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٠٤٥)، أخبار مكة للأزرقي (١ / ٣٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٦٤).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٦٤).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩٠٤٨).

(٦) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٥٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧٨٢).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٢).

(٩) صحيح مسلم (١٢٩٧).

الأماكن المعظمة والبقاع المفضلة تأكدا عظيما، وقد ذكر الحسن البصري في رسالته في فضائل مكة أن في مكة خمسة عشر موضعا يستجاب الدعاء فيها[1]، زاد محب الدين الطبري موضعين[2] وأورد هذه المواضع بصيغة التمريض، وربما يكون المعتمد في ذلك فضيلة المكان لا غير، وإلا فمثل هذه المواضع المحددة تحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل فيها التوقيف.

وعلى العموم فسنته صلى الله عليه وسلم العملية أقوى من القولية في كثرة الدعاء في الأماكن المعظمة ومحافظته عليها، وعدم تفريطه بأي مكان إلا بالدعاء والذكر من أوضح الأشياء في عمارة هذه الأماكن بالدعاء؛ رجاء تحقق الإجابة فيها؛ ولذلك قال السفاريني - رحمه الله -: " أما أماكن الإجابة فهي المواضع المباركة، ولا أعلم بورود شيء من ذلك عن المعصوم صلى الله عليه وسلم إلا ما رواه الطبراني بإسناد حسن: " أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة "[3] "[4]، كما أن سنته عليه الصلاة والسلام القوليه في الحث على الدعاء في الأزمنة الفاضلة أقوى من العملية، فيجتمع في الزمان والمكان السنتان القولية والعملية منه عليه الصلاة السلام.

---

(١) رسالة الحسن البصري في فضائل مكة ضمن أخبار مكة للفاكهي (٢ / ٢٨٨)، قال الفاكهي: " وحدثني عبد الله بن منصور، ونسخت من كتابه هذا الحديث قال: أخذت هذا الكلام من كتاب رجل قال: هذا كتاب الحسن ابن أبي الحسن البصري - رحمه الله - في فضل مكة إلى رجل من أهل الزهادة يقال له: عبد الله بن آدم... الخ " ويلاحظ أنه قال: " قال رجل ولم يذكر اسمه " وهذا مما قد يضعف ما ذكر.

(٢) القِرى لقاصد أم القُرى (٣١٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٦٠)، المعجم الكبير (٧٧١٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٥٥): وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٣٣٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٦٥)، والسلسلة الضعيفة (٣٤١٠).

(٤) غذاء الألباب (٢ / ٥١٣).

المبحث الثالث

أنواع تفضيل الأزمنة والأمكنة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف وإيضاح أنواع تفضيل الأزمنة والأمكنة.
- المطلب الثاني: مقارنة بين نوعي تفضيل الأزمنة والأمكنة.
- المطلب الثالث: تطبيقات

المطلب الأول: تعريف وإيضاح أنواع تفضيل الأزمنة والأمكنة.

بالنظر والتأمل يمكن تقسيم تفضيل الأزمنة والأمكنة الشرعية إلى نوعين هما:

١ـ تفضيل إضافي خارجي[١]: ويقصد به ما يلحق بعض الأزمنة أو الأمكنة من فضل لأسباب خارجة عنها، كما في تفضيل زمن القرون الثلاثة الأولى، وكما في تفضيل بعض البلدان بسبب ما يقوم فيها من أمر الله وشرعه من الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالفضيلة تعود إلى العمل الصالح في ذلك الزمان أو المكان لا غير، لا لذات الزمان أو المكان، ومما يوضح هذا النوع أن أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ كان ساكنا بدمشق، فكتب إلى سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وكان ساكنا بالعراق: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الإنسان عمله[٢]، قال ابن تيمية: " الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح... وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود؛ كان أفضل في حقه، وإن كان الأفضل في حق غيره شيئا آخر.. وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص في خراب المساجد الثلاثة علما وإيمانا ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم، فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقا، بل يُعطى كل ذي حق حقه،

---

(١) هذا المبحث له متعلقان، الأول: بالمشقة وهي كما أسلفت في الفصل التمهيدي من أسباب المفاضلة وهي في الحقيقة سبب التفضيل الأساس، والمتعلق الثاني: الزمان والمكان، ونظرا لتداخل الزمان والمكان مع بعضهما، وبعضه يرجع إلى المشقة، وبعضه لا يرجع إليها آثرت جمع التفضيل الإضافي مع الأزمنة والأمكنة هنا، ولاسيما أن ابن حزم جعلها متعلقة بالزمان، والمكان كما في الفِصَل (٤ / ٩٣).

(٢) موطأ مالك (٢ / ٧٦٩)، الزهد لابن أبي عاصم (١ / ١٥٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٣٨).

ولكن العبرة بفضل الإنسان في إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب "[1]؛ وهذا يوضح سبب خروج العدد الكبير من الصحابة - رضوان الله عليهم - وتركهم المقام في المدينة ومكة - مع ما خُصا به من فضائل كبيرة - للجهاد في سبيل الله، ونشر العلم، والرباط في الثغور[2] حتى قال الوليد بن مسلم: " دخلت الشام عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم "[3]، وبقوا فيها حتى ماتوا هناك.

٢- تفضيل ذاتي حقيقي: وهو ما اختص الله عز وجل به بعض الأزمنة والأمكنة من فضائل لذات الزمان أو المكان ففضائله دائمة مستمرة غير منقطعة، كما في تفضيل شهر رمضان، ويوم الجمعة، وعشر ذي الحجة، وكما في تفضيل مكة والمدينة وبيت المقدس.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٥ - ٤٦)، وينظر: المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ١٩٨).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٢١٣)، فيض القدير (٢ / ٥٦٢).

(٣) تاريخ دمشق (١ / ٣٢٧).

المطلب الثاني: مقارنة بين نوعي تفضيل الأزمنة والأمكنة الإضافي الذاتي.

ومن أجل إيضاح الفرق بين التفضيلين - الإضافي والذاتي - يحسن أن أضع مقارنة لهما:

١- التفضيل الإضافي للأزمنة والأمكنة يكون لأمور خارجة عنه تدور على ظهور شرع الله عز وجل وأمره، أو المشاركة في ذلك. أما التفضيل الذاتي فيكون لذات الزمان والمكان.

٢- التفضيل الإضافي لا يتقرب بالعبادة لله عز وجل في ذاك الزمان أو المكان لذاتها، وإنما هو وسيلة أي أنه من الوسائل، أما التفضيل الذاتي فيتقرب إليه سبحانه للعبادة فيهما، أي أنه من المقاصد.

٣- التفضيل الإضافي أقل ووضوحا بالنسبة لكثير من الناس، وغالبا لا ينتبه إليه إلا من كان عالما بأدلة الشرع، ومقاصده وغاياته. أما التفضيل الذاتي فهو واضح لجميع الناس.

٤- في التفضيل الإضافي يكون غالبا البذل والتضحية والعمل أشد، بخلاف التفضيل الذاتي فغالبا تكون التضحية والبذل فيه أقل.

٥- التفضيل الإضافي متعدِ النفع، بخلاف التفضيل الذاتي ففي أغلبه نفعه قاصر.

٦- التفضيل الإضافي معقول المعنى ظاهر العلة، بخلاف التفضيل الذاتي فهو غير معروف المعنى لا تهتدي العقول لعلة التفضيل.

المطلب الثالث: تطبيقات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيقات على تفضيل الأزمنة تفضيلا إضافيا.

الفرع الثاني: تطبيقات على تفضيل الأمكنة تفضيلا إضافيا.

الفرع الأول: تطبيقات على تفضيل الأزمنة تفضيلا إضافيا.

وفيه ثلاث مسائل:

١ـ تفاضل في زمنه صلى الله عليه وسلم.

٢ـ التفاضل بين أول الأمة وآخرها.

٣ـ تفضيل العبادة في أزمنة الغفلة.

المسألة الأولى: تفاضل في زمنه صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿...لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، فهنا تفضيل من أنفق قبل فتح مكة على رأي الجمهور أو قبل صلح الحديبية على رأي الشعبي، والزهري، واختيار ابن تيمية(١) على من أنفق بعد ذلك، وسبب التفضيل أمر معقول المعنى ظاهر العلة؛ إذ حاجة الناس كانت أكثر لضعف الإسلام وفعل ذلك كان على المنفقين أشد فيتحقق الإخلاص حالة الجهد والقلة والضيق، ولم

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٣٩)، مجموع الفتاوى (٣ / ١٥٢، ٣٥ / ٦٠)، تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٢٨).

يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورا عظيما، ودخل الناس في دين الله أفواجا[1]؛ ولذلك لما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة قال: " جهد المقل "[2]، أي: قدر ما يحتمله حال قليل المال[3] وورد: " سبق درهم مائة ألف درهم "[4] ولم يكن لذكر الزمان هنا أي خصيصة إلا بما ظهر فيه من العمل الصالح الذي ارتبط به، قال ابن حزم: " وكذلك القليل من الجهاد والصدقة في زمان الشدائد؛ أفضل من كثيرهما في وقت القوة والسعة، وكذلك صدقة المرء بدرهم في زمان فقره وصحته يرجو الحياة ويخاف الفقر، أفضل من الكبير يتصدق به في عرض غناه"[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٧٦)، تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٢٨)، فتح الباري (٧ / ٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١٤٤٩)، سنن النسائي (٢٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١٥٠٩)، ووافقه الذهبي.

(٣) شرح السيوطي على النسائي (٥ / ٤٢).

(٤) سنن النسائي (٢٥٢٧، ٢٥٢٨)، مسند أحمد (٨٧١٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (١٥١٩) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في الفِصل (٤ / ٩٢).

(٥) الفصل (٤ / ٩٣).

المسألة الثانية: المفاضلة بين أول الأمة وآخرها.

ونظرا لطول هذه المسألة، يمكن تناولها بحسب الآتي:

١- أدلة فضل أول هذه الأمة، وأدلة فضل آخرها.

٢- تحرير موضع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

٣- أسباب فضل أول هذه الأمة على غيرهم.

٤- أسباب فضل آخر هذه الأمة على غيرهم.

٥- مقارنة بين أسباب فضل أول هذه الأمة وآخرها.

٦- الترجيح والمرجحات، وجواب عن أقوال بعض العلماء.

١. أدلة فضل أول هذه الأمة، وأدلة فضل آخرها:

وردت نصوص كثيرة تبين فضل أول هذه الأمة من الصحابة - رضي الله عنهم - على غيرهم والقرون الثلاثة الأولى، كما وردت نصوص كثيرة تبين فضل آخر هذه الأمة، وأنهم يزيدون على أول هذه الأمة أو يساوونه.

وأدلة تفضيل أول الأمة على غيرهم كثيرة، من أدلها على المقصود وأصحها حديثان:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة.. الحديث"[(١)].

- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مُد أحدهم ولا نُصيفه "[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٥٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٥٤٠).

أما الأدلة التي تدل على أن آخر هذه الأمة يساوي فضله أول هذه الأمة أو يزيد عليه فهي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم. قيل يا رسول الله: أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم "[2].

- وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي عبيدة - رضي الله عنه - لما قال له: " يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك "؟ قال: " قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني "[3].

- وفي حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيمانا؟ قالوا: يا رسول الله الملائكة؟ قال: هم كذلك، ويحق ذلك لهم، وما يمنعهم، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها، بل غيرهم. قالوا: يا رسول الله فالأنبياء الذين

(١) سنن الترمذي (٢٨٩٦) واللفظ له، وقال: حسن غريب، مسند أحمد (١١٩١٨)، وحسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ٢٥٣)، وابن حجر في الفتح (٧ / ٨) وقال: له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وقواه الشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٣٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٣٠٥٨)، واللفظ له، وقال: حسن غريب، سنن أبي داود (٤٣٤١)، سنن ابن ماجة (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٥)، والحاكم (٧٩١٢)، ووافقه الذهبي، وجعله ابن حجر في الفتح (٧ / ٩) شاهد لحديث: " مثل أمتي مثل المطر ".

(٣) مسند أحمد (١٦٥٢٨)، سنن الدارمي (٢٧٤٤)، معجم الطبراني الكبير (٣٥٣٧)، مسند أبي يعلى (١٥٩٩)، وصححه الحاكم (٦٩٩٢) ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٣٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٦٦): رواه احمد، وأبو يعلى، والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

أكرمهم الله تعالى بالنبوة والرسالة؟ قال: هم كذلك، ويحق لهم ذلك، وما يمنعهم، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها بل غيرهم. قال قلنا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: أقوام يأتون من بعدي في أصلاب الرجال، فيؤمنون بي، ولم يروني، ويجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا "(١).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن من أشد أمتي لي حبا ناسا يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله وماله "(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرار "(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ليدركن المسيح أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاثا، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها "(٤).

---

(١) مسند أبي يعلى (١٦٠)، مسند البزار (٢٨٩)، وصححه الحاكم (٦٩٩٣)، ولم يوافقه الذهبي على ذلك حيث ضعفه لوجود محمد ابن أبي حميد، ولكن البزار قال عن محمد ابن أبي حميد بعد راويته للحديث (١ / ٤١٤): " وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد رجل من أهل المدينة، ليس بقوي قد حدث عنه جماعة ثقات، واحتملوا حديثه. حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "، ثم أن الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٦٥) ذكر أن أحد إسنادي البزار حسن.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٣٢).

(٣) مسند أحمد (٢١٦٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٧٠): رواه احمد والطبراني بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة، وقال بن حجر في لسان الميزان (٥ / ١٨): " وللمتن شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٧١)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٩)، وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٣٥٩)، ولكن ذكر الشوكاني أنه مرسل لأنه من رواية عبد الرحمن بن جبير وهو تابعي.

وقوله صلى عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء"[(١)]، ويحتمل أن معنى الغربة أحد شيئين: أن الدين يكون في أمكنة وأزمنة غريبا لا يعرف، ثم يعود ويعرف.

ويحتمل: أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلم إلا قليل، وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة[(٢)].

٢. تحرير موضع الخلاف في المفاضلة بين أول الأمة وآخرها:

نقل النووي اتفاق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم، والمراد أصحابه[(٣)]، ويجب أن يقيد هذا الاتفاق بمجموع القرن بالنسبة إلى مجموع غيره، لا إلى أفراده، وهذا الذي ذكره ابن تيمية حيث أوضح أن العلماء متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين.

ولكن هل يفضل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم؟ ذكر ابن تيمية عن القاضي عياض قولين، وأن الأكثرين والجمهور يفضلون كل واحد من الصحابة، وضرب مثالا بالمفاضلة بين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ، وبين معاوية ـ رضي الله عنه ـ حيث ذكر أنه مع أن أعمال عمر بن عبد العزيز أكثر، وعدله أظهر، وهو أزهد من معاوية ـ رضي الله عنه ـ لكن ما حصل بالصحبة أمر لا

(١) صحيح مسلم (١٤٥). وما سبق من الأحاديث التي ذكرتها أغلبها أوردها ابن عبد البر في لتمهيد (٢٠ / ٢٤٤ـ ٢٥٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٣٦٠)، وهي أصح الأحاديث، وأنصها على المقصود، وهناك أحاديث قد يكون في بعضها ضعف، وقد يكون في دلالتها ضعف عدلت عنها.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٩٦)، وللشاطبي كلام مهم حول تكون الغربة الأولى والثانية في بداية الاعتصام (١ / ١٣ ـ ١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٦٩).

يساويه ما يحصل لغيرهم بعمله؛ لأن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "[1]، فقد نعلم أن أعمال بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك[2]؟ هذا ما ذكره ابن تيمية، وسيأتي مزيد إيضاح له.

ويرى ابن عبد البر أن فضيلة الصحبة هي لمعنى وعلة، متى ما وجد هذا المعنى، أو وجدت تلك العلة في غيرهم، فإنه يساوي الصحابة في الفضل في أي زمان، واستثنى من ذلك أهل بدر والحديبية؛ فإنه لا يعدلهم في الفضل أحد[3]، واستدل بالأحاديث التي ذكرت سابقا، وفيها مساواة غير الصحابة بهم في بعض الأحاديث، وفي بعضها تفضيل آخر الأمة على أولها ودلالتها صريحة في ذلك، وقد جعل ابن حجر هذا الجمع متجها[4] ونقل المناوي قول ابن عبد البر وسكت عنه في موضع[5]، وصرح في موضع آخر بإمكانية المساواة بالخيرية بين الصحابة وغيرهم إذا توفرت تلك الخصال التي فضلت الصدر الأول[6]، وكذلك الصنعاني، ومال إلى ذلك الشوكاني[7].

وعلى هذا يكون تحرير موضع المفاضلة ومحل النزاع بين العلماء ليس في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا أهل بدر، ولا أهل بيعة الرضوان، ولا

(١) سبق تخريجه قريبا، وهو صحيح.

(٢) منهاج السنة (٦ / ٢٢٦)، مجموع الفتاوى (١٣ / ٦٦).

(٣) التمهيد (٢٠ / ٢٤٤ ـ ٢٥٥).

(٤) فتح الباري (٧ / ٩).

(٥) فيض القدير (٤ / ٢٨٠).

(٦) فيض القدير (٦ / ٢٦١).

(٧) سبل السلام (٤ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، نيل الأوطار (٨ / ٣٦٠).

من أنفق قبل الفتح وقاتل ممن اتفق له الذب عنه صلى الله عليه وسلم والسبق إليه بالهجرة والنصرة، وضبط الشرع المتلقي عنه وتبليغه لمن بعده فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة من الخصال إلا والذي سبق بها له مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم.

وإنما موضع النزاع يتمحض فيمن لم تحصل له إلا مجرد الصحبة[1]؛ ولذلك فإن ابن عبد البر استثنى أهل بدر والحديبية[2]، ويقصد - والله أعلم - عموم من حصل له أي تفضيل في نصوص الكتاب والسنة؛ قال ابن تيمية: " لا يتصور أن بعض المتأخرين يعمل مثل عمل بعض أكابر السابقين كأبي بكر وعمر، فإنه ما بقي يبعث نبي مثل محمد يعمل معه مثلما عملوا مع محمد صلى الله عليه وسلم "[3].

٣. أسباب فضل أول هذه الأمة على غيرهم:

وعند التأمل والنظر في المعنى الذي لأجله فضل الصحابة - رضوان الله عليهم - يتمثل في اجتماع أمور كثيرة يمكن حصرها في ثلاثة أشياء:

أ- أنهم - رضي الله عنهم - عايشوا غربة الإسلام الأولى وكل يعلم ما في الغربة من الشدة والضيق والحرج الذي يلاقيه المرء في نفسه وبدنه وماله، حتى حصل لهم الأذى النفسي والبدني الذي لم يحصل لأحد غيرهم على الإطلاق، وأخرجوا من ديارهم وأموالهم، وهذا يعرفه من ذاق الأمور، وعرف المحن والابتلاء للناس؛ فكانوا غرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، مع قلة أهله، وكثرة الصوارف عنه، وقلة الدواعي إليه، كما قال تعالى عنهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ

---

(١) ينظر ما سبق في: فتح الباري (٧ / ٩)، فيض القدير (٤ / ٢٨٠).

(٢) التمهيد (٢٠ / ٢٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٧١).

﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨][1].

ب ـ أن الله أقام على أيديهم الدين؛ إذ إنهم جاهدوا في الله ـ عز وجل ـ حق جهاده، وصدقوا رسوله حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه وفدوه بأموالهم وأنفسهم، واجتمع لهم أعظم وأعلى درجات الجهاد؛ فجمعوا بين جهاد اللسان والمال والبدن، فقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في لإسلام، فأذلوا الكفر وأخمدوه، ورفعوا منار الإسلام وفتحوا البلاد والأقاليم، وأقاموا الملة، كما قال تعالى عنهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩].

جـ ـ أنهم نشروا الهدى والعلم والنور، فعلى أيديهم حفظ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكل خير يأتي الأمة من هذين الوحيين الشريفين هم سببه، مع ما أوتوا من حسن الفهم، وسلامة القصد، واستقامة العمل، فكان فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حجة على غيرهم، فاستنبطوا المعاني، واستخرجوا الأحكام ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقوا فيها فهما خاصا كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وقد سئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه[2]. ثم بلغوها لغيرهم، ونشروا فقه الكتاب والسنة للأجيال التي تلتهم، قولا وعملا.

(١) ينظر: منهاج السنة (٦ / ٢٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠٤)، الترمذي (١٤١٢).

فأظهر الله بأعمالهم الكثيرة العظيمة ما أُشربت قلوبهم من محبة الله ورسوله، وصدقهم، وإخلاصهم، وتقواهم، وخشيتهم لله، وزهدهم في دنياهم، وبعدهم عن أهوائهم[1]؛ فكان لإيمان السابقين منهم تلك الدرجة العالية الرفيعة، التي ضاعف لهم فيها الأعمال أضعافا كثيرة؛ حتى إن المتأخر منهم في إسلامه لو أنفق مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مد السابق منهم ولا نصيفه؛ لأن الخطاب وجهه صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد - رضي الله عنه - لما حصل بينه وبين عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - شيء؛ فسب خالد عبد الرحمن؛ فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[2].

وعبد الرحمن بن عوف من السابقين الأولين إلى الإسلام الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وخالد أسلم في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكان من المهاجرين التابعين، لا من المهاجرين الأولين[3].

هذا تفاوت رتب الصحابة مع بعضهم في الفضل، فكيف بمن أتى بعدهم؟ وقد فهم ابن حزم، والبيضاوي أن معنى الحديث: أن أحدنا لو أنفق مثل جبل أحد ذهبا في سبيل الله، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه إذا أنفق في سبيل الله شعيرا أو تمرا[4]، فيرجع التفاضل إلى الكم والكيف؛ لأن الذهب لا يقارن بالتمر والشعير في قيمته، ولأن مثل جبل أحد لا يقارن بربع الصاع أو ثُمنه في الكمية!.

وعلى ما تم تأسيسه ينبني: أن تفاضل الصحابة - رضي الله عنهم - بين بعضهم البعض، ورتب تفاوتهم في الفضيلة مبني على قوة إيمانهم، وكثرة أعمالهم، مع ما

---

(١) التمهيد (٢٠ / ٢٥١)، المدخل لابن الحاج (١ / ٧٣)، منهاج السنة (٦ / ٢٢٣)، مجموع الفتاوى (١٣ / ٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧٣)، صحيح مسلم (٢٥٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٨٩).

(٤) الفِصل (٤ / ٩٢)، فتح الباري (٧ / ٤٢).

لهذه الأعمال من أثر قوي في تلك الأزمنة والأمكنة؛ ولذلك جاء تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين الأولين؛ لسابقتهم، وغربتهم، وبذلهم، وتضحيتهم وإخراجهم من أموالهم وديارهم وهجرتهم لله يبتغون فضلا من الله ورضوانا.

وجاء تفضيل المهاجرين والأنصار على غيرهم لنصرتهم الدين والملة، وبذلهم مهجهم وأموالهم، وسبق غيرهم في الإيمان والجهاد وإقامة الدولة الإسلامية التي تحمي وتذود وتحرس الدين وتسوس الدنيا.

وجاء تفضيل أهل بدر على غيرهم لكونها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقلة أهله(١).

وجاء تفضيل من أنفق قبل الفتح وقاتل على من أنفق بعد وقاتل؛ لأن حاجة الناس كانت أكثر لضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنفقين أشد، فيتحقق الإخلاص حالة الجهد والقلة والضيق، ولأن النفقة في إقامة الدين في أول الإسلام أعظم من صدقة على سائل محتاج، فكان الإنفاق الذي صدر في أول الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه، أما إعطاء السؤال لحاجتهم فهذا البر يوجد مثله إلى يوم القيامة، ولم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورا عظيما، وانتشر ودخل الناس في دين الله أفواجا(٢).

وجاء تفضيل أهل بيعة الرضوان، لما علم ما في قلوبهم من الإخلاص والطاعة لله ورسوله، وامتحانهم بتلك البيعة التي بايعوا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت(٣)، وورد أنهم بايعوه على ألا يفروا(٤)، وجمع بينهما الترمذي بأن قال: " قد

---

(١) فتح الباري (٦ / ١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٤٠)، شرح النووي على مسلم (١٦ / ٧٦)، منهاج السنة النبوية (٧ / ٢٣)، تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٢٨)، فتح الباري (٧ / ٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٤١٦٩)، صحيح مسلم (١٨٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٥٨)، صحيح مسلم (١٨٥٦).

بايعه قوم من أصحابه على الموت، وإنما قالوا لا نزال بين يديك حتى نُقتل، وبايعه آخرون فقالوا: لا نفر "[1]، ولذلك جاء الثناء عليهم بقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، وبقوله تعالى: ﴿...فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨].

وبقوله صلى الله عليه وسلم: " أنتم خير أهل الأرض "[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر: " لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها "[3]، وفي لفظ: " لا يدخل النار - إن شاء الله - أحد شهد بدر والحديبية "[4]، وجاء عبدٌ لحاطب - رضي الله عنه - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا؛ فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت لا يدخلها؛ فإنه شهد بدرا والحديبية "[5]، وكل هؤلاء فضائلهم لأمور محسوسة، وأعمال معقولة منظورة؛ ولذلك كانت درجات فضلهم - رضي الله عنهم - بحسب ما قاموا به من أعمال ظاهرة أثبتت إيمانهم، ويقينهم، قال الإمام احمد: " كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه "[6]، وقال نحو ذلك ابن تيمية[7]، فيعظم الفضل بقدر الصحبة.

---

(١) في السنن عند حديث (١٥٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٤١٥٥)، صحيح مسلم (١٨٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٩٦).

(٤) سنن بن ماجه (٤٢٨١)، مسند أحمد (٢٥٩٠١) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٢٤٩٥).

(٦) رسالة عبدوس عن الإمام احمد في طبقات الحنابلة (١ / ٢٤٣)، وينظر: الصارم المسلول (٥٧٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٤ / ٤٦٤).

فأفضل الصحابة - رضوان الله عليهم - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لأنه حاز على أعلى درجات الصحبة؛ ولذلك خصه الله - عز وجل - بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا...﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، وخصه صلى الله عليه وسلم بقوله: ".. فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ " مرتين[١]؛ حيث كان له من الصحبة ما تميز به عن غيره من الصحابة[٢]، وكل ذلك بجهاده، ونصحه، وحبه لله ورسوله؛ فاجتمع له كمال الإيمان، مع كمال العمل.

٤- أسباب فضل آخر هذه الأمة على غيرهم:

عند النظر في الأحاديث التي تساوي أو تفضل غير الصحابة بهم، ربطت ذلك بأمرين ووصفين مناسبين تتحقق به الأفضلية، نبهت عليها الأحاديث هما:

١- الغربة التي تحصل للمؤمن.

٢- إيمانهم به صلى الله عليه وسلم بالغيب؛ فلم يروه ولم يشاهدوه وآمنوا به وأحبوه؛ حتى يودوا لو أنهم اشتروا رؤيته صلى الله عليه وسلم بأموالهم وأهليهم، وهذا من معجزاته؛ إذ هو إخبار عن غيب وقع، وقد وجد في كل عصر من يود ذلك ممن لا يحصى[٣].

وهذان الوصفان هما المناسبان لذلك؛ لأنهما مُنبيان ومُظهران لقوة إيمان العبد كما حصل مع الصحابة الكرام في غربتهم الأولى.

فلم يرتبط هذان الوصفان بحال واحدة وقعت ولا يمكن أن تتكرر، بل متى انطبق الوصف تحققت الأفضلية.

(١) صحيح البخاري (٣٦٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٦١).

(٣) فيض القدير (٢ / ٤٣٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٨ / ٣٦٠).

٥ـ مقارنة بين أسباب فضل أول هذه الأمة وآخرها:

عند وزن الفضائل وقياسها قياسا دقيقا يمكن أن يقال: من اتفقت له الصحبة المجردة فهي ميزة من الميزات التي لا توجد لمن أتى بعدهم؛ ولكنها لم تدل الأدلة على أن أي صحبة لا يوازيها شيء من الأعمال مهما كان لمن كان بعدهم، بل هي من سائر الميزات، والأدلة الدالة على تفضيل الصحابة على غيرهم ربطت الفضيلة بالصحبة، ولكنها صحبة خاصة جمعت ثلاثة أشياء: إيمان وقت الشدة والغربة. وجهاد في سبيل الله وتضحية بالنفس والمال. ونشر العلم والهدى. وقد سبق بيانها، وأنها صحبة من نوع خاص؛ فليست أي صحبة تجعل مد أحدهم أو نصيفه أعظم من جبل أحد ذهبا من غيرهم، وهذا هو الوصف المناسب الذي يجب ربط الحكم به، لا وصف الصحبة المجرد.

أما غير الصحابة فلهم في تفضيلهم وصفان مهمان اعتبرهما الشرع في التفضيل وهذان الوصفان هما:

ـ الإيمان به صلى الله عليه وسلم بالغيب؛ فإيمانهم غيب، وإيمان غيرهم مشاهدة، وكل يعلم ما في الفرق بين الإيمانين وسبق بيان ذلك. وهذه لا توجد للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؛ ولذلك لما قال أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك "؟ قال: " قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني"[1]؛ فبالرغم من أن أبا عبيدة ـ رضي الله عنه ـ أظهر سببين مهمين من أسباب تفضيلهم على غيرهم: الإسلام، والجهاد، وبالرغم من منزلة أبا عبيدة ـ رضي الله عنه ـ في الإسلام وسابقته، لم يقره صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يجعل السببين أقوى من إيمان من بعدهم بالغيب، وهذا السبب وحده في هذا الحديث أقوى من الصحبة، ولكن وردت نصوص أخرى أضافت أمراً آخراً هو

(١) سبق تخريجه قريبا.

الغربة في الدين، والشدة التي تحصل للمؤمن بالتمسك في إيمانه، وهو الوصف الآخر الذي اعتبره الشرع لحصول الأفضلية، وهذا يشترك فيه الصحابة وغيرهم.

وهذان الوصفان - الإيمان بالغيب، والغربة في الدين - الاعتراض عليهما أقل من الاعتراض على مجرد وصف الصحبة؛ لأن الصحبة منها خاص وعام، فهي مترددة بينهما.

فالوصف الأول وهو الإيمان بالغيب: يقابل ميزة الصحبة المجردة التي للصحابة؛ لأن هذه ثبتت لغير الصحابة فيتقابلان[1]، فينظر في إيمان الصحابي وما عمل مع الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده، وكذلك ينظر في عمل من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم غيبا وما قدم، فيقارن بينهما لترجيح أي الوصفين أقوى، وكل يترجح له بحسب ما حصل له من قوة الإيمان مع ازدياد ذلك الوصف أو قلته.

والثاني: وهو الغربة، يشترك فيها الصحابة مع غيرهم؛ فينظر في أي الغربتين أشد فيحكم بتفضيل الآخر فيها.

وأورد كلاما لابن العربي المالكي لأهميته في هذا الموطن، حيث قال: " المسألة الرابعة: تذاكرت بالمسجد الأقصى - طهره الله - مع شيخنا أبي بكر الفهري هذا الحديث عن أبي ثعلبة ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: " إن من ورائكم أيام الصبر للعامل فيها أجر خمسين منكم. فقالوا : بل منهم. فقال: بل منكم ؛ لأنكم تجدون على الخير أعوانا ، وهم لا يجدون عليه أعوانا "[2] ، وتفاوضنا كيف يكون أجر من يأتي من الأمة أضعاف أجر الصحابة ، مع أنهم أسسوا الإسلام ، وعضدوا الدين ، وأقاموا المنار ، وافتتحوا الأمصار ، وحموا البيضة ، ومهدوا الملة؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " دعوا لي أصحابي ، فلو أنفق أحدكم كل

(١) نيل الأوطار (٨ / ٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "[1]، فتراجعنا القول فكان الذي تنخل من القول، وتحصل من المعنى لبابا أوضحناه في شرح الحديث الصحيح، الإشارة إليه: أن الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سرده؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحد، ولا يداني شأوهم فيها بشر، والأعمال سواها من فروع الدين يساويهم فيها في الأجر من أخلص إخلاصهم، وخلصها من شوائب البدع والرياء بعدهم. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضا انتهاؤه؛ وقد كان قليلا في ابتداء الإسلام، صعب المرام؛ لغلبة الكفار على الحق، وفي آخر الزمان أيضا يعود كذلك بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم بفساد الزمان، وظهور الفتن، وغلبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق، وركوب من يأتي سنن من مضى من أهل الكتاب، كما قال صلى الله عليه وسلم: " لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه "[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: " بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ "[3]. قال علماؤنا: فلا بد - والله أعلم - بحكم هذا الوعد الصادق أن يرجع الإسلام إلى واحد كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف، وباع نفسه من الله - تعالى - في الدعاء إليه، كان له من الأجر أضعاف ما كان لمن كان متمكنا منه، معانا عليه بكثرة الدعاة إلى الله - تعالى -، وذلك لقوله: " لأنكم تجدون على الخير أعوانا وهم لا يجدون إليه أعوانا" حتى ينقطع ذلك انقطاعا باتا، لضعف اليقين، وقلة الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله "[4] - يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة -، فإن رويت برفع الهاء كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٥٦)، صحيح مسلم (٢٦٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم (١٤٨).

معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحد يذكر الله ـ عز وجل ـ ، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمر بمعروف ، ولا ناه عن منكر يقول: خافوا الله ، وحينئذ يتمنى العاقل الموت ، كما قال صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه "[1].

٦ـ الترجيح والمرجحات، وجواب عن أقوال بعض العلماء:

وبعد عرض ما سبق من أدلة وأقوال للعلماء وأسباب التفضيل بين أول الأمة وآخرها يظهر ـ والله أعلم ـ أن الذي ذهب إليه ابن عبد البر يخالف ما ذكره القاضي عياض ونقله ابن تيمية عنه وعن غيره، وإن كانا يتفقان في إمكانية وجود من هو أفضل من متأخري الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فابن عبد البر يرى أن تفضيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لعلة ظاهرة، متى وجدت هذه العلة والمعنى الذي فضلوا لأجله في أي قرن من القرون صاروا مثل الصحابة الذين لم يحصل لهم إلا مجرد الصحبة فقط أو المشاهدة، وربما زادوا عليهم في الفضل بحسب حصول هذا المعنى واكتماله وتوفر شروطه، واستند في ذلك للنصوص الصريحة الصحيحة في ذلك؛ فابن عبد البر يرى أن ما ناله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بسبب إيمان وعمل، متى وجد مثله تحققت للعامل تلك المنزلة، وأن درجة الإيمان يمكن معرفتها بقوة العمل الحاصل، وبما يحيط بالعامل من غربة في الدين، وشدة عليه تشبه الغربة الأولى، وبما تحقق على يديه من مصالح عظيمة للدين، حيث قال لما ساق الأحاديث السابقة: " وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها؛ التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله، ويكثر الفسق والهرج، ويذل المؤمن،

---

(١) صحيح البخاري (٧١١٥)، صحيح مسلم (١٥٧). وكلام ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ٧١٢)، وينظر: مجموع الفتاوى (١١ / ٣٧١).

ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبا كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر؛ فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية "[1]، وقال أيضا: " وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين، وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر؛ كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن كما زكت أعمال أوائلهم "[2].

أما ابن تيمية فينظر إلى قوة الإيمان في القلوب، ثم ما بني عليها من عمل، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اتفق لهم من قوة الإيمان ما لا يمكن أن يحصل لغيرهم؛ ولذلك كانت أعمالهم لا تعادل أعمال غيرهم، وبمعنى آخر: ابن تيمية يرى أن رتبة الصحبة لا يمكن أن يصل إلى مساواتها أحد، حيث قال بعد سياقه طرفا من مزايا الصحابة: " وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه مثل تلك الحال، أمر ما بقي يحصل مثله لأحد "[3]، وفي موطن آخر عند سياقه حديث: " لهم أجر خمسين منكم.. الخ "[4]، قال: " فهذا صحيح، إذا عمل الواحد من المتأخرين مثل عمل عمله بعض المتقدمين كان له أجر خمسين؛ لكن لا يتصور أن بعض المتأخرين يعمل مثل عمل بعض أكابر السابقين كأبي بكر وعمر، فإنه ما بقي يبعث نبي مثل محمد يعمل معه مثلما عملوا مع محمد صلى الله عليه وسلم "[5]، وفي موضع ثالث يقول وهو ينقل عمن قالوا بتفضيل الصحابة مطلقا: " فنحن قد نعلم أن أعمال بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم أن ما في قلبه

---

(١) التمهيد (٢٠ / ٢٥٥).

(٢) التمهيد (٢٠ / ٢٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٦٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٧١).

من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك "[1] وفي موضع رابع قال: " فكذلك الإنفاق الذي صدر في أول الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه "[2].

كما يرى أن فضل أعمالهم ليست بالكثرة المجردة وإنما هي بما يقوم بالقلب من إيمان فيعظم العمل بحسب ذلك[3]، وكذلك الشاطبي يرى أنه لا يمكن أن يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضوان الله عليهم[4].

ويمكن أن يقال حول ما سبق من كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الآتي:

أ ـ أن ما اشترطه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من كون المتأخر لا بد أن يعمل مثل عمل المتقدم، لم تأت به النصوص التي فضلت آخر هذه الأمة.

وإنما أتت باشتراط شيئين ـ كما سبق ـ: شدة الغربة في الدين حتى يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر، فإذا حصل الصبر من أهل الإيمان على هذه الغربة والابتلاء حصل لهم الفضل المرتب على ذلك. بالإضافة إلى كون إيمانهم به غيب؛ فهذان هما اللذان أتت بها النصوص الشرعية الصحيحة. ولو قُدر أن النصوص اشترطت نفس عمل الصحابة ـ كما هو رأي ابن تيمية ـ لم يكن لتفضيل المتأخر أي معنى؛ لأن لكل زمان خصائصه وأحواله التي تخصه فيصعب تتطابق أحوال زمنيين من الأزمنة. على أن ابن تيمية نص في أحد المواضع المذكورة أنه لا يمكن أن يعمل أحد مثل عمل أكابر السابقين، ونص في موطن آخر بأنه قد يكون في أعمال من بعدهم أكثر من أعمالهم هذا من حيث الكثرة فظهر أن نزاعه في كيفية العمل لا كميته، وكيفية العمل ترجع لقوة الإخلاص في القلب

(١) منهاج السنة (٦ / ٢٢٦).

(٢) منهاج السنة (٧ / ٢٣).

(٣) منهاج السنة (٦ / ٢٢٦)، مجموع الفتاوى (١٣ / ٦٦).

(٤) الاعتصام (١ / ١٨٠).

وحاجة أهل الإسلام لذلك العمل، وهذا الذي نصت عليه الأحاديث التي فضلت آخر هذه الأمة؛ إذ قد يظهر في الأزمنة المتأخرة من ذلك ما يثبت به قوة الإخلاص وقوة حاجة الناس لذلك العلم، وإلا لم يكن هناك معنى لتنصيص الرسول عليه الصلاة والسلام على عظم أجر المتأخر.

ب ـ أن أغلب ما ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كله خارج موضع النزاع كما في ذكره لأبي بكر وعمر، والإنفاق في أول الإسلام، والشدة الضيق الذي حصل للصحابة بسبب إيمانهم، فهذا كله خارج موضع النزاع الذي تم تحديده.

والذي يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو ما ذهب إليه ابن عبد البر وذلك للآتي:

ـ أن الصحبة ليست ميزة مطلقة في التفضيل، بل التفضيل مرتبط بأسباب شرعية متى توفرت حصل الفضل للشخص، وما الصحبة إلا وسيلة لعمل الصالحات، وليست غاية بذاتها؛ ومما يوضح هذا القول أمور:

ـ أن قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا أصحابي.. الحديث " كان خطابا لخالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ وسبق إيضاحه، وهو من أصحابه، بل له من الفضل والجهاد في سبيل الله ما هو معروف مشهور، حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف من سيوف الله[1]، ولكنه لم يصل إلى الصحبة الخاصة، فدل على أن مجرد الصحبة لا تستلزم الأفضلية المطلقة[2].

ولا يقال هنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن السبب الذي حصل به سياق الحديث هو الذي يبين ما أجمل منه، ويخصص عامه، ويوضح الحالة التي يتنزل عليها، كما نبه عليها المدقق الأصولي الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ بقوله: " ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام

(١) صحيح البخاري (٣٥٤٧).

(٢) في تقسيم الصحبة إلى عامة وخاصة ينظر: منهاج السنة النبوية (٨ / ٤٣١).

وعلى مراد المتكلم , وبين مجرد ورود العام على سبب , ولا تجريهما مجرى واحدا؛ فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ....﴾ الآية [المائدة:٣٨]؛ بسبب سرقة رداء صفوان. وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات , وتعيين المحتملات. فاضبط هذه القاعدة. فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى. وانظر في قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس من البر الصوم في السفر "[(١)] مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلتين هو؟ فنزله عليه "[(٢)]، وقد ذكر المقري قاعدة: " الكلام إذا سيق لمعنى لا يُحتج به لمعنى غيره "[(٣)].

ـ أن قوله صلى الله عليه وسلم: " خير القرون قرني.. الحديث " هو تفضيل مجموع قرنه على مجموع القرون الأخرى، لا أفراد قرنه على أفراد القرون الأخرى فهو متعلق بفضلاء الصحابة الكرام لا كل من رآه، بسبب أعمالهم العظيمة، التي حازوا بها السبق على غيرهم؛ لأنه وجد في قرنه صلى الله عليه وسلم أهل النفاق، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحد[(٤)] فدل هذا على أن المقصود مجموعة أفراده بالنسبة إلى غيره لا فضيلة أفراد كل القرن، على غيرهم[(٥)].

ـ أنه لو نظر أعرابي أو غيره ساعة له صلى الله عليه وسلم، أو صحبه يوما، أو شهرا، أو سنة، أو أكثر، ولم يشتهر عنه جهاد في سبيل الله، ولم يسلم إلا متأخرا، ولم يرو شيئا من سنته، كيف يكون أفضل من كبار التابعين أو تابعيهم

(١) صحيح البخاري (١٩٤٦)، صحيح مسلم (١١١٥).

(٢) إحكام الأحكام (٢ / ٢١).

(٣) قواعد المقري، القاعدة رقم (٢٠٣).

(٤) التمهيد (٢٠ / ٢٥١)، فيض القدير (٦ / ٢٦١).

(٥) سبل السلام (٤ / ٢٤٦).

أو غيرهم الذين جاهدوا بأنفسهم، وأموالهم في سبيل الله وعلموا العلم ونشروه؟. أو ممن يكون في الأزمنة المتأخرة التي تشتد فيها غربة الدين، وتستحكم فيها قوة الأعداء وتسلطهم على أهل الإيمان، ويجاهد في سبيل الله - عز وجل - ويسعى لإقامة الدين، وينشر الوحيين الشريفين؟، هذا يبعد جدا، ولا يمكن أن يقيم الله شرعه في التفضيل على مثل هذه الأمور، وما الصحبة إلا مثل خاصية القرابة منه عليه الصلاة والسلام فإنها ميزة لا يعدلها شيء من غيرها، ولكنها لا تقتضي الأفضلية المطلقة، بل هي من جمل المزايا التي تعد لصاحبها؛ فإن كان له سبق في أعمال أخرى وإلا بقيت له هذه الميزة فقط، بل مثلها مثل من أوتي القرآن الكريم الذي قد يكون شاهدا للإنسان أو عليه؛ ولذلك كان سفيان بن عيينه يقول في حديث: " أعجب الناس إيمانا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني أولئك إخواني حقا"(١)، قال: تفسير هذا الحديث وما كان مثله بيِّن في كتاب الله وهو قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ...﴾ الآية [آل عمران:١٠١](٢)؛ لأن إيمان الصحابة - رضي الله عنهم - إيمان بالغيب مع الشهادة حيث شاهدوا المعجزات، وعايشوا التنزيل لحظة لحظة(٣)، أما غيرهم ممن يأتي بعدهم فهو إيمان بالغيب كله.

وكل ما ذكر بشأن الصحابة - رضي الله عنهم - من الفضل هو من اجتمع فيه ثلاثة أمور أو أحدها وهي التي ذُكرت: إيمان وقت الغربة والشدة والمحنة والبلاء. الجهاد ونشر وإقامة الدين بالنفس والمال. تعليم العلم وحفظ الكتاب والسنة ونشرهما قولا وعملا.

---

(١) المعجم الكبير (١٢٥٦٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٣٠٠): وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط.

(٢) وقول سفيان في التمهيد (٢٠ / ٢٤٩).

(٣) فيض القدير (٤ / ٢٧٩).

ومما ظهر في الأسباب التي يقوم عليها التفضيل بين الصحابة ومن بعدهم يتضح - والله أعلم - ضعف قول من قال: غبار دخل في أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمل عمر بن عبد العزيز[1]؛ لأنه لم يدل على ذلك دليل قط على هذه الكيفية في التفضيل بين الصحابة ومن أتى بعدهم.

جواب عن أقوال بعض العلماء:

- **جعل الشوكاني** من مرجحات التفضيل بين من حصلت له مجرد الصحبة، وبين غيرهم: أن الأحاديث الواردة في فضل الصحابة أصح بكثير من الأحاديث الواردة في فضل غيرهم؛ لأنها ثبتت في الصحيحين، وتلقيت بالقبول[2].

وهذا الكلام صحيح من حيث الجملة، ولكن أحاديث تفضيل أو مساواة غيرهم ورد بعضها في الصحيح، وبعضها في غير الصحيح وصححها جهابذة من أهل العلم كما سبق إيضاحه، ولا يلزم من أجل الأخذ بحديث أن يخرجه أحد أصحاب الصحيح، فليس الصحيح مقصورا عليهما بإجماع أهل الحديث كما هو معلوم لكل من نظر في كلام المحدثين قديما وحديثا، بالإضافة إلى أن كثرة الأحاديث الواردة في تفضيل غيرهم أمر مشتهر حتى ذكر ابن عبد البر أنها من المتواتر طرقه[3].

- **جعل ابن حجر** حديث: " تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين.. الحديث " لا يدل على الفضل لأن مجرد زيادة الأجر لا يدل على الأفضلية المطلقة[4]، وهذا الكلام صحيح، ولكن هذه الميزة وهي زيادة الأجر هي التي عرف بها فضل الصحابة في

---

(١) القول في منهاج السنة (٦ / ٢٢٧)، دون أن يسمي قائله ابن تيمية.

(٢) نيل الأوطار (٨ / ٣٦١).

(٣) التمهيد (٢٠ / ٢٥٥).

(٤) فتح الباري (٧ / ٩).

أحد أشهر الأحاديث الدالة على فضلهم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "، فإذا اعتبر هذا الوصف عند الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وجب اعتباره عند غيرهم، وإذا ألغي من عند غيرهم يلغى من عندهم؛ لأنهما وصفان صادران منه صلى الله عليه وسلم، ولم نجد أحدا ألغاه بالنسبة للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فكذلك يجب أن يبقى لغيرهم؛ ولذلك اعتبر الشوكاني معنى هذين الحديثين متقاربا وجعلهما متعارضين، وجعل هذين الحديثين يظهر بهما عدم صحة ما جمع به الجمهور بين الأحاديث؛ إذ إن أفضلية الصحابة باعتبار كل فرد بالنسبة إلى من بعده[1].

وهناك أمر آخر هو: أن تفضيل غيرهم ليس قائما على هذا النص وحده حتى نقول ذلك، بل على نصوص كثيرة، وهي في وصف آخر غير هذا الوصف، وسبق بيانه.

وهناك أمر ثالث هو: أنه عليه الصلاة والسلام نص في حديث أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ على تفضيل غيرهم عليهم حيث قال أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ: " يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك "؟ قال: " قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني "[2]، ولم يكن المعتمد عليه فقط هو مجرد كون المتأخر له أجر خمسين من الصحابة. مع أن أبا عبيدة ـ رضي الله عنه ـ ذكر الأسباب التي تجعلهم أفضل من غيرهم وهي الإسلام والجهاد.

ـ **جعل الشاطبي** حديث: " خير القرون قرني.. "، أصلا يرجع إليه في كل شيء، فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما سواها من أحاديث يحتمل التأويل على حال أو زمان، أو في بعض الوجوه[3].

---

(١) نيل الأوطار (٨ / ٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٣) الاعتصام (١ / ١٨٠).

والذي يظهر - والله أعلم - أن كل نص أصل بذاته، ولا تعارض بين أحاديث تفضيل الصحابة، وتفضيل غيرهم؛ لأن الحكم يدور مع أصول كثيرة وعلل مناسبة متى تحققت حصلت الأفضلية، ولأن كل النصوص أيضا متساوية من حيث العموم والخصوص، وكل النصوص أيضا في أزمنة مختلفة غير متحدة؛ فكل واحد منها يُجرى فيه على سنَنِه، ولكن الفرق بين الصحابة وغيرهم أن من حصل له الفضيلة من الصحابة معروف، ومضبوط بزمن محدد، أما ما سواهم فلا يقطع لأحد بتلك الفضيلة، وإن كان قد تقع تلك الفضيلة عند الله - عز وجل - بحسب قوة تجريد الإخلاص لله سبحانه، ومتابعة سنته صلى الله عليه وسلم، والصبر على ذلك، والجهاد في سبيله.

- وأخيرا: أنه بهذا الجمع المرضي نربط أول هذه الأمة مع بقية الأمة في كل زمان ونحقق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فيتمسك كل عامل بما عليه من الإيمان، والصبر، والجهاد، ويعلم درجة فضله عند الله، فإذا علم أن من صبر على المحن والابتلاء في آخر الزمان له من الأجر ما يوازي عمل خمسين من الصحابة، كان ذلك أعظم دافع للقيام بأمر الله وشرعه في قلوب وحياة الناس؛ وبهذا تستثمر الأحاديث الواردة في تفضيل آخر الأمة، فتبعث الأمة من سباتها، وتحيا بمثل هذه النصوص، وتعاد إلى كتاب ربها وسنة رسولها صلى الله عليه وسلم قولا وعملا؛ فيتحقق مقصد إيراده صلى الله عليه وسلم لمثل هذه الأحاديث والنصوص، ونفقه معناها، فلا نميل لجانب على حساب آخر.

المسألة الثالثة: تفضيل العبادة في أزمنة الغفلة

الأزمنة التي يغفل الناس فيها عن العبادة تكون العبادة فيها أفضل من غيرها، لا لذات الزمان ولكن من أجل أنه أحيا ذكر الله عز وجل في مثل ذلك الزمان قال ابن رجب: " استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب لله عز وجل كما كان طائفة من السلف يستحبون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ويقولون: هي ساعة غفلة "[1].

ومن الأزمنة التي فضل العمل الصالح فيها لغفلة الناس عنها:

أ- صيام شعبان:

فعن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم "[2]، فجعل صلى الله عليه وسلم سبب تعظيم شعبان بالصيام لأمرين: غفلة الناس عنه، وكونه ترفع

---

(١) لطائف المعارف (١٥٤).

(٢) سنن النسائي (٢٣٥٧)، والسنن الكبرى له (٢٦٦٦)، مسند أحمد (٢١٢٤٦)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤ / ١٤٢)، ونقل ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٥٣) تصحيح ابن خزيمة له، وحسنه الألباني في (١٨٩٨)، صحيح سنن النسائي (٢٢٢١)، وقد ذكر ابن حجر أن أبا داود أخرجه، ولم أجده في السنن وتابع ابن حجر على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ٢٩٢)، وتابع الشوكاني صاحب تحفة الأحوذي (٣ / ٣٦٢، ٣٧٥)، والموجود في سنن أبي داود (٢٤٣٦) عن أسامة بن زيد: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. فربما حصل اللبس من ذلك، لا سيما أن الراوي واحد وهو أسامة بن زيد - رضي الله عنه - في كلا الحديثين والله أعلم.

الأعمال فيه[1]، فرفع الأعمال سبب لا يمكن الوصول إليه إلا بالشرع، أما الغفلة فهي سبب معقول يمكن الوصول إليها ومعرفتها فيخص ذاك الزمن بعبادة تزيل عنه هذا الوصف.

ب ـ تفضيل جوف الليل الآخر:

ما ورد في فضل صلاة الليل وخصوصا ثلث الليل الآخر، حيث وردت عدة أحاديث تشير إلى أن سبب فضل قيام الليل هو غفلة الناس عن ذكر الله في ذلك الوقت، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام "[2]، وقوله: " وبات قائما والناس نيام "[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات "[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن "[5]، فإذا جمعنا هذه الأحاديث مع قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢ / ٢٦٠).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٨٥) وصححه، سنن ابن ماجه (٣٢٥١) واللفظ له، وصححه الحاكم (٤٢٨٣) ووافقه الذهبي، وأورده الضياء المقدسي في المختارة (٩ / ٤٣٣).

(٣) مسند أحمد (٦٥٧٨)، المعجم الكبير (٣٤٦٧)، وصححه ابن حبان (٥٠٩)، والحاكم (٢٧٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) سنن أبي داود (١٣٠٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٩) والحاكم (١١٨٩)، ووافقه الذهبي.

(٥) سنن الترمذي (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح غريب، سنن النسائي (٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧).

(٦) صحيح مسلم (١١٦٣).

تلك الساعة فكن "[1] فيظهر من مجموع هذه النصوص أحد أهم أسباب تفضيل صلاة الليل في جوف الليل الآخر كونه وقت غفلة الناس ونومهم عن ذكر الله - عز وجل - في تلك الساعة؛ لتوسطها من الليل بحيث يقل من يذكره سبحانه في تلك الساعة[2].

جـ - ذكر طرفي النهار:

ورد تفضيل ذكر الله - عز وجل - طرفي النهار حتى قيل إن أفضل أوقات الذكر في النهار هو ذكر طرفي النهار[3]، ومحلها بعد الصبح، وبعد العصر[4]، وذلك في آيات كثيرة كما في وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٢]، ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان:٢٥] وغيرها من الآيات الكثيرة مع قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥] [5] وهذه الآية هي الوحيدة من الآيات التي ورد فيها ربط ذكر طرفي النهار بالغفلة، مع ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم لأذكار كثيرة كان يقولها في طرفي النهار، حَثّ ورَغّب أمته في المحافظة عليها؛ لما فيها من الفضل العظيم[6].

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٧٩)، واللفظ له، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧).

(٢) ينظر: لطائف المعارف (١٥٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ٥٢٥).

(٤) الوابل الصيب (١٥٦).

(٥) الغُدو جمع غُدوة: ما بين صلاة الغداة - أي الفجر - وطلوع الشمس. زاد المسير (٣ / ٣١٤)، النهاية (٣ / ٣٤٦)، والآصال: جمع أصيل ما بين العصر والمغرب. زاد المسير (٣ / ٣١٤)، الأذكار (١٠٤).

(٦) ينظر أذكار طرفي النهار في: الأذكار للنووي (١٠٢)، الوابل الصيب (١٥٥).

والذي يظهر - والله أعلم - أن من أسباب تفضيل الذكر في هذين الوقتين جملة أسباب من أهمها: كونهما وقت نهي عن الصلاة؛ فيغفل الناس عن ذكر الله فيهما، فأول النهار الغفلة تكون بالنوم، أو بالعمل لمن يعمل مبكرا، وآخر النهار اشتداد وقت اشتغال الناس بأعمالهم، وتجاراتهم، فيغفلون عن ذكر الله في تلك الساعة[1].

د - تفضيل تأخير صلاة العشاء:

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: " إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي "[2]، وورد أنه قال لما خرج إليهم: " إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى "[3]، وفي لفظ: أنه لما خرج صلى الله عليه وسلم قال:" ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم "[4]، وفي لفظ آخر: " إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم "[5].

فمن مجموع هذه الألفاظ يمكن أن يقال أن سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم يرجع إلى شيئين:

١- تحصيل فضيلة انتظار الصلاة وهو غاية بذاته؛ فإن المنتظر في صلاة ما انتظر الصلاة؛ لأنه ورد في حديث آخر قال أنس بن مالك: انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: " ألا إن

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢ / ٥٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٦٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٦)، صحيح مسلم(٦٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٨٦٢)، سنن النسائي (٤٨٢).

الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة "[1] وهذه علة بذاتها.

٢ـ عمارة أوقات غفلة الناس بالعبادة، وهذا لا تعارض بينه وبين الانتظار، لا سيما أن لفظ الحديث الأول أقرب إليها؛ لأنه ذكر فيه أنه لا ينتظرها أحد من أهل الأرض غيرهم، وهذا الذي بينه لما تأخر صلى عليه وسلم عنهم بالصلاة، مما يشعر أن هذا من الأسباب التي جعلته صلى الله عليه وسلم يتأخر بالصلاة، وليس في هذا فائدة إلا المعنى المذكور، وإلا اللفظ الثاني أصرح في التعليل بعلة عمارة هذا الوقت بالطاعة: " إنه ليس أحد.. "، وهذا المعنى الذي علل به ابن رجب سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء[2].

فيجتمع الأمران، وتحصل الفضيلتان في تأخير صلاة العشاء ـ الانتظار للصلاة، وعمارة الوقت بالصلاة في تلك الساعة ـ ولكن المانع من تأخيرها المشقة، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٠).

(٢) لطائف المعارف (١٥٤).

الفرع الثاني: تطبيقات على تفضيل الأمكنة تفضيلا إضافيا.

ويمكن إرجاعها إلى أحد ثلاثة أسباب هي:

الأول: ظهور أمر الله في ذلك المكان.

الثاني: القيام بأمر الله عز وجل في ذلك المكان.

الثالث: إحياء ذكر الله عز وجل في مواطن الغفلة وأماكن اللهو.

السبب الأول: ظهور أمر الله في ذلك المكان.

ومن التطبيقات على هذا السبب ما يلي:

أ- الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام:

تتفاضل البلاد بحسب ما يكون فيها من إقامة أمر الله وشرعه، وحفظ حدوده وحرماته، وقلة الوقوع في معاصيه ومناهيه، ومن أجل هذا المعنى جاء الأمر بالهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لظهور أمر الله وشرعه وقدرة المسلم على إظهار دينه وعبادة ربه فيها، لا لذات الأرض، بل لما فيها من أعمال صالحة، قال ابن تيمية: " الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له؛ أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، وهذا هو الأصل في ذلك؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم "(١). وقال أيضا: " وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف كان المُقام فيه أفضل مما ليس كذلك "(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٩).

(٢) مسألة في المرابطة لابن تيمية (٢٩).

وقد نص الفقهاء على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة على من كان قادرا عليها، ولا يستطيع إظهار دينه، ويخاف أن يفتن، بخلاف من كان قادرا على إظهار دينه في بلاد الكفر ولا يخشى الفتنة؛ فإنه تستحب له الهجرة ولا تجب[1]، وهذا يوضح أصل المعنى التي شرعت من أجله الهجرة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: " كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله؛ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية "[2].

قال الإمام الشافعي: " ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب[3]، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم "[4].

كما أن العلماء الذين لحظوا هذا المعنى عدوه إلى معنى مقارب، فأوجبوا الخروج من البلاد التي تعظم فيها البدع؛ كالرفض والاعتزال إذا كان لا يستطيع تغييرها، ولا يستطيع إظهار مذهب أهل السنة فيها، وذكر ابن العربي من أقسام الهجرة الخروج من أرض البدعة ونقل عن ابن القاسم أنه قال: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح فإن

(١) المغني (٩ / ٢٣٦)، طرح التثريب (٢ / ٢)، فيض القدير (٦ / ٤٣٨)، سبل السلام (٤ / ٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠٠).

(٣) الحديث الذي ذكره الإمام الشافعي في صحيح مسلم (١٧٣١).

(٤) الأم (٤ / ١٦٩).

المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨][(١)]، وقال الحطاب: " وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولو كان مكة والمدينة "[(٢)]، ونص على ذلك البهوتي[(٣)]، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت:٥٦]، قال ابن عباس في تفسيرها: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها. وبه قال سعيد بن جبير وعطاء. وقال الزجاج: أمرهم بالهجرة من الموضع الذي لا يمكنهم فيه عبادة الله إلى حيث تتهيأ لهم العبادة[(٤)]، وكلما اشتدت المعاصي والفتن في بلد، وضعف فيها إظهار الحق، وضعف أثر إنكار المنكر كان وجوب الخروج والهجرة منها أقوى وأشد، وكذلك إذا ظهر الحرام، وقل الحلال أو عدم؛ فإن طلب الحلال فرض[(٥)]؛ ولذلك كانت الهجرة إلى المدينة والمقام بها أفضل من جميع البقاع مكة وغيرها في وقتها، بل كان واجبا من أعظم الواجبات، فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"[(٦)]؛ فالمدينة النبوية اجتمع فيها أكثر من سبب للتفضيل، إذ كانت إليها الهجرة، ومنها الجهاد وانطلاق الدعوة، وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم، فجمعت بين التفضيل الحقيقي والإضافي، وكل ما ورد فيها من الأحاديث الدالة على التفضيل أغلبها دائرة حول هذه المعاني، التي هي من أقوى أسباب ظهور الدين.

---

(١) وقول ابن العربي في: أحكام القرآن (١ / ٤٨٤).

(٢) مواهب الجليل (٢ / ١٣٩).

(٣) كشاف القناع (٤ / ١٢٦٥).

(٤) زاد المسير (٦ / ٢٨١)، معالم التنزيل (٦ / ٢٥١).

(٥) أحكام القرآن لا بن العربي (١ / ٤٨٥).

(٦) صحيح البخاري (٣٠٧٩)، صحيح مسلم (١٨٦٤)، وينظر ما سبق من لكلام في: مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٣٤).

ب ـ حب الله ـ عز وجل ـ المساجد، وبغضه للأسواق:

جاء تفضيل المساجد وأنها خير البقاع، وأن الأسواق شر البقاع كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن أحسن البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق "[2]، وذلك لما سأله رجل: أي البلدان أحب إلى الله، وأي البلدان أبغض إلى الله؟ وتفضيل المساجد وحب الله ـ عز وجل ـ لها؛ لقيام أمره وعبادته وطاعته فيها، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور:٣٦ -٤٦].

والمساجد ـ عدا المساجد الثلاثة ـ مترددة بين التفضيل الحقيقي والإضافي؛ لوجود بعض الأحكام الخاصة بالمساجد التي تدل على تفضيلها تفضيلا حقيقيا[3]، وبعض الأحكام التي تدل على تفضيل المساجد تفضيلا إضافيا، لكن الذي يظهر أن تفضيلها هو تفضيل إضافي قال العز بن عبد السلام: " وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها، ولا إلى أعراض قامت بأجرامها، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجُمعات فيها، وكذلك الاعتكاف فيها"[4]، وقال ابن تيمية: " المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك

---

(١) صحيح مسلم (٦٧١).

(٢) مسند أحمد (١٦٣٠٢)، مسند البزار (٣٤٣٠)، وصححه الحاكم (٣٠٤)، وصححه الذهبي بشاهده، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٢٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٦): رجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

(٣) كالنهي عن البيع، وإنشاد الضالة فيها، وإقامة الحدود، وعدم لبث الجنب والحائض فيها، وغيرها.

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٤٠).

فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه - جل وعز - كان بحسب ذلك "[1].

ومما يدل أن حب الله - عز وجل - للمساجد ليس لذاتها، بل لما يقوم بها من ذكره وطاعته وتقواه:

- تحريقه وهدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار الذي أقيم من أجل أن يكون إضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، ولم تكن له حرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم أقر بناءه، ووعدهم أن يصلي فيه إذا رجع من السفر، إن صح ذلك[2].

- ما فعله عمر - رضي الله عنه - عندما حوّل مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة، وجعل بدله مسجدا آخر في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين، وذلك لما كتب إليه عبد الله بن مسعود في ذلك؛ من أجل المصلحة التي رآها - رضي الله عنه - حيث حصل استبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة فهو كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ[3]، وجوز الإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد، ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى [4]، ولو جعل المسجد الأول سوقا[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٨٢).

(٢) سيرة ابن هشام (٥ / ٢١١- ٢١٢)، جامع البيان (١١ / ٢٣)، وأشار إلى ذلك الحاكم في مستدركه وصححه (٨٧٦٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٢٢، ٢٥٢). وقد ساق ابن تيمية إسناد هذا الأثر عن أبي بكر عبد العزيز في " الشافي" مجموع الفتاوى (٣١ / ٢١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢١٢، ٢٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٢).

- أن الفضيلة في مضاعفة الصلاة إلى سبع وعشرين درجة ليست لذات المسجد، بل للجماعة فيه؛ لقوله صلى الله عليه سلم: " صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة "[١]، وكل الروايات التي اطلعت عليها في الصحيحين وغيرهما تجعل سبب المضاعفة الجماعة لا المسجد؛ لذلك يرى ابن عبد البر أن التضعيف يحصل بأي جماعة مهما كان عددها، أو موضعها من المسجد[٢]، وحتى إن بعض الشافعية يرى أن الجماعة إذا كانت أكثر في البيت من المسجد فالأفضل أداء الصلاة في البيت[٣].

وكذلك لو صلى إنسان منفردا في مسجد، وكانت هناك جماعة تقام في مكان آخر فالصلاة في المكان الآخر مع الجماعة أولى من صلاته وحده في المسجد؛ لتحصيل أجر الجماعة التي تفوت بصلاته وحده[٤]. قال المناوي: " وقال جمع: المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب، وببغض الأسواق؛ بغض ما يقع فيها من المعاصي مما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم، وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير "[٥]

ولكن تبقى المزية للمساجد في أداء الصلاة فيها لأنه قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: " ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة.. "، ومع ما ورد من الفضائل الكثيرة للمساجد؛ لأنها بيوت العبادة وأماكن الطاعة فتكتسب فضليتها من إدامة الطاعات فيها.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، صحيح مسلم (٦٤٩).

(٢) التمهيد (٦ / ٣١٧).

(٣) المنثور (٣ / ٥٤).

(٤) المجموع (٣ / ١٩٧).

(٥) فيض القدير (١ / ١٧٠).

أما بغضه سبحانه للأسواق: فهو بغض ليس لذاتها، وإنما بسبب ما يقوم فيها من معاص لله - سبحانه وتعالى - من الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله[1]، وما يحصل فيها أيضا من مخالطة الرجال للنساء؛ ولذلك كره بعض العلماء دخول الأسواق التي يخالط فيها الرجال النسوان، ولا سيما أرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين؛ تنزيها لهم عن البقاع التي يُعصى الله فيها، فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان وجنوده، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته وبليته[2]، وإلا فالأسواق رحمة من الله - تعالى -، جعلها معاشا لخلقه، يذر عليهم أرزاقهم فيها من قطر وقطر؛ لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة[3]، قال ابن حجر: " وهذا خرج على الغالب - أي بغض الله للأسواق - وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد "[4]، وقد يكون في قوله - رحمه الله -: "أكثر من كثير من المساجد " مبالغة لأن أحدا لم ير سوقا ذكر الله فيه أكثر من مسجد تقام فيه الصلاة، ويرفع فيه الأذان، ويتلى كتابه فيه، فكيف يكون أكثر من كثير من المساجد؟!، ولو قال بعض المساجد لكان أولى وأقرب، والله أعلم بالصواب.

ومما يوضح أن بغض الله للأسواق ليس لذاتها بل للعلة المذكورة:

- جواز الصلاة فيها، والصلاة أحب الأعمال إلى الله - تعالى - كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: " صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٤٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ١٦)، فيض القدير (٤ / ١٥٧).

(٣) فيض القدير (١ / ١٧٠).

(٤) فتح الباري (٤ / ٣٩٨).

بضعا وعشرين درجة "[1]. ولا يمكن أن تؤدى أحب العبادات إليه في أبغض الأماكن إليه، لو كان البغض ذاتيا.

- أن الفقهاء لم يذكروا السوق من الأماكن التي تكره الصلاة فيها[2].

- تعامله صلى الله عليه وسلم، وصحابته في الأسواق كثيرا مع مختلف الناس، وهو هدي الأنبياء عموما ونبينا عليه الصلاة والسلام خصوصا، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ..﴾ الآية [الفرقان:٢٠]، وهو الذي تعجب منه المشركون بقولهم: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:٧] مع ما ورد من الأجر العظيم لمن اتقى الله في البيع والشراء، ولذلك بوب البخاري في الصحيح على السوق[3]، ذكر ما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تبين تعامله صلى الله عليه وسلم وصحابته فيها.

جـ. تفضيل بعض البلدان:

ما ورد في فضل الشام[4]، واليمن[5]، وغيرهما من البلدان من أحاديث، ليس تفضيلا لذات الأرض - عدا بيت المقدس -، بمعنى أننا لا نقول: إن العبادة بأرض الشام أو اليمن أو غيرها من البلاد لها مزية على غيرها، وهذا واضح؛ لأنه لم ترد

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٩)، وينظر فتح الباري (٤ / ٤٠٠).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٩٢).

(٣) في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق رقم (٤٩)، وباب كراهية السخب في الأسواق (٥٠).

(٤) ستأتي النصوص في ذلك.

(٥) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا، الإيمان يمان والحكمة يمانية.. الحديث". صحيح البخاري (٤٣٨٨)، صحيح مسلم (٥٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " للهم بارك لنا في يمننا.. الحديث ". صحيح البخاري (٧٠٩٤).

أدلة في غير المساجد الثلاثة ومسجد قباء، في تفضيلها لذاتها. والمساجد الثلاثة هي البقاع التي شرع شد الرحال لها لقصدها في العبادة [1]؛ لأن الفضيلة متعلقة بذات المكان فتفضيلها تفضيل حقيقي، قال تقي الدين السبكي: " ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك "[2].

أما بلاد الشام؛ فلا يوجد بلد وردت فيه من النصوص كثرة في تفضيلها عدا مكة والمدينة كبلاد الشام.

وسبب التفضيل هو سبب إضافي - عدا بيت المقدس - يرجع عند النظر في النصوص إلى أحد معنيين متداخلين:

١- وجود عصابة مؤمنة في بلاد الشام، يظهر أمر الله فيها على أيديهم، تقاتل على الحق حتى تقوم الساعة، فيستقر الإيمان بها، وملك الإسلام، وتجمع خيار أهل الأرض فيها، وتحقق الغلبة والنصر فيها؛ ولذلك كانت بلاد الشام هي أرض الملحمة، ثم هي أرض المحشر، وإليها يعود الأمر، حيث إن الإسلام يكون في آخر الزمان أظهر بالشام، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام وهو الشام[3]، مع ما يجتمع في ذلك الوقت من الغربة والضيق على أهل الإيمان كما سبق إيضاحه؛ فيجتمع فيها سببان للتفضيل: زماني ومكاني إضافيان.

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٩)، صحيح مسلم (١٣٩٧)، وينظر: التمهيد (٢٣ / ٣٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٦٥٨) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٥، ٦، ١٠، ٣٦٦، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٦٠، ١٧ / ٤٧٠).

(٢) شرح سنن النسائي للسيوطي (٢ / ٢٩).

(٣) المغني (٩ / ١٦٨)، مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤١، ٥٠٥)، فضائل الشام لابن رجب (٤٩، ٥٣، ١٠٩).

وغالب نصوص فضائل الشام تدور على هذا المعنى وهو ظهور الدين، ووجود من يدافع عنه، ويقوم بأمره حتى قيام الساعة، وتجمع أهل خيرة الله من خلقه فيها.

قال ابن تيمية: " وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان "[1].

ومن النصوص الدالة على تفضيل الشام حسب هذا المعنى:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون "[2]، وورد أنهم " أهل الغرب "[3]، وورد: " ألا إن عُقر المؤمنين الشام "[4]، وورد من قول معاذ بن جبل أنهم " أهل الشام "[5]، وكذلك قال الإمام أحمد: هم أهل الشام[6]، وهذا واضح أنهم أهل الشام حيث ورد: " حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال "[7] وورد: " يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٣١١)، صحيح مسلم (١٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١٩٢٥).

(٤) سنن النسائي(٣٥٦١)، مسند أحمد (١٦٥١٧)، وصححه لألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣٥)، وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه (٧٣٠٧). وعُقر الشيء: بالضم والفتح أصله، ومعنى الحديث: أي أصل الإسلام وموضعه بالشام، وتكون الشام زمن الفتن محل أمن، وأهل الإسلام به أسلم. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ١٨)، وكتاب فضائل الشام لابن رجب (٤٥)، وفيض القدير (٤ / ٣١٩).

(٥) مسند أحمد (١٦٤٨٥).

(٦) مسائل أبي داود (٢٢٨)، المغني (٩ / ١٦٨)، مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤١).

(٧) سنن أبي داود (٢٤٨٤)، وصححه الحاكم (٢٣٩٢)، ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٥٩)، وفي صحيح أبي داود (٢١٧٠).

عيسى ابن مريم... الحديث "[١]، ومعلوم أن الدجال والمسيح يكونان بالشام كما ثبت في نصوص كثيرة.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: " ستكون هجرة بعد هجرة؛ فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير "[٢].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: " سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق ". قال ابن حوالة: خِر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك. فقال: " عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده؛ فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم؛ فإن الله توكل لي بالشام وأهله "[٣].

قال العز ابن عبد السلام: " والعيان شاهد لذلك، فإنا رأينا أهل الشام على الاستقامة التامة، والتمسك بالكتاب والسنة عند ظهور الأهواء، واختلاف الآراء"[٤]

وقال ابن تيمية: " وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في جهادنا للتتار، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به، وبركة ما أمرناهم به، وكان ذلك فتحا عظيما، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التتار التي أذلت أهل الإسلام؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا على باب دمشق في الغزوة الكبرى "[٥].

٢- كونها ثغرا من ثغور المسلمين. وسيأتي تفصيل ذلك بالتطبيق التالي.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٨٢)، مسند أحمد (٢٧٥٧٤)، وصححه الحاكم (٨٥٥٨)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٣٨٨) سنده لا بأس به.

(٣) سنن أبي داود (٢٤٨٣)، مسند أحمد (١٦٥٥٧). وصححه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم (٨٥٥٦)، ووافقه الذهبي. وقال أبو حاتم الرازي في العلل (١ / ٣٣٧): حديث صحيح حسن غريب.

(٤) ترغيب أهل الإسلام (١٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٥١٠).

السبب الثاني: القيام بأمر الله ـ عز وجل ـ في ذلك المكان.

توضيح هذا السبب: يقصد بهذا السبب إما العمل على إقامة أمر الله ـ عز وجل ـ وشرعه ابتداء؛ كمن يكون بين ظهراني الكفار يدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ ويرغبهم في دينه.

أو يكون في مكان يعمل على استمرار قيام أمر الله ـ عز وجل ـ في ذلك المكان وعدم ضعفه ومجاهدة الكفار بالبيان والبرهان والحجة أو بالسلاح كما في الثغور؛ لأنه يخاف من تغلب أهل الكفر في ذلك المكان على أهل الإسلام إما بالحجة والبيان، أو بالسلاح والسنان.

ومن الأمثلة والتطبيقات ما يلي:

أ ـ الرباط في الثغور:

نظرًا لعظيم فضل الرباط في سبيل الله أحب أن أوضحه بالنقاط التالية؛ كي تبرز صورة المفاضلة بينه وبين غيره من الأعمال:

ـ منزلة الرباط في الشرع:

للرباط في الثغور منزلة عالية ودرجة رفيعة تربو وتزيد على نوافل العبادات ومستحبات الطاعات لما فيه من المنفعة المتعدية العظيمة التي تصل للأمة جمعاء؛ ولذلك اتفق السلف والعلماء على أن الرباط في الثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه، وأَمِن الفَتّان "[1]؛ لذلك قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: " لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب

(١) صحيح مسلم (١٩١٣)، ومعنى أمن الفتان: إما أن يكون الشيطان، أو يكون الملك لدى السؤال في القبر.

إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود "[1]، وهذا الذي يبين سبب خروج العدد الكبير من الصحابة - رضوان الله عليهم - وتركهم المقام في المدينة ومكة للجهاد في سبيل الله، ونشر العلم والرباط في الثغور[2]، والبقاء بها حتى ماتوا هناك ولننظر في مكان وفاة الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كم كان بالمدينة وكم كان خارجها؟ لنقارن بين عدد من بقي ومن خرج منها.

- **سبب تفضيله:** أما سبب تفضيل الرباط على المجاورة في الثغور، فقد أرجعه ابن تيمية إلى شيئين:

- أن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك[3].

- أن الرباط فرض على المسلمين إما على الأعيان، وإما على الكفاية. وأما المجاورة فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبة أم مكروهة،

---

(١) ورد مرفوعا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: شعب الإيمان (٤٢٨٦)، الفردوس بمأثور الخطاب (٦٥٢٤)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٣)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٦٨)، بلفظ: " موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود ". وورد موقوفا في: مصنف عبد الرزاق (٩٦١٦)، سنن سعيد بن منصور (١٢٤١٠) بلفظ: " رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الكعبة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة.. "، وينظر في نقل الاتفاق بتفضيل المرابطة على المجاورة بأحد المساجد الثلاثة: مجموع الفتاوى(٢٧ / ٥١)، مسألة في المرابطة بالثغور (١٧)، الإنصاف (٤ / ١١٩)، ونقل العتبي فتوى عن الإمام مالك - رحمه الله - بتفضيل المقام في الإسكندرية - وهي من الثغور - على المجاورة بالمدينة. المدخل لابن الحاج (٣ / ١٨).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٢١٣)، فيض القدير (٢ / ٥٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٤، ٤٠، ٥٢، ١٤٢).

فاستحبها طائفتان من العلماء من أصحاب مالك، والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره[1].

ويمكن أن يضاف على ما ذكره ابن تيمية:

- أن الرباط من المصالح المتعدية التي نفعها يشمل المسلمين في أعظم ما قامت عليه شريعة الإسلام من مقاصد من حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل؛ ولذلك لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الرباط؟ قال: " من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين، كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى "[2]، بخلاف المجاورة فمنفعتها قاصرة على صاحبها في الغالب لا تتعداه لغيره، ومن نظر في تاريخ الإسلام عامة، وفي زماننا خاصة يجد ما يحل بالأمة عندما تتساهل في حفظ وحماية ثغورها من تسلط الأعداء بتخريب البلاد وسفك الدماء، واستحلال الحرمات، وانتهاك كرامة الأمة وعزتها، والقضاء على دينها وأخلاقها.

- شدة الخطر وعظم المشقة التي تلحق أهل الثغور في رباطهم في أنفسهم وأموالهم وأهليهم؛ ولذلك كان جزاؤهم من جنس عملهم؛ فلما حصل لهم الخوف في الدنيا جعل لهم الأمن في القبر وعند النشور كما في الحديث: " من مات مرابطا في سبيل الله أجري عليه عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع "[3]، بخلاف أهل المجاورة فلا مشقة فيها، بل فيه الراحة والأمن التامين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٤)، مسألة في المرابطة في الثغور (٢١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٨٠٥٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٨٩): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وينظر: شرح السير الكبير (١ / ٦ - ٨)، المغني (٩ / ١٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٦٧)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٠١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣ / ١٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٨٩): وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب، فقال: ثقة مأمون، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

- **المفاضلة بين الرباط والجهاد في سبيل الله:**

ورد في الرباط والجهاد في سبيل الله - عز وجل - أحاديث كثيرة من أوسع وأكبر أحاديث الفضائل، يطول إيرادها هنا، ولكن بالنظر إلى مقصد الجهاد في سبيل الله - عز وجل - والرباط، يلاحظ أن الجهاد شرع من أجل إعلاء كلمة الله - سبحانه - وإزالة طواغيت الكفر التي تمنع عبودية الخلق لخالقهم، كما يحصل بالجهاد أيضا: النكاية بالعدو وحفظ بلاد المسلمين من شرهم؛ ولذلك قال علي - رضي الله عنه -: " ما وطئ قوم في عُقر دارهم إلا ذلوا"[1].

أما الرباط فشرع من أجل صون بلاد المسلمين وإعزاز دينهم وحفظ حرماتهم، والتيقظ للعدو المتاخم للبلاد كي لا يغير وأهل الإسلام غارون. وسند وقوة وحماية لظهور المجاهدين الذين يقاتلون في أرض العدو[2].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الجهاد يفضل تارة، والرباط يفضل أخرى، بحسب عظم المصلحة المتحققة والمفسدة المندفعة، وبحسب أيضا شدة الخوف والمشقة التي تلحق المجاهد أو المرابط، ولذلك فإن الإمامين - مالك وأحمد - فَضّلا في الصحيح من مذهبهما الجهاد على الرباط؛ لأن في الجهاد دخول أرض العدو والنكاية تكون بالدخول أشد ولإهانة لهم أعظم، ويحتاج من العدة والقوة ما لا تحتاجه المرابطة، ويحقق الجهاد أيضا بعض مقاصد الرباط إذ يكون فيه حفظ للمسلمين؛ لأن النكاية بهم تضعفهم عن غزو المسلمين، كما أن شدة الخوف في الجهاد أكبر وأعظم؛ إذ من يطأ ويدخل أرض العدو ليس كمن يكون في أرض الإسلام، ومن المعلوم أن شدة الخوف لها أثرها في المفاضلة[3].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٢٩٢).

(٢) شرح السير الكبير (١/ ٦ ـ ٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٦٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٢)، فيض القدير (٦ / ١٣٤).

(٣) شرح السير الكبير (١ / ٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٦)، المغني (٩ / ١٦٧)، الإنصاف (٤ / ١١٩).

وتارة يكون الرباط في الثغر أفضل من الجهاد في حالتين:

أ - عندما يشتد خطر العدو المتاخم للبلاد وتعظم قوته، ويخاف على أهل ذلك الثغر منه؛ إذ بقدر شدة الخوف في الثغر يعظم ويكبر الأجر، قال الإمام احمد: " أفضل الرباط أشدهم كَلَبًا "[1]، وقال ابن حبيب: " الرباط شعبة من الجهاد، وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الأجر"[2]؛ ففي مثل هذه الحالة يكون صون دماء المسلمين وحرماتهم أفضل من سفك دم المشركين.

ب - إذا ضعف أثر الجهاد وقلت مصالحة المناطة به شرعا؛ وعظمت مصالح الرباط واشتدت المفاسد المترتبة على التفريط به، فيكون الرباط جزءا من جهاد الدفع، وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب؛ لأن جهاد الطلب يعتمد جلب المصالح، أما جهاد الدفع فيعتمد درء المفاسد، والقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا سيما مع قلة المصالح وعظم المفاسد، ولا يخفى أن حماية دين المسلمين، وأرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، أولى من محاولة إدخال جماعات جديدة في الإسلام، أو إرهاب العدو، ولاسيما في حالة ضعف الجهاد.

وعلى هذا تحمل الرواية الثانية عن الإمام أحمد بتفضيله الرباط على الجهاد[3]، ويحمل ما روي في ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه - ما بقوله: " فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلى من سفك دماء المشركين "[4]، وقد أورد سعيد بن منصور تفضيل الرباط على الجهاد في سبيل الله عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[5]، ولكنه لم يسمهم.

(١) المغني (٩ / ١٦٨).

(٢) فيض القدير (٦ / ١٣٤).

(٣) المغني (٩ / ١٦٧)، الإنصاف (٤ / ١١٩).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٦٢)، المدخل لابن الحاج (٣ / ١٨).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٤١٢).

ونقل المناوي عن صاحب المطامح:" اختلف هل الأفضل الجهاد أم الرباط، والحديث يدل على أن الرباط أفضل؛لأنه جعله الغاية التي ينتهي إليها أعمال البر، والرباط يحقن دماء المسلمين والجهاد يسفك دماء المشركين فانظر ما بين الدمين حتى يصح لك أفضل العملين"(١)، وربما يقصد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها "(٢)، أو يقصد حديث: " رباط يوم في سبيل الله خيرمن ألف يوم فيما سواه من المنازل "(٣).

- بعض البلاد التي فيها ثغور إسلامية:

ومن البلاد التي جاء فيها نقول كثيرة جدا عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم في تفضيلها، وتفضيل السكنى فيها بلاد الشام(٤)، حيث كانت ثغرا من ثغور المسلمين فيها كثير من الجهاد والرباط؛ فكان أهلها أهل جهاد في سبيل الله - عز وجل -، وكان السلف يختارون الإقامة بها للجهاد، لا سيما مسلمة الفتح من قريش(٥)، قال الوليد بن مسلم: دخل الشام عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم(٦)، وذلك لما علموه من فضل الجهاد بها، وما كان فيها من خطر فيعظم أجر مقام المرابط فيها.

---

(١) فيض القدير (٤ / ١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، صحيح مسلم (١٩١٣).

(٣) سنن الترمذي (١٦٦٧) واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح غريب، سنن النسائي (٣١٦٩)، وصححه الحاكم (٢٦٣٥) ووافقه الذهبي.

(٤) هذا من آيات صدق نبوته عليه الصلاة والسلام؛ إذ لم تفتح بلاد الشام إلا بعد وفاته، وأصبحت ثغرا من ثغور الإسلام على مدار تاريخ الإسلام.

(٥) فضائل الشام لابن رجب (٩٨).

(٦) تاريخ دمشق (١ / ٣٢٧)، وينظر: ترغيب أهل الإسلام (٢٥).

قال عمر بن الخطاب:" أعظم الناس أجرا رويجل بالشام آخذ بلجام فرسه، يكلأ من وراء بيضة المسلمين، لا يدري أسبع يفترسه، أم هامة تلدغه، أو عدو يغشاه "[1].

ونجد أن الأمر استمر حتى بعد الصحابة - رضوان الله عليهم - من التابعين، فكانوا يرابطون في الثغور الشامية، حتى كان بعضهم يجيء من خراسان والعراق للرباط فيها، فاجتمع كثرة ثغور البلاد وأهميتها، وقوة العدو وعظم أجر قتاله؛ لأنهم كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب، ومن قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين[2] فكان كثير من السلف يختار السكنى في الثغور[3]؛ ولكثرة جهاد أهل الشام كانوا أعلم الناس بأحكام الجهاد حتى قال ابن عيينه: من أراد السير فعليه بأهل الشام[4]، وكانت السواحل الشامية ثغورا للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة[5].

وبهذا يظهر واضحا أن تفضيل الشام الذي وردت فيه الأحاديث هو لأحد هذين المعنيين لا يخرج عنهما وليس لذات البلد، والله أعلم.

قال ابن تيمية: " فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك فهو لأجل كونها ثغورا، لا لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغرا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها "[6].

---

(١) تاريخ دمشق (١ / ٢٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٨٨).

(٣) فتح الباري (٦ / ١٠١).

(٤) تاريخ دمشق (١ / ٣١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٥٢، ٥٣، ٥٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٥٣).

وقد اجتمع في الشام أسباب زيادة فضل المرابطة فيها لأمور:

- كون بلاد الشام أحد الثغور القريبة من بلاد المسلمين، فهي تمتد مسافات كبيرة مع بلاد الكفر في ذلك الوقت مما يتطلب جهدا وعددا كبيرا لحفظ وحراسة بلاد المسلمين.

- وجود بيت المقدس الذي هو قبلة النصارى ومهوى قلوبهم، فمنذ إخراجهم منه وهم يريدون العودة إليه واسترداده من المسلمين وهذا ما حصل إبان الحروب الصليبية.

- كون العدو المتاخم لبلاد الشام من النصارى من أهل الكتاب، وهم أشد من غيرهم في قتالهم؛ لأنهم يقاتلون عن عقيدة ودين يؤمنون بها، وهم الروم الذين قال فيهم صلى الله عليه وسلم: " أشد الناس عليكم الروم، وإنما هلكتهم مع الساعة"[1]، فاجتمع فيهم شدة البغضاء للمسلمين، وطول الزمن معهم، وعمق المكان؛ فتطلب جهدا كبيرا في قتالهم، وإعداد العدة وحماية بلاد المسلمين منهم، والواقع خير شاهد بذلك.

ب - الإقامة في بلاد يعصى الله فيها:

عندما يقيم الإنسان في بلاد تكثر فيها المعصية والفجور، أو الكفر بالله - عز وجل -، وتشتد فيها الغربة تكون إقامته فيها أفضل في حالتين[2]:

الأولى: إذا كان مقامه في هذه البلاد يحافظ أو يزيد المصلحة المعتبرة شرعا، أو يزيل ويقلل المفسدة المعتبرة شرعا؛ من الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، وإشاعة

---

(١) مسند أحمد (١٧٥٦٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢١٢): وفيه ابن لهيعه، وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (١٠٥٩)، وينظر: القدير(١ / ٥٢١).

(٢) ينظر أصل هاتين الحالتين في: مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٠).

الخير والتقليل من الشر فإن إقامته في هذا المكان أفضل بشرط أن يأمن على نفسه الفتنة؛ لوجود المصلحة المتعدية التي يقيمها ويجعلها الله - عز وجل - على يديه، وقد قال ابن العربي لشيخه أبي بكر الفهري: " فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله؛ فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض؛ لما فيها من البدعة والحرام. فيقول: وعلى يدي فيها هدى كثير، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله - عز وجل - "[1]، فيمتنع عن الخروج من هذه الأرض للمصالح الكبيرة المتحققة على يديه من جراء إقامته في هذه البلاد السيئة حيث يرى أن مقامه بها أفضل وأعظم أجرا من المجاورة.

الثانية: من اضطر للبقاء في ارض الكفر أو المعصية بأن كان عاجزا عن الهجرة وهو في حالة ضعف واستكانة بحيث لا يستطيع منازلة الأعداء، ولكنه صابر على دينه في هذا البلد، متمسك بطاعة مولاه، لا تزيده الفتن والمعاصي والشهوات والشبهات التي تلقى عليه إلا ثباتا وطمأنينة ورسوخ إيمان، وثقة ويقينا بما عند الله - تعالى -، فلا شك في تفضيله على غيره ممن لا يلاقي مثل ذلك، ممن اطمأن في بلده، وعَبَدَ الله في أمن وأمان، ويدل لذلك حوار أسماء بنت عميس لما رجعت من هجرتها من الحبشة إلى المدينة - رضي الله عنها - لعمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - لما قال لها: " سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم "، فغضبت، وقالت كملة: " كذبت، يا عمر! كلا، والله! كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض، البُعداء، والبُغضاء في الحبشة.. ونحن كنا نؤذى ونُخاف "، ثم ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم، أهل السفينة، هجرتان "[2]؛ فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما قالت، وزاد لها الفضل بقدر ما كان لها من العمل والمشقة.

---

(١) أحكام القرآن (١ / ٤٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٣١)، صحيح مسلم (٢٥٣٠) واللفظ له.

السبب الثالث: إحياء ذكر الله ـ عز وجل ـ في مواطن الغفلة وأماكن اللهو.

أ ـ ذكر الله عز وجل في السوق:

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة "(1)، وقد ذكر ابن رجب، والمناوي، والمبارك فوري (2)؛ أن سبب هذا الفضل العظيم في ذكر الله في السوق كونه موطن غفلة؛ فإذا صح التعليل بذلك أمكن تعديته إلى كل مكان تحققت فيه الغفلة.

ب ـ تفضيل صلاة النافلة في البيوت:

فمن المعاني التي شرعت له الصلاة في البيوت: عدم هجرها من ذكر الله ـ تعالى ـ يبينه قوله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها

---

(1) سنن الترمذي (٣٤٢٨)، سنن ابن ماجه (٢٢٣٥)، سنن الدارمي (٢٦٩٢)، وصححه الحاكم (١٩٧٤)، ولم يوافقه الذهبي على تصحيح هذا الطريق، وإن كان يميل إلى تصحيحه من طرق أخرى، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٩٨)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٥١٧)، وأطال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٥٧) بذكر من تكلم عليه من العلماء ثم قال في آخر كلامه: " أقل أحواله أن يكون حسنا، وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة "، وأعله ابن القيم في تهذيب السنن (١٣ / ٢٨٥)، وذكر عن الترمذي طرقه، وذكر أن أمثلها طريق: أحمد بن منيع حدثنا أزهر بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:.. فذكره.

(2) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في: لطائف المعارف (١٥٤)، فيض القدير (٣ / ٥٥٨)، تحفة الأحوذي (٩ / ٢٧٢).

قبورا "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت "[2].

وهذا يحمل على صلاة النافلة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة "[3]، وكلام العلماء على نهيه صلى الله عليه سلم عن اتخاذ البيوت قبورا يدور حول: كون القبور ليست محلا للصلاة إما شرعا للأحياء أو واقعا للأموات، فلا ينبغي للأحياء تشبيه بيوتهم ببيوت الموتى[4]، بحيث يغفل عن ذكر الله فيها ويهجرها؛ ولذلك ورد: " لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة "[5].

جـ - إحياء المساجد بذكر الله فيها:

إذا كان هناك مسجد أكثر جماعة، أو أبعد ممشى، ومسجد أقل جماعة، فالصلاة في المسجد الأكثر جماعة أو الأبعد أفضل، إلا إذا أدى ذلك إلى هجر المسجد القريب الأقل جماعة؛ فإحياؤه بذكر الله أفضل [6].

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٢)، صحيح مسلم (٧٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١) واللفظ له، وينظر شرح النووي على مسلم (٦ / ٦١).

(٤) أعلام الحديث (١ / ٣٩٣)، شرح السنة (٢ / ٤١١)، (٤ / ١٣٢)، فتح الباري (١ / ٦٣٠).

(٥) صحيح مسلم (٧٨٠).

(٦) فتح الباري (٢ / ١٦٥).

المبحث الرابع

قواعد المفاضلة المتعلقة بالأزمنة والأمكنة

وفيه ثلاثة قواعد:

- القاعدة الأولى: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.
- القاعدة الثانية: تفضيل الأزمنة والأمكنة بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي شرعية عبادات فيها على وجه الخصوص والتقييد، والعكس يقتضي ذلك. أو لكل زمان ومكان فاضل عبودية خاصة.
- القاعدة الثالثة: الأزمنة والأمكنة الفاضلة متفاضلة، وأفضلها ما اختاره صلى الله عليه وسلم لعبادته.

القاعدة الأولى: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها[1].

توضيح وتأصيل:

يقصد بالفضيلة هنا ما ليس بواجب ولا ركن ولا شرط في العبادات، ولا يقصد بالفضيلة الاصطلاح الذي عند بعض العلماء: وهو ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعده في نوافل الخير. أو: ما يكون غير واجب وأجره متوسطا بين الكثير والقليل[2]؛ لأن هذه القاعدة في الأصل من قواعد الشافعية، والشافعية على المشهور عندهم لا يفرقون بين درجات التطوع بتسميات خاصة[3]، ومن نظر في تطبيقاتها أدرك أن الفضيلة تعني ما نزل عن رتبة الواجب، ولا علاقة لها بالاصطلاح المذكور الذي هو في الغالب خلاف لفظي كما قال السبكي[4].

وعلى هذا يكون معنى القاعدة: إذا تعارض فضليتان متعلقتان بالعبادة لا تصلان إلى الوجوب، إحداهما ترجع إلى ذات العبادة، والأخرى ترجع إلى مكان العبادة، ولا يمكن تحصيلهما جميعا، فيقدم ما تعلق بذات العبادة على ما تعلق بمكانها. وهل تفضيل المكان هنا تفضيل ذاتي أم إضافي؟ يحتمل الأمرين معا.

وهل يلحق الزمان بذلك؟ أغلب من ذكر هذه القاعدة ذكر المكان فقط، ولكن هناك من العلماء من ذكر الزمان وأضافه للقاعدة فتكون صيغة القاعدة: " **المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق**

---

(١) المجموع (٣ / ١٩٧)، روضة الطالبين (٣ / ٨٧)، المنثور (٣ / ٥٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (١ / ٢٩١)، تحفة المحتاج (٤ / ٩١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٧٢)، مطالب أولي النهي (٢ / ٣٩٥).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٠٣)، شرح الكوكب (١ / ٤٠٤).

(٣) طرح التثريب (٣ / ٢٩).

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١ / ١٢٧).

بمكانها أو زمانها "[١]. وعدم ربط بعض العلماء الزمان بها ربما لقلة تطبيقات الزمان بخلاف المكان فهي كثيرة.

وقد ذكر السبكي أصلا مستنبطا مهما تنطبق بعض جزئياته على هذه القاعدة، ويتعلق بالزمان أيضا وهذا الأصل: " **هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص، ولا نعني بالخلل والنقص ما ينتهي إلى الفساد بل أخف من ذلك أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل**[٢]؟. وقد رجح أن التأخير أفضل بالرعاية؛ حفاظا على كمال ذات العبادة، وتتميم فضائلها، وإن فاتت فضيلة أول الوقت.

أما أصل هذه القاعدة: فقد توارد علماء الشافعية ومتأخرو الحنابلة على القول والاستدلال بها في قواعدهم الفقهية والفروع، ولم أجد من أصّل لها دليلا، حيث قال النووي: " قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين "[٣].

ويعلل العلماء بالقاعدة نفسها عند الاستدلال على أحد الفروع المنطبقة عليها، ويظهر أن سبب ذلك أن القاعدة أصل يستدل به؛ لأن أصل العبادة وذاتها، أهم من زمان العبادة ومكانها؛ فيحافظ على ما تعلق بالأصل ويقدم على ما تعلق بالزمان والمكان؛ لذا فإن بعض العلماء نصوا على لفظ آخر يشعر بما ذكر وهو: " **أن فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان** "[٤]، و: " **أن ما تعلق بذات العبادة أولى مما تعلق بمحلها** "[٥]؛ لأن أصل العبادة هو المقصود وما الزمان والمكان إلا ظروف لإيقاع العبادة فيها، فالشارع قد يرخص في الزمان والمكان الواجبين، ولكن لا يرخص في أصل العبادة، ولا تسقط إلا مع العجز عنها مطلقا.

---

(١) أسنى المطالب (١ / ٢٠٧)، مطالب أولي النهي (٢ / ٣٩٥)، كشاف القناع (٤/ ١١٦٢)،

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٠٩).

(٣) المجموع (٣ / ١٩٧).

(٤) حاشية البجيرمي (١ / ٢٩١).

(٥) تحفة المحتاج (٤ / ٩١).

ولذلك كان العلماء يفرقون بين الفعل الشرعي المنهي عنه إذا وقع النهي لذات العبادة وعينها وماهيتها فإنها لا تصح؛ كالصلاة في أوقات النهي وصوم يوم العيد وأيام التشريق، وما كان النهي لأمر عرضي خارج عنها فقد تصح وقد لا تصح؛ كالصلاة بالنجاسة وبغير سترة، والوضوء بالماء المغصوب، أو الدار المغصوبة[1]، وهذا يرجع إلى أن الوصف الذاتي أولى من الوصف العرضي[2]، والزمان والمكان من الأعراض وليس من المشخصات[3]، فيقدم ما قام بالذات على ما قام بالعرض.

تطبيقات:

من التطبيقات على هذه القاعدة:

- تفضيل صلاة الجماعة في غير المسجد على صلاة الفذ في المسجد؛ لأن الجماعة تتعلق بنفس العبادة[4].
- تفضيل انتظار الصلاة لتحصيل الجماعة على مبادرة الصلاة أول الوقت بدون جماعة[5].
- الرمل في الطواف مع البعد عن البيت أولى من الدنو من البيت مع عدمه؛ لأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى[6].

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٣)، قواعد ابن رجب (١٣)، إدرار الشروق (٢ / ١٨٦)، شرح مختصر خليل (١ / ٢٢٤).

(٢) بريقة محمودة (٢ / ١٦٣).

(٣) الكليات (٤٨٦).

(٤) المجموع (٣ / ١٩٧، ٨ / ٥٣)، المنثور (٣ / ٥٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤)، المجموع (٢ / ٣٠٣)، الاستغناء (١ / ١٥٠)، المغني (١ / ١٥٣).

(٦) المجموع (٣ / ١٩٨، ٨ / ٥٣)، المنثور (٣ / ٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٧٢)، كشاف القناع (٢ / ٤٨٠).

- ترك المبادرة للطواف عند الوصول إلى البيت؛ لزوال الزحام، أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما(١).

- صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد مع شرف المسجد، حتى في مسجده صلى الله عليه وسلم؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع، والإخلاص، وأبعد من الرياء، والإعجاب(٢).

- المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة ؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع(٣).

- تأخير الذهاب لصلاة الجمعة مع تحصيل الغسل أولى من التبكير مع عدم الغسل(٤).

- إذا كان تحصيل الصف الأول في الصلاة يفوت الركعة الأخيرة فتحصيل الركعة أولى(٥).

- تحصيل فضيلة تطويل القراءة كما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، أولى من الانصراف من الصلاة بغلس(٦).

- الانتظار لتحصيل الماء حتى آخر الوقت إذا كان راجيا وجوده، أولى من تعجيل الصلاة بالتيمم لتحصيل فضيلة أول الوقت(٧)، ولا يقال إن تحصيل الماء فرض، وتعجيل الصلاة فضيلة، بل تحصيل الماء فضيلة؛ لأنه إذا دخل الوقت ولم يجد الماء

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٧٣).

(٢) المجموع (٣ / ١٩٨)، المنثور (٣ / ٥٣).

(٣) الأم (١ / ١٢٠)، المجموع (٣ / ١٩٧).

(٤) المنثور (١ / ٣٤٥).

(٥) المجموع (٢ / ٣٠١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١٠).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١٠).

(٧) المجموع (٢ / ٣٠٢)، المغني (١ / ١٥٣).

فيباح له التيمم؛ حيث يصدق عليه أنه لم يجد الماء، وقد نقل النووي الإجماع على جواز التيمم عند دخول الوقت مباشرة إذا لم يجد الماء[(١)].

- تفضيل المسجد كثير الجماعة على المسجد العتيق إذا كان أقل جماعة[(٢)].

- من صلى في الصف الأول ولم يمكنه التجافي في الركوع والسجود، أو حصل ريح كريهة، أو رؤية من يكرهه، أو نظر ما يلهيه؛ فالصف الثاني أو غيره إذا خلا عن ذلك يكون أفضل من الصف الأول؛ لأنه حصل له ما يسلب خشوعه أو يُنقصه، وهذا متعلق لذات العبادة، بخلاف الصف الأول فهو متعلق بمكان العبادة[(٣)].

- من يكون في يسار الصف أو بالصف الثاني وهو يسمع الإمام ويرى أفعاله، أولى ممن يكون باليمين أو بالصف الأول ولا يسمع ولا يرى الإمام[(٤)].

- تأدية صلاة التراويح جماعة أول الليل أفضل من تأخيرها آخر الليل منفردا. قيل للإمام أحمد: تؤخر القيام - يعني في التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي[(٥)]، وبعض العلماء أطلق ذلك، وبعضهم خص ذلك بما إذا كان الإنسان غير حافظ للقرآن، أو يحدث له كسل لوحده، أو تتأثر جماعة التراويح بتأخره عنها[(٦)].

- ترك فضيلة المبادرة في الزكاة، إذا كان يرجو وصول قوم هم أشد حاجة ممن يكون موجودا حال حلول الزكاة[(٧)].

---

(١) المجموع (٢ / ٣٠٠).

(٢) المختارات الجلية لابن سعدي (٥٢).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١٨١).

(٤) تحفة المحتاج (٢ / ٣٨).

(٥) المغني (١ / ٤٥٧).

(٦) طرح التثريب (٣ / ٩٦).

(٧) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢١٦)، لطائف المعارف (١٤٢)، المنثور (١ / ٣٩٠).

مستثنيات:

- الجماعة في المسجد أفضل من غيره وإن كثرت[1].

- الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثير في غيره[2].

- تحصيل الصف الأول مقدم على تحصيل الصلاة بالكامل؛ للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول، والازدحام عليه، وخير صفوف الرجال أولها، إلا الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى من تحصيل الصف الأول[3] هذا ما قاله النووي وتبعه عليه بعض علماء الشافعية، والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا ليس من باب تقابل الفضائل، بل هو من باب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ والمفسدة هي وجود فرجة في الصف الأول، فيتقدم لسدها، وهذه المفسدة قد تصل لدرجة التحريم، كما وردت بذلك النصوص الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم في تسوية الصفوف وإتمامها، وسد الفرج والخلل؛ إذ هي نصوص الأمر فيها صريح لا مدفع له؛ فدرجتها لا تقل عن الوجوب أو التأكيد.

(١) المنثور (٣ / ٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٦).

(٢) المنثور (٣ / ٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٦).

(٣) المجموع (٢ / ٣٠١)، المنثور (١ / ٣٤٤).

القاعدة الثانية:

تفضيل الأزمنة والأمكنة بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي شرعية عبادات فيها على وجه الخصوص والتقييد، والعكس يقتضي ذلك [1]

أو: لكل زمان ومكان فاضل عبودية خاصة.

توضيح وتأصيل:

شرع الله ـ عز وجل ـ بعض الأزمنة والأمكنة الفاضلة، ونوع العبادات فيها؛ كي تحقق رضا الله ـ سبحانه ـ عن عباده، وتزكو بها النفس، وتقبل على الله ـ عز وجل ـ، وتجد كل نفس بغيتها ومرادها من العبادات التي تقربها من خالقها؛ ولأجل هذا وغيره جعل الله سبحانه لكل زمان ومكان فاضل عبودية خاصة به، يحتاج المكلف أن يجهد نفسه ويتحرى ليصل إلى نوع العبودية التي يتعبد بها لله ـ عز وجل ـ في هذا الزمان أو المكان الفاضل؛ فعليه أن ينظر قبل أن يدخل في أي عبادة: هل هي من عبودية هذا الزمان أو المكان أم لا[2]؟.

وكم حصل بعدم الالتفات لهذه القاعدة، من إضاعة للأزمنة والأمكنة الفاضلة، بما لم يرده الله من المكلف، إذ لم يعمل على تحقيق مقصد الشرع من تشريعه لمثل هذه الأزمنة والأمكنة الفاضلة.

وهذا الذي يبين لنا أحيانا ورود النهي لبعض العبادات التي هي من أجَل القربات وأعظمها في بعض الأزمنة الفاضلة؛ كالنهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٣٨)، الاعتصام (١ / ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ٢ / ٢٧٩)، الذخيرة (٣ / ٣٨١)، فيض القدير (٦ / ٣٣٤)، المدخل لابن الحاج (٢ / ٢)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٠٦، ٦٢٩، ٦٣٥)، زاد المعاد (١ / ٥٨).

(٢) ينظر: فيض القدير (٦ / ٣٣٣).

بقيام، وكالنهي عن صيام أيام التشريق، وصيام يومي العيدين؛ لأن ذلك ربما زاحم العبادات الخاصة التي اختص بها هذا اليوم، فيحدث التداخل بين العبادات حتى يُضعِف أداء العبادة المقصودة في هذا اليوم أو يلغيها.

وقد ذكر العلماء قاعدة مهمة لها اتصال بهذه القاعدة وهي موضحة لها: " **أن العمل المفضول في زمانه ومكانه يقدم على الفاضل** "[1].

وتعني: أن العمل وإن كان في أصله مفضولا، لكنه في زمانه ومكانه الذي شرع فيه يكون فاضلا؛ كالأذكار والأدعية في أمكنتها وأزمنتها المحددة لها شرعا، يكون الإتيان فيها أفضل من قراءة القرآن، وإن كان القرآن في الأصل أفضل من مجرد الذكر والدعاء[2].

و ذكر ابن القيم: أن الله - عز وجل - إذا أعطى نبيه فضيلة في مكان أو زمان لا يلزم تفضيل ذلك الزمان أو المكان على غيره[3]، ويمكن أن يضاف: أو أعطى أمته كذلك.

ويعني ذلك: أن الله - عز وجل - إذا أنعم على رسوله صلى الله عليه وسلم بنعمة من النعم العظيمة في زمان أو مكان، أو أعطى أمته؛ فإن ذلك لا يعني تفضيله على غيره من الأزمنة أو الأمكنة، ولا تخصيصه بشيء من العبادات، كما في ليلة الإسراء وما حصل له فيها من النعم العظيمة، والآيات الكبيرة، كما قال تعالى: ﴿...لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ...﴾ الآية [الإسراء:١] "[4]؛ لذا لم يرد عن الصحابة ولا غيرهم

(١) مختصر الفوائد(١٨٥)، المجموع (٨ / ٦١)، مجلس في فضل يوم عرفة (٣٢)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي(٤ / ١٢٩) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٦٣، ٢٦ / ١٩٦)، شرح العمدة (١ / ٤٩٩)، لطائف المعارف (٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥).

(٢) المجموع (٨ / ٦١)، الفتاوى الكبرى لا بن حجر الهيتمي (٤ / ١٢٩)، مجموع الفتاوى (١١ / ٣٩٩).

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٨).

(٤) سورة الإسراء آية (١).

تخصيصها بعبادة من العبادات، وكذلك يوم وليلة مولده صلى الله عليه وسلم لا يخصان بشيء من العبادات، وننظر إلى الخلل الذي وصل إليه تعظيم ليلة مولده حتى قال البعض: " ليلة الاثنين ليلة مولده أفضل من ليلة القدر "[1].

وكذلك يقال في يوم نزول الوحي عليه ومكانه، وزمن دخوله المدينة مهاجرا، ونصره في حروبه، ودخوله مكة فاتحا، وغيرها من الأزمنة التي حصل له فيها من الفضل العظيم، وكذلك تلك الأمكنة التي حصلت فيها النعم،لا تخص بشيء من العبادات، أو الزيارات التي يقصد منها التعبد لله بتلك البقعة[2].

فتحصل لنا: أن هذه الفضائل الموجودة في هذه الأزمنة أو الأمكنة لم يجعلها الشرع سببا لتلك العبادات التي أحدثها بعض الناس؛ إذ إنها ليست من عبودية هذا الزمان. وهذا هو الذي عليه مدار هذه القاعدة.

وقد ذكر القرافي في الفروق فرقا له تعلق بهذه القاعدة، وهو الفرق التاسع والتسعون، حيث قال: الفرق بين قاعدة: " **البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة، ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها**، وبين قاعدة: **الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد الصوم فيها** "[3]. وقد أوضحها البقوري - صاحب ترتيب الفروق واختصارها - بقوله: " **لِمَ خُصت الأماكن المعظمة بالصلاة، والأزمان المعظمة بالصيام**"[4].

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما قصده القرافي غير ما قصده البقوري؛ فالقرافي قصد أن الأزمنة المعظمة لا تختص بتحية خاصة، وإن كان الصيام مستحبا، لكن

---

(١) فيض القدير (٢ / ٣٢٣).

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٨).

(٣) الفروق (٢ / ١٧٠).

(٤) ترتيب الفروق (١ / ٣٨٦).

درجة تأكدها ليست كتأكد تحية الأماكن المعظمة؛ إذ إن البقاع المعظمة كالمساجد تختص بتحية خاصة هي تحية المسجد وهي متأكدة فيها أقوى من طلب الصيام في الأشهر الحرم، ووجه ذلك عنده: أن المسجد مضاف لله - عز وجل -:" بيت الله "، والشهر الحرام مضاف لله - عز وجل - " شهر الله المحرم "، وبالرغم من التشابه هنا بين المكان والزمان في الإضافة فقد اختلف الحكم فتأكد في الأمكنة بخلاف الأزمنة؛ ولذلك ذكر القرافي حكمة ذلك بالنسبة للمكان ولم يذكر الصوم مطلقا.

وقد تعقب البقوريُ القرافيَ في ذلك[1] ولكن الذي يظهر أن تعقبه له وشرحه لكلامه لم يكن أغلبه في محله؛ لأنه لم يكتمل فهمه لمقصد القرافي من الأساس بإيراده لهذه القاعدة؛ وحتى صياغة البقوري لهذا الفرق أيضا لم يكن دقيقا؛ لأن المعنى حصل فيه اختلاف على ما قصده القرافي، وهذا واضح عند المقارنة بين الصياغتين.

وقد حصلت فائدة في صياغة البقوري وزيادته مما فهمه من كلام القرافي، فيمكن أن يقال حسب صياغة البقوري لأنها أكثر تعلقا بقاعدتنا:

هذا على الجملة صحيح؛ لأن أبرز عبودية خُصت بها الأماكن الفاضلة تعظيم الصلاة فيها؛ كما في المساجد الثلاثة، وكذلك الصلاة والجماعة في المسجد لها مزيتها على غيرها، كما أن أبرز عبودية خصت بها الأزمنة الفاضلة الصوم كما في رمضان، وشهر الله المحرم، وتأكيد ذلك بعاشوراء ويوم قبله أو بعده، وصيام الاثنين والخميس، وصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام ست من شوال، وصيام شعبان.

(١) ترتيب الفروق (١ / ٣٨٧).

وقد نبه القرافي إلى خروج بعض الأشياء عن هذه القاعدة: كتعظيم الثلث الأخير من الليل بالصلاة دون الصيام وأجاب عن ذلك بأن الليل لا يلازم الصوم شرعا، فشرع فيه ما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار[1]، وكذلك يقال فيما ورد في فضل قيام رمضان، ويمكن أن يضاف أيضا: يوم الجمعة نهي عن الصيام فيه وهو من أعظم الأزمنة المعظمة، وكذلك يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق، فهذه مستثنيات من هذا الفرق الذي ذكره.

ووجه تعلق هذا الفرق بقاعدتنا: عبودية الزمن الفاضل غير عبودية المكان الفاضل، وقوة الطلب مختلفة بالنسبة للزمان والمكان الفاضل.

وعلى العموم قد لا ينضبط ما ذكر في هذا الفرق ضبطا شرعيا دقيقا، ولكن لست هنا في مقام تقويم هذا الفرق، وإنما أوردته بما يظهر ويؤصل معنى قاعدتنا وهو اختلاف العبودية بالنسبة لكل زمان ومكان فاضل.

ويمكن إجمال حالات العبادات مع الأزمنة والأمكنة الفاضلة بالآتي:

عند النظر في أي زمان أو مكان فاضل فإن العبادات فيها على أنواع[2]:

١ـ عبادات مشروعة مقيدة بزمان ومكان فاضل بعينه:

فيحسن بالمكلف الحفاظ عليها والقيام بها؛ إقبالا واستجابة لتفضيل الشارع وتخصيصه لهذه الأزمنة والأمكنة بهذه الطاعات، مثل صيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء، وصيام ست من شوال، وصيام الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وقيام آخر الليل والدعاء والاستغفار، والطواف بالبيت، وقصد المقام لصلاة ركعتي الطواف، وقصد المشاعر لإقامة مناسك الحج... الخ.

---

(١) الفروق (٢ / ١٧١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٢ـ ٧٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٣٦)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٦)، فيض القدير (٦ / ٣٣٣).

٢ـ عبادات مشروعة مطلقة:

حيث لم يدل دليل خاص على اعتبارها ولا إلغائها في الأزمنة والأمكنة الفاضلة، ولكن عمومات الأدلة تسند أصل شرعيتها، فهذه تعمل لأن الأصل فيها أنها مشروعة، ويتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ، ولكن لا يحافظ عليها حتى توحي المحافظة عليها بشرعيتها على وجه الخصوص، أو أن لها مزية على غيرها من العبادات في هذا المكان أو الزمان الفاضل.

وسبب ذلك: أن كل نص عام أو مطلق يبقى على عمومه وإطلاقه ويعمل به حتى يأتي المخصص أو المقيد؛ **لأن الأصل عدم التخصيص**[1]، **والأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيدا لا يفيد اعتباره**[2]؛ فشرعية عمل بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي شرعيته بوصف الخصوص والتقييد[3]؛ ولذلك فإن السلف الصالح لم يلتزموا في الدعاء ـ مع أهميته ـ كيفيات معينة، ولا التزموه بأوقات مخصوصة، ولا قصدوا أماكن مخصصة له، بحيث تشعر باختصاص التعبد في تلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل؛ كالغدوة والعشي، وأذكار الطعام والمنام والملابس، ودخول المسجد وخروجه، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره؛ كالذكر في العيدين وشبهه؛ فكل من خالف هذا فقد خالف أصل إطلاق الدليل؛ لأنه قيده بالرأي[4].

ومن الأمثلة التي تبين أصل ما ذكر: من يخصص عبادة معينة في وقت محدد من عشر ذي الحجة، ويحافظ عليها كل أيام العشر، ثم يحافظ عليها كل عام.

---

(١) غمز عيون البصائر (١ / ١٦)، الضروري في أصول الفقه (١١٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٥٤)، درر الحكام (٤ / ٣٩٨)، نهاية المحتاج (٨ / ١٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٦).

(٤) الحوادث والبدع (٦٦)، الباعث (٧٢ـ ٧٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٦)، الاعتصام (١ / ١٨٢).

أو يحافظ على ذكر من الأذكار المشروعة على وجه العموم في رمضان، على هيئة معينة وزمان معين، أو تخصيص ليلة العيد أو يومه بأعمال لم ترد؛ اعتمادا على فضلها.

أو يخص مكانا معينا من الحرم بالعبادة والصلاة فيه، أو يخص المسجد النبوي ببعض العبادات التي هي في أصلها مشروعة؛ كقصد الصيام فيه في أيام محددة، أو قصد الزيارة في أوقات مخصصة، أو يخص رجب بصيام، أو لياليه بقيام أو دعاء خاص، ومن ذلك قول بعض الفقهاء: " وأفضل أيام الزيارة للمقابر أربعة: يوم الاثنين، والخميس، والجمعة والسبت "[1]، فأصل زيارة المقابر مشروع، ولكن تخصيصه بأيام معينة، وتفضيل ذلك على غيره لا دليل عليه . فهذه ينهى عنها؛ لأن فيها مضاهاة للمشروع من حيث المحافظة عليها، وتعيين زمان ومكان لها، لا من حيث أصل شرعيتها وإقامتها في بعض الأوقات، أو في بعض الأمكنة لأن العلة غير موجودة.

وإذا وجد المخصص أو المقيد لعبادة ما؛ فإنه لا يتجاوز إلى غيرها من العبادات التي لا يشملها؛ حفاظا على تحقيق عبودية ذلك الزمان أو المكان الفاضل الخاصة التي شرعها الله سبحانه؛لأن المحافظة على تخصيص فرد من أفراد العام، أو تقييد المطلق بصفة أو حال معينة دون دليل ولا برهان بحيث يكون له زمان أو مكان وهيئة خاصة، والالتزام به في كل الأحوال، يكون فيه مضاهاة للمشروع - قصد ذلك المكلف أو لم يقصده - فيقوم في نفس العامل مع طول العمل والمحافظة عليه، أو في نفس غيره ما يوحي بخصيصة هذا العمل، وتفضيله على غيره في هذا الزمان والمكان؛ فتترتب المفسدة من تخصيص ما لا خصيصة له؛ ولذلك فإن القرافي عد تخصيص الأزمنة والأمكنة الفاضلة بنوع من العبادات من البدع المكروهة[2]، قال

---

(١) الفتاوى الهندية (٥ / ٣٥٠).

(٢) الفروق (٤ / ٢٠٤).

ابن حجر: " لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق "[1]، هذا وجه وهو مضاهاة ومشابهة المشروع.

ووجه آخر: أنه يحصل فيه مزاحمة ما قصد الشارع وجوده في هذا الزمان أو المكان الفاضل من العبادات الخاصة ويشابهها؛ فيكون ناقض قصد الشارع بتقييده وتخصيصه لعبادة غير العبادة التي شرعها وقصدها؛ لأنه نقلها إلى مماثلة المشروع إما في كل وجه، أو في أغلب الأوجه، وهذه مفسدة حرص الشارع دائما على اجتنابها، والحذر منها، وذلك بتأكيده فصل ما بين المشروع وغير المشروع، وما بين عبادة كل زمان أو مكان فاضل مع غيرها، بل فصل ما بين درجات التكليف من إباحة، وندب، ووجوب، وكراهة، وتحريم، وتوضيح رتبة كل عبادة ودرجتها، كما سبق إيضاحه وبيانه.

٣ . **عبادات هي في أصلها مشروعة ولكن ورد النهي عنها في بعض الأزمنة أو الأمكنة الفاضلة:** فهذه العبادات لا يشرع التقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لوجود النهي عنها، مثل النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، ويومها بصيام[2]، والنهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[3]، للعلم والمذاكرة[4]، والنهي عن صيام عرفة بعرفة[5]، والنهي عن صيام أيام التشريق[6]، والنهي عن صيام يوم العيد[7].

---

(١) فتح الباري (٤ / ١١٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٣) سنن أبي داود (١٠٧٩)، سنن الترمذي (٣٢٢) وحسنه، سنن النسائي (٧١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١ / ٦٥٣): وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه.

(٤) معالم السنن (١ / ٢١٣).

(٥) سنن أبي داود (٢٤٤٠)، سنن ابن ماجه (١٧٣٢)، وصححه الحاكم (١٥٨٧)، ووافقه الذهبي.

(٦) ورد النهي عن صيامها في: سنن أبي داود (٢٤١٨)، موطأ مالك (١/ ٣٧٦)، سنن الدارمي (١٧٦٧). وورد الإخبار عنها بأنها أيام أكل وشرب وذكر لله ـ تعالى ـ في صحيح مسلم (١١٤٢) فهم منها العلماء كراهة الصيام فيها كما في ترجمة الترمذي كتاب الصوم (٦)، باب (٥٩).

(٧) صحيح البخاري (١٩٩٠)، صحيح مسلم (١١٣٧).

وسبب النهي هنا يرجع - والله أعلم - إلى أحد أمرين، أو كلاهما:

أ - مزاحمة أو منافاة هذه العبادات للعبادات التي أقامها الشرع وأرادها في هذه الأزمنة والأمكنة الفاضلة؛ فلا تتحقق عبودية الأكل والشرب يوم العيد وأيام التشريق، إذا صام الإنسان فيهما، وقد يُضعِف الصوم أداء عبادات يوم الجمعة؛ ولذلك قال الشافعي: " ولا يبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها "[1]؛ فالمشهور عند الشافعية أن صوم يوم الجمعة لا يكره، إلا إذا كان يضعف عن عبادة ذلك اليوم، وهو اختيار النووي[2]، ولكن هذا فيه ضعف للإذن بصيامه إذا كان ليس لوحده فتنتقض العلة المذكورة.

وكذلك لا يجد الإقبال على الخطبة والإنصات إليها إذا تحلق للعلم والمذاكرة قبل الجمعة[3]، وقد يضعف عن الدعاء يوم عرفة بعرفة إذا كان صائما، والدعاء عبودية ذلك اليوم للحاج[4].

ب - لا تكون هذه العبادة المنهي عنها من عبودية هذا اليوم وشعاره، كما في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وكذلك النهي عن صوم يوم الجمعة؛ لأنه يجوز صيام يوم الجمعة إذا لم يقصد بالصيام يوم الجمعة، وهذه العلة هي المتعينة في النهي عن صيام يوم الجمعة، وهي أقوى مما علل به الشافعية، فإنهم ساووا بين علتي النهي عن صيام يوم عرفة والنهي عن صيام يوم الجمعة[5]، والذي يظهر من

---

(١) المجموع (٦ / ٤٨٠).

(٢) المجموع (٦ / ٤٨٠)، فتح الباري (٤ / ٢٧٦).

(٣) معالم السنن (١ / ٢١٣)، فيض القدير (٦ / ٣١٧)، عون المعبود (٣ / ٢٩٤)، تحفة الأحوذي (٢ / ٢٣٠).

(٤) المجموع (٦ / ٤٨٠)، تهذيب السنن (٧ / ٧٦)، فيض القدير (٦ / ٣٣٣).

(٥) الأم (٨ / ١٦٥)، المجموع (٦ / ٤٨٠).

النصوص أنهما علتان مختلفتان، وإن ورد نهي واحد؛ فتعليلهم النهي عن صيام يوم عرفة ليتقوى على الدعاء هذا تعليل قوي وسيأتي، ومساواة ذلك بيوم الجمعة فيه ضعف؛ لتوارد النصوص الكثيرة بجواز صوم يوم الجمعة إذا لم يُفرد بالصيام، حيث نهى صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، ويوم الجمعة بصيام، إلا أن يكون في يوم صوم يصومه[1]، وورد أمره صلى الله عليه وسلم جويرية - رضي الله عنها - بالإفطار لما صامت يوم الجمعة؛ لأنها لم تصم يوما بعده أو يوما قبله[2]، وفعل صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مع جنادة الأزدي وأصحابه، وقرر لهم الحكم هو وأصحابه أبلغ تقرير؛ فشرب وهو على المنبر يوم الجمعة والناس ينظرون يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة[3]، فإذا ضم يوم قبل الجمعة أو بعده لم يكره الصوم كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث.

٤- عبادات غير مشروعة، وهي ثلاثة أنواع:

أ - عبادات لها أصل شرعي، ولكنها توقع في أزمنة وأمكنة لم يعظمها الشرع، وهذا كمن دعا الله - سبحانه وتعالى - في المقبرة معتقدا خصوصية للدعاء فيها، أو خص يوم مولده صلى الله عليه وسلم بعبادة من العبادات؛ كالصلاة والدعاء؛ فإن الصلاة أو الدعاء عبادات في أصلها مشروعة، ولكن تخصيصها بيوم المولد غير مشروع فتكون غير مشروعة من هذا الوجه، أو صام أيام أعياد الكفار[4]، أو قام ليلة النصف من شعبان، أو اعتمر قاصدا رجب في العمرة... الخ، ومن فعل ذلك وقع في خطأ شرعي من جهة واحدة، وهو تخصيص وتعظيم زمان أو مكان لم يعظمه الشرع.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٥)، صحيح مسلم (١١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٨٦).

(٣) المعجم الكبير (٢١٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤٦)، الطبقات الكبرى (٧ / ٥٠٢)، وصححه الحاكم (٦٥٥٦).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ١٣٢).

ب ـ عبادات ليس لها أصل شرعي، ولكنها توقع في أزمنة وأمكنة فاضلة شرعا، فربما استغل المتعبد بعض الأمكنة أو الأزمنة الفاضلة من أجل أن يتقرب بها إلى الله كمسح واستلام غير الركنين من الأماكن الفاضلة؛ كالمقام، والكعبة، والصخرة، والمنبر، والغرفة النبوية، والطواف بغير الكعبة من الأمكنة الفاضلة شرعا وقد قال ابن تيمية: " ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر الأسود، والركن اليماني "[1]. والسفر يوم عرفة لبيت المقدس، أو لمسجد مخصوص وهو ما يسمى: " التعريف "؛ لقصد القربة والطاعة[2]، أو ما يحصل في يوم عاشوراء من التقرب لله ببعض العبادات كتوزيع الأطعمة أو الهدايا أو غيرها.

ومن فعل ذلك وقع في خطأ من جهة واحدة، وهو إحداث نوع من العبادات في أزمنة وأمكنة فاضلة لم يأذن بها الشرع.

ج ـ عبادات ليس لها أصل شرعي توقع في أزمنة أو أمكنة لم يعظمها الشرع؛ كمن يطوف بالقبور، أو الرقص يوم المولد، أو يجعل الجلوس في المقابر أفضل من الجلوس في المساجد[3]، أو من يعظم أعياد الكفار ببعض العبارات، أو العبادات المخترعة، أو من يذهب يوم عرفة عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وهو ما يسمى " التعريف " لقصد القربة في ذلك اليوم[4]، وهذه أشد الأنواع مضاهاة للمشروع حيث وقع في خطأ من وجهين: تخصيص ما لا خصيصة له، والتزام عبادة ليس لها أصل شرعي.

وهذا التقسيم مفيد في معرفة أصل الخطأ الذي يقع فيه المتعبد، هل هو راجع إلى تعظيم زمان أو مكان لم يعظمه الشرع، أو هو راجع إلى اختراع أنواع من

---

(١) مسألة في المرابطة بالثغور (٦٦).

(٢) مسألة في المرابطة بالثغور (٦١).

(٣) فيض القدير (٤ / ٢٤٦).

(٤) مسألة في المرابطة بالثغور (٦١).

العبادات في أزمنة أو أمكنة معظمة شرعا، أو هو راجع إلى اختراع عبادات في أزمنة لم يعظمها الشرع، فيجتمع فيه المفسدتان[1].

وقد ذكر ابن تيمية قاعدة في هذا وهي: " **تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه** ".

ويعلل ذلك: بأن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان[2].

وقد يكون الواقع الذي كان يشاهده موضحا لذلك ومبينا له، وإلا فما يحدث من المفاسد في تعظيم الأزمنة التي لم يعظمها الشارع قد يوازي تعظيم الأمكنة أو يزيد عليها؛ كعاشوراء بالنسبة للرافضة، ويوم المولد بالنسبة للصوفية.

تطبيقات:

من التطبيقات على هذه القاعدة:

١- ورد تعظيم الكعبة واحترامها وإجلالها، حتى قال تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ..﴾ الآية [المائدة:٩٧]، وفي الحديث: " لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا "[3] والمقصود بالحرمة الكعبة[4].

---

(١) ينظر أمثلة لبعض الأخطاء أو الرد على ذلك في: أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٦٥٨)، المدخل لابن الحاج (٢ / ٢)، فتاوى السبكي (١ / ٢٧٨)، ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢ / ١١٩)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٢ / ٣٣٢)، مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٧٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٣١١٠)، مسند أحمد (١٨٥٧٠)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٥٢٥).

(٤) فتح الباري (٣ / ٥٢٥).

فجعلها سبحانه قياما للناس يقوم به أمر دينهم ودنياهم فانتظم بها أمر ركنين من أركان الإسلام: الصلاة، والحج، وجعل صلى الله عليه وسلم تضييع حرمة الكعبة إيذانا بالهلاك؛ هلاك الدين والدنيا، فالتقى معنى الآية مع الحديث[1].

ومع ذلك قيد هذا التعظيم حال العبادة بأشياء لا يشرع تجاوزها؛ فمن العبودية المتعلقة بها: الاتجاه إليها في الصلاة وغيرها من الأمور التي يشرع فيها استقبال القبلة، والطواف حولها، واستلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، والالتزام، والصلاة فيها وخص ذلك بالنافلة، والنهي عن استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة وغيرها من العبادات التي وردت بها السنة، فلا يجوز تعدي تلك العبادات إلى غيرها، حتى أنكر ابن عباس - رضي الله عنهما - على معاوية لما طاف معاوية , فجعل يستلم الأركان كلها , فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين , ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا، فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. فقال معاوية: صدقت[2].

ولكن البعض تعدى تلك القيود الشرعية، فزاد فيها بعض الأمور اجتهادا منهم في زيادة تعظيمها وإجلالها؛ لوجود النصوص العامة الدالة على التعظيم؛ فزيد: التمسح بها، والنظر إليها واعتقاد أن ذلك عبادة حتى قيل: النظر إلى الكعبة عبادة أفضل من الصلاة، والقيام، والجهاد، وقيل: النظر إليها يعدل عبادة سنة، وأن من نظر إليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[3]، وحتى الحديث الضعيف الوارد في

---

(١) ينظر ما سبق حول هذه الآية ص ٣٩٦.

(٢) البخاري تعليقا (١٦٠٨)، سنن الترمذي (٨٥٨)، وقال: حسن صحيح، مسند أحمد (١٨٨٠) واللفظ له، وصححه الحاكم (٦٣٠٥) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرج الأزرقي مجموعة من الآثار عن فضل النظر إلى الكعبة عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وابن المسيب وغيرهم (٢ / ٨) وينظر أيضا: القِرى لقاصد أم القُرى (٣٤١)، وفيض القدير (٦ / ٢٩٩).

النظر إليها وأنها عبادة[1]، لم يقتصر عليه بل عدوه إلى مثل هذه الفضائل الكبيرة التي ذكرت، وكل ذلك لا يصح.

٢. ورد أن مقام إبراهيم عليه السلام من الآيات التي جعلها الله - عز وجل - في البيت الحرام حيث قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ...﴾ الآية [آل عمران:٩٧]، فهذا نص عام في تفضيل المقام، وكونه من آيات الله تعالى، ولكن السنة قيدت عبوديته بالصلاة فيه بعد الطواف خاصة، ولا يتعدى ذلك إلى غيره، فقال تعالى: ﴿...وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى...﴾ الآية [البقرة:١٢٥]، وإن من يريد إطلاق ذلك التفضيل، وعدم اعتبار الحال التي تشرع الصلاة فيه؛ اعتمادا على التفضيل العام الوارد فيه، أو يعدي الحكم بالقياس إلى غيره فقد تجاوز حد المشروع؛ إذ قد تقرر مرارا أن التفضيل لا دخل للعقل والنظر والقياس فيه، فهي أمور قائمة على التوقيف لا غير؛ فمن خصه بالصلاة في غير ركعتي الطواف، أو بالتمسح به اعتمادا على عموم الأدلة الواردة في كون البيت مباركا أو غيرها، فقد تجاوز الحد المشروع.

٣- ورد فضل ليلة القدر وأنها خير من ألف شهر، أي أن أجر العبادة الواقعة فيها يعادل أجر عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[2]، والخطاب عام في عبوديتها، إلا

---

(١) ورد في ذلك حديث ابن عباس: " إن الله ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين " في شعب الإيمان للبيهقي (٤٠٥١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٦٣١٥)، والكبير (١١٤٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٩٥): وفيه يوسف بن اسفر متروك، وينظر: العلل المتناهية (٢ / ٥٧٢)، ميزان الاعتدال (٧ / ٢٩٧)، فيض القدير (٢ / ٣١٨). وكذلك ورد حديث عائشة: " النظر إلى الكعبة عبادة " في الفردوس بمأثور الخطاب (٦٨٦٤)، قال المناوي في فيض القدير(٦ / ٢٩٩) وفيه زافر بن سليمان لا يتابع حديثه.، وورد من طريق آخر في أخبار مكة (١ / ٢٠٠)، وهو ضعيف أيضا كما في العلل المتناهية (١٣٨٦)، وقد ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٣) أن النظر إلى البيت عبادة ولم يذكر دليلا على ذلك.

(٢) معالم التنزيل (٨ / ٤٩١).

أنه بالنظر إلى فعله وقوله صلى الله عليه وسلم نعلم أن المطلوب عبودية خاصة غير عامة، وهي الصلاة والذكر والدعاء؛ ولذلك ورد: " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "[1]، وورد: عنه صلى الله عليه وسلم: " كان إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيى ليله، وأيقظ أهله"[2].

وكل أنواع العبودية الواردة فيها دائرة حول هذا المعنى وهو الصلاة والدعاء والذكر، حتى اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان من أجل التفرغ لهذه العبادات، وما ذكره الفقهاء في شروط الاعتكاف ومستحباته ومبطلاته يبين لنا مقصد الاعتكاف والغرض منه، وهكذا كان فهم الصحابة - رضي الله عنهم - أن عبودية هذه الليلة هي بهذه الأعمال ولا يتعدونها، كما كان عبد الله بن أنيس يعمل، قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، قال: " انزل ليلة ثلاث وعشرين "، قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بباديته [3].

وهكذا عبوديته صلى الله عليه وسلم فكان يعتكف ويحي ليله ويوقظ أهله، كل ذلك من أجل تحري وإصابة ليلة القدر؛ ولذلك قال المقري: " قاعدة: أصل مالك منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغيره، إلا ما لا يخرج له ويقل الشغل به"[4].

(١) صحيح البخاري (١٩٠١)، صحيح مسلم (٧٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٤) واللفظ له، صحيح مسلم (١١٧٤).

(٣) سنن أبي داود (١٣٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، وابن حبان (٣٦٧٩)، وقال علي القاري في مرقاة المصابيح (٤ / ٥٩٤): " وفي سنده محمد بن إسحاق، وحديثه يصح إذا صرح بالتحديث، وأصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد " قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في هذا الحديث، وأصله في صحيح مسلم برقم (١١٦٨).

(٤) قواعد المقري، القاعدة رقم (٣٦١).

ولكن البعض عدى هذه العبودية إلى أشياء أخرى ليست من عبوديتها الخاصة، كمن يجعل العمرة فيها خاصة ويستمر ويداوم عليها، وكمن يعمل فيها بالعلم وتعليمه، وهذه وإن كانت في الأصل جائزة، وأداؤها في هذه الليلة غير محذور، ولكن العبودية الخاصة لهذه الليلة هي ما سبق بيانه؛ ولذلك لما ذكر ابن القيم المقصد الشرعي من الاعتكاف وهو عكوف القلب على الله ـ تعالى ـ، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، ثم بين هديه عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال: " كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون"[1].

٤- ورد في فضل يوم عرفة ما ورد من الفضل العظيم، حتى وقع خلاف العلماء فيه هل هو أفضل أيام العام على الإطلاق أم لا[2]؟ وهو ركن الحج الذي بدونه لا يتم.

وعبودية يوم عرفة مختلفة بالنسبة للحاج عن غيره، فالحاج عبوديته في الوقوف بعرفة متضرعا إلى الله ـ تعالى ـ بالدعاء، والإنابة، والذكر، والتحميد، والتهليل، والتكبير، فهذه العبودية الخاصة للحاج يوم عرفة؛ ولذلك أخبر صلى الله عليه وسلم أن: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.. الحديث"[3] وورد أيضا: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة.. الحديث "[4]، فدعاء يوم عرفة أفضل من غيره [5]؛ ولذلك قال النووي: " فهذا

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٧، ٩٠).

(٢) ينظر التطبيق الخامس من هذه التطبيقات ففيها خلاف العلماء.

(٣) موطأ مالك (٥٠٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٩٢٥٦)

(٤) سنن الترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وحماد ابن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. وقال الألباني: حسن أو صحيح كما في مناسك الحج والعمرة رقم (٦٧)، وحسن إسناده الأرناؤوطان بالشواهد في تحقيقهما لزاد المعاد (٢ / ٢٣٦).

(٥) التمهيد (٦ / ٤١).

اليوم - أي يوم عرفة - أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده، والمعول عليه "[1]؛ فمن عدل عنها لم يحقق خصوص عبودية هذا اليوم، وإن كان قد يحقق عموم العبودية فيه، فمن يتعبد لله مثلا بالصدقة والضيافة في هذا اليوم، أو الصوم، أو الصلاة، أو يُعلِّم غير المناسك ويستغرق ذلك يومه، بل ذكر ابن تيمية أن الذكر والدعاء في هذا اليوم أفضل من قراءة القرآن الكريم[2]، فلا يحقق المتعبد خصوص عبودية هذا اليوم؛ ولذلك أعلن صلى الله عليه وسلم فطره ذلك اليوم أمام الناس جميعا حيث شكوا في صيامه، فأرسلت إليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون[3]، وورد النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة[4]، وقد ذكر ابن عمر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم لا يصومونه، ثم يقول: وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهي عنه[5]، فاجتمع منه صلى الله عليه وسلم القول والفعل للتأكيد على الناس على اختلاف عبودية يوم عرفة بعرفة، عن يوم عرفة بغير عرفة؛ لأن الناس كانوا على ما اعتادوا عليه من الصيام يوم عرفة، وما ورد فيه من الفضل؛ فعمل صلى الله عليه وسلم على تقرير العبودية التي تخص من وقف في عرفة وهو الدعاء لا الصيام، وبين ذلك أتم بيان.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة؛ ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة[6]، وحتى

---

(١) الأذكار (٢٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١٩٨٩)، صحيح مسلم (١١٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٤٠)، سنن ابن ماجه (١٧٣٢)

(٥) سنن الترمذي (٧٥١) وقال: حديث حسن.

(٦) سنن الترمذي (٣ / ١٢٥).

من أجاز صوم يوم عرفة بعرفة من العلماء اشترط ألا يضعف عن الدعاء[1]؛ لأن الدعاء يوم عرفة هو خصوصية ذلك اليوم وعبوديته، وما سواه تابع لذلك حتى الصلاة تم جمعها جمع تقديم، وقصرها، وقصر الخطبة؛ كي يتفرغ للدعاء والتضرع إليه سبحانه في ذلك اليوم؛ ولذلك قال عطاء: " من أفطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم "[2]، وهذا يبين لنا أصل شرعية تقديم الخطبة والصلاة في ذلك اليوم، قال سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج: " إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم - يقصد يوم عرفة - فاقصر الخطبة وعجل الصلاة، وكان معهما ابن عمر، فجعل الحجاج ينظر إلى ابن عمر، فقال ابن عمر: صدق"[3].

قال الشافعي: " فأحب صومها - أي عرفة وعاشوراء - إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة؛ لأنه حاجٌّ مضحٍّ مسافر، ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة "[4]، قال ابن عبد البر: " قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب "[5]، وهذا المعنى - والله أعلم - أقوى المعاني في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة؛ ولذلك قال عطاء: أصومه بالشتاء، ولا أصومه بالصيف[6]، فهو نظر إلى العلة وهي: الإضعاف عن الدعاء، وأجرى الحكم معها وجودا وعدما، وإن كان بعض العلماء؛ كابن تيمية، وابن رجب[7]، ذهبا إلى أن السبب كونه عيدا لأهل الإسلام، وله وجه قوي حيث وردت بذلك

---

(١) ينظر جملة من أقوال ومذاهب العلماء في صيام يوم عرفة للحاج في: التمهيد (٢١ / ١٥٨ - ١٦٤)، تهذيب السنن (٧ / ٧٧)، مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به (٤٣، ٤٤، ٤٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٨٢١)، وينظر: فتح الباري (٤ / ٢٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٠).

(٤) الأم (٨ / ١٥٦).

(٥) التمهيد (٢١ / ١٥٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧٨٢٢).

(٧) زاد المعاد (١ / ٦١)، لطائف المعارف (٣١٨).

النصوص التي تبين كونه عيدا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب "[1] وكذا ورد أيضا عن عمر وابن عباس - رضي الله عنه - ما كونه عيدا[2]، ويضاف أيضا: أنه مسافر وهذا الذي ذكره الإمام الشافعي؛ لأن من يشق عليه الصوم الواجب في السفر فالأفضل له الفطر فكيف بصوم التطوع؟؛ فهذه معان ثلاثة اجتمعت في النهي عن صيام عرفة بعرفة بعضها متداخل مع بعض، وإن كان بعضها أقوى من بعض.

أما غير الحاج فعبوديته الخاصة في هذا اليوم هو الصوم لا غير، كما ورد: ".. وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.. "[3].

ولكن هل يشرع أن يشابه أهل الأمصار الحجاج في يوم عرفة بحيث يجلس عصر يوم عرفة يدعو الله سبحانه حتى غروب الشمس في مسجد أو غيره، وهذا ما يسمى بـ " التعريف " نجد للعلماء في هذا قولين:

الأول: من نظر إلى فضل يوم عرفة، وأن الدعاء في أصله مشروع أجاز ذلك؛ فرأى أن ما شرع للحاج في مثل هذا اليوم يشرع لغير الحاج؛ فيشترك أهل الموقف وغيرهم في ذلك.

ويؤيده: ما ورد عن بعض الصحابة فإن أول من صنع ذلك ابن عباس[4] كان يفعله بالبصرة، وعمرو ابن حريث كان يفعله بالكوفة وهما من الصحابة، وكان ابن عباس في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو من

---

(١) سنن أبي داود (٢٤١٩)، سنن الترمذي (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٣٠٠٤).

(٢) تنظر النصوص وأقوال الصحابة في لطائف المعارف (٣١٨).

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١١٨).

الخلفاء الراشدين، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة[1]، ولذلك رخص فيه الإمام أحمد، وإن كان لا يفعله، ولا يستحبه [2]، وكان يفعله الحسن البصري[3] وعطاء والليث[4] وغيرهم.

الثاني: من نظر إلى مضاهاة يوم عرفة، وأن ذلك وسيلة لأن يكون عبادة مقصودة في هذا اليوم، وسنة راتبة، وقصد بقعة لذاتها ليقام فيها الدعاء، ووسيلة إلى تشبيه غير عرفة بعرفة كرهه كما هو مذهب أبي حنيفة[5]، ومالك[6]؛ ولذلك سأل شعبة الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث[7].

قال الطرطوشي: " كنت ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة؛ حُبس أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم كأنه موطن عرفة، وكنت أسمع هناك سماعا فاشيا منهم: أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات؛ فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام "[8].

ويضبط الطرطوشي لنا هذا الأمر ويوضحه بأوضح بيان بقوله: " فاعلموا - رحمكم الله - أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك

---

(١) المجموع (٨ / ١٤٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٣٨).

(٢) المغني (٢ / ١٢٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٣٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١١٧).

(٤) الحوادث والبدع (١٢٧)، المجموع (٨ / ١٣٩).

(٥) فتح القدير (٢/ ٨٠).

(٦) التاج والإكليل (٢ / ٣٦٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١١٨).

(٨) الحوادث والبدع (١٢٨).

بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله ـ تعالى ـ وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه"[1].

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ جواز قصد الدعاء يوم عرفة لغير الحاج لعموم حديث: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.. "[2] وهو عام للحاج وغيره، ولكن يضبط بما ذكره الطرطوشي والله أعلم.

٥ـ عيد الأضحى من أفضل الأيام على الإطلاق، بل حصل النزاع في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن أعظم الأيام عند الله ـ تعالى ـ يوم النحر ثم يوم القر"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر: " ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ " قالوا: ألا يومنا هذا[4]، وذهب الجمهور إلى أن يوم عرفة أفضل من يوم النحر[5]، ورجح ابن تيمية، وابن القيم [6] أن يوم النحر أفضل من يوم عرفة، ولهم أدلة أبرزها الحديث الأول، ويشكل عليه قوله: " ثم يوم القر "، ويوم القر: يوم الحادي عشر[7]، وعرفة أفضل من الحادي عشر بلا خلاف، فيكون قوله " أعظم الأيام عند الله " عموم أريد به الخصوص، وهذا الخصوص ـ والله أعلم ـ هو أعمال

(١) الحوادث والبدع (١٢٧).

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) سنن أبي داود (١٧٦٥)، مسند أحمد (١٨٥٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٦٦، ٢٩١٧، ٢٨٦٦)، والحاكم (٧٥٢٢) ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح البخاري (٦٧٨٥).

(٥) لطائف المعارف (٣٢٠)، فيض القدير (٢ / ٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٨)، زاد المعاد (١ / ٥٥).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٧) قال: وسمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى أي يسكنون ويقيمون.

ذلك اليوم من النحر، والذكر، والرمي، وغيرها من أعمال يوم النحر وأيام التشريق؛ إذ المفاضلة بين يوم النحر وأيام التشريق وليست مطلقة، ولذلك وقعت ترجمة الحديث في ابن حبان: "ذكر البيان بأن من أفضل الأيام يوم النحر وثانيه"[1]، والغرض إظهار قدر هذا اليوم، وقوة فضله وهي واضحة؛ فكل يوم خصه الله - عز وجل - بعبادات هي خصائص ذلك اليوم، فيحسن بالمكلف مراعاتها والقيام بها.

على أن المفاضلة بينهما ليس لها فائدة كبيرة لا في الاعتقاد ولا في العمل، إلا بعض الأشياء اليسيرة؛ لأنه لا يمكن أن يحدث بين أعمالهما تعارض، فنقدم الأفضل على المفضول، بل كل يوم منهما له فضله وعمله المتعلق به فهما ظرفان منفكان عن بعضهما، وهذه من الملاحظات التي يجب أن يراعيها من ينصب أسباب المفاضلة والتفضيل، بمعنى أن التفضيل يُهتم به إذا كان فيه فائدة اعتقادية أو عملية، ومثله المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأخيرة من رمضان، والمفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة، والمفاضلة بين الليل والنهار.

فعبودية يوم النحر بالنسبة للحاج: الدعاء والوقوف في مزدلفة، الرمي، النحر، الحلق، الطواف كما هو هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك.

أما عبودية يوم النحر لغير الحاج فهي: الصلاة ثم النحر وما يتعلق به من الأكل وتوزيع اللحم، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما نبدأ يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر"[2]، قال الإمام الشافعي: "فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها"[3]، فأول ما يبدأ به

(١) صحيح ابن حبان (٧ / ٥١).

(٢) صحيح البخاري (٩٦٥).

(٣) الأم (٢ / ١٤٧).

صلى الله عليه وسلم عبادة هذا اليوم العظيم بهاتين العبادتين الكبيرتين: الصلاة ثم النحر.

وعلى هذا لا يوجد في مثل هذا اليوم أفضل من هذه الأعمال على الإطلاق لغير الحاج حتى قال صلى الله عليه وسلم: " ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض؛ فطيبوا بها نفسا "[1]، وكان هديه صلى الله عليه وسلم المبادرة لأداء الصلاة في يوم النحر، والمبادرة إلى الأضحية حتى إنه كان يذبح وينحر بالمصلى[2]، ويتحقق في النحر بالمصلى مقاصد شرعية عظيمة منها:

أ ـ إظهار الشعار، والأضحية من شعائر الله الظاهرة التي يحسن تعظيمها بإظهارها قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

ب ـ سرعة المبادرة لتحقيق أمر الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

جـ ـ بيان بداية وقت الذبح.

بل الأكل من الأضحية من عبودية هذا اليوم العظيم؛ فكان صلى الله عليه وسلم لا يطعم يوم الأضحى إلا من أضحيته[3]، زاد البيهقي:" إذا رجع أكل من كبد أضحيته"[4].

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩٣) وقال: حسن غريب، سنن ابن ماجه (٣١٢٦)، وصححه الحاكم (٧٥٢٣)، ولم يوافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري (٥٥٥٢).

(٣) سنن الترمذي (٥٤٢)، سنن ابن ماجه (١٧٥٦)، مسند أحمد (٢٢٤٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١٠٨٨)، ووافقه الذهبي.

(٤) السنن الكبرى (٣ / ٢٨٣).

فهذه الأعمال في يوم النحر أعظم من الصلاة النافلة، والصدقة، والذكر المجرد، وقراءة القرآن، وزيارة المرضى، وطلب العلم، وغيرها من الأعمال فهي وإن كانت فاضلة، إلا أن لكل زمان فاضل عبودية تخصه، فلا يقدم عليها غيرها عند التعارض بينهما.

٦- يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع باتفاق العلماء[١]، ووقع النزاع بين العلماء في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة[٢]، ولا فائدة في نصب الأدلة في المفاضلة بينهما؛ لأنهما جهتان منفكتان عن بعضهما، لكل واحد منهما عبودية تخصه، لا تعارض بينهما، ولو وافق الجمعة عرفة لا اتبع هدية صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ لأنه وافق وقوفه بعرفة يوم الجمعة فيوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة والنحر أفضل أيام العام هكذا جمع بينهما ابن القيم[٣]، ونقل ذلك العراقي عن الشافعية[٤]، وهذا الجمع جيد لولا قوله صلى الله عليه وسلم: " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة.. الحديث " فجعله عاما في كل الأيام وتخصيصه بأيام الأسبوع يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك. بل ورد أقوى من ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال... الحديث "[٥]؛ ففيه التصريح بعظم منزلته، وتفضيله حتى على أفضل أيام العام، وليس تفضيله مختص بأيام الأسبوع، مع أن الخلاف واقع بين العلماء في المفاضلة بين يوم عرفة والنحر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٨٨).

(٢) المجموع (٦ / ٤٣٠)، طرح التثريب (٣ / ٢١٧)، زاد المعاد (١ / ٥٩)، تهذيب السنن (٥ / ١٢٨)، شرح السيوطي على النسائي (٣ / ٩٠).

(٣) زاد المعاد (١ / ٦٠).

(٤) طرح التثريب (٣ / ٢١٧).

(٥) سنن بن ماجه (١٠٨٤) واللفظ له، مسند أحمد (١٥١٢٠)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٢٩)، ويفهم تحسين المنذري له في الترغيب والترهيب (١ / ٥٤٨).

ويختص يوم الجمعة بأنواع من العبادات كثيرة عد ابن القيم - رحمه الله - ثلاثا وثلاثين خصوصية ليوم الجمعة[1]، هي العبودية الخاصة التي تميز بها عن غيره، بعضها مقصودة لذاتها، وبعضها وسيلة لمقاصد ذلك اليوم العظيم، وبالرغم من كثرة هذه الخصائص، إلا أن الصوم ليس من ضمنها، بل ورد النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "[2]؛ فمنع في هذا الحديث التخصيص، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص[3]، وقد علل ابن دقيق العيد النهي عن صيام يوم الجمعة بـ: " أن اليوم لما كان فضيلا جدا على الأيام ، وهو يوم عيد هذه الملة ، كان الداعي إلى صومه قويا، فنهى عنه؛ حماية أن يتتابع الناس في صومه ، فيحصل فيه التشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أديم ، وتتابع الناس على صومه ، فيلحقون بالشرع ما ليس منه "[4]، وهذا التعليل له وجه، ولكن يشكل عليه وجود أيام فاضلة شرع صيامها ندبا فقد تؤدي إلى نفس المفسدة المذكورة.

ويمكن أن يضاف أيضا: أن الصوم ليس من عبودية هذا اليوم، فقد خصه الشارع بعبادات كثيرة ليس الصوم من ضمنها؛ لأن لكل زمان ومكان فاضلين عبودية تخصهما، فيجب أن يعوّد المكلف نفسه على هذا الأمر فيبحث دائما عن مقصد الشارع في عبودية كل زمان ومكان، ولا تؤخذ العبودية بالعادة، فكان الأكل والشرب هما عبودية يوم الجمعة وليس الامتناع عنهما، فلا تجعل العبادة

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٠٣).

(٤) إحكام الأحكام (٢ / ٣٣) وينظر في بقية التعليلات وهي كثيرة في: فتح الباري (٤ / ٢٧٦)، ونيل الأوطار (٤ / ٢٩٧).

دائما هي مشقة النفس وتكليفها؛ ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوما قبله أو بعده "[١]، قال علي - رضي الله عنه -: " من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر"[٢]، ولكي يتنبه أنه لا يعني تفضيل يوم شرعية كل العبادات فيه وإطلاقها، بل هي عبادات مخصوصة مقيدة بهذا اليوم لا تشرع في غيرها، ولا يدخل في هذا اليوم غيره على سبيل التخصيص والتقييد، وقد جلى أبو بكر بن العربي هذا الموضوع فقال: ".... فإن الله شرع فيه الصلاة - يقصد يوم الجمعة - ولم يشرع فيه الصيام، وشرع فيه الذكر والدعاء؛ فوجب الاقتفاء لسنته، والاقتصار على ما أبان من شرعته، والفرار عن الرهبانية المبتدعة "[٣].

وكذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[٤] للعلم والمذاكرة، مع فضل العلم ومذاكرته، ولكن هذا فيه مزاحمة لعبودية يوم الجمعة، وكل العلماء الذين اطلعت على أقوالهم يجعلون علة النهي الاشتغال بعبادات يوم الجمعة؛ سواء رجع ذلك إلى تهيئة المكان بحيث لا يعيق التحلقُ تراص الصفوف، واكتمالها لأول فالأول، والدنو من الإمام المندوب إليه. أو يعيق تهيئة النفوس وإقبالها على الخطبة والاستفادة منها، وعلى حضور القلب حال الصلاة والخشوع فيها[٥]، ولا مانع من اجتماع السببين - الحسي والمعنوي - إذ لا تضاد بينهما.

---

(١) مسند أحمد (٧٩٦٥)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم (١٥٩٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٢٤٣)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٢٧٧).

(٣) أحكام القرآن (٣ / ١١٨٧).

(٤) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٥) معالم السنن (١ / ٢١٣)، فيض القدير (٦ / ٣١٧)، عون المعبود (٣ / ٢٩٤)، تحفة الأحوذي (٢ / ٢٣٠).

٧ـ البيت الحرام جعله الله مثابة للناس وأمنا، وذكر سبحانه عبودية الحرم بقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وبقوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]؛ ففي هاتين الآيتين أخص عبودية المسجد الحرام ثلاث عبادات هي: الطواف، والصلاة، والاعتكاف فهذه العبادات الثلاث هي التي يحسن بالمتعبد أن يتعبد بها عند وجوده في الحرم، وهي أفضل العبادات على الإطلاق، ويستحب ألا يتشاغل بغيرها مما يمكن أن يقلل منها أو يزاحمها، إلا ما هو منها؛ كالذكر وقراءة القرآن وهما أصل في الصلاة، وسنة في الطواف والاعتكاف، وقد ذكر العلماء أنه يقدم الطواف على الصلاة لأهل الأمصار، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: " أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل، وأما أهل الأقطار فالطواف "[1]، وهو قول مجاهد، وسعيد ابن جبير، والأحناف، ومالك، وقول عند الشافعية، وأحمد بن حنبل[2].

وسبب ذلك: أن العمل المفضول في زمانه ومكانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، ولكن لأن هذا عبوديته مخصصة بهذا المكان، فيفوت بفوات المكان، فإن الطواف للآفاقي أفضل من الصلاة ؛ لأن تحسره على ما يفوته من الطواف أكثر . فإنه يمكنه أداء الصلاة بغير مكة . ولا يمكنه الطواف إلا بمكة . فكان أكبر همه هو الطواف . فاشتغاله به أولى . فإن المكي قلما يتحسر على ما

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٠٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٤٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٠٨)، المبسوط (٤ / ٤٨)، المدونة (١ / ٤٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٥٣٨)، شرح السنة (٧ / ١٣٠)، القرى لقاصد أم القرى (٣٣٢) مغني المحتاج (٢ / ٢٥٢)، الإنصاف (٢/ ١٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤١٢).

يفوته من الطواف ؛ فإن الطواف له ممكن في كل وقت والصلاة لها رفعة عظيمة , فكانت الصلاة له أفضل[1].

٨ ـ الصلاة في منى يوم التروية من الظهر إلى فجر عرفة، ويوم النحر من الظهر إلى فجر الثالث عشر[2] أفضل من الصلاة بالحرم مع فضل الحرم؛ لأن عبودية تلك الأيام الإقامة بمنى لا غير؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، حتى قال ابن القيم: " لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا، لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام "[3].

ومما يوضح ذلك: صلاته صلى الله عليه وسلم يوم النحر الظهر بمنى[4]، وتركه الصلاة في البيت بالرغم من قربه صلى الله عليه وسلم من ذلك حيث طاف طواف

---

(١) شرح السير الكبير (٥ / ٢١٠٠)، مواهب الجليل (٢ / ٥٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١١٣)، الفروق للكرابيسي (١ / ٩٥).

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الثالث عشر بالمحصب كما في صحيح البخاري (١٧٥٦).

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٢).

(٤) صحيح مسلم (١٣٠٨) من حديث ابن عمر. وورد من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة (١٢١٨)، وكذلك حديث عائشة في سنن أبي داود (١٩٧٣)، وقد اختلف العلماء في الترجيح بين الحديثين، ورجح ابن حزم حديث جابر وعائشة كما في كتابه حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٦)، ورجح ابن القيم حديث ابن عمر أنه صلى بمنى وذكر ثمانية أوجه للترجيح كما في زاد المعاد (٢ / ٢٨١) ويمكن أن يزاد وجها تاسعا: أن ابن عمر كان يفعل ذلك حيث كان يطوف ثم يصلي الظهر بمنى كما في صحيح مسلم (١٣٠٨) وهو راوي الحديث وهذا مما يزيد من ضبطه للحديث، وضعف التأويل بأي آمر آخر. وجزم النووي بتفضيل صلاة الظهر مطلقا بمنى يوم النحر ونسبه إلى جمهور الشافعية، وصحح كونه المذهب. المجموع (٨ / ٢٠١).

الإفاضة بعد أن عمل أعمال الحج كلها من الرمي والنحر والحلق والأكل من الهدي، ثم الحل والتطيب، ثم الطواف، ثم الشرب من زمزم، وهذه الأعمال غالبا تحتاج إلى أغلب النهار، فيكون انتهاء طوافه قبل الظهر بقليل[1]، وبالرغم من ذلك صلى في مكان إقامته عليه الصلاة والسلام في منى ولم يصل في الحرم. والله أعلم.

٩ـ المساجد عظم الله أمرها ورفع قدرها، فهي أحب البلاد إلى الله[2]، وأحسن البقاع إليه سبحانه[3]، أمر بعمارتها بالطاعة والعبودية له سبحانه فيها بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ...﴾ الآية [التوبة:١٨][4]؛ لأن العمارة يشمل عمارته بالطاعة، وبالبناء[5]، وقوله: ﴿...وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ الآية [الأعراف:٢٩][6]، وقوله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور:٣٦ -٣٧]، وبالرغم من أن المقصد من بناء المساجد أساسا من أجل إقامة ذكر الله والصلاة أعظم الذكر كما في الآيات السابقة، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما هي ـ أي المساجد ـ لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة

---

(١) ينظر في هذا: "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" لا بن حزم (٢٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٧١).

(٣) مسند أحمد (١٦٣٠٢)، مسند البزار (٣٤٣٠)، وصححه الحاكم (٣٠٤)، وصححه الذهبي بشاهده، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٢٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٦): رجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

(٤) وينظر: زاد المسير (٣ / ٤٠٨).

(٥) معالم التنزيل (٤ / ٤٠)، زاد المسير (٣ / ٤٠٨).

(٦) سورة الأعراف آية (٢٩). وينظر: زاد المسير (٣ / ١٨٥).

القرآن "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له "[2]، أي: لذكر الله ـ تعالى ـ، والصلاة، والعلم والمذاكرة في الخير[3]، ولكن هناك صلوات أداؤها خارج المسجد أفضل من أداؤها في المسجد، من ذلك:

ـ النافلة كما في الحديث: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة"[4]، واستثنى من ذلك العلماء: صلاة الكسوف، والتراويح، ونفل يوم الجمعة، وركعتي الطواف، وتحية المسجد[5]. قال ابن عبد البر: "والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل"[6].

وتفضيل صلاة النافلة في البيوت أفضل حتى في المساجد المعظمة الثلاثة ـ الحرام، والنبوي وبيت المقدس؛ لأن الخطاب للصحابة في الحديث السابق، ومسجده هو الذي يصلون فيه[7] لا سيما أنه ورد بلفظ: " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة "[8]، وفي كل ما تقدم يتبين أنه ليس مكان عبودية النوافل المساجد، بل البيوت، بل جعل الأصل في كل الصلوات الأفضل في مكان أدائها البيوت إلا المكتوبة، ولا يقتضي تفضيل وشرف المسجد أنه يتعدى به ما شرع.

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١).

(٥) طرح التثريب (٣ / ٣٧)، فتح الباري (٢ / ٢٥٢)، فيض القدير (٤ / ١٩٩)، تحفة الأحوذي (٤٣٥/٢)، عون المعبود (٣ / ٢٥٥).

(٦) التمهيد (١٤ / ١٧٠).

(٧) مشكل الآثار (١ / ٧٤)، المجموع (٣ / ١٩٨)، نيل الأوطار (٣ / ٩٤).

(٨) سنن أبي داود (١٠٤٤) وصحح إسناده العراقي كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٩٤/٣)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٣ / ٢٥٦).

- **صلاة العيد:** السنة أن تؤدى في المصلى، حيث كان صلى الله عليه وسلم يخرج للمصلى[1] ويدع مسجده مع شرفه ، وكذلك الخلفاء بعده، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر[2] ، ولأن هذا إجماع عمل المسلمين؛ فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فيه[3]. قال ابن عبد البر: " وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة فإنها تصلى في المسجد الحرام "[4]، وهذا الاتفاق الذي نقله ابن عبد البر قد يكون فيه نظر من حيث العموم؛ فإن الإمام الشافعي يرى أن سبب البروز والخروج للمصلى هو ضيق المسجد، لا لخصوصية وحكمة في ذات الخروج وذات المصلى، فإذا كان المسجد واسعا فالأفضل الصلاة في المسجد، أما إذا كان ضيقا فالأفضل الصلاة في المصلى[5]، ولعل ابن عبد البر - رحمه الله - وغيره ممن نقل الاتفاق لم يقصد الاتفاق على الأفضل، بل قصد الاتفاق على أصل شرعية الخروج للمصلى.

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٦)، صحيح مسلم (٨٨٩).

(٢) سنن أبي داود (١١٦٠)، سنن ابن ماجه (١٣١٣)، وصححه الحاكم (١٠٩٤)، ووافقه الذهبي، وجود إسناده النووي كما في المجموع (٥ / ٨)، وخالف ذلك ابن حجر حيث لين إسناده في بلوغ المرام (١٧٢)، وضعفه في التلخيص الحبير (٢ / ١٦٦)، ووافقه على ذلك الألباني وانتقد تصحيح النووي والحاكم وموافقة الذهبي له كما في صلاة العيدين في المصلى (٢٩). ويفهم ذلك من ابن القيم حيث قال في زاد المعاد (١ / ٤٤١) لما أورد الحديث: " إن ثبت الحديث ".

(٣) المغني (٢ / ١١٤)، زاد المعاد (١ / ٤٤١)، المدخل (٢ / ٢٨٤)، سبل السلام (٢ / ١٤٦).

(٤) التمهيد (٦ / ٣١).

(٥) الأم (١ / ٢٦٧، ٢٦٨)، المجموع (٥ / ٩).

- **صلاة الاستسقاء:** وهي مثل صلاة العيد[1]، إلا أن مقصد الخروج فيها يختلف عن مقصد الخروج في صلاة العيد؛ ففي العيد إظهار شعار العيد وأُبهة الإسلام وقوته، وأخذ الجمال والزينة الذي هو معنى العيد ومقصده[2].

أما الخروج في الاستسقاء فالمقصود فيه إظهار الفقر والضعف والمسكنة والتواضع والخشوع والخضوع لله - تعالى -، وإظهار التوبة والإنابة؛ ليلتقي الظاهر مع الباطن فيبرز باطن المؤمن كما برز ظاهره له سبحانه، وهذا بيِّن من صفة خروجه صلى الله عليه وسلم وحال لباسه وهيئته حيث خرج صلى الله عليه وسلم: " متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا.. الخ "[3].

- **صلاة الجنازة:** وهي وإن كانت جائزة في المسجد، إلا أن فعلها خارجه أفضل على مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله [4].

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة جدا اكتفيت منها بما يوضحها.

---

(١) المحلى (٣ / ٣٠٩)، المجموع (٥ / ٧٥).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢ / ٢٨٤)، عون المعبود (٣ / ٢٥٥)، حجة الله البالغة (٢ / ٧٧).

(٣) سنن الترمذي (٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١٥٢١) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) والحاكم (١٢١٨)، وقال الذهبي: لا أعلم في رواته مجروحا. وينظر: الأم (١ / ٢٨٤)، حجة الله البالغة (٥١).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٤٣)، العناية شرح الهداية (٢ / ١٢٨)، المدونة (١ / ٢٥٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢ / ١٨).

القاعدة الثالثة: الأزمنة والأمكنة الفاضلة متفاضلة، وأفضلها ما اختاره صلى الله عليه وسلم لعبادته.

توضيح وتأصيل:

بالنظر إلى الأزمنة والأمكنة التي فضلها الله - عز وجل - يتضح أنها ليست على درجة واحدة في الفضل، بل فضيلتها متفاوتة، ودرجاتها مختلفة؛ فالأزمنة مختلفة بالنسبة إلى بعضها البعض؛ ففضل يوم الجمعة ليس كفضل يوم الاثنين أو الخميس، وأيام رمضان ليست كأيام عشر ذي الحجة، ولياليه ليست كلياليه، وعيد الفطر ليس كعيد الأضحى.

وكذلك الزمن الفاضل الواحد ليس بعضه مثل بعض، فيوم الجمعة بعضه أفضل من بعض، ورمضان بعضه أفضل من بعض، ويوم عرفة بعضه أفضل من بعض، وهكذا الأمكنة متفاضلة بعضها إلى بعض، وكذلك المكان الواحد بعضه أفضل من بعض، قال ابن عبد البر في حديث: " فيه - أي يوم الجمعة - ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه "(١)، قال: " في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض؛ لأن تلك الساعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم؛ جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة "(٢).

وهناك قاعدة لها تعلق جزئي بقاعدتنا وهي: " **كل مكان أو زمان خُص بعبادة فهو أفضل من غيره** "(٣)، وبحسب القاعدة الأصولية: **تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه، ولكن يدل على شرفه**(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٥)، صحيح مسلم (٨٥٢).
(٢) التمهيد (١٩ / ١٨).
(٣) معنى هذه القاعدة في: بدائع الشرائع (٢ / ١٦٦).
(٤) الذخيرة (١ / ٣٤٨).

ووجه تعلقها: أننا عندما نجد مكانا أو زمانا خُص بعبادة زائدة على ما خص به مجموع ذلك الزمان أو المكان دل ذلك على أنه أفضل من غيره، فمثلا: إذا وجدنا الشارع خص مقام إبراهيم بركعتي الطواف علمنا بذلك تفضيله على غيره من المسجد الحرام، وإذا خص الركنان بالاستلام علمنا بذلك تفضيلهما على بقية أركان البيت، وإذا خُص شعبان بصيام دل ذلك على تفضيله على غيره من الأشهر التي لم تُخص بعبادة أبدا، وكذلك تخصيص ستة أيام من شوال دليل على تفضيله على غيره من الأشهر، وإذا خص الاثنين والخميس بالصيام فدليل على تفضيلها على سائر أيام الأسبوع. قال القرافي: " إن الله - تعالى - إنما عين شهر رمضان لمصلحة يشتمل عليها دون غيره طرد لقاعدة الشرع في رعاية المصالح على سبيل التفضل "[1].

وقال أيضا: " إن تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت ولولا ذلك لكان الفعل عاما في جميع الأوقات "[2]

وقد ذكر ابن حجر ما يفهم منه أنه قاعدة لها تعلق بقاعدتنا وهي: " **أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل، لا يترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور في المفضول**"[3].

فواضح من هذا، ومن الأدلة التي قامت عليها أنه لا يترك الواجب أو الفرض لفوات فضيلة ولكن الفائدة هنا تظهر في تحقيق حكم المكان المعين لإقامة العبادة، هل هو فرض أم فضيلة؟ وما هي حدود المكان، وضبط ذلك، وتحصيل القرب من المكان الفاضل، وكلما قرب كان أفضل.

---

(١) الفروق (٢ / ٥٦).

(٢) الفروق (٢ / ١٤١).

(٣) فتح الباري (٦ / ٥٣٣).

وفائدة هذه القاعدة تظهر أيضا من وجه آخر: في الأزمنة والأمكنة التي لم ترد نصوص بتفضيلها، بل ورد فيها عبادات فقط، أما ما ورد فيها نصوص تدل على فضلها فهذه تفضيلها يرجع إلى النصوص والعبادات المشروعة فيها.

وعندما نتحرى عن أفضل الأزمنة والأمكنة فإننا نتحرى زمان ومكان فعله صلى الله عليه للعبادة الموجودة في هذا الزمان أو المكان الفاضل، وما واظب عليه، أو ما حث عليه، فهو الأفضل؛ إذ إنه صلى الله عليه وسلم لا يختار إلا الأفضل[1]، حسب القاعدة التي مرت معنا سابقا، قال ابن تيمية: " فأما الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة أو الدعاء عندها؛ فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سُنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب "[2].

ويمكن استخلاص حكمة كون الزمان أو المكان الفاضل بعضه أفضل من بعض أن ذلك يرجع . والله أعلم . للآتي:

١ـ كمال فضله سبحانه وجوده على عباده، حيث إنه لم يكتف بمجرد التفضيل العام بل جعل المكان أو الزمان الفاضل يفضل بعضه على بعض؛ كي يجتهد ويتنافس المتنافسون في استغلال هذا الزمان والمكان الفاضل أكثر وأكثر، وتنهض النفس للبحث دائما عن أفضل الفاضل وأشرف الشريف، والإفادة منه على أكمل وجه، وعمارتهما بالطاعة، وتحري أفضل الأزمنة والأمكنة؛ فيحصل التنافس والتسابق في العبادات، فلم يكتف عز وجل مثلا بتفضيل رمضان بل جعل العشر الأخيرة أفضله، ولم يكتف بفضل العشر، بل جعل ليلة القدر أفضلها على

---

(١) البحر الرائق (٢ / ٣٦٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٤٦).

الإطلاق، ولم يكتف بتفضيل المسجد الحرام، بل جعل الفضل متدرجا - في الطواف مثلا - حسب القرب والبعد عن الكعبة، وفضل أركانها بعضها على بعض، ولم يكتف بتفضيل المسجد النبوي بل جعل ما بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة[1] على ما في مسجده صلى الله عليه وسلم من الفضائل الكثيرة؛ كرما منه وفضلا فدخل تفضيل على تفضيل وزاد تشريفا على تشريف، فبلغت الدرجة القصوى في ذلك.

٢- الترقي والتدرج بالنفس شيئا فشيئا، وهذا ينطبق على الأزمنة الفاضلة التي بعضها أفضل من بعض، وقد ذكر ابن رجب قاعدة: " كل زمان فاضل من ليل أو نهار فإن آخره أفضل من أوله "[2]؛ لأن حجم ومقدار العبادة عادة في أول الزمن الفاضل أقل، حتى تأخذ النفس على الزمن الفاضل وتألفه، ثم تزداد العبادة وتشتد، ولا تزال تترقى في طلب الأكمل حتى تصل إليه، وهذا ينطبق على تفضيل الزمان المتدرج كرمضان، وعشر ذي الحجة، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، ولو كان أول الزمن أفضله لربما أدى ذلك إلى نفور منه وتقصير؛ لأنه أثقل في التكاليف، ثم قد يؤدي ذلك إلى ترك بقية الزمن الفاضل والتجافي عنه، فلا يعمر كله بالطاعة والعبادة، ويتحقق مقصد الشارع من تشريعه لمثل هذه الأزمنة الفاضلة على غيرها.

٣- تدارك فضل ذلك الزمن الفاضل بحيث لا يضيع على الإنسان، فكم يحصل من تقصير في أول الزمن الفاضل فيُتدارك في بقيته، كما يحصل من تقصير في أول رمضان أو وسطه فيتدارك في العشر الأواخر منه، وكما يحصل من تقصير في أول عشر ذي الحجة فيتدارك في يوم عرفة ويوم النحر وهما آخر أيام عشر ذي الحجة، وكما يحصل من تقصير في أول يوم عرفة فيتدارك في آخر ذلك اليوم.

(١) صحيح البخاري (١١٩٦)، صحيح مسلم (١٣٩١).

(٢) لطائف المعارف (٢٠٦).

تطبيقات:

تطبيقات هذه القاعدة واضحة كما ظهر مما سبق، والفائدة الكبيرة في معرفة تطبيقات هذه القاعدة تظهر بالنظر لما اختاره صلى الله عليه وسلم زمانا أومكانا لعبادته، أو حث وأكد على ذلك، ومن ذلك ما يلي:

١- يمكن أن يقال في كل أعمال المناسك أن أفضلها زمانا ومكانا ما وافق فعله وهديه صلى الله عليه وسلم، وإن كانت كلها أعمالا فاضلة في الأصل، ويزداد الفضل ويقل بحسب القرب والبعد من فعله صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا، ومنها:

أ- يوم عرفة من المواقف التي يجتمع فيها شرف الزمان والمكان وهو يوم ذو قدر كبير عند الله -تعالى-، وبعضه أفضل من بعض، سواء في المكان أو الزمان، وأفضل ذلك اليوم ما اختاره صلى الله عليه وسلم لعبادته فمكانه الذي وقف به أفضل الأمكنة وهو ما ذكره جابر- رضي الله عنه- بقوله: " فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة "[(١)]، فهذا هو الموقف المستحب، فإن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات، فمن تمكن من موقفه صلى الله عليه وسلم الأولى أن يلازمه، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان[(٢)]، ومما يدل على فضيلة تحري موقفه صلى الله عليه وسلم قوله: " هذه عرفة،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٨).

(٢) البحر الرائق (٢ / ٣٦٥)، رد المحتار (٢ / ٥٠٦)، مواهب الجليل (٣ / ٩٢)، منح الجليل (٢ / ٢٥٤)، المجموع (٨ / ١٣١)، القِرى لقاصد أم القرى (٣٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٥١)، المغني (٣ / ٢٠٨)، عون المعبود (٥ / ٢٦٤).

وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف "[1] فقوله: "هذا هو الموقف ": أي كمال الوقوف في هذا المكان وتفضيله على غيره، وإن كان الوقوف يجزئ في أي مكان من عرفة.

أما الزمان فهو ما ذكره جابر أيضا بقوله: " ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف.. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص "[2]، فهذا الزمن هو أفضل زمن الوقوف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس[3]، بل قال ابن رشد: " وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج "[4]، وهذا الإجماع متعقب؛ إذ إن المعتمد من مذهب الحنابلة أن وقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[5].

ب- مكان وقوفه صلى الله عليه وسلم بمزدلفة في المشعر الحرام، وزمانه أفضل شيء، حيث وقف صلى الله عليه وسلم في قُزح وقال: " هذا قزح وهو الموقف،

(١) سنن أبي داود (١٩٣٦)، سنن الترمذي (٨٨٥) واللفظ له، وقال: حسن صحيح، مسند أحمد (٥٦٣)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢ / ٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) المجموع (٨ / ١٢٨).

(٤) بداية المجتهد (١ / ٤٠٤).

(٥) المغني (٣ / ٢١١)، الإنصاف (٤ / ٢٩).

وجمع كلها موقف"[1]، وهو المشعر الحرام الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ..﴾ الآية [البقرة:١٩٨]، وأما وقت وقوفه صلى الله عليه وسلم فقد وقف بغلس[2] مستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا[3].

ج ـ مكان رميه صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة، وزمانه، أفضل شيء؛ فمكانه من بطن الوادي؛ إذ جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه[4]، وكان ذلك ضحى يوم النحر[5].

د ـ مكان ذبحه وزمانه أفضل شيء؛ فمكان ذبحه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في منزله الذي نزل به بمنى[6] عن يسار مصلى الإمام بمنى، عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى[7] وهو المكان الذي نحر فيه إبراهيم الكبش، وهو الذي ينحر فيه الخلفاء كما قال ابن عباس[8].

وكان ابن عمر ينحر في منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم[9]، وكان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يُدخل به منحر رسول الله صلى الله

(١) سنن أبي داود (١٩٣٦)، سنن الترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، مسند أحمد (٥٦٣)، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة (٢ / ٢٤١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٠٢).

(٢) تهذيب الآثار (٢ / ١٧٤)، وينظر كنز العمال (١٢٦٥٥).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٢٩٦).

(٥) صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٦) صحيح البخاري (١٧١)، صحيح مسلم (١٣٠٥) واللفظ له.

(٧) أخبار مكة للفاكهي (٤ / ٢٦٥)، فتح الباري (٣ / ٦٤٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٢٤).

(٨) القرى لقاصد أم القرى (٤٤٨).

(٩) صحيح البخاري (١٧١٠).

عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك[(١)]، وكان يقصده ويسابق إليه[(٢)]، وكذلك كان عمر - رضي الله عنه - [(٣)] مما يدل على تفضيل ذلك المكان على غيره[(٤)]؛ فوَصَفَه صلى الله عليه وسلم بقوله: " هذا المنحر، ومنى كلها منحر "[(٥)]، فوصفه بـ" المنحر " يدل على أن كمال النحر فيه، وتفضيله على غيره[(٦)]، لا أنه لا يجوز في غيره، لقوله: " ومنى كلها منحر ".

وهذا الذي يظهر مما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم، وفعل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وأقوال بعض العلماء أن الأفضل قصد المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم أو ما قاربه إن لم يكن ثمة مشقة عليه، بخلاف ما ذكر ابن حجر - رحمه الله - من أن مكان النحر وقع منه اتفاقا، ولا يتعلق به شيء من النسك[(٧)]؛ لما سبق من الدلالات الكثيرة التي تدل على فضيلة النحر بهذا المكان، ولأن الأصل أن ما فعله صلى الله عليه وسلم في حجته أنه مقصود منه العبادة والقربة، إلا ما دل الدليل على عدم اعتباره، فأقل أحواله الاستحباب، وإن كان الصنعاني قرر أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم في حجه الوجوب. وعلل ذلك بأمرين:

(١) صحيح البخاري (١٧١١).

(٢) المنتقى (٣ / ٢٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٠٢).

(٤) المنتقى (٣ / ٢٤)، شرح النووي على مسلم (٨ / ١٦٠)، القرى لقاصد أم القرى (٤٤٨)، فتح الباري (٣ / ٦٤٥)، مرقاة المفاتيح (٥ / ٤٨٦).

(٥) سنن الترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (١٩٣٥)، مسند أحمد (٥٦٣)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢ / ٢٤١).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٢٤)، مواهب الجليل (٣ / ١٨٦)، كشاف القناع (٢ / ٤٦١).

(٧) فتح الباري (٣ / ٦٤٥).

الأول: أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب. **الثاني:** قوله "خذوا عني مناسككم" فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله فعليه الدليل[1]، ولكن الوجوب منتفٍ هنا بالنص، فيبقى الاستحباب على الأصل.

هذا مكان النحر في الحج أما مكان النحر في العمرة فهو في مكة على المروة[2].

أما زمان ذبحه صلى الله عليه وسلم في الحج فهو ضحى يوم النحر[3]، وهو أفضل زمن للذبح.

هـ - مكان وزمان ذبحه صلى الله عليه وسلم أضحيته أفضل شيء؛ حيث ضحى تارة في المصلى[4]، وتارة في البيت[5]، بحسب الحاجة، وسبق بعض المصالح التي تتحقق من الذبح في المصلى.

---

(١) سبل السلام (٢ / ٤١٦).

(٢) موطأ مالك (١ / ٣٩٣) بلاغا، وأخرجه أبو داود عن جابر (١٩٣٧)، وكان عمر ينحر بمكة عند المروة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٠٢)، وقد احتج ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ /٤٢٤ـ ٤٢٥) بالإجماع على أن النحر في العمرة بمكة لا على الأحاديث. ويكون النحر على المروة للمعتمر؛ لأنه موضع التحلل في العمرة كما أن النحر في الحج يكون بمنى؛ لأنها موضع التحلل من الحج. شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٦٠).

(٣) صحيح البخاري (١٧١)، صحيح مسلم (١٣٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٥٢).

(٥) ورد في ذلك حديث البراء: "أول ما نبدأ يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر" صحيح البخاري (٩٦٥)، وورد كذلك من حديث عائشة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالبيت. صحيح مسلم (١٩٦٧).

وأما الذبح في البيت فتتحقق فيه مصالح منها: إظهار هذه الشعيرة عند الأهل، وتربيتهم عليها، وحضور من تخصه الأضحية. وقربها منهم كي يبادر للأكل منها وهو مقصد شرعي من الأضحية.

وأما أفضل زمان الذبح فهو بعد الصلاة مباشرة[1]، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: " الأيام المعدودات ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها "[2].

٢- البيت كله معظم، ولكن بعضه أفضل من بعض، وأفضل البيت وأعظمه ما اختاره صلى الله عليه وسلم وخصه لعبادته وطاعته لمولاه سبحانه، ومن الأماكن التي اختصها صلى الله عليه وسلم لعبادته من الحرم الآتي:

أ- ركنا الكعبة: الركن الذي فيه الحجر - ويسمى الركن الأسود[3] - والركن اليماني فقد كان صلى الله عليه وسلم يعتني بهما ويخصهما من العبادة ما لا يخص به غيرهما، فكان يستلمهما ولا يستلم غيرهما من الأركان[4]، ويحافظ عليهما في كل طواف[5]؛ ولذلك قال ابن عمر: " ما تركت استلام هذين الركنين مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما: اليماني، والحَجَر في شدة ولا رخاء "[6]، فكان - رضي الله عنهما - يزاحم عليهما[7]

---

(١) كما في الأحاديث السابقة التي تبين أنه ذبح ونحر في المصلى. صحيح البخاري (٥٥٥٢)، وحديث جابر: " أول ما نبدأ يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر " صحيح البخاري (٩٦٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢ / ٣٦٠)، كنز العمال (١٢٦٧٧).

(٣) كما في صحيح البخاري (١٧٦٧، ١٦٠٣)، صحيح مسلم (١٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٩)، صحيح مسلم (١٢٦٧).

(٥) سنن أبي داود (١٨٧٦)، سنن النسائي (٢٩٤٧)، مسند أحمد (٤٦٧٢).

(٦) صحيح البخاري (١٦٠٦)، صحيح مسلم (١٢٦٨).

(٧) سنن الترمذي (٩٥٩) وحسنه.

حتى يدمي[1]، وقد نقل الاتفاق على مشروعية استلام الركنين ابن عبد البر، والصنعاني[2].

ففي البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، كما ذكر ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما -[3]، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما؛ ولذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان[4].

وبناء على ذلك كانت عنايته عليه الصلاة والسلام في كل ركن بقدر فضيلته؛ فالركن اليماني؛ كان عليه الصلاة والسلام يستلمه[5]، دون تقبيل، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم عبادة فيه غير الاستلام، قال ابن عبد البر: " فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل؛ فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني"[6].

وأما الركن الأسود فكانت عنايته به عليه الصلاة والسلام أشد فكان يستلمه ويقبله[7]، ويسجد عليه[8] إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك

---

(١) المسند المستخرج (٣ / ٣٥٦)، مصنف عبد الرزاق (٨٩٠٧).

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٥٩)، سبل السلام (٢ / ٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٤) فتح الباري (٣ / ٥٥٤)، القرى لقاصد أم القرى (٢٨٠)، سبل السلام (٢ / ٤٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٨٥١)، صحيح مسلم (١١٨٧).

(٦) التمهيد (٢٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٧) صحيح البخاري (١٦١١)، صحيح مسلم (١٢٧٠، ١٢٧١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١٦٧٢) ووافقه الذهبي، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ٢٨٤)، قال ابن عبد البر: " وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه ". التمهيد (٢٢ / ٢٦٢). وقال الصنعاني في سبل السلام (٢ / ٤٢٢): ففيه شرعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه.

استلمه بيده وقبل يده[1]، وكان يفعل ذلك ابن عمر[2]، وجابر وأبو سعيد وأبو هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم -[3].

فإن لم يتيسر له ذلك استلمه بمحجن - عصا محنية الرأس[4] - وقبلها[5]، فإن لم يتيسر له تقبيل المحجن استلمه بالمحجن دون تقبيل[6]، فإن لم يتيسر له ذلك استقبله وكبر وهلل كما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لعمر[7]، وفعل ذلك علي[8]، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -[9]، وسعيد ابن جبير[10]، وطاووس [11]، فإن لم يتيسر له ذلك كله أشار إليه

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٨)، مسند أحمد (٥٨٤١).

(٣) مسند الشافعي (١٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٥٥)، مصنف عبد الرزاق (٨٩٢٣).

(٤) سبل السلام (٢ / ٤٢٧).

(٥) صحيح مسلم (١٢٧٥)، سنن أبي داود (١٨٧٩).

(٦) صحيح البخاري (١٦٠٨)، صحيح مسلم (١٢٧٢)، والظاهر أن هذه الحالة غير التي قبلها حيث وردت حالة تقبيل المحجن عن أبي الطفيل كما سبق، وأما الاستلام بالمحجن دون تقبيل فورد من رواية ابن عباس في حجة الوداع، وورد عند أحمد (١٨٤٤) ما يبين أنه في طواف الإفاضة، وهذا واضح لأن جابراً صرح أنه صلى الله عليه وسلم استلم الركن حال طواف القدوم في حديثه الطويل كما في صحيح مسلم (١٢١٨)، وورد أيضا عن صفية بنت شيبة عند أبي داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٧٤) كما ورد عن ابن عباس ولكن ذلك عام الفتح؛ فلا يمكن حمل حديث ابن عباس، أو صفية بنت شيبة على حديث أبي الطفيل؛ لأن أحدهما في حجة الوداع، والآخر في عام الفتح، فتكون حالة مستقلة، ويوضح ذلك قول ابن عمر - رضي الله عنه - ما: " كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصا " والله أعلم.

(٧) مسند أحمد (١٩٠)، مصنف عبد الرزاق (٨٩١٠)، أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠٩)، وقوى إسناده الألباني في مناسك الحج والعمرة (٣٨).

(٨) مسند الطيالسي (١٧٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٧٩).

(٩) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠١)، التمهيد (٢٢ / ٢٥٧، ٢٦٢).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٨٨٨٦).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٨٨٨٧).

بيده وكبر[1]، ولا يقبلها؛ لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر[2]، فهذه العبادات الواردة في الركن الأسود[3]، بالإضافة إلى كون مبتدأ الطواف ومنتهاه عنده؛ يدل على تفضيله على جميع الأركان، وتفضيله على الركن اليماني.

ب ـ صلاته صلى الله عليه وسلم في الحرم وداخل البيت اختلفت أماكنها، وكل مكان خصه بالصلاة، فهو أفضل من غيره، وإن كان الحرم وداخل البيت كله فاضلا:

ـ داخل البيت كله معظم وأفضله الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لصلاته عندما دخل البيت وهو أولى من غيره[4]، وأفضل الأماكن أن يصلي بها من دخل البيت مكان صلاته صلى الله عليه وسلم، حيث جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة [5]، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت، وجعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع، وجعل الباب قِبَلَ ظهره [6].

أما صلاته صلى الله عليه وسلم حول البيت فمن المواضع التي كان يصلي فيها:

ـ عند المقام بعد ركعتي الطواف[7].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٢، ٥٢٩٣)، مسند أحمد (٢٣٧٤).

(٢) سبل السلام (٢ / ٤٢٧).

(٣) التمهيد (٢٢ / ٢٥٧)، تهذيب السنن (٥ / ٢٣٢)، سبل السلام (٢ / ٤٢٧).

(٤) فتح الباري (١ / ٦٩١).

(٥) صحيح البخاري (٥٠٥)، صحيح مسلم (١٣٢٩) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري (٤٤٠٠، ٥٠٦)، سنن النسائي (٧٤٩)، سنن أبي داود (٢٠٢٣).

(٧) صحيح البخاري (١٦٠٠، ١٦٢٤)، صحيح مسلم (١٢٣٤، ١٢١٨).

- **عند الباب:** حيث إنه لما خرج صلى الله عليه وسلم من البيت ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: " هذه القِبلة " [(١)]، وفي رواية: أنه صلى في وجه الكعبة[(٢)]، وقُبُل الكعبة بضم القاف والموحدة معناه: مقابلها أو مستقبلك منها، وهو وجهها، وذلك عند بابها[(٣)]، ويدل لذلك لفظ: " وجه الكعبة ": أي مواجهة باب الكعبة[(٤)]؛ لأن وجه أي بيت هو الحد الذي فيه الباب[(٥)]، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إن الباب قبلة البيت "[(٦)]، وورد تفضيل وجه الكعبة - وهي الجهة التي فيها الباب - على غيرها من الجهات عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كقول ابن عباس: " البيت كله قبلة، وهذا قبلته، يعني الباب "[(٧)] وكقول ابن عمر: " البيت كله قبلة، وقبلته وجهه "[(٨)]، وكان ابن الزبير يصلي في وجه الكعبة[(٩)]، فهذا المكان أفضل من غيره. قال الخطابي: " يكون علمهم السنة في مقام الإمام، واستقباله البيت من وجه الكعبة، دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة إليها من جميع جهاتها مجزية "[(١٠)].

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٨)، صحيح مسلم (١٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧، ١١٧١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٧٤)، القِرى لقاصد أم القرى (٣٤٩)، فتح الباري (١ / ٥٩٧).

(٤) فتح الباري (١ / ٥٩٧).

(٥) عون المعبود (١ / ٢٦٧).

(٦) معجم الصحابة (٥٠٠).

(٧) أخبار مكة للفاكهي (٢٨٤).

(٨) أخبار مكة للفاكهي رقم (٢٨٦)، أخبار مكة للأزرقي (١ / ٣٥٠).

(٩) أخبار مكة للأزرقي (١ / ٣٥٠).

(١٠) أعلام الحديث (١ / ٣٨٠).

- داخل الحِجْر: حيث إنه صلى الله عليه وسلم صلى في حِجْر الكعبة لما خنقه عقبة بن أبي معيط - قبحه الله - خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ﴿..أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية [غافر:٢٨][1]، وبذلك أمر عائشة - رضي الله عنها -؛ إذ أخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وأراها الحجر لما طلبت أن تصلي في البيت[2]، مما يدل على ما له من فضل حتى جعل صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه كالصلاة في البيت فثبت فعله، وأمره لأحب الخلق إليه.

جـ- عند الملتزم: وخصه صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيه، وسبق تعريفه، وأدلته.

٣. مسجده صلى الله عليه وسلم كله فاضل، ولكن بعضه أفضل من بعض؛ فأفضله الروضة التي وصفها صلى الله عليه وسلم بقوله: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي "[3]، وكان موضع صلاته صلى الله عليه وسلم الذي يصلي فيه الفريضة ويؤم الناس فيه في الروضة حيث ورد الحديث بلفظ: " ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة "[4]، على أن معنى المصلى هو المكان الذي يصلي فيه في المسجد[5]، ولا تعارض بينه وبين حديث: " ما بين بيتي

---

(١) والحديث في صحيح البخاري (٣٦٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٨)، سنن الترمذي (٨٧٦) وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٢٩١٢).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٦)، صحيح مسلم (١٣٩١).

(٤) المعجم الكبير (٣٣٢)، التاريخ الكبير (٢٤٤٨)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣ / ٢١٦).

(٥) وبعض العلماء يقول إن المراد بـ" مصلاي ": مصلى العيد الذي كان يصلي فيه، حيث ذكر المقدسي في الأحاديث المختارة (٣ / ٢١٦) بعد إيراده الحديث السابق عن الفروي (يتحقق من اسمه): أنه مصلى العيدين الفطر والأضحى، فيكون أوسع من المسجد، ولكن الذي يظهر خلاف هذا ويوضحه حديث: " ما بين بيتي ومنبري.. "

ومنبري.. الحديث " لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يعارضه، ولكن خص بذلك لأهميته وتفضيله على غيره[1].

وكان صلى الله عليه وسلم أيضا يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف[2]، وقد نقل ابن حجر عن بعض أشياخه أنها المتوسطة في الروضة المكرمة[3].

وورد أيضا في أُسطوانة القرعة[4]- وهي أُسطوانة متوسطة من الروضة[5] - قول عائشة - رضي الله عنها -: " إن في المسجد لبقعة قبل هذه الأسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن يُطَيَّر لهم فيها قرعة "[6].

وكان صلى الله عليه وسلم يطرح له فراشه إذا اعتكف وراء أسطوانة التوبة[7]، قال ابن خزيمة: أسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابه عليها وهي القبلة[8]، وهي إحدى أسطوانات الروضة الشريفة، وقد يحدث بينها تداخل، والشاهد من

---

(١) الذخيرة (١ / ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢)، صحيح مسلم (٥٠٩).

(٣) فتح الباري (١ / ٦٨٨).

(٤) هكذا سماها عتيق أحد رواة الحديث الذي ذكر فضلها في المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٢)

(٥) هكذا حددها عتيق أحد رواة الحديث بأنها في واسطة بين القبر المنبر عن يمينها إلى المنبر اسطوانتين، وبينها وبين المنبر اسطوانتين، وبينها وبين الرحبة اسطوانتين وهي واسطة بين ذلك. الطبراني في الأوسط (٨٦٢)، وينظر: أخبار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (٩١).

(٦) معجم الطبراني الأوسط (٨٦٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا ابنا المنذر، تفرد به عتيق بن يعقوب. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٢) وسكت عنه.

(٧) سنن ابن ماجه (١٧٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٣٦)، والبوصيري في الزوائد (٢ / ٨٤)، وينظر: فتح الباري (٤ / ٣١٩).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٣٥٠).

ذلك عنايته صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بعض الأماكن الفاضلة بأكثر مما يخص به غيره.

ومما يحسن في هذا المقام إيراد رأي الشوكاني في نصب أدلة المفاضلة الكثيرة، تارة في الأشياء التي لا فائدة فيها، وتارة قد تكون الفائدة لا توازي طول البحث والتقصي والجهد المبذول؛ إذ يقول في مبحث المفاضلة بين مكة والمدينة: ".. واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين؛ كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم، والكل من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية"(١).

على أن مبحث المفاضلة بين مكة والمدينة قد يكون فيه فائدة عملية؛ كمن أراد أن يشد الرحال ويسافر إلى أيها يتجه؟، وكمن أراد أن يجاور في أيها يسكن، وغيرها. ولكن بعض مباحث المفاضلة لا يوجد فيها فائدة عملية، ولا اعتقادية ألبته كما سبقت الإشارة إلى بعضها في موضعه والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣٦).

الفصل السادس

دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق على كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: تطبيق على كتاب الصلاة.

المبحث الأول

تطبيق على كتاب الطهارة

وفيه تسع مسائل:

- **الأولى:** هل الأفضل استعمال الماء؟ أو الحجارة؟ أو الجمع بينهما في إزالة الخارج من السبيل؟
- **الثانية:** هل النتف للإبط، أو الحلق للعانة، مقصود بحيث يفضل على غيرها، أو المقصود إزالة الشعر من هذين الموضعين بأي وسيلة زال، وكانت أقوى في حصول المقصود كان أفضل؟
- **الثالثة:** ما هي أفضل آلة تستعمل في السواك؟
- **الرابعة:** ما الأفضل في إمساك السواك، هل يكون باليد اليمين أم بالشمال؟
- **الخامسة:** هل الأفضل الوصل أم الفصل بين المضمضة والاستنشاق؟
- **السادسة:** هل الأفضل غسل القدمين أم المسح عليهما حال لبس الخف؟
- **السابعة:** هل الأفضل غسل القدمين أم المسح عليهما حال لبس الخف؟
- **الثامنة:** أيهما أفضل تقديم غسل الرجلين أم تأخيره في الوضوء لغسل الجنابة؟
- **التاسعة:** أيهما أفضل لعادم الماء: الصلاة أول الوقت بالتيمم؟ أم تأخيرها رجاء حضور الماء؟

المسألة الأولى:

هل الأفضل استعمال الماء؟ أو الحجارة؟ أو الجمع بينهما في إزالة الخارج من السبيل؟

تحرير محل المفاضلة:

أفضل الحالات في إزالة الخارج من السبيل الجمع بين الحجارة والماء فيبدأ بالحجارة؛ لتقل مباشرة النجاسة بيده ويقل استعمال الماء، ويزيل عين النجاسة، ثم يستعمل الماء لطهارة المحل طهارة كاملة؛ لأن الماء أبلغ في التنظيف وأقوى، ذهب إلى ذلك جماهير العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة[1] وغيرها، قال النووي: " فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر "[2].

والغريب في هذا القول الذي عليه عامة أهل العلم أن الأحاديث الواردة في أفضلية الجمع بين الحجارة والماء يكاد لا يصح منها شيء، بل أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأفعالهم لا يدل على ذلك منها شيء، وأشهر الأدلة الواردة في الجمع بين الحجارة والماء دليلان:

الأول: ما ورد في قوله تعالى: ﴿...فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] قال ابن عباس نزلت هذه الآية في أهل قباء، فسألهم رسول الله صلى

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٣٣٨)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٠١٦)، مواهب الجليل (١ / ٣٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ١١٠)، الأم (١ / ٣٧)، روضة الطالبين (١ / ٧١)، المغني (١ / ١٠١)، الإنصاف (١ / ١٠٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٠).

الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء "[1]، فهذا الحديث الذي فيه الجمع بين الحجارة والماء أجمع العلماء على تضعيفه، وممن ضعفه أو نقل تضعيفه النووي بل قال: ليس له أصل في كتب الحديث، ولكن الزيلعي استدرك عليه ذلك بوجوده في كتب الحديث، ومع ذلك ضعفه أيضا، وممن ضعفه أيضا: ابن حجر، والهيثمي، والشوكاني، والصنعاني[2].

و الذي ورد عن عدد من الصحابة يصححه أو يحسنه بعض العلماء في نزول هذه الآية ذكر الاستنجاء بالماء دون الحجارة، كما في حديث عويم بن ساعدة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال: " إن الله - تبارك وتعالى - قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا "[3]، وحديث أبي أيوب وجابر وأنس[4]، وحديث أبي هريرة، وإن كان ضعيفا[5] لكنه تشهد له الأحاديث السابقة.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٤٧).

(٢) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في المجموع (٢ / ١١٦)، نصب الراية (١ / ٢١٨)، التلخيص الحبير (١ / ١٩٩)، بلوغ المرام مع سبل السلام (١ / ١٧٢)، مجمع الزوائد (١ / ٢١٢)، نيل الأوطار (١ / ١٣١)، سبل السلام (١ / ١٧٣).

(٣) مسند أحمد (١٥٠٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٣)، والحاكم (٦٧٢) ووافقه الذهبي.

(٤) كلهم من رواية طلحة بن نافع في سنن ابن ماجه (٣٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٠٥)، وصححه الحاكم (٥٥٤) ووافقه على ذلك الذهبي بشاهده، وحسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢١٩)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٤٠)، وحسنه بشواهده صاحب غوث المكدود (١ / ٤٧)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٥٣).

(٥) سنن أبي داود (٤٤)، سنن الترمذي (٣١٠٠) وضعفه النووي في المجموع (٢ / ١١٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٩٩).

قال النووي: " فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية، فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار "[1].

الثاني: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله"[2]. وهذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ[3].

وإنما الحديث الوارد الاقتصار على الاستنجاء بالماء دون الحجارة قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: " مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول؛ فإني استحييهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله "[4].

فاتضح بهذا أن الجمع بين الحجارة والماء لا توجد فيه أحاديث خاصة لا من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من قوله.

وأقوى ما ورد فيه:

١ـ قول علي ـ رضي الله عنه ـ: " إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء "[5].

---

(١) المجموع (٢ / ١١٦).

(٢) نسبه ابن قدامة في المغني (١ / ١٠١) لسعيد بن منصور قال: احتج به أحمد، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

(٣) إرواء الغليل (١ / ٨٢).

(٥) سنن الترمذي (١٩) وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٤٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٧٣)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣)، وأورد الألباني في الإرواء (١ / ٨٣) له شاهدا وقال: شاهد جيد للطريق الأولى.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٤)، كتاب الآثار (٣١)، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٠٦)، وجود هذا الإسناد الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢١٩)، وحسن إسناده ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ٩٦).

وحتى قول علي ـ رضي الله عنه ـ واضح أنه ربط الجمع بين الحجارة والماء بعلة وليس على إطلاقه، ومن قال بالجمع من العلماء أطلق ذلك ولم يربطه بالحالة التي ذكرها علي ـ رضي الله عنه ـ؛ ولذلك قال ابن عابدين: " فكان الجمع ـ يقصد بين الحجارة والماء ـ سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى. وقيل: ذلك في زماننا؛ لأنهم كانوا يبعرون "[1].

٢ـ النظر إلى أمرين مهمين وكلاهما مقصود للشارع:

أ ـ الابتعاد عن ملابسة النجاسة وتلطيخ اليد فيها، وهذا يتحقق بإزالة جرمها وغالبها بالحجارة دون حدوث أي ملامسة لها.

ب ـ إزالة ما تبقى من أصلها كي تتحقق نظافة وطهارة الموضع تماما، وهذا لا يتم إلا بالماء؛ فيجتمع في الجمع بين الحجارة والماء مقصدان كبيران للشارع: عدم ملامسة النجاسة، وتحقيق الطهارة والنظافة الكاملة، بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فإن مقصد الشارع قد يتحقق في أحدهما دون الآخر، قال ابن العربي: " فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفا لأعضائهم، ويغتسلون بالماء تماما لعبادتهم، وكمالا لطاعتهم"[2].

والذي يظهر أن هذا الدليل ـ أعني الاستدلال بالمقصد الشرعي ـ هو أقوى الأدلة التي استدل بها من قال باتباع الحجارة بالماء، وهذا واضح من تعليل ثلاثة من كبار علماء المذاهب: الباجي، والنووي، وابن قدامة[3]، وهو يرجع إلى قاعدة مهمة في الشريعة وهي: " **ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك** "[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٣٣٨).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ١٠١٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٠)، المغني (١/ ١٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٠٨).

الثالث: استدل النووي من سبب نزول آية: ﴿...فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟..﴾ الآية [التوبة:١٠٨]، وحديث عويم بن ساعدة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال: " إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا "(١)، فإن الاستنجاء بالأحجار كان معلوما عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر؛ لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوما فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: " إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء " فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر، وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم(٢)، فقد جعل النووي أن الأصل المتعارف عليه بينهم الحجارة والماء زائد على ذلك، فلا يمكن أن يخرج أحدهم من الغائط وهو لم يتطهر بالحجارة فإذا ذكر الماء بعد ذلك يكون أمرا زائدا على المألوف.

وهذا الوجه من الاستدلال ربما يكون هو الذي قصده البيهقي عندما ترجم على حديث طهور أهل قباء " باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء "(٣)؛ إذ لم يورد البيهقي تحت هذه الترجمة إلا غسلهم بالماء فقط، فتعقبه الزيلعي بقوله: " وهو غير مطابق للتبويب "(٤)، وابن التركماني بقوله: " ليس في

---

(١) مسند أحمد (١٥٠٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٣)، والحاكم (٦٧٢) ووافقه الذهبي.

(٢) المجموع (٢ / ١١٦).

(٣) السنن الكبرى (١ / ١٠٥).

(٤) نصب الراية (١ / ٢١٩).

الحديث ذكر المسح بالأحجار فهو غير مطابق للباب "[1]، وقد يكون البيهقي ـ رحمه الله ـ أراد ما ذكره النووي، وربما أخذ النووي منه وجه الاستدلال، والله أعلم.

فهذا استدلال النووي على الجمع بين الحجارة والماء وله وجه وقوة، ولكن لا يؤيده شيء من الروايات؛ إذ لم ترد رواية واحدة تشير إليه؛ لأن كل الروايات الواردة في ذلك عن عدد من الصحابة: عويم بن ساعدة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر، وأنس، لم تذكر واحدة منها ذلك، فلا يمكن أن يجمعوا بينها ولا يرد شيء يوضحه، بل بعضها صرحت بالاقتصار على أحدهما ـ الحجارة أو الماء ـ دون الإشارة للجمع بينهما.

أقوال العلماء وأدلتهم في انفراد الحجارة أو الماء في الطهارة:

إذا لم يجمع بين الحجارة والماء فأيهما أفضل الاستجمار بالحجارة أم الاستنجاء بالماء؟

فيمكن أن يقال: الحجارة والماء كل واحد منهما طهارة شرعية مستقلة عند غالب العلماء؛ ففي الحجارة قال الخطابي: " كان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء "[2]، يقصد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل نقل الاتفاق على جواز إزالة الخارج بالحجارة الجصاص، وابن حزم، وابن قدامة[3]، وإن كان في نقل هذا الاتفاق نظر؛ لأن الشوكاني ذكر عن الحسن البصري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح وغيرهم، عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة، ووجوب الماء وتعينه[4]، وكذلك نقل ابن العربي عن ابن حبيب: أنه لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء[5]، فجعله بدلا ولم يجعله أصلا.

---

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١ / ١٠٥).

(٢) معالم السنن (١ / ٥٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٠٦)، مراتب الإجماع (٢٠)، المغني (١ / ١٠١).

(٤) نيل الأوطار (١ / ١٣٠).

(٥) أحكام القرآن (٢ / ١٠١٦).

والأدلة على إجزاء الحجارة وحدها في الطهارة كثيرة منها:

- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس"[(١)].

- وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه"[(٢)].

- وفي حديث سلمان: نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم "[(٣)]، ففي هذه الأحاديث التصريح بالاقتصار على الأحجار في إزالة الخارج، وأنها طهارة شرعية أصلية؛ إذ لم يرد للماء ذكر.

أما الماء فهو أيضا طهارة شرعية مستقلة عند غالب العلماء، ولكن الخلاف في عدم إجزائه أقوى، فقد نُقل عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - ذكر ابن حجر بأن أسانيدها صحيحة[(٤)] - عدم إجزاء الماء حتى سماه بعضهم بدعة كما ذكر ابن قدامة[(٥)]، وذكر ابن تيمية: " أن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جدا، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء، بل

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٤٠)، سنن النسائي (٤٤)، سنن الدار قطني (١٤٤)، وقال: إسناد صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٤) فتح الباري (١ / ٣٠٢).

(٥) المغني (١ / ١٠٦).

أنكروه والحق ما هم عليه "[1]؛ لذلك قال ابن عبدالبر: " المهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء "[2]، وربما يكون على الأغلب وإلا كان عمر يستنجي بالماء[3]، بل عكس الشافعي ذلك إذ قال: " وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر؛ لأكلهم التمر، وكانوا يقتاتونه، وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء "[4].

وممن نقل عنه من الصحابة ترك الاستنجاء بالماء: حذيفة، وابن عمر، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، ومن بعدهم: سعيد بن المسيب، والأسود، ويزيد بن عبد الرحمن[5]، ونقل عن الإمام مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء[6]، ورد ذلك الحطاب بأنه لا يعرف هذا النقل عن الإمام مالك في المذهب[7]، وقال الإمام أحمد في رواية حرب: " لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث "[8]، ولذلك نقل المرداوي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره الاقتصار على الماء، وإن كان المذهب خلاف ذلك[9]، ونقل المناوي: أن مغلطاي أطال في الرد على الإمام أحمد[10].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٠٧).

(٢) التمهيد (١١ / ٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢٧).

(٤) الأم (١ / ٣٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٥)، (١٦٤٧)، (١٦٤١)، المجموع (٢ / ١١٧)، المغني (١ / ١٠١) مصنف ابن شيبة(١٦٣٦)، (١٦٣٧).

(٦) فتح الباري (١ / ٣٠٢)، نيل الأوطار (١ / ١٢٩).

(٧) مواهب الجليل (١ / ٣٨٥)، وينظر: التمهيد (١١ / ٢٠) حيث ذكر أقوال الإمام مالك في ذلك.

(٨) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٥)، الفروسية (٢٥١).

(٩) الإنصاف (١ / ١٠٥).

(١٠) فيض القدير (١ / ٢٧٤).

أما الأدلة على شرعية استعمال الماء في إزالة الخارج دون الحجارة، فهي كثيرة منها:

- حديث أنس - رضي الله عنه -: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء "[1].

- وفي حديث آخر لأنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا، وتبعه غلام معه ميضأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء "[2].

- وعن علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: " يغسل ذكره ويتوضأ "[3]، فذكر أنس - رضي الله عنه - استنجاءه عليه الصلاة والسلام بالماء فقط، ولم يذكر معه غيره، وأمر عليه الصلاة والسلام عليا - رضي الله عنه - بغسل المذي الخارج من السبيل بالماء فقط مع أنه ينقض الوضوء إجماعا[4]، وهناك أحاديث أخرى غير ما سبق[5]؛ ولذلك ذكر النووي بأن هذه الأحاديث صحيحة كثيرة مشهورة[6]؛ فتحرر مما سبق أن الحجارة والماء كلاهما طهارتان شرعيتان عند غالب العلماء، ولكن الخلاف في أيهما الأفضل عند انفراده الماء أم الحجر؟

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠)، صحيح مسلم (٢٧١)، وغيرها كثير.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٠)

(٣) صحيح البخاري (١٣٢)، صحيح مسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

(٤) المغني (١ / ١١١).

(٥) وما سبق من الأحاديث كما في حديث عائشة: " مرن أزواجكن.. "، وتنظر هذه الأحاديث في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٠٥)، الإمام (٢ / ٥٣٣)، منتقى الأخبار (١ / ٦١).

(٦) المجموع (٢ / ١١٧).

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الماء عند انفراده أفضل من الحجارة إذا كان الماء متوفرا، غير محتاج إليه؛ لأمور منها:

١- أن الذي عليه أكثر العلماء تفضيل الماء عند انفراده على الحجارة(١)، قال الترمذي: " وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزي عندهم؛ فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "(٢)، بل قال ابن عبد البر: " فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر "(٣)، ولكن قوله: الأحجار رخصة وتوسعة قد لا يوافق عليه، بل هي أصل قد تكون مثل الماء إن لم تكن أقوى عند البعض.

وقال الكاساني:" ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة كالتراويح"(٤).

٢- حديث ثناء الله - عز وجل - على أهل قباء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]؛ فإن الله - عز وجل - أثنى عليهم ومدحهم بذلك وهو استعمال الماء في الاستنجاء، فإذا كان فعل

---

(١) كما في أغلب كتب المذاهب الفقهية: أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٠٦)، رد المحتار (١ / ٣٣٨)، التمهيد (١١ / ٢١، ١٣٢)، مواهب الجليل (١ / ٣٨٥)، روضة الطالبين (١ / ٧١)، المجموع (٢ / ١١٦)، المغني (١ / ١٠١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٠٦)، الإنصاف (١ / ١٠٥).

(٢) سنن الترمذي عند حديث (١٩)، وينظر: المجموع (٢ / ١١٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (١ / ١٨٨)، الإنصاف (١ / ١٠٥).

(٣) التمهيد (١١ / ١٣٢).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٢١).

غيرهم من المسلمين جائزا فيثبت لهم الفضل على غيرهم، وإلا لم يكن للثناء عليهم معنى[1].

٣ـ أمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ النساء أن يأمرن أزواجهن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، وأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، كما سبق. والأمر هنا يبدو أنه أمر تفضيل وندب لا أمر وجوب وحتم؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بينت أنه فعله صلى الله عليه وسلم وأفعاله صلى الله عليه وسلم ليست على الوجوب.

ولا يقال إنه قول صحابي يقابله قول صحابي آخر؛ لأن كل الصحابة الوارد عنهم ذلك لم يرفعوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

٤ـ أن مقصد الاستنجاء هو تطهير المحل من النجاسة، وهذا المقصد يتحقق بالماء أقوى من تحققه بالحجارة؛ إذ الماء يزيل عين النجاسة بحيث لا يبقى لها أي أثر، أما الحجارة فهي تخفف أثر النجاسة ولا تزيلها بالكلية، بل لا بد أن يبقى لها أثر وهذا الذي علل به بعض العلماء[2]، وهو تعليل قوي مستمد من أصل القاعدة التي ذكرها ابن تيمية وهي "**ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك**"[3]، وينطبق استعمال الماء بتمامه على هذه القاعدة.

أما إذا كان الماء شحيحا، والإنسان بحاجة إليه، فالأفضل استعمال الحجارة؛ لأنه طهارة شرعية، ولا يضيق الإنسان على نفسه وغيره ما وسعه الله ـ عز وجل ـ، أو قد يقع في محظور بتلطيخ يديه بالنجاسة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٠٦).

(٢) التمهيد (١١ / ٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ١١٠)، مواهب الجليل (١ / ٣٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٦٣)، المغني (١ / ١٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٠٨).

قال الباجي: " فأما المتفق عليه فأثر البول والغائط في مخرجيهما فهذا لا خلاف في أنه لا تجب إزالته والآثار في ذلك من جهة السنة كثيرة. ومن جهة المعنى: أن الناس محتاجون إلى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه، وخروج البول والغائط أمر معتاد لا يمكن مدافعته، فلو كلف الناس إزالة أثره بالماء لكان في ذلك منع من أكثر الأسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات "(1).

ويمكن أن يكون استعمال الحجارة أفضل في الحالات التالية:

١. عندما لا يكون الماء كافيا للاستنجاء والوضوء، فلا يقدم تحقيق فضيلة على ترك واجب إذ لا يجوز العدول عن البدل إلى المبدل إلا عند تعذر الأصل؛ لأن الوضوء مقدم في ذلك.

٢. عندما يحدث تلطيخ اليد بالنجاسة بحيث لا يوجد ماء كافٍ في لإزالته من اليد، فهنا يفضل استعمال الحجارة، بل قد يجب ذلك كي لا تتعدى النجاسة مكانها؛ لأن بقاء أثر يسير في المحل معفو عنه أولى من انتشار النجاسة إلى أماكن أخرى مثل اليد، وعلى هذا يحمل قول حذيفة - رضي الله عنه - لما سئل عن الاستنجاء بالماء قال: " إذاً لا يزال في يدي نتن "(2) فأنكره لهذا السبب.

٣. عندما يكون هناك شح في الماء لما يحتاجه الإنسان وخصوصا إذا كان مسافرا أو بعيدا عن الماء فالأفضل هنا استعمال الحجارة، بل قد يكون استعمال الماء في إزالة الخارج غير مشروع؛ لأنه يتسبب في التضييق على نفسه وعلى غيره لما يحتاجه.

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٤٤).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٥)، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري (١ / ٣٠٢) سنده صحيح.

المسألة الثانية:

هل النتف للإبط أوالحلق للعانة مقصود فيفضل على غيرها؟أم المقصود إزالة الشعر من هذين الموضعين بأي وسيلة زال وكانت أقوى في حصول المقصود كان أفضل؟

تحرير محل المفاضلة:

اختصاص إزالة الشعر بالحلق في العانة، والنتف في الإبط من مسائل المفاضلة عند كافة العلماء الذين اطلعت على أقوالهم في المذاهب الفقهية الأربعة، فذكروا أن أصل السنة يتأتى بأي شيء يزيل الشعر، ثم بعد ذلك نظروا إلى الأفضل من ذلك[(١)].

أقوال العلماء والأدلة:

نظر بعض العلماء إلى التفريق بين الوسيلة المستخدمة في إزالة شعر الإبط، وشعر العانة، فذكروا أن الأفضل في الإبط النتف، والأفضل في العانة الحلق وعلل من رأى ذلك: لموافقة الخبر[(٢)]، فتوقفوا مع اللفظ الوارد في الحديث الذي حدد النتف للإبط، والحلق للعانة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب"[(٣)] والاستحداد: استفعال من الحديد وهو إزالة شعر العانة بالحديد[(٤)]، وصار الاستحداد كناية عن حلق العانة[(٥)]؛ ولذلك ورد بلفظ: "... وحلق العانة.. "[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ١٩٣)، شرح الزرقاني (٤ / ٣٥٩)، المجموع (١ / ٣٤١، ٣٤٢)، المغني (١ / ٦٤)، الإنصاف (١ / ١٢٢).

(٢) المجموع (١ / ٣٤١، ٣٤٢)، طرح التثريب(٢ / ٧٦، ٨٠)، المغني (١/ ٦٤)، شرح العمدة (١ / ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (٢٥٧).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٢٤).

(٥) المجموع (١ / ٣٣٩).

(٦) صحيح مسلم (٢٦١).

والـذي يظهـر أيضـا أن العلمـاء متفقـون علـى أن نتـف الإبـط وحلق العانـة معلـل، وليس موضع تعبد، وعلة ذلك تحقيق النظافة من الأوساخ التي تتجمع بسبب طول الشعر فتنبعث منها الروائح الكريهة[1] التي يؤذي بها نفسه وغيره؛ حال الصلاة والعشرة والمصاحبة والمجالسة. ونظر بعضهم إلى أن الخبر نبه على علة يمكن معرفتها، قال ابن دقيق العيد: " من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل "[2]، والظاهر أن قصد ابن دقيق العيد المفاضلة وليس الإجزاء؛ لأنه يجزئ بأي وسيلة، فالمقصود إزالة الشعر كما ذكر ذلك[3].

وقال أيضا: " وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول " الاستحداد "، وفي الثاني " النتف "، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما، ولعل السبب فيه: أن الشعر بحلقه يقوى أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يُسَنَّ فيه النتف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة: فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، رُجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض "[4].

---

(١) ينظر في كون هذه هي علة نتف الإبط، وحلق العانة: إحياء علوم الدين (١ / ١٨٧)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٠٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٢٥)، طرح التثريب (٢ / ٨٠).

(٢) ذكر ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٥٧)، ولم أجده في إحكام الأحكام، ولا في المطبوع من الإمام، وتحفة اللبيب، وربما ذكره في موضع آخر، والله أعلم.

((٣ إحكام الأحكام (١ / ١٢٥)، وينظر أيضا: المجموع (١ / ٣٤١)، فتح الباري (١٠ / ٣٥٦)، المغني (١ /).

(٤) إحكام الأحكام (١ / ١٢٥).

ولكن هناك من العلماء من سوى بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنورة كالغزالي حيث قال في شعر العانة: " يستحب إزالة ذلك إما بالحلق أو بالنورة "[1]، فسوى بينهما، وجمع بينهما الشوكاني بقوله:" إنه كان يتنور تارة، ويحلق تارة "[2]، يقصد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا الذي جعل ابن حجر يقول في حق المرأة: " ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا "[3].

و يؤيد ذلك استعمال طوائف كثيرة من السلف النورة[4]، بل عقد البيهقي: " باب ما جاء في التنور "[5]، أورد فيه أحاديث مرفوعة إليه صلى الله عليه وسلم من أصحها حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: " أنه صلى الله عليه وسلم اطّلى، وولي عانته بيده "[6].

---

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٨٧).

(٢) نيل الأوطار (١ / ١٦٧).

(٣) فتح الباري (١٠ / ٣٥٦).

(٤) النورة بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر المصباح المنير (٣٢٤).

(٥) السنن الكبرى (١ / ١٥٢).

(٦) سنن بن ماجه (٣٧٥٢) واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٥٢)، وجود إسناده ابن كثير في كتاب دخول الحمام (٧٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٥٦) ورجاله ثقات، وذكر عن الإمام أحمد أنه أعله بالإرسال، وأنكر صحته، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤ / ١٢٢): هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة. وأورد البوصيري بعد هذا الكلام الحديث في مسند أحمد بن منيع وذكر رجلا بين حبيب بن ثابت وأم سلمة، ولكنه لم يسم الرجل. وقد أورده ابن أبي شيبه في المصنف من طريق أخرى (١١٩١)، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ١٦٦) الأحاديث المثبتة لتنوره عليه الصلاة والسلام، والمثبتة عدمه، ثم نقل عن السيوطي أنه قال: والأحاديث السابقة ـ يقصد المثبتة ـ أقوى سندا، وأكثر عددا، وهي أيضا مثبتة فتقدم.

وكان يفعله من الصحابة: عبد الله بن عمر، ويعلى بن مرة الثقفي، وثوبان، وأبو الدرداء وعائشة، وذكرت النورة لعمر فقال: النورة من النعيم. ومن بعدهم: عطاء، وطاووس ومجاهد، والإمام أحمد[1].

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأفضل فيما يزيل الشعر - في الإبط أو العانة - ما اجتمع فيه الشروط التالية:

١- تحقيق الإزالة التامة للشعر بحيث لا يبقى له أثر؛ لأن هذا مقصود الشرع من شرعيته.

٢- إضعاف إنبات الشعر في الأماكن المأمور بإزالتها منها؛ لأن هذا يساعد في تحقيق مقصد شرعيته.

٣- عدم تضرر الجسم باستعمال أي مزيل من مزيلات الشعر؛ لأن الضرر ممنوع في الشرع.

٤- عدم بقاء رائحة كريهة للمزيل الذي أزال الشعر؛ لأن هذا ينافي مقصد الشارع من شرعيته للنتف أو الحلق.

٥- عدم تضمن هذه المزيلات أشياء محرمة.

فإذا توفرت هذه الشروط في ما يزيل الشعر كان أفضل من النتف أو الحلق، ولاسيما مع الوسائل الكثيرة التي تحقق مقصد الشارع من إزالة هذه الشعور المراد إزالتها، والله أعلم.

(١) ما سبق من أقول العلماء على الترتيب في: السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٢) نيل الأوطار (١ / ١٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٢)، (١١٨٥)، المغني (١ / ٦٤)، فتح الباري (١٠ / ٣٥٦).

المسألة الثالثة:

ما هي أفضل آلة تستعمل في السواك؟

تحرير محل المفاضلة:

لم أر من العلماء من حدد آلة للسواك لا تتحقق سنية السواك إلا بها، بل هي مطلقة بحسب ما تحقق من مقصد شرعية السواك من نظافة الفم كاملة دون إلحاق أي ضرر بالفم، مع تطييب رائحة الفم، قال الإمام الشافعي: "واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم، وعند الاستيقاظ من النوم، والأَزْم[1]، وأكل كل ما يغير الفم، وشربه، وعند الصلوات كلها، ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته، ولا يجب عليه وضوء"[2]، فلم يحدد آلة بعينها، وقال ابن عبد البر: "وكل ما جلا الأسنان، ولم يؤذها، ولا كان من زينة النساء؛ فجائز الاستنان به"[3]، وقال ابن قدامة: "والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها"[4]؛ فظهر بما سبق أن المسألة عند العلماء تدور على المفاضلة بين آلة وأخرى بحسب ما تحققه من مقاصد شرعية السواك، ولا يوجد توقيف على آلة معينة دون غيرها.

---

(١) الأَزْم: بفتح الهمزة وإسكان الزاي، أصله في اللغة الإمساك، وله تأويلان، أحدهما: الجوع، والثاني: السكوت. وكلاهما صحيح. المجموع (١ / ٣٢٦).

(٢) الأم (١ / ٣٩)، وينظر الحالات التي يتأكد فيها السواك في: الأذكار (١٤٠)، المجموع (١ / ٣٢٨)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٠٧)، طرح التثريب (٢ / ٦٦) مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٢)، زاد المعاد (١ / ١٧٤).

(٣) التمهيد (١١ / ٢١٣).

(٤) المغني (١ / ٧٠).

أقوال العلماء والأدلة:

اتفق المسلمون على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار، واتفق العلماء على أن علة شرعية الاستياك لإزالة ما داخل الفم[1]، ومستند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة: " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب "[2]. و" مطهرة " بكسر الميم وفتحها، هي كل إناء يتطهر به، شبّه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم[3]، وإذا ضممنا مع هذا الحديث حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب تبارك وتعالى "[4]، تبين أن للسواك في الشرع مقصدين:

الأول: نظافة الفم، وطهارته من القلح[5] الذي يتراكم على الأسنان واللسان واللثة.

الثاني: تطييب الفم، بحيث يكون ذا رائحة زكية طيبة، فيصح أن يقال فيه التخلية أولا من الأوساخ، ثم التحلية ثانيا بالرائحة الطيبة؛ ولذا فالفقهاء ذكروا أن أولى عود يستعمل في السواك ذو الريح الطيب، ولا يكون لينا يلتوي، ويكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٠، ١٠٩).

(٢) سنن النسائي (٥)، البخاري تعليقا مجزوما به في كتاب الصوم. باب سواك الرطب واليابس للصائم، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٣٠١)، والنووي في المجموع (١ / ٣٢٥).

(٣) المجموع (١ / ٣٢٥).

(٤) مسند أحمد (٥٨٣١)، وله شاهد عند الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة رضي الله عنه (٧٧٤٤، ٧٨٤٦، ٧٨٧٤)، وقد صححه الألباني بشاهده في صحيح الترغيب والترهيب(٢٠٥) وقال: له شاهد بإسناد جيد.

(٥) القلح: صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها. النهاية في غريب الحديث (٤ / ٩٩)، رد المحتار (١ / ١١٤)، المجموع (١ / ٣٢٦)، تحفة اللبيب في شرح التقريب (٤٠)، تحفة المحتاج (١ / ٢١٥).

وسطا، لا خشنا ولا ناعما؛ كي يزيل القلح، ولا يجرح الفم واللثة، ولا يتفتت بالفم، وهذا مثل ما أطلقه الفقهاء على إزالة الخارج؛ إذ سُمي بـ" الاستنجاء " مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها؛ لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه، وسُمي أيضا بـ " الاستطابة "، والاستطابة طلب الطيب، فكأنه يطلب طيب نفسه بذلك[(١)]، فيقلع ويقطع الأذى، ويطيب المحل.

وعامة الفقهاء على أن الأراك أفضل آلة تستخدم في السواك[(٢)]؛ لأنه من أقوى الأشياء التي تحقق مقصد الشارع من أصل شرعية السواك؛ إذ فيه عدة مزايا قل أن يجمعها غيره:

١. طيب رائحته وتميزه على غيره بذلك.

٢. جودة عوده بحيث لا يتفتت في الفم مما يقلع القلح، ويزيل التغير.

٣. لين عوده بحيث لا يؤذي اللثة، ولا يجرح الفم.

٤. كثرته وتيسره في غالب الأماكن.

وقد وردت بعض الأحاديث التي تدل على تفضيل عود الأراك على غيره منها حديث أبي خيرة الصباحي وفيه: ".. فزودنا - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك"[(٣)]، وورد عن ابن مسعود: " أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين.. "[(٤)].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (١ / ١٨٠).

(٢) رد المحتار (١ / ١١٥)، التمهيد (٧ / ٢٠١)، المجموع (١ / ٣٣٥)، الأذكار (١٤٠)، طرح التثريب (٢ / ٦٨)، الفروع (١ / ١٢٦).

(٣) المعجم الكبير (٩٢٤)، الآحاد المثاني (١٦٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٠): وإسناده حسن.

(٤) مسند أحمد (٣٩٨١).

وعند أبي نعيم: " كنت أجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من الأراك فكانت الريح تكفؤه وكان في ساقه دقة.. "[1].

وقد ذكر ابن عبد البر أن السواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الأراك والبشام[2].

وذكر النووي أنه يأتي بعد الأراك النخل[3] وربما يقصد عرجون النخل أو جريدة النخل؛ إذ ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - في خبر وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه: " ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنا.. "[4].

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن كل آلة حققت مقصد شرعية السواك، وهو نظافة الفم وتطيبه فإنها مشروعة؛ إذ آلة السواك وسيلة وليست غاية بذاتها؛ لأن الشارع أكد على تحقق هذه السنة والفضيلة في أحوال وأوقات مختلفة كثيرة، فلو قيدت بآلة معينة لأدى إلى التضييق على هذه السنة والتقليل منها.

فيكون التفاضل بين كل آلة وأخرى بحسب مقدار ما تحققه من مقصد الشرع، وبحسب سهولة توفرها في المواطن التي يتأكد السواك فيها؛ لأن هذا الذي أراده الشارع من إطلاق آلة السواك مع تأكيده على فعله حتى ذكر بعض العلماء

---

(١) حلية الأولياء (١ / ١٢٧).

(٢) التمهيد (٧ / ٢٠١).

(٣) المجموع (١ / ٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٥١).

أن السواك يتحقق بالخرقة، والأصبع الخشن[1]، واعتبر ابن عبد البر حديث حذيفة - رضي الله عنه -: " كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك "[2]، أنه يدلك أسنانه بإصبعه ويستجزئ من ذلك بالسواك[3]، فإذا نظرنا إلى أن مقصد شرعية السواك نظافة الفم، وتطييبه، وجمعنا ذلك مع القاعدة التي سبق إيرادها عن ابن تيمية وهي" **ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك** "[4]؛ فما يستعمل الآن من الفرشاة والمعجون قد يكون أقوى في تحقيق أصل مقصد شرعية السواك فيجمع بينه وبين غيره من الأراك كي نحقق نظافة الفم وتطييبه، والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل (١ / ٢٢٥)، الأذكار (١٤٠)، طرح التثريب (٢ / ٦٧)، الإنصاف (١ / ١٢٠)، فيض القدير (٦ / ٤٥٨)، سبل السلام (١ / ٥٨)، وورد في ذلك حديثان ضعيفان: حديث أنس: " يجزئ من السواك الأصابع " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٠)، وضعفه، وكذلك ضعفه النووي في المجموع (١ / ٣٣٤)، وحديث آخر عن عائشة عندما سئل عن الذي ذهب فوه يستاك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم"، قالت: كيف يصنع؟ قال: " يدخل إصبعه في فيه " أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٠): وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف.

ولكن اعتماد العلماء الذين قالوا بأن الإصبع يجزئ في السواك ليس على الأحاديث السابقة، وإنما على أنه يحقق مقصد السواك، ولذلك ذكروا بأن الإصبع إذا كانت لينة غير خشنة فإنها لا تجزئ.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦)، صحيح مسلم (٢٥٥).

(٣) التمهيد (٧ / ٢٠٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٠٨).

المسألة الرابعة:

ما الأفضل في إمساك السواك، باليمين أم الشمال؟

تحرير محل المفاضلة:

إمساك السواك بإحدى اليدين اليمين أم بالشمال من مسائل المفاضلة عند عامة العلماء؛ لأن كلامهم في الأولى في مباشرة السواك هل يكون باليمين أم يكون بالشمال[1]؟ وأما أصل السنة فيتحقق بتناول السواك بيمينه أم بشماله، وليست صفة اليد شرطا في تحقيق سنية السواك.

أقوال العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل تناول السواك باليمين[2]، وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب أنه يكون بالشمال[3]، وجزم ابن تيمية بأن السواك يكون بالشمال مطلقا ونقل بأنه نص الرواية عن الإمام أحمد[4]، وذكر بأنه لم يخالف في ذلك أحد من الأئمة[5].

---

(١) كما في كتب المذاهب عامة عبرت بالاستحباب أو الأولوية أو الندب أو غيرها من العبارات الدالة على ذلك. ينظر: البحر الرائق (١ / ٢٢)، رد المحتار (١ / ١١٤)، طرح التثريب (٢ / ٧٢)، الإنصاف (١ / ١٢٨).

(٢) البحر الرائق (١ / ٢١)، والدر المختار (١ / ١١٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ١٠٢)، منح الجليل (١ / ٩٤)، المجموع (١ / ٤١٨)، الأذكار (٤١)، فيض القدير (٥ / ٢٠٤)، مغني المحتاج (١ / ١٨٣)، نهاية المحتاج (١ / ١٧٩)، الهداية (١ / ١٣)، المقنع (١٤) ونقل المرداوي ذلك عن كثير من الأصحاب، ونقل ميل ابن رجب إليه في شرحه على البخاري. ولكن المرداوي في الإنصاف (١ / ١٢٨): جعل الصحيح من المذهب أنه يستاك بيساره..

(٣) الإنصاف (١ / ١٢٨).

(٤) رد ابن رجب في شرح البخاري رواية حرب عن الإمام أحمد في الاستنان وقال: هي تصحيف من الاستنشاق، الإنصاف (١ / ١٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠٨).

والذي يظهر أن الأمر خلاف ما ذكر ابن تيمية - رحمه الله - لأن كتب المذاهب تحكي الأمرين، وبعضها يرجح اليمين، وبعضها يرجح الشمال، وبعضها يطلق ذلك كما سبق.

الأدلة:

تنبني هذه المسألة على قاعدة مهمة في الشرع وهي: **أن كل ما كان من باب التكريم يستحب فيه تقديم اليمنى كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والأخذ والعطاء وغير ذلك، وكل ما كان عكس ذلك يستحب فيه تقديم اليسرى كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات**[1].

وعلى هذا ينظر في السواك هل هو من باب أخذ الزينة لأنه يطيب الرائحة فيكون الأفضل فعله باليمين؟ أم أنه من باب إزالة القذر والأذى فيكون الأفضل فعله باليسار؟، وسبق تقرير أن مقصد السواك في الشرع يشمل الحالتين.

فمن فضل تناول السواك بالشمال علل ذلك بأنه من إزالة المستقذر، فيكون بالشمال كما في أصل القاعدة المتقدمة، وقياسا على الحجر في الاستنجاء[2]، وممن علل بهذا التعليل أيضا: الإمام مالك كما نقل القرطبي عنه في المفهم أنه لا يتسوك في المساجد؛ لأنه من باب إزالة القذر[3]، وابن تيمية إذ جعله من إماطة

(١) التمهيد (١٨ / ١٨١، ١٨٢)، المجموع (١ / ٤١٨)، الأذكار (٤١)، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٩١)، مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠٩)، طرح التثريب (٢ / ٧١)، فتح الباري (١ / ٣٢٤)، فيض القدير (٥/ ٢٠٧).

(٢) مغني المحتاج (١ / ١٨٣).

(٣) طرح التثريب (٢ / ٧١).

الأذى كالاستنثار والامتخاط [1]، وعبد الرحيم العراقي[2]، وابن عابدين حيث رجح هذه العلة[3].

أما من فضل تناول السواك باليمين، فاستدل لذلك بشيئين:

الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: " كان يعجبه التيمن في ترجله، وتنعله، وطهوره، وفي شأنه كله "[4]، زاد أبو داود من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة: " وسواكه "[5] وهو ثقة[6]، والزيادة من الثقة مقبولة.

على أن العراقي اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المقصود: البداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك[7]، وكذلك اعتبر المرداوي مقصود ابن قدامة في المقنع لما قال: " ويتيامن في سواكه "، قال: أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم فمستحب بلا نزاع أعلمه، وهو مراد المصنف[8].

والصحيح أن اللفظ إذا ورد عاما فإنه يشمل كل فرد من أفراده، وإخراج أحدها يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، بل يقال: ليست دلالته على جانب الفم بأقوى من دلالته على الإمساك باليمين فيبقى الدليل على عمومه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠٨).

(٢) طرح التثريب (٢ / ٧١)، وبعد الرجوع للمفهم لم أجده نسب ذلك إلى الإمام مالك كما نقل العراقي، بل ذكر القرطبي ذلك اجتهادا من نفسه كما في المفهم (١ / ٥٠٩) فربما يكون في موضع آخر لم أهتد إليه والله أعلم.

(٣) رد المحتار (١ / ١١٤).

(٤) صحيح البخاري (١٦٨)،

(٥) سنن أبي داود (٤١٤٠).

(٦) تقريب التهذيب (٤٦١).

(٧) طرح التثريب (٢ / ٧١).

(٨) الإنصاف (١ / ١٢٨).

وكذلك يقال للمرداوي في توجيهه كلام ابن قدامة وقبله كلام أبي الخطاب: أنه يبقى على عمومه أيضا، ومما يقوي كون ذلك يشمل أخذ السواك باليمين تصريح المجد حيث قال: " السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك "[(١)].

وهناك وجه دلالة آخر من الحديث وإن كان فيه ضعف؛ لأنه استدلال بموضع النزاع: وهو قولها: " وطهوره " والسواك من سنن الوضوء، وقد أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة[(٢)].

الثاني: أن السواك من باب التزين والتجمل فيكون باليمين؛ بمثابة الترجل: وهو تسريح الشعر ودهنه[(٣)]، وحلق الرأس، ونتف الإبط، وغسل الأعضاء في الوضوء، ولبس النعل والاكتحال، وتقليم الظفر، وقص الشارب[(٤)]، ومما يؤيد ذلك أيضا:

١- أن السواك مشروع عند القيام إلى الصلاة وقراءة القرآن مطلقا سواء كان الفم نظيفا أم غير نظيف[(٥)]، فيكون زينة، وكما سبق أن السواك في الشرع له مقصدان يجب أن يؤخذا في عين الاعتبار: كونه للطهارة والنظافة كما في الحديث: " السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب "[(٦)]. وكونه مطيبة للفم كما في الحديث: " عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم "[(٧)].

---

(١) الإنصاف (١ / ١٢٨).

(٢) التمهيد (٢٠ / ١٢٢)، فتح الباري (١ / ٣٢٥).

(٣) فتح الباري (١ / ٣٢٤).

(٤) المجموع (١ / ٤١٨)، فيض القدير (٥ / ٢٠٤)،

(٥) مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٠).

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

٢ـ أن السواك جعله صلى الله عليه وسلم في الجمعة مع الغسل والطيب[١]، وجعله العلماء مع الطيب واللباس الحسن، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء[٢].

٣ـ فرق الرملي بين الاستنثار، وبين السواك: أن اليد لا تباشر السواك بخلاف الاستنثار؛ فلذلك يكون باليمين[٣].

الراجح:

الذي يترجح لدي ـ والله أعلم ـ التفريق بين الصلاة والوضوء؛ ففي الصلاة يكون باليمين، وفي الوضوء يكون بالشمال، وكذلك التفريق بين حال الفم فإن كان الفم نظيفا كان من كمال الزينة والنظافة فيكون باليمين، وإن كان الفم خلاف ذلك كان من إزالة القذر والأذى فيكون بالشمال لأنه يحصل به جمع بين الأدلة، وقد نقل ذلك العراقي عن بعض مشايخه من الشافعية[٤].

ويؤيد هذا الترجيح كونه ينظر إلى جميع مقاصد السواك في الشرع بأكمله بكونه نظافة وزينة كما سبق تقريره.

ومما يضاف هنا: أنه في الأحاديث تارة يرد مع إزالة الأقذار كما في حديث: " عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة "[٥]، وتارة يرد مع الطيب

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٦).

(٢) بداية المجتهد (١ / ١٩٨).

(٣) نهاية المحتاج (١ / ١٧٩).

(٤) طرح التثريب (٢ / ٧١).

(٥) صحيح مسلم (٢٦١).

والزينة كما في حديث: " أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء "[1]، وفي كل حديث ورد السواك مع ما يوضح أحد مقصديه.

وهذا الذي يلاحظ على الفقهاء فإن كل فريق نظر إلى جانب من مقصدي السواك - الزينة أوالنظافة - ولم يجمعهما؛ ولذلك اختلف توجيه كل طائفة منهم؛ لأنهم أخذوا مقصدا وتركوا الآخر، وترجيح قول على آخر يهمل جانبا مهما في السواك؛ فلكل قول من الأدلة ما يؤيده؛ لأن من نظر إلى أن السواك إنما شرع من أجل نظافة الفم ذهب إلى أنه من باب إزالة الأذى والقذر، فيؤخذ بالشمال.

ومن نظر إلى حال القيام إلى الصلاة والوقوف بين يدي الله - عز وجل - في المسجد ووجود الملائكة الكرام، وعباد الله المصلين رجح أخذه باليمين؛ إذ لا يناسب هذا الموقف كون السواك من إزالة القذر وقلع الأذى، ويُشَبّه بالامتخاط والاستنثار، كيف يكون هذا، وحال الصلاة حال أخذ كمال الزينة والجمال، وقد نص ابن تيمية - وهو ممن جزم بأفضلية تناوله بالشمال - أنه لا يكره الوضوء في المسجد إلا إذا كان معه بصاق أو امتخاط[2]؛ **فإذا اتحدت العلة وجب تماثل الحكم**، وقد جعل العلماء السواك في الجمعة مع الطيب، واللباس الحسن وكلها من الزينة وهذه مجمع عليها[3].

وإنما يكون إزالة القذر وإماطة الأذى والاستطابة حال الاستنجاء والاستجمار وعند الوضوء قبل الصلاة، وعلى العموم الأمر فيه سعة، والمسألة دائرة على المفاضلة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سنن الترمذي (١٠٨٠)، وقال: حسن غريب، مسند أحمد (٢٣٠٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٠٣).

(٣) بداية المجتهد (١ / ١٩٨).

المسألة الخامسة:

هل الأفضل الوصل أم الفصل بين المضمضة والاستنشاق؟

معنى المسألة:

هذه المسألة تعني أنه إذا تمضمض واستنشق مرة أو مرتين أو ثلاثا، هل الأفضل أن يأخذ كفا واحدة فيجعل بعضها لفمه وبعضها لأنفه، أم يأخذ كفا واحدة لفمه، ثم يأخذ كفا جديدة لأنفه؟

تحرير محل المفاضلة:

اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية، لا في الجواز وعدمه[1]، قال الترمذي: " وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ، وقال بعضهم تفريقهما أحب إلي، وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما في كف فهو أحب إلينا "[2].

أقوال العلماء:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الصحيح من مذهب الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4]، وقول في مذهب الإمام مالك اختاره ابن رشد[5]أن الأفضل هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٥٤)، المجموع (١ / ٣٩٧)، المغني (١ / ٨٤)، تحفة الأحوذي (١ / ١٠٤).

(٢) سنن الترمذي (١ / ٤٣).

(٣) الأم (١ / ٣٩)، المجموع (١ / ٣٩٧).

(٤) المغني (١ / ٨٤).

(٥) مواهب الجليل (١ / ٢٤٦).

الثاني: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول في مذهب الشافعي[3] صححه الرافعي[4] إلى أن الأفضل الفصل بين المضمضة والاستنشاق بست غرفات.

الثالث: نزع ابن العربي منزعا مختلفا في ذلك فنظر إلى مقصد المضمضة والاستنشاق من حيث حاجة العضو وعدمه، وتوفر الماء من عدمه، فهي التي تحدد عدد الغرفات والفصل والوصل، لا أن التعديد سنة كما توهمه بعض الناس[5].

وهذا التعليل يحتاج إلى تأمل ونظر قوي في قوة العلة المستنبطة من عدمها حتى يحكم بقوته أو ضعفه، والذي يظهر - والله أعلم - أن المضمضة والاستنشاق جانبهما التعبدي أقوى من جانبهما التعليلي، وإن كانتا - ولا شك - لهما جانب تعليلي، ولكن ارتباط هيئتهما وعددهما بالجانب التعبدي أظهر، وهذا في كل الوضوء، بخلاف الاستنجاء فالنظر فيه مرتكز على تنظيف وتطهير المحل وإزالة الأذى، فمتى حصل ذلك تحقق مقصود الشارع من شرعيته.

الأدلة:

استدل من قال بالوصل بين المضمضة والاستنشاق بأدلة منها:

- حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم: " فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا... الحديث "[6]، وفي لفظ للبخاري: "

---

(١) العناية شرح الهداية (١ / ٢٥)، فتح القدير (١ / ٢٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٤٥)، مواهب الجليل (١ / ٢٤٦).

(٣) المجموع (١ / ٣٩٧)، وينظر نقل الترمذي في السنن (١ / ٤٣) عن الشافعي في قوله: " وإن فرقهما فهو أحب إلينا ".

(٤) طرح التثريب (٢ / ٥٣).

(٥) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١ / ١٢٧).

(٦) صحيح البخاري (١٨٦)، صحيح مسلم (٢٣٥) واللفظ له.

فمضمض، واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة "[1]، وفي لفظ له أيضا: " فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات "[2]، وفي لفظ للترمذي: " مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا "[3].

- وفي حديث ابن عباس: " أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق... " وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[4]، وعند الدارمي من حديث ابن عباس أيضا بلفظ أصرح: " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة جمع بين المضمضة والاستنشاق"[5].

- وفي حديث علي - رضي الله عنه -: " ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به الماء "[6]. ولفظ أبي داود: " فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه". وفي لفظ آخر لأبي داود: " ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد "[7].

وكذلك ورد الوصل بين المضمضة والاستنشاق عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: كعمر، وعلي، وأنس[8].

(١) صحيح البخاري (١٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١٩٢).

(٣) سنن الترمذي (٢٨)، وقال: حسن غريب.

(٤) صحيح البخاري (١٤٠).

(٥) سنن الدارمي (٦٩٧)، وصححه ابن حبان (١٠٧٦)، والحاكم (٥٣٤)، والنووي في المجموع (١ / ٣٩٨) وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي(١ / ١٠١).

(٦) سنن أبي داود (١١١)، سنن النسائي (٩٢) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢ / ٢٤٤، ٢٤٥).

(٧) سنن أبي داود (١١٣).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦)، (٤٠٥)، (٤٠٨).

واستدل من رأى الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأدلة منها:

- حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: " دخلت - يعني على النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق "[1]، ولكن هذا الحديث ضعيف لعلتين:

أ - فيه ليث بن أبي سليم وهو متفق على ضعفه كما قال النووي[2].

ب - أن جد طلحة بن مصرف مختلف فيه هل له صحبة أم لا؟

وممن ضعف الحديث بهاتين العلتين أو بالأولى: البيهقي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن حجر، والصنعاني، والمبارك فوري، والعظيم آبادي[3].

- سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: " رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء.. وفيه: فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا.. "[4]، ويحتمل فيه الفصل، والوصل، ولكنه في الفصل أظهر[5]، ويؤيد ذلك ما ورد عن شقيق بن سلمة عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أفرد المضمضة والاستنشاق، ثم قال:" هكذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم "[6].

---

(١) سنن أبي داود (١٣٩).

(٢) تهذيب الأسماء (٢ / ٣٨٣).

(٣) ينظر أقوال العلماء على الترتيب في: السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٥١)، المجموع (١ / ٢٩٨)، الإمام (١ / ٤٨١)، زاد المعاد (١ / ١٩٣)، التلخيص الحبير (١ / ١٣٣)، سبل السلام (١ / ٧٦)، تحفة الأحوذي (١ / ١٠٣)، عون المعبود (١ / ١٦٠).

(٤) سنن أبي داود (١٠٨).

(٥) التلخيص الحبير (١ / ١٣٤).

(٦) مسند الجعد (٣٤٠٦).

- حديث عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب - رضي الله عنهما -: توضآ ثلاثا ثلاثا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق. ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ[1].

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأفضل وصل المضمضة والاستنشاق دون فصلهما؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم الراتب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، ولأن الأحاديث صريحة في ذلك، وترد على من قال: إنه يحتمل أن يكون المقصود بقوله: " من كف واحدة " أنه لم يستعن بالكفين كما في غسل الوجه بل استعمل الكف الواحدة[2]، ولا يوجد لهذه الأحاديث مدفع بحال.

وقد نفى النووي، وابن القيم[3]، ثبوت حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق وخالف في ذلك العيني، والصنعاني، والعظيم آبادي[4]، فأثبتوا أحاديث الفصل، وإن رجحا قوة أحاديث الوصل.

فتبين أن المفارقة كبيرة بين أحاديث الجمع والفصل من حيث الصحة والكثرة والدلالة، فأحاديث الجمع متفق على صحتها، كثيرة رواياتها، توضح كل رواية

(١) شرح السنة (١ / ٤٣٦) عن شقيق بن سلمة قال: شهدت عثمان..، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٣٤) ونسبه إلى أبي علي ابن السكن في صحاحه من نفس الطريق، ولم يتعرض له بتصحيح ولا تضعيف بل أورده في معرض احتجاجه على ابن الصلاح بإنكاره الفصل عن علي - رضي الله عنه - مما يدل على صحته عنده، وأخرجه الطحاوي مختصرا دون ذكر المضمضة والاستنشاق في شرح معاني الآثار (١ / ٢٩).

(٢) العناية شرح الهداية (١ / ٢٥).

(٣) المجموع (١ / ٣٩٨)، زاد المعاد (١ / ١٩٢).

(٤) شرح العينى على سنن أبي داود ()، سبل السلام (١ / ٧٦)، عون المعبود (١ / ١٦١).

معنى الرواية الأخرى، إذا تم تأويل رواية لا يمكن تأويل غيرها من الروايات الكثيرة التي بعضها صريح في ذلك.

أما أحاديث الفصل فهي قليلة مختلف في صحتها لا تنهض لتفضيل الفصل، بل نهوضها في أصل شرعية الفصل فيه نظر لولا اتفاق العلماء على جوازه؛ ولأن الكيفية في غسل الأعضاء غير واجبة[1].

تفاضل صفات الوصل:

نبه بعض العلماء إلى أن الوصل بين المضمضة والاستنشاق متفاضل أيضا بعضه أفضل من بعض، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يأخذ ثلاث غرفات بحيث يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك [2] وهذا الذي تدل عليه بعض روايات البخاري السابقة لحديث عبد الله بن زيد، وهذه أفضلها.

الصورة الثانية: وهي بعد الأولى في الفضل[3]، وهي أن يأخذ غرفة واحدة، ولها صورتان:

- الأولى: أن يتمضمض منها ثلاث مرات متواليات، ثم يستنشق منها ثلاث مرات متواليات وهي أفضل.
- الثانية: أن يخلط بين المضمضة والاستنشاق، بحيث يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق.

---

(١) المغني (١ / ٨٤).

(٢) مواهب الجليل (١ / ٢٤٦)، المجموع (١ / ٣٩٨)، الإنصاف (١ / ١٥٢).

(٣) المجموع (١ / ٣٩٨).

المسألة السادسة:

هل الأفضل أخذ ماء جديد للأذنين أم يمسح بما مسح به من ماء الرأس؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة ليست من مسائل المفاضلة عند جميع العلماء؛ لأن بعض من يرى أخذ ماء جديد للأذنين يرى أن ذلك شرط في تحقيق سنة مسح الأذنين ولا يوجد فيه مفاضلة كما قال ابن حبيب - وهو من الطبقة الأولى من أصحاب مالك ولم ير مالكا -: " من لم يجدد لهما الماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما "[1]، والنووي أيضا يفهم منه ذلك إذ قال: " ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا "[2].

وبعض من يرى عدم أخذ ماء جديد للأذنين يرى أن هذا هو السنة فقط، وما سواه مخالف لها؛ فالرواية المشهورة في مذهب أبي حنيفة: أنه لا يسن تجديد الماء للأذنين، كما حقق ذلك ابن عابدين في رده على قول ابن نجيم: " فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فإنه يكون مقيما للسنة اتفاقا "[3]، وكذلك فإن ابن تيمية، وابن القيم[4]، قد حققا أن السنة عدم أخذ ماء جديد للأذنين وما سوى ذلك يكون خارجا عن السنة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٧٥)

(٢) المجموع (١ / ٤٤٣).

(٣) البحر الرائق (١ / ٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١ / ٢٧٩)، زاد المعاد (١ / ١٩٥).

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها ابن تيمية، وابن القيم[٦] إلى أنه يمسح الأذنين بماء الرأس، وسبب اختلافهم: تردد الأذنين بين أن يكونا عضوا مفردا قائما بذاته من أعضاء الوضوء أو يكونا جزءا من الرأس[٧].

وأنبه هنا إلى أن الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد نصوا على أن ذلك على سبيل الاستحباب فقط، ولم يذكروا بأن من لم يجدد لا يكون مقيما لأصل سنة المسح، قال الإمام مالك: " يستحب تجديد الماء لهما "[٨]، فنص على الاستحباب، وكذلك نص الإمام الشافعي على الاستحباب حيث قال: " وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس "[٩].

---

(١) التمهيد (٤ / ٣٦)، بداية المجتهد (١ / ٢٨).

(٢) المجموع (١ / ٤٤٣).

(٣) المغني (١ / ٧٥)، الإنصاف (١ / ١٣٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٩٨)، رد المحتار على الدر المختار (١ / ١٢١).

(٥) الإنصاف (١ / ١٣٥).

(٦) مجموع الفتاوى (١ / ٢٧٩)، الإنصاف (١ / ١٣٥)، زاد المعاد (١ / ١٩٥).

(٧) بداية المجتهد (١ / ٢٩).

(٨) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٧٥).

(٩) الأم (١ / ٤٢).

وهكذا نص الإمام أحمد حيث قال: " أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا"[١].

وهكذا أقوال علماء الحنابلة على الاستحباب[٢].

وكذلك من علماء المذاهب من صرح أيضا بأن ذلك على سبيل المفاضلة، قال محمد بن مسلمة - وهو من أصحاب مالك -: " إن شاء جدد الماء لهما، وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه "[٣]، فجعله على التخيير، وقال داود قريبا من ذلك[٤].

وقال القاضي عبد الوهاب: " وتجديد الماء لهما أفضل خلافا لأبي حنيفة"[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

- ما ورد من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: "... فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس "[٦].

- ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ ماء جديدا لأذنيه[٧].

---

(١) المغني (١ / ٧٥).

(٢) المغني (١ / ٧٥)، الإنصاف (١ / ١٣٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٧٥).

(٤) التمهيد (٤ / ٣٧).

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف (١ / ١٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٥) وصححه، وكذلك صححه الحاكم (٥٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من أبي عبيد الله هذا، وسكت عنه الذهبي، ولكن ابن دقيق العيد قال في الإمام (١ / ٥٨٠): " رأيته في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد فيه: " ومسح رأسه بماء غير فضل يديه "، ولم يذكر " الأذنين "، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٥٨) أنه أيضا ورد كما ذكر ابن دقيق العيد في صحيح ابن حبان (١٠٨٢)، وكذلك عند الترمذي (٣٥)، وقال عبد الله الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية(١ / ١٥٥): " وهي رواية ضعيفة جدا ".

(٧) موطأ مالك (١ / ٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٥)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٩٥).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بأدلة منها:

- أن الذين ضبطوا ووصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام لم يذكروا عنه أن أخذ ماء جديدا لأذنيه، كما في وصف عثمان - رضي الله عنه - لوضوئه عليه الصلاة والسلام[1]، وعبد الله بن زيد[2]، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -[3]، وهؤلاء من أكثر من ضبط وحدد وضوءه صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا أنه أخذ ماء جديدا لأذنيه، حتى قال ابن شهاب في حديث عثمان - رضي الله عنه - وهو أحد رواته -: "وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة "[4]، ومع ذلك لم يذكر عثمان - رضي الله عنه - إلا أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه[5].

- أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم[6] من رواية: ابن عباس[7]، والرُبيِّع بنت معوذ[8]، والمقدام بن معدي كرب[9]، والبراء بن عازب[10]، وعثمان بن عفان[11]

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، صحيح مسلم (٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥)، صحيح مسلم (٢٣٥).

(٣) سنن أبي داود (١١١)، سنن النسائي (٩٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٥١، ٢ / ٢٤٤، ٢٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١ / ٢٧٩).

(٦) ذكر ثبوت ذلك إجمالا ابن عبد البر كما في لتمهيد (٤ / ٤٠).

(٧) سنن النسائي (١٠٢)، سنن الترمذي (٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود (١٣٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والحاكم (٥٢١) ووافقه الذهبي.

(٨) سنن أبي داود (١٢٦)، سنن ابن ماجه (٤٤٠)، وصححه الحاكم (٥٤٠)، ووافقه الذهبي.

(٩) سنن أبي داود (١٢١)، سنن ابن ماجه (٤٤٢)، المنتقى لابن الجارود (٧٤)، وحسن إسناده النووي في المجموع (١ / ٤٤١)، وأبو إسحاق الحويني في غوث المكدود (١ / ٧٣).

(١٠) مسند أحمد (١٨٠٦٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٣٠، ٢ / ١١٥): ورجاله ثقات.

(١١) سنن أبي داود (١٠٨)، سنن الدارمي (٧٠٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥١)، والحاكم (٥٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢)، وحسن إسناده أبو إسحاق الحويني في غوث المكدود (١ / ٧٢).

أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح أذنيه مع رأسه، ولم يكن يأخذ ماء جديدا لأذنيه، ويعضد هذا الأحاديث الكثيرة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث تثبت بأن الأذنين من الرأس كما في حديث أبي أمامة[1]، وعبد الله بن زيد[2]، وأبي هريرة [3]، وغيرها[4]، وإن كانت غالبيتها ضعيفة ولكن كثرة طرقها يشهد بعضها لبعض؛ إذ وردت عن ثمانية من الصحابة الكرام.

الترجيح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأفضل عدم تجديد ماء المسح للأذنين، بل تمسحان بنفس ماء الرأس، ولو مسح بماء جديد لحصلت سنة المسح، وكان تاركا الأفضل؛ لأنه لم يصح في مسح الأذنين بماء جديد حديث كما صرح بذلك عدد من العلماء منهم ابن المنذر حيث نقل ابن قدامة عنه أنه قال: " هذا الذي قالوه غير موجود في الأخبار "[5]، والضمير راجع إلى من استحب أن يأخذ ماء جديدا لأذنيه، وحتى لو صح الحديث الوارد فهو لا يقاوم كثرة وصحة وصراحة غيره من الأحاديث، وقال ابن القيم: " ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا، وإنما صح عن ابن عمر "[6]. وقال الغماري: " الآثار الواردة بمسحه صلى الله عليه وسلم أذنيه كلها

---

(١) سنن أبي داود (١٣٤)، سنن الترمذي (٣٧) وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

(٢) سنن ابن ماجه (٤٤٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٦٥): إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٤٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٦٥): إسناده حديث أبي هريرة ضعيف لضعف محمد بن عبد الله، وعمرو بن الحصين، وله شاهد من حديث أبي أمامة.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١ / ١٦٠ - ١٦١).

(٥) المغني (١ / ٧٥).

(٦) زاد المعاد (١ / ١٩٥).

في مسح الأذنين مع الرأس بمائه، إلا رواية عن عبد الله بن زيد فيها: " أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا " وهي رواية ضعيفة جدا "[1].

وأما ما ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من أخذه ماء جديدا لأذنيه[2]، فقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ممن نقل فعله صلى الله عليه وسلم، فهذا غايته أن يكون مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله والرسول[3] وفعل بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يجعل أصل ذلك مشروعا، لا أنه الأفضل، بل الأفضل هو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من فعله في وضوئه المتكرر منه صلى الله عليه وسلم.

ـ وبعد تقرير ما سبق قد يتبادر سؤال وهو: لماذا يكون من أخذ ماء جديدا تاركا فقط للأفضل؟ أليس الأولى أن يقال: إن ذلك غير مجزئ في تحقيق سنية المسح، لكونه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

فالجواب: أن المطلوب هو مسح الأذنين، ولم يحدد الشرع ذلك بصورة معينة بحيث لا يصح ما سواها من الصور، بل صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فقط، دون تنصيص على عدم جواز غيرها، ودون أمر منه بها، وهذا الذي حمل ابن عمر رضي الله عنهما على أخذ ماء جديد لأذنيه؛ لأنه لم يفهم من فعله صلى الله عليه وسلم حصرا لكيفية المسح فاجتهد في تحصيل الأكمل، إذ إن هذه المسألة تشبه مسألة الفصل والوصل في المضمضة والاستنشاق التي اتفق العلماء على أنهما من مسائل المفاضلة التي سبق بيانها، وكذلك مسألة غُسْل الجنابة التي اتفق العلماء على أن

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ / ١٥٤).

(٢) موطأ مالك (١ / ٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٥)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١ / ٢٧٩).

من عم جميع جسده ورأسه ويديه ورجله وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بمرور يديه فقد أدى ما عليه وتم غسله، وإن كانوا مجمعين على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا به صلى الله عليه وسلم[1]؛ ولذلك قال الزيلعي - وهو حنفي يرى الأفضل عدم أخذ ماء جديد للأذنين -: " والتجديد إنما وقع بيانا للجواز"[2].

(١) التمهيد (٢٢ / ٩٣).

(٢) نصب الراية (١ / ٢٢).

المسألة السابعة:

هل الأفضل غسل القدمين أم المسح عليهما حال لبس الخف؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة عند غالب العلماء من مسائل المفاضلة بمعنى: أن المسح والغسل كلاهما جائز ولكن الخلاف في الأفضل منهما؟

إلا أنه روي عن الإمام مالك قولان كلاهما في غير المشهور عنه:

أحدهما: يفيد ظاهره المنع من المسح على الخفين[1]، وفسر الباجي معنى المنع عند الإمام مالك على أحد وجهين:

الوجه الأول: إيثار الغسل على المسح، واستدل لهذا التفسير بما في الموطأ - وهو أصح ما نقل عن الإمام مالك[2] - ولم يذكر الباجي شيئا بل أحال للموطأ، وبعد النظر في الموطأ تبين أن فيه بابا كاملا في المسح على الخفين وبعض الفتاوى للإمام مالك عن المسح على الخفين، وأثرا عن عروة والزهري[3]، وبهذا يتضح صحة ما فسر به الباجي ما ورد عن مالك من أن المنع لا يعنى عدم الجواز؛ إنما يعني خلاف الأولى، وبذلك يتفق مالك مع بقية العلماء في أن المسألة من مسائل المفاضلة. الوجه الثاني: أن منعه من المسح على الخفين على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق ويدل لذلك رواية ابن وهب عن الإمام مالك أنه قال: آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر[4].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٧٧)، بداية المجتهد (١ / ٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ١٥٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٧٧).

(٣) الموطأ (١ / ٣٥ - ٣٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٧٧).

الثاني: الوجوب، ومعناه: إذا كان الإنسان لابسا لخفيه وجب عليه المسح، لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه[1]، وهذا القول يخرج المسألة عن كونها من مسائل المفاضلة، وهذان القولان متقابلان في مذهب مالك.

والمشهور عن الإمام مالك الجواز[2].

أقوال العلماء وأدلتهم:

اختلف العلماء هل الأفضل لمن كان لابسا الخفين المسح عليهما؟ أم نزعهما وغسل القدمين؟ أم أن المسح والغسل سواء؟ ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المسح على الخفين جائز، وغسل القدمين أفضل بشرط أن يعتقد الجواز كما هو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[6].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن غسل القدمين هو الأصل، وهو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي ورد في القرآن الكريم في قراءة النصب بقوله تعالى: ﴿...وَأَرْجُلَكُمْ...﴾ الآية [المائدة:٦]، وأما المسح فهو رخصة فالغاسل مؤد لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ١٥٢).

(٢) بداية المجتهد (١ / ٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ١٥٢).

(٣) البحر الرائق (١ / ١٧٣)، العناية شرح الهداية (١ / ١٤٣).

(٤) بداية المجتهد (١ / ٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ١٥٢)

(٥) المجموع (١ / ٥٠٢).

(٦) الإنصاف (١ / ١٦٩).

وكذلك وردت أقوال عن عمر، وابنه، وأبي أيوب من الصحابة على تفضيل غسل القدمين على المسح على الخفين[1].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في الصحيح من مذهبه[2]، والشعبي، والحكم، وإسحاق[3]، إلى أن المسح أفضل من الغسل.

واستدل أصحاب هذا القول: بأحاديث المسح على الخفين من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله كحديث صفوان:" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا.. الحديث "[4] والأمر في الأصل إذا لم يكن للوجوب كان للندب أي أن الأمر ترجيح الفعل على الترك[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة لما أهوى بنزع خفيه صلى الله عليه وسلم: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، ومسح عليهما[6]، فنهاه عن نزعهما والنهي في الأصل إذا لم يكن للتحريم فهو للكراهة، فهو ترجيح الترك على الفعل[7]، ولما قال المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - للنبي عليه الصلاة والسلام لما مسح على خفيه: أنسيت؟ أجابه عليه الصلاة والسلام: " بهذا أمرني ربي "[8].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٦٠، ٧٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٤)، الأوسط (١ / ٤٣٩)، المجموع (١ / ٥٠٢)، البحر الرائق (١ / ١٧٣).

(٢) الإنصاف (١ / ١٦٩).

(٣) الأوسط (١ / ٤٤٠)، المجموع (١ / ٥٠٣)، المغني (١ / ١٧٤).

(٤) سنن الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (١٢٧)، سنن ابن ماجه (٤٧٨).

(٥) البحر الرائق (١ / ١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٣٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٢٠٦)، صحيح مسلم (٢٧٤).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ٤٠٦).

(٨) سنن أبي داود (١٥٦)، وسكت عنه، مسند أحمد (١٧٦٧٩)، وصححه الحاكم (٦٠٦) ووافقه الذهبي.

القول الثالث: ذكر بعض العلماء كالنووي، وابن قدامة، وابن نجيم[1] قولا ثالثا: وهو أن المسح والغسل سواء وجعلوه رواية عن الإمام أحمد، ونسبوه إلى ابن المنذر.

أما من نسب إلى الإمام أحمد ذلك فقد أخذه من قوله في رواية حنبل عنه: " كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل "[2]، فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذا القول ليس في المفاضلة، وإنما في أصل الجواز بدليل قوله: " ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل " ولم يقل هما في الفضل سواء، ولا يدل عليه، إنما يدل قوله هذا على أصل الشرعية. ولكن المرداوي ذكر رواية عن الإمام أحمد بالمساواة مع ما عرف عنه من الدقة في ضبط الروايات عن الإمام أحمد[3].

أما ما نسب لابن المنذر فلم أجده في كتابه " الأوسط " بل الذي فيه أقوال العلماء في المسألة وكأنه مال إلى ترجيح المسح، حيث قال: " فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن - يقصد من المسح على الخفين - أفضل من إماتته "[4]، وقد وجدت التصريح بذلك في نقل ابن حجر عنه حيث قال: " وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه "[5].

وهذا النقل لم أجده في الأوسط، ولا في الإقناع من كتبه المطبوعة، وربما يكون في الإشراف أو غيرها من كتبه، وعلى ذلك يحمل تفضيل ابن المنذر - رحمه

---

(١) المجموع (١ / ٥٠٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤١)، المغني (١ / ١٧٤)، الإنصاف (١ / ١٦٩)، البحر الرائق (١ / ١٧٤).

(٢) المغني (١ / ١٧٤).

(٣) الإنصاف (١ / ١٦٩).

(٤) الأوسط (١ / ٤٤٠).

(٥) فتح الباري (١ / ٣٦٦).

الله - المسح إذا احتيج لبيان أصل سنة المسح على الخفين كما هو واضح من كلامه، ويحمل تساويهما إذا كان مجرد مسح على الخفين، وهو ما نسبه إليه ابن قدامة، والنووي من أن مذهبه في المسح والغسل أنهما سواء.

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - الآتي:

١- أن مسح القدم أفضل لمن كان لابسا للخفين، وغسلها أفضل لمن كان مكشوف القدمين فلا ينزع من أجل الغسل، ولا يلبس من أجل المسح؛ إذ هو حال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث السابقة وغيرها، وهو الذي رجحه ابن تيمية، وتابعه على ذلك ابن القيم[١]، وهو الذي تجتمع عليه الأدلة، وهذا في الحالات العادية.

٢- في حالة الطعن في سنة المسح على الخفين من حيث أصل شرعيتها فإظهارها أفضل من تركها، فلو تعمد المسح لأجل هذا المقصد الشرعي لكان أفضل في حقه، حتى إن المسح على الخفين عُدّ شعارا لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعارا لأهل البدعة[٢].

٣- في حالات أخرى ينظر المرء إلى المصلحة التي تعود عليه أو على من معه من حيث ترك المسح أو فعله؛ كمقدار الماء المتوفر، وتيقن تحقق شروط المسح على الخف، والوقت والمشقة التي ربما تلحقه أو تلحق رفقته في ذلك، والرائحة المنبعثة من طول لبس الخف ولا سيما حال السفر وطول مدة المسح، وتحصيل أول الوقت، أو الخوف من خروج الوقت؛ ففي كل ما سبق ربما ترجح أحدهما - المسح أو الغسل -

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٩٤)، زاد المعاد (١/ ١٩٩)، الإنصاف (١ / ١٦٩).

(٢) ينظر: الأم (١ / ٢٠٨)، الأوسط (١ / ٤٤٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١١٢)، فتح الباري (١ / ٣٦٦).

بحسب حجم المصلحة المترتبة على ذلك، وربما يحمل عليه فعل أبي أيوب - رضي الله عنه - أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان يغسل قدميه، فقيل له كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأة لكم ومأثمة علي، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء[1]، فهذه المصلحة التي قدرها - رضي الله عنه - تحصل بالغسل، ولا تكون مع المسح؛ فقد صرح بأنه لا تفضيل لذات المسح على الغسل؛ لأنه لا يمكن أن يأمر غيره بأمر ويعمل خلافه، والله أعلم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٤) واللفظ له، الأوسط (١ / ٤٣٩).

المسألة الثامنة:

أيهما أفضل تقديم غسل الرجلين أم تأخيره في الوضوء لغسل الجنابة؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة من مسائل المفاضلة في المذاهب الأربعة، فمدارها على تحصيل الأفضل وإلا لو قدم غسل الرجلين أو أخرهما كان محققا لسنة الغسل[1].

ومما يلاحظ في هذه المسألة قوة الخلاف داخل كل مذهب حتى ليصعب استخراج الأرجح أو الأصح أو المشهور في المذهب هل هو تقديم أم تأخير غسل القدمين؟ وذلك لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك واتباع كل إمام السنة حتى وردت في ذلك الأقوال وفقا لورود السنة بذلك.

أقوال العلماء والأدلة:

القول الأول: أن الأفضل تقديم غسل الرجلين بحيث يتم إكمال الوضوء قبل بداية الغسل كما هو المشهور من مذهب المالكية[2]، والصحيح من مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وذكر ابن نجيم بأنه النقل عن أكثر مشايخهم من الأحناف[5].

ودليلهم: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث ذكرت أنه توضأ كما يتوضأ للصلاة دون تنصيص على غسل الرجلين لا في الوضوء ولا بعد غسل الجنابة؛ كما

---

(١) البحر الرائق (١ / ٥٢)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٩٣)، المجموع (١ / ٢١١)، الإنصاف (١ / ٢٥٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٩٣)، مواهب الجليل (١ / ٣١٥).

(٣) المجموع (٢ / ٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٩٧).

(٤) المغني (١ / ١٣٨)، الإنصاف (١ / ٢٥٢).

(٥) البحر الرائق (١ / ٥٢).

في قولها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله "(١) والظاهر أن قولها: " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة " أن الوضوء كامل يشمل غسل الرجلين، وإلا لا يسمى وضوء.

القول الثاني: تفضيل تأخير غسل الرجلين بعد الفراغ من الغسل كاملا كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله(٢)، وكذلك وردت أقوال قوية في كل مذهب توافق مذهب أبي حنيفة(٣).

ودليلهم: حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو نفس الحديث السابق ولكن بزيادة أنه غسل رجليه بعد أن فرغ من الغسل قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه "(٤).

وكذلك حديث ميمونة - رضي الله عنها - في رواية مسلم مطابق لمعنى حديث عائشة السابق قالت: " أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة..

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٣١٦).

(٢) البحر الرائق (١ / ٥٢)، رد المحتار على الدر المختار (١ / ١٥٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٣٤).

(٣) مواهب الجليل (١ / ٣١٥)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٩٢)، المجموع (٢/ ٢١١)، المغني (١ / ١٣٨)، الإنصاف (١ / ١٥٢).

(٤) صحيح مسلم(٣١٦).

وفيه: ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه.. "[1].

وكذلك ورد في حديث ميمونة - رضي الله عنها - التصريح بتأخير غسل رجليه حتى بعد الغسل، قالت - رضي الله عنها - في وصفها لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم: " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غُسْلُهُ من الجنابة "[2].

الجمع بين الأحاديث:

وجه النووي - رحمه الله - كل قول؛ فجمع بين الروايات بالنسبة لمن يرى أن الأفضل تأخير غسل القدمين: أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، كما بينته ميمونة في رواية البخاري فنصت على أنه لم يغسل رجليه، فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية - أي رواية أنه توضأ وضوءه للصلاة - محتملة للتأويل فيجمع بينهما بأن الأفضل تأخير غسل القدمين حتى يتم الفراغ من الغسل[3].

أما على من يقول إن الأفضل تكميل الوضوء بغسل الرجلين قبل بداية الغسل فيكون الجمع بين الروايات: بأن الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم والعادة المعروفة له إكمال الوضوء، وبيّن الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين، كما توضأ ثلاثا ثلاثا في معظم الأوقات وبيّن الجواز مرة مرة في بعضها فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة[4].

(١) صحيح البخاري (٢٤٩)، صحيح مسلم (٣١٧) وللفظ له.
(٢) صحيح البخاري (٢٤٩)، صحيح مسلم (٣١٧)، ولكن بدون التصريح بعدم غسل الرجلين أولا.
(٣) المجموع (٢ / ٢١١)، شرح النووي على مسلم (٣ / ١٩٧).
(٤) المجموع (٢ / ٢١١)، شرح النووي على مسلم (٣ / ١٩٧).

ولكن ابن حجر تعقب من قال: " إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز " بأنه ورد في رواية أحمد ما يدل على المواظبة، ولفظه: " كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه " فذكر الحديث وفي آخره " ثم يتنحى فيغسل رجليه "[1].

ولكن هذه الرواية لم تصرح ميمونة فيها بعدم غسله رجليه حال الوضوء، فذكرت أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، فقد تحمل على حديث عائشة السابق، وقد تحمل على لفظ حديث ميمونة الآخر، فلا يحصل المراد من التعقب.

وجمع بعض العلماء بينهما أيضا بجمع آخر مستنبط لا يوجد ما يدل عليه من النصوص: إن اغتسل في موضع الطين فتأخيرهما أولى، وإن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى[2].

ووجه النووي ما ورد في حديث ميمونة من تأخيره غسل رجليه على أنه كان يتوضأ وضوءا كاملا، ثم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل والأفضل[3]، ولكن يرد على هذا القول لفظ حديث ميمونة الآخر التي صرحت فيه بتركه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه، هذا إذا حملنا الأحاديث على بعض، أما إذا اعتبرنا كل حديث حالة لوحدها فيمكن أن يحتمل ذلك اللفظ.

ولكن يظهر أن حديث ميمونة الذي صرحت فيه بتركه صلى الله عليه سلم غسل رجليه أصرح وأقوى من حيث الدلالة؛ إذ لا يمكن تأويله عن ظاهره، بخلاف

---

(١) فتح الباري (١ / ٤٣١)، والحديث الذي ذكره أخرجه النسائي في سننه (٤١٩)، وأحمد في مسنده (٢٦٢٥٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٩٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٣٥)، مواهب الجليل (١ / ٣١٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٩٧).

حديث عائشة - رضي الله عنها - فيمكن تأويل قولها: " وضوءه للصلاة " أي أكثره وهو ما سوى الرجلين[1]، ولكن قد يقال أيضا: إن ذلك بعيد؛ لأنها لا يمكن أن تقول: " يتوضأ وضوءه للصلاة " أو تقول: " كما يتوضأ للصلاة "، وهو لا يغسل رجليه، دون أن توضح ذلك وتبينه، كيف، وغسل الرجلين فرض من فرائض الوضوء، لا يصح بدونه، متفق عليه بين العلماء كافة من الصحابة ثم من بعدهم[2].

الراجح:

والذي يترجح لدي - والله أعلم - أنه لا يفضل تقديم ولا تأخير غسل القدمين حال الوضوء لغسل الجنابة إن شاء قدم وإن شاء أخر؛ فالأفضل تنويع ذلك كي يوافق السنة ولا يترك منها شيئا، والتخيير رواية عن الإمام أحمد[3]، وقول لبعض علماء المالكية[4] وكل من حاول أن يجمع بأي وجه من الوجوه، أو يرجح وجها على آخر أرى أن فيه ضعفا لا يقوى على الترجيح، فالأحاديث الواردة في درجة متساوية من حيث الدلالة؛لاجتماع أمور قل أن تجتمع في مثلها من ذلك:

١- أنها كلها من قبيل السنة الفعلية.

٢- أن كل راويات الحديث هن أمهات المؤمنين اللواتي هن أعلم الناس بمثل هذه الأحكام.

٣- أن كل الأحاديث الواردة متساوية في درجة صحتها.

٤- أنه لا يعلم المتقدم منها من المتأخر.

---

(١) فتح الباري (١ / ٤٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٣٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ٩١).

(٣) المغني (١ / ١٣٨)، الإنصاف (١ / ٢٥٢).

(٤) مواهب الجليل (١ / ٣١٥).

٥- أن كلا الحديثين متساويان من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأفعال الواردة فيها، وهذا ما اعترض به ابن حجر على النووي لما رجح النووي حديث عائشة على حديث ميمونة بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه، كما سبق بيانه.

وهذا الذي جعل أصحاب المذاهب تختلف أقوالهم في هذه المسألة حتى ليصعب أخذ الصحيح أو المشهور من القولين في المذهب الواحد؛ فربما نجد الإمام الواحد من الأئمة الأربعة له أكثر من قول بحسب النصوص كما عن الإمام الشافعي(١)، والإمام أحمد(٢)، وعلماء المذهب الحنفي(٣)، وعلماء المذهب المالكي(٤).

ويمكن أن يفضل تقديم أو تأخير غسل القدمين عند غسل الجنابة إذا كان ثمة حاجة أخرى يحصل منها كمال الوضوء أو الغسل، أو يحصل منه الرفق بالمكلف أثناء الغسل، أو يحصل منه مراعاة الحفاظ على الماء وعدم الإسراف فيه.

(١) المجموع (٢ / ٢١١).

(٢) الإنصاف (١ / ٢٥٢).

(٣) البحر الرائق (١ / ٥٢).

(٤) مواهب الجليل (١ / ٣١٥).

المسألة التاسعة:

أيهما أفضل لعادم الماء: الصلاة أول الوقت بالتيمم؟ أم تأخيرها رجاء حضور الماء؟

هذه المسألة ترجع في أصلها إلى المفاضلة بين تحصيل فضيلة أول الوقت والمسارعة إلى أداء العبادات فيه، وبين تحقيق فضيلة الطهارة بالماء؛ لأن المكلف إذا عدم الماء عند دخول الوقت وطلبه ولم يجده، صدق عليه قوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [المائدة:٦ -١٦]، فيجوز له التيمم، ولا يلزمه الانتظار إلى آخر الوقت، فبقي الترجيح بين الفضيلتين، ويصح أن يكون تطبيقا على تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل.

وقد قسم الفقهاء عادم الماء حال دخول وقت الصلاة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من عدم الماء عند دخول وقت الصلاة، وأيقن أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت.

- هذه المسألة من مسائل المفاضلة عند العلماء؛ لأن أداء الصلاة أول الوقت فضيلة في كل الصلوات إلا العشاء إذا لم يشق على الناس والظهر في شدة الحر، فالأفضل تأخيرهما؛ ولذلك ذهب جمهور العلماء(١) إلى أن الأفضل أداء الصلاة أول وقتها، ولا ينتظر إلى آخر الوقت؛ لأنه لا فائدة من انتظاره(٢)؛ لأنه بانتظاره تضيع عليه الفضيلتان: فضيلة أول الوقت، وفضيلة الطهارة بالماء، فإذا تيمم وصلى أول الوقت حصّل فضيلة أول الوقت.

(١) بدائع الصنائع (١ / ٥٤)، المقدمات مع المدونة (٢ / ٥٨٥)، مواهب الجليل (١ / ٣٥٥) المجموع (٢ / ٣٠٠)، المغني (١ / ١٥٣)، المحلى (١ / ٣٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٥٤).

وهناك رواية عن الإمام أحمد أن التأخير أفضل مطلقا[1].

ولا يخفى أن الراجح قول الجمهور؛ لما سبق من قوة التعليل.

النوع الثاني: من عدم الماء، وتيقن أو غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت.

يمكن تقسيم هذا النوع إلى فرعين:

الفرع الأول: الصلوات التي يشرع تأخيرها؛ كالظهر حال اشتداد الحر، والعشاء إذا لم يشق على الناس، ففي مثل هذه الحالة الأكمل والأفضل على كل حال التأخير، بل لا يستحب تقديم الصلاة إذا كان فاقدا الماء وتيقن وجوده؛ لأنه لا مصلحة من التقديم لا في تحصيل الطهارة، ولا في تحصيل فضيلة أول الوقت.

الفرع الثاني: الصلوات التي يشرع تقديمها اتباعا للسنة؛ كالعصر، والمغرب، والعشاء إذا كان في التأخير مشقة على الناس، والفجر على رأي الجمهور؛ فهذه الصلوات هي التي يفاضل فيها بين تحصيل فضيلة أول الوقت، أو تحصيل الطهارة بالماء إذا تيقن أو غلب على ظنه وجوده.

- هذه المسألة ليست من مسائل المفاضلة المجمع عليها بين العلماء؛ لأن بعضهم يرى وجوب الانتظار مادام متيقنا وجود الماء آخر الوقت حتى يُحَصِّل الماء كما هو مذهب الزهري[2]، والحسن وابن سيرين[3]، وعطاء[4]، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد[5]، وابن حزم حال الحضر[6].

(١) الإنصاف (١ / ٣٠٠)، المغني (١ / ١٥٣)

(٢) معالم السنن (١ / ٩٠)، المجموع (٢ / ٣٠٠)، المغني (١ / ١٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠١).

(٥) الإنصاف (١ / ٣٠٠).

(٦) المحلى (١ / ٣٤٨).

ـ أما جمهور العلماء فالأفضل عندهم تأخير الصلاة تحصيلا لطهارة الماء[1]، وهناك وجه حكاه النووي في مذهب الشافعي أن التقديم أفضل[2]، هذا في حالة تيقن وجود الماء، أما في حالة غلبة الظن بوجود الماء؛ فالصحيح من مذهب الشافعية أن تقديم الصلاة في أول الوقت أفضل[3]، وهناك قول آخر في مذهب الشافعية أن التأخير أفضل كقول الجمهور حيث نص الشافعي على ذلك[4].

استدل الجمهور على تفضيل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لمن تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء بأدلة منها:

١ـ قول علي ـ رضي الله عنه ـ في الجنب: " يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم "[5]، قال الكاساني: " ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعا "[6]، وفي هذا الإجماع نظر؛ لأنه ثبت عن ابن عمر خلاف ذلك[7].

ولكن هناك أثراً عن عمر يؤيد ما قاله الكاساني: فعن عبدالرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر عرّس في بعض الطريق قريبا من بعض

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ٥٤)، العناية (١ / ١٣٥)، المقدمات مع المدونة (٢ / ٥٨٥)، مواهب الجليل (١ / ٣٥٥)، الأم (٨ / ١٠٠)، المجموع (٢ / ٣٠٠)، الأنصاف (١ / ٣٠٠).

(٢) المجموع (٢ / ٣٠٠).

(٣) المجموع (٢ / ٣٠٠).

(٤) الأم (٨ / ١٠٠).

((٥) التلوم: الانتظار والتمكُّث. مختار الصحاح، المصباح المنير مادة " لوم ". والأثر في: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٩، ٨٠٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٣٣)، وضعفه البيهقي بالحارث الأعور وقال: لا يحتج به.

(٦) بدائع الصنائع (١ / ٥٤).

(٧) فيه أثران عن ابن عمر كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٣٣)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٣٣) بعد ذكره أثرا عن علي يخالف أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: " وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن " فأثبت هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المياه فاحتلم فاستيقظ، فقال: ما ترون، ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم. فأسرع السير حتى أدرك الماء، فاغتسل وصلى "[1]. فقوله: " قريبا من بعض الماء " فيه دلالة قوية للمسألة، فقد تيقن عمر وجود الماء فأسرع لتحصيله قبل خروج الوقت، مع أن مذهب عمر - رضي الله عنه - تفضيل التغليس بصلاة الفجر والصلاة أول وقتها كما سيأتي بمشيئة الله - عز وجل -.

٢- أن طهارة الماء أصل، والتيمم بدل، والطهارة بالأصل أفضل من البدل[2].

٣- أن فضيلة الطهارة بالماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت مختلف فيها[3]، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

٤- أن فضيلة التطهر بالماء أقوى من فضيلة أول الوقت، فيجوز ترك فضيلة الوقت بدون ضرورة أما فضيلة الماء فلا يجوز تركها إلا لضرورة[4].

٥- أنه يستحب تأخير الصلاة لأجل تحصيل الخشوع وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لتحصيل الجماعة؛ فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى[5].

والذي يترجح لدي - والله أعلم - هو مذهب الجمهور من أن الأفضل الانتظار لتحصيل طهارة الماء إذا تيقن أو غلب على ظنه وجوده، حتى لو فاتت فضيلة أول الوقت، لمجموع الأدلة التي استدلوا بها، إلا أن يلحق المصلي مشقة من الانتظار أو طلب الماء قد يؤثر على خشوع صلاته وطمأنينته فيها فالأفضل له التقديم؛ لأن ما

---

(١) موطأ مالك (١ / ٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٩٣٥) وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٥٤).

(٣) المقدمات مع المدونة (٢ / ٥٨٥).

(٤) المجموع (٢ / ٣٠٠)، المقدمات مع لمدونة (٢ / ٥٨٥).

(٥) المغني (١ / ١٥٣).

تعلق بذات الصلاة أولى من تحصيل بعض شروطها وخصوصا التي لها بدل كالطهارة بالماء.

النوع الثالث: من عدم الماء وشك في تحصيله آخر الوقت، ولم يترجح أحد الأمرين لديه.

هذه المسألة لم أجد لها تحريرا كافيا في المذهبين الحنفي والحنبلي، وقد ذكر الكاساني عن أبي حنيفة: " أحب إلي أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت "[1]، فأطلق ولم يفصل، والاختيار عند الحنابلة التأخير مطلقا؛ إذ هو نص الخرقي، وهو الذي ذكره ابن قدامة وقال: إنه المنصوص عن أحمد[2].

وإن كان المرداوي قرر أن المذهب هو استحباب التأخير لمن كان يرجو الماء[3] وليس مطلقا.

أما المالكية فإنه عندهم يتيمم وسط الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول؛ لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء، ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان[4].

و أما الشافعية فالصحيح من مذهبهم أن تقديم الصلاة أول الوقت أفضل حال الشك في حصول الماء[5]؛ لأن هذا مذهبهم حال غلبة الظن ففي الشك أولى.

والذي يترجح لدي - والله أعلم - مذهب الشافعية في هذه المسألة لأمور:

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ٥٤).

(٢) المغني (١ / ١٥٣).

(٣) الإنصاف (١ / ٣٠٠).

(٤) المقدمات مع المدونة (١ / ٥٨٥).

(٥) المجموع (٢ / ٣٠٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٤٦).

١- قصة الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة: " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد " لك الأجر مرتين "(١).

فيستفاد منه تعجيل الصلاة مطلقا من وجهين:

أ - مسارعة الصحابيين الجليلين للتيمم وأداء الصلاة إذ لم يرد أنهما انتظرا، ولو حصل الانتظار لنقل ذلك، بل لم يظهر بينهم خلاف فيه.

ب - إقراره صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يوجههما إلى غيره بأن يؤخرا الصلاة ولو قليلا.

قال الخطابي: " في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء "(٢).

وعلى هذا المعنى ترجم البيهقي في سننه للحديث السابق(٣).

٢- أن كل آيات التيمم، والأحاديث التي أوضح بها صلى الله عليه وسلم التيمم بدلاً للماء لم يرشد في حديث واحد إلى تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة(٤)، وإنما ربط صلى الله عليه وسلم التيمم بفقدان الماء، قال ابن حزم: " التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له؛ لأنه لا نص ولا إجماع على أن عمل المتوضئ أفضل من

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨) واللفظ له، سنن النسائي (٤٣٣)، سنن الدارمي (٧٤٤)، وصححه الحاكم (٦٣٢)، ووافقه الذهبي وقال: على شرطهما، وابن نافع ثقة تفرد بوصله، وينظر كلام الحافظ الزيلعي حول الحديث في نصب الراية (١ / ١٦٠).

(٢) معالم السنن (١ / ٩٠).

(٣) السنن الكبرى (١ / ٢٣١).

(٤) حيث طالعت أغلب أحاديث التيمم في الكتب الجامعة ككنز العمال، والسنن الكبرى للبيهقي، والمنتقى، والإمام وغيرها من كتب السنة، والذي ورد فيه عن علي - رضي الله عنه - في الجنب: " يتلوم.. " وضعفه البيهقي كما سبق، وأثر عمر أيضا الذي سبق بيانه في النوع الثاني، وأما الآثار عن ابن عمر - رضي الله عنه - فهي تعجيل الصلاة مطلقا، وتم إيضاح ذلك.

عمل المتيمم، ولا على أن صلاة المتوضئ أفضل ولا أتم من صلاة المتيمم، وكلا الأمرين طهارة تامة، وصلاة تامة، وفرض في حالة؛ فإذا كان ذلك كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى"[1].

---

(١) المحلى (١ / ٣٤٩).

المبحث الثاني

تطبيق على كتاب الصلاة

وفيه عشر مسائل:

- **الأولى:** أيهما أفضل في حق الشخص: الإمامة أم الأذان؟
- **الثانية:** هل الأفضل الترجيع أم تركه في الأذان؟
- **الثالثة:** ما أفضل الأوقات لأداء الصلاة؟
- **الرابعة:** ما أفضل أدعية الاستفتاح؟
- **الخامسة:** ما أفضل أذكار الركوع والسجود؟
- **السادسة:** ما أفضل أنواع التشهدات؟
- **السابعة:** من فاتته سنة الفجر ما أفضل وقت لأدائها؟
- **الثامنة:** هل الأفضل تقديم الصلاة أول الوقت بدون جماعة، أو تأخير الصلاة آخر الوقت انتظارا للجماعة؟
- **التاسعة:** أيهما أفضل تقديم الأقرأ أم الأفقه في إمامة الصلاة؟
- **العاشر:** أيهما أفضل للمسافر جمع الصلاة أم تفريقها؟

المسألة الأولى:

أيهما أفضل في حق الشخص: الإمامة أم الأذان؟

تحرير محل المفاضلة:

المفاضلة في هذه المسألة قائمة لتقارب الإمامة والأذان في الحكم؛لأن الإمامة تتعلق بها صلاة الجماعة إذ لا يمكن أن تقوم الجماعة بدون الإمامة، وسيأتي بمشيئة الله بيان حكم صلاة الجماعة عند العلماء في المسألة الثامنة من هذا المبحث.

أما الأذان فهو قريب من صلاة الجماعة؛ فإنه مشروع للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة، وإجماع العلماء(١)، وأما حكمه فهو يدور بين كونه واجبا أو فرضا: كما قال به عطاء، ومجاهد، والأوزاعي(٢)، وهو مذهب داود(٣)، وابن حزم(٤)، وابن المنذر(٥).

أو فرض كفاية: كما هو الصحيح من مذهب الحنابلة(٦)، ووجه عند الشافعية(٧)، وقول عند بعض أصحاب مالك(٨).

---

(١) المجموع (٣ / ٨٣).

(٢) التمهيد (١٣ / ٢٧٨)، المغني (١ / ٢٥٠).

(٣) التمهيد (١٣ / ٢٧٨)، المجموع (٣ / ٨٩).

(٤) المحلى (٢ / ١٦٣).

(٥) المجموع (٣ / ٨٩).

(٦) المغني (١ / ٢٥٠)، الفروع (١ / ٣١١)، الإنصاف (١ / ٤٠٧).

(٧) المجموع (٣ / ٨٨).

(٨) التمهيد (١٣ / ٢٧٧)، بداية المجتهد (١ / ١٣٣).

أو سنة مؤكدة: كما هو مذهب الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

على خلاف بينهم في الحضر والسفر، وحال الجماعة والانفراد، وفي الأمصار وغيرها[5].

ويتفق أيضا الأذان مع الإمامة في أن كليهما من شعائر الإسلام الظاهرة التي قال بعض العلماء إذا تركها أهل بلد، وأصروا على تركهما فإنهم يقاتلون حتى يقيموها[6].

والمفاضلة في هذه المسألة هي في حق شخص يستوي أو قريبا من ذلك - في حقه الأمران - الإمامة والأذان - فيستطيع القيام بمعظم مصالحهما ومقاصدهما الشرعية، أما من لا يقدر إلا على الأذان فقط، أو من لا يقدر إلا على الإمامة فقط، فهذان الأفضل لكل واحد منهما ما يستطيع القيام به، دون أن تكون هناك مفاضلة بينهما.

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذين الأمرين أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ أم هما سواء؟ أم له الجمع بينهما؟، والغريب أن الثلاثة الأقوال الأُوَل كلها في كل

(١) فتح القدير (١ / ٢٤٠)، العناية (١ / ٢٤٠).

(٢) القوانين الفقهية (٤٢).

(٣) المجموع (٣ / ٨٩)، التمهيد (١٣ / ٢٧٧).

(٤) الإنصاف (١ / ٤٠٧).

(٥) التمهيد (١٣ / ٢٧٨).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، البحر الرائق (١ / ٣٦٥)، التمهيد (١٨ / ٣٣٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٤)، المجموع (٣ / ٨٩).

مذهب تقريبا[١]، بل الأقوال الأربعة في كل مذهب إلا الجمع بين الأذان والإمامة لم أجد من قال به من المالكية ولكن كل مذهب يرجح أحد الأقوال، فالأفضل في مذهب الأحناف هو الجمع بين الأذان والإمامة[٢].

أما المالكية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤] فالأفضل عندهم الإمامة مطلقا.

وأما الشافعية فالراجح من مذهبهم [٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦] أن الأذان أفضل.

الأدلة:

يمكن سياق كل ما يتميز به الأذان، وتتميز به الإمامة كي تتم الموازنة بينهما:

فالأذان يتميز بأمور هي:

أ- كثرة النصوص الصحيحة في فضائله، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة "[٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه.. "[٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد

---

(١) رد المحتار (١ / ٣٨٩)، مواهب الجليل (١ / ٤)، المجموع (٣ / ٨٥)، الإنصاف (١ / ٤٠٥).

(٢) فتح القدير (١ / ٢٥٥)، البحر الرائق (١ / ٢٦٨).

(٣) مواهب الجليل (١ / ٤٢٣).

(٤) الإنصاف (١ / ٤٠٥).

(٥) الأم (١ / ١٨٦)، المجموع (٣ / ٨٥).

(٦) الإنصاف (١ / ٤٠٥).

(٧) صحيح مسلم (٣٨٧).

(٨) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

له يوم القيامة "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة"[2].

أما الإمامة فقد يصعب وجود حديث صحيح واحد في فضلها، وأصح حديث ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: " ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم به راضون . ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة "[3]، وفيه المساواة مع الأذان.

ب - المشقة التي تلحق المؤذن في ضبط أوقات الصلوات، والأمانة عليها، ومراعاتها، حتى عد بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: " الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن "[4] أنه مما يرجح المؤذن على الإمام؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين، فإن المؤذن مؤتمن على صلاة الناس، وصيامهم، وإفطارهم، وسحورهم، وعلى حرم الناس لإشرافه على دورهم[5].

ومن جرب الأذان علم المشقة التي تلحق المؤذن وما يعانيه، وهو الذي جعل كثيرا من الناس يتجافى عنه.

وقد ذكر ابن تيمية أن الإمامة مطلب للنفس تتطلع إليه حتى ربما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلو في الأرض، فيسهل على النفس

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٢٨)، سنن الدارقطني (٩١٩)، وصححه الحاكم (٧٣٦)، ووافقه الذهبي، وقواه النووي في المجموع (٣ / ٨٥) بشاهده.

(٣) سنن الترمذي (١٩٦٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، مسند أحمد (٤٧٨٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١ /٢٤٩): رواه الطبراني في الأوسط، والصغير بإسناد حسن.

(٤) سنن الترمذي (٢٠٧)، سنن أبي داود (٥١٧)، مسند أحمد (٧١٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٧)، وابن حبان (١٦٧١).

(٥) فيض القدير (٣ / ١٨٢)، تحفة الأحوذي (١ / ٥٢٣).

أداء مثل هذا العمل لما تحصله النفس من ذلك، وهذا الذي جعل حذيفة - رضي الله عنه - يمتنع عن الإمامة حتى قال: " لتصلن وحدانا، أو لتلتمسن لكم إماما "[1]، ولما قال عثمان لابن عمر اقض بين الناس فاستعفاه، وقال: " لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين "[2] وقول محمد ابن سيرين لما قيل ألا تؤم أصحابك فقال: " كرهت أن يتفرقوا فيقولوا: أمنا محمد بن سيرين "[3]، فكل ذلك منهم خوف على دينهم لما يصيب الشخص بعد إمامة الناس من الانتفاخ والاختيال، أما الأذان فربما زهد الشيطان فيه، وثبط عنه حتى يفوض إلى أطراف الناس ولذلك قال عمر - رضي الله عنه -: من يؤذن لكم. قالوا: عبيدنا. قال: ذلك شر لكم[4].

وربما هذا الذي حمل الإمام الشافعي - رحمه الله - على أن يقول: " وأحب الأذان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " اغفر للمؤذنين "[5]، وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها"[6].

جـ - أن الأذان متضمن لمقاصد أصلية ومقاصد تابعة وهذا مما يزيد من فضله ويرفع درجته؛ فمقصد الأذان الأصلي: الإعلام بدخول وقت الصلاة، والمناداة إليها[7]، فهو المقصد الأول من الأذان؛ ولذلك سمي أذانا ومعناه: في اللغة الإعلام[8]، كما في قول

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١١٤).

(٢) مسند أحمد (٤٧٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٦)، وينظر ما سبق من كلام ابن تيمية في: شرح العمدة (٤ / ١٣٨ - ١٣٩).

(٥) سنن أبي داود (٥١٧)، سنن الترمذي (٢٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (١٦٧٢).

(٦) الأم (١ / ١٨٦).

(٧) المبسوط (١ / ٣٦)، فتح الباري (٢ / ٩٢).

(٨) فتح الباري (٢ / ٩٢).

أنس: ".. فأُمر بلال أن يشفع الأذان.. الحديث "[1]، وسمي نداء في القرآن والسنة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا....﴾ الآية [المائدة:٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾ الآية [الجمعة:٩] وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط.. الحديث "[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن... الحديث"[3]، وأيضا واضح أن هذا هو مقصد الأذان من أصل شرعيته.

ولكن هذا المقصد الأصلي وسيلة وليس غاية بذاته، ومعلوم أن الوسائل درجتها أنزل من المقاصد.

وأما مقاصد الأذان الأخرى التابعة فهي: إقامة ذكر الله ـ عز وجل ـ، وتجديد الإيمان في القلوب، وإظهار شعار الإسلام، فهي وإن كانت غايات بذاتها، إلا أنها مقاصد تابعة، وليست أصلية من الأذان؛ ولذلك جعل ابن رشد سبب الخلاف بين العلماء في حكمه، تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع للصلاة[4]؛ إذ نظر كل عالم إلى مقصد من مقاصد الأذان، ولكن منها مقاصد أصلية ومنها مقاصد تابعة، ومنها وسائل ومنها مقاصد.

أما الإمامة فتتميز بكونها:

من الولايات العامة الكبيرة فهي كالقضاء، والخلافة؛ لذلك يسميها بعض العلماء الإمامة الصغرى[5]، قال العز بن عبد السلام: " وأجمع المسلمون على أن

(١) صحيح البخاري (٦٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٨)، صحيح مسلم (٣٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٦١١)، صحيح مسلم (٣٨٣).

(٤) بداية المجتهد (١ / ١٣٣).

(٥) رد المحتار (١ / ٥٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٧٠).

الولايات من أفضل الطاعات "[1]، وإن كان يقصد الولايات الكبرى، لكن ولاية إمامة الناس داخلة ضمن الولايات عموما.

ومما يدل أنها من الولايات العامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه، وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على حرب كان يؤمره للصلاة بأصحابه، ولما قدّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة صار هذا التقديم أهم أسباب تقديمه واختياره خليفة للمسلمين، وقدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها، وهكذا الخلفاء من بعده[2]. ويظهر أن هذا هو السبب في عدم ورود أحاديث خاصة في الإمامة وفضلها لأنها من ضمن الولايات العامة التي فضلها لا ينحصر في جانب واحد، بل في جوانب متعددة.

فإذا تقرر أن الإمامة من الولايات العامة، فيكون لها شيئان:

١- أن مهمتها أصعب وأشق من جهة كونها ولاية من الولايات؛ إذ الولايات أصعب من غيرها لتعلقها بالقيام بحقوق الآخرين؛ ولذلك فإن شروط إمامة الصلاة أكثر من شروط الأذان؛ لأنه كلما عظم الأمر زادت شروطه، وشدد فيه كما هو معلوم، فمما يدل على زيادة شروط الإمام على الأذان قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم "[3]، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: " أحدكم " يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة، وقد استدل بهذا من قال: بأفضلية الإمامة على الأذان؛ لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها[4].

---

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨)، صحيح مسلم (٦٧٤) واللفظ له.

(٤) نيل الأوطار (٢ / ٤٠)، وانظر: إحياء علوم الدين (١ / ٢٣٠).

ومثله اشتراط الأقرأ، والأعلم بالسنة، وغيرها من الشروط التي تؤهل لتقدم الناس وإمامتهم ويحصل من الناس الرضا بالإمام فتثمر فائدة الإمامة.

وعلى هذا يكون أداء الإمام أصعب من أداء المؤذن فعمل الإمام يحتاج إلى شيئين مهمين:

ضبط القرآن لأنه أصل في الإمامة، وضبط فقه الصلاة ومعرفة أحكامها من شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات.

٢ - وإذا ثبت أن الإمامة من الولايات العامة فإن نفعها لا شك أكثر تعديا من نفع الأذان؛ لأن الولايات العامة كلها متعلقة بالنفع المتعدي، ونالت فضيلتها من ذلك، وإن كان الأذان نفعه متعديا، لكن من قام بالإمامة على وجه الكمال فإن نفعها أكثر تعديا، ومصلحتها أعظم، لا سيما إذا اجتمع الناس على الإمام؛ ولذلك فإن الشرع يشترط للإمامة رضى المصلين عن إمامة الإمام كما في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم...وذكر منهم: وإمام قوم وهم له كارهون "[(١)]، ونحوه من حديث ابن عباس[(٢)] وحديث عبدالله ابن عمرو[(٣)].

فمن تقدم الناس في أعظم أمور دينهم وهو الصلاة قبلوه فيما عدا ذلك مما هو أهون منها كما قال علي - رضي الله عنه - في سبب بيعته لأبي بكر - رضي الله عنه -: " لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت فإذا الصلاة علم الإسلام وقوام

(١) سنن الترمذي (٣٦٠)، وقال: حديث حسن غريب

(٢) سنن ابن ماجه (٩٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٥٩٣)، سنن ابن ماجه (٩٧١). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢١١): أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمام لقوم يكرهونه.

الدين؛ فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا "[1]، فجعل إمامة الصلاة الأصل في اعتبار صلاحيته للخلافة، وما قدموا بلالا احتجاجا بأنه رضيه للأذان[2]، قال الخطابي: " ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نُفاته أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر، مستدلين في ذلك باستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة وإقامته فيها مقام نفسه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين "[3].

ولذلك كان للإمام سلطان قوي في قلوب من يصلي وراءه يستمدها من إقامة هذه الشعيرة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فبالإضافة لإقامة الصلاة في الناس يمكن أن يقوم الإمام بتعليم الناس أمر دينهم من صلاة وغيرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، وجمع قلوب الناس وتألفهم على الهدى والخير، وزيارة مرضاهم، ومعرفة حاجاتهم، وغيرها من الأعمال العظيمة الكبيرة التي هي أصول الشرع وقاعدته الكبيرة.

والواقع يشهد لما يحصل من الخير العظيم على يد بعض الأئمة.

الترجيح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الإمامة أفضل من الأذان؛لأنها هي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يواظب إلا على الأفضل، قال الغزالي: " والصحيح أن الإمامة أفضل؛ إذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، والأئمة بعدهم "[4]؛ فهي من الولايات العامة، وقد

(١) الاستيعاب (٣ / ٩٧١)، التمهيد (٢٢/١٢٩)، السنة للخلال (١/٢٧٤)، الطبقات الكبرى (٣/١٨٣).

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ٢٣٠).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٤٠٥).

(٤) إحياء علوم الدين (١ / ٢٣٠).

أجمع المسلمون على أن من ولي شيئا من الولايات العامة، وقام بمصالحها، وسلم من خطرها؛ أنه أفضل من جميع الناس[1].

ولكن تفضيلها بذلك هي لمن توفرت فيه شروطها، من الإخلاص فيها لله ـ تعالى ـ وأخذها قربة له سبحانه من أجل القيام بأمره فيها، والتقرب إليه بطاعته في هذا الأمر، ولم يُرد بها غرضا من الدنيا؛ وكونه أهلا لها، وأهليتها بأمرين: ضبط القرآن وإتقانه، ومعرفته بأحكام الصلاة كاملة.

وكلما أتقن هذين الأمرين ـ القرآن والفقه ـ كلما اكتملت أهليته وإمامته، قال العز بن عبد السلام: " والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها؛ فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها؛ فيقدم في الإمامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات، وكذلك يقدم الورع على غيره؛ لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان، ويكون أقوم إذاً بمصلحة الصلاة "[2].

وأن يقوم بحقها ومهامها وأعبائها كاملة، من إمامة المسلمين على وجه الكمال وفق الهدي النبوي، والنظر في أحوال المصلين ومراعاة حال الصغير والكبير وذي الحاجة، وتعليم الجاهل صلاته، وتفقد أحوال الناس في ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يتخلف عن الصلاة وإعانته وتوجيهه إليها، وغيرها من الأعمال العظيمة، والمنافع المتعدية التي قبول الناس لها من الإمام أقوى بكثير من قبولها من المؤذن أو غيره، لا سيما الإمام القدوة الذي هو أهل لها، وهذه فائدة كون الإمامة ولاية من الولايات العامة.

---

(١) نقل الإجماع الحارث المحاسبي في الرعاية (٢٧٤)، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١ / ١٠٤).

(٢) قواعد الأحكام (١ / ٥٩).

قال الإمام الشافعي في توصيف ما سبق من هذه الشروط: " وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله - عز ذكره - ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره"[1].

- أما ما علل به ابن تيمية - رحمه الله - تفضيل الأذان على الإمامة بما يحصل فيها من محبة الرئاسة والانتفاخ بها، وتجافي الناس عن الأذان لعدم ذلك[2]، فلا ينهض في تفضيل الأذان على الإمامة؛ لأن هذه الأمور تتعلق بالإخلاص، والإخلاص شرط في كل عمل صالح، وكون بعض الأعمال يصعب فيها الإخلاص لا يجعلها أقل من غيرها في الفضل، بل ربما تكون أفضل من هذا الجانب؛ لأنه كلما زاد الخطر فتجاوزه المكلف وأعانه الله على عدم الوقوع فيه كان ذلك أعظم؛ ولذلك قال الغزالي في الإمامة: " نعم فيها خطر الضمان. والفضيلة مع الخطر، كما أن رتبة الإمارة والخلافة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة "[3]، ولكن فيها خطر؛ ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه"[4]، **ويضاف على ما ذكر الغزالي**: وكما ورد في العلم، والجهاد، وقراءة القرآن الفضل العظيم وغيرها من الأعمال ذات الأجر الكبير، مع ورد الوعيد الشديد لمن لم يخلص لله فيها، فليست صعوبة الإخلاص في عمل تجعل غيره أكثر منه فضلا، بل هي من مميزاته، ولولا فضله العظيم لم يكن التشديد للإخلاص فيه؛ **لأنه كلما عظم الشيء عظم خطره عقلا وشرعا**[5].

---

(١) الأم (١ / ١٨٦)، وينظر: إحياء علوم الدين (١ / ٢٣١).

(٢) شرح العمدة (٤ / ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٩٣٢)، وحسن إسناده العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (١ / ٢٣٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ١٠٢).

(٤) إحياء علوم الدين (١ / ٢٣٠).

(٥) الفروق (٣ / ٢٦٢).

وأما كون بعض السلف من الصحابة وغيرهم ترك الإمامة ممن ذكر ابن تيمية وغيرهم ممن لم يذكرهم كأبي عبيدة وغيره[1]، فإن غيرهم قد أقدموا على الإمامة وقاموا بها؛ لما علموا من أنفسهم أهليتهم لها؛ طلبا لمصالحها الشرعية الكبيرة، وإحياء للجماعة التي هي شعار الدين وعَلَمَه الظاهر.

- أما ما نص عليه الشافعي بقوله: " أحب الأذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اغفر للمؤذنين "[2]. وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله - عز ذكره - ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره"[3] فبين من كلامه أن كراهته للإمامة ليس لقلة فضلها، وإنما لعظم مسؤوليتها، فمن قام تلك المسؤولية انتفت الكراهة، وهو ما سبق تقريره.

أما من كان أقل من ذلك، ولم تتوفر فيه هذه الشروط، وكان لديه ضبط للأوقات، وأمانة فيها فالأذان أفضل في حقه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١١٨)، الزهد لابن المبارك (٢٨٧). ويراجع مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٨) في من امتنع عن الإمامة من السلف لما ذكر.

(٢) سبق تخريج الحديث قريبا.

(٣) الأم (١ / ١٨٦).

المسألة الثانية:

هل الأفضل الترجيع أم تركه في الأذان؟

معنى الترجيع: غالب العلماء على أن معنى الترجيع في الأذان هو: ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر بهما[1]، وذكر النووي أن الحكمة في ذلك: كي يقول ذلك سرا بتدبر وإخلاص[2].

والترجيع في الأذان إنما هو في أذان أبي محذورة - رضي الله عنه - بمكة، حيث علمه صلى الله عليه وسلم ذلك، وستأتي أدلة الترجيع بمشيئة الله.

تحرير محل المفاضلة:

مسألة الترجيع في الأذان متعلقة بصفات الأذان وهي من مسائل المفاضلة عند بعض العلماء وليست إجماعية؛ فمن العلماء الذين ذهبوا إلى أن كل صفة صحت في الأذان عنه صلى الله عليه وسلم فهي صفة صحيحة لا يكره شيء منها، وإنما النظر في الأفضل منها: أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، والطبري، وداود، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم وابن تيمية، وابن القيم[3].

قال ابن عبد البر: " وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبري، وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك، وحملوا ذلك على

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٤٨)، رد المحتار (١ / ٣٨٦)، التمهيد (٢٤ / ٢٨)، القوانين الفقهية (٤٣)، المجموع (٣ / ١٠٠)، الإنصاف (١ / ٤١٣).

(٢) المجموع (٣ / ١٠٠).

(٣) انظر أقوال العلماء على الترتيب في: التمهيد (٢٤ / ٢٨)، بداية المجتهد (١ / ١٣٢)، المغني (١ / ٢٤٤)، صحيح ابن خزيمة (١ / ١٩٤)، صحيح ابن حبان (٤ / ٥٧٧)، المحلى (٢ / ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٦٦)، زاد المعاد (٢ / ٢٧٥).

الإباحة والتخيير قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال "[1].

وهناك كلام مطول لابن حزم قرر فيه أن لأذان أهل مكة ما لأذان أهل المدينة سواء سواء، وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق.. وأن الروايات كلها متقاربة[2].

أقوال العلماء:

قال بشرعية الترجيع المالكية[3]، والشافعية[4].

وقال بعدم شرعيته أبو حنيفة [5].

وفضل الإمام أحمد ترك الترجيع[6]، وفضل ابن حزم الترجيع[7].

على أن العلماء الذين قالوا بشرعية الأذان أو بعدم شرعيته، غالبهم لا يتعدى الترجيع عنده الفضيلة، إذ ليس ركنا في الأذان، بمعنى لو ترك شخص الترجيع عند من قال بشرعيته، أو فعله عند من قال بعدم شرعيته فإن أذانه يكون صحيحا.

---

(١) التمهيد (٢٤ / ٣١).

(٢) المحلى (٢ / ١٨٥ ـ ١٩٤).

(٣) المدونة (١ / ١٥٧)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٣٤)، بداية المجتهد (١ / ١٣١).

(٤) المجموع (٣ / ١٠٠).

(٥) بدائع الصنائع (١ / ١٤٨)، البحر الرائق (١ / ٢٦٩).

(٦) المغني (١ / ٢٤٣)، الإنصاف (١ / ٤١٢).

(٧) المحلى (٢ / ١٨٥).

فمثلا المالكية قالوا بشرعية الترجيع، ونص الباجي على أن الترجيع مسنون[1]، والظاهر من كلامه أنه يقصد اللفظ الاصطلاحي بالسنة، وهي ما لم تصل درجة الواجب؛ لأنه قال بعد ذلك: " إن قوله: "الصلاة خير من النوم " مسنون في الأذان لصلاة الصبح "، ولم يقل أحد بوجوب قول الصلاة خير من النوم في أذان الصبح أحد من العلماء، ويبين ذلك أن الخرشي نص أيضا على أن الترجيع سنة لا يبطل الآذان بتركه[2].

و كذلك الشافعية قالوا بشرعية الترجيع، وقرر النووي أن الصحيح من مذهب الشافعية أن الترجيع سنة، ولو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه، وفاتته الفضيلة[3].

هذا بالنسبة لمن قال بشرعيته فعندهم لا يتعدى السنة، وهذا ليس بإجماع بينهم إذ يوجد في كل مذهب من قال إنه ركن في الأذان أو واجب لا يصح إلا به.

أما من قال بعدم شرعيته وهم الأحناف فلا يتعدى الكراهة التنزيهية، وإن كان ابن نجيم ذكر أن الترجيع عند الأحناف مباح ليس بسنة ولا مكروه[4]، فهو أقل من المكروه، ولكن ابن عابدين نقل عن بعضهم أنه مكروه[5].

الأدلة.

استدل من قال بمشروعية أو تفضيل الترجيع بأدلة منها:

- حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - عندما علمه صلى الله عليه وسلم الأذان حيث ذكر الترجيع[6].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٣٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٢٩)، وينظر: مواهب الجليل (١ / ٤٢٦).

(٣) المجموع (٣ / ١٠٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٧٠)، الأذكار (٥٧).

(٤) البحر الرائق (١ / ٢٦٩).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٣٨٧).

(٦) صحيح مسلم (٣٧٩).

وكذلك قول أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[1]، وورد عند أبي داود، وابن ماجه التصريح بعدد ألفاظ الأذان، وفيها الترجيع.

وكذلك ورد عن أبي محذورة قلت يا رسول الله: علمني سنة الأذان، فعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك، وفيه ذكر الترجيع[2]، وهذه الرواية صريحة في أن الترجيع من سنة الأذان[3].

وهذا الحديث من أصرح ما ورد في الترجيع حيث فيه أمره صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة بذلك صريحا لا يحتمل ما قاله بعض العلماء من تأويلات بعيدة كما قال الطحاوي: إنما كان ذلك لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه"[4].

فأحاديث أبي محذورة كلها تثبت الترجيع في أذانه، وهو الذي يسميه العلماء أذان أهل مكة.

ويضاف إلى ذلك ما ذكره المالكية والشافعية أن الترجيع هو السنة المتوارثة جيلا بعد جيل. قال الإمام الشافعي في القديم: " الرواية في الأذان تكلف ؛ لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين , يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار , ومؤذنو مكة آل أبي محذورة , وقد أذن أبو محذورة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الأذان ثم ولده بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول

---

(١) سنن الترمذي (١٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٦٣٠)، سنن أبي داود (٥٠٢)، سنن ابن ماجه (٧٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٠)، مسند أحمد (١٤٩٤٥)، وصححه ابن حبان (١٦٨٢).

(٣) تحفة الأحوذي (١ / ٤٨٦).

(٤) شرح معاني الآثار (١ / ١٣٢).

الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - رضي الله عنه - كلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما ذكرنا . فإن جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا , ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به "[1]، وقال قريبا من معنى ما ذكره الإمام الشافعي الباجي من المالكية[2].

واستدل من فضل ترك الترجيع أو قال بعدم شرعيته بأدلة منها:

- حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه - رضي الله عنه - في أصل شرعية الأذان[3]، وهو حديث صحيح قال ابن خزيمة: " ثابت صحيح من جهة النقل "[4].

وقال الحاكم في ترجمة عبد الله بن زيد: " الذي أري الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان "[5].

وأذان عبد الله بن زيد هو الذي كان يؤذن به بلال زمن النبي صلى الله عليه وسلم دائما حضرا وسفرا حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبلالا على ذلك، ولم يكن يُرَجِّع في الأذان قال ابن الجوزي في حديث عبد الله بن زيد: " وهذا الحديث

---

(١) المجموع (٣ / ١٠٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٣٤)، وينظر أيضا: تحفة الأحوذي (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٩٩)، سنن الترمذي (١٨٩) وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٧٠٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٩٦).

(٥) مستدرك الحاكم (٣ / ٣٧٩).

أصل التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أنه المستحب، وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1]، ولا خلاف بين العلماء في أن بلالا كان لا يرجع[2].

ويقصد ابن الجوزي من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى المدينة بعد تعليمه أبا محذورة الأذان فكان متأخرا عن أذان أبي محذورة، وهذا الذي احتج به الإمام أحمد، قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد ثم وصفه. قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة؛ فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟ "[3].

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأذان الذي لا ترجيع فيه أولى من الأذان الذي فيه ترجيع وإن كان كل واحد منهما مشروعا لا يكره شيء منه بإطلاق لورود الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وهو قول طوائف من العلماء من أهل التحقيق سبق ذكرهم في بداية المسألة.

قال ابن خزيمة: " وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني في الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم"[4]، وقال ابن تيمية: " فالصواب مذهب أهل

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١ / ٣٠٠).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٠٢).

(٣) المغني (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، وينظر: التمهيد (٢٤ / ٣١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٩٤).

الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكرهون شيئا من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته. وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله - تعالى - كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا "[1].

وما ذكره ابن خزيمة وابن تيمية - رحمهما الله - واضح من هدي الصحابة الكرام حيث لم ينكر أحد على أحد في الأذان لعلمهم أنها كلها ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم مشروعة، فلم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم أنكروا إحدى الصفات، أو ردوا واحدة منها، وكذلك يقال لمن جاء بعدهم: لا يجوز لأحد أن ينكر صفة من الصفات لمجرد متابعته لإمامه، أو وجودها في بلده، فجميع الصفات سمعها صلى الله عليه وسلم وأقرها، ومرت سنون طويلة وهو يؤذن بها في مكة والمدينة والمسلمون يأتون لمواسم الحج ويسمعون صفات الأذان بترجيع وبدون ترجيع، ولم ينكر أحد منها شيء.

فليس لأحد أن يلغي صفة منهما، ولكن له أن يرجح إحدى الصفتين على الأخرى بما قام لديه من أدلة وبراهين، وله أن يختار منهما ما يكون أقرب إلى قلبه، وإلا فكلهما مسنونة يصعب فيهما ترجيح شيء منهما على الأخرى، وكل صفة أخذ بها العلماء وعملوا بها وتوارثتها الأمة جيلا بعد جيل[2].

وأما سبب ترجيح ترك الترجيع وتفضيل أذان بلال؛ فلأنه الأذان الذي استمر سنوات طويلة يؤذن فيه بين يديه صلى الله عليه وسلم منذ شرع الأذان وحتى وفاته

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٦٦).

(٢) تحفة الأحوذي (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨).

يسمعه صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ومعه كبار الصحابة، وهو الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولا يختار إلا الأفضل، وكان قبل أذان أبي محذورة وبعده، بينما أذان أبي محذورة لم يسمعه صلى الله عليه وسلم منه إلا لفترة قصيرة[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٦٨).

المسألة الثالثة:

ما أفضل الأوقات لأداء الصلاة؟

سأناقش هذه المسألة - بمشيئة الله - على الإجمال، ثم على التفصيل.

أولا: على وجه الإجمال:

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة من مسائل المفاضلة قال ابن عبد البر: " ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها... ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك "[1]، وقال ابن رشد: " اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسا هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقاتَ فضيلةٍ وأوقات توسعةٍ، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة "[2]، وقال ابن قدامة: " ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ، إذا أخره عازما على فعله ، ما لم يخرج الوقت ، أو يضيق عن فعل العبادة جميعها "[3].

أقوال العلماء:

الذي عليه جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية أن أداء الصلاة في أول وقتها أفضل إلا في صلاة العشاء إذا لم يشق على الناس، وصلاة

---

(١) لتمهيد (٤/ ٣٤٢).

(٢) بداية المجتهد (١ / ١١٧).

(٣) المغني (١ / ٢٣٧).

الظهر في شدة الحر[1]، قال ابن عبد البر: " وعلى تفضيل أوائل الأوقات جمهور العلماء وأكثر أئمة الفتوى "[2].

وأما الأحناف فوافقوا الجمهور في صلاة الظهر من حيث التأخير والتعجيل، والعشاء في تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، وتعجيل المغرب.

وخالفوهم في العصر فالمستحب عندهم تأخيرها مادامت الشمس بيضاء نقية، والفجر الأفضل عندهم الإسفار بها إلا في حق الحاج في مزدلفة فالتغليس في حقه أفضل[3].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

أ- الآيات الحاثة على استباق الخيرات والمسارعة إليها:

كما في قوله تعالى: ﴿....فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ....﴾ الآية [المائدة:٤٨]، فيؤخذ من هذه الآية المسارعة والمبادرة إلى الخيرات عموما، والصلاة من أعظم الخيرات، وأفضلها، والأمر هنا أمر ندب وإرشاد وفضل؛ للدلائل القائمة على جواز تأخيرها، وقد ذكر بعض العلماء بأن الآيات الحاثة على الاستباق إلى الخيرات من أقوى الأدلة الدالة على تعجيل الصلوات في أول أوقاتها[4].

---

(١) التمهيد (٤ / ٣٤٣)، أحكام القرآن لا بن العربي (١ / ٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٦٦)، الأم (٨ / ١٠٥)، شرح السنة (٢ / ١٩١)، المجموع (٣ / ١٥٥)، المغني (١ / ٢٣٣)، المحلى (٢ / ٢١٤).

(٢) التمهيد (٤ / ٣٤٣).

(٣) المبسوط (١ / ١٤٦)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٤)، فتح القدير (١ / ٢٢٥).

(٤) التمهيد (٤ / ٣٤١-٣٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤)، المجموع (٣ / ٥٥).

ب. الأحاديث القولية:

- من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله "[1].

- ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال: قال: " الصلاة في أول وقتها "[2].

و الدلالة من هذين الحديثين قوية على تفضيل تعجيل الصلاة أول الوقت، ولكن ذلك متوقف على صحة هذين الحديثين.

- أما لفظ الصحيحين فهو: " الصلاة لوقتها "[3]، وورد بلفظ: " على وقتها "[4] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الحديث الدلالة منه على تفضيل الصلاة أول الوقت تؤخذ من طريقين:

الأول: أن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال فقال: " الصلاة على وقتها " أن لفظة " على " تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله كما

---

(١) سنن الترمذي (١٧٢)، ولكن هذا الحديث ضعيف، فضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٣٥)، والنووي في المجموع (٣ / ٦٥)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤ / ٧٣)، والزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٤٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٢١)، والصنعاني في سبل السلام (١ / ٢٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٤٢٦) من حديث أم فروة الصحابية، سنن الترمذي (١٧٠)، وضعفه، وصححه الحاكم (٦٨٠)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٣٤١)، وينظر كلام طويل لأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١ / ٣٢٣) خلص فيه إلى تضعيفه، وأخرجه الدار قطني (٩٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٣٤) من حديث ابن مسعود، وصححه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٩)، والحاكم (٦٧٤) ووافقه الذهبي، ولكن النووي جزم بتضعيفه كما في المجموع (٣ / ٥٤)، ومال ابن حجر إلى تصحيحه بشواهده كما في التلخيص الحبير (١ / ٢٥٨)، وفتح الباري (٢ / ١٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٣٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٧)، صحيح مسلم (٨٥).

قاله ابن حجر تخريجا لمن روى الحديث بلفظ: " أول وقتها "[1]، ولا يخفى ضعف هذا القول، وقد نفى ابن دقيق العيد أن يكون في لفظة " على وقتها " ما يقتضي أول الوقت وآخره؛ لأنه احتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء[2].

ولكن لفظة: " لوقتها" هو الذي رجح ابن دقيق العيد أن يكون الأقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت[3]، وربما ذلك عندما تكون اللام للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ الآية "[4]، أي مستقبلات عدتهن[5]. وقد يستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء لما تأخر صلى الله عليه وسلم عليهم حتى ذهب عامة الليل ثم خرج عليهم وقال لهم:" إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"[6]، ومعلوم أن مقصوده صلى الله عليه وسلم ليس وقت الإجزاء بل وقت التفضيل والاختيار[7].

وكذلك قصة صلاة عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس، فلما أتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته معهم أقبل على الناس ثم قال: " أحسنتم، أو قال قد أصبتم " قال الراوي: " يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها "[8]، ومعنى لوقتها هنا: أي أول وقتها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها.

(١) فتح الباري (٢ / ١٤)، سبل السلام (١ / ٢٤٢).
(٢) إحكام الأحكام (١ / ١٦٣).
(٣) إحكام الأحكام (١ / ١٦٣)، وينظر: سبل السلام (١ / ٢٤٢).
(٤) سورة الطلاق آية (١).
(٥) فتح الباري (٢ / ١٤)، سبل السلام (١ / ٢٤٢).
(٦) صحيح البخاري (٥٦٦)، صحيح مسلم (٦٣٨) واللفظ له.
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١١٨)، سبل السلام (١ / ٢٢٩).
(٨) صحيح مسلم (٢٧٤).

ولكن يقابل هذا الاستدلال استدلال آخر قد يخالفه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك "[1]، ومعلوم هنا أن المقصود بالصلاة لوقتها: أي في وقتها لا أنه أول الوقت، كما أن المقصود بتأخير الصلاة عن وقتها إخراجها خارج الوقت بالكلية لا تأخيرها عن أول وقتها[2].

فيبقى هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة التي تحتاج إلى ترجيح بأدلة أخرى.

الثاني: أنه سئل صلى الله عليه سلم عن أفضل الأعمال، وصيغة أفضل تقتضي المشاركة وزيادة[3]، فلا يتحقق هذا في مطلق الوقت، وإنما أراد وقتا مخصوصا، الصلاة فيه أفضل من غيره؛ لأن إيقاع الصلاة خارج الوقت بدون عذر محرم فلا مفاضلة فيها[4].

وتبقى الدلالة من الأحاديث القولية العامة التي تحث على الصلاة في أول الوقت فيها ضعف فهي يصدق عليها قول: إما صريحة غير صحيحة، وإما صحيحة غير صريحة، ولذلك قال الإمام أحمد: " لا أعلم شيئا ثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا "[5].

ج ـ الأحاديث العملية وهي كثيرة ومن ذلك:

ـ هديه صلى الله عليه وسلم الراتب في أداء كل صلاة من الصلوات كان التقديم إلا في صلاتي الظهر حال اشتداد الحر، والعشاء إذا لم يشق على الناس، وسيأتي ذلك على وجه التفصيل في كل صلاة من الصلوات الخمس.

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٢) طرح التثريب (٢ / ١٥٠)، سبل السلام (٢ / ٥٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣ / ١٥٤).

(٤) فتح الباري (٢ / ١٣)، نيل الأوطار (٧ / ٢٥٩).

(٥) المغني (١ / ٢٣٦).

- ما سبق من قصة عبد الرحمن بن عوف - رضيه الله عنه - في غزوة تبوك لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى بالناس صلاة الفجر، فيدل فعل الصحابة - رضي الله عنهم - على فضيلة المسارعة للصلاة في أول وقتها من وجهين:

١- فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ومبادرتهم إليه، وعدم انتظارهم للرسول صلى الله عليه وسلم، وإجماعهم على ذلك إذ لم يتأخر واحد منهم للرسول صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن المبادرة للصلاة أمر مستقر عندهم، ولا سيما وأن غزوة تبوك بعد استقرار غالب التشريع.

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك، وتأكيده لهم بعد انتهائه من قضاء الصلاة ولو سكت لكان كافيا، فكيف إذا أردف ذلك بالثناء على فعلهم بقوله: " قد أحسنتم أو قال: قد أصبتم "، ثم تأكيد الراوي على سبب الثناء أنه المبادرة إلى أول الوقت بقوله: " يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ".

ومما يدعم هذه القصة ويوضح مبادرة الصحابة للصلاة أيضا حال الحضر - لأن هذه القصة كانت حال السفر، فقد يكون السفر مؤثرا في الحكم - قصته صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت صلاة العصر فقال بلال لأبي بكر: " لو صليت بالناس "، فقال: " نعم " فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة...[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: عدم انتظار الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم ذهب للإصلاح بين الناس، وإقراره لهم على ذلك، مما يدل على أهمية المبادرة للصلاة أول الوقت وفضيلة ذلك فلم يرد أنهم أخروها ولو بعض الوقت.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، صحيح مسلم (٤٢١) واللفظ له.

وهذه الأحاديث العملية هي أقوى ما يستدل به على فضيلة المسارعة للصلاة في أول الوقت، وعلى العموم فبعض الصلوات متفق على فضيلة تعجيلها، وبعضها متفق على فضيلة تأخيرها، وبعضها مختلف فيها.

أما أدلة الأحناف فستأتي في المناقشة في وقت كل صلاة على وجه التفصيل؛ لأنها ليست عامة بل هي خاصة في كل صلاة.

ثانيا: على وجه التفصيل:

سأناقش كل صلاة من الصلوات الخمس على حدة بما يبين أفضل وقت لأدائها:

١. ما أفضل وقت لأداء صلاة الفجر؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة من مسائل المفاضلة للاتفاق على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها هو الإسفار[1]، وعلى هذا كل من أدى صلاة الصبح في هذا الوقت يكون مؤديا لها في وقتها الذي شرعه الله عز وجل، وتبقى المفاضلة بين أجزاء الوقت أيها أفضل أول الوقت حال الغلس أم عند الإسفار؟

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في أفضل أوقات صلاة الصبح هل هو الدخول بها بغلس؟ أم الانتظار حتى الإسفار بها؟، أم الدخول بها في غلس والتطويل بالقراءة حتى الإسفار؟ ثلاثة أقوال:

---

(١) بداية المجتهد (١ / ١٢٣).

فالأول مذهب جمهور العلماء: مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣).

والثاني: مذهب أبي حنيفة حيث رأى أن الإسفار أفضل من التغليس إلا في حق الحاج بمزدلفة(٤)، وهناك روايتان عن الإمام أحمد، الأولى: إن أسفر أكثر المأمومين فالأفضل الإسفار . والرواية الثانية: أن الإسفار أفضل مطلقا إلا الحاج بمزدلفة(٥).

والثالث: الأفضل الدخول بالصلاة بغلس، وتطويلها حتى يحدث الإسفار، فيكون الإسفار استدامة وتطويلا لها لا ابتداء وهو قول الطحاوي(٦)، وأبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد(٧)، وهو اختيار ابن القيم(٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أ ـ أحاديث تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتهي من صلاة الصبح بغلس، والغلس معناه: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل(٩) أو هو: ظلمة آخر الليل(١٠)، والمعنى متقارب، كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " كن نساء

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤)، بداية المجتهد (١ / ١٢٣).

(٢) الأم (٨ / ٦٣٣)، المجموع (٣ / ٥٤).

(٣) المغني (١ / ٢٣٣)، الإنصاف (١ / ٤٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ١٢٤)،

(٥) الإنصاف (١ / ٤٣٨).

(٦) شرح معاني الآثار (١ / ١٧٩).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٩٦).

(٨) بدائع الفوائد (٤ / ٢٨٣).

(٩) معالم السنن (١ / ١١٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٥).

(١٠) شرح السنة (٢ / ١٩٦).

المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس"[1]، فهنا واضح أنه كان ينتهي من الصلاة بغلس.

وكذلك في حديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي ا لله عنه ـ قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة "[2] ولفظ مسلم: " فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه " ومع دلالة هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتهي من الصلاة بغلس، إلا أن هذه الدلالة أقل من دلالة الحديث الذي قبله؛ ولذلك ساق الطحاوي هذا الحديث في عرضه لأحاديث من يرى أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل[3]؛ لأن كون الرجل يعرف جليسه دليل على ظهور النور ولكن مع بقاء الغبش، ولكن دلالته قوية في أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة بغلس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ما بين الستين والمائة ولا سيما مع ترتيله صلى الله عليه وسلم، ثم يكون مع الانصراف يعرف الرجل جليسه[4].

ب ـ أحاديث تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ صلاته بغلس، ولم تبين حال الانصراف نحو:

ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: ".. والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس"[5]، ويحتمل أن دخوله بها كان بغلس، أو كان يوقع الصلاة كلها بغلس.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ١٧٦).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٠)، صحيح مسلم (٦٤٦).

- وكذلك حديث أنس عن زيد بن ثابت: " تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية"[1]، وقدر خمسين آية يبقي الدخول بالصلاة بغلس.

جـ - حصر الإسفار من فعله صلى الله عليه وسلم بحالة واحدة، ثم الاستمرار على التغليس كما في حديث أبي مسعود الأنصاري: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر "[2]، وربما تكون هذه المرة هي الواردة في حديث معاذ: " احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة في صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا فثوب بالصلاة، فصلى، وتجوز في صلاته.. الحديث "[3]، فإن كان هذا ما ذكره أبو مسعود، وإلا تكون مرة أخرى.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بأدلة منها:

أ - أمره صلى الله عليه وسلم بالإسفار في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر "[4]، وفي أحد ألفاظ ابن حبان: " اصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم ".

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢١)، صحيح مسلم (١٠٩٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٩٤)، شرح معاني الآثار (١ / ١٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٥٢) وابن حبان (١٤٤٩) والخطابي في معالم السنن (١ / ١١٥)، وحسنه النووي في المجموع (٣ / ٥٦).

(٣) سنن الترمذي (٣٢٣٥) واللفظ له، وقال: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، مسند أحمد (٢١٦٠٤)

(٤) سنن أبي داود (٤٢٤)، سنن الترمذي (١٥٤) واللفظ له وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٥٤٨)، وصححه ابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩٠)، وابن حزم في المحلى (٢ / ٢٢٠)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٩٧).

ولا يخفى أن دلالة هذا الحديث فيه قوة من حيث إنه تضمنه الأمر، وأقل درجات الأمر الندب، كما أن القول أقوى من الفعل كما هو مقرر، ولم يقيد بحالة دون أخرى بل أطلق الأمر فيه، وفيه المفاضلة بين وقت وآخر، ويبينه بوضوح لفظ ابن حبان السابق ذكره، فينتفي عنه ما قاله بعض العلماء أن معناه: تيقن دخول الوقت[1]؛ لأن أداء الصلاة خارج وقتها لا مفاضلة فيه فهو محرم.

ب ـ كون التغليس عارضا، فربما فهم منه أن الإسفار هو الأصل كما في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[2]. ولمسلم: " قبل وقتها بغلس ".

وكذلك صلاته صلى الله عليه وسلم عند خيبر الصبح بغلس[3]، قد يفهم منه أنه بكر بها عن وقتها المعتاد، ولكن هاتين الحالتين في السفر وقد يكون للسفر أثر في ذلك.

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا:

بعمل الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم ـ إذ إنهم كانوا يدخلون بصلاة الفجر بغلس ويطيلون القراءة حتى لا ينصرف أحدهم إلا مسفرا جدا قريبا من طلوع الشمس، وساق الطحاوي وابن عبد البر الآثار، فذكر الطحاوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يصلي الفجر ومن معه يتراءون الشمس مخافة أن تكون قد طلعت، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى الفجر فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، وصلى أبو بكر صلاة الصبح فلما انصرف قال له عمر ـ رضي الله عنه ـ:"

(١) المحلى (٢ / ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٢)، صحيح مسلم (١٢٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٧١)، صحيح مسلم (١٣٦٥).

كادت الشمس تطلع "، فقال: " لو طلعت لم تجدنا غافلين "، وذكر ذلك أيضا عن عثمان - رضي الله عنه - مثل ذلك، بل ذكر الطحاوي أن هذه الآثار متواترة عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -، وأنه كان يكتب لعماله بهذا[1]، وكذا ذكر ابن تيمية[2].

فاتضح أن غالب سنة الخلفاء الراشدين العملية هي أنهم كانوا يدخلون الصلاة بغلس، ولكنهم يسفرون بها جدا عند الانصراف منها.

الترجيح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - توسيع الأمر في تفضيل وقت أداء صلاة الفجر، وعدم حصره بالتغليس، بل التغليس يكون غالبا، ويكون الإسفار في بعض الأوقات بحسب حالة الناس وحاجتهم، وقصر الليل وطوله، لأمور منها:

أ - أن فعله صلى الله عليه وسلم الغالب هو الدخول والخروج من صلاة الصبح بغلس، ولكنه أسفر مرة أو مرتين، وصح أنه أمر به فيبقى ذلك له أثره القوي في التفضيل.

ب - وأما هدي الخلفاء الراشدين فكان الغالب عنهم الدخول فيها بغلس والخروج منها مسفرين جدا، وفعلهم - رضي الله عنهم - يمكن أن تجتمع فيه بعض الأدلة وتتفق، وليس كما قال ابن تيمية - رحمه الله - بأنه تجتمع فيه كل معاني أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم[3]؛ لأن أدلة انصرافه صلى الله عليه وسلم من صلاته بغلس صحيحة ثابتة فهي باقية.

---

(١) شرح معاني الآثار (١ / ١٨٠)، الاستذكار (٤ / ١٧٦)، وينظر مقدار قراءة الخلفاء الراشدين ووقت انصرافهم من صلاة الصبح في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣١٠) فما بعدها، وكذلك مصنف عبد الرزاق (٢ / ١١٣) فما بعدها.

(٢) شرح العمدة (٤ / ٢٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٩٧).

ومما يوضح أيضا أن هناك فرقا بين فعل الخلفاء وفعله صلى الله عليه وسلم: أن قراءة ستين إلى مائة آية التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم لا تحدث الإسفار إذا دخل بها بغلس؛ لأن من الثابت عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة سورة " السجدة "، و" الإنسان " في فجر الجمعة[1]؛ إذ ورد بلفظ: " يديم ذلك "[2]، وهذه تقرأ الآن وننصرف من الصلاة بغلس، وهما إحدى وستون آية، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أن قراءته في فجر الجمعة أقل من غيرها من الأيام.

و يخرّج عمل الخلفاء الراشدين على أحد شيئين:

إما أن يكون هو الإسفار الذي فهموه من أمره صلى الله عليه وسلم به.

وإما أن يكون ذلك بناء على حال من معهم ورغبتهم بالإطالة، فيكون اجتهادا منهم؛ ولذلك قال ابن عبد البر: " وما أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا - رضي الله عنهم - كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحيانا "[3] وربما يترجح احتمال الأول؛ لأن عمر - رضي الله - كان يكتب بذلك لعماله ففهم أنها السنة؛ إذ لو كان عمله لأجل رغبة من معه لم يكتب بذلك لعماله.

وعلى كلا الاحتمالين توسع الصحابة في إطالة الصلاة حتى قريبا من طلوع الشمس، ولم يعرف ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم مما يدل على عدم حصرهم التفضيل بالدخول في غلس والخروج منها بغلس، بل كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين جدا، وما فعلوه هو الأفضل، مع اختلاف فعلهم - رضوان الله عليهم - عن فعله بإطالة الصلاة إطالة شديدة فكان صلى الله عليه يراعي من معه،

---

(١) صحيح البخاري (٨٩١)، صحيح مسلم (٨٧٩).

(٢) المعجم الصغير (٩٨٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٦٨): ورجاله موثقون، ووثق أيضا ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٣٩) رجاله إلا أنه قال: صوب أبو حاتم إرساله.

(٣) الاستذكار (٤ / ١٧٧).

وكان الخلفاء من أصحابه يراعون رغبة من معهم، وكلهم فعل الأفضل في حقه وحق من معه.

جـ- أن الإسفار هو سنته صلى الله عليه وسلم القولية وبعض سنته الفعلية إما مرة أو مرتين، ويحتمل أن يكون ما فعله الخلفاء من أصحابه هو الإسفار الذي أراده صلى الله عليه وسلم، ويحتمل ألا يكون ذلك؛ لأن إجماعهم لم ينعقد على ذلك فقد كان عبد الله بن مسعود يسفر بصلاة الفجر(١)؛ ولذلك أخذ بالإسفار مطلقا الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وهو رواية قوية في مذهب الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه(٢)؛ لأن السنة القولية لها من العموم والقوة ما لا يكون للسنة الفعلية كما هو مقرر(٣).

د- أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم مراعاة حال من كان معه فقد غلس تغليسا شديدا في مزدلفة، وفي خيبر على غير عادته، وذلك لما كان مسافرا، إذ عادته أنه كان يدخل بصلاة الفجر بقدر خمسين آية من طلوع الفجر مما يدل أن الحاجة لها أثر في تغيير وقت الدخول بالصلاة.

هـ- أن مراعاة حال الناس أصل كبير في أوقات الصلوات حتى إنه صلى الله عليه وسلم ترك وقت العشاء الآخر الأفضل مراعاة لحال الناس، وكذلك تأخير الظهر على من يقول إن العلة هي المشقة مراعاة لحال الناس؛ فالنظر إلى حال الناس ومصالحهم أصل في مواقيت الصلوات كلها وليس الصبح فقط، وما يلحق بعض الناس من المشقة في التغليس بالفجر ليس بأقل من شدة الحر في الظهر، وليس بأقل من طلب النوم للعشاء الآخر؛ ولذلك قال ابن حبيب في العشاء: " يؤخر في الشتاء

---

(١) المعجم الكبير (٩٢٨١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢١): ورجاله موثقون.

(٢) الإنصاف (١ / ٤٣٨).

(٣) قواعد المقري، القاعدة رقم (٣٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٦٥).

قليلا لطول الليل، ويؤخر أكثر من ذلك في رمضان توسعة على الناس في إفطارهم"[1]، فنظر إلى حال الناس في الشتاء ورمضان، مع أن الأفضل عند المالكية في صلاة العشاء المبادرة لها في أول وقتها[2]، وما قاله ابن حبيب هنا تطبيق لضابط عام ذكره حيث قال: " أول الوقت أحب إلينا في الأوقات كلها للعامة في ذات أنفسها، فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس"[3]؛ ولذلك استحب المالكية تأخير الظهر قليلا في الصيف والشتاء - غير تأخير الإبراد - ليجتمع الناس فإنها تأتي على غفلة فلو صلى الإمام عند دخول الوقت لفاتت أكثر الناس مع أن المالكية يرون أن الأفضل المبادرة لأداء صلاة الظهر في أول وقتها[4]؛ ففي حال الجماعات والمساجد ينظر إلى الأرفق بالناس - ضمن الوقت المحدد - فيعمله ليتم تحصيل معنى سعة الوقت التي شرعت للصلوات الخمس.

فالنظر إلى حال الناس أمر له أهميته في اختيار الأفضل؛ إذ إن أحوال الناس ليست متساوية فالناس زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - ليسوا كغيرهم، وليست قوة الإسلام وقوة إيمان الناس مثل ما كان الصحابة عليه، ولكل زمان حاله ومتغيراته التي يجب أن ينظر فيها، فما يتحقق في الإسفار تارة من المصالح قد يكون أعظم من المصالح التي تتحقق بالتغليس والمبادرة إلى الصلاة، ولاسيما مع وجود أصل شرعي قوي قال به بعض العلماء؛ وهذا الذي جعل أصحاب أبي حنيفة يعللون تفضيل الإسفار بجملة من الأمور منها: المشقة التي تلحق الناس بالتغليس بها، وتكثير الجماعة بها، وتحصيل فضيلة المكث في المصلى حتى ترتفع الشمس وقل

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٥)، شرح الخرشي (١ / ٢١٦)، التاج والإكليل (٢ / ٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٨١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١).

(٤) المنتقى (١ / ١٣، ٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤)، مواهب الجليل (١ / ٤٠٢).

من يحصل هذه الفضيلة إذا صلى بغلس[1]، وكذلك الإمام أحمد في إحدى روايتيه التي تجعل الإسفار أفضل ربطها بحال المأمومين، وهو فقه قوي دقيق في هذه المسألة معتمد على السنة وحال الناس، ووظف كل سنة في شأنها.

و- وأخيرا يتضح أن ابن عبد البر - رحمه الله - لما قال: " صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل... "[2]، ونقله ابن قدامة[3]، واحتج بمعناه ابن القيم[4]، أن هذا الكلام يحتاج إلى تأمل ونظر، وذلك: أن زمن صلاته صلى الله عليه وسلم الصبح لم تكن عين زمن صلاة خلفاءه - رضوان الله عليهم - بل بينهما فرق لم يفهم الخلفاء الراشدون أن له أثر في المفاضلة بين الحالتين؛ لأنهم أداموا ذلك وواظبوا عليه وأمروا به، حيث فهموا أن الأفضل بحسب حال الناس ورغبتهم، وجروا على ذلك فكان الفرق الذي بين طريقتهم وطريقته عليه الصلاة والسلام - في نظرهم - غير مؤثر.

٢- ما أفضل وقت لأداء صلاة الظهر؟

تحرير محل المفاضلة:

اتفق العلماء على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال[5]، وأن كل من أدى صلاة الظهر بعد الزوال وقبل خروج وقتها كان مؤديها في وقتها الذي افترضه الله عليه وتبقى المفاضلة في أدائها بين أجزاء الوقت؛ ولذا فإن هذه المسألة من مسائل المفاضلة.

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٢٥).
(٢) التمهيد (٤ / ٣٤٠).
(٣) المغني (١ / ٢٣٨).
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢٨٣).
(٥) بداية المجتهد (١ / ١١٧).

أقوال العلماء:

ذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة[1]، إلى أن الأفضل في صلاة الظهر تقديمها أول وقتها، بل قال ابن قدامة: " لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا"[2]، وكذلك نقل النووي الاتفاق على تفضيل تقديم الظهر أول وقتها في غير شدة الحر[3].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

- حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه -: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس"[4] وحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس"[5]. ومعنى دحضت الشمس: زالت[6]. وحديث جابر - رضي الله عنه -: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة "[7]، ومعنى الهاجرة: شدة الحر وقوته[8]، بل قالت عائشة - رضي الله عنها -: ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر وعمر[9]، قال الترمذي بعد هذا الحديث: " وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ".

---

(١) المبسوط (١ / ١٤٦)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٥)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١)، التمهيد (٨ / ٩٦)، الأم (٨ / ١٠٥)، المجموع (٣ / ٥٦)، الإنصاف (١ / ٤٣٠).

(٢) المغنى (١ / ٢٣٤).

(٣) المجموع (٣ / ٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٤١)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٥) صحيح مسلم (٦١٨).

(٦) معالم السنن (١ / ١١٢)، المجموع (٣ / ٥٧).

(٧) صحيح البخاري (٥٦٠)، صحيح مسلم (٦٤٦).

(٨) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٥).

(٩) سنن الترمذي (١٥٥)، وحسنه، مسند أحمد (٢٤٥١٧)،

إلا أن الإمام مالكا قال: " وأحب إليّ أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيءُ ذراع "[1]، وذلك لما ورد في كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى عماله: " أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا "[2]، قال ابن حبيب: " أول الوقت أحب إلينا في الأوقات كلها للعامة في ذات أنفسها، فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس "[3]، وبنى الباجي على قول ابن حبيب: أن التأخير لأجل الجماعة في الصيف والشتاء ومواضع الجماعات، دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فإنه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت؛ إذ هو الأفضل [4]، وهي صلاة ترد على الناس غير متأهبين بل تجدهم نياما غافلين في أغلب الأحوال، فلو صلى الإمام عقيب الأذان لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفئ الفيء ذراعا[5].

وما يقصده المالكية هنا من التأخير ليس هو الإبراد[6]، وليس تأخيرا كثيرا، بل تأخير يسير حتى يحصل الاجتماع كما هو واضح من تعليلهم ومن مقداره؛ فإن مقدار الفيء ذراعا مقدار يسير لا يحصل منه تأخير؛ لأن الصحيح أن فضيلة أول الوقت تحصل إذا اشتغل بأسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت، وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة، ويشهد لهذا: فعل السلف والخلف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت[7].

(١) المدونة (١ / ١٥٦).

(٢) موطأ مالك (١ / ٦).

(٣) المنتقى شرح لموطأ (١ / ٣١).

(٤) المنتقى (١ / ٣١)، مواهب الجليل (١ / ٤٠٢).

(٥) المنتقى (١ / ١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤).

(٦) المنتقى (١ / ٣١).

(٧) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٩)، المجموع (٣ / ٦٠).

الإبراد بصلاة الظهر: ومن يرى أفضلية صلاة الظهر في أول وقتها يستثنون حال شدة الحر فإن الأفضل فيها تأخيرها حتى الإبراد، قال النووي: " فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإبراد وأنه فعله "[١]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم "[٢]، ومعنى الإبراد: انكسار شدة حر الظهيرة[٣] وهو أن تتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة[٤]، بقدر ما يحصل للجدران فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت[٥]، يدل لذلك حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد " حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة "[٦].

فمما سبق يتضح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد، وفعله، ومقدار التأخير يكون حتى يظهر فيء التلول؛ لأن هذا هو سبب التأخير من أجل أن تنكسر حدة الحر ويخف وهج الشمس، فالأفضل تأخير الصلاة حال شدة الحر حتى يحصل الإبراد، وقال به غالب العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم[٧]، قال ابن تيمية في الحديث السابق: " هذا الحديث اتفق العلماء على صحته، وتلقته الأمة بالقبول "[٨].

---

(١) المجموع (٣ / ٦٢).
(٢) صحيح البخاري (٥٣٤)، صحيح مسلم (٦١٥).
(٣) معالم السنن (١ / ١١١).
(٤) شرح السنة (٢ / ٢٠٥).
(٥) المجموع (٣ / ٦٢).
(٦) صحيح البخاري (٥٣٥)، صحيح مسلم (٦١٦) واللفظ له.
(٧) طرح التثريب (٢ / ١٥٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٩)، المجموع (٣ / ٦٠).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٠٧).

علة الإبراد: وقع الخلاف بين العلماء في المعنى الذي لأجله أمر صلى الله عليه وسلم بالإبراد؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: " فإن شدة الحر من فيح جهنم " هو الذي علل به صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة الظهر حتى الإبراد، فهل ذلك من أجل المشقة الحاصلة بسبب شدة الحر، وحينئذ ينظر في هذه المشقة متى وجدت كان الأفضل تأخير الصلاة لتحصيل الخشوع، أو كماله[1]، كمن يصلي جماعة، ويخرج إلى المسجد أو مكان الصلاة وتناله مشقة الحر بذلك، ومتى انتفت كان الأفضل تقديم الصلاة أول الوقت حفاظا على فضيلة أول الوقت وعدم إضاعته كمن يصلي منفردا في بيته، أو يوجد ما يكنهم من الحر أثناء الانتقال للمسجد والجماعة أي أن الإبراد رخصة ينظر فيه لمصلحة الصلاة وتحققها[2].

أم أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن شدة الحر من فيح جهنم " منع التعبد لله بالصلاة في الحالة التي ينتشر بها أثر العذاب، وهو وقت تنفس جهنم[3]، فيكون حصول شدة الحر مؤذنا بالإبراد للفرد والجماعة في كل الأحوال، تضرر بالحر أم لم يتضرر؛ لأن الأمر تعبدي محض.

إلى المعنى الأول ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن أحمد[6] وهو قول ابن حزم[7].

---

(١) المجموع (٣ / ٦٢).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٦، ٢٩٣)، طرح التثريب (٢ / ١٥٢، ١٥٤).

(٣) طرح التثريب (٢ / ١٦٢)، الإنصاف (١ / ٤٣٠) نقلا عن ابن رجب من شرحه للبخاري.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١).

(٥) الأم (١/ ٩١، ٨ / ١٠٥)، معالم السنن (١ / ١١١)، المجموع (٣ / ٦٢)، طرح التثريب (٢ / ١٥٢).

(٦) الإنصاف (١ / ٤٣٠).

(٧) المحلي (٢ / ٢١٥).

وإلى المعنى الثاني ذهب الأحناف[1]، والحنابلة [2].

الترجيح بين مذاهب العلماء لعلة الإبراد: الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن حصول شدة الحر مؤذن بالإبراد للفرد والجماعة في كل الأحوال، تضرر بالحر أم لم يتضرر، وهو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة لأمور:

أ - أن الأمر بالإبراد جاء عاما غير محدد بحال، وربط الإبراد بعلة، وحقيقة هذه العلة متحققة أبدا إذا اشتد الحر سواء صلى الإنسان وحده أو مع جماعة، وسواء صلى في منزله أو في المسجد. قال ابن تيمية: " فلما قال: " فإن شدة الحر من فيح جهنم " وعلل بعلة تعلم بالوحي عُلم أنه قصد معنى يخفى على أكثر الناس: وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير نار، كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها وكره الصلاة وقت الغضب..؛ لأن القلوب لا تقبل على العبادة وقت تلك الساعة كل الإقبال ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت "[3].

ب - كما يؤيد أيضا هذا الترجيح أنه في حديث أبي ذر السابق أمر صلى الله عليه وسلم المؤذن ألا يؤذن حتى يحصل الإبراد مع أنهم مجتمعون؛ لأنهم في حالة سفر، ولا يحتاج مجيئهم إلى عناء ومشقة، وقد قال ابن تيمية: " أن هذا الحديث نص في هذه المسألة"[4]، قال الطحاوي حول حديث أبي ذر: " لأنه لو كان كذلك - يقصد وجود المشقة بالخروج للصلاة - لصلاها حيث لا كِنَّ أول وقتها، ولكن ما كان منه في

---

(١) شرح معاني الآثار (١ / ١٨٩)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٥)، المبسوط (١ / ١٤٦)، معالم السنن (١ / ١١١).

(٢) معالم السنن (١ / ١١١)، الإنصاف (١ / ٤٣٠).

(٣) شرح العمدة (٤ / ١٩٨).

(٤) شرح العمدة (٤ / ١٩٩).

هذا القول عندنا ـ والله أعلم ـ إيجاب منه أن ذلك هو سنتها , كان الكِن موجودا أو معدوما , وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ "[1].

جـ ـ الظاهر أن حالة مسجده صلى الله عليه وسلم وتقارب بيته صلى الله عليه وسلم من المسجد وبيوت أصحابه منه يرد كونهم يتعرضون للحر أثناء الانتقال من بيوتهم إلى المسجد، بل إن أبواب بيوتهم مشرعة على المسجد مباشرة كما في حديث: " سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر "[2].

د ـ تعليل حديث: " فإن شدة الحر من فيح جهنم "، من جنس تعليل حديث عمرو ابن عبسة في النهي عن الصلاة عند الزوال: " ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم "[3]؛ لأن كلا الحديثين مرتبط بأمر غيبي وهو جهنم، وقد أجرى العلماء هذا الحديث على ظاهره في كل الأحوال سواء اشتد الحر أم لم يشتد، وسواء تضرر بالحر أم لم يتضرر فإن قبيل الزوال يكون وقت نهي عن الصلاة؛ فالمعنى الذي نهي عن الصلاة فيه مع الزوال، مرتبط مع المعنى الذي نهي فيه عن الصلاة بعد الزوال وإن كان الأول نهي تحريم، والآخر نهي كراهة للمشقة لتي تلحق بعض الناس لو أخروا الصلاة حتى الإبراد[4].

---

(١) شرح معاني الآثار (١ / ١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠٤)، صحيح مسلم (٢٣٨٢). ومعنى الخوخة: مخترق بين بيتين ينصب عليها باب كما في الفائق (١ / ٤٠١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٣١٢)، والنهاية (٢ / ٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٤) طرح التثريب (٢ / ١٥٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ٢٠٩).

٣ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة العصر؟

تحرير محل المفاضلة:

يدخل أول وقت صلاة العصر عند جمهور العلماء عند مصير ظل كل شيء مثله[١]، إلا على إحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة حيث يرى على الرواية المذكورة أن دخول وقت صلاة العصر لا يبدأ إلا عند مصير ظل كل شيء مثليه[٢].

وعلى هذا لا يصح أداء صلاة العصر قبل مصير ظل كل شيء مثليه؛ لأنه لم يدخل وقتها عنده؛ فلا تكون من مسائل المفاضلة.

أقوال العلماء:

ذهب جمهور العلماء: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن الأفضل المبادرة بصلاة العصر، وتعجيلها تحقيقا للسنة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الأفضل تأخير صلاة العصر مادامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير[٦].

وقد يكون أغلب هذا التأخير ليس تأخير تفضيل، بل مرتبط بأصل ابتداء الوقت عند أبي حنفية على إحدى الروايات كما سبق، فإذا كان ابتداء الوقت

---

(١) بداية المجتهد (١ / ١١٩)، شرح السنة (٢ / ١٨٥)، المجموع (٣ / ٣٠)، المغني (١ / ٢٢٧)، الإنصاف (١ / ٤٣٣)، معالم السنن (١ / ١٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، فتح القدير (١ / ٢١٩)، العناية شرح الهداية (١ / ٢٢٠).

(٣) مواهب الجليل (١ / ٤٠٢).

(٤) المجموع (٣ / ٥٦).

(٥) الأنصاف (١ / ٤٣٤).

(٦) المبسوط (١ / ١٤٧)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٥).

عنده من مصير ظل كل شيء مثليه، ويرى أن تؤدى الصلاة والشمس بيضاء نقية، فلا يكون هناك تأخير طويل وهذا ما أشار إليه ابن الهمام الحنفي فقال: " وأول وقت العصر عند أبي حنيفة من صيرورة الظل مثلين مع فيء الزوال، ومنه إلى التغير ليس كثيرا جدا، فلا بُعد في كون الأداء قبل ذلك الوقت داخلا في مسمى التعجيل غير أنه ليس تعجيلا شديدا "[1].

الأدلة:

هديه صلى الله عليه وسلم الذي لا يكاد يختلف في صلاة العصر هو صلاتها أول الوقت. **يدل لذلك:**

- حديث أنس - رضي الله عنه - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة[2].

وحياة الشمس: شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر ولم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير[3] فيبقى قوة حرها، ولونها، وكل شيء ضعفت قوته فقد مات[4].

- وفي حديث أبي برزة - رضي الله عنه - في وصفه لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".. ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية"[5].

- وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد"[6]، قال الشافعي: "وهذا

---

(١) فتح القدير (١ / ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٠)، صحيح مسلم (٦٢١).

(٣) معالم السنن (١ / ١١٠)، شرح السنة (٢ / ٢١٠).

(٤) شرح السنة (٢ / ١٨٩).

(٥) صحيح البخاري (٥٤١)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٦) صحيح البخاري (٥٤٦)، صحيح مسلم (٦١١).

من أبين ما روي في أول الوقت؛ لأن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر "[1]، وقال الخطابي: " وحجرة عائشة ضيقة الرقعة، والشمس تقلص عنها سريعا، فلا يكون مصليا العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها "[2].

٤ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة المغرب؟

تحرير محل المفاضلة:

وقت المغرب من مسائل المفاضلة؛ لأن العلماء أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، وإنما الخلاف بينهم في آخر وقتها [3].

أقوال العلماء:

اتفق العلماء على أن الأفضل في صلاة المغرب تعجليها[4]، قال ابن عبد البر: " وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل "[5]، ونقل الإجماع كذلك النووي[6].

---

(١) طرح التثريب (٢ / ١٦٧).

(٢) معالم السنن (١ / ١١٢).

(٣) معالم السنن (١ / ١٠٨)، شرح السنة (٢ / ١٨٦)، المجموع (٣ / ٤١).

(٤) ينظر في تعجيل المغرب في المذاهب: المبسوط (١ / ١٤٧)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٦)، المدونة (١ / ١٥٦)، مواهب الجليل (١ / ٤٠٢)، الأم (١ / ٩٢)، المجموع (٣ / ٥٨)، الإنصاف (١ / ٤٣٥).

(٥) التمهيد (٤ / ٣٤٢).

(٦) المجموع (٣ / ٥٨).

ومستند هذا الإجماع فعله صلى الله عليه وسلم الراتب؛ فكان يعجل المغرب، قال سلمة بن الأكوع: " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب "(١)، وقال جابر في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: " والمغرب إذا وجبت "(٢).

أي يصلي المغرب إذا سقطت الشمس لأن الوجوب معنا: السقوط (٣)، ويظهر من لفظ الحديث المسارعة لأداء صلاة المغرب حيث ربطها بـ " إذا ".

وفي حديث رافع بن خديج: " كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله "(٤)، فتنتهي الصلاة قبل أن تستحكم ظلمة الليل وتشتد؛ ففيه دلالة على تعجيل صلاة المغرب أول وقتها.

٥ـ ما أفضل وقت لأداء صلاة العشاء؟

تحرير محل المفاضلة:

وقت العشاء ليس جميعه من أوقات المفاضلة؛ لأن العلماء وإن اتفقوا على أن وقتها يدخل بغيبوبة الشفق، غير أنهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء(٥)، وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فكما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٥٦١)، صحيح مسلم (٦٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠)، صحيح مسلم (٦٤٦).

(٣) إحكام الأحكام (١ / ١٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٣٧).

(٥) شرح السنة (١ / ١٨٦).

(٦) معالم السنن (١ / ١٠٨)، بداية المجتهد (١ / ١٢٠).

وبناء عليه ذهب الجمهور إلى أن المقصود بالشفق الحمرة[1] وذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق البياض الذي عقيب الحمرة[2]، والبياض لا يذهب إلا قريبا من ثلث الليل[3].

وعلى هذا ما قبل ذهاب البياض لا يعتبر وقت أداء لصلاة العشاء عند أبي حنيفة، وإن كان وقت أداء عند الآخرين فلا يكون بين أبي حنيفة والجمهور في الوقت مفاضلة، وإنما جواز وعدمه.

أقوال العلماء:

ذهب الجمهور إلى أن الأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها[4]، إذا لم يشق على الناس قال الترمذي: " وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد وإسحاق "[5].

ومن قال بذلك: الأحناف، وفرقوا بين الصيف والشتاء فعندهم تأخيرها في الشتاء أفضل وتعجليها في الصيف أفضل[6]، ورواية عن مالك[7]، وقول قوي عند

(١) بداية المجتهد (١ / ١٢٠)، شرح السنة (٢ / ١٨٦)، المجموع (٣ / ٤٥).
(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٢٤)
(٣) المبسوط (١ / ١٤٥).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٥)، المجموع (٣ / ٥٨)، المغني (١ / ٢٣٦).
(٥) سنن الترمذي (١ / ٣١٢)، وينظر: شرح السنة (٢ / ٢١٩).
(٦) المبسوط (١ / ١٤٧)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٦)، وأحب أن أنبه هنا أن صاحبا أبي حنيفة محمد بن الحسن، وأبا يوسف يخالفانه في دخول وقت العشاء حيث يريان مثل رأي الجمهور حيث يدخل الوقت بمغيب الشفق والشفق عندهم الحمرة، وبذلك ينتظم القول باستحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وأما على رأي أبي حنيفة فإن الوقت أصلا لا يدخل إلا قريبا من ثلث الليل.
(٧) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٥)، أحكام القرآن (١ / ٤٤).

الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، وابن حزم[3].وذهب الشافعية[4]، والمالكية[5]، إلى أن تقديم العشاء أفضل.

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه "[6]، وحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة "[7]، وفي لفظ آخر لمسلم: " وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا "، وحديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه -: "وكان يستحب - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة"[8]، وفي لفظ مسلم: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل "، وفي لفظ آخر له: " كان لا يبالي بعض تأخيرها إلى نصف الليل ".

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن

---

(١) المجموع (٣ / ٦٠).

(٢) المغني (١ / ٢٣٦)، الإنصاف (١ / ٤٣٧).

(٣) المحلى (٢ / ٢١٤).

(٤) الأم (٨ / ١٠٥)، المجموع (٣ / ٦٠)،

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٥)، شرح الخرشي (١ / ٢١٦)، التاج والإكليل (٢ / ٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٨١).

(٦) سنن أبي داود (٤٦)، سنن الترمذي (١٦٧) واللفظ له، وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٦٩٠).

(٧) صحيح مسلم (٦٤٣).

(٨) صحيح البخاري (٥٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٤٧).

أشق على أمتي "[1] ومعنى اعتم: أي دخل في العتمة كما يقال: أصبح، وأمسى، وأظهر، وقيل: هي اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق. نقل ذلك عن الخليل[2].

أما المالكية والشافعية فاستدلوا بأدلة منها:

- حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - إذ قال: " أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة عشاء الآخرة , كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما لسقوط القمر لثالثة "[3]

ومعنى سقوط القمر لثالثه، يوضحها لفظ أحمد: " كان يصليها بعد سقوط القمر من الليلة الثالثة من أول الشهر "، أي وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر في الليلة الثالثة، وذلك يكون عند مغيب الحمرة[4]، ولكن ابن التركماني تعقب وجه الدلالة فقال: "إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل "[5].

- وكذلك قول أنس - رضي الله عنه - في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: " ويصلي العشاء إذا غاب الشفق "[6]، فيظهر مبادرته صلى الله عليه وسلم لصلاتها في أول الوقت.

(١) صحيح البخاري (٥٦٦)، صحيح مسلم (٦٣٨) واللفظ له.
(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٧٥).
(٣) سنن أبي داود (٤١٩) واللفظ له، سنن الترمذي (١٦٥)، مسند أحمد (١٧٩١٠)، وصححه ابن حبان (١٥٢٦)، والحاكم (٦٩٨) ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٣ / ٥٨).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٥).
(٥) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١ / ٤٥٠)، وينظر كلام مطول لأحمد شاكر في حساب زمن غياب القمر في كل ليلة في تعليقه على سنن الترمذي (١ / ٣٠٨).
(٦) سنن النسائي (٥٥٢)، مسند أحمد (١٩٠٢).

- عموم النصوص التي سبقت في المبادرة للصلاة في أول الوقت.

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأفضل تقديم صلاة العشاء في المساجد وأهل البلدان، ويكون ذلك بعد دخول الوقت بزمن معتدل ليس كالمغرب، وعدم تأخيرها تأخيرا طويلا. أما إذا كان هناك جماعة مسجد أو أفراد يصلون وحدهم ويعلمون حالهم، ولا يشق عليهم ولا يخشون من تفرقهم قبل أدائها، ولا تثاقلهم عنها وتضجرهم منها أثناء أداءها، فالأفضل لهم تأخيرها التأخير الشديد ولا يكون ذلك راتبا مستمرا بل أحيانا؛ لأمور:

- أن هديه الراتب صلى الله عليه وسلم كان يصلي حسب حال الناس، كما في حديث جابر: ".. والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر.. "[1]، وهذا هو تأخيره صلى الله عليه وسلم الذي فعله وواظب عليه فكان تأخيرا متوسطا ليس بالطويل، بمعنى أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصلي بمجرد دخول وقت الصلاة كما في المغرب، بل كان يؤخر، وعليه تحمل الأحاديث السابقة في تأخيره، وربما دل عليه حديث أبي برزة - رضي الله عنه - السابق: " وكان يستحب أن يؤخر من العشاء "؛ فإن " من " للتبعيض الذي حقيقته راجعة إلى الوقت، أو الفعل المتعلق بالوقت[2]، وكذلك في حديث جابر بن سمرة: " وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا "[3]، و" شيئا ": لليسير.

وبناء عليه يمكن أن يقال: تأخير قليل بالنسبة لعموم الصلاة، وهذا الأفضل في صلاة العشاء، وهو الذي كان يستحبه صلى الله عليه وسلم، وربما كانت أغلب صلاته عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، صحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٤٣).

- أما التأخير الكبير الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم في روايات متنوعة عن عدد من الصحابة مثل: أنس[1]، وابن عباس[2]، وعائشة[3]، وابن عمر[4]، وأبي موسى[5]، فالظاهر إنها روايات لحادثة واحدة للتشابه بينها؛ ولذلك نص بعض العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتأخر إلا مرة أو مرتين لشغل عارض أو لبيان الجواز[6]، فنبه صلى الله عليه وسلم على فضيلة هذا الوقت لما حصل التأخر؛ كي يجبر نصبهم وتعبهم بسبب طول الانتظار، لا سيما وقد ورد في رواية: " نام القوم ثم استيقظوا، ثم نام القوم ثم استيقظوا..... الحديث "[7]، وفي لفظ آخر: " حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا.. "[8]، وفي لفظ آخر: ".. حتى صلى المصلي، واستيقظ المستيقظ، ونام النائمون، وتهجد المتهجدون.. "[9]، ومعلوم ما في هذا الحالة من مشقة الانتظار.

ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - لما تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء: " الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث "؛ فمناداة عمر - رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة، وبيانه للسبب يدل على أنه لم يكن يحدث ذلك عادة؛ ولذلك لا

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢)، صحيح مسلم (٦٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٧١)، صحيح مسلم (٦٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٦)، صحيح مسلم (٦٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٠)، صحيح مسلم (٦٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٧)، صحيح مسلم (٦٤١).

(٦) المغني (١ / ٢٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١١٦).

(٧) مسند أحمد (٢١٦٩).

(٨) صحيح البخاري (٥٧٠).

(٩) مسند أحمد (٤٨١١).

يفعل هذا التأخير إلا إذا كان لا يشق على الجماعة كلهم، وهو شرط ذكره تقريبا أغلب من فضل تأخير العشاء تأخيرا شديدا إلى قريب من آخر وقتها، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك؛ فمنهم من نص على ذلك صراحة؛ كالحنابلة[1]، وابن حزم[2]، ومنهم من ذكر معنى ذلك كالأحناف؛ ففرقوا بين الصيف والشتاء فاستحبوا التأخير في الشتاء ولم يستحبوه في الصيف لقصر الليل وللمشقة التي تلحق الناس بذلك[3]، وقال ابن حبيب من المالكية: " يؤخر في الشتاء قليلا لطول الليل، ويؤخر أكثر من ذلك في رمضان توسعة على الناس في إفطارهم "[4]، فأغلب العلماء نظر إلى العلة المانعة وهي المشقة، وبنى على أن الأفضل في صلاة العشاء على تجنبها، وهو أصل مهم في مواقيت الصلوات؛ ولذلك التأخير المستمر إلى قريب من آخر الوقت لم يحصل في عهد صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد من بعده من الصحابة، ولا سيما أنه ربما ارتبط به من المفاسد من تعريض صلاة الفجر للترك، وتعريض صلاة العشاء للنسيان والتثاقل عنها، وذهاب الخشوع فيها ما يربوا على المصلحة المتحققة، لإنها مقاصد كبيرة معتبرة في الصلوات كلها، والله أعلم.

---

(١) المغني (١ / ٢٣٦)، الإنصاف (١ / ٤٣٧).

(٢) المحلى (٢ / ٢١٤).

(٣) المبسوط (١ / ١٤٧)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٢).

المسألة الرابعة:

ما أفضل أدعية الاستفتاح؟

تحرير محل المفاضلة:

أدعية الاستفتاح من مسائل المفاضلة عند غالب العلماء؛ كما هو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]؛ لأنها عندهم مشروعة، والخلاف بينهم في أفضل الأدعية التي يفتتح بها، قال الخطابي: " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة، وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها، وهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح الصلاة كان جائزا، وإن استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئا أجزأته صلاته وكرهناه له "[5].

وقال ابن خزيمة: " هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح؛ جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله - عز وجل - ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء "[6].

أما الإمام مالك فليست على المشهور من مذهبه من مسائل المفاضلة؛ لأنه لا يرى دعاء الاستفتاح وكان يرى كراهة الدعاء بين التكبير والقراءة[7].

---

(١) فتح القدير (١ / ٢٨٨)، البحر الرائق (١ / ٣٢٧).

(٢) الأم (١ / ١٢٨)، المجموع (٣ / ٢٨٨)، روضه الطالبين (١ / ٢٣٩).

(٣) المغني (١ / ٢٨٢)، الإنصاف (٢ / ١١٩).

(٤) المحلى (٤ / ١٢).

(٥) معالم السنن (١ / ١٧١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٣٧).

(٧) بداية المجتهد (١ / ١٥١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٣٣٨)، وينظر: معالم السنن (١ / ١٧١).

قال ابن القاسم: " وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه "[1]، ولكن ابن العربي ذكر أن في " مختصر ما ليس في المختصر " عن الإمام مالك أنه كان يقول به في خاصته لصحة الحديث به، وكان لا يريه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه[2]، وربما يسند هذا ما أخرجه أبو داود عن مالك قال: " لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وآخرها"[3]، ودعاء الاستفتاح في أول الصلاة.

وهناك من العلماء من يرى وجوب دعاء الاستفتاح كما هي رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه ابن بطة[4]، وقول عند الشافعية[5]، فلا يكون دعاء الاستفتاح هنا من مسائل المفاضلة عند من يرى وجوبها.

أقوال العلماء:

الذين فاضلوا بين أدعية الاستفتاح اختلفوا بينهم في أفضلها:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أفضل الأدعية التي يفتتح بها هي قوله صلى الله عليه وسلم: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "[6]، وهو قول أكثر أهل العلم، قال الترمذي: " وأما أكثر أهل العلم فقالوا

---

(١) المدونة (١ / ١٦١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٧٧٢).

(٣) سنن أبي داود (٧٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٨١)، الإنصاف(٢ / ٤٧).

(٥) تحفة المحتاج (٢ / ٢٩).

(٦) سنن أبي داود (٧٧٦) وقال: ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا عن طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا، سنن الترمذي (٢٤٣) وقال: لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، سنن ابن ماجه (٨٠٦). ولكن هناك من العلماء من صححه حيث صححه الحاكم (٨٥٩)، وقال: ولا أحفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة: " سبحانك اللهم وبحمدك " أصح من هذين الحديثين، ووافق الذهبي الحاكم على تصحيح هذا الحديث.

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم"[(١)].

وإن كان بين الأحناف والحنابلة بعض الاختلاف في ذلك؛ فالأحناف عندهم الاستفتاح يكون بهذا الدعاء في الفرائض ولا يقرأ غيره على الصحيح المعتمد، وخالف في ذلك أبو يوسف فرأى الجمع بين هذا الذكر، وبين: " إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا.. الحديث ".

وعن أبي يوسف روايتان في ذلك، إحداهما: تقديم " سبحانك.. " ثم يأتي بـ " وجهت وجهي "، والرواية الثانية: هو بالخيار[(٢)].

واختار الجمع بينهما أيضا بعض الشافعية[(٣)].

أما الإمام أحمد فقال: " أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا أو قال: جائزا "[(٤)]. فيكون عنده أي دعاء من أدعية الاستفتاح يحصل به تحقيق أصل سنة الاستفتاح، وإن كان اختار ما روي عن عمر وهو: " سبحانك اللهم.. ".

وأما ابن تيمية فهو وإن اختار " سبحانك اللهم.. "، إلا أنه يرى أن الكمال في ذلك أن يستفتح بكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ولا يستمر على نوع واحد،

---

(١) في سنن الترمذي عند حديث (٢٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٢٠٢)، البحر الرائق (١ / ٣٢٨)، مجمع الأنهر (١ / ٩٤).

(٣) المجموع (٣ / ٢٧٨).

(٤) المغني (١ / ٢٨٢)، زاد المعاد (١ / ٢٠٥).

فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر[1]، فاختياره في الأفضل أوسع من الإمام أحمد.

أما الشافعية فأي استفتاح استفتح به حصلت عندهم به سنة الاستفتاح ولكن أفضلها عند الشافعي ما ورد في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك "[2]، ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.. الحديث "[3]، وأما حديث: " سبحانك اللهم.... "، فهو عندهم لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم[4].

الأدلة والمناقشة:

عند النظر في أدعية الاستفتاحات يتبين أنها كثيرة متنوعة، وفي كل دعاء من الخصائص ما لا يوجد في غيره، كما أن عليه بعض الاعتراضات التي لا يسلم منها، فمن أشهرها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٧١)، سنن الترمذي (٣٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٤)، صحيح مسلم (٥٩٨).

(٤) كما قال النووي في المجموع (٣ / ٢٧٩)، وينظر في مذهب الشافعية: الأم (١ / ١٢٨)، روضة الطالبين (١ / ٢٣٩)، المجموع (٣ / ٢٧٩)، تحفة المحتاج (٢ / ٢٩).

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "[١].

فمما يلاحظ على هذا الاستفتاح: ضعفه سندا حتى إن بعض العلماء لم يثبت في هذا حديثا مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي بعد سياقه لحديث أبي سعيد الخدري: " وقد تُكُلِم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحي بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث "[٢]، وقال أيضا في حديث عائشة: " لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه "[٣]، وقال ابن خزيمة: " لا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث "[٤]، وكذلك قال النووي[٥].

ومما يؤيد الأخذ بهذا الاستفتاح ما يأتي[٦]:

أ - أن عمر - رضي الله عنه - كان يجهر به يعلمه من كان معه، وكان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فأقروه عليه[٧]، وورد عند الحاكم التصريح أنه كان بافتتاح الصلاة [٨]، وهذا يجبر ضعف الحديث من جهة سنده.

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) عند حديث (٢٤٢).

(٣) عند حديث (٢٤٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٣٧).

(٥) المجموع (٣ / ٢٧٩).

(٦) فتح القدير (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٤١ - ٣٤٣)، زاد المعاد (١ / ٢٠٥).

(٧) ورد ذلك عن عمر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم (٣٩٩).

(٨) مستدرك الحاكم (٨٦٠).

قال ابن خزيمة: " وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق - رضي الله عنه - أنه كان يستفتح "[1].

وهذا الذي جعل أغلب العلماء يرجحه على غيره مع ضعفه سندا، لكثرة من عمل به من الصحابة كما ورد بالإضافة إلى عمر: عن أبي بكر الصديق[2]، وعثمان[3]، وابن مسعود[4] - رضي الله عنهم - وقد سبق كلام الترمذي على أن هذا الاستفتاح عن أكثر أهل العلم.

ب - أن فيه الثناء على الله - سبحانه وتعالى - وهو أفضل أنواع الذكر.

جـ - كونه صلى الله عليه وسلم يفعله، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل، وربما يدل لفظ " كان " على الاستمرار عليه، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح لصلاة قال:.. الحديث "، وهذا ليس من خصائص هذا ا لدعاء، بل أكثر من دعاء كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

د - كونه قصيرا يحفظه كل مصل لا يحتاج إلى مشقة في حفظه، فمن بدأه غالبا أتمه لسهولته لا ينقص منه شيئا.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٥٥٨)، المعجم الكبير للطبراني (٩٣٠١)، وعزاه صاحب فتح القدير(١ / ٢٨٩) إلى سنن سعيد بن منصور ولم أجده في المطبوع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٩): وفيه من لم يسم.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٥٨)، سنن الدارقطني (١١٤١)، المعجم الكبير (٩٣٠١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩١)، المعجم الأوسط (١٠٢٦).

٢ـ حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال:" وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين الحديث"[١]، وعند الترمذي: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قال: " وجهت وجهي... ".

وهذا الذي اختاره الإمام الشافعي.

فمما يلاحظ على هذا الاستفتاح: طوله بحيث إنه قل من يكمله، بل لا يحفظه إلا القليل من الناس، ولذلك نص الشافعية على أن الإمام لا يزيد على قوله: " وجهت وجهي.." إلى قوله: " وبذلك أمرت وأنا من المسلمين " إلا أن يعلم رضا المأمومين، أو كان منفردا أستحب له إكماله[٢].

ومما يؤيد الأخذ بهذا الاستفتاح ما يأتي:

أ ـ صحته حيث رواه مسلم في الصحيح.

ب ـ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاته، وهو لا يفعل إلا الأفضل كما تقرر مرارا، وفيه أيضا لفظ " كان " التي ربما تدل على الاستمرار والدوام، قال ابن خزيمة: " أن الافتتاح بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم أحب إليّ وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها "[٣].

جـ ـ أنه اشتمل على أنواع كثيرة من الثناء، والدعاء، والتوحيد قل أن يجتمع في حديث مثله ما اجتمع فيه.

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١)، سنن الترمذي (٣٤٢٣).

(٢) روضة الطالبين (١ / ٢٣٩)، المجموع (٣ / ٢٧٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٣٩).

٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد "[1].

فمما يلاحظ على هذا الاستفتاح: أنه بالرغم من أن هذا الاستفتاح أصح الاستفتاحات لاتفاق الشيخين على تخريجه، ولم يخرج البخاري في الاستفتاح إلا هذا الحديث، إلا أن ابن الهُمام ذكر أنه لم يقل بسنيته عينا أحد من الأئمة الأربعة[2]، وإن كان الإمام أحمد اختار الافتتاح بـ " سبحانك اللهم.. "، ثم أطلق الافتتاح بأي نوع ورد ويشمل هذا الافتتاح، وجعل النووي هذا الافتتاح بالدرجة الثانية عند الشافعية بعد حديث علي - رضي الله عنه - واختاره ابن خزيمة، والشوكاني[3].

ومما يؤيد الأخذ بهذا الاستفتاح ما يأتي:

أ - صحته حيث اتفق الشيخان على تخريجه، وهو الاستفتاح الوحيد الذي اتفق الشيخان على تخريجه دون بقية الاستفتاحات فهو في الذروة من الصحة.

ب - توسطه من حيث الطول فيمكن للإمام والمأموم أن يأتي به كاملا دون مشقة على أحد، ودون أن يترك منه شيئا.

جـ - اشتماله على الدعاء وهذه ميزة لهذا الاستفتاح حيث إن جميعه مشتمل على الدعاء بخلاف غيره فهو متنوع.

د - كونه صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وهو لا يفعل إلا الأفضل.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٥٩٨).

(٢) فتح القدير (١ / ٢٨٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٣٩)، نيل الأوطار (٢ / ٢٨٨).

٤- حديث أنس - رضي الله عنه - أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حَفَزَه النَّفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " أيكم المتكلم بالكلمات؟ "، فأرمَّ القومُ. فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا؟ فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها[1].

ونحوه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من القائل كلمة كذا وكذا؟ "، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: " عجبت لها فتحت لها أبواب السماء ". قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك[2].

فهذان الاستفتاحان يلاحظ عليهما:

أولا: أنهما ليسا صريحين في أنهما في افتتاح الصلاة، وإنما هما مجرد ذكر ودعاء في الصلاة، ولذلك لم أجد أحدا نص عليهما من الأئمة الأربعة، ولا من أتباعهم، وإنما هما من الذكر في الصلاة، ويحتمل كونهما في الافتتاح وهو الظاهر من حال دخولهما في الصلاة، ويحتمل غير ذلك.

وثانيا: أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلهما، ولم يأمر بهما، وإنما أقرهما صلى الله عليه وسلم على فعلهما، وفرق بين ما فعله صلى الله عليه وسلم وحافظ عليه، وبين ما أقره ولم يفعله وإن كان الجميع سنة، لكن السنن ليست على درجة واحدة، وهذا يشبه قصة الرجل الذي بعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وكان

---

(١) صحيح مسلم (٦٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٠١).

يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ " قل هو الله أحد "، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه. فقال:لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخبروه أن الله يحبه[1]. فلم يكن صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولكن أقره.

ومما يميز هذان الاستفتاحان: ما ورد فيه من الفضل العظيم، بخلاف الاستفتاحات الأخرى، وكذلك هو قصير يمكن لأي أحد أن يستفتح به دون أن يترك منه شيء.

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأفضل تنويع أدعية الاستفتاح وعدم ترجيح أحدها على الآخر؛ إذ تكاد تكون متساوية وأعني الثلاثة الأولى؛ فتفضيل نوع على غيره فيه صعوبة حيث يوجد لكل واحد منها من المميزات ما لا يوجد للآخر؛ فلكل استفتاح مقصد وخصيصة لا توجد في الاستفتاح الآخر، فهي مختلفة فيما تحققه من عبودية الله - عز وجل - وفيما تحققه من مقاصد الشرع.

أما الأخيران فأرى أن رتبتهما أقل من الثلاثة الأولى، فينوع المصلي بين الأدعية الثلاثة في صلاته قدر ما يستطيع، ولا بأس أن يأتي بالنوعين الآخرين أحيانا.

وهذا الترجيح أوسع الآراء في هذه المسألة.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (٨١٣).

المسألة الخامسة:

ما أفضل أذكار الركوع والسجود؟

تحرير محل المفاضلة:

أجمع العلماء على أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس موضع قراءة[1].

ولكنهم اختلفوا في حكم ذكر الله في الركوع والسجود؛ هل هو واجب أم سنة؟

وعلى هذا ينبني أن هذه المسألة ليست من مسائل المفاضلة عند جميع العلماء؛ إذ إن الإمام أحمد يرى أن قول: " سبحان ربي العظيم " في الركوع، و" سبحان ربي الأعلى " في السجود هما واجبان من واجبات الصلاة[2]، وجعلهما ابن حزم فرض[3]، ونقل الخطابي القول بالوجوب عن: إسحاق بن راهويه، وأحمد، والحسن البصري، وأخذ به[4].

ومن قال بوجوب التسبيح نص على قول: " سبحان ربي العظيم " في الركوع، و" سبحان ربي الأعلى " في السجود، ولا يجزئ غيرهما من الأذكار الواردة في الركوع والسجود؛ لأنهما مأمور بهما، بخلاف غيرهما من الأذكار فقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم لها فقط.

والخلاف في مذهب الإمام أحمد هل يشرع زيادة غير التسبيح عليه أو لا يشرع؟ والصحيح أنه يشرع الزيادة على ذلك لورود الأخبار الكثيرة عنه صلى الله عليه

---

(١) التمهيد (١٦ / ١١٨).

(٢) الإنصاف (٢ / ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١ / ١٩٤).

(٣) المحلى (١ / ٢٨٦).

(٤) معالم السنن (١ / ١٨٤).

وسلم أنه كان يقول ذلك[1]، وهكذا ذكر ابن حزم بأن زيادة الأدعية الواردة في السجود هي زيادة خير على التسبيح المأمور[2]، ولكنها لا تكفي عن التسبيح.

أقوال العلماء:

إذا تبين من قال بوجوبه من العلماء، فإن بقية العلماء يرون أن أذكار الركوع والسجود ليست واجبة، وإن كان مختلف بينهم في درجة سنيتها؛ فالأحناف عندهم من السنن المؤكدة، بل بعضهم قال بوجوبها[3]، وأقل منهم الشافعية، وأقلهم المالكية في ذلك؛ فالخلاف بينهم في أفضل الأذكار قائم؛ فتكون من مسائل المفاضلة بين جمهور العلماء.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواردة في الركوع والسجود: " وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بـ"سبح اسم ربك العظيم" ثلاثا في الركوع، و" سبح اسم ربك الأعلى" ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة، وأما مالك وأصحابه فالدعاء أحب إليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن والحمد لله "[4].

وقال النووي: " الأفضل أن يجمع بين الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره، ويقدم التسبيح منها على غيره، فإن أراد الاقتصار فيستحب التسبيح.. ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضا آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلا لجميعها "[5].

---

(١) المغني (١ / ٣٠٧)، الإنصاف (٢ / ٧١).

(٢) المحلى (١ / ٢٩١).

(٣) البحر الرائق (١ / ٣٣٣)، رد المحتار (١ / ٤٩٤).

(٤) التمهيد (١٦ / ١٢٠ ـ ١٢١).

(٥) الأذكار (٧٨).

إذا تقرر أن جمهور العلماء جعلوا ما يقال في الركوع والسجود من الأذكار سنة وليس بواجب، وأنه من مسائل المفاضلة عندهم؛ فالحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3] يرون أن أفضل الذكر في الركوع قول: " سبحان ربي العظيم "، وفي السجود قول: " سبحان ربي الأعلى ".

و ذكر الشافعي بعض الأذكار الواردة في الركوع ثم قال: " وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: " سبحان ربي العظيم ثلاثا "، ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله، وكل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع، أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماما كان أو منفردا، وهو تخفيف لا تثقيل "[4].

أما الإمام مالك فذهب إلى أن أي ذكر قيل في الركوع والسجود مشروع، ولا يفضل قول:" سبحان ربي العظيم "، " وسبحان ربي الأعلى" على غيرها من الأذكار، بل أنكر الإمام مالك قول الناس ذلك في الركوع والسجود، وعلل ذلك: بأنه لا يعرفه[5].

الأدلة:

أبرز الأذكار الواردة في الركوع والسجود: حديث حذيفة - رضي الله عنه - في وصفه صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل حيث قال: ثم ركع فجعل يقول: " سبحان ربي العظيم "..ثم سجد فقال: " سبحان ربي الأعلى "[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٠٩)، البحر الرائق (١ / ٣٣٣)، رد المحتار (١ / ٤٩٤).

(٢) الأم (١/ ١٣٣)، المجموع (٣ / ٣٨٤).

(٣) الإنصاف (٢ / ٦٠).

(٤) الأم (١ / ١٣٤).

(٥) المدونة (١ / ١٦٧)، التمهيد (١٦ / ١١٨)، بداية المجتهد (١ / ١٥٧)، شرح مختصر خليل (١ / ٢٨٢).

(٦) صحيح مسلم (٧٧٢).

و حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم " ولما نزلت " سبح اسم ربك الأعلى " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوها في سجودكم "[1]. زاد أبو داود في رواية أخرى قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا , وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا "[2].

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك , اللهم اغفر لي"[3]، وعنها أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائكة والروح "[4]، وعنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتحسست ثم رجعت, فإذا هو راكع أو ساجد يقول: " سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت "[5].

وحديث علي - رضي الله عنه - عن رسول الله: صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي.. إلى آخره. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت , خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، .. وإذا سجد

(١) سنن أبي داود (٨٦٩)، سنن ابن ماجه (٨٨٧)، سنن الدارمي (١٣٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٦٠١، ٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٨١٧، ٣٧٨٣)، ولم يوافقه الذهبي، وحسن إسناده النووي في المجموع (٣ / ٣٨٦)

(٢) قال أبو داود بعد حديث (٨٩٦): ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة، قال النووي في المجموع (٣ / ٣٨٦): وفي رواتها مجهول.

(٣) صحيح البخاري (٧٩٤)، صحيح مسلم (٤٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٤٨٥).

قال: اللهم لك سجدت , وبك آمنت ولك أسلمت , سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره , تبارك الله أحسن الخالقين "[1]. وعند الترمذي: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة[2].

وحديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة.. وفيه: يقول في ركوعه: " سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"[3].

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أما الركوع فعظموا فيه الرب , وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم"[4].

و من خلال ما سبق من هذه الأحاديث النبوية الشريفة يتضح:

١- أنه يجوز الاقتصار على أحد هذه الأذكار سواء كان في فريضة أو نافلة، في ركوع أو سجود لورودها عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأن بعضها ورد في قيام الليل، وبعضها ورد في الفريضة، وبعضها أطلق فيشمل الفريضة والنافلة، ولم يذكر الرواة أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر من ذكر في كل ركوع أو سجود، وأما الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود فيكون للكمال لا للوجوب.

٢- لم يرد في حديث واحد الجمع بين أكثر من ذكر في ركوع أو سجود عنه صلى الله عليه وسلم، ولكن يدخل ضمن قوله صلى الله عليه وسلم: " أما السجود فأكثروا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "[5]؛ ولذلك فإن الصحيح من مذهب

(١) صحيح مسلم (٧٧١).
(٢) سنن الترمذي (٣٤٢٣).
(٣) سنن أبي داود (٨٧٣)، سنن النسائي (١٠٤٩)، وصحح إسناده النووي في الأذكار (٧٧)، والمجموع (٣ / ٣٨٦).
(٤) صحيح مسلم (٤٧٩).
(٥) سبق تخريجه قريبا.

الحنابلة، وابن حزم، والنووي، وابن قدامة ذهبوا إلى جواز الزيادة على " سبحان ربي العظيم "، و" سبحان ربي الأعلى " في الركوع والسجود [1]؛ فهو وإن لم يرد من جهة عمله صلى الله عليه وسلم إلا أنه يدخل ضمن المعنى، كما أنه لم يأت نهي منه صلى الله عليه وسلم بعدم الجمع بين هذه الأذكار.

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن أفضل هذه الأذكار وأولاها أن يؤتى به هو التسبيح في الركوع والسجود، وتفضيلها يرجع إلى اجتماع أمور لا توجد في غيرها منها:

١- أنه الذكر الوحيد الذي أمر به صلى الله عليه وسلم وفعله، وأما بقية الأذكار فقد فعلها صلى الله عليه وسلم فقط، ولم يأمر بها، قال الخطابي حول حديث عقبة بن عامر السابق: " في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأنه قد اجتمع أمر الله، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم "[2]، ومن المعلوم أن أقل أحوال الأمر الندب، وهذا الذي جعل غالب العلماء يختارون هذا الذكر دون غيره ما بين موجب أو نادب له، ولم يتركه إلا الإمام مالك، وتعليله ظاهر بأنه لا يعرفه، ولو عرف حديثه - رحمه الله - لم يتركه، بل إن الحنابلة والأحناف لم يذكروا غيره، وجعل الحنابلة بقية الأذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود كأي ذكر يقوله المصلي إلا أن له فضل على غيره لأنه مأثور عنه صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يغني عن التسبيح.

٢- أن فيه تعظيم وتنزيه الله - سبحانه وتعالى - عن النقائص، وهو مناسب للمكان الذي فيه الخضوع حال الركوع والسجود.

---

(١) المحلى (١ / ٢٩١)، الأذكار (٧٨)، المغني (١ / ٣٠٧).

(٢) معالم السنن (١ / ١٨٤).

المسألة السادسة:

ما أفضل أنواع التشهدات؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة من مسائل المفاضلة بين العلماء؛ لأنهم أجمعوا على جواز كل تشهد صح عنه صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف بينهم في الأفضل[1]، قال الشافعي بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ التشهد عن بعض الصحابة: " واحتمل أن تكون كلها ثابتة، وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله - جل ثناؤه وذكره - والتشهد والصلاة على النبي؛ فيقر النبي كلا على ما حفظ، وإن زاد بعضهم كلمة على بعض، أو لفظة بغير لفظة؛ لأنه ذكر "[2].

وقال الإمام أحمد لما اختار تشهد ابن مسعود: " تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه مختلفا دل على جواز الجميع"[3].

ولما رجح الإمام مالك التشهد المروي عن عمر - رضي الله عنه - نقل الداودي عنه أن ذلك عنده على وجه الاستحسان، وكيفما تشهد المصلي عنده جائز، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع منه غيره[4].

---

(١) المجموع (٣ / ٤٣٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٩٨)، فتح الباري (٢ / ٣٦٩)، الأذكار (٩١) دون نقل الإجماع أو الاتفاق.

(٢) الأم (٨ / ٦٠٠)، وينظر ترجمة للبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٤٥): " باب التوسع في الأخذ بجميع ما روينا في االتشهد مسندا وموقوفا واختيار المسند الزائد على غيره ".

(٣) المغني (١ / ٣١٥).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٦٧).

ومع ذلك فإن ابن نجيم يميل إلى أنه لا يجوز غير تشهد ابن مسعود، ونقل عن أبي حنيفة قوله: " ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها؛ لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها " قال ابن نجيم: " وإذ قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية"[1]، وإن كان ما ذكره ابن نجيم على خلاف ما يوجد في كتب علماء المذهب الحنفي أن تشهد ابن مسعود أولى من غيره، ولم يذكر أحد منهم أنه متعين بنصه، بل نص ابن عابدين أنه " لا يجب بل هو أفضل من المروي عن ابن عباس وغيره "[2]، وربما يكون قول ابن نجيم الذي نسبه لأبي حنيفة هو الذي جعل ابن رشد ينسب القول بالتخيير إلى كثير من العلماء ولم ينقل الاتفاق في المسألة على عادته[3].

أقوال العلماء والأدلة:

اختلف العلماء في اختيارهم لأفضل التشهدات السابقة، على ثلاثة أقوال، هي:

القول لأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[4]، والإمام أحمد[5] إلى اختيار تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: " فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل:" التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد ألا إله ألا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء "[6]، وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود: علمني

(١) البحر الرائق (١ / ٣٤٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٤٦٦)، وينظر: الهداية مع فتح القدير (١ / ٣١٣).

(٣) بداية المجتهد (١ / ١٥٩).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٢١١)، البحر الرائق (١ / ٣٤٣).

(٥) المغني (١ / ٣١٤)، الإنصاف (٢ / ٧٨).

(٦) صحيح البخاري (٨٣١)، صحيح مسلم (٤٠٢) واللفظ له.

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا.

وفي رواية أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله ألا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "[1]. وبين هذا التشهد وتشهد ابن مسعود اختلاف يسير ولذلك عده ابن تيمية أنه هو تشهد ابن مسعود[2].

ومن رجح من العلماء تشهد ابن مسعود رجحه بمرجحات كثيرة منها:

١- أنه أقوى الأحاديث باتفاق المحدثين[3]، قال الترمذي: " حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين "[4]، ولما سئل البزار عن أصح حديث في التشهد قال: " هو عندي حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسنادا، ولا أثبت رجالا، ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق "[5]، وقال الخطابي: " وأصحها إسنادا وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود"[6]؛ ولذلك كان تشهد ابن مسعود هو التشهد

(١) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٩٨).

(٣) ينظر: شرح السنة (٣ / ١٨٣)، فتح الباري (٢ / ٣٦٨).

(٤) سنن الترمذي عند حديث (٢٨٩).

(٥) فتح الباري (٢ / ٣٦٨)، سبل السلام (١ / ٣٨٦).

(٦) معالم السنن (١ / ١٩٧).

الوحيد الذي اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم دون غيره من التشهدات التي انفرد بها مسلم دون البخاري[1]، بل اتفق عليه أصحاب الكتب الستة لفظا ومعنى وهو نادر[2].

٢- تلقي ابن مسعود للتشهد عنه صلى الله عليه وسلم تلقينا كما قال ابن مسعود في رواية مسلم: " كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن " وفي رواية الطحاوي: " أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة "[3].

٣- أنه ورد بصيغة الأمر، بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية[4].

٤- أن الواو فيه تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، وهذا الموجود في تشهد ابن مسعود، وإذا سقطت الواو كان ماعدا اللفظ الأول صفة له، كما أن " السلام " معرّف في تشهد ابن مسعود، منكّر في تشهد ابن عباس، والتعريف أعم[5].

٥- كثرة من أخذ به من العلماء من الصحابة وممن بعدهم كما ذكر ذلك الترمذي كما سبق، وكما كانت عائشة - رضي الله عنها - تعلمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[6].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٠٥)، فتح الباري (١ / ٣٦٨).

(٢) فتح القدير (١ / ٣١٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ٢٦٢)، وينظر: فتح الباري (٢ / ٣٦٨).

(٤) فتح الباري (٢ / ٣٦٨).

(٥) بدائع الصنائع (١ / ٢١١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٠٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤٤)، وجود إسناده النووي في الأذكار (٨٩)، وأورده مالك في الموطأ (١ / ٩١) بلفظ مختلف عن هذا اللفظ، وكذلك البيهقي في السنن بنفس لفظ مالك (٢ / ١٤٤).

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى اختيار التشهد الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله "[(١)].

وبين - رحمه الله - سبب اختياره لهذا التشهد بقوله: " وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس؛ لأنه أتمها، وأن فيه زيادة على بعضها " المباركات "[(٢)]، قال النووي: ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿...تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً...﴾ الآية [النور:٦١][(٣)].

وأضاف البيهقي وجها آخر ذكره في ترجمة مستقلة من سننه حيث ترجم: باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - وأقرانه، ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود - رضي الله عنه - وأضرابه[(٤)]؛ فيكون على رأي البيهقي تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود فالأخذ به أولى.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك إلى اختيار تشهد عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - الذي علمه الناس على المنبر، حيث قال قولوا: " التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٣).

(٢) الأم (٨ / ٦٠٠).

(٣) سورة النور آية (٦١)، وكلام النووي في المجموع (٣ / ٤٣٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤٠).

محمدا عبده ورسوله "[1]، وسبب ترجيحه لهذا التشهد: أنه يجري مجرى المتواتر؛ لأن عمر ابن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه[2]، وكان يعلمه الناس على المنبر، ويعلمه بين ظهراني المسلمين وهم الصحابة الذين منهم ابن عباس وابن مسعود الراويان للتشهدين الأخيرين، ولم يسمع من أحد نكير فصار ذلك إجماعا على الترجيح[3].

الراجح:

الذي يترجح لدي ـ والله أعلم ـ أن أفضل التشهدات التشهد الذي رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لقوة مرجحاته على غيره من التشهدات الأخرى حيث اجتمع فيه ثلاثة أوجه هي من أقوى المرجحات: قوة الإسناد فحصل ضبط الألفاظ؛ إذ لم يختلف الرواة في لفظة منه. وكثرة من أخذ به من العلماء من الصحابة ومن بعدهم كما سبق عن الترمذي وغيره. بالإضافة إلى أمره صلى الله عليه وسلم به.

وكل وجه من هذه الثلاثة يصعب مناقشة أي واحد منها فكيف بها جميعا، بخلاف الأوجه التي ذكرت لمن رجح التشهدات الأخرى فيمكن مناقشتها؛ فالزيادة التي ذكرها الإمام الشافعي ليست خصيصة في تشهد ابن عباس توجب ترجيحه على غيره، فهي ليست أقوى من المرجحات الأخرى المذكورة في تشهد ابن مسعود، كما أن هناك بعض الأحاديث الأخرى فيها زيادات على تشهد ابن عباس كما في تشهد عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث فيه لفظ " الزاكيات "، وغيرها من الأحاديث[4].

---

(١) موطأ مالك (١ / ٩٠)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤٤)، وصححه الحاكم (٩٧٩)، والنووي في الأذكار (٩٠)، والزيلعي في نصب الراية (١ / ٤٢٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٦٧)، مواهب الجليل (١ / ٥٤٣).

(٣) القبس (١ / ٢٤٠).

(٤) ينظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤٥).

يضاف أيضا: إلى أن مجرد الزيادة في ذكر من الأذكار ليست من علامات الترجيح القوية، وقلة من االعلماء من يرجح لكون ذكر من الأذكار أطول من غيره، بل المدار على قوة النص، وكثرة من أخذ به من العلماء، وما يؤخذ من ألفاظ النص التي توجب العمل به.

وأما ما ذكره البيهقي فقد تكفل ابن التركماني في رده حيث قال: " لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس وأقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود وأضرابه حتى قطع بذلك، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره، ولا أعلم أحدا من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة - رضي الله عنهم - على رواية كبارهم عند التعارض، وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله، وابن مسعود وإن تقدم إسلامه فقد دامت صحبته إلى أن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم "(1)، وقد أشار ابن حجر إلى موافقة ابن التركماني في بعض ما قال(2).

أما ما رجح به المالكية تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد تكون المناقشة له أقوى من تشهد ابن عباس من وجوه:

- أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر به، وإن كان مثل هذا الأمر له حكم الرفع؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لا يمكن أن يأمر الناس بمثل التشهد إلا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ولكن فرق بين ما كان الرفع إليه صلى الله عليه وسلم مصرحا به، وما كان الرفع بطريق استدلالي مع وجود الاحتمالات(3).

- وأما كونه يجري مجرى المتواتر، فأين من رواه ونقله من أئمة وحفاظ السنة؟ ولماذا لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة التي هي أصول السنة؟ وإنما خرجه قلة من العلماء، وهو وإن كان صحيحا ففرق بين صحة وأخرى.

(1) الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤٠).
(2) فتح الباري (٢ / ٣٦٨).
(3) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٠٦).

وأما أنه كالإجماع فأين ذلك؟ ويكفي في رد هذا: التشهدات الواردة عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، وعائشة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم كثير، ولم يقل أحد بالإجماع في عصر الصحابة فضلا عن من أتى بعدهم.

- وأما كون الصحابة - رضوان الله عليهم - لم ينكروا على عمر، فليس الموضع موضع إنكار؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لم يقل منكرا حتى ينكر عليه.

وقد سبق نقل الاتفاق على أن كل تشهد جائز والخلاف بين العلماء في الأفضل، فعلّم عمر - رضي الله عنه - الناس أحد التشهدات الجائزة التي اجتهد فيها، ولم يقل أن غيرها لا يجوز، ولا يلزم عمر أن يعلم الناس كل التشهدات الواردة، ولا سيما أنه على المنبر وفي الناس العامي والعالم، ولو خطب في وقتنا أحد الخطباء وعلم الناس تشهد ابن مسعود وكان في الحضور من هو على مذهب الشافعي أو مالك، لا يسوغ له أن ينكر على الخطيب، فالصحابة - رضي الله عنهم - لم يوافقوه على أنه أفضل التشهدات، وإن وافقوه على أصل شرعية ذلك، فليس فيه دليل لترجيح تشهد على آخر وإن كان فيه دليل لأصل شرعية التشهد؛ لأن عمر مؤتمن على شرع الله - عز وجل - وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولو كان النقاش مع كبار الصحابة - رضي الله عنهم - في مجلس علم، وسلموا لعمر تفضيل هذا التشهد على غيره لحصل به دلالة على المقصود، ولكن أين ذلك؟

والحمد الله فإن هذا الاختلاف بين مذهب وآخر من أسباب حفظ شرع الله وسنة نبيه بهؤلاء العلماء، حيث اختار كل إمام وجها من السنة، فبقيت السنة محفوظة في الأمة بمجموعها، والأمة أمة واحدة ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢] فتكتمل السنة بهؤلاء الأئمة وأتباعهم في كل الأرض، ولا يضيع منها شيء.

المسألة السابعة:

من فاتته سنة الفجر[1] ما أفضل وقت لأدائها؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة ليست من مسائل المفاضلة عند الإمامين أبي حنيفة[2]، ومالك[3]، فعند الإمام أبي حنيفة لا تقضى سنة الفجر مطلقا إذا كانت منفردة عن صلاة الفجر، وتقضى إذا كانت مع صلاة الفجر، كما قضاها صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس لما استيقظ من النوم فصلى سنة الفجر أولا، ثم صلى صلاة الفجر بعدها[4].

أما الإمام مالك، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإن سنة الفجر عندهم تقضى فقط بعد ارتفاع الشمس، ويمتد وقتها إلى الزوال؛ لأن بعد صلاة الفجر وقت نهي فلا يجوز إيقاع النوافل فيه.

وما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم مشروعية صلاة سنة الفجر إذا لم يصلها قبل الصلاة يرجع إلى أصل عندهم وهو: أن النوافل لا تقضى إذا فاتت، واستثنى الإمام مالك سنة الفجر أن تؤدى بعد طلوع الشمس[5].

---

(١) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٦٤) أنها تسمى سنة الفجر، وسنة الصبح، وركعتي الفجر، وذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٢ / ٢٢٠): عشرة أسماء؛ الثلاث التي ذكرها ابن تيمية، وركعتي الصبح، وسنة الغداة، وركعتي الغداة، سنة البرد، وركعتي البرد، وسنة الوسطى، وركعتي الوسطى.

(٢) المبسوط (١ / ١٦٢)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٨).

(٣) المدونة (١ / ٢١٢)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٢٨)، كفاية الطالب الرباني (١ / ٢٨٦)، شرح الزرقاني (١ / ٣٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٥)، صحيح مسلم (٦٨٠، ٦٨١).

(٥) بدائع الصنائع (١ / ٢٨٧)، وينظر: نيل الأوطار (٢ / ٣٣).

وأصل النزاع بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى:

أ - وجود نصوص خاصة بفوات ركعتي الفجر بخلاف غيرها من السنن الراتبة.

ب - النهي عن الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس.

جـ - تأكد سنة الفجر على غيرها من رواتب الصلوات الأخرى؛ إذ نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أنها من السنن المؤكدة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عبد الحكم وبعض أصحاب مالك حيث قالوا إنهما من الرغائب[1].

د - الخلاف في قضاء النوافل بين العلماء إذا فاتت هل تقضى أم لا تقضى أبدا؟

هـ - متى ينتهي وقت السنن التي قبل الصلاة هل يكون بانتهاء الصلاة أم بخروج وقت الصلاة؟

فمجموع هذه الأصول تنازع هذه المسألة، ولن أناقش كل أصل من هذه الأصول؛ لأنه مما يطول نقاشه، لكني ذكرتها كي تتصور متعلقات هذه المسألة، وسأكتفي بمناقشة ماله علاقة قوية وهي النصوص الواردة فيها.

أقوال العلماء:

من قال من العلماء بقضاء سنة الفجر بعد الصلاة اختلفوا في الأفضل من ذلك، فقال الإمام أحمد: ويقضيهما من الضحى، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر. فقال: يجزيه، وأما أنا فاختار أن يصليهما من الضحى[2]، وهو فعل ابن عمر - رضي الله عنهما -[3].

---

(١) التمهيد (٢٢ / ٧١).

(٢) المغني (١ / ٤٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤).

وأما الإمام الشافعي فالنقل عنه مختلف في ذلك فالذي نقله الترمذي[1]، والخطابي[2] أن الأفضل عنده أنه يكون القضاء بعد طلوع الشمس.

والذي ذكره الشافعي في الأم وأطال في تقريره خلاف هذا، وهو شرعية أداء الصلوات المأمور بها أو النوافل المؤكدة في أوقات النهي؛ كركعتي الفجر وغيرها، وذكر حديث قيس بن عمرو وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على أداء ركعتي الفجر بعد سلام الإمام، واستدل بحديث: " من نام عن صلاة أو ونسيها فليصلها إذا ذكرها "[3]، فيكون تقريره ليس على الجواز فقط بل على الأفضلية لوجود الأمر في الحديث، وهذا يدل على أن الإمام الشافعي يرى أن ركعتي الفجر تؤديان بعد صلاة الفجر، ونقل الشوكاني عن العراقي أن الصحيح من مذهب الشافعي أن ركعتي الصبح يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء، وهو الذي نقله عنه أصحاب المذاهب الأخرى أنه يقضي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس؛ كالسرخسي وابن قدامة[4]، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي - والله أعلم - لسببين:

١- أن الشافعي يرى جواز النوافل والتطوعات في أوقات النهي إذا كانت من ذوات الأسباب وأطال بتقرير هذا الأصل بالأدلة[5].

٢- أن المذهب عند الشافعية أن وقت السنن التي قبل الفرائض يدخل بدخول وقت الفرائض، ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة، لكن المستحب تقديمها على الفريضة[6].

---

(١) سنن الترمذي (٢ / ٢٨٨).
(٢) معالم السنن (١ / ٢٣٨).
(٣) الحديث بلفظ: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك... " في صحيح البخاري (٥٩٧)، صحيح مسلم (٦٨٤)، وينظر كلام الإمام الشافعي في: الأم (١ / ١٧٤، ٨ / ١١٣).
(٤) المبسوط (١ / ١٦٢)، المغني (١ / ٤٣١)، نيل الأوطار (٢ / ٣٢).
(٥) الأم (١ / ١٧٤، ٨ / ١١٣)، المجموع (٤ / ٧٨).
(٦) روضة الطالبين (١ / ٣٣٧)، المجموع (٣ / ٥٠٥)، الاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ٣٢٩)، طرح التثريب (٣ / ٤٧).

فإذا ضممنا هذين الأمرين لبعضهما اتضح أن الأفضل عند الشافعية أداء ركعتي الفجر بعد الصلاة مباشرة؛ لأنه يكون أداء لهما في وقتهما دون كراهة بحسب ما قرره الشافعية هنا، وإن كان أداء سنة الفجر قبل الصلاة أفضل من بعده عندهم، وهذا لا إشكال فيه. ولم ينفرد الشافعي بذلك بل هو قول لابن عمر - رضي الله عنهما - وذهب إلى ذلك عطاء، وابن جريج، وطاووس[1].

الأدلة:

استدل من يرى قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، بأدلة منها:

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس "[2]، وفي رواية الدارقطني، والحاكم، والبيهقي: " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما "، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أمره عليه الصلاة والسلام بأداء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، فإذا كان جائزا أداؤها بعد الصلاة مباشرة، فيكون الأمر للندب والتفضيل.

- فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - فكان إذا لم يصل ركعتي الفجر، يجلس في مصلاه حتى الضحى ثم يركعهما[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠١٤، ٤٠١٥)، مصنف ابن أبي شبة (٦٤٤٢، ٦٤٤٣، ٦٤٤٨)، معالم السنن (١/ ٢٣٨)، المحلى (٢ / ١٥٥).

(٢) سنن الترمذي (٤٢٣) واللفظ له، سنن الدارقطني (١٤١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤) وقال: تفرد به عمرو بن عاصم والله تعالى أعلم وعمرو بن عاصم ثقة، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٦١٣)، والحاكم (١٠١٥، ١١٥٣) ووافقه الذهبي، وجود إسناده النووي في المجموع (٣ / ٥٣٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠١٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٥).

أما من رأى أن ركعتي الفجر تؤديان بعد صلاة الصبح مباشرة فاستدل بأدلة هي:

ـ حديث قيس بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: " صلاة الصبح ركعتان "، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]. فأقره عليه الصلاة والسلام على أداء ركعتي الفجر بعد الصلاة.

ـ حديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: " عليّ بهما"، فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: " ما منعكما أن تصليا معنا"، قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: " فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة"[٢]؛ ففيه دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب[٣]؛ إذ أمرهما بالنفل المطلق في وقت النهي، ولا يخفى أن ركعتي الفجر آكد من مجرد حضور الجماعة.

ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: " أقم الصلاة لذكري "[٤]، فأمر رسول الله

---

(١) سنن أبي داود (١٢٦٧) واللفظ له، سنن الترمذي (٤٢٢)، سنن ابن ماجه (١١٥٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (١٥٦٣)، والحاكم (١٠١٧) ووافقه الذهبي بشاهده، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢ / ٢٨٧).

(٢) سنن أبي داود (٥٧٥)، سنن الترمذي (٢١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٨٥٨) واللفظ له.

(٣) معالم السنن (١ / ١٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٧)، صحيح مسلم(٦٨٤) واللفظ له.

صلى الله عليه وسلم بأداء أي صلاة في أي وقت إذا كان العذر النسيان أو النوم، والغالب في ركعتي الفجر عذر النوم[1].

- فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث كان إذا لم يصل ركعتي الفجر، يركعهما بعدما يسلم الإمام[2].

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأفضل في قضاء ركعتي الفجر أن يكون **بعد ارتفاع الشمس لمن ضمن ذلك** خروجا من خلاف العلماء الطويل في صلاة النوافل في أوقات النهي، والتي منها أداء سنة الفجر بعد أداء الصلاة، فمن يقول بأداء سنة الفجر بعد الصلاة يذهب إلى أنها تؤدى بعد ارتفاع الشمس كما هو مذهب الإمام مالك، ومحمد بن الحسن؛ فهؤلاء لا تخيير عندهم في ذلك، بل إما أن يصليها بعد ارتفاع الشمس أو يتركها، والإمام أحمد، وقول عن الإمام الشافعي على تفضيل الأداء بعد ارتفاع الشمس وليس على الوجوب كما سبق.

وهذا التعليل - وهو الخروج من خلاف العلماء - هو الذي علل به ابن قدامة، ورجح به مذهب الإمام أحمد في تفضيل الصلاة بعد طلوع الشمس[3]؛ لكثرة من قال به من العلماء، وقلة من قال بأدائها بعد صلاة الصبح مباشرة، ويؤيد ذلك أن أكثر فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - كان بعد طلوع الشمس، فكان يجلس في مصلاه حتى الضحى ثم يصلي ركعتي الفجر[4]، وإن كان ورد عنه الأمران كما سبق.

---

(١) مستفاد بعضه من: الأم (١ / ١٧٤)، المحلى (٢ / ١٥٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٨).

(٣) المغني (١ / ٤٣١).

(٤) ينظر في صلاة ابن عمر رضي الله عنهما ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس: مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٥)، موطأ مالك (١ / ١٢٨) بلاغا، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤).

- كما أن حديث أبي هريرة أمر منه في ذلك، والأمر إن لم يكن للوجوب فهو للندب، ولولا أن دلالته فيها ضعف على المقصود لكان نصا في المسألة، ولكن يبقى فيه دلالة لمن قال بتأخيرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، ولا سيما أنه يسنده أصل قوي وهو النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.

أما أداء ركعتي الفجر بعد الصلاة مباشرة فهو مجرد إقرار منه عليه الصلاة والسلام على تلك الحالة، ولا شك أن ما أمر به عليه الصلاة والسلام أقوى من مجرد الإقرار على عمل من الأعمال، والله أعلم.

أما إذا خشي نسيان سنة الفجر، أو انشغاله عنها؛ فالأفضل أداءها بعد الصلاة مباشرة؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك وهو حديث صحيح كما سبق بيانه، فربما ترك بعض الناس سنة الفجر ليصليها بعد ارتفاع الشمس تحصيلا للفضيلة؛ فأدى إلى تركها بالكلية؛ لانشغاله عنها أو نسيانها لها - وهو أمر مشاهد - ولا سيما أن فترة الضحى هذه الأيام لدى غالب الناس شدة الانهماك في العمل، وقد ذكر ابن دقيق العيد قاعدة: **أنه إذا عارض الفضيلة احتمال تفويت الأصل يقدم تفويت الفضيلة على تفويت الأصل**[1]، وهذا بتمامه ينطبق على مسألتنا هنا، ولا سيما أن هذا القول قال به بعض الصحابة؛ كابن عمر، ومن التابعين: عطاء، وطاووس، وابن جريج، والشعبي[2]، قال الترمذي بعد سياقه لحديث قيس بن عمرو السابق: " وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس"[3]؛ إذ لا تقصر دلالة هذا الخبر عن الجواز[4]؛ فإن أضيف له مصلحة أخرى من المصالح المعتبرة شرعا ارتقى إلى رتبة الأفضلية، والله أعلم.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣١٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٠ـ ٦٤٤٥)، معالم السنن (١ / ٢٣٨).

(٣) سنن الترمذي (٢ / ٢٨٥).

(٤) المغني (١/ ٤٣١).

ومما يؤيد ما سبق أنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد العصر[1]، وإذا جاز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر وهو وقت النهي جاز ذلك في راتبة الفجر؛ لأن الراتبة ليست للعصر بل للظهر؛ فجواز قضاء سنة الصبح أولى لأنها راتبتها، كما أن راتبة الفجر آكد وأفضل من راتبة الظهر باتفاق العلماء، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس[2]، بل هناك ما هو أقوى من ذلك وهو أمره عليه الصلاة والسلام للرجلين الذين صليا في رحالهما، بالنفل المطلق في وقت النهي، ولا يخفى أن سنة الفجر آكد من النفل المطلق.

أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق: " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس "[3]، فلا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيهما إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويوضح ذلك رواية: الدارقطني، والحاكم، والبيهقي: " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما"[4].

وربما يحمل على ما سبق فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه صلى ركعتي الفجر بعد سلام الإمام[5]، وورد عنه أكثر من مرة انتظار الضحى كي يصلي ركعتي الفجر، فإذا ضمن عدم انشغاله أخرها إلى الضحى، وإذا خاف انشغاله ونسيانه قدمها بعد سلام الإمام، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، صحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٤٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤) وقال: تفرد به عمرو بن عاصم والله تعالى أعلم وعمرو بن عاصم ثقة، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم (١٠١٥، ١١٥٣) ووافقه الذهبي، وجود إسناده النووي في المجموع (٣ / ٥٣٣).

(٤) سبق تخريجه، وما سبق في نيل الأوطار (٢ / ٣٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٨).

المسألة الثامنة:

هل الأفضل تقديم الصلاة أول الوقت بدون جماعة أو تأخير الصلاة آخر الوقت انتظارا للجماعة؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة من مسائل المفاضلة عند بعض العلماء؛ لأن طائفة منهم يرون أن الجماعة واجبة على الأعيان كما هو مذهب الحنابلة[1]، ووجه عند الشافعي[2]، والراجح من مذهب الحنفية[3]، وهناك ما هو أقوى من هذا القول وهو أن الجماعة شرط كما هو مذهب الظاهرية: داود[4]، وابن حزم[5]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه: ابن أبي موسى، وابن عقيل، وابن تيمية[6].

وفي المقابل فإن أول الوقت ليس مجمعا على تفضيله بين العلماء، بل من الأوقات ما جاءت النصوص بفضيلة آخره وأجمع العلماء عليه أوقريبا من ذلك، وهناك من قال بتأخير بعض الصلوات كما سبق بيانه في مسألة أوقات الصلاة.

أقوال العلماء:

اختلفت مذاهب العلماء في صلاة الجماعة، فهي دائرة بين كونها شرطا للصلاة، أو واجبة على الأعيان، وسبق بيان من قال به، أو فرض كفاية كما هو

---

(١) المغني (٢ / ٣)، الإنصاف (٢ / ٢٠٨).

(٢) المجموع (٤ / ٨٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٤٥٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٨٨)، المجموع (٤ / ٨٧).

(٥) المحلى (٣ / ١٠٤).

(٦) الإنصاف (٢ / ٢٠٨).

الصحيح من مذهب الشافعية[1]، وقول الكرخي من الحنفية[2]، وقول عند أصحاب مالك[3]. أو سنة مؤكدة كما عند الحنفية[4]، وعند المالكية[5]، وعلى العموم ففضيلة الجماعة متفق عليها بين العلماء لم يختلف أحد في ذلك[6].

بينما أول الوقت مختلف في بعضها بين العلماء تبعا للنصوص الواردة فيه كما سبق إيضاحه في مسألة مواقيت الصلاة.

أما المسألة ذاتها فذهب المالكية إلى أن الأفضل تحصيل الجماعة قال ابن العربي: " ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من تقديمها؛ فإن فضل الجماعة مُقَدَّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى"[7]، وإن كان هناك بعض الخلاف في مذهب المالكية بالنظر إلى التأخير هل يصل إلى وقت الضرورة أم أنه في وقت الاختيار[8]، وكذلك المذهب عند الحنابلة أن الأفضل تقديم انتظار الجماعة على أول الوقت[9]

وأما الشافعية فمنهم من ذهب إلى تفضيل تقديم الصلاة أول الوقت على انتظار الجماعة، ومنهم من فضل انتظار الجماعة على أول الوقت، ومن الشافعية من قال

(١) المجموع (٤ / ٨٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٤٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٢٨٨).

(٤) البحر الرائق (١ / ٣٦٥)، رد المحتار على الدر المختار (١ / ٤٥٧).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٨٨)، مواهب الجليل (٢ / ٨١).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٨)، المجموع (٤ / ٨٥).

(٧) أحكام القرآن (١ / ٤٥).

(٨) المتقى شرح الموطأ (١ / ٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٢٢٨)، مواهب الجليل (١ / ٤٠٤).

(٩) الإنصاف (٢ / ٢١٦).

إن كان يتيقن وجود الجماعة فالأفضل انتظارها، وإن كان لا يتيقن وجودها فالأفضل عدم الانتظار، واختار النووي الصلاة مرتين منفردا ومع الجماعة [1]، وهذا - والله أعلم - بعيد؛ لأن الله لم يتعبدنا بصلاة مرتين في الأحوال العادية.

أما الأحناف فلم أجد لهم نصا في هذه المسألة، ولكن الأفضل عندهم في غالب الصلوات تأخيرها فلا إشكال؛ لأنه لا تعارض لديهم أصلا.

الأدلة:

أدلة من رأى تقديم الجماعة على أول الوقت:

يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أنواع:

أ - الأحاديث الواردة في فضيلة الجماعة، وبها يتبين قوة أمر الجماعة في الشرع، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم لما فقد ناسا في بعض الصلوات: " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها " يعني صلاة العشاء[3]، وقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:" لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه"[4]، وقال أبي بن

(١) المجموع (٢ / ٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٤)، صحيح مسلم (٦٥١) واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم (٦٥٤).

كعب: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح فقال: " أشهد فلان الصلاة؟ " قالوا: لا. قال: " ففلان ". قالوا: لا. قال: " إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل"(١).

ب- أحاديث المواقيت، وبها يتبين تقديم الجماعة على أول الوقت:

فواضح في أغلبها مراعاة حال الناس من أجل تحصيل الجماعة كما في قول جابر- رضي الله عنه-: "... والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر.....الحديث"(٢)، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي("٣) فعدل عليه الصلاة والسلام عن أفضل وقت للعشاء من أجل وجود المشقة التي ربما أدت إلى ترك الجماعة. وكما نظر بعض العلماء إلى أن علة الإبراد التي جاء الشرع بها ما ينال الناس من مشقة وتعب في وقت شدة الحر كما ذهب إليه المالكية(٤)، والشافعية(٥)، ورواية عن أحمد(٦)، وهو قول

---

(١) سنن أبي داود (٥٥٤)، سنن النسائي (٨٤٣) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٦)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣ / ٣٩٩)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٢ / ١٦٠) بشاهد له عند الطبراني.

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٦)، صحيح مسلم (٦٣٨) واللفظ له.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١).

(٥) الأم (١/ ٩١، ٨ / ١٠٥)، معالم السنن (١ / ١١١)، المجموع (٣ / ٦٢)، طرح التثريب (٢ / ١٥٢).

(٦) الإنصاف (١ / ٤٣٠).

ابن حزم[1]؛ إذ قد يتخلف بعض الناس عن الجماعة بسبب شدة الحر، وكما في تعليل الأحناف في تفضيل الإسفار[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3] نظروا فيها إلى حال الناس من أجل تكثير الجماعة وتحصيل فضيلتها، وأن ذلك مقصد شرعي كبير يجب المحافظة عليه، دون النظر إلى أول الوقت.

ج ـ ويضاف للأدلة أيضا الأحاديث التي جاءت بجمع الصلاة حال شدة المطر، وما في معناه من الثلج والبرد والريح الشديدة، فكلها قدمت تحصيل الجماعة على الوقت بالكلية، ولذلك ذكر العلماء أن الجمع يكون لمن يصلي في مسجد يقصده من بعد , ويتأذى بالمطر في طريقه , فأما من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في ركن أو كان المسجد في باب داره , أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفرادا فإنه لا يجوز لهم الجمع[4].

وكذلك صلاة الخوف وما فيها من ترك أجزاء للصلاة كلها من أجل الحفاظ على الجماعة ورفع المشقة.

أما أحاديث أول الوقت فقد سبقت بطولها في مسألة مواقيت الصلاة، وهي أدلة محتملة، لا تتعدى الفضيلة العامة ولا يوجد الأمر بها بحال والله أعلم.

الترجيح:

الذي يترجح لدي ـ والله أعلم ـ أن الأفضل تحصيل الجماعة، وترك فضيلة أول الوقت؛ لما سبق بيانه من الأدلة وأقوال العلماء فيها، قال ابن دقيق العيد: " والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل.. ولأن التشديد في ترك الجماعة، والترغيب

(١) المحلي (٢ / ٢١٥).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٢٤)،

(٣) الإنصاف (١ / ٤٣٨).

(٤) المجموع (٤ / ٣٦١).

في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة، وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة، وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة "[1].

وعند النظر في النصوص التي بنى عليها العلماء أقوالهم في هاتين المسألتين فالمقارنة بعيدة جدا بين النصوص التي تحث على الجماعة، والنصوص التي تحث على أداء الصلاة في أول الوقت، سواء من حيث العموم والخصوص، أو الصحة والضعف، أو قوة الدلالة على المقصود؛ فالأحاديث التي تحث على الجماعة على وجه العموم أكثر بكثير من النصوص التي تحث على أول الوقت، كما أن الأحاديث التي تحث على الجماعة على وجه الخصوص لا تقارن بالأحاديث التي تحث على أول الوقت.

و من حيث الصحة والضعف؛ فالأحاديث التي تحث على الجماعة أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها من كتب السنة المعتمدة بخلاف أحاديث أول الوقت فمنها الضعيف أو الحسن.

ومن حيث قوة الدلالة على المقصود؛ فالأحاديث التي تحث على الجماعة دلالتها قطعية في بعضها، وأكثرها يقرب من ذلك وفي بعضها الأمر الصريح، والتهديد بالعقاب الشديد على ترك الجماعة، قال ابن عبد البر: " في فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها "[2]. ولكن مما يضاف هنا لجانب أول الوقت: أن هذه المسألة قد لا يدخل فيها حكم صلاة الجماعة بصورة مباشرة؛ لأن من دخل وقت الصلاة عليه وهو لا يجد الجماعة ولا يتيقن وجودها ليس عليه تحصيلها، بل

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٧).

(٢) التمهيد (١٤ / ١٤٠).

يصلي على حاله، ولا يكون تاركا للجماعة، إلا إذا كان من يريد الصلاة غير حنفي، وأقام ببعض البلاد التي تتبع المذهب الحنفي كما في صلاة الفجر حيث يؤخرون الفجر، ومريد الصلاة يرى أن الأفضل التغليس بها، فهنا ترد هذه المسألة، ولذلك قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ في هذه المسالة: "وهذا الحديث يتعلق في مسألة تكلفوا فيها وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت، أو بالعكس؟"[1] لكن قد لا يسلم له ـ رحمه الله ـ ما ذكره من التكلف فيها؛ لأنها واقعة مشاهدة في هذا الوقت وغيره من الأوقات؛ ولذلك تفضيل انتظار الجماعة يقال به إذا تحقق شرطان:

الأول: أن يتيقن وجود الجماعة أو يغلب على ظنه، أما إذا كان شاكا فالأفضل تحصيل فضيلة أول الوقت لأنه متيقن فلا تترك فضيلة متيقنة لفضيلة مشكوك فيها.

الثاني: ألا يشق ذلك عليه مشقة بالغة لأن الحرج مرفوع، ولأنه إذا دخل وقت الصلاة والجماعة غير موجودة ليس مطلوبا منه البحثُ عنها أو الانتظارُ زمنا طويلا حتى يحصلها وقد كان صلى الله عليه وسلم يراعي حال الناس ولا يشق عليهم؛ فإذ رآهم في صلاة العشاء اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، وترك صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء خوف المشقة على الناس كما سبق. والله أعلم.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٦٧).

المسألة التاسعة:

أيهما أفضل تقديم الأقرأ أم الأفقه في إمامة الصلاة؟

تحرير محل المفاضلة:

الظاهر أن هذه المسألة من مسائل المفاضلة عند جميع العلماء؛ لأنها تدور عندهم على الأفضلية؛ إذ لو قُدم الأقرأ على الأفقه أو العكس، فلا يعدو أن يكون خلاف الأفضل ولا يترتب على ذلك شيء مخل بالصلاة[1]. قال ابن قدامة بعد تقريره من يقدم في الإمامة: " وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافا، فلو قُدّم المفضول كان ذلك جائزا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب"[2].

وبناء على ما سبق يكون الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ليس في انعدام الفقه أو القراءة بالكلية، بل هو في وجود القدر الذي تصح به الصلاة من الفقه والقراءة، وكان أحدهما أكثر من الآخر، قال الباجي: " ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقيها عالما ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله، ويكون الآخر قارئا لجميع القرآن حسن التلاوة، ويعلم إقامة الصلاة على وجهها إلا أن لا يفقه في أحكامها، ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها "[3] وقال ابن حجر في موضع ذكره للخلاف في هذه المسألة: " ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلا فلا بذلك فلا يقدم اتفاقا "[4].

---

(١) رد المحتار (١ / ٥٥٩)، الأم (١ / ١٨٤)، الإنصاف (٢ / ٢٨٤)، المحلى (٣ / ١٢٢).

(٢) المغني (٢ / ٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٠٥).

(٤) فتح الباري (٢ / ٢٠١).

فاتضح من كلام الباجي، وابن حجر، وكلام الذين من قبلهم من الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة أن المفاضلة هي بين فقيه عنده ما يقيم به صلاته من القرآن، وبين قارئ عنده من الفقه ما يقيم به صلاته من معرفة الأحكام الشرعية[1].

أما إذا وجد قارئ لديه فقه، أو فقيه لديه قراءة، وكان الآخر فقيها أميا في القراءة، أو كان قارئا جاهلا بأحكام الصلاة، فإنه يقدم من يجمع بينهما ويترك من يعرف أحدهما باتفاق العلماء.

وقد يتصور في هذا العصر وجود بعض القراء الذين لا فقه لديهم، وحال بعض القراء شاهد على ذلك، ولكن قد يصعب وجود فقيه لا يقدر على إقامة ما تصح به الصلاة من القرآن.

أقوال العلماء، والأدلة:

اختلف العلماء في أيهما يفضل تقديمه في الصلاة الأقرأ أم الأفقه؟ فذهب جمهور العلماء: الحنفية في الأصح من مذهبهم[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل[5]، إلى أنه يقدم الأعلم بالسنة على الأقرأ إذا كان عنده من القرآن ما تجوز به الصلاة.

---

(١) المبسوط (١ / ٤١)، بدائع الصنائع (١ / ١٥٧) المنتقى شرح الموطأ (/ ٣٠٥)، المجموع (١ / ١٧٧)، المغني (٢ / ٥) الإنصاف (٢ / ٢٤٥).

(٢) المبسوط (١ / ٤١)، بدائع الصنائع (١ / ١٥٧).

(٣) المدونة (١ / ١٧٧، ١٧٨)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٠٥).

(٤) الأم (١ / ١٨٤، ٨ / ١١٧)، المجموع (٤ / ١٧٧).

(٥) الإنصاف (٢ / ٢٤٤).

واستدلوا لذلك:

- تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة[1]؛ لأنه كان أعلم الصحابة وأفضلهم، مع أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن غيره أقرأ منه بقوله: ".. وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب... "[2]، وكذلك قال عمر - رضي الله عنه -: " أُبي أقرؤنا "[3].

- أن ما يحتاجه الإمام من العلم بالسنة والفقه في أحكام الصلاة أكثر مما يحتاجه الأقرأ؛ إذ القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة، بل حتى القرآءة نفسها تحتاج إلى فقه وعلم، كما أن مقدار القراءة في الصلاة منضبط فيستوي فيه القارئ والفقيه، وأما مقدار الفقه في الصلاة فإنه غير منضبط؛ إذ لا يؤمن أن يطرأ في الصلاة ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسدها بخلاف الفقيه[4]، فظهر أنه إذا كان عنده ما يقيم به صلاته من القراءة كانت الحاجة للفقه أقوى من ذلك بكثير.

وأما ما ورد في النص من تقديم الأقرأ فيعلل ذلك الشافعي - رحمه الله - بقوله: " وإنما قيل - والله تعالى أعلم - أن يؤمهم أقرؤهم: أن من مضى من الأئمة كانوا

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤)، صحيح مسلم (٤١٨).

(٢) سنن الترمذي (٣٧٩١)، وقال: حسن صحيح، ابن ماجه (١٥٥)، مسند أحمد (١٣٥٧٨)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧ / ١١٧): " وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري " ويقصد قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث السابق - وهو الذي أخرجه البخاري (٣٧٤٤) -: " إن لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح "، وبقية الحديث لم يخرجه البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٥٠٠٥)، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٠٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١ / ٤١)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٠٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٤٧)، فتح الباري (٢ / ٢٠١).

يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرءوا القرآن، ومن بعدهم كانوا يقرءون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له "[١].

وذهب الإمام أحمد[٢]، وابن حزم[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٥] إلى أن الأقرأ يقدم على الأعلم بالسنة؛ لعموم النصوص السابقة التي نصت على تقديم الأقرأ لكتاب الله عز وجل.

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

- حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه "[٦]. قال الأشج في روايته: مكان سلما سنا. وفي رواية أبي داود: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة.. ".

- وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم "[٧].

---

(١) الأم (١ / ١٨٤).

(٢) المغني (٢ / ٥)، الإنصاف (٢ / ٢٤٤).

(٣) المحلى (٣ / ١٢١).

(٤) المجموع (٤ / ١٧٧).

(٥) البحر الرائق (١ / ٣٦٧).

(٦) صحيح مسلم (٦٧٣) واللفظ له، سنن أبي داود (٥٨٢)، سنن الترمذي (٢٣٥).

(٧) صحيح مسلم (٦٧٢).

- وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا[1]، وفي رواية للبخاري: " كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة "[2]، وفي رواية الطبراني تعليل تقدم سالم مولى أبي حذيفة: " لأنه أكثرهم قرآنا "[3].

- وحديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - وقصته مشهورة حيث إن قومه قدموه للصلاة وهو ابن ست أو سبع سنين لما كان أكثرهم قرآنا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: " وليؤمكم أكثركم قرآنا "[4].

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - الآتي:

١- أن من كان على ولاية من الولايات العامة فإنه يقدم في الإمامة إذا كان لديه من القراءة والفقه ما يقيم به صلاته ولا يوجد لديه مانع من موانع الإمامة في الصلاة؛ لأن الإمامة الصغرى - إمامة الصلاة - فرع الإمامة الكبرى - الخلافة - وعلى هذا يحمل أمره عليه الصلاة والسلام لأبي بكر أن يصلي بالناس؛ ولذلك عد الإمام أحمد أمره عليه الصلاة والسلام أبا بكر أن يصلي بالناس أن سببه الخلافة؛ لأن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه[5]، وهو الذي سار عليه الخلفاء من

(١) صحيح البخاري (٦٩٢)، سنن أبي داود (٥٨٨).

(٢)صحيح البخاري (٧١٧٥).

(٣) المعجم الكبير (٦٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٢ / ١٢٤)، المغني (٢ / ٦).

بعده فتقدموا إمامة الناس في الصلاة، وإن كان يوجد في الناس من هو أقرأ منهم، وكان عليه الصلاة والسلام إذا استعمل رجلا على بلد مثل: عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف وغيرهم، كان هو الذي يصلي بهم ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلا على غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعمرو بن العاص؛ كان هو أمير الحرب وهو الذي يصلي بالناس، وهكذا أمراء الصديق، ونواب الفاروق يستعملونهم على الحرب وعلى الصلاة، بل كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج , والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما. وصلوا وراء الوليد بن عقبة , وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا , وقال: أزيدكم[1]، كل هذا يُظهر أن المتقرر عند الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم أن الإمامة الكبرى سبب لإمامة الصلاة؛ إذ لم يكونوا ينظرون في أفرادهم أيهم أقرأ لكتاب الله - عز وجل - بل متى حصلت الولاية كانت سبب الإمامة في الصلاة، وهذا هو سبب تقديمه عليه الصلاة والسلام لأبي بكر ليس لأنه الأفقه والأفضل كما ذكر المالكية والشافعية[2]؛ بل لأن الخلافة علة التقديم للإمامة؛ ويدل لذلك مما هو صريح في هذا الموضع قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر - رضي الله عنه -: " كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة"[3]؛ فإن الإمامة منوطة بالأمير حتى مع فسقه وتأخيره للصلاة عن وقتها - إما عن وقتها المختار أو تفويتها عن وقتها بالكلية وهو الذي

---

(١) ينظر: تاريخ الأمم والملوك (٢ / ٢٩٣)، المغني (٢ / ٩)، مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨)، زاد المعاد (١ / ١٢٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٠٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٦٤٨).

يصححه ابن تيمية وابن حجر[1]. فانتقض تعليل تقديم الصدّيق - رضي الله عنه - بكونه الأفضل والأفقه؛ لأن هناك مصلحة شرعية من إمامة الخليفة للناس تربوا على مجرد زيادة إتقان القرآن وحفظه - بل حتى مع فسقه -؛ للتلازم بين الخلافة والإمامة، حيث تتم إقامة أعظم شعائر الإسلام في الناس بتقدمهم لذلك، ويتعرف على أحوال الناس ويعرفه الناس، ولا يحتجب عنهم؛ إذ نظر الناس معقود بأعمال الخلفاء، فتتحقق طاعة الناس وانقيادهم له بالمعروف، فينتظم أمر دينهم ودنياهم، وهذا هو مقصد نصب الخليفة في الإسلام.

٢- أن الأقرأ يفضل على الأفقه في عموم الناس بشرط أن يكون لديه من الفقه ما يعرف به إقامة أحكام الصلاة؛ لأن هناك افتراقا بين معنى " قارئ " ومعنى " فقيه " في الشرع، وليسا هما من الألفاظ المتحدة المعنى؛ فإن مصطلح " قارئ " كان معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وله دلالة معينة تخصه يجب حمل النصوص الشرعية الواردة عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره إلا بدليل كأي مصطلح شرعي مثل " الصلاة "، و" الزكاة "، و" الجهاد " وغيرها.

وقد وردت أحاديث كثيرة، تبين معنى هذا المصطلح وتبرز الاختلاف بينه وبين مصطلح " عالم "، ولا يمكن أن يدمج هذا بذاك، بل كل واحد له معناه المستقل، على أن أحدا لا ينكر أنه قد يحدث تداخل بين هذين المصطلحين، فقد يطلق أحدهما على الآخر، وذلك عندما يفترقان، أما إذا اجتمعا كما في حديث أبي مسعود فلكل واحد منهما له معناه المستقل، فلو جعلنا معناهما واحدا لكان الكلام لغوا لا فائدة فيه، وهذا مما ينزه عنه آحاد البلغاء فكيف بأفصح

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١١٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٦١)، فتح الباري (٢ / ١٦)، فيض القدير (٤ / ١٠٠). وقد صحح ابن حجر في فتح الباري (٢ / ١٦) أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يخرجون الصلاة عن وقتها بالكلية، وساق في ذلك الآثار.

الفصحاء صلى الله عليه وسلم؟، قال الخطابي: " وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك أنه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها"[1].

وجرى عمل المسلمين منذ عهد الصحابة وحتى اليوم بالتفريق بين " القارئ " و" الفقيه " ولذلك فأول من امتثل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - فقدموا سالما مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة؛ لأنه أكثرهم قرآنا، وكان من الموالي، مع أنه لم يشتهر بالعلم والفقه وأخذ السنة، ولم يحفظ عنه من الفتاوى شيء يذكر في ذلك؛ مع وجود أبي بكر وعمر وغيرهم - رضوان الله عليهم - من كبار سادات الصحابة في الفقه والعلم بالأحكام الشرعية.

وكذلك تقدم عمرو بن سلمة وهو ابن ست أو سبع سنين قومه لأنه أكثرهم قرآنا، ولم ينظر إلى أي أمر آخر، وغالبا أن ابن ست أو سبع سنين قليل الفقه، ويبينه قوله - رضي الله عنه -: " وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا أست قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص"[2]، وهذا يدل على ضعف فقهه لصغر سنه - رضي الله عنه - إذ لا يدرك حكم ستر العورة.

وحيث إن الشارع أناط بـ "الأقرأ " حكما من الأحكام، فيجب معرفة معناه حتى ينزل عليه الحكم، ولا يكون تنزيله تخرصا دون بينة، ويمكن إيضاح معناه بالآتي:

---

(١) معالم السنن (١ / ١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

أـ بوب البخاري في صحيحه باب " القُراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"[١] قال ابن حجر: " أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن، والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن "[٢].

وأورد تحته عددا من الأحاديث، وسمى فيه بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين اشتهروا بالقراءة، وربما يكون غيرهم أعلم منهم كما في حديث: " خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب "[٣].

وكذلك قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: " مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد "[٤].

والذي يبدو هنا أن قصد أنس ـ رضي الله عنه ـ بجمع القرآن أشمل من عملية مجرد حفظه، وإلا فإن كثيرا من الصحابة كان يحفظ القرآن[٥]، ولكن الجمع يختص بشيء زائد عن مجرد الحفظ؛ فيشمل ضبط حفظه وقراءاته، وما يتعلق به من علوم أخرى.

ب ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: " أبي أقرؤنا "[٦]، وقال عبد الله بن مسعود: " أبي بن كعب سيد القراء "[٧]، وقول الزهري: حدثني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء، وأهل الفقه..[٨].

(١) كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨).

(٢) فتح الباري (٨ / ٦٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٠٤).

(٥) ينظر في ذلك فتح الباري وما أورده فيه من الصحابة الذين حفظوا القرآن (٨ / ٦٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٥٠٠٥).

(٧) سنن الترمذي (١٠٦١)، سنن ابن ماجه (١٦٠٦).

(٨) صحيح مسلم (٢٧٣٥).

جـ - ما ذكره ثابت بن أسلم البناني قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتابا بين أهله فقال: اشهدوا يا معشر القراء. قال ثابت فكأني كرهت ذلك فقلت: يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم. قال: وما بأس ذلك أن أقل لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القراء. فذكر أنهم كانوا سبعين فكانوا إذا جنهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة فيدرسون الليل حتى يصبحوا.. الخ القصة "[1]، وهي قصة القراء الذين بعثهم صلى الله عليه وسلم إلى قبائل من العرب زعموا أنهم أسلموا من أجل أن يعلموهم القرآن والسنة فغدروا بهم فقتلوهم. وفي هذا تفريق انس - رضي الله عنه - بين القارئ وغيره.

د - لما أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يدفنوا في القبر الواحد الاثنين والثلاثة من شهداء أحد سأله الصحابة - رضوان الله عليهم - من يقدموا؟ قال: " قدموا أكثرهم قرآنا "[2]، ومع ذلك لم يقدم أحد أعلمهم بالسنة في هذا إذ الأكثر قرآنا أمر معروف لديهم لا يلتبس فيه أحد، ولا يحمل على غيره.

و مما سبق يتضح أن القارئ معروف منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه يختلف عن الأعلم بالسنة أو الأفقه؛ فالقارئ هو كل من له عناية بضبط القرآن من حيث: حفظه، وترتيله، وتجويده، ومعرفة أوجه قراءاته، وتفسيره، وتعلمه، وتعليمه وغيرها مما يتعلق بالقرآن.

ومن نظر في تاريخ الإسلام يجد أن الذين جمعوا بين القراءة والعلم بالسنة والفقه من العلماء هم عدد قليل؛ لأن كل واحدٍ منهما يحتاج إلى وقت وجهد

(١) مسند أحمد (١١٩٩٤)، وأصل قصة القرأء في الصحيحين: صحيح البخاري (١٠٠٢)، صحيح مسلم (٦٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٢١٥)، سنن النسائي (٢٠١٠)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧ / ١٧٧).

كبيرين قلما يستطيع أن يجمع بينهما أحد؛ لذلك جعل الشرع لكلٍ مهمة تناط به؛ فالقراء لهم الإمامة وتعليم الناس القرآن وتعلمه، ومعرفة أوجه القراءات والرجوع إليهم في ذلك دون من سواهم من العلماء، ومن رزق العلم بالسنة وفقهها كان له الإفتاء، والقضاء بين الناس، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية، ولا أرى أن يأخذ أحد مهمة أحد كما حددها الشرع.

أما ما علل به الإمام الشافعي تقديم الأعلم على الأقرأ بقوله: " وإنما قيل ـ والله تعالى أعلم ـ أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرءوا القرآن، ومن بعدهم كانوا يقرءون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له "[(١)].

فهذا مناقش من وجهين:

الأول: أنه في مقابلة النص، والكلام والتعليل يؤخذ وينظر فيه إذا لم يكن مقابل نص، فإذا وجد النص توقف مع معناه فلا يتعدى، واختلاف المعنى قائم بين الأقرأ والأفقه في الشرع.

الثاني: أن نقاشنا وكلامنا فيما إذا وجدنا قارئا وفقيها والفقيه مجيد للقراءة، ولكنه أقل من القارئ وأعلم منه بالفقه كما سبق عند تحرير محل المفاضلة، فنزلت القضية على ما ذكر الإمام الشافعي فيكون حال هؤلاء مثل ما ذكر عن الصحابة.

---

(١) الأم (١ / ١٨٤).

المسألة العاشرة:

أيهما أفضل للمسافر: جمع الصلاة أم تفريقها؟

تحرير محل المفاضلة:

هذه المسألة من مسائل المفاضلة عند بعض العلماء؛ لأن الإمام أبا حنيفة لا يرى الجمع بين الصلوات في السفر إلا الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة[1]، وعلى هذا يكون الجمع عند أبي حنيفة غير جائز فلا يدخل في المفاضلة.

وفي السفر هناك حالتان للمسافر هي:

١. أن يكون سائرا مسافرا جادا به السفر.

٢. أن يكون نازلا في مكان غير سائر.

وسأناقش المفاضلة بالنسبة لكل حالة على حدة؛ لاختلاف الحكم فيهما عند العلماء.

١. من كان مسافرا سائرا جادا به السفر:

أقوال العلماء والأدلة:

من قال من العلماء بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر اختلفوا في الأفضل هل هو الجمع أم التفريق؟ فغالبهم ذهب إلى أن تفريق الصلاة في السفر أفضل وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

---

(١) المبسوط (١ / ١٤٩)، البحر الرائق (١ / ٢٦٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٢)

(٣) المجموع (٤ / ٢٥٨)، فتح الباري (٢ / ٦٨٠).

(٤) الإنصاف (٢ / ٣٣٤).

واستدلوا لذلك بأدلة منها[1]:

- الخروج من خلاف العلماء ممن لا يرى الجمع مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة.

- أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه المداومة على الجمع ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

- أن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر.

قال ابن تيمية: " فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأقوال علماء المسلمين؛ فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر. فأين هذا من هذا!؟ "[2]، وقال أيضا: " وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة فإنهم يستحبون تركه، إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين جد به السير.. ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما "[3]، وهذا الذي جعل ابن نجيم ينقل اتفاق العلماء على تفضيل أداء كل صلاة في وقتها إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة[4]، ولكن هذا الاتفاق متعقب كما سيأتي.

---

(١) المجموع (٤ / ٢٥٨)، المنثور (٢ / ١٦٧)، المغني (٢ / ٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٧ - ٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١).

(٤) البحر الرائق (١ / ٢٦٧).

أما من قال بتفضيل الجمع فلم أجد إلا رواية عن الإمام أحمد[1]، قال بتفضيل الجمع بين الصلوات على التفريق حال السير في السفر، ولا يبعد إذا قيل إن ذلك مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو من أوسع الصحابة - رضوان الله عليهم - في مسألة الجمع كما في روايات عنه كثيرة لا يتسع المجال لذكرها، وكان - رضي الله عنه - يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي سنة[2].

وقد ذكر بعض علماء الشافعية أن الجمع يكون أفضل من التفريق أيضا في الحالات الآتية:

من شك في حكمه، أو وجد في نفسه كراهته، أو كان ممن يقتدى به، أو من اقترنت صلاته بكمال إذا جمع الصلاة[3]، وهذه الأمور هي أمور خارجة عن السفر تتعلق بأصل شرعيته.

واستدل من قال بتفضيل الجمع على التفريق بأدلة منها[4]:

الأول: فعله عليه الصلاة والسلام المتكرر في الجمع بين الصلوات حال السير في السفر في الأحاديث الكثيرة التي تقرب من التواتر في جمعه صلى الله عليه وسلم حال سفره بعضها أطلقت ذلك، وبعضها قيدته حال الجد في السفر، وبعضها قيدته في سفرة معينة،

عن عدد من الصحابة الكرام كأنس بن مالك[5]، وابن عمر[6]، وابن عباس[7]،

---

(١) المغني (٢ / ٥٦)، الإنصاف (٢ / ٣٣٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٥).
(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٣٩٤).
(٤) المغني (٢ / ٥٦)، الإنصاف (٢ / ٣٣٤).
(٥) صحيح البخاري (١١١١)، صحيح مسلم (٧٠٤).
(٦) صحيح البخاري (١١٠٦)، صحيح مسلم (٧٠٣)، سنن النسائي (٥٩٩).
(٧) صحيح البخاري (١١٠٧). وحديث آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: مسند أحمد (٣٤٧٠)، مصنف عبد الرزاق (٤٤٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٣)، وقواه بشواهده.

ومعاذ بن جبل[(١)]، وجابر[(٢)]، بعضها في الصحيحين، أو في صحيح مسلم، أو في السنن، وهي أحاديث صحيحة تثبت جمعه عليه الصلاة والسلام حال السفر، وفي ألفاظها ما يشعر بعلة الجمع كما في قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: " إذا جد به السير.. " ولفظ النسائي: " إذا جد به السير أو حزبه أمر.. "، وحديث أنس - رضي الله عنه - بقوله: " إذا عَجِل عليه السفر يؤخر.. "، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: " إذا كان على ظهر سير "، فكل هؤلاء الصحابة ربطوا جمعه صلى الله عليه وسلم بأمر مشعر بأصل شرعية الجمع وهو الحاجة إليه، وفي غزوة تبوك وحدها نقل عنه صلى الله عليه وسلم أربعة من الصحابة جمعه: معاذ بن جبل[(٣)] وأبو هريرة[(٤)]، وابن عباس[(٥)]، وجابر[(٦)] - رضي الله عنهم -، وكانت في رجب في السنة

(١) سنن أبي داود (١٢٠٨)، سنن الترمذي (٥٥٣)، وقال: حديث حسن غريب، السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٣) وقال: رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة، وصححه ابن حبان (١٩٥٣)، ودافع عنه ابن القيم في زاد المعاد(١ / ٤٧٩)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام (٢ / ٨٤)، وأطال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٢٥٥) في عرض أقوال الحفاظ فيه حتى أوصلها إلى خمسة أقوال: محسن ومصحح ومضعف وحاكم عليه بالانقطاع والوضع.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) كما في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم.

(٣) سنن أبي داود (١٢٠٨)، سنن الترمذي (٥٥٣)، وقال: حديث حسن غريب، السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٣) وقال: رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة، وصححه ابن حبان (١٩٥٣)، ودافع عنه ابن القيم في زاد المعاد(١ / ٤٧٩)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام (٢ / ٨٤)، وأطال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٢٥٥) في عرض أقوال الحفاظ فيه حتى أوصلها إلى خمسة أقوال: محسن ومصحح ومضعف وحاكم عليه بالانقطاع والوضع.

(٤) موطأ مالك (١ / ١٤٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٣٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٧٠٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٨).

التاسعة من الهجرة كما قال أهل السير[1]، وهي من آخر غزواته صلى الله عليه وسلم فتكون من التشريعات المستقرة.

الثاني: أن فيه رفع المشقة والحرج الذي يلاقيه المسافر، فكما كان القصر أفضل فكذلك الجمع.

الثالث: قياسا على جمعي عرفة ومزدلفة، فكما أنهما أفضل للمسافر من خارج المشاعر ومكة بالاتفاق، فيكون ذلك لكل مسافر.

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الأفضل حال كونه سائرا جادا في سفره **الجمع إذا احتاج إليه** وذلك لأمور:

أ- ما سبق تقريره من الأحاديث الكثيرة التي تقرب من التواتر في جمعه صلى الله عليه وسلم حال سفره بعضها أطلقت ذلك، وبعضها قيدته حال الجد في السفر، وبعضها قيدته في سفرة معينة، في أزمنة مختلفة في غالب سفراته عليه الصلاة والسلام كان آخرها في غزوة تبوك بعد استقرار غالب التشريع.

ب- أن كل ما علل به من رد به تفضيل الجمع ليس بقوي، فمثلا الشافعية عللوا ذلك بوجود الخلاف مع أبي حنيفة[2] وهذا ضعيف من وجهين:

١- معلوم أن الإمام أبا حنيفة لا يرى جواز الجمع أصلا في غير عرفة ومزدلفة للحاج، وهم يقولون بجوازه، فإذا تركوا التفضيل مراعاة لأبي حنيفة فلم يخرجوا من الخلاف في شئ، إذ الخلاف معه على أصل شرعيته في السفر، وليس على تفضيله، فلو ترك الجمع أحد الشافعية لم يتفق مع أبي حنيفة؛ لأن الخلاف على أصل الشرعية.

---

(١) التمهيد (١٢ / ١٩٦).

(٢) المجموع (٤ / ٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢ / ٣٩٤)، المنثور (٢ / ١٦٧).

٢- أن الخلاف الذي يعتبر النظر فيه هو الخلاف الذي لا يخالف السنن الصحيحة الكثيرة، أما إذا خالف السنن الصحيحة؛ فالأصل بيان هذا الأمر والتمسك بالسنة وعدم النظر لمثل هذا الخلاف، ولا تهدر السنن من أجل الخلاف، وهو ما نص عليه بعض علماء الشافعية حيث قال ابن حجر الهيتمي: " الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى "[١].

ولما سئل أيضا ابن حجر الهيتمي - وهو من علماء المذهب الشافعي المتأخرين - عن الجمع لماذا روعي في الخلاف مع القول أن المخالف لا يراعى إذا خالف سنة صحيحة، فكان من جوابه:" حملوا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تكرر الجمع على الجواز فقط، وإن كان خلاف ظاهر السنة، وراعوا خلاف أبي حنيفة لذلك.." [٢]، ونجد البيهقي وهو من علماء المذهب الشافعي المتقدمين قد قال بعد سياقه الأحاديث الكثيرة في الجمع: " والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة "[٣]، وقال إمام الحرمين وهو أيضا من علماء المذهب الشافعي: " في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل "[٤]، بل الإمام الشافعي نفسه لم أجد أنه

(١) تحفة المحتاج (٢ / ٣٩٤)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١ / ٢٣٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١ / ٢٣٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣ /١٦٤ - ١٦٥).

(٤) المجموع (٤ / ٢٥١).

علل ما علل به أصحابه بل قال بالجمع وأطلقه ولم يفاضل بينه وبين التفريق، على حسب ما اطلعت عليه في الأم.

أما ما علل به الحنابلة: أنه لم يثبت عنه المداومة على الجمع في السفر[1]؛ فهذا صحيح فيمن كان مسافرا نازلا. أما من كان سائرا فالروايات التي ذكرها عدد من الصحابة؛ كابن عمر، وابن عباس، وأنس، ومعاذ، وغيرهم ربطت ذلك بأمر يشعر أنه كان صلى الله عليه وسلم يجمع عند الحاجة كما في قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: " إذا جد به السير.. " ولفظ النسائي: " إذا جد به السير أو حزبه أمر.. "، وحديث أنس - رضي الله عنه - بقوله: " إذا عَجِل عليه السفر يؤخر.. "، وحديث ابن عباس: " إذا كان على ظهر سير " حيث ربطت ذلك بالحاجة وهذا أمر ظاهر في كل سفر، وهذا يدل على محافظته صلى الله عليه وسلم على الجمع في غالب أحواله، وربما تعكس المسألة فيقال هل ثبت عنه وهو سائر أنه لم يجمع؟ فيحتاج ذلك إلى تتبع ويقارن بين ما ثبت فيه الجمع وبين ما لم يثبت فيه الجمع، وأما ما لم يرد فيه شيء لا بإثبات ولا بنفي للجمع فلا حجة لأحد فيه، لأنه لو قيل أن الأصل التفريق، لقيل أيضا أن ذلك حالة الإقامة، وليس حال السفر، فكما انتقل هذا الأصل بالإجماع في جمع عرفة ومزدلفة فيحتاج إلى أحاديث أخرى للعودة إليه، والله أعلم.

ج - من المعرفة والنظر في الناس حال السفر؛ فإن المشقة والحرج هي الغالب على من كان مسافرا سائرا غير نازل؛ ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن كان سائرا غير نازل كما هو المشهور من مذهب الإمام مالك[2]، ورواية

(١) ينظر: المغني (٢ / ٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٧ - ٢٨).

(٢) المدونة (١ / ٢٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٢).

عن الإمام أحمد اختارها الخرقي[1]، فأرجعوه إلى علة الجمع الأساسية وهي الحرج والمشقة فهي تظهر حال السير وتقل أو تختفي حال النزول، ولما نقل الباجي عن الإمام مالك كراهيته للجمع بين الصلاتين في السفر، علل الباجي ذلك: " لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة"[2]، وهو ما علل به الصحابيان الجليلان: معاذ بن جبل، وابن عباس سبب جمعه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أنه صلى الله عليه وسلم أراد ألا يحرج أمته[3]، وذكر العلة نفسها ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما أخبر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، حيث سئل عن سبب ذلك فقال: أراد ألا يُحرج أمته[4]، فدل على أن حرجا أدى إلى الجمع غير السفر والخوف والمطر، بل للحاجة تعرض له [5]، فالعلة التي ذكرها ابن عباس - رضي الله عنهما - للجمع حال السفر والإقامة واحدة وهي: الحرج والضيق الذي يلحق المكلف؛ ولذلك لم يختص الجمع بالسفر، بل عدّا جمهور العلماء ذلك في كل الأحوال التي يلحق المكلف فيها حرج ومشقة كما في حصول المطر والوحل والريح الشديدة والمرض، والخوف وغيرها[6]، والمشقة التي تلحق المسافر والحاجة إلى عدم النزول واتصال السفر لا يخفى قوتها؛ ولذلك لما فاضل العلماء بين جمع التقديم والتأخير نجدهم ربطوه بالأرفق بالنسبة للمسافر[7]؛ لأنه هو الذي ذكره

(١) المغني (٢ / ٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٨٧)، الإنصاف (٢ / ٣٣٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٧٠٥، ٧٠٦).

(٤) صحيح مسلم (٧٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٧٧، ٨٣).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٢)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١ / ٣٢٦)، الأم (٨ / ١١٩)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٥٧، ٤٥٨، ٢٤ / ٢٨).

(٧) ينظر في كون الأرفق هو الأفضل للمسافر في جمع التقديم أو التاخير: كشاف القناع (٢ / ٦١٤)، مطالب أولي النهي (١ / ٧٣٥) تحفة المحتاج (٢ / ٣٩٤).

الصحابة من فعله صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية " الجمع إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر "[1]، وقال في موطن آخر: " فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج "[2].

وقاعدة الرخص التي سبق تقريرها: **أن الأصل في الرخص أنها على الإباحة،إلا ما رجع لحق الله ففعلها أفضل**، فيكون الأصل في الجمع أنه على الإباحة، إلا إذا تعلق بحق من حقوق الله ـ تعالى ـ فالفعل أفضل، أو كانت تلحق الإنسان مشقة فالأفضل هو الجمع كي لا يضيق الإنسان ما وسعه الله عليه من الرخص التي شرعت في أصلها من أجل الحفاظ على إتمام عبودية المكلف لخالقه ـ عز وجل ـ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم إنما جمع لأجل رفع تلك المشقة والحرج عن الناس فما الذي يجعل التفريق أفضل، ويُعرض الإنسان عن رخصة الشرع، وسبق عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول هي سنة[3]؛ فالذي يظهر أن الأفضلية تدور مع زيادة المشقة ونقصانها، فكلما زادت المشقة زادت الأفضلية والعكس.

د ـ أن من قال من الأئمة الثلاثة بجواز الجمع مطلقا ذهب غالبهم إلى أن علة جمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة هو السفر وليس النسك[4]، وخالف ابن تيمية ذلك وجعل سبب جمعه صلى الله عليه وسلم الحاجة لرفع الحرج عن أمته وليس السفر ولا النسك، فأمضى قاعدة الجمع على أصلها؛ لأنه لو كان السفر

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٨٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٥)

(٤) التمهيد (١٠ / ١٥)،الأم (١ / ٩٦)، المجموع (٤ / ٢٤٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٩٧)، تحفة المحتاج (٤ / ١٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٥)، زاد المعاد (١ / ٤٨١).

لجمع بمنى، ولو كان النسك لجمع منذ إحرامه[1]، وكذلك بعض العلماء ذكر أن هذا هو السبب وإن لم ينص على ذلك.

واتفقوا على أن الجمع أفضل من التفريق في هذين الموطنين - عرفة ومزدلفة - لمن كان مسافرا من غير أهل مكة والمشاعر[2]، ونظر بعضهم إلى جمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة وفرقوا بينهما بحسب المعنى الذي لأجله صلى الله عليه وسلم جمع، وممن بين ذلك الفرق الإمام الشافعي، حيث قال: " وهكذا فعل بعرفة؛ لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء، وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب كما في ذلك من التضييق على الناس "[3]، فربط الأول بالعبادة وهو الدعاء، وربط الثاني باتصال السير وعدم التضييق على الناس، ويجمعهما الحاجة فهي في الأول عبادة وقربة، وفي الآخر الحرج والضيق، فالأول لمصلحة الوقوف واتصال الدعاء فهو لحق من حقوق الله - عز وجل - أشبه بجمع الحضر لمن كان له به حاجة إلا أن تعلقه هنا بمقصد من أعظم مقاصد الحج الكبيرة وهو الدعاء في مثل هذا اليوم؛ لأنها خصوص عبودية هذا اليوم، وأما جمعه في مزدلفة فهو لمصلحة عدم انقطاع المسير والمشقة على الناس.

وفرق أيضا الباجي بنحو مما ذكر الشافعي، فقال: " إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الاشتغال بالدعاء، والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك، ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب، وأما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٧٧).

(٢) المبسوط (٢ / ١٢٩)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٦)، بداية المجتهد (١ / ٢٠٤، الإجماع لابن المنذر (٢١، ٢٢)، مراتب الإجماع (٤٥).

(٣) الأم (٨ / ١١٩).

وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الإباحة "[1]، فذكر جمع عرفة وتعلقه بالشريعة ولم يذكر جمع مزدلفة وربما ألحقه بالسير.

وفرق أيضا ابن تيمية بينهما في أكثر من موضع فقال: " وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد به وهو سيره إلى مزدلفة "[2].

وقال أيضا: " الجمع على ثلاث درجات: أما إذا كان سائرا في وقت الأولى فإنما ينزل في وقت الثانية؛ فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وهو نظير جمع مزدلفة، وأما إذا كان وقت الثانية سائرا أو راكبا فجمع في وقت الأولى فهذا نظير الجمع بعرفة.." [3].

فعلى كلا التعليلين - السفر أم الحاجة - فهما موجودان في حالة من كان سائرا في سفره غير نازل.

فإذا كان جمع عرفة للعبادة واتصال الدعاء الذي هو أعظم مقصد من مقاصد ذلك اليوم العظيم، وبالتالي من أعظم مقاصد الحج، فإن ذلك لا يوجد في جمع مزدلفة إذ لا يتعدى الحرج والضيق واتصال السير وعدم قطعه على الناس، وهذا موجود في كل سفر وليس مقتصرا على المسير من عرفة إلى مزدلفة قال الباجي: " إن الجمع بين الصلاتين إنما شرع للرفق بالمسافر لمشقة النزول والركوب "[4]، وكان بإمكانه صلى الله عليه وسلم أن يقف ويصلي المغرب ثم يواصل المسير إلى مزدلفة.

فإذا اتحدت العلة وجب عدم إلغائها إلا بفقدان شرط أو وجود مانع، ولم يوجد أي منهما فوجب القول بتفضيل الجمع في كل حالة كانت الحاجة قائمة إليه،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٣).

فما وجد من جمعه في مزدلفة الذي اتفقت الأمة على تفضيله موجود في غيره من الأسفار، بل قد تكون الحاجة إليه أقوى، قال إمام الحرمين: " في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار.. "[1]، ولذلك لما سئل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟[2]، وذكر ابن عبد البر أن كل خلاف في الجمع مردود إلى ما اتفق عليه وهو جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة، وقال: " وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة " [3]، فجعل سببهما

واحدا وهو السفر، ولم يفرق بينهما، وورد كذلك عن طاووس مثل الذي ورد عن سالم بن عبدالله[4]، وذكره المرداوي؛ فإنه لما ذكر رواية عن الإمام أحمد بتفضيله الجمع على التفريق علل ذلك بقوله:" كجمعي عرفة ومزدلفة "[5].

٢. المسافر إذا كان نازلا:

أما من كان مسافرا ولكنه نازل، فلم أجد أحداً قال إن الجمع أفضل من التفريق، بل ذهب الإمام مالك[6]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي[7] إلى أنه لا يجوز الجمع لمن كان نازلا غير سائر فلا تكون هنا من مسائل المفاضلة.

---

(١) المجموع (٤ / ٢٥١).

(٢) موطأ مالك (١ / ١٤٥)، مصنف عبد الرزاق (٤٤١٤).

(٣) التمهيد (١٢ / ٢٠٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٤١٥).

(٥) الإنصاف (٢ / ٣٣٥).

(٦) المدونة (١ / ٢٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٥٢)، التمهيد (١٢ / ١٩٦).

(٧) المغني (٢ / ٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢ / ٨٧)، الإنصاف (٢ / ٣٣٥).

وذهب الإمام الشافعي[1]، والإمام أحمد[2] إلى جواز الجمع لمن كان نازلا، ولكن تبقى الصورة المتفق عليها وهي جمعه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، واتفاقهم على تفضيل هذا الجمع لمن كان مسافرا من غير أهل مكة والمشاعر يستفاد منها في المفاضلة بين الجمع والتفريق حال كونه نازلا؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان نازلا غير سائر، وكان أيضا قريبا من منزله، ومسكنه بمنى، وجلس يومه كاملا في عرفة من طلوع الشمس إلى غروبها، ومع ذلك جمع، وهذه صورة من جمعه وهو نازل، وقد استدل بها الإمام الشافعي على جواز الجمع وهو نازل[3]، وكذلك ذكر ابن تيمية[4]، وابن القيم[5] أن هذا الجمع نازل وليس سائرا.

والصورة الأخرى: ما رواه معاذ - رضي الله عنه - من فعله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حيث ذكر معاذ جمعه صلى الله عليه وسلم ثم قال: " حتى إذا كان يوما أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا. ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا.. "[6]، واستدل به جمع من أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم كان نازلا غير سائر؛ كالإمام الشافعي، والخطابي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر[7]، وغيرهم من العلماء، قال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث - يقصد الحديث السابق - دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل

---

(١) الأم (١ / ٩٥)، تحفة المحتاج (٣٩٤).

(٢) المغني (٢ / ٥٧)، الإنصاف (٢ / ٣٣٥).

(٣) ينظر الأم (١ / ٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٦).

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٨١).

(٦) صحيح مسلم (٧٠٦).

(٧) انظر أقوال العلماء على الترتيب في الأم (١ / ٩٥)، معالم السنن (١ / ٢٢٧)، التمهيد (١٢ / ١٩٦)، المغني (٢ / ٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٤)، فتح الباري (٢ / ٦٧٩).

غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير. وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير "[1]، وربما أن الإمام ابن القيم - رحمه الله - نسي هذا الحديث، أو لم ير دلالته، أو يرى ضعفه، أو يرى أنه يلحق بالسير في السفر، عندما قال: " وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف "[2].

والصورة الثالثة في جمعه صلى الله عليه وسلم وهو نازل: عن أبي قلابة عن ابن عباس قال لا أعلمه إلا قد رفعه قال: كان إذا نزل منزلا فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر وإذا سار ولم يتهيأ له المنزل أخر الظهر حتى يأتي المنزل فيجمع بين الظهر والعصر[3]، وإن كان في هذا ضعف من وجهين:

- من حيث رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

- من حيث دلالته على المقصود فهو ليس نزولا مستقرا بل هو نزول مؤقت.

وهناك صورة رابعة: وهي ما ذكره أبو جُحيفة - وهب السوائي - رضي الله عنه - أنه أتي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح[4] في قبة، فخرج رسول الله

(١) التمهيد (١٢ / ١٩٦). يوثق.

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٨١).

(٣) مسند أحمد (٢١٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٦٧٩): ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٤٢٩): المحصب فيقال: الأبطح وهو قرب مكة، وفيه مقبرة مكة، نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته قبل دخوله مكة، وفي خروجه عنها منصرفا. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٤٣٠) أن أبا جحيفة هو مما روى نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب، فدل على أنه في حجة الوداع.

صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ثم توضأ ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين..الحديث[1]، وقد أخذ منه النووي أنه صلى الله عليه وسلم جمع الظهر والعصر جمع تقديم[2]، لأنه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم بالهاجرة[3]، ولكن ذلك فيه ضعف - والله أعلم - للآتي:

أ- أنه ورد في رواية للبخاري تصريحه أنه صلى ركعتين فقط [4]، وفي رواية مسلم: " فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار لا يُمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة " مع قوله في الرواية الأخرى أنه صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين فدل على أن كل صلاة في وقتها.

ب- أن أحدا لم يستدل به مطلقا في جمعه صلى الله عليه وسلم حال إقامته، وهو من الأدلة القوية لو كانت دلالته ظاهرة، ولم أجد غير النووي - رحمه الله - استدل بهذا الحديث، وكذلك لم أجد أحد ترجم من أهل الحديث أي ترجمة تشير إلى الجمع بحال.

الراجح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن من كان مسافرا نازلا ينظر في حاجته وحاله والمشقة التي تلحقه وتلحق من كان معه؛ فإن كان محتاجا إلى الجمع جمع، بل يكون هو الأفضل في حقه كما جمع صلى الله عليه وسلم وهو نازل بعرفة، واتفق العلماء على أفضلية ذلك، وكما جمع في طريقه إلى تبوك وهو نازل في الطريق، بل

---

(١) صحيح البخاري (١٨٧)، صحيح مسلم (٥٠٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١٨٦).

(٣) فتح الباري (١ / ٦٨٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٧٦، ٥٧٨٦).

كما جمع وهو في المدينة من غير خوف ولا مطر، وعلل ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: " أراد ألا يُحرج أمته "؛ لأنه احتاج إلى ذلك؛ فلأن يجمع وهو مسافر إذا كان نازلا وهو محتاج إليه أولى من أن يجمع وهو غير مسافر.

أما إذا لم يكن محتاجا إلى ذلك فلا يجمع، بل لو قيل أن ذلك لا يجوز كما هو مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد لكان ذلك قويا؛ لأن الحكم منوط بعلته وجودا وعدما وكما سبق تقرير أن سبب الجمع هو الحاجة وليس السفر، وإنما السفر مظنة الحاجة والمشقة، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم معها، والله أعلم.

الخاتمة

الخاتمة

لله الحمد والشكر والثناء أولا وآخرا على ما من وتفضل به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله لي وقاية وذخرا، وهداية وشكراً في الدنيا والعقبى. وأحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم خلاصة لأبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

١- المفاضلة التي دار عليها البحث هي: ترجيح عبادة على غيرها من العبادات لمزية فيها، وتؤخذ من ألفاظ تدل عليها اللغة، أو الشرع.

٢- وجود التفاضل بين العبادات في الشريعة الإسلامية له مقاصد عظيمة، وحكم كبيرة لا يمكن الإحاطة بها، ولا يدركها كلها إلا من شرع هذه الشريعة العظيمة المباركة، ولكن أبرز هذه المقاصد: ظهور مقتضيات أسماء الله الحسنى وصفاته العلى في شريعته التي أراد عز وجل أن تكون خاتمة الأديان، ونهاية الشرائع إلى يوم القيامة. وكمال ربوبيته على خلقه، واكتمال عبودية الخلق لخالقهم عز وجل، وتحقيق العدل في الأعمال والأشخاص. ومقاصد الشرع في التفضيل يمكن إفرادها ببحث مستقل؛ لأهميتها وطولها.

٣- الناس تجاه العمل بأفضل الأعمال طوائف أربع: المتجاوزون ما حده الله سبحانه من التفضيل، حتى أملت عليهم عقولهم فضائل غير مشروعة. والجفاة الذين أعرضوا عن نعمة الله على عباده، فتركوا الفضائل الشرعية التي شرعها الله. وأهل التعبد المقيد الذين التزموا صورة واحدة لا يتعدونها في أفضل الأعمال. وأهل التعبد المطلق الذين بحثوا عن مراد الله ورسوله فعملوا على أفضل الأعمال، وأزكاها في كل وقت وحين.

٤. تفضيل الأشياء منه ما يكون كونيا، ومنه ما يكون شرعيا من حيث الأصل، ويقسم بحسب القدرة عليه إلى كسبي، وغير كسبي.

٥. ترجع أسباب المفاضلة إلى سببين: عام وهو المصلحة. وخاص، وهي ستة أسباب: الكيفية، والكمية، والحكم، والثمرة، والمشقة، والزمان والمكان. وكل واحد من هذه الأسباب له تعلق بالعمل، والعامل.

٦- وردت أحاديث نبوية كريمة كثيرة تعددت إجاباته صلى الله عليه وسلم فيها وتوجيهاته حول أفضل الأعمال، ويرجع ذلك التعدد إلى: اختلاف أحوال الأشخاص، أو اختلاف الأزمنة، أو أن ما ورد بأفضل أو خير ليس على إطلاقها، وإنما هو بتقدير "من" فيكون "من أفضل الأعمال..، أو من خير الأعمال.."، وقد يرد عاما مقصودا به خصوص عمل معين.

٧. هناك جملة من القواعد العامة يمكن أن تكون دليلا واضحا لمن أراد أن يفاضل بين أي عبادة وأخرى وهي: أكمل العبادات ما حاز أكثر أسباب التفضيل. التفضيل بين العبادات تفضيل جنس لا تفضيل أفراد. المزية لا تقتضي الأفضلية. التفضيل لا يتضمن التنقيص. مضاعفة الثواب لا تستلزم التفضيل المطلق. التفضيل لسبب يزول بزواله.

٨. النية التي شرعها الله عز وجل معناها إرادة العمل وقصده؛ تحقيقا لطاعة الخالق عز وجل، ولها مقصدان في الشرع: تمييز المقصود بالعمل هل هو لله أم لغيره، وتمييز العبادات عن بعضها، وعن العادات.

٩. ترتيب الأجر والثواب في النية والعمل على ثلاث درجات: أن يحصل على أجر النية فقط. أن يحصل على أجر النية والعمل دون مضاعفة. أن يحصل على أجر النية والعمل مع مضاعفة العمل أضعافا كثيرة.

١٠. أن من عمل عملا وقصد به وجه الله، ولكنه لم يصادف محلا مشروعا يؤجر على ذلك العمل بشرطين: الاجتهاد قبل العمل، وأن يكون جنس العمل مشروعا.

١١. النية شرط في حصول الثواب في الأعمال؛ إذ لا ثواب إلا بنية، وقد تكفي نية عموم الدخول في الإسلام في بعض الطاعات بشرطين: ألا تكون عملت رياء لغير الله. وألا تكون من العبادات التوقيفية. ولكن يبقى ثواب مثل هذه الأعمال أضعف ممن نوى وقصد القربة بعمله.

١٢. الرياء ينافي أصل الإخلاص، فإذا داخل العبادات قد يحبطها، وقد يقلل أجرها، ويضعفها. وضابط المحبط من غيره وجود هذا المقصد في أصل نية القيام بالعمل، بحيث لو عري عن هذا المقصد لا يقوم بالعمل. وهناك ما يقدح بكمال الإخلاص؛ كمن يقرن بنية العبادة قصد غرض دنيوي، وكمن يقصد المقاصد التابعة دون المقاصد الأصلية في العبادات، وكمن يكون قلبه حال العبادة غير مكتمل العبودية لله.

١٣ـ الأصل في الفرائض الإظهار والإشهار، وفي النوافل الإسرار، وذلك للمصالح الكبيرة المترتبة على كل من الإظهار والإسرار في الفريضة والنافلة، وقد تظهر النوافل ويكون هو الأفضل في بعض الحالات؛ كمن كان قدوة لغيره في ذلك.

١٤. أن الأفضل للمكلف أن يقصد الانقياد والطاعة في كل عبادة من العبادات، ولا يربط عبوديته بما ظهر له من حكم ومصالح، وإن كانت كل عبادة - ولا بد - متضمنة ذلك، وسبب تفضيل ذلك: وجود بعض العبادات التي لا يُهتدى إلى حكمها ومصالحها، وعدم إحاطة العقول بكل الحِكم والمصالح، فربما يكون جزء من الانقياد لهذه المصالح، فلا تكتمل العبودية للخالق عز وجل.

١٥- أثناء تأدية العبادة يكون الأكمل والأفضل مصاحبة النية للعبادة من أولها حتى آخرها، ويضعف فضل العبادة ذهول المكلف عن العبادة أثناء تأديتها، وأضعف من ذلك إذا تردد في قطع النية.

١٦- الأصل أن تُبْنَى العبادات على اليقين وهو الأفضل والأولى، فإن تعذر ذلك بحصول مشقة فتبنى على غلبة الظن، ولا يجوز تعليق العبادات بالمشكوك فيه والموهوم، ويستثنى من الشك حالتان: إذا حصل ترجيح بمرجح خارجي، أو كان للضرورة.

١٧. متابعته صلى الله عليه وسلم تكون باتباع قوله، واتباع فعله. واتباع الفعل يكون تارة بتطابق صورة الفعلين مع بعضهما، وتارة بتطابق المعنى دون الصورة.

١٨- وقع التقصير في متابعة سنته صلى الله عليه وسلم من طوائف شتى ويمكن إرجاع أبرز الأسباب إلى: الفصل بين الوحيين " الكتاب والسنة " عند أخذ الأحكام، و وضع بعض القواعد الأصولية والعمل بها وتطبيقها على الفروع، ولو ترتب على ذلك مخالفة السنة الصحيحة؛ ككون دلالة العام على أفراده قطعية، و دلالة خبر الآحاد ظنية، فنتج عن ذلك: عدم جواز تخصيص العام من الكتاب بخبر الآحاد، وعدم جواز نسخ العام بخبر الآحاد؛ لأنه يبطل اليقين الذي هو العام. وعدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وتقديم عمل أهل المدينة مطلقا، و التأويل والقياس الفاسدين.

١٩. أكمل حالات التعبد للمكلف الاستمرار مع الاقتصاد في التعبد؛ لأنه يكون وسطا بين طرفين مذمومين: طرف الغلو، وطرف التقصير، وكثرة الخير المتحصلة من ذلك. ولأن المؤدي للعبادة باقتصاد وتوسط يحصل له ارتياح وانشراح صدر ومحبة لها، بخلاف من أدى عبادة طويلة شاقة. كما أن الاقتصاد مع الاستمرار يحقق صدق العبد في عبوديته لخالقه عز وجل؛ لأن ثقل العمل

ليس فقط في كثرته، بل يكون في إدامته والاستمرار عليه. كما أن الاقتصاد مع الاستمرار يحقق التوازن والشمول في حياة المكلف؛ فتثمر عبودية كاملة للخالق عز وجل.

٢٠- الصحيح من أقوال العلماء أن الزيادة على الحد المشروع لا تجوز، فضلا أن يكون له مزيد فضل على المشروع كما في صيام الدهر، وقيام الليل كله.. الخ، وذلك لتواتر الأدلة الصحيحة الصريحة عن عدد كبير من الصحابة في النهي عن ذلك، وحد الاقتصاد المشروع في العبادة يشمل جميع ما وردت الشريعة به؛ كما في قيام الليل فيتدرج حد الاقتصاد فيه ما بين صفة قيامه صلى الله عليه وسلم حتى ركعة واحدة.

٢١- أن فعله صلى الله عليه وسلم دائما الأفضل بالنسبة له، وقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره، وذلك دائر مع المصلحة المترتبة على ذلك، وكل من وجد لديه نفس المعنى الذي وجد فيه صلى الله عليه وسلم انسحب عليه الحكم.

٢٢- المسارعة والمسابقة إلى الخيرات والطاعات أصل شرعي كبير في كافة العبادات؛ كسرعة أداء العبادة على الوجه الشرعي، وسرعة الانكفاف عن المعصية والمبادرة إلى التوبة والإنابة إلى الخالق عز وجل، فالأصل في العبادات المسارعة، وهناك مستثنيات تدور على المصلحة التي قد يكون التأخير فيها أولى.

٢٣- الأصل عدم جواز الإيثار بالقرب إذا كان زهدا في الطاعة، أما إذا خلا عن ذلك فينظر في المصلحة المترتبة، وينظر في الطاعة المؤثر بها فأيهما غلب قدم.

٢٤- الأصل عدم التعارض بين الخلطة والعزلة؛ لأن العبادات منها ما يكون على وجه العزلة، ومنها ما يكون على وجه الخلطة، وتدخل المفاضلة بين العزلة والخلطة في العبادات التي شرعت على وجه الخلطة ثم تقتضي المصلحة العزلة فيها،

ولكن هذه العزلة يعلم أنها وسيلة لحفظ الدين، وليست مقصدا يتعبد بها لذاتها، وإذا اختار العزلة يتدرج بها حسب درجاتها: عزلة القلوب، ثم عزلة البيوت، ثم الفرار عن الفتن.

٢٥. الخلطة بالناس: إما أن تكون لأجل المؤانسة فالأصل أنها على الإباحة، ويستثنى من ذلك: زيادتها عن الحد المعتدل. ومخالطة العالم الناس إذا وجدت بعض المفاسد. ومن كان به شر لا يسلم منه غالبا. وخلطة السلطان الظالم الجائر إذا لم يكن منها مصلحة أمر ونهي، فما سبق من الخلطة إما أن تكون على الكراهة أو التحريم.

وإما أن تكون الخلطة لنفع متعدٍ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم؛ فالأصل أنها مندوبة وقد تجب، ويستثنى من ذلك: خوف الفتنة على نفسه بحيث لا يصبر على الأذى، وعند إعراض الناس عن الخير مطلقا.

وإما أن تكون الخلطة لأداء الفرائض والواجبات، فالأصل أنها فرض، ويستثنى من ذلك: العزلة عن بعض الناس لحظ النفس، ولحق الله تعالى وهو الهجر. والفرار حال الفتن عند خوف المرء على دينه.

٢٦- يدور سبب تنوع الحكم التكليفي إلى الأنواع الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم على عظم المصلحة الحاصلة، أو المفسدة المندفعة، في الدين أو الدنيا أو في كليهما معا.

٢٧ . وضعت الشريعة عدة إجراءات وضمانات؛ كي يقوم كل مكلف بأحكام الحكم التكليفي، من أهمها: ترتب الحسنات والسيئات وتعظيمها على فعل الواجبات والمندوبات، وعلى ارتكاب المحرمات. والجوابر والزواجر. وفصل مراتب الأحكام الشرعية الخمسة بفواصل واضحة لا لبس فيها، فالحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وما اشتبه فيه فالأصل اتقاء الشبهات.

٢٨ . عند حصول تعارض بين الأمر والنهي ينظر في كل مسألة بحسبها، ولا يوجد قاعدة جامعة في ذلك.

٢٩. الفرض مقدم على النفل مطلقا، وهناك بعض الفروع التي ذكر العلماء أنه يقدم فيها النفل على الفرض وجُلها لم تسلم من مناقشات قوية.

٣٠. ورود التخيير بين العبادات لا يعنى ذلك تساوي العبادات المخير بينها، بل بعضها أفضل من بعض، ولكن لوقوع التخيير في الشرع مقاصد متنوعة؛ كرفع الحرج عن المكلف، وتحصيل أصل المصلحة أو كمالها، وعدم تفويت شيء منها.

٣١. الأصل في فرض العين ابتلاء الأعيان، و في فرض الكفاية تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة من القيام بالأعمال، ويقدم فرض العين على الكفاية إذا وجد من يقوم به، ويقدم فرض الكفاية على فرض العين إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه لا يوجد من يقوم به، إذا كانت المصلحة تفوت، أو المفسدة تتحقق بتأخير القيام به.

٣٢. يقدم ما يخشى فواته وما ليس له بدل، على ما لا يخشى فواته وما له بدل عند التعارض، ويقدم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه، وما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه؛ لتحصيل جميع المصالح الممكنة وعدم تضييع شيء منها.

٣٣. من تعلقت بذمته واجبات فأداها جميعا، أفضل ممن سقطت عنه هذه الواجبات بأعذار شرعية فلم يؤد شيئا منها؛ لأنه ابتلي فثبت صبره وإجابته لأمر الله عز وجل، بخلاف من لم يبتل بشيء فإنه قد يستجيب وقد لا يستجيب.

٣٤. العدول عن الواجب المقدر إلى ما فوقه أفضل إذا كان من جنسه؛ لأن في ذلك الإتيان بأصل العبادة الواجبة، وزيادة عليها، والكثرة من أسباب التفضيل.

٣٥. لا يجوز إبطال عبادة بعد التلبس بها بشرطها لإحراز فضيلة من الفضائل؛ لأن إبطال العبادة منهي عنه، فلا يرتكب المنهي لتحصيل فضيلة من الفضائل.

٣٦. المندوبات متفاوتة الرتبة، أعلاها ما أمر به الشارع؛ لأن الأصل أن الأمر على الوجوب، فإذا صرفه صارف عن الوجوب، يبقى في أعلى رتب المندوبات.

٣٧ . النوافل المقيدة أفضل من النوافل المطلقة؛لأنها مقيدة بسبب أو زمن، ويستحب قضاؤها، وتؤدى في أوقات النهي، ويلزم تعيين النية، ويشرع لبعضها الاجتماع، كل هذه الاعتبارات الشرعية جعلت لها مشابهة بالفرائض، فدل على أهميتها عند الشارع.

٣٨. بعد التلبس بالعبادات يكون فعل الطاعات فيها أفضل من خارجها إذا كان لا ينافيها؛ كمن صام أو أحرم بالحج وفعل بعض الطاعات من الذكر والقراءة والصدقة أفضل من فعل ذلك خارجها.

٣٩ . ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه إذا اتفقا في العموم أو الخصوص؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٤٠. لا فضيلة في فعل غير الواجب أو المستحب من المباحات لذاتها؛ لأنه لا معنى للمباح إلا ذلك، وإن كان قد يؤجر المكلف إذا كان المباح وسيلة للطاعة، وقد يأثم إذا كان وسيلة للمعصية.

٤١. الأصل في الرخص أنها على الإباحة، إلا ما رجع لحق الله ففعلها أفضل؛ لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك، ولأن الرخص خارجة عن الأصل، ولا يخفى أن ما شرع على الدوام والاستمرار أفضل مما شرع في حالات خاصة.

٤٢. أداء العبادات في وقتها المحدد مع حصول الكراهة، بل مع الوقوع في المحظور؛ أفضل وأولى من أدائها خارج وقتها مع انعدام الكراهة أو المحظور؛ لأن الوقت أهم الشروط في العبادات المؤقتة.

٤٣ـ الاحتياط في العبادات أصل شرعي متفق عليه بين العلماء، ويعظم ويكبر ويتأكد بحسب قوة المأخذ والخلاف والأدلة المتنازع فيها، وكذلك بشرف المحتاط له.

وللاحتياط أحوال ثلاثة: ما يكون الأصل فيه التحريم فيشك هل زال أم لا؟ فالأصل بقاؤه حتى يتيقن ذلك. وما يكون الأصل فيه الإباحة فيطرأ الشك عليه فهذا لا يؤثر عليه الشك، إلا إذا ارتفع الشك فيعمل بالاحتياط دون دخول الوسوسة في ذلك. وما يحصل فيه تساوي بين الأمرين بحيث يتيقنهما، أو يشك فيهما جميعا، فهنا ينظر فيهما، فإن كانا أمرين أو نهيين ينظر في أقواهما فيقدم، وإن تعادلا فربما قدم النهي؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤٤ـ المعاني التي لأجلها وقع تفضيل الأزمنة والأمكنة يرجع إلى: الانقياد لله عز وجل، والاستسلام لأمره، وعظم ربوبيته بتفرده بالخلق والاختيار، و تعظيم الأمر والنهي في النفوس وحماية سياج الإيمان، وأما الإجراءات لتعظيم الأزمنة والأمكنة فهي: تنوع العبادات وكثرتها، وتعظيم ومضاعفة ورفع الدرجات، وإجابة الدعاء.

٤٥. يتنوع تفضيل الأزمنة والأمكنة إلى تفضيل إضافي، وتفضيل ذاتي؛ فمن التفضيل الإضافي للأزمنة تفاضل زمنه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد الفتح مثلا، وتفضيل زمن الصحابة على من بعدهم، وتفضيل آخر الأمة على غيرهم، وقد يساوي آخر الأمة أولها إذا تحقق لهم قوة الإيمان، وشدة الفتنة التي يلاقونها.

وأما تفضيل الأمكنة الإضافي فيرجع سببه إلى: ظهور أمر الله وشرعه في ذلك المكان، و ما يحصل من المشقة والشدة على من أظهر أمر الله، و إحياء ذكر الله في أماكن الغفلة واللهو.

٤٦- تقدم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على المتعلقة بمكانها؛ لأن الذات هي الأصل بخلاف المكان فهو وصف عارض للعبادة.

٤٧. إذا وقع تفضيل عبادة على وجه العموم والإطلاق لا يعني تفضيل ذلك على وجه التقييد والخصوص والعكس يقتضي ذلك؛ لأن الشارع إذا أطلق عبادة أو قيدها لا يملك أحد تقييد المطلق، أو إطلاق المقيد. و العبادات مع الأزمنة والأمكنة الفاضلة تتنوع إلى أربعة أنواع: عبادات مشروعة مقيدة بذلك الزمان أو المكان، فهذه يحافظ عليها بقوة. وعبادات مشروعة بصورة عامة غير مقيدة بذلك الزمان والمكان، فهذه يتعبد بها ولكن بشكل غير مستمر. وعبادات هي في أصلها مشروعة، ولكن ورد النهي عنها في هذا الزمان أوالمكان خاصة فهذه تترك. وعبادات غير مشروعة مطلقا، وهي أشدها في الاجتناب والترك.

٤٨. الأزمنة والأمكنة الفاضلة متفاضلة، وأفضلها ما اختاره صلى الله عليه وسلم لعبادته، وسبب تفاضل الزمان أو المكان الفاضل بعضه على بعض يرجع إلى: كمال فضله وجوده سبحانه على عباده، فلم يكتف بأزمنة وأمكنة فاضلة، بل جعل الزمان والمكان الواحد متفاضلا؛ كي تتضاعف الدرجات. والترقي والتدرج في النفس شيئا فشيئا. وليتدارك المقصر تقصيره في آخر الزمن الفاضل.

٤٩. الأفضل وصل المضمضة والاستنشاق دون فصلهما.

٥٠. الأفضل عدم أخذ ماء جديد للأذنين، فتمسحان بنفس الماء الذي مسح به الرأس.

٥١- أن مسح القدم أفضل لمن كان لابسا للخفين، وغسلها أفضل لمن كان مكشوف القدمين فلا ينزع من أجل الغسل، ولا يلبس من أجل المسح وهذا هو حال النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٢. لا يفضل تقديم ولا تأخير غسل القدمين حال الوضوء للغسل من الجنابة، بل هما في درجة متساوية إن شاء قدم وإن شاء أخر، والأفضل تنويع ذلك؛ ليوافق السنة، ولا يترك منها شيئا.

٥٣. الأذان والإمامة حكمهما الشرعي متقارب في أصله، ولكل واحد منهما ميزات يختص بها، وتفضل الإمامة على الأذان لمن أخذها بإخلاص، وكان من أهلها، وقام بحقها.

٥٤. العلماء متفقون على تفضيل تأخير بعض الصلوات عن أول وقتها، ومتفقون على تفضيل أداء بعضها في أول وقتها، وبعضها مختلف فيها.

٥٥. ورد في الشرع عدة أدعية في استفتاح الصلاة كل دعاء منها يحقق من المقاصد والغايات الشرعية ما لا يحققه غيره؛ فمن أراد تحصيل كمال السنة فينوع في أدعية الاستفتاح، ولا يثبت على نوع واحد، ومن اقتصر على أحدها حقق أصل السنة.

٥٦. أفضل أذكار الركوع والسجود قول: " سبحان ربي العظيم " في الركوع، و " سبحان ربي الأعلى " في السجود.

٥٧. أفضل التشهدات التشهد الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

٥٨. الأفضل في أداء سنة الفجر لمن فاته وقتها أداؤها بعد ارتفاع الشمس إن ضمن ذلك، وإلا يفضل أداؤها بعد الصلاة مباشرة إذا خشي تركها بالكلية.

٥٩ـ عند تعارض تحصيل فضيلة أول الوقت أو تحصيل الجماعة، يقدم تحصيل الجماعة بشرط ألا يشق على الناس، ويكون تحصيل الجماعة متيقنا.

٦٠ـ أصل الجمع في الحضر والسفر يدور مع الحاجة فبزيادتها يتأكد الجمع ويفضل، وبنقصانها يقل، بل قد لا يشرع أصلا؛ لأن السفر ليس سبب الجمع، بل الحاجة هي السبب، فقد حصل جمع بلا سفر، وحصل سفر بلا جمع منه صلى الله عليه وسلم، وهو القول الوسط الذي تجتمع عليه الأدلة.

والله أعلى وأعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

مراجع البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الوهاب السبكي، وأكمله ولده تاج الدين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٤٠٤هـ.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.

٣. إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسين الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٧ هـ.

٥. الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٦. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧. الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٨. الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ابن أبي عاصم، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١١هـ.

٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ " ابن دقيق العيد "، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

١١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق محمود عثمان، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بـ"ابن العربي "، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. إحياء علوم الدين، لمحمد أبي حامد الغزالي، وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين، دار الخير، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٧. أخبار مكة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبد الملك ابن دهيش، دار خضر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨. أخبار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن محمود النجار، تحقيق صالح جمال، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة.

١٩. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي ملحس، دار الثقافة، الطبعة الخامسة، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

٢٠. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢١. اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ " ابن رجب "، تحقيق بشير محمد عون، دار البيان، الطبعة الثانية، دمشق، ١٤١٣هـ

٢٢. الإخلاص والنية، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي المعروف بـ" ابن أبي الدنيا "، تحقيق إياد الطباع، دار البشائر، الطبعة الأولى، دمشق.

٢٣. الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق أبي سليمان سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٤. آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٥. الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٦. ٢٥ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي، تحقيق محمد عمر، دار الخير، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.

٢٧. إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد البدري، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩. أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري، دار قتيبة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣١. الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق سعود بن مسعد الثبيتي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢. الاستقامة، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٣٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، لصاحبها: رياض الشيخ.

٣٥. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٦. الأشباه والنظائر، لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن السيوطي، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٨. الأشباه والنظائر، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن مكي المعروف بـ " ابن الوكيل "، تحقيق أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٣هـ.

٣٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين إبراهيم بن نجيم، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٠. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٤١. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٤٢. أصول الفقه الميسر، لشعبان محمد إسماعيل، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٣. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٤. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١١هـ.

٤٥. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد بن سعيد آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

٤٦. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.

٤٨. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٤٩. إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٠. الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح، لأبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد، تحقيق عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٢. ألفية بن مالك، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٤هـ.

٥٣. الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٤. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المشهور بـ " ابن دقيق العيد "، ت سعد بن عبد الله الحميد، دار المحقق، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ

٥٥. الأمر بالعزلة في آخر الزمان، لمحمد بن إبراهيم بن الوزير، تحقيق إبراهيم عبد الحميد، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، الدمام.

٥٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.

٥٧. الأمنية في إدراك النية، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بـ " القرافي "، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت.

٥٩. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ " القرافي " وبهامشه كتابي: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن حسين المكي المالكي، عالم الكتب، بيروت.

٦٠. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، مطبعة المدني، ١٣٨٨هـ.

٦١. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة.

٦٢. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الهدى، الرياض.

٦٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي القاسم عبد الرحمن المقدسي المعروف بـ " أبي شامة "، تحقيق بشير عون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، الطائف، ١٤١٢هـ.

٦٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بـ " ابن نجيم "، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٥. ٦٣ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.

٦٦. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.

٦٧. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٨. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

٧٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٧١. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٧٢. بر الوالدين، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق محمد القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

٧٣. البدع الحولية، لعبد الله بن عبد العزيز التويجري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ.

٧٤. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩١هـ.

٧٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب لعزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٦. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الشيهر بـ " الصاوي "، دار المعارف، مصر.

٧٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١١هـ.

٧٨. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تحقيق فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، ط، السعودية، ١٩٩٦م.

٧٩. بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بـ " ابن رجب "، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤١٢هـ.

٨٠. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد الشهير بـ" ابن حمزة الحسيني "، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨١. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ " المواق "، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٨٣. تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٤. تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بـ " ابن عساكر "، تحقيق محب الدين عمرو العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٥. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٨٦. التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحى بن شرف الدين النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٨٧. التبيان في أقسام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

٨٨. التجريد لنفع العبيد المعروف بـ " حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب "، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، المطبعة الميمنية، مصر ١٣٣٠هـ.

٨٩. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب " حاشية البجيرمي على شرح الخطيب " ويسمى " حاشية البجيرمي على الإقناع "، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الفكر.

٩١. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.

٩٢. تحفة اللبيب في شرح التقريب، لأبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد، تحقيق صبري سلامة شاهين، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث العربي.

٩٤. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٥. تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩٦. التخويف من النار، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بـ " ابن رجب "، دار البيان، الطبعة الأولى، دمشق.

٩٧. التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٨. ترتيب الفروق، واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق عمر ابن عباد، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة.

٩٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٤هـ.

١٠٠. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٠١. تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.

١٠٢. التعيين في شرح الأربعين، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق أحمد حاج عثمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

١٠٣. تفصيل النشأتين، وتحصيل السعادتين، لأبي الحسين القاسم بن محمد بن المفضل الأصفهاني الملقب بـ " الراغب "، تحقيق عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٥. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة - الرياض، ١٤١٩هـ.

١٠٦. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٧. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٠٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ١٤٢٢هـ.

١٠٩. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١١٠. تلبيس إبليس، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق محي الدين محمد بعيون، دار ابن زيدون، الطبعة الأولى، بيروت.

١١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٢. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة ومطبعة صبيح، مصر.

١١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد ا لبر النمري، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.

١١٥. تهذيب الآثار، وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق ناصر الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

١١٦. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م.

١١٧. تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١٩. التواضع والخمول، لعبد الله بن محمد بن بكر القرشي المعروف بـ " ابن أبي الدنيا "، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢١. تيسير التحرير، لمحمد أمين بادشاه، مصطفى البابي، القاهرة.

١٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٢٣. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢٥. الجامع الصحيح " سنن الترمذي " ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ " صحيح البخاري "، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٢٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ " ابن رجب "، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٢٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب، ط ٢، القاهرة، ١٣٧٢ هـ.

١٣٠. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بـ " بابن قيم الجوزية "، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣١. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق علي حسن ناصر وآخرون، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٤هـ.

١٣٢. جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد رشيد رضا، دار إحياء علوم الدين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١١هـ.

١٣٣. جماع العلم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

١٣٤. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المعروف بـ "بابن قيم الجوزية"، تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عاليه، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٣٥. حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٣٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٣٧. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨. الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الله الدويش، اليمامة، دمشق وبيروت.

١٣٩. حجة الله البالغة، لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٤٠. حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر سيف الدين محمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد داردكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية - عمان، ١٩٨٨م.

١٤٢. الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام، ١٤١١هـ.

١٤٣. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن، ت حمدي بن عبد المجيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٠هـ.

١٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٤٥. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بـ " منلا خسرو "، دار إحياء الكتب العربية،

١٤٦. الديباج، لعبد الرحمن بن ابي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر. السعودية، ١٤١٦هـ.

١٤٧. ديوان جرير،

١٤٨. ديوان حسان بن ثابت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١٤٩. ديوان الفرزدق، لأبي فراس همام بن غالب المعروف بـ "الفرزدق"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٤م.

١٥١. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٥٢. ذم المال والجاه في شرح حديث " ما ذئبان جائعان "، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ " ابن رجب "، تحقيق أبي محمد اشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٥٣. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ " حاشية ابن عابدين "، لمحمد أمين بن عمر الشهير بـ " ابن عابدين "، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، ١٣٨٦هـ.

١٥٤. رسائل ابن نجيم، لزين العابدين إبراهيم الشهير بـ " ابن نجيم "، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٥٥. الرسالة القشيرية، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٥٦. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

١٥٧. الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦ هـ.

١٥٨. الرعاية لحقوق الله، لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩. الروح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٦٠. الروض الباسم في شمائل أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، لزين الله بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد الكيالي، دار البشائر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٢١هـ.

١٦١. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٢. روضة المحبين، ونزهة المشتاقين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٦٣. رياض الصالحين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٦٤. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٦٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٣، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٦٦. الزهد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق عبد العلي حامد، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٦٧. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦٨. الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٩. الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٦هـ.

١٧٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٧١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٧٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٧٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٣٩٥ هـ.

١٧٤. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٧٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ "بابن التركماني" دار الفكر.

١٧٦. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق سعد آل حميد، دار العصيمي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٤هـ.

١٧٧. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البندري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

١٧٨. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٠هـ.

١٧٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٨٠. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

١٨١. شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق أحمد الدقاق، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، دمشق وبيروت، ١٤٠٤هـ.

١٨٢. شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأفعال، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد الطباع، دار الطباع، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٠هـ.

١٨٣. شرح ابن دقيق العيد على الأربعين النووية، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المشهور بـ " ابن دقيق العيد "، دار الأرقم، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٦هـ.

١٨٤. شرح ابن عقيل، لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني، إحياء التراث، بيروت.

١٨٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٣٩٣هـ.

١٨٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية للشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.

١٨٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٨. شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق محمد القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، الدمام، ١٤٠٨هـ.

١٨٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٩٠. شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

١٩١. شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٩٢. شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.

١٩٣. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ " ابن النجار "، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

١٩٤. شرح الكافية الشافية، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، ت عبد المنعم هريدي، دار المأمون، دمشق، ١٤٠٢هـ.

١٩٥. شرح النووي على الأربعين، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٩٦. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٩٧. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٩٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب،

١٩٩. بيروت.

٢٠٠. شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور، تحقيق محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشيقطي للطباعة والنشر.

٢٠١. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٠٢. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق عبد الله الدميجي، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٠٣. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٠٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٥. الصاحبي في فقه اللغة العربية، ومسائلها، وسنن العرب في كلاهما، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٠٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٧. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بـ " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان "، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٠٨. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٠٩. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

٢١١. الصحيح المسند من أسباب النزول، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٢١٢. صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢١٣. صفة الصفوة، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت.

٢١٤. الصناعتين، الكتابة والشعر، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢١٥. صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، عمان ـ الأردن، ١٤٠٧هـ.

٢١٦. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق علي الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢١٧. صيد الخاطر، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي، تحقيق محمد عوض، دار الكتاب العربي، الطبعة التاسعة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢١٨. صيغة أفعل بين النحويين واللغويين واستعمالاتها العربية، لمصطفى أحمد النحاس، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٢١٩. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، وذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ " ابن رجب "، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

٢٢١. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٢٢. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق عمر أبو عمر، دار ابن القيم، الطبعة الثانية، الدمام، ١٤١٤هـ.

٢٢٣. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٢٤. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥. العزلة والانفراد، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الشهير بـ " بابن أبي الدنيا " ت أبي عبيده مشهور آل سلمان، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ

٢٢٦. العزلة، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق ياسين السواس، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٧هـ.

٢٢٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشيهر بـ " ابن عابدين "، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٨. علل الحديث، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٩. العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٣٠. العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، لصالح بن المهدي المقبلي اليمني، دار البيان، دمشق.

٢٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٣٣. عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٢٣٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة.

٢٣٥. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لأبي يحى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٨هـ.

٢٣٦. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد خان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٩٦هـ.

٢٣٧. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي قعلجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٣٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٣٩. غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٤٠. الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم لديب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٤١. الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني الحسني، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٤٢. الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي البجاوي، ومحمد بن أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.

٢٤٣. الفتاوى، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب.

٢٤٤. فتاوى الإمام النووي المسمى " المسائل المنثورة "، لأبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٤٥. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي لدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن الهيتمي المكي، وبهامشها: فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، المكتبة الإسلامية، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٨هـ.

٢٤٧. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٨. الفتاوى الموصلية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٤٩. فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير، والحديث، والأصول، والفقه، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهير بـ " ابن الصلاح "، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٥٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

٢٥١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ " حاشية الجمل على المنهج "، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٢٥٢. الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار الأندلس، الطبعة الثانية، حائل، ١٤١٧هـ.

٢٥٣. الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٥٤. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، تحقيق محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٢٥٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٥٦. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي بن الرازي الجصاص، تحقيق عجيل النشمي، وزار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤١٤هـ.

٢٥٧. فضائل الشام، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق سامي جاد الله، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٥٨. فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة - هيرندن - فيرجينيا، ١٤١٦هـ.

٢٥٩. الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، لعبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٤٠٦هـ.

٢٦٠. الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق أحمد عرموش، دار النفائس، الطبعة السابعة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٦١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٢٦٢. فيض القدير، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٢٦٣. في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٦٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٦٥. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بـ"ابن العربي "، تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٦٦. القِرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٧. قضاء الأرب في أسئلة حلب، لتقي لدين السبكي الكبير، تحقيق محمد عبد المجيد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٢٦٨. قطر الندى وبل الصدى، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، صيدا - بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٦٩. قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٧٠. القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٧١. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ " ابن رجب "، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٧٢. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق، ١٤١٨هـ.

٢٧٣. القواعد، علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بـ " ابن اللحام "، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٧٤. القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٧٥. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة،

٢٧٦. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، الدمام، ١٤٢١هـ.

٢٧٧. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٧٨. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٧٩. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٨٠. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحي مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٨١. كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبر، ت عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت.

٢٨٢. كتاب الصلاة، وحكم تاركها، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٨٣. كتاب العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٨٤. الكشاف عن حقائق وامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٨٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٨٧. كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٨٨. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٨٩. الكليات، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

٢٩٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٢٩١. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٩٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ " ابن رجب "، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٩٣. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٩٤. ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو علي طه بوسريح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٩٥. المبسوط، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت.

٢٩٦. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين نصر الله بن محمد المعروف بـ " ابن الأثير" الموصلي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٩٧. مجاز القرآن لأبي عبيده معمر بن المثنى، تحقيق محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٩٨. المجتبى " سنن النسائي "، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٩٩. مجلس في فضل يوم عرفة، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق مكتب تحقيق التراث بدار القبلة للثقافة الإسلامية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، ١٤١٣هـ

٣٠٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ " داماد أفندي "، تصوير دار إحياء التراث العربي على طبعة دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

٣٠١. مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٠٢. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٠٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر

٣٠٤. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٠٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٣٠٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩ م.

٣٠٧. مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختصرها: حمد بن علي المقريزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت ١٤١٤هـ.

٣٠٨. مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٠٩. المحجة في سير الدلجة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ " ابن رجب "، تحقيق يحي مختار غزاوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣١٠. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٣١١. المحلى، لأبي محمد على بن بن حزم الظاهري، دار الفكر.

٣١٢. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق صالح آل منصور، دار الفرقان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.

٣١٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد، وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣١٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٣١٥. المدخل، لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بـ " ابن الحاج "، دار التراث.

٣١٦. المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٧. المدهش، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق مروان قباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٥م.

٣١٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١٩. المراح في المزاح، لأبي البركات بدر الدين محمد الغزي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٢٠. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٢١. مراعاة الخلاف " بحث أصولي "، لعبد الرحمن بن معمّر السنوسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٣٢٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٢٣. مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣٢٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بهجة البيطار ومحمود رشيد رضا.

٣٢٥. مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٣٢٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٢٧. المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢٨. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.

٣٢٩. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث، بيروت،

٣٣٠. ١٩٩١م.

٣٣١. مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٣٢. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٤هـ.

٣٣٣. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٣٤. مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٣٥. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٣٦. مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في فضائل الجهاد، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي، تحقيق إدريس محمد علي، ومحمد خالد إسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٣٧. مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، الدار العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ

٣٣٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧ هـ.

٣٤٠. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٤١. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٤٢. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٣٤٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤٤. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٣٤٥. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٤٦. معاني التقديم والتأخير في كتاب الله، لقاسم بن محمد عبد الرزاق الكبيسي، بحث في مجلة الحكمة العدد الرابع، جمادى الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٤٧. معجم أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الأولى، فيصل آباد، ١٤٠٧هـ.

٣٤٨. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ب طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٤٩. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

٣٥٠. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٥١. المعجم في بقية الأشياء، للحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، مكتبة الهداية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٥٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، الموصل، ١٤٠٤هـ.

٣٥٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٥٤. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٥٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.

٣٥٦. المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٥٧. معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق علي بقاعي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٥٨. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ " ابن قدامة "، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٥٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٦١. مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٦٢. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داود، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٢ هـ.

٣٦٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٦٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان ـ الأردن، ١٤٢٠هـ.

٣٦٥. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ١٤٢١هـ.

٣٦٦. المقاصد العامة للشريعة، ليوسف حامد العالم، دار الحديث، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٣٦٧. المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٦٨. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، عمان - بيروت، ١٤١١هـ.

٣٦٩. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٠. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات لإسلامية، الطبعة الثانية، حلب، ١٤٠٢هـ.

٣٧١. منازل السائرين، عبد الله الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٧٢. المنتقى، لأبي محمد بن علي بن الجارود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٧٣. مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٤١٠هـ.

٣٧٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.

٣٧٥. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بـ " ابن الحاجب "، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٧٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٣٧٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٧٨. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الله الزركشي، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣٧٩. من صيغ وأوزان العربية " أفعل "، لعبد الحليم عبد الباسط محمد المرصفي، كلية التربية جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٨٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق محمد شالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٣٨١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤٠٨هـ.

٣٨٣. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد بن صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٨٤. الموطأ، لمالك بن أنس، رواية يحي بن يحي، صححه ورقمه، وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت.

٣٨٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي معوض، و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٨٦. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة، الطبعة الأولى، جدة، ١٤١٥هـ.

٣٨٧. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٨٨. النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن عبد الله الدمشقي الشهير بـ " ابن الجزري "، دار الكتب العملية، بيروت.

٣٨٩. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجُنة المناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٩٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٩١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، الولايات المتحدة، ١٤١٦هـ.

٣٩٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، وبهامشه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ.

٣٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ " ابن الأثير" تحقيق الطاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩٥. نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٩٦. النية وأثرها في الأحكام الشرعية، لصالح بن غانم السدلان، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٣٩٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٣٩٨. الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح سليمان العمري، الطبعة الأولى، مطابع القصيم، ١٣٩٠هـ.

٣٩٩. الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٠٠. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٠١. الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٠٢. الورع، لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، تحقيق سمير أمين الزهيري، دار الصميعي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٠٣. الورع، لعبد الله بن محمد بن أبي بكر القرشي المعروف بـ " ابن أبي الدنيا"، تحقيق أبو عبد الله محمد الحمود، الدار السلفية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٨هـ.

٤٠٤. وصف التفصيل في كشف التفضيل، لعز الدين بن عبد السلام، ومعه مقدمة في تفاضل المخلوقات، محمد الأمين الشنقيطي، عناية: عبد الله نذير أحمد، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة	الصفحة
اتباع ألفاظ العبادات، والوقوف معها	٣٦٠
اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من الأوامر	٥٠٨
الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك أفضل	٦٤١
الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة	٥٠٨
اختصاص العبادة بمزية لا تقتضي مطلق الأفضلية	١٧٩
الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب	٦٤١
الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل	٦٤١
الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى	٦٤١
الأداء مع حصول محرم أولى من القضاء	٦٢٩، ٦٣١
الأداء مع الكراهة أولى من القضاء	٦٢٩
إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام	٦٤٨
إذا اتحد جنس الصفات كان المتصف بأكثرها أفضل من المتصف بأقلها	١٥٩
إذا اتحدت العلة وجب تماثل الحكم	٨٢٥
إذا اتحدت العلة وجب عدم إلغائها إلا بفقدان شرط أو وجود مانع	٩٧٤
إذا اختلفت الأوصاف كان التفضيل بإشرف الأوصاف قدرا وأجلها فائدة	١٦٣
إذا استوى الجانب المفسد والمجوِّز؛ فيغلّب المفسد احتياطا للعبادة	٦٤٩
إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم	٥٠٨
إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم	٥٠٨
إذا دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه	٦٤١
إذا دار الفعل بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه	٦٤١

إذا دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ٦٤١
إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثرت شروطه، وشدد في حصوله تعظيما له.. ٥١٧
إذا عارض الفضيلة احتمال تفويت الأصل يقدم تفويت الفضيلة على تفويت الأصل ٩٤٤
إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة................................ ٨٦
إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه ٢٣١
إذا كان الشارع قد سوّى بين عملين أو عاملين كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضّل بينهما كانت التسوية كذلك ٨٦
الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد الصوم فيها ٧٤٧
الأزمنة والأمكنة الفاضلة متفاضلة، وأفضلها ما اختاره صلى الله عليه وسلم لعبادته ٧٧٧
الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها................................ ١٩٣
الأصل أن العبادات لا تتحمل عن الغير................................ ١٣٣
الأصل عدم التخصيص.. ٧٥٠
الأصل في الشرائع : العلل، وما كان لغير علة ورد به التوقيف............... ٣١٠
الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات للمعاني ٣٠٥
الأصل في كثرة الثواب وقلته أن يتبعا المصلحة في الفعل.................. ٨٦
الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل.......................... ٣٠٦
الأصل في الأحكام التعليل؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى ٣٦٤

الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ٣١١
الأصل في الرخص أنها على الإباحة، إلا ما رجع لحق الله ففعلها أفضل. ٦١٤، ٩٧٢
الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيدا لا يفيد اعتباره ٧٥٠
الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام، وإقامة أبهته أنه يجب على الكفاية ٢٩٥
الأفضل أن يقصد المكلف في العبادة الانقياد، لا ما ظهر من الحكم والغايات ٣٠٤
الأفضل تعليق النية على اليقين، فإن تعذر فعلى غلبة الظن، و لا يجوز بالمشكوك والموهوم.. ٣٢٥
أفضل رتب المندوب ما أمر به ٥٦٤
الأفضل في الفرائض الإظهار، وفي النوافل الإسرار ٢٩٣
الأفضل قصد إيقاع الشرط للمشروط، وإن كان يجزئ إيقاع الشرط كيفما وقع.. ٢٨٠
الأفضل مقارنة النية للعبادة، واستصحاب حكمها حتى نهاية العبادة ٣١٦
أكمل حالات التعبد الاقتصاد مع الاستمرار.......................... ٣٧١
أكمل العبادات ما حاز أكثر أسباب التفضيل ١٥٨
الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية لانصرافها لمدلولاتها... ٢٠٦
أن العمل المفضول في زمانه ومكانه يقدم على الفاضل ٧٤٦
أن الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد.............................. ٣١١
أن فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان............................. ٧٤٠
أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل بعين المنصوص ٣٠٨
أن ما تعلق بذات العبادة أولى مما تعلق بمحلها ٧٤٠

أن المباح من حيث هو مباح لا يتقرب به لذاته إلى الله ـ عز وجل ـ لا تركا ولا فعلا، وإنما هو وسيلة في الدنيا إما للخير أو للشر................ ٤٠٧
الإيثار بالقرب مكروه، وفي غيرها محبوب................ ٦١٠
البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة، ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها................ ٧٤٧
تحصيل الكيفية في الشرع مقدم على الكمية................ ١٦٣
تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه، ولكن يدل على شرفه................ ٧٧٧
تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات، يقتضي اختصاص ذلك الوقت بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت................ ١٣٦
ترك السنة أولى من إتيان البدعة................ ٥٠٨
ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه................ ٥١٠
ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه................ ٥٠٨، ٥٧٩
ترك المكروه مقدم على فعل السنة................ ٥٠٨، ٥٧٩
ترك المنهي مقدم على فعل المأمور................ ٥٠٨
تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه................ ٧٥٦
تفضيل الأزمنة والأمكنة بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي شرعية عبادات فيها على وجه الخصوص والتقييد، والعكس يقتضي ذلك................ ٧٤٥
التفضيل بين العبادات تفضيل جنس لا تفضيل أفراد................ ١٧٤
التفضيل لسبب يزول بزواله................ ١٩٣
التفضيل لا يتضمن التنقيص................ ١٨٢
التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب................ ٥٨٠

تمني الموت لأجل الضر الدنيوي منهي عنه، وتمني الموت لأجل الضر الديني الأخروي لا بأس به ٤٧٥
الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ١٠٩
الثواب على قدر الإخلاص........................ ٢٤٧
جنس الفرض أفضل من جنس النفل........................ ٥١٦
جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات........................ ٥٠٦
حكم المشبّه حكم المشبّه به ٥٨
الخروج من الخلاف أفضل........................ ٦٤١
الخروج من الخلاف مستحب........................ ٦٤١
الخُلطة أفضل من العزلة ٤٣٣
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٥٠٧
زيادة العمل توجب زيادة الفضل والأجر ٣٦٦
شرعية عمل بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي شرعيته بوصف الخصوص والتقييد ٧٥٠
العازم على الطاعة له أجر العامل إذا وجد المانع........................ ٢١١
العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة.. الخ ٥١١
العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع ٣٠٥
العدول عن الواجب المقدر إلى ما فوقه إذا كان من جنسه أفضل.... ٥٦٠، ٦٣٥
عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشرع ٥٥٢

العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن ٣٢٥
العموم بكثرة الشيء يقوم مقام العِظَم........................... ١١٥، ١٦١
عند التزاحم يقدم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه
.... ٥٤٨، ٥٥١
عند التزاحم يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته......................... ٥٤٨
عند التزاحم يقدم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه....... ٥٤٨، ٥٤٩
عند التزاحم يقدم ما ليس له بدل على ماله بدل.......................... ٥٤٨، ٥٥٠
غلبة الظن كاليقين.. ٣٢٦
فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ويقدم فرض الكفاية عند تعذر
من يقوم به... ٥٣٧
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها............... ١٧٢، ٧٣٩
فعل الطاعة أثناء التلبس بالعبادة أفضل من خارجها........................ ٥٧٦
الفعل قد يكون راجحا في نفسه، ولا يكون ضمه لراجح آخر في نفسه
راجحا في نظر الشرع وقد يكون ضمه راجحا............................ ١٧٣
القادر على اليقين لا يعمل بالظن... ٣٢٥
القربة المتعدية أفضل من القاصرة... ١٣٢
القصد المفصل أفضل من المجمل في العبادات................................. ٢٧٩
القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب..... ٦٠٥
كثرة الثواب كثرة الفعل، وقلة الثواب قلة الفعل................................ ١١٠
الكلام إذا سيق لمعنى لا يُحتج به لمعنى غيره.................................... ٧٠٤
كل جائز أدى اعتقاده إلى كونه سنة أو واجبا فإنه مكروه....................... ٥٠٤
كل تأويل يرفع النص، أو شيئا منه فهو باطل ٣٦١
كل زمان فاضل من ليل أو نهار فإن آخره أفضل من أوله ٧٨٠

لكل زمان ومكان فاضل عبودية خاصة.................................. ٧٤٥
كل عبادة انعقدت نفلا فإنها لا تتقلب فرضا كالصلاة، والصوم.......... ٥١٨
كل عبادة فعلية مطلوبة الوجود إذا شك في شيء منها فالأصل عدمه،
فلا يخرج من عهدته إلا بيقين.. ٣٢٤
كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت .... ٥٩٦، ٦٠٢
كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.......................... ٣٣٠
كل مكان أو زمان خُص بعبادة فهو أفضل من غيره ٧٧٧
كل مكروه في الجماعة يُسقط فضيلتها.. ٥٨١
كل مندوب صح الأمر به قصدا كُره تركه ٥٧٩
كلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا شرعا ٨٧١
كل ما كان من باب التكريم يستحب فيه تقديم اليمنى........................ ٨٢١
كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى
نية ٢٠٧
كل مكان أو زمان خُص بعبادة فهو أفضل من غيره.......................... ٧٧٧
كل من كان عازما على الفعل عزما جازما، وفعل ما يقدر عليه منه،
كان بمنزلة الفاعل ٢١٦
كل نص عام أو مطلق يبقى على عمومه وإطلاقه ويعمل به حتى يأتي
المخصص أو المقيد لأن الأصل عدم التخصيص............................ ٧٥٠
لم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس من طبعه ٧٥
لِمَ خُصت الأماكن المعظمة بالصلاة، والأزمان المعظمة بالصيام............ ٧٤٧
لم يشرع في حق هذه الأمة المشقة كي يتقرب بها إليه، وإنما قصد من
التكاليف جلب مصلحة أو درء مفسدة.. ١١٠
لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم........................ ٦٤٨

لا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب.......... ٥٨٣، ٥٨٧
لا اعتبار إلا بفعل مكتسب.......... ٢٣٦
لا ثواب إلا بنية.......... ٢٣٥
لا تشترط النية في ترك المنهيات.......... ٢٣٨
لا فضيلة في فعل أو ترك مباح لذاته.......... ٥٨٣
لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه.......... ٦٤٨
لا مضاعفة إلا بعمل ونية.......... ٢١٨
لا نية في متعين.......... ٢٠٦
لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة.......... ٥٧٩
لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.......... ٧٥٢
ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أهون مما نهى عنه.......... ٥٠٨
ما أوجبه الله - عز وجل - على كل أحد؛ أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد.......... ٥٥٣
ما تردد بين بدعة، وسنة يترك احتياطا.......... ٦٤٩
ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك.......... ٨٠٢، ٨٠٩، ٨١٩
ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً.......... ١١٠
ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه.......... ٥٢٧
ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.......... ١٩٥
المباحات لا تتفاضل.......... ٥٨٦
المبادرة إلى العبادات عند قيام أسبابها أفضل.......... ٥٩٥

مبنى العبادات على رعاية الاتباع ٣٠٥

متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد، ومرارة التحكم... ٣٦٤

متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى ٣١١

المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها.. ٧٣٩

المحرم والمبيح إذا اجتمعا يجعل المحرم متأخرا ٦٤٨

مراعة الخلاف مندوبة ٦٤١

المسارعة إلى الخيرات عامة في جميع الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه ٥٩٦، ٦٠٤

المسارعة إلى الفرض فرض.. ٦٠٦

المشقة تجلب التيسير... ٢٠٢، ٣٢٧

مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه ٦٣٧

المضاعفة لا تستلزم التفضيل المطلق .... ١٨٨، ٥٢٦

مقادير العبادات يغلب عليها التعبد ٣٠٥

المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل.............................. ٢٧٦

المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال، أو تخصيص فإنه مردود........ ٣٦٤

من تلبس بعبادة بشرطها فلا يبطلها لأفضل منها ٦٣٥

من وجب عليه شيء استحب تعجيله ٥٩٦

من وجب عليه واجبات فأداها أفضل ممن سقطت عنه بعذر......................... ٥٥٤

النذر لا يؤثر إلا في المندوبات.. ٥٥٢

النصوص لا تفتقر إلى نية... ٢٠٧

النفل أوسع من الفرض ٥١٨

النفل يتوسع فيه.. ٥١٨

النوافل المقيدة أفضل من النوافل المطلقة ٥٧١

النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات.. ٣٦٦

النهي أشد من الأمر ٥٠٨

النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح ٥٠٧

هديه صلى الله عليه وسلم دائما الأفضل وقد يكون لغيره مفضولا......... ٤١٣

هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص، ولا نعني بالخلل والنقص ما ينتهي إلى الفساد بل أخف من ذلك، أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل.. ٧٤٠

الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك.. ٦٤٧

الواجب لا يترك إلا لواجب.. ٥٢٧

الواجب لا يترك لسنة.. ٥٢٧

الورع بالخروج من الخلاف ٦٤١

وسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المعصية معصية ، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة ١٢٨

يأخذ في الحظوظ ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محظور ٥٨٧

يؤجر المكلف على النية الخالصة وإن لم تصادف محلا مشروعا ٢٢٧

يؤجر المؤمن على عمل الخير وإن لم يستحضر النية حال العمل.............. ٢٤١

يتأكد أمر المندوب على من يُقتدى به.. ١٢٦

يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض.. ٥١٨

يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة ٦٤٤

يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ٦٤١
يقع التخيير بين الواجبات وإن كان بعضها أفضل من بعض ٥٣٣
اليقين لا يزول بالشك ٦٤٧

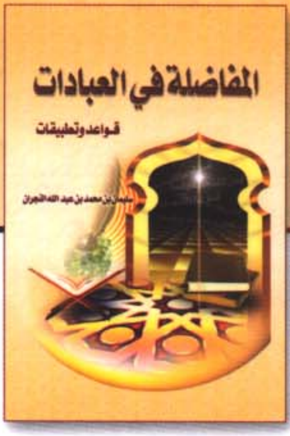

رسالة ممتازة، تستحق أن يُحتفى بها، وأن تطبع لينتفع بها الناس، والحقيقة فقد وجدت في هذه الرسالة علماً كثيراً وقواعد وضوابط لا تكاد توجد مجموعة في غيرها.

عضو لجنة المناقشة: أ. د. ياسين بن ناصر الخطيب
الأستاذ بقسم القضاء - جامعة أم القرى
١٤٢٥/٣/٢٣هـ

رسالة تشتمل على فوائد كثيرة، وهي جديرة بالاقتناء لجني ثمارها والانتفاع بها، لا سيما أنها تتحدث في العبادات، مما يجعل مكانها من المكتبة في المقدمة؛ حتى تكون في متناول اليد، حيث يكثر الرجوع إليها للاستفادة بمعلوماتها الغزيرة.

عضو لجنة المناقشة: أ. د. حامد بن محمد أبو طالب
الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى
١٤٢٥/٤/٣ هـ.

ISBN: 6 - 432 - 46 - 9960

يطلب من جميع فروع مكتبة العبيكان

الرياض هاتف: ٤١٦٠٠١٨-٤٦٥٤٤٢٤ | الدمام هاتف: ٨٠٩١٣٩٩ | أبها هاتف: ٢٢٧٥٠٥٠ | المدينة المنورة هاتف: ٨٣٧٨٣٩٢ | الأحساء هاتف: ٥٨٦٤٦٦٦ | القصيم هاتف: ٣٢٦٦٦٣٢ | حفر الباطن هاتف: ٧٢١١١١٨ | حائل هاتف: ٥٤٣٧٨٠٢ | الجبيل هاتف: ٣٤٧٣٧٠٢

www.obeikanbookshop.com - E-mail: obeikan @ obeikanbookshop.com.sa